Droit civil français en arabe

Avec ses modifications après 2016

A- Ali Abdul Jabbar Rahim Al-Mashhadi

٢٠٢٠

القانون المدني الفرنسي بالعربي

مع التعديلات بعد عام ٢٠١٦

أ- علي عبد الجبار رحيم المشهدي

عنوان أولي: نشر وتأثيرات وتطبيق

القوانين بشكل عام

البند ١

القوانين ، وعند نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ، القوانين الإدارية

تدخل حيز التنفيذ في تاريخ إصلاحها ، أو في حالة فشل ذلك ، في اليوم التالي لنشرها .ومع ذلك ، الدخول في

قوة تلك الأحكام التي يتطلب تنفيذها تدابير تنفيذ مؤجلة إلى

تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ.

في حالة الطوارئ ، تسري القوانين التي ينص عليها مرسوم إصدارها عند نشرها.

الإجراءات الإدارية التي تأمر بها الحكومة بموجب حكم خاص.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على الأفعال الفردية.

المادة ٢

ينص القانون على المستقبل فقط .ليس له تأثير رجعي.

المادة ٣

تفرض قوانين الأمن والشرطة على جميع سكان المنطقة.

يحكم القانون الفرنسي المباني ، حتى تلك المملوكة لأجانب.

تحكم القوانين المتعلقة بالدولة وقدرة الشعب الفرنسيين ، حتى المقيمين في بلد أجنبي.

المادة ٤

يجوز للقاضي الذي يرفض أن يحكم ، بحجة الصمت أو الغموض أو عدم كفاية القانون ،

يحاكم بأنه مذنب بإنكار العدالة.

المادة ٥

يحظر على القضاة النطق بالحكم العام والتنظيمي في القضايا التي يصدرونها

تخضع.

المادة ٦

لا يمكن للمرء ، من خلال اتفاقيات معينة ، أن ينتقص من القوانين التي تتعلق بالنظام العام والخير

الأخلاق.

المادة ٦-١

للزواج والأبوة بالتبني نفس الآثار والحقوق والالتزامات التي يعترف بها القانون ، باستثناء

استبعاد تلك المنصوص عليها في الباب السابع من الكتاب الأول من هذا القانون سواء كان الزوج أو الوالدين

مختلفة أو من نفس الجنس.

الكتاب الأول: الناس

الباب الأول: الحقوق المدنية

المادة ٧

ممارسة الحقوق المدنية مستقلة عن ممارسة الحقوق السياسية المكتسبة و

الالتزام بالقوانين الدستورية والانتخابية.

المادة ٨

يتمتع جميع الفرنسيين بالحقوق المدنية.

المادة ٩

لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة.

يجوز للقضاة ، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ، تحديد جميع التدابير ، مثل الضمان والضبط وما شابه ، قادر على منع أو إنهاء انتهاك الخصوصية: هذه يجوز ، في حالة الطوارئ ، الأمر بالتدابير على التدابير المؤقتة.

المادة ٩-١

لكل شخص الحق في احترام افتراض البراءة.

عندما يُقدم الشخص ، قبل إدانته ، علناً على أنه مذنب بالوقائع

موضوع التحقيق أو التحقيق القضائي ، يجوز للقاضي ، حتى في الإجراءات الموجزة ، دون تحيز

لإصلاح الأضرار التي لحقت ، ووصف جميع التدابير ، مثل إدخال تصحيح أو

نشر بيان صحفي بغرض وضع حد للهجوم على افتراض البراءة ، وذلك على حساب

الشخص ، الطبيعي أو القانوني ، المسؤول عن هذا الانتهاك.

على الجميع مساعدة النظام القضائي بهدف كشف الحقيقة.

يجوز لأي شخص يتنازل عن هذا الالتزام ، بدون سبب مشروع ، عندما يُطلب منه قانونًا القيام بذلك

اضطر إلى الامتثال لها ، إذا لزم الأمر ، تحت طائلة أو غرامة مدنية ، دون المساس بالضرر و

المصالح.

المادة ١١

سوف يتمتع الأجنبي في فرنسا بنفس الحقوق المدنية التي يمنحها أو سوف يمنحها الفرنسيون من قبل

معاهدات الأمة التي سينتمي إليها هذا الأجنبي.

المادة ١٤

يجوز استدعاء أجنبي ، حتى لو لم يكن مقيمًا في فرنسا ، أمام المحاكم الفرنسية لإعدامه

الالتزامات التي تعاقد عليها في فرنسا مع فرنسي ؛ يمكن عرضه على محاكم فرنسا ، للالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي تجاه الشعب الفرنسي.

المادة ١٥

يجوز مثول شخص فرنسي أمام محكمة فرنسية للالتزامات التي تعاقد عليها في البلد غريب ، حتى مع شخص غريب.

الفصل الثاني: احترام جسم الإنسان

مادة ١٦

يضمن القانون أولوية الشخص ، ويحظر أي اعتداء على كرامته ويضمن احترامه الإنسان منذ بداية حياته.

المادة ١٦-١

لكل فرد الحق في احترام جسده.

جسم الإنسان مصون.

لا يمكن أن يكون جسم الإنسان وعناصره ومنتجاته موضوع حق اقتصادي.

المادة ١٦-١-١

إن احترام جسم الإنسان لا ينتهي بالموت.

بقايا المتوفى ، بما في ذلك رماد من تم حرق جثثهم ، يجب التعامل مع الاحترام والكرامة واللياقة.

المادة ١٦-٢

يجوز للقاضي أن يفرض أي إجراءات لمنع أو وقف الاعتداء غير القانوني على جسم الإنسان أو الأفعال غير المشروعة المتعلقة بعناصر أو منتجات منها ، بما في ذلك بعد الوفاة.

المادة ١٦-٣

قد تتضرر سلامة جسم الإنسان فقط في حالة الضرورة الطبية للشخص أو بشكل استثنائي في المصلحة العلاجية للآخرين.

يجب الحصول على موافقة الطرف المعني مسبقاً إلا إذا اقتضت حالته ذلك التدخل العلاجي الذي لا يستطيع الموافقة عليه.

المادة ١٦-٤

لا يمكن لأحد أن يضر بسلامة الجنس البشري.

يحظر أي ممارسة تحسين النسل تهدف إلى تنظيم اختيار الناس.

يحظر أي تدخل يهدف إلى ولادة طفل مطابق وراثيا لطفل آخر

شخص حي أو متوفى.

دون المساس بالبحوث الهادفة للوقاية والعلاج من الأمراض الوراثية ، لا

لا يمكن إجراء التحول إلى الأحرف الجينية من أجل تعديل ذرية

لا أحد.

المادة ١٦-٥

الاتفاقيات التي لها تأثير منح قيمة تراثية لجسم الإنسان وعناصره أو

منتجاتها صفر.

المادة ١٦-٦

لا يمكن تخصيص أجر لأولئك الذين يخضعون للتجريب على شخصهم ،

إزالة العناصر من جسده أو جمع المنتجات منه.

المادة ١٦-٧

يعتبر أي اتفاق متعلق بالإنجاب أو الحمل نيابة عن الآخرين باطلاً.

المادة ١٦-٨

لا توجد معلومات لتحديد هوية الشخص الذي تبرع بسلعة أو منتج خاص به

لا يمكن الكشف عن الجثة ومن تسلمها .لا يمكن للمانح أن يعرف هوية المتلقي ولا

ذلك من الجهة المانحة.

في حالة الضرورة العلاجية ، يمكن فقط لأطباء المتبرع والمتلقي الوصول إليها

المعلومات التي تسمح بتحديد هذه.

المادة ١٦-٩

أحكام هذا الفصل من النظام العام.

الفصل الثالث: دراسة الخصائص الوراثية أ

شخص والتعرف على شخص بصماته

الوراثي

المادة ١٦-١٠

لا يمكن فحص الخصائص الوراثية للشخص إلا لأسباب طبية أو بحث علمي.

يجب الحصول على موافقة صريحة من الشخص كتابة قبل إجراء الفحص ،

بعد اطلاعه على طبيعتها وغرضها .يذكر الموافقة الغرض

الامتحان .يمكن إلغاؤها بدون شكل في أي وقت.

المادة ١٦-١١

لا يمكن البحث عن هوية شخص ببصماته الوراثية إلا:

° 1في سياق إجراءات التحقيق أو التحقيق المتخذة أثناء الإجراءات القانونية ؛

° 2لأغراض البحث الطبي أو العلمي ؛

° 3لغرض تحديد هوية المتوفين ، في حالة عدم معرفتها ؛

° 4بالشروط المنصوص عليها في المادة 1-2381 .L من قانون الدفاع.

في الشؤون المدنية ، لا يمكن طلب هذا التعريف إلا بعد تنفيذ إجراء التحقيق بأمر من القاضي المحجوز على دعوى تميل إلى إنشاء أو الطعن في رابط البنوة ، إما الحصول على الإعانات أو سحبها .يجب أن تكون موافقة الطرف المعني مسبقًا و جمعت صراحة .ما لم يتفق الشخص صراحة على ذلك خلال حياته ، لم يتم التعرف عليه من قبل لا يمكن إجراء بصمات الحمض النووي إلا بعد الموت.

عندما يتم تحديد الهوية لأغراض البحث الطبي أو العلمي ، الموافقة

صريح من الشخص يجب أن يتم جمعها كتابة قبل إجراء تحديد الهوية ، بعد

أنه قد تم إبلاغه حسب الأصول بطبيعته والغرض منه .يذكر الموافقة الغرض

تحديد .يمكن إلغاؤها بدون شكل في أي وقت.

عندما يتعلق البحث عن الهوية المذكورة في ٣ ° إما الجندي الذي مات بمناسبة

العملية التي تقودها القوات المسلحة أو التشكيلات ذات الصلة ، أي ضحية كارث طبيعي ، أو شخص موضوع البحث بموجب المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٥-٧٣ المؤرخ ٢١ يناير 1995التوجهات والبرمجة المتعلقة بالأمن والمفترض وفاته ، الرسوم تهدف إلى جمع الآثار البيولوجية لهذا الشخص يمكن أن يتم في الأماكن التي هي من المحتمل أن يكون قد تردد عادة ، بموافقة الشخص المسؤول عن المبنى أو ، في حالة الرفض هذا الأخير أو استحالة الحصول على هذه الاتفاقية ، بتفويض من قاضي الحرية والاحتجاز المحكمة .ضرائب لنفس الغرض على الأصول أو الأحفاد أو الضمانات يمكن أيضًا إنشاء افتراضات هذا الشخص .موافقة صريحة من كل شخص

ثم يتم جمعها المعنية خطيا قبل أخذ العينة ، بعد أخذها

تم إبلاغه على النحو الواجب بطبيعة هذا الخصم المباشر والغرض منه وطبيعة في أي وقت

نقض موافقته .تذكر الموافقة الغرض من العينة وتحديد الهوية.

إجراءات تنفيذ عمليات البحث عن الهوية المذكورة في ٣ ° من هذه المقالة هي

تحدد بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ١٦-١٢

فقط الأشخاص الذين قاموا بتحديد هويةDNA

شريطة الموافقة بموجب الشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة .كجزء من الإجراء

يجب أيضًا إدراج هؤلاء الأشخاص في قائمة الخبراء القضائيين.

المادة ١٦-١٣

لا يجوز التمييز ضد أي شخص بسبب خصائصه الجينية.

الفصل الرابع: استخدام تقنيات تصوير الدماغ

المادة ١٦-١٤

لا يمكن استخدام تقنيات تصوير الدماغ إلا للأغراض الطبية أو البحثية

العلمي ، أو في سياق آراء الخبراء القضائيين .يجب أن تكون الموافقة الصريحة للشخص جمعت خطياً قبل الفحص ، بعد أن تم إخطارها حسب الأصول بطبيعتها

والغرض منه .تذكر الموافقة الغرض من الفحص .إنه قابل للإلغاء بدون شكل وعلى أي حال

لحظة.

الكتاب الأول: الناس

الباب الأول مكرر: الجنسية الفرنسية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٧

تُمنح الجنسية الفرنسية أو تُكتسب أو تُفقد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ،

رهنا بتطبيق المعاهدات والالتزامات الدولية الأخرى لفرنسا.

المادة ١٧-١

القوانين الجديدة المتعلقة بإسناد جنسية المنشأ تنطبق على الناس لا يزال

القاصرين في تاريخ دخولهم حيز التنفيذ ، دون المساس بالحقوق المكتسبة من قبل أطراف ثالثة ودون

يجوز الطعن في صحة الأفعال التي سبق الدخول فيها على أساس الجنسية.

تسري أحكام الفقرة السابقة ، على أساس تفسيري ، على قوانين جنسية المنشأ التي

دخلت حيز التنفيذ بعد نشر الباب الأول من هذا القانون.

المادة ١٧-٢

يخضع اكتساب وفقدان الجنسية الفرنسية للقانون المعمول به في وقت الفعل أو القانون

وهي حقيقة يعلق عليها القانون هذه الآثار.

تنظم أحكام الفقرة السابقة ، من خلال التفسير ، التطبيق الزمني للقوانين على الجنسية التي كانت سارية قبل ١٩ أكتوبر ١٩٤٥.

المادة ١٧-٣

طلبات الحصول على الجنسية الفرنسية أو فقدانها أو إعادتها إلى هذه الجنسية ، وكذلك إعلانات الجنسية ، يجوز ، بموجب الشروط التي ينص عليها القانون ، أن تتم بدون إذن من سن السادسة عشرة.

يجب أن يمثل القاصرون تحت سن السادسة عشر من قبل أولئك الذين يمارسون السلطة عليهم أبوي.

كما يجب أن يمثل أي قاصر يمنع ضعف قدراته العقلية أو البدنية التعبير عن الإرادة .لوحظ الوقاية من خلال شهادة صادرة عن طبيب متخصص تم اختياره من قائمة وضعها المدعي العام .هذه الشهادة مرفقة بالطلب.

عندما يوضع القاصر المذكور في الفقرة السابقة تحت الوصاية ، فإن تمثيله مضمون من قبل وصي مفوض لهذا الغرض من مجلس الأسرة.

المادة ١٧-٤

لأغراض هذا العنوان ، يُقصد بعبارة "في فرنسا" إقليم العاصمة ، الأقسام والمجتمعات الخارجية وكذلك كاليدونيا الجديدة والأراضي الجنوبية وأنتاركتيكا الفرنسية.

المادة ١٧-٥

في هذا العنوان ، للأغلبية والأقلية نفس المعنى كما في القانون الفرنسي.

المادة ١٧-٦

لتحديد ، في أي وقت ، من الأراضي الفرنسية ، يؤخذ في الاعتبار التعديلات الناتجة عن أفعال السلطة العامة الفرنسية المتخذة تطبيقاً للدستور والقوانين والمعاهدات الأحداث الدولية التي وقعت في السابق.

المادة ١٧-٧

وتنظم الأحكام على الضمانات الفرنسية وضم الأراضي من الأحكام والتي تتبع في غياب الشروط التقليدية.

المادة ١٧-٨

مواطنو الدولة المتنازلة ، المقيمون في الأراضي المضمومة في يوم نقل السيادة

يكتسبون الجنسية الفرنسية ، ما لم يقيموا بالفعل موطنهم خارج هذه الأقاليم .مع مراعاة نفس التحفظ ، فإن المواطنين الفرنسيين المقيمين في الأراضي التي تم التنازل عنها في يوم نقل السيادة يفقد هذه الجنسية.

المادة ١٧-٩

آثار استقلال الدوائر أو الأقاليم السابقة على الجنسية الفرنسية

الجمهورية تحدد في الفصل السابع من هذا العنوان.

المادة ١٧-١٠

تنطبق أحكام المادة ١٧-٨ ، عن طريق التفسير ، على التغييرات المتتالية للجنسية بضم وخصم الأراضي الناتجة عن المعاهدات قبل ١٩ أكتوبر ١٩٤٥.

ومع ذلك ، فإن الأجانب الذين كانوا مقيمين في الأراضي استسلمتهم فرنسا ، بموجب معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ مايو ١٨١٤ ، والذي تم نقله إلى فرنسا بعد هذه المعاهدة موطنهم ، لا يمكنهم الحصول على الجنسية الفرنسية على هذا الحساب إلا إذا امتثلوا أحكام قانون ١٤ أكتوبر ١٨١٤. الفرنسيون الذين ولدوا خارج الأراضي المستسلمة والذين احتفظوا بموطنهم في هذه الأراضي ولم يفقدوا الجنسية الفرنسية ، بتطبيق المعاهدة المشار إليها أعلاه.

المادة ١٧-١١

دون التأثير على التفسير المعطى للاتفاقيات السابقة ، لا يحدث تغيير في الجنسية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينتج عن اتفاقية دولية إذا لم ينص ذلك صراحة.

المادة ١٧-١٢

عندما يكون تغيير الجنسية خاضعًا لبنود اتفاقية دولية ، عند الانتهاء من فعل الخيار ، يتم تحديد هذا القانون في شكله من قبل قانون البلدان المقاولون الذين أنشئت فيه.

الفصل الثاني: الجنسية الفرنسية الأصل

القسم ١: الفرنسية بالنسب

مادة ١٨

الطفل فرنسي إذا كان أحد الوالدين على الأقل فرنسيًا.

المادة ١٨-١

ومع ذلك ، إذا كان أحد الوالدين فقط من الفرنسيين ، فإن الطفل الذي لم يولد في فرنسا له الحق في رفض جودة الفرنسية في الأشهر الستة التي تسبق أغلبيته وفي الاثني عشر شهرًا التالية.

يضيع هذا الحق إذا اكتسب الوالد الأجنبي أو عديم الجنسية الجنسية الفرنسية خلال أقلية الطفل.

القسم ٢: الفرنسيون بالولادة في فرنسا

مادة ١٩

الطفل المولود في فرنسا لأبوين مجهولين هو فرنسي.

ومع ذلك ، سيُعتبر أنه لم يكن فرنسيًا أبدًا إذا تم إثبات نسب أبويه فيما يتعلق به للأجنبي وإذا كان قد حصل على جنسية هذا الأخير بموجب القانون الوطني لمؤلفه.

المادة ١٩-١

الفرنسية الشرقية:

° 1طفل ولد في فرنسا من أبوين عديمي الجنسية ؛

° 2طفل ولد في فرنسا لأبوين أجانب لا تسمح بهما قوانين الجنسية الأجنبية لا يمكن تمريره على جنسية أحد والديه.

ومع ذلك ، سيُعتبر أنه لم يكن فرنسياً أبداً إذا اكتسبت الجنسية الأجنبية أثناء أقلية أو مملوكة لأحد والديه ينقل إليه.

المادة ١٩-٢

من المفترض أن يكون مولودًا في فرنسا الطفل الذي تم إعداد شهادة ميلاده وفقًا للمادة ٥٨ من هذا كود.

المادة ١٩-٣

الطفل المولود في فرنسا فرنسي عندما ولد هناك أحد والديه على الأقل بنفسه.

المادة ١٩-٤

ومع ذلك ، إذا ولد أحد الوالدين فقط في فرنسا ، فإن الطفل الفرنسي ، بموجب المادة ١٩-٣ ، له الحق في التنصل من هذا المؤهل في الأشهر الستة التي تسبق أغلبيته وفي الاثني عشر شهرًا التالية له.

تُفقد هذه الكلية إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية خلال أقلية الطفل.

القسم ٣: أحكام مشتركة

مادة ٢٠

الطفل الفرنسي بموجب أحكام هذا الفصل يعتبر فرنسياً منه

ولادة ، حتى لو كان هناك شروط يقتضيها القانون لإسناد الجنسية الفرنسية

فقط بعد ذلك.

يتم تحديد جنسية الطفل الذي تم تبنيه بالكامل وفقًا للاختلافات

المنصوص عليها في المواد ١٨ و ١٨-١،١٩-١-٣ و١٩-٤ أعلاه.

ومع ذلك ، فإن تحديد وضع الفرنسيين بعد الولادة لا يؤثر على

صحة الأفعال التي سبق أن قام بها الشخص المعني أو الحقوق المكتسبة سابقاً من أطراف ثالثة على

أساس جنسية الطفل الواضحة.

المادة ٢٠-١

ولا يكون لوالد الطفل أي أثر على جنسيته ما لم يثبت ذلك خلال أقليته.

المادة ٢٠-٢

يجوز للفرنسي الذي يحق له التخلي عن الجنسية الفرنسية في الحالات المشار إليها في هذا العنوان

ممارسة هذا الحق بإعلان يتم وفقاً للمادة ٢٦ وما يليها.

يمكن أن يتخلى عن هذه الكلية من سن السادسة عشرة في ظل نفس الظروف.

المادة ٢٠-٣

في الحالات المشار إليها في المادة السابقة ، لا يجوز لأحد أن يتخلى عن الجنسية الفرنسية ما لم يثبت أنه حصل عليه

النسب جنسية دولة أجنبية.

المادة ٢٠-٤

الفرنسيون الذين يتعاقدون في الجيوش الفرنسية يفقدون كلية الرفض.

المادة ٢٠-٥

لا تنطبق الأحكام الواردة في المادتين ١٩-٣ و١٩-٤ على الأطفال المولودين في فرنسا

الدبلوماسيون أو القناصل الوظيفيون من جنسية أجنبية.

ومع ذلك ، فإن هؤلاء الأطفال لديهم خيار اكتساب جودة الفرنسية طواعية وفقًا لذلك

أحكام المادة ٢١-١١ أدناه.

الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الفرنسية

المبحث الأول: طرق اكتساب الجنسية الفرنسية

الفقرة ١: اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب

الأبوة

المادة ٢١

التبني البسيط ليس له تأثير تلقائي على جنسية المتبني.

الفقرة ٢: اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب

زفاف

المادة ٢١-١

الزواج ليس له تأثير تلقائي على الجنسية.

المادة ٢١-٢

يجوز للأجنبي أو عديم الجنسية الذي يتزوج مع زوج من جنسية فرنسية ، بعد فترة

بعد أربع سنوات من الزواج ، يكتسب الجنسية الفرنسية بموجب إعلان شريطة أن يكون في تاريخ

هذا الإعلان لم يتوقف مجتمع الحياة ، العاطفي والمادي ، بين الزوجين منذ

الزواج وأن الزوج الفرنسي احتفظ بجنسيته.

يتم زيادة فترة معيشة المجتمع إلى خمس سنوات عندما يكون الأجنبي ، في وقت الإعلان ، إما

لا يبرر الإقامة بشكل منتظم ومنتظم لمدة ثلاث سنوات على الأقل في فرنسا في

عد الزواج ، إما أنه غير قادر على إثبات أن زوجته الفرنسية مسجلة

طوال مدة مجتمعهم في الحياة في الخارج في سجل الشعب الفرنسي المنشأ خارج فرنسا .في

بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن يكون الزواج الذي تم الاحتفال به في الخارج موضوع نسخ سابق في سجلات

الحالة المدنية الفرنسية.

يجب على الزوج الأجنبي أيضًا إظهار المعرفة الكافية ، اعتمادًا على حالتهما ، للغة

اللغة الفرنسية ، يتم تحديد مستواها وطرق تقييمها بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٢١-٣

مع مراعاة أحكام المادتين ٢١-٤ و٢٦-٣ يكتسب الشخص المعني الجنسية الفرنسية في

تاريخ إصدار الإعلان.

المادة ٢١-٤

يمكن للحكومة أن تعارض بمرسوم في مجلس الدولة ، للإهانة أو عدم الاستيعاب ، وغيرها
لغوية ، عند اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الفرنسية في غضون عامين من
من تاريخ الاستلام المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٦ ، أو في حالة رفض التسجيل
من اليوم الذي أصبح فيه القرار القضائي بقبول انتظام الإعلان نهائياً
حاول.
الوضع الفعلي لتعدد الزوجات للزوج الأجنبي أو الحكم الصادر عليه
عنوان الجريمة المحددة في المادة ٢٢٢-٩ من قانون العقوبات ، عندما ارتكبت على قاصر
خمسة عشر عاما تشكل عدم الاستيعاب.
وفي حالة معارضة الحكومة ، يعتبر الشخص المعني لم يكتسب قط الجنسية الفرنسية.
ومع ذلك ، لا يمكن الطعن في صحة الأفعال التي تم تمريرها بين الإعلان ومرسوم المعارضة
على أساس أن صاحب البلاغ لم يتمكن من الحصول على الجنسية الفرنسية
المادة ٢١-٥
أعلن الزواج باطلاً بقرار من ولاية قضائية فرنسية أو ولاية قضائية أجنبية
سلطته المعترف بها في فرنسا لا تبطل الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١-٢ لصالح
الزوج الذي تعاقد عليه بحسن نية.
المادة ٢١-٦
لا يؤثر فسخ الزواج على جنسية الأطفال المولودين فيه.
الفقرة ٣: اكتساب الجنسية الفرنسية بسبب
الولادة والإقامة في فرنسا
المادة ٢١-٧
يكتسب جميع الأطفال المولودين في فرنسا لأبوين أجنبيين الجنسية الفرنسية عندما يبلغون سن الرشد إذا ، في هذا التاريخ ،
إذا كان لديه إقامة في فرنسا وإذا كان لديه إقامة عادية في فرنسا لفترة مستمرة أو
توقف خمس سنوات على الأقل ، منذ سن الحادية عشرة.
المحاكم والسلطات المحلية والهيئات والخدمات العامة ، وخاصة
المؤسسات التعليمية مطالبة بإعلام الجمهور ، ولا سيما الأشخاص الذين
تنطبق الفقرة الأولى على الأحكام السارية بشأن الجنسية .شروط هذا
يتم تحديد المعلومات بمرسوم في مجلس الدولة.
المادة ٢١-٨

يحق للطرف المعني أن يعلن ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ وما يليها ويخضع لها أنه يثبت أنه يحمل جنسية دولة أجنبية ، وأنه يرفض جودة الفرنسية في غضون ستة أشهر يسبق أغلبيته أو في الاثني عشر شهرا التالية.

في الحالة الأخيرة ، يعتبر أنه لم يكن قط فرنسيًا.

المادة ٢١-٩

كل من استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢١-٧ لاكتساب صفة الفرنسيين يخسر أعضاء هيئة التدريس لرفض هذا إذا تعاقدت على المشاركة في الجيوش الفرنسية.

أي قاصر ولد في فرنسا لأبوين أجانب يتم إدراجه بانتظام كموظف ، يكتسب الجنسية الفرنسية في تاريخ تأسيسها.

المادة ٢١-١٠

لا تنطبق أحكام المواد ٢١-٧ إلى ٢١-٩ على الأطفال المولودين في فرنسا للموظفين القناصل الدبلوماسيون والوظيفيون من جنسية أجنبية .ومع ذلك ، فإن هؤلاء الأطفال لديهم هيئة التدريس الحصول على الجنسية الفرنسية طواعية وفقاً لأحكام المادة ٢١-١١ أدناه.

المادة ٢١-١١

يمكن للطفل القاصر المولود في فرنسا لأبوين أجنبيين من سن السادسة عشرة المطالبة بالجنسية الفرنسية بموجب إعلان ، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٦ وما يليها ، إذا كان ذلك وقت إصدارها

تصريح ، لديه مكان إقامته في فرنسا وإذا كان لديه محل إقامته المعتاد في فرنسا لفترة مستمر أو متقطع لمدة خمس سنوات على الأقل ، منذ سن الحادية عشرة.

في ظل نفس الظروف ، يمكن المطالبة بالجنسية الفرنسية نيابة عن طفل قاصر ولد في فرنسا للآباء الأجانب ، من سن الثالثة عشرة ، شرط الإقامة المعتادة في فرنسا

ثم يجب أن تكتمل من سن الثامنة .موافقة القاصر مطلوبة ، ما لم تكن كذلك منعه من التعبير عن إرادته من خلل في قدراته العقلية أو الجسدية المشار إليها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٧-٣.

الفقرة ٤ : اكتساب الجنسية الفرنسية بإعلان الجنسية

المادة ٢١-١٢

يجوز للطفل الذي كان موضوع تبني بسيط من قبل شخص من الجنسية الفرنسية ، حتى له يعلنون الأغلبية ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ وما يليها ، أنهم يدعون صفة الفرنسية ، شريطة أن يكون مقيماً في وقت إعلانه في فرنسا.

ومع ذلك ، يتم إزالة شرط الإقامة عندما تم تبني الطفل من قبل شخص الجنسية الفرنسية عدم وجود محل إقامته المعتاد في فرنسا.

يجوز ، بموجب نفس الشروط ، المطالبة بالجنسية الفرنسية:

° 1طفل ، لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، تم نقله بأمر من المحكمة وتربيته من قبل شخص من الجنسية الفرنسية أو يعهد إلى خدمة رعاية الطفل ؛

° 2أخذ الطفل في فرنسا ونشأ في ظروف سمحت له بالحصول عليه لمدة خمس سنوات تشكيل فرنسي واحد على الأقل ، إما من قبل هيئة عامة أو من قبل هيئة خاصة تقدم الشخصيات التي يحددها مرسوم مجلس الدولة.

المادة ٢١-١٣

قد يطالب بالجنسية الفرنسية بموجب تصريح صادر وفقاً للمادتين ٢٦ وما يليها ، الأشخاص الذين تمتعوا بشكل مستمر بحيازة الدولة الفرنسية خلال السنوات العشر قبل إعلانهم.

عندما كانت صحة الأفعال التي دخلت قبل الإعلان تخضع لحيازة الجنسية الفرنسية ، لا يمكن الاعتراض على هذه الصلاحية لسبب وحيد هو أن المذيع لم يكن لديه هذا الجنسية.

المادة ٢١-١٣-١

يمكن أن تطالب بالجنسية الفرنسية ، بإعلان صدر تطبيقا للمواد ٢٦ إلى ٢٦-٥ ، الأشخاص الذين ، على الأقل خمسة وستين عامًا ، يقيمون بانتظام وعادة في فرنسا لمدة خمسة وعشرين عامًا على الأقل وهم الأسلاف المباشرين لمواطن فرنسي.

يتم تقييم الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المقالة في تاريخ الاشتراك في الإعلان المذكور في نفس الفقرة الأولى.

يجوز للحكومة أن تعارض ، بموجب الشروط المحددة في المادة ٢١-٤ ، اكتساب الجنسية

الفرنسية من قبل المعلن الذي يستفيد من أحكام هذه المادة.

المادة ٢١-١٣-٢

يجوز المطالبة بالجنسية الفرنسية بالأغلبية ، بإعلان موقع مع السلطة

إداريًا بموجب المواد من ٢٦ إلى ٢٦-٥ ، الأشخاص الذين يقيمون عادة في الإقليم

الفرنسية منذ سن السادسة ، إذا اتبعت تعليمها الإلزامي في فرنسا في المؤسسات

التعليم يخضع لسيطرة الدولة ، عندما يكون لديهم أخ أو أخت اكتسبوا الجنسية

الفرنسية تطبيقا للمواد ٢١-٧ أو ٢١-١١.

تنطبق المادة ٢١-٤ على الإعلانات المكتسبة تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة ٢١-١٤

الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية بموجب المادة ٢٣-٦ أو الذين عارضوا

يجوز نهاية المطالبة بعدم المقبولية المنصوص عليها في المادة ٣٠-٣ المطالبة الجنسية الفرنسية عن طريق إعلان

اكتتبت وفقا للمادة ٢٦ وما يليها.

يجب أن يكونوا قد حافظوا أو اكتسبوا مع فرنسا روابط ثقافية واضحة ،

مهني أو اقتصادي أو عائلي ، يؤدى بالفعل خدمات عسكرية في وحدة

الجيش الفرنسي أو قاتل في الجيوش الفرنسية أو المتحالفة في زمن الحرب الأزواج الباقون على قيد الحياة من الأشخاص الذين يؤدون بالفعل الخدمة العسكرية في وحدة من الجيش الفرنسي أو قاتل في الجيوش الفرنسية أو الحلفاء في زمن الحرب يمكن أيضًا

الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفقرة ٥: اكتساب الجنسية الفرنسية بقرار

سلطة عامة

المادة ٢١-١٤-١

تمنح الجنسية الفرنسية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع إلى أي أجنبي

المجندين في الجيوش الفرنسية الذين أصيبوا في مهمة أثناء أو أثناء الاشتباك

التشغيلية والذي يطلب ذلك.

في حالة وفاة الشخص المعني ، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يتم فتح نفس الإجراء

لأطفاله القصر الذين استوفوا يوم الوفاة شرط الإقامة المنصوص عليه في المادة ٢٢-١.

المادة ٢١-١٥

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ٢١-١٤-١ ، اكتساب الجنسية الفرنسية بقرار من السلطة

نتائج العامة من التجنيس الممنوح بمرسوم بناء على طلب الأجنبي.

المادة ٢١-١٦

لا يجوز تجنيس أحد إلا إذا كان محل إقامته في فرنسا وقت التوقيع على المرسوم التجنيس.

المادة ٢١-١٧

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد ٢١-١٨ و٢١-١٩ و٢١-٢٠ ، لا يمكن أن يكون التجنس تمنح فقط للأجانب الذين يظهرون إقامة اعتيادية في فرنسا خلال السنوات الخمس السابقة إيداع الطلب.

المادة ٢١-١٨

يتم تخفيض فترة التدريب المذكورة في المادة ٢١-١٧ إلى سنتين:

° 1للأجانب الذين أتموا بنجاح عامين من التعليم العالي بهدف الحصول على دبلوم صادرة عن جامعة فرنسية أو مؤسسة تعليم عالي ؛

° 2بالنسبة لأولئك الذين قدموا أو الذين يمكن أن يقدموا من خلال قدراتهم ومواهبهم خدمات مهمة ل فرنسا ؛

° 3للأجانب الذين لديهم مسار اندماج استثنائي ، محل تقدير من حيث الأنشطة ما يتم تنفيذه أو الأعمال المنفذة في المجالات المدنية أو العلمية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الرياضية.

المادة ٢١-١٩

يمكن تجنسه دون شروط التدريب:

1درجة (ألغيت الفقرة) ؛

) ° 2تم إلغاء الفقرة) ؛

) ° 3تم إلغاء الفقرة) ؛

° 4أجنبي أدى بالفعل خدمات عسكرية في وحدة من الجيش الفرنسي أو ، في وقت الحرب ، تم التعاقد مع القوات التطوعية في الجيوش الفرنسية أو المتحالفة معها ؛

) ° 5تم إلغاء الفقرة) ؛

° 6الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا أو لمن تجنسه فرنسا مصلحة استثنائية .في هذه الحالة ، لا يمكن منح مرسوم التجنيس إلا بعد إشعار مجلس الدولة بناء على تقرير مسبب للوزير المختص ؛

° 7الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقاً للقانون رقم ٥٢-٨٩٣ المؤرخ ٢٥ يوليو ١٩٥٢ المتعلق

إنشاء مكتب فرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية.

المادة ٢١-٢٠

يمكن تجنسه دون شروط التدريب للشخص الذي ينتمي إلى الكيان الثقافي واللغوي الفرنسية ، عندما يكون مواطنًا من الأقاليم أو الدول التي لغتها الرسمية أو إحدى اللغات اللغة الفرنسية رسمية ، إما عندما تكون الفرنسية هي لغته الأم ، أو عندما تثبت ذلك الحد الأدنى من التعليم هو خمس سنوات في مؤسسة تعليم اللغة الفرنسية.

المادة ٢١-٢١

يمكن منح الجنسية الفرنسية عن طريق التجنس بناء على اقتراح وزير الأعمال أجنبي لأي أجنبي ناطق بالفرنسية يطلب ذلك ويساهم من خلال عمله المميز نفوذ فرنسا وازدهار علاقاتها الاقتصادية الدولية.

المادة ٢١-٢٢

لا يجوز تجنيس أحد ما لم يبلغ الثامنة عشرة.

ومع ذلك ، يمكن منح التجنس لطفل قاصر يبقى أجنبيًا حتى لو كان أحد والديه اكتسبت الجنسية الفرنسية إذا كان بإمكانها تبرير الإقامة في فرنسا مع هذا الأب خلال السنوات الخمس قبل إيداع الطلب.

المادة ٢١-٢٣

لا يمكن تجنيس أحد إذا لم يكن حسن الخلق وإذا كان موضوع أحد الإدانات المشار إليها في المادة ٢١-٢٧ من هذا القانون.

ومع ذلك ، لا يجوز مراعاة الأحكام الصادرة في الخارج ؛ في هذه الحالة،

لا يجوز اتخاذ مرسوم إعلان التجنيس إلا بعد موافقة مجلس الدولة.

المادة ٢١-٢٤

لا يمكن تجنيس أحد إذا لم يثبت استيعابه للجالية الفرنسية ، على وجه الخصوص من قبل أ ما يكفي من المعرفة ، اعتمادًا على حالتهم ، للغة الفرنسية والتاريخ والثقافة والمجتمع ، يتم تحديد مستواها وطرق تقييمها بمرسوم في مجلس الدولة ، والحقوق والواجبات تمنحها الجنسية الفرنسية وكذلك بالالتزام بالمبادئ والقيم الأساسية

جمهورية.

في نهاية السيطرة على استيعابها ، يوقع الطرف المعني على ميثاق حقوق وواجبات المواطن الفرنسي.

يشير هذا الميثاق ، المعتمد بمرسوم في مجلس الدولة ، إلى المبادئ والقيم والرموز الأساسية

الجمهورية الفرنسية.

المادة ٢١-٢٤-١

لا ينطبق شرط معرفة اللغة الفرنسية على اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية

يقيم بشكل منتظم وعادة في فرنسا لمدة لا تقل عن خمسة عشر عامًا وأكثر من ذلك

سبعين سنة.

المادة ٢١-٢٥

الشروط التي يتم بموجبها فحص استيعاب الحالة الصحية للأجنبي

تحدد حالات التجنيس بمرسوم.

المادة ٢١-٢٥-١

رد السلطة العامة على طلب الحصول على الجنسية الفرنسية بالتجنس

يجب أن تتدخل في موعد أقصاه ثمانية عشر شهرًا من تسليم جميع المستندات اللازمة لـ

تكوين ملف كامل يتم إصدار إيصال مقابله على الفور.

يتم تخفيض الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى إلى اثني عشر شهرا عندما يبرر الأجنبي الذي ينتظر التجنس

كان لديهم إقامة اعتيادية في فرنسا لمدة عشر سنوات على الأقل في يوم التسليم.

يجوز تمديد المهل المذكورة أعلاه مرة واحدة بقرار مسبب لمدة ثلاثة أشهر.

الفقرة ٦: أحكام مشتركة لبعض أنماط التملك

الجنسية الفرنسية

المادة ٢١-٢٦

يتم استيعابه للإقامة في فرنسا عندما يشكل هذا السكن شرطًا لاكتساب

الجنسية الفرنسية:

° 1إقامة أجنبي خارج فرنسا يمارس نشاطًا مهنيًا عامًا أو خاصًا لصالح

حساب الدولة الفرنسية أو المنظمة التي يكون نشاطها ذا أهمية خاصة للاقتصاد أو

الثقافة الفرنسية ؛

° 2البقاء في دول الاتحاد الجمركي مع فرنسا المعينة بمرسوم ؛

° 3الوجود خارج فرنسا ، في وقت السلم كما في زمن الحرب ، في تشكيل منتظم

الجيش الفرنسي أو بموجب الالتزامات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون الخدمة الوطنية ؛

° 4الإقامة خارج فرنسا كمتطوع في الخدمة الوطنية.

يمتد استيعاب الإقامة الذي يستفيد منه أحد الزوجين إلى الآخر إذا كانا يعيشان معًا بالفعل.

المادة ٢١-٢٧

لا يجوز لاكتساب الجنسية الفرنسية أو إعادتها إلى هذه الجنسية إذا كان موضوع أحدهما

الإدانة بجرائم أو جرائم تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة أو

عمل إرهابي ، بغض النظر عن الجريمة التي تم النظر فيها ، إذا حُكم عليه بعقوبة مساوية أو

أكثر من ستة أشهر سجن ، غير مصحوبة بحكم مع وقف التنفيذ.

وينطبق الشيء نفسه على الشخص الذي كان يخضع إما لأمر طرد لم يتم الإبلاغ عنه أو إلغاؤه صراحة ،

أو حظر على الأراضي الفرنسية لم يتم تطبيقه بالكامل.

وينطبق الشيء نفسه على أولئك الذين تكون إقامتهم في فرنسا غير منتظمة بموجب القوانين والاتفاقيات المتعلقة

إقامة الأجانب في فرنسا.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على طفل قاصر من المحتمل أن يكتسب الطفل

الجنسية الفرنسية تطبيقا للمواد ٢١-٧ و٢١-١١ و٢١-١٢ و٢٢-١ أو للمدانين المستفيدين

إعادة تأهيل آلي أو إعادة تأهيل قضائي وفق أحكام

المادة ١٣٣-١٢ من قانون العقوبات أو استبعد ذكر الإدانة من النشرة رقم ٢ من المحضر

قضائية ، وفقاً لأحكام المادتين ٧٧٥-١ و٧٧٥-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

المادة ٢١-٢٧-١

عند اكتساب الجنسية الفرنسية بقرار من السلطة العامة أو بإعلان ،

يشير الشخص المعني إلى السلطة المختصة بالجنسية (الجنسيات) التي يمتلكها بالفعل ، والجنسية (الجنسيات) التي يملكها

يحتفظ بالإضافة إلى الجنسية الفرنسية وكذلك الجنسية أو الجنسيات التي ينوي التخلي عنها.

الفقرة ٧: حفل استقبال الجنسية الفرنسية

المادة ٢١-٢٨

ينظم ممثل الدولة في القسم أو في باريس حاكم الشرطة ، في غضون ستة

أشهر من اكتساب الجنسية الفرنسية ، حفل استقبال في الجنسية

الفرنسية للأشخاص الذين يعيشون في القسم المشار إليه في المواد ٢١-٢ ، ٢١-١١ ، ٢١-١٢ ،

21-13-1 ، 21-13-2 ، 21-14 ، 21-14-1 ، 21-15 ، 24-1 ، 24-2و ٣٢-٤ من هذا القانون وكذلك في المادة ٢ من

القانون رقم ٦٤-١٣٢٨ المؤرخ ٢٦ ديسمبر ١٩٦٤ الذي يصرح بالموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا

بشأن الحد من حالات تعدد الجنسيات والالتزامات العسكرية في حالة تعدد الجنسيات

الجنسيات ، وقعت في ستراسبورغ في ٦ مايو ١٩٦٣.

النواب والنواب المنتخبون في الدائرة مدعوون لحفل الترحيب.

الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية كحق بموجب المادة ٢١-٧ مدعوون

لهذا الحفل في غضون ستة أشهر من إصدار شهادة الجنسية الفرنسية

المذكورة في المادة ٣١.

خلال مراسم الترحيب ، ميثاق حقوق وواجبات المواطن الفرنسي المذكورة في المقال

21-24تعطى للأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الفرنسية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثالثة.

المادة ٢١-٢٩

يقوم ممثل الدولة في القسم أو في باريس مخاطبة الشرطة بإبلاغ العمدة في مكتبه

حالة ضابط الحالة المدنية ، هوية وعنوان الأشخاص المقيمين في البلدية على الأرجح

الاستفادة من حفل الترحيب بالجنسية الفرنسية. عندما يطلب رئيس البلدية ذلك ، يجوز له أن يأذن له ، بصفته موظف الحالة المدنية ، بتنظيم

حفل استقبال الجنسية الفرنسية.

القسم الثاني: آثار اكتساب الجنسية الفرنسية

مادة ٢٢

يتمتع الشخص الذي حصل على الجنسية الفرنسية بجميع الحقوق ويلتزم بجميع الالتزامات

تعلق على جودة الفرنسية ، من يوم هذا الاستحواذ.

المادة ٢٢-١

الطفل القاصر ، الذي يكتسب أحد والديه الجنسية الفرنسية ، يصبح فرنسيًا كحق

إذا كان لديه نفس الإقامة المعتادة لهذا الوالد أو إذا كان يقيم مع هذا الوالد بالتناوب في حالة

الانفصال أو الطلاق.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على طفل الشخص الذي يكتسب الجنسية

الفرنسية بقرار من السلطة العامة أو بإعلان الجنسية فقط إذا ذكر اسمها

في المرسوم أو في الإعلان.

المادة ٢٢-٢

لا تنطبق أحكام المادة السابقة على الطفل المتزوج.

المادة ٢٢-٣

ومع ذلك ، يحق للطفل الفرنسي بموجب المادة ٢٢-١ والذي لم يولد في فرنسا رفض هذا

الجودة خلال الأشهر الستة التي تسبق أغلبيته وفي الاثني عشر شهرًا التالية له.

يمارس هذه الكلية بإعلان مشترك بموجب المادة ٢٦ وما يليها.

يمكن أن يتخلى عن هذه الكلية من سن السادسة عشرة في ظل نفس الظروف.

الفصل الرابع: الضياع والمصادرة والرجوع

الجنسية الفرنسية

القسم الأول: فقدان الجنسية الفرنسية

مادة ٢٣

أي شخص بالغ من الجنسية الفرنسية ، يعيش عادة في الخارج ، يكتسب

طواعية لا تفقد الجنسية الأجنبية الجنسية الفرنسية ما لم تعلن صراحة ذلك ،

بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٦ وما يليها من هذا العنوان.

المادة ٢٣-١

يمكن الإعلان عن فقدان الجنسية الفرنسية من تقديم الطلب

اكتساب الجنسية الأجنبية ، وعلى الأكثر خلال سنة واحدة من تاريخ ذلك

اكتساب.

المادة ٢٣-٢

لا يمكن للفرنسيين الذين تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة الاشتراك في الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢٣ و ٢٣-١

أعلاه فقط إذا كانوا في وضع جيد مع التزامات الكتاب الثاني من قانون الخدمة الوطنية.

المادة ٢٣-٣

يفقد الجنسية الفرنسية الفرنسي الذي يمارس حق التنصل من هذه الصفة في الحالات المنصوص عليها في

المواد ١٨-١ و١٩-٤ و٢٢-٣.

المادة ٢٣-٤

يفقد الجنسية الفرنسية الفرنسية ، حتى القاصر ، الذي يحمل جنسية أجنبية ، مصرح له بذلك

طلبه من الحكومة الفرنسية بفقدان الجودة الفرنسية.

يمنح هذا التفويض بمرسوم.

المادة ٢٣-٥

في حالة الزواج من أجنبي ، يجوز للزوج الفرنسي أن يتنصل من الجنسية الفرنسية حسب

أحكام المادتين ٢٦ وما يليها بشرط أن يكتسب الجنسية الأجنبية لزوجته و

أن الإقامة المعتادة للأسرة قد تم تأسيسها في الخارج.

ومع ذلك ، يمكن للفرنسيين تحت سن الخامسة والثلاثين ممارسة حق التنصل فقط

إذا كانت متوافقة مع الالتزامات المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون الخدمة الوطنية.

المادة ٢٣-٦

يمكن إثبات فقدان الجنسية الفرنسية بالحكم عندما يكون الطرف المعني ، الفرنسي الأصل من قبل

الأبوة ، ليس لديها حيازة الدولة ولم يكن لديه مكان إقامته المعتاد في فرنسا ، إذا كان الأسلاف ،

التي كان يحمل الجنسية الفرنسية ، وليس لديهم أنفسهم دولة فرنسية ، ولا يقيمون فيها

فرنسا لمدة نصف قرن.

يحدد الحكم تاريخ فقدان الجنسية الفرنسية .يمكنه أن يقرر أن هذا

فقد أصحاب البلاغ المعني الجنسية ولكنهم لم يكونوا فرنسيين قط.

المادة ٢٣-٧

يمكن للفرنسي الذي يتصرف في الواقع مثل مواطن دولة أجنبية ، إذا كان يحمل جنسية هذا البلد ،

يتم الإعلان عنها ، بمرسوم بعد موافقة مجلس الدولة ، بفقدان الجودة الفرنسية.

المادة ٢٣-٨

يفقد الجنسية الفرنسية وهو الفرنسي الذي شغل وظيفة في جيش أو خدمة عامة

أجنبي أو في منظمة دولية ليست فرنسا عضوًا فيها أو بشكل عام

تقديم المساعدة ، أو عدم الاستقالة من عملهم ، أو التوقف عن مساعدتهم على الرغم من الأمر الصادر لهم

ستكون من قبل الحكومة.

يُعلن الطرف المعني ، بمرسوم في مجلس الدولة ، أنه فقد الجنسية الفرنسية إذا ، في غضون المهلة الزمنية المحددة

بأمر قضائي ، وهي فترة لا يمكن أن تكون أقل من خمسة عشر يومًا وأكثر من شهرين ، لم ينته

نشاطه.

عندما يكون رأي مجلس الدولة غير موات ، لا يمكن اتخاذ الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة إلا

بمرسوم في مجلس الوزراء.

المادة ٢٣-٩

يسري فقدان الجنسية الفرنسية:

° 1في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من تاريخ اكتساب الجنسية الأجنبية ؛

° 2في الحالة المنصوص عليها في المواد ٢٣-٣ و ٢٣-٥ من تاريخ الإعلان ؛

° 3في الحالة المنصوص عليها في المواد ٢٣-٤ و٢٣-٧ و٢٣-٨ من تاريخ المرسوم ؛

° 4في الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣-٦ في اليوم الذي يحدده الحكم.

القسم ٢: إعادة الاندماج في الجنسية الفرنسية

مادة ٢٤

إعادة الجنسية الفرنسية للأشخاص الذين تثبت امتلاكهم للجودة

تنتج الفرنسية عن مرسوم أو تصريح حسب الفروق المبينة في المواد أدناه.

المادة ٢٤-١

يمكن الحصول على الاستعادة بموجب مرسوم في أي عمر وبدون شروط التدريب .هذا الموضوع خاضع لـ

فائض ، على شروط وقواعد التجنيس.

المادة ٢٤-٢

الأشخاص الذين فقدوا الجنسية الفرنسية بسبب الزواج من أجنبي أو اكتساب

بموجب إجراء فردي لجنسية أجنبية ، وفقًا لأحكام المادة ٢١-٢٧ ،

يُعاد بموجب إعلان خطي ، في فرنسا أو في الخارج ، وفقًا للمادة ٢٦ وما يليها.

يجب أن يكونوا قد حافظوا أو اكتسبوا مع فرنسا روابط واضحة ، ولا سيما ذات طبيعة ثقافية ،

مهنية أو اقتصادية أو عائلية.

المادة ٢٤-٣

الاستعادة بموجب مرسوم أو بإعلان لها أثر فيما يتعلق بالأطفال تحت سن الثامنة عشرة

بموجب شروط المادتين ٢٢-١ و٢٢-٢ من هذا العنوان.

القسم ٣: مصادرة الجنسية الفرنسية

مادة ٢٥

يجوز للفرد الذي اكتسب صفة الفرنسية بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الدولة

محروم من الجنسية الفرنسية ، إلا إذا نتج عن المصادرة جعله عديم الجنسية:

° 1إذا أدين بارتكاب فعل يعتبر جريمة أو جريمة تشكل اعتداء على المصالح

أساسي من الأمة أو عن جريمة أو جريمة تشكل عملا إرهابيا ؛

° 2إذا أدين بجريمة أو جنحة منصوص عليها والمعاقبة عليها من الفصل الثاني من الباب الثالث من

الكتاب الرابع من قانون العقوبات ؛

° 3إذا أدين لأنه تجنب الالتزامات المترتبة عليه من قانون الخدمة الوطنية ؛

° 4إذا كان قد شارك في أعمال تتعارض مع وضع الفرنسي لصالح دولة أجنبية و

تضر بمصالح فرنسا.

المادة ٢٥-١

ولا يتم المصادرة إلا إذا حدثت الأفعال المزعومة ضد الشخص المعني والمشار إليها في المادة ٢٥

قبل اكتساب الجنسية الفرنسية أو خلال عشر سنوات من تاريخ

هذا الاستحواذ.

لا يمكن النطق بها إلا في غضون عشر سنوات من ارتكاب الوقائع المذكورة.

إذا تمت الإشارة إلى الأفعال المزعومة ضد الشخص المعني في درجة ١ من المادة ٢٥ ، فإن المهل الزمنية المذكورة في الفقرتين

يتم زيادة السوابق إلى خمسة عشر عاما.

الفصل الخامس: الأفعال المتعلقة بالحيازة أو الخسارة

الجنسية الفرنسية

القسم الأول: إعلانات الجنسية

مادة ٢٦

اكتتبت إعلانات الجنسية إما للزواج من الزوج الفرنسي ، في التطبيق

من المادة ٢١-٢ ، سواء من أصل صاعد فرنسي ، تطبيقا للمادة ٢١-١٣-١ ، أو من تتسلم السلطة مركز الأخ أو الأخت الفرنسية ، تطبيقا للمادة ٢١-١٣-٢

إداري .ويتلقى مدير خدمات السجل إعلانات الجنسية الأخرى

للمحكمة القضائية أو من القنصل .الاستمارات التي ترد بها هذه التصريحات

تحدد بمرسوم في مجلس الدولة.

يتم إصدار إيصال بعد تسليم المستندات اللازمة لإثبات مقبوليتها.

المادة ٢٦-١

يجب أن يتم تسجيل أي إعلان عن الجنسية ، بناء على بطلان ، إما من قبل مدير الخدمات

سجلات المحكمة ، للإعلانات الصادرة في فرنسا ، إما من قبل الوزير

العدالة ، للإعلانات الصادرة في الخارج ، باستثناء الإعلانات التالية ، التي هي

يسجلها الوزير المسؤول عن التجنيس:

° 1المشتركون بسبب الزواج من زوج فرنسي ؛

° 2المشتركون في تطبيق المادة ٢١-١٣-١ على أساس وضع الصعود الفرنسي ؛

° 3المشتركون في تطبيق المادة ٢١-١٣-٢ على أساس وضع الأخ الفرنسي أو أخته.

المادة ٢٦-٢

مقر واختصاص المحاكم أو الغرف المحلية المختصة بالاستلام و
يتم تسجيل إعلانات الجنسية الفرنسية بمرسوم.
المادة ٢٦-٣
وزير أو مدير خدمات كاتب المحكمة يرفض تسجيل
البيانات التي لا تلبي المتطلبات القانونية.
يتم إخطار قراره المعلل للمعلن الذي يمكنه الطعن فيه أمام المحكمة خلال فترة
ستة اشهر .يمكن للقاصر أن يمارس العمل بشكل شخصي من سن السادسة عشرة.
يجب أن يتم اتخاذ قرار رفض التسجيل بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ التوقيع
الإعلان عن إيصال استلام تسليم جميع المستندات اللازمة لإثبات مقبولية
بيان.
ويمدد الموعد النهائي إلى سنة واحدة للإعلانات المكتوبة بموجب المواد ٢١-٢ و٢١-١٣-١ و ٢١-١٣-٢.
في حالة قيام الحكومة بتطبيق إجراء معارضة لتطبيق المواد
21-4، 21-13-1أو ٢١-١٣-٢ ، يتم زيادة هذه الفترة إلى عامين.
المادة ٢٦-٤
في حالة عدم رفض التسجيل في المواعيد القانونية ، يتم تسليم نسخة من التصريح للمعلن.
مع ذكر التسجيل.
خلال عامين من تاريخ إجراء التسجيل ، يمكن الطعن في التسجيل من قبل
المدعي العام إذا لم يتم استيفاء الشروط القانونية.
لا يزال من الممكن الطعن في التسجيل من قبل المدعي العام في حالة الباطل أو الاحتيال في
تأخير سنتين من اكتشافهم .توقف مجتمع الحياة بين الزوجين في
اثنا عشر شهرا بعد تسجيل الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١-٢ يشكل افتراض
احتيال.
المادة ٢٦-٥
مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية (١ °) من المادة ٢٣-٩ ، إعلانات الجنسية من
عند تسجيلها ، تصبح سارية المفعول في تاريخ الاشتراك فيها.
القسم الثاني: القرارات الإدارية
مادة ٢٧
أي قرار يعلن عدم قبول أو تأجيل أو رفض طلب اكتساب أو تجنس أو

يجب تبرير الاستعادة بموجب مرسوم وتفويض بفقدان الجنسية الفرنسية.

المادة ٢٧-١

المراسيم المتعلقة بالحيازة أو التجنس أو إعادة الإدماج ، والإذن بفقدان الجنسية الفرنسية ، فقدان أو مصادرة هذه الجنسية ، يتم أخذها ونشرها بأشكال تحدد بمرسوم .ليس لديهم أثر رجعي.

المادة ٢٧-٢

يمكن الإبلاغ عن القرارات المتعلقة بالحيازة أو التجنيس أو إعادة الإدماج بموافقة مجلس الدولة خلال عامين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية إذا لم يفعل المتقدم لا تستوفي المتطلبات القانونية ؛ إذا تم الحصول على القرار عن طريق الكذب أو الغش ، يجوز لهذه المراسيم يتم الإبلاغ عنها في غضون عامين من اكتشاف الاحتيال.

المادة ٢٧-٣

المراسيم التي تؤدي إلى الخسارة لأحد الأسباب المنصوص عليها في المواد ٢٣-٧ و٢٣-٨ أو مصادرة تؤخذ الجنسية الفرنسية ، سمع الطرف المعني أو دعا لتقديم ملاحظاته.

القسم الثالث: إشارات في السجلات المدنية

مادة ٢٨

سيتم ذكر ، إلى جانب شهادة الميلاد ، والإجراءات الإدارية والإعلانات المطلوبة تنفيذ اكتساب أو فقدان الجنسية الفرنسية أو إعادة هذه الجنسية.

سيتم ذكر نفس العدد الأول من شهادة الجنسية الفرنسية و قرارات المحاكم المتعلقة بهذه الجنسية.

المادة ٢٨-١

يتم إدخال المؤشرات المتعلقة بالجنسية المنصوص عليها في المادة السابقة تلقائيًا على النسخ و مقتطفات مع الإشارة إلى نسب شهادات الميلاد أو الأفعال المرسومة لتحل محلها.

يتم إعطاء هذه البيانات أيضًا على مقتطفات دون الإشارة إلى نسب شهادات الميلاد أو في دفتر العائلة بناء على طلب الأطراف المعنية .ومع ذلك ، ذكر الخسارة ، الانخفاض ، المصادرة ، معارضة اكتساب الجنسية الفرنسية ، سحب مرسوم الاستحواذ ، التجنيس أو إعادة الإدماج أو القرار القضائي الذي يثبت وجود الأجنبي تلقائيا على جميع مقتطفات من شهادات الميلاد ودفتر العائلة عند وجود شخص اكتسبت هذه الجنسية من قبل ، أو تم الاعتراف بها قضائيا ، أو أصدرت أ

طلبت شهادة الجنسية الفرنسية أن تذكر في هذه الوثائق.

الفصل السادس: نزاعات الجنسية

القسم الأول: اختصاص محاكم العدل والمحاكم

الإجراءات أمام هذه المحاكم

مادة ٢٩

الاختصاص المدني العادي هو الاختصاص الوحيد للنظر في النزاعات حول الجنسية

الأشخاص الطبيعيون الفرنسيون أو الأجانب.

تحال أسئلة الجنسية إلى أي محكمة إدارية أخرى أو

قضائية باستثناء السلطات الجنائية التي تتألف من هيئة محلفين جنائية.

المادة ٢٩-١

مقر واختصاص محاكم الاختصاص للنظر في الخلافات حول الجنسية

يتم تحديد الأشخاص الطبيعيين الفرنسيين أو الأجانب بمرسوم.

المادة ٢٩-٢

الإجراء المتبع في مسائل الجنسية ، وخاصة الاتصال بوزارة العدل

المهام والاستنتاجات وسبل الانتصاف ، يحددها قانون الإجراءات المدنية.

المادة ٢٩-٣

لكل شخص الحق في اتخاذ إجراء لجعل شخص ما يقرر أنه يحمل أو لا يتمتع بوضع الفرنسيين.

النائب العام له نفس الحق فيما يتعلق بأي شخص .هو متهم ضروري للجميع

إعلان الجنسية .يجب الطعن فيه كلما كانت مسألة الجنسية

عرضت بالمناسبة أمام محكمة مختصة لسماعها.

المادة ٢٩-٤

يُطلب من النائب العام التصرف إذا تطلب ذلك من قبل إدارة عامة أو من قبل شخص ثالث

بعد أن أثار استثناء الجنسية أمام المحكمة التي أوقفت الإجراءات في تطبيق المادة

-29يجب استجواب المدعي من الطرف الثالث.

المادة ٢٩-٥

تسري الأحكام والأحكام الصادرة في قضايا الجنسية الفرنسية من قبل قاضي القانون العام

حتى بالنسبة لأولئك الذين لم يكونوا أحزابًا ولا ممثلين.

ومع ذلك ، يجوز لأي طرف معني مهاجمته من قبل معارضة طرف ثالث بشرط التشكيك

المدعي العام.

القسم الثاني: إثبات الجنسية أمام المحاكم

قضائي

مادة ٣٠

يقع عبء الإثبات ، في مسائل الجنسية الفرنسية ، على الشخص المعني بجنسيته.

ومع ذلك ، تقع هذه التهمة على أولئك الذين يجادلون في وضع الفرنسي لفرد يحمل شهادة الجنسية الفرنسية صادرة طبقا للمادة ٣١ وما يليها.

المادة ٣٠-١

عندما يتم تعيين الجنسية الفرنسية أو اكتسابها بخلاف الإعلان ، مرسوم الاكتساب أو التجنس أو إعادة الإدماج أو ضم الأراضي ، لا يمكن إثبات إلا من خلال إنشاء وجود جميع الشروط التي يقتضيها القانون.

المادة ٣٠-٢

ومع ذلك ، عندما يكون مصدر الجنسية الفرنسية في الأبوة فقط ، فهذا مطلوب لإثباتها ، ما لم يثبت خلاف ذلك إذا كان الشخص المعني وشخص والده ووالدته المحتمل للإرسال تمتعت بشكل مستمر بحيازة الدولة الفرنسية.

الجنسية الفرنسية للأشخاص الذين ولدوا في مايوت ، البالغون في ١ يناير ١٩٩٤ ، ستكون تابعة عقدت على أنها ثابتة إذا كان هؤلاء الناس يتمتعون باستمرار حيازة الوضع الفرنسي.

لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نشر القانون رقم ٢٠٠٦-٩١١ تاريخ ٢٤ تموز ٢٠٠٦ المتعلق الهجرة والاندماج ، لأغراض الفقرة الثانية من هذه المادة ، الأشخاص

يعتبر الرائد في ١ يناير ١٩٩٤ الذين أثبتوا أنهم ولدوا في جزيرة مايوت قد استمتعوا ثابت امتلاك الدولة الفرنسية إذا أثبتوا ، علاوة على ذلك ، أنهم قد تم تسجيلهم مايوت قبل عشر سنوات على الأقل من نشر القانون المشار إليه رقم ٢٠٠٦-٩١١ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠٦ و أنهم يظهرون الإقامة المعتادة في جزيرة مايوت.

المادة ٣٠-٣

عندما يكون الفرد مقيمًا بشكل اعتيادي أو مقيمًا في الخارج ، حيث يكون أصله أو أصله ظلت الجنسية ثابتة لأكثر من نصف قرن ، لن يُسمح لهذا الفرد بالقيام بذلك ما يثبت أنه ، بحكم الأصل ، الجنسية الفرنسية إذا كان هو وأبوه وأمه من المحتمل أن يحيله إليه لم يكن يمتلك دولة فرنسية.

في هذه الحالة ، يجب أن تجد المحكمة فقدان الجنسية الفرنسية ، وفقًا لأحكام المادة ٢٣-٦.

المادة ٣٠-٤

بصرف النظر عن حالات فقدان أو مصادرة الجنسية الفرنسية ، دليل على أجنبية الفرد

لا يمكن إثباته إلا من خلال إثبات أن الطرف المعني لا يستوفي أيًا من الشروط التي يقتضيها القانون

الحصول على جودة الفرنسية.

القسم ٣: شهادات الجنسية الفرنسية

مادة ٣١

لمدير خدمات تسجيل المحاكم في المحكمة السلطة الوحيدة لإصدار شهادة

الجنسية الفرنسية لأي شخص يثبت أنه يحمل هذه الجنسية.

المادة ٣١-١

مقر واختصاص المحاكم أو الغرف المحلية المختصة بإصدار

تحدد شهادات الجنسية بمرسوم.

المادة ٣١-٢

تشير شهادة الجنسية ، بالإشارة إلى الفصول الثاني والثالث والرابع والسابع من هذا العنوان ، إلى

النص القانوني الذي بموجبه يكون الشخص المعني فرنسيًا ، وكذلك المستندات التي لديها

يسمح بتأسيسها .أنها أصلية حتى يثبت خلاف ذلك.

لإصدار شهادة الجنسية ، مدير خدمات تسجيل المحاكم

يجوز للسلطة القضائية أن تفترض ، في حالة عدم وجود عناصر أخرى ، أن وثائق الأحوال المدنية الموضوعة في الخارج والتي هي

أنتج قبله يحمل الآثار التي كان سيعلقها القانون الفرنسي عليه.

المادة ٣١-٣

عندما يرفض مدير دائرة التسجيل بالمحكمة إصدار شهادة

حسب الجنسية ، يجوز للشخص المعني إحالة الأمر إلى وزير العدل ، الذي يقرر ما إذا كان سيقوم بذلك

قضية.

الفصل السابع: آثار نقل الجنسية الفرنسية على

السيادة المتعلقة ببعض المناطق

مادة ٣٢

الرعايا الفرنسيون من أراضي الجمهورية الفرنسية ، كما كان في ٢٨ يوليو

عام ١٩٦٠ ، والذين سكنوا في يوم استقلالها على أراضي دولة لديه

كان في السابق يتمتع بمكانة إقليم ما وراء البحار للجمهورية الفرنسية ، واحتفظ بالجنسية الفرنسية.

وينطبق الشيء نفسه على أزواج هؤلاء الأشخاص أو أراملهم أو أراملهم.

المادة ٣٢-١

المواطنون الفرنسيون بموجب القانون العادي المقيمين في الجزائر في تاريخ الإعلان الرسمي عن الجزائر نتائج التصويت على تقرير المصير تحتفظ بالجنسية الفرنسية بغض النظر عن وضعهم في انظر إلى الجنسية الجزائرية.

المادة ٣٢-٢

الجنسية الفرنسية لأصحاب القانون المدني العام المولود في الجزائر قبل ٢٢ يوليو 1962 ، يعتبر راسخا ، طبقا لشروط المادة ٣٠-٢ ، إذا تمتع به هؤلاء الناس ثابت امتلاك الدولة الفرنسية.

المادة ٣٢-٣

كان جميع المواطنين الفرنسيين مقيمين في تاريخ استقلالهم في إقليم دولة كانت من قبل مكانة قسم أو إقليم ما وراء البحار للجمهورية ، يحتفظ بجنسيته تلقائيًا حيث لم يمنحه أي جنسية أخرى بموجب قانون تلك الدولة.

الإبقاء تلقائيًا على الجنسية الفرنسية لأبناء الأشخاص المستفيدين منها أحكام الفقرة السابقة ، القاصرين الذين يبلغون من العمر ثمانية عشر عامًا في تاريخ استقلال الأراضي التي كان يقيم فيها آباؤهم.

المادة ٣٢-٤

الأعضاء السابقون في برلمان الجمهورية ، وجمعية الاتحاد الفرنسي والمجلس الذين فقدوا الجنسية الفرنسية واكتسبوا الجنسية الأجنبية نتيجة لذلك يمكن إعادة النص العام في الجنسية الفرنسية عن طريق إعلان بسيط ، عندما يكون لديهم أنشأت موطنهم في فرنسا.

نفس الكلية مفتوحة لزوجها أو أرملها أو أرملتها وأولادها.

المادة ٣٢-٥

يجوز توقيع إعلان الاستعادة المنصوص عليه في المادة السابقة من قبل الأطراف المعنية ، طبقاً لأحكام المادة ٢٦ وما يليها بمجرد بلوغهم سن الثامنة عشرة ؛ فعلت يمكن أن يكون عن طريق التمثيل .له تأثير فيما يتعلق بالأطفال القصر في ظل شروط المواد 22-1و٢٢-٢.

الفصل الثامن: أحكام خاصة للمجتمعات الخارجية

تحكمها المادة ٧٤ من الدستور وكاليدونيا الجديدة

مادة ٣٣

لتطبيق هذا العنوان:

° 1الكلمات: "محكمة الدرجة الأولى" يستعاض عنها بالكلمات: "محكمة محكمة الدرجة الأولى" ؛

° 2في المواد ٢١-٢٨ و٢١-٢٩ ، يستعاض عن عبارة "في القسم" بعبارة "في الجماعية "أو" في كاليدونيا الجديدة."

الجزاءات المالية المتكبدة بموجب المادة ٦٨ في جزر واليس وفوتونا ، في بولينيزيا تُنطق الفرنسية وكاليدونيا الجديدة بالعملة المحلية ، مع مراعاة القيمة المكافئة لها في عملة اليورو هذه.

المادة ٣٣-١

على الرغم من القسم ٢٦ ، يتم استلام التصريح من قبل مدير خدمات التسجيل للمحكمة القضائية يستقبله رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المسؤول عن القسم المنفصل.

المادة ٣٣-٢

على الرغم من المادة ٣١ ، رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي المسؤول عن القسم أعار فقط لإصدار شهادة الجنسية الفرنسية لأي شخص يثبت أن لديه هذه الجنسية.

الكتاب الأول: الناس

الباب الثاني: أعمال الأحوال المدنية

الفصل الأول: أحكام عامة.

مادة ٣٤

ستحدد وثائق الأحوال المدنية السنة واليوم والوقت الذي ستستلم فيه ، الاسم الأول والأخير المسجل ، الأسماء الأولى والألقاب والمهن والمنازل لجميع أولئك الذين سيتم تسميتهم هناك.

مواعيد وأماكن الولادة:

أ) الوالدان في شهادات الميلاد والاعتراف ؛

ب) الطفل في أعمال الاعتراف ؛

ج) الزوجين في شهادات الزواج.

د) المتوفى في شهادات الوفاة.

سيشار إليه عندما يعرف .خلاف ذلك ، سيتم تحديد سن الأشخاص المذكورة من قبلهم

عدد السنوات ، كما هو الحال في جميع الحالات ، عمر المذيعين .فيما يتعلق بالشهود

سيتم الإشارة إلى جودة التخصص فقط.

المادة ٣٤-١

يتم إعداد وثائق الأحوال المدنية من قبل ضباط الأحوال المدنية .يمارس الأخير وظائفهم تحت

السيطرة على المدعي العام.

مادة ٣٥

لن يتمكن المسجلون من إدراج أي شيء في المستندات التي يتلقونها ، إما عن طريق ملاحظة أو عن طريق

أي بيان مهما كان ما يجب أن تعلنه الأطراف الظاهرة.

مادة ٣٦

في الحالات التي لا تكون فيها الأطراف المعنية ملزمة بالظهور شخصيًا ، يجوز لهم ذلك

أن يكون لديك وكيل وكيل خاص وأصيل يمثلك.

مادة ٣٧

يجب أن يكون الشهود الذين يتم إنتاجهم في وثائق الأحوال المدنية على الأقل ثمانية عشر عامًا ، أو الآباء أو غيرهم ،

بغض النظر عن الجنس ؛ سيتم اختيارهم من قبل المهتمين.

مادة ٣٨

سوف يقرأ المسجل الأفعال إلى الأطراف الظاهرة ، أو إلى وكيلهم ، و

الشهود ؛ وسيدعوه إلى الإحاطة علما بها مباشرة قبل التوقيع عليها.

سيتم ذكر في أعمال الانتهاء من هذه الشكليات.

مادة ٣٩

ويوقع على هذه الأفعال المسجل والمسجلين والشهود ؛ أو سيتم ذكر

القضية التي ستمنع الأطراف الظاهرة والشهود من التوقيع.

مادة ٤٠

يتم إعداد وثائق الأحوال المدنية على الورق ويتم تسجيلها في كل بلدية في واحدة أو أكثر

السجلات محفوظة في نسختين.

عندما يتم تنفيذ المعالجة الآلية لبيانات الحالة المدنية والبلديات

ضمان سلامتهم وشروط سلامتهم .الخصائص التقنية للعلاجات المنفذة
العمل على الحفاظ على هذه البيانات تحدد بمرسوم في مجلس الدولة.
عن طريق الاستثناء من الفقرة الأولى ، البلديات مع المعالجة الآلية لبيانات الحالة المدنية
استيفاء الشروط والخصائص التقنية المحددة بموجب مرسوم معفاة من الالتزام
إعداد نسخة ثانية من وثائق الأحوال المدنية.
ينطبق هذا الإعفاء أيضًا على وثائق الأحوال المدنية التي تضعها وزارة الأعمال
أجنبي.
مادة ٤٦
عندما لا تكون هناك سجلات أو يتم فقدها ، سيتم تلقي إثبات لكل من العنوان و
الشهود ؛ وفي هذه الحالات يمكن إثبات الزواج والولادات والوفيات من خلال السجلات و
أوراق من الآباء والأمهات المتوفين ، فقط من قبل الشهود.
حتى يتم إعادة إنشاء السجلات أو استعادتها ، يجوز استبداله
أعمال سيئة السمعة لجميع أعمال الأحوال المدنية التي تم تدمير أصولها أو اختفت نتيجة لذلك
لكارثة أو أعمال حرب.
يتم إصدار وثائق الشهرة هذه من قبل كاتب العدل.
قانون السمعة يرتكز على أقوال ثلاثة شهود على الأقل وأي وثيقة أخرى
المنتج الذي يشهد على الحالة المدنية للشخص المعني .ويوقع على كاتب العدل والشهود فعل الشهرة.
يخضع مقدمو الطلبات والشهود للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١-٤ من القانون الجنائي.
مادة ٤٧
كل عمل من أعمال الأحوال المدنية للفرنسيين والأجانب يتم في دولة أجنبية ويكتب بالأشكال المعتادة
تسود في هذا البلد ، ما لم يتم الاحتفاظ بأفعال أو مستندات أخرى ، بيانات خارجية أو عناصر مستمدة من
يثبت الفعل نفسه ، إذا لزم الأمر ، بعد كل عمليات التحقق المفيدة ، أن هذا الفعل غير منتظم أو مزور
أو أن الحقائق الواردة فيها لا تتوافق مع الواقع.
مادة ٤٨
يسري أي عمل من أعمال الحالة المدنية للفرنسيين في الدول الأجنبية إذا تم استلامه ، وفقًا للقوانين
الفرنسية ، من قبل وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين.
يتم ضمان حفظ بيانات الحالة المدنية من خلال المعالجة الآلية التي ترضي
الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ والمنفذة من قبل وزارة الخارجية والتي يجوز لها إصدارها

نسخ ومقتطفات.

مادة ٤٩

في جميع الحالات التي يجب أن يتم فيها ذكر قانون يتعلق بالأحوال المدنية إلى جانب قانون مسجل بالفعل ، سيتم ذلك تلقائيًا.

المسجل الذي رسم أو نسخ الفعل الذي أدى إلى ذكر سيذكر هذا ،

في غضون ثلاثة أيام ، في السجلات التي يحملها ، وإذا ضعف السجل الذي يجب أن يتم ذكره موجود في السجل ، سيرسل إشعارًا إلى المدعي العام لمنطقته.

إذا كان الفعل على الهامش الذي يجب ذكره قد تم وضعه أو نسخه في بلدية أخرى ،

سيتم إرسال الرأي ، في غضون ثلاثة أيام ، إلى مسجل هذه البلدية والأخير في يخطر على الفور ، إذا كانت نسخة السجل في السجل ، المدعي العام لمنطقته.

إذا كان الفعل في الهامش الذي يجب ذكره قد صاغ أو نسخ في الخارج ، فإن

يقوم مكتب الأحوال المدنية الذي وضع أو نسخ القانون الذي أثار الإشعار بإخطار الوزير خلال ثلاثة أيام الشؤون الخارجية.

يعفى من ضباط الأحوال المدنية في البلديات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة ٤٠

إرسال إشعار بالذكر إلى مكتب المحكمة.

مادة ٥٠

أي مخالفة للمواد السابقة من قبل المسؤولين المذكورين فيها ، ستتم محاكمتهم

أمام المحكمة ، وعوقب بغرامة من ٣ إلى ٣٠ يورو.

مادة ٥١

يتحمل أي جهة إيداع للسجلات المسؤولية المدنية عن التعديلات التي تحدث هناك ، باستثناء اللجوء ، إذا لزم الأمر ، ضد مؤلفي التعديلات المذكورة.

مادة ٥٢

أي تغيير ، أي تزوير في أعمال الأحوال المدنية ، أي إدخال لهذه الأعمال على ورقة الطيران وخلاف ذلك في السجلات لهذا الغرض ، سيؤدي إلى أضرار من الطرفين ،

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

مادة ٥٣

يجوز للمدعي العام المختص إقليمياً في أي وقت التحقق من حالة السجلات ؛

يقوم بإعداد تقرير موجز عن التحقق ، ويستنكر المخالفات أو الجرائم التي يرتكبها

المسجلين ، وسوف تسعى الغرامات ضدهم.

مادة ٥٤

في جميع الأحوال التي تستمع فيها محكمة قضائية إلى الأفعال المتعلقة بالحالة المدنية ، والأطراف المعنية قد تستأنف ضد الحكم.

الفصل الثاني: شهادات الميلاد.

القسم ١: إعلانات الميلاد.

مادة ٥٥

يتم إجراء إفادات الميلاد في غضون خمسة أيام من التسليم إلى مسجل

مكان.

عن طريق عدم التقيد ، تزداد هذه الفترة إلى ثمانية أيام عندما تكون المسافة بين مكان الولادة ومكان المكان تحديد موقع المسجل يبرر ذلك .ويحدد مرسوم في مجلس الدولة البلديات التي تتواجد فيها

تنطبق الفقرة.

عندما لا يتم الإعلان عن ولادة خلال المهلة القانونية ، لا يمكن للمسجل الإبلاغ عنها

يسجل فقط بموجب حكم صادر عن محكمة المقاطعة التي ولد فيها الطفل ، و

يذكر ملخص لها في الهامش في تاريخ الميلاد .إذا كان مكان الميلاد غير معروف

المحكمة المختصة هي موطن موطن مقدم الطلب .يتم تحديد اسم الطفل وفقًا لـ

القواعد المنصوص عليها في المواد ٣١١-٢١ و٣١١-٢٣.

في الدول الأجنبية ، يتم إصدار الإعلانات إلى العملاء الدبلوماسيين أو القنصليين في غضون خمسة عشر أيام التسليم .ومع ذلك ، يمكن تمديد هذه الفترة بمرسوم في دوائر معينة

قنصلي.

مادة ٥٦

يعلن ولادة الطفل من قبل الأب ، أو إذا فشل الأب ، من قبل الأطباء أو

في الجراحة والقابلات والمسؤولين الصحيين أو غيرهم ممن سيحضرون الولادة ؛ و

عندما تنجب الأم خارج منزلها من قبل الشخص الذي ستُنجب معه.

سيتم وضع شهادة الميلاد على الفور.

مادة ٥٧

تحدد شهادة الميلاد اليوم والزمان ومكان الميلاد وجنس الطفل والأسماء الأولى التي

يعطى الاسم الأخير متبوعاً إذا لزم الأمر بذكر البيان المشترك لوالديه

فيما يتعلق بالاختيار الذي تم إجراؤه ، وكذلك الأسماء الأولى والألقاب والأعمار والمهن وأماكن الإقامة للأب والأم ، وإذا كان هناك

يحدث ، تلك من المعلن .إذا لم يكن والد ووالدة الطفل أو أحدهما من الضباط الحكوميين

مدني ، لن يتم تسجيله في السجلات أي ذكر في هذا الموضوع.

يتم اختيار الأسماء الأولى للطفل من قبل والده وأمه .المرأة التي طلبت سر هويتها

أثناء الولادة يمكن أن تعرف الأسماء الأولى التي ترغب في رؤيتها مخصصة للطفل .فشل ذلك أو

عندما يكون والدا الأخير غير معروفين ، يختار المسجل ثلاثة أسماء أولى ، وآخرها

هو الاسم الأخير للطفل .يأخذ المسجل على الفور شهادة الميلاد

اختيار الأسماء الأولى .يمكن اختيار أي اسم تم إدخاله في شهادة الميلاد كاسم أول معتاد.

عندما تظهر له هذه الأسماء الأولى أو أحدها ، بمفرده أو مرتبطة بالأسماء الأولى الأخرى أو الاسم ، عكس ذلك

يخطر المسجل مصلحة الطفل أو حق الأطراف الثالثة في حماية اسم العائلة

بدون تأخير المدعي العام .هذا الأخير قد يحيل الأمر إلى قاضي الأسرة.

إذا رأى القاضي أن الاسم الأول لا يتفق مع مصالح الطفل الفضلى أو يتجاهل حق الغير في أن يرى

يحمي اسمه ، يأمر بحذفه من السجلات المدنية .ينسب ، إذا

مناسب ، للطفل اسم أول آخر يحدده بنفسه ، إذا فشل ذلك ، من قبل والدين من اختيار جديد

يتفق مع المصالح المذكورة أعلاه .يذكر القرار على هامش قوانين الأحوال المدنية لسنة

الطفل.

المادة ٥٧-١

عندما يذكر مسجل مكان ميلاد الطفل الاعتراف بما ورد

الطفل على هامش شهادة ميلاده ، ينصح الوالد الآخر برسالة مسجلة مع

طلب إقرار بالاستلام.

إذا كان هذا الوالد لا يمكن إخطاره ، يقوم المسجل بإبلاغ المدعي العام ، من

القيام بالعناية الواجبة اللازمة.

مادة ٥٨

يُطلب من أي شخص وجد طفلاً حديثًا إبلاغ مسؤول الولاية بذلك.

مدني من مكان الاكتشاف .إذا لم توافق على رعاية الطفل ، فيجب أن تسلمه أيضًا

الملابس والآثار الأخرى التي تم العثور عليها معه ، في المسجل.

يتم إعداد تقرير مفصل ، بالإضافة إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من هذا القانون

تاريخ ووقت ومكان الاكتشاف وظروفه وعمره وجنسه الظاهر
الخصوصية التي يمكن أن تساهم في تحديد هويتها وكذلك السلطة أو الشخص الذي عهد إليه.
يُدرج هذا التقرير في تاريخه في سجلات الأحوال المدنية.
بعد هذه الدقائق وبشكل منفصل ، يضع المسجل فعلًا بدلاً من فعل
ولادة .بالإضافة إلى المؤشرات المنصوص عليها في المادة ٣٤ ، يحدد هذا القانون جنس الطفل و
الأسماء المعطاة والمقدمة ؛ يحدد تاريخ الميلاد الذي يمكن أن يتوافق مع عمره الظاهري
وتعين البلدية مكان اكتشاف الطفل مكان الميلاد.
يجب إنشاء هذا القانون ، عند الإعلان عن خدمات رعاية الطفل ، للأطفال المندرجين تحت
الوصاية عليهم وعدم وجود شهادة ميلاد معروفة أو تم المطالبة بسر ولادته.
يتم إصدار نسخ ومقتطفات من تقرير الاكتشاف أو شهادة الميلاد المؤقتة
الشروط ووفق الفروق الواردة في المادة ٥٧ من هذا القانون.
إذا وجدت شهادة ميلاد الطفل أو إذا كانت ولادته معلنة قانونا
يلغى تقرير الاكتشاف وشهادة الميلاد المؤقتة بناء على طلب النائب العام
الجمهورية أو الأطراف المعنية.
مادة ٥٩
في حالة الولادة أثناء رحلة بحرية ، سيتم ملاحظتها في الأيام الثلاثة للولادة
على تصريح الأب إذا كان على متن الطائرة.
إذا تمت الولادة أثناء التوقف في الميناء ، فسيتم رسم الفعل في نفس الظروف ، متى
سيكون من المستحيل التواصل مع الأرض ، أو عندما لا تكون موجودة في الميناء ، إذا كان هناك
الأجنبي ، وكيل دبلوماسي أو قنصلي فرنسي يستثمر في وظائف موظف الحالة المدنية.
سيتم صياغة هذا القانون ، أي: على مباني الدولة ، من قبل مفوض القوات المسلحة للمبنى أو ، في
التقصير ، من قبل القائد أو من الشخص الذي يؤدي واجباته ؛ وعلى السفن الأخرى ، من قبل القبطان ،
سيد أو راعي ، أو من قبل الشخص الذي يؤدي وظائفه.
سيتم ذكر تلك الظروف المذكورة أعلاه ، التي تم فيها وضع الفعل .الفعل
سيتم إدخال بعد السجل.
القسم ٢: تغييرات على الاسم الأول والأخير.
مادة ٦٠
يمكن لأي شخص أن يطلب من المسجل تغيير اسمه الأول .يتم تسليم الطلب

إلى مسجل مكان الإقامة أو مكان إعداد شهادة الميلاد .إذا كان كذلك
للقاصر أو البالغ تحت الوصاية ، يتم تسليم الطلب من قبل ممثلهم القانوني .الإضافة ،
يمكن أيضًا طلب حذف أو تعديل ترتيب الأسماء الأولى.
إذا كان عمر الطفل أكثر من ثلاثة عشر عامًا ، فيجب الحصول على موافقة شخصية.
قرار تغيير الاسم الأول مدرج في سجل الأحوال المدنية.
إذا رأى أن الطلب ليس له مصلحة مشروعة ، خاصة إذا كان مخالفا للمصلحة
حقوق الطفل أو حقوق الأطراف الثالثة في حماية اسم العائلة ، يستولي المسجل على الفور
المدعي العام .يبلغ مقدم الطلب .إذا اعترض النائب العام على ذلك
تغيير ، يمكن للمدعي ، أو ممثلهم القانوني ، ثم إحالة المسألة إلى قاضي الأسرة.
مادة ٦١
يمكن لأي شخص يمكنه إظهار مصلحة مشروعة أن يطلب تغيير اسمه.
قد يكون الغرض من طلب تغيير الاسم هو تجنب انقراض الاسم الذي يحمله الصعود
أو كضمان لمقدم الطلب حتى الدرجة الرابعة.
يجوز تغيير الاسم بمرسوم.
المادة ٦١-١
يجوز لأي طرف معني أن يستأنف لمجلس الدولة ضد مرسوم تغيير الاسم في
مدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
يسري مرسوم تغيير الاسم ، إذا لم تكن هناك معارضة ، في نهاية الفترة
يتم خلالها قبول المعارضة أو ، إن لم يكن ، بعد رفض المعارضة.
المادة ٦١-٢
يمتد تغيير الاسم تلقائيًا إلى أطفال المستفيد عندما يكونون دون سن الثالثة عشرة.
المادة ٦١-٣
أي تغيير في اسم الطفل فوق سن الثالثة عشرة يتطلب موافقته الشخصية عند ذلك
لا ينتج التغيير عن إنشاء أو تعديل ارتباط الأبوة.
ومع ذلك ، لا يتطلب إنشاء أو تعديل الأبوة تغيير اللقب
الأطفال في سن الرشد يخضعون لموافقتهم فقط.
المادة ٦١-٣-١
يمكن لأي شخص أن يثبت اسمًا تم إدخاله في سجل الحالة المدنية لدولة أخرى أن يطلب

أمين السجل المسجل لشهادة ميلاده التي أنشئت في فرنسا تغيير اسمه في الرأي
لتحمل الاسم المكتسب في تلك الدولة الأخرى .عندما يكون الشخص قاصرًا ، يتم الإعلان
بالاشتراك بين كلا الوالدين الذين يمارسون السلطة الأبوية أو من قبل الوالدين الذين يمارسون السلطة الوحيدة
أبوي ، بموافقته الشخصية إذا كان فوق الثالثة عشر.
أذن تغيير الاسم من قبل المسجل ، الذي يدخله في سجل المواليد
الجاري.
في حالة وجود صعوبات ، يتصل المسجل مع المدعي العام ، الذي يمكن أن يعارض
طلب .في هذه الحالة ، يتم إبلاغ الطرف المعني.
يمكن للمدعي العام في مكان الميلاد ، الذي ضبط في نفس الظروف ، أن يأمر بنفسه
تغيير الاسم.
يمتد تغيير الاسم المكتسب بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرات الأربعة الأولى تلقائيًا
أبناء المستفيد عندما يكونون تحت سن الثالثة عشرة.
المادة ٦١-٤
يذكر أن قرارات تغيير الاسم الأول والأخير تدخل على هامش وثائق الأحوال المدنية لسنة
الشخص المعني ، وحيثما انطبق ذلك ، زوجته وشريكه ملتزمين بميثاق تضامن مدني و
من أولاده.
وبالمثل ، فإن قرارات تغيير الاسم الأول والأخير المكتسبة بانتظام في الخارج هي
دخلت على هامش قوانين الأحوال المدنية بناء على تعليمات من المدعي العام.
تنطبق أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ على تعديلات الأسماء الأولى والأخيرة.
القسم الثاني مكرر: تعديل ذكر الجنس في الأحوال المدنية
المادة ٦١-٥
أي بالغ أو قاصر متحرر يثبت بحقيقة كافية أن
ذكر جنسها في وثائق الأحوال المدنية لا يتوافق مع ذلك الذي تظهر فيه
والتي من المعروف أنها يمكن أن تحصل على التعديل.
يمكن أن يكون أهم هذه الحقائق ، والتي يمكن إثبات برهانها بأي وسيلة ، ما يلي:
° 1أنها تقدم نفسها علانية على أنها تنتمي إلى الجنس المزعوم ؛
- 2أنها معروفة بالجنس المزعوم لعائلتها أو أصدقائها أو مهنييها ؛
° 3أنها حصلت على تغيير اسمها الأول بحيث يتوافق مع الجنس المزعوم ؛

المادة ٦١-٦

يتم تقديم الطلب إلى المحكمة.

يشير مقدم الطلب إلى موافقتهم الحرة والمستنيرة على تعديل البيان المتعلق بهم

الجنس في وثائق الأحوال المدنية وتقديم كل الأدلة لدعم طلبه.

الفشل في الخضوع للعلاج الطبي أو الجراحة أو التعقيم لا يمكن

يبرر رفض الموافقة على الطلب.

وجدت المحكمة أن المدعي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة ٦١-٥ ، ويأمر

تعديل الإشارة المتعلقة بالجنس وكذلك ، إذا لزم الأمر ، للأسماء الأولى في أفعال الدولة

مدني.

المادة ٦١-٧

ذكر قرار تغيير الجنس ، وعند الاقتضاء ، يتم إدخال الأسماء الأولى على هامش القانون

ولادة الشخص المعني ، بناء على طلب المدعي العام ، في غضون خمسة عشر يومًا من التاريخ

الذي أصبح هذا القرار نهائياً.

عن طريق عدم التقيد بالمادة ٦١-٤ ، فإن تعديلات الأسماء المسبقة ترتبط بقرار التعديل

يتم إدخال الجنس فقط على هامش وثائق الحالة المدنية للأزواج والأطفال بموافقة

الأطراف المعنية أو ممثليهم القانونيين.

تنطبق المادتان ١٠٠ و ١٠١ على تغييرات الجنس.

المادة ٦١-٨

تعديل ذكر الجنس في وثائق الأحوال المدنية ليس له تأثير على الالتزامات

التعاقد فيما يتعلق بأطراف ثالثة أو على الأبوة المنشأة قبل هذا التعديل.

القسم ٣: فعل الاعتراف.

مادة ٦٢

يحدد قانون الاعتراف الأسماء الأولى ، واللقب ، وتاريخ الميلاد ، أو في حالة عدم السن والعمر ومكان الميلاد

موطن صاحب الاعتراف.

يشير إلى تاريخ ومكان الميلاد والجنس والأسماء الأولى للطفل ، أو في حالة فشل ذلك ، أي معلومات

مفيدة عند الولادة ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٢٦.

ويدخل قانون الاعتراف في تاريخه في سجلات الأحوال المدنية.

فقط المعلومات الواردة في الفقرة الأولى تظهر ، عند الاقتضاء ، على هوامش شهادة الميلاد

الطفل.

في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٩ ، يجوز تلقي إعلان الاعتراف من قبل الضباط الأدوات المعينة في هذه المقالة وبالأشكال المبينة فيها.

عند وضع قانون الاعتراف ، يتم قراءة المادتين ٣٧١-١ و ٣٧١-٢ للمؤلف.

المادة ٦٢-١

إذا ثبت أن استنساخ الاعتراف الأبوي مستحيل ، بسبب سرية هويته المعاكسة من قبل الأم ، يمكن للأب إبلاغ النائب العام .يبحث هذا عن التاريخ ومكان تأسيس شهادة ميلاد الطفل.

الفصل الثالث: شهادات الزواج.

مادة ٦٣

قبل الاحتفال بالزواج ، سيقوم المسجل بعمل منشور عن طريق ملصق مثبت عليه باب المنزل المشترك .سيحدد هذا المنشور الأسماء الأولى والألقاب والمهن ومحل الإقامة مساكن الزوجين المستقبليين وكذلك المكان الذي سيتم فيه الزواج.

النشر المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، أو في حالة الإعفاء من النشر الممنوح بموجبه أحكام المادة ١٦٩ ، يخضع الاحتفال بالزواج لما يلي:

° 1عند التسليم ، لكل من الزوجين المستقبليين ، المعلومات أو المستندات التالية:

-المستندات المطلوبة بموجب المادتين ٧٠ أو ٧١ ؛

-إثبات الهوية عن طريق وثيقة صادرة عن سلطة عامة ؛

-بيان الأسماء الأولى واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة ومحل إقامة الشهود ، إلا عندما يجب أن يحتفل بالزواج من قبل سلطة أجنبية ؛

-عند الاقتضاء ، مبرر إبلاغ الشخص المسؤول عن تدبير الحماية المنصوص عليه في القسم ٤٦٠ ؛

° 2في جلسة الاستماع المشتركة للزوجين المستقبليين ، ما لم يكن ذلك مستحيلاً أو إذا ظهر ، على أساس المستندات

بشرط أن تكون هذه الجلسة غير ضرورية فيما يتعلق بالمادتين ١٤٦ و ١٨٠.

يطلب المسجل ، إذا رأى ضرورة لذلك ، التحدث بشكل منفصل مع واحد أو آخر من

أزواج المستقبل.

يتم الاستماع إلى الزوج القاصر في المستقبل دون حضور والده ووالدته أو ممثله القانوني و من زوجها المستقبلي.

يجوز للسجل المدني تفويض موظف أو أكثر له خدمة الأحوال المدنية البلدية التي تقوم بجلسة استماع مشتركة أو مقابلات منفصلة .عندما يكون أحد المستقبل يقيم الزوج في الخارج ، ويجوز المسجل التقدم بطلب إلى السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا للشروع في جلسة الاستماع.

يجوز للسلطة الدبلوماسية أو القنصلية أن تفوض لواحد أو أكثر من المسؤولين الدائمين المسؤولين عن ذلك من الحالة المدنية أو ، عند الاقتضاء ، إلى المسؤولين الذين يوجهون مستشارية منفصلة أو إلى القناصل رسوم الجنسية الفرنسية المختصة لإجراء الجلسة المشتركة أو المقابلات المنفصلة.

عندما يقيم أحد الزوجين المستقبليين في بلد غير بلد الاحتفال ، الدبلوماسي أو

يجوز للمسؤول القنصلي أن يطلب من المسجل الإقليمي المختص عقد جلسة استماع.

يلاحق أمين السجل المدني الذي لا يلتزم بالشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة وعاقبت المحكمة بغرامة من ٣ إلى ٣٠ يورو.

مادة ٦٤

يظل الملصق المنصوص عليه في المقال السابق مثبتًا على باب المنزل المشترك لمدة عشرة أيام.

لا يجوز الاحتفال بالزواج قبل اليوم العاشر منذ ذلك الحين ولا يشمله تاريخ النشر.

إذا انقطع العرض قبل انتهاء هذه الفترة ، فسيتم ذكر ذلك على الملصق الذي توقف يعلق على باب البيت المشترك.

مادة ٦٥

إذا لم يحتفل بالزواج في السنة ، اعتباراً من انتهاء مدة النشر فلا يمكن سيتم الاحتفال به أكثر مما تم نشره في الشكل أعلاه.

مادة ٦٦

سيتم توقيع معارضة الزواج على الأصل وعلى النسخة من قبل المعارضين أو من قبلهم مرخص ، خاص وحقيقي ؛ سيتم تقديمها ، مع نسخة الوكيل ، في شخص أو في موطن الأطراف ، وإلى المسجل ، الذي سيضع تأشيرته على الأصل.

مادة ٦٧

سيقوم المسجل ، دون تأخير ، بإشارة موجزة للمعارضين في سجل الزواج ؛

كما سيذكر ، بالإضافة إلى تسجيل المعارضات والأحكام أو الإفراج
الذي تم تسليم شحنته إليه.

مادة ٦٨

في حالة الاعتراض ، لا يجوز للمسجل الاحتفال بالزواج قبل أن يتم تقديمه
تم الإفراج عنه بغرامة قدرها ٣٠٠٠ يورو وجميع الأضرار.

مادة ٦٩

إذا تم النشر في أكثر من بلدية ، فسيرسل المسجل في كل بلدية
بدون تأخير لأحد الذين يجب أن يحتفلوا بالزواج شهادة تفيد بأنه لا يوجد
المعارضة.

مادة ٧٠

يمنح كل من الزوجين المستقبلين المسجل المدني الذي سيحتفل بالزواج مقتطف مع الإشارة
أبوة شهادة ميلاده التي يجب ألا يزيد عمرها عن ثلاثة أشهر إذا كانت صادرة عن أ
المسجل المدني الفرنسي.
ومع ذلك ، يجوز للمسجل ، بعد إبلاغ الزوج المستقبلي مسبقًا ، أن يطلب
التحقق من البيانات الشخصية الواردة في وثائق الأحوال المدنية لدى الوديع
شهادة ميلاد الزوج المستقبلي .ثم يعفى هذا الأخير من إنتاج مستخلصه من صك
ولادة.
عندما لا تكون شهادة الميلاد مسجلة لدى مسجل مدني فرنسي ، يجب ألا يكون المستخرج من هذه الشهادة
لا يزيد عمره عن ستة أشهر .لا ينطبق شرط التأخير هذا عندما ينشأ الفعل من نظام
مكتب الأحوال المدنية الأجنبية لا تحديث القوانين.

مادة ٧١

ويمكن للزوج المستقبلي الذي لن يكون قادراً على الحصول على هذا القانون أن يحل محله عن طريق الإبلاغ
عمل سيء السمعة صادر عن كاتب العدل أو في الخارج من قبل السلطات الدبلوماسية أو القنصلية
المرأة الفرنسية المختصة.
قانون السمعة يرتكز على أقوال ثلاثة شهود على الأقل وأي وثيقة أخرى
المنتج الذي يشهد على الأسماء الأولى واللقب والمهنة ومحل إقامة الزوج المستقبلي وأبوه وأمه
إذا كان معروفًا ، المكان ، ووقت الولادة قدر الإمكان والأسباب التي تمنعه
لإصدار شهادة الميلاد .وقعه السينه موقع من كاتب العدل او السلك الدبلوماسي او

القنصلية والشهود.

مادة ٧٣

الفعل الأصيل لموافقة الأب والأم أو الأجداد ، أو في حالة عدم موافقة المجلس

من العائلة ، ستحتوي على الأسماء الأولى والألقاب والمهن ومحل إقامة الزوجين المستقبليين وجميع أولئك الذين سيكون لديهم

ساهم في الفعل ، وكذلك درجة القرابة.

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من القانون المدني ، يتم إعداد وثيقة الموافقة هذه ، إما من قبل كاتب العدل ،

إما من قبل مسجل موطن أو إقامة الصاعد ، وفي الخارج ، بواسطة الوكلاء

المكاتب الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية .عندما أعده المسجل ، يجب ألا يكون

قانونية ، باستثناء الاتفاقيات الدولية المخالفة ، أنه عندما يكون من الضروري تقديمها أمام السلطات

أجنبي.

مادة ٧٤

سيتم الاحتفال بالزواج ، في اختيار الزوجين ، في البلدية حيث سيحصل أحدهما ، أو أحد والديهما.

موطنه أو إقامته التي تم تأسيسها قبل شهر واحد على الأقل من الإقامة يستمر في تاريخ النشر

التي ينص عليها القانون.

المادة ٧٤-١

قبل الاحتفال بالزواج ، يؤكد الزوجان المستقبليان هوية الشهود المعلنين في طلب الزواج

القسم ٦٣ أو ، حسب الاقتضاء ، تعيين الشهود الجدد الذين اختارهم.

مادة ٧٥

في اليوم الذي حددته الأطراف ، بعد انتهاء مهلة النشر ، المسجل ، في دار البلدية ، في حضور

شاهدين على الأقل ، أو أربعة على الأكثر ، والآباء أم لا من الأطراف ، وسوف تقرأ لأزواج المستقبل

المادتان ٢١٢ و ٢١٣ ، الفقرة الأولى من المادتين ٢١٤ و ٢١٥ ، والمادة ٣٧١-١ من هذا القانون.

ومع ذلك ، في حالة العجز الشديد ، يجوز للمدعي العام لمكان الزواج طلب ذلك

المسجل للانتقال إلى منزل أو إقامة أحد الأطراف للاحتفال

زواج .في حالة الخطر الوشيك بوفاة أحد الزوجين المستقبليين ، يجوز للمسجل القيام بذلك

النقل قبل أي طلب أو تفويض من النائب العام ، والذي يجب عليه بعد ذلك ،

في أسرع وقت ممكن ، عبر عن الحاجة إلى هذا الاحتفال خارج المنزل المشترك.

سيتم ذكر ذلك في شهادة الزواج.

سوف يسجل المسجل الزوجين المستقبليين ، وإذا كانا قاصرين ، فإن أسلافهم حاضرين في الاحتفال بالزواج والترخيص به ، أن يصرح ما إذا كان عقد الزواج قد تم ، وفي حالة إذا كان الأمر كذلك ، تاريخ هذا العقد ، وكذلك اسم ومكان إقامة كاتب العدل الذي حصل عليه.

إذا كانت المستندات التي قدمها أحد الزوجين المستقبليين لا تتفق مع بعضها البعض فيما يتعلق بالأسماء الأولى أو

أما تهجئة الأسماء فتناشد الشخص الذي يهمه وإذا كان قاصرًا فهو الأقرب الأجداد الحاضرين في الاحتفال ، ليعلنوا أن عدم الاتفاق ينتج عن إغفال أو خطأ.

سيحصل من كل طرف ، واحدًا تلو الآخر ، على الإعلان الذي يريده الزوج لنفسه:

سيعلن ، باسم القانون ، أنهما متحدان بالزواج ، وأنه سيضع قانونًا على الفور.

مادة ٧٦

ستوضح شهادة الزواج ما يلي:

° 1الأسماء الأولى والألقاب والمهن والأعمار والتواريخ وأماكن الولادة ومحل إقامة الزوجين ومساكنهم ؛

° 2الأسماء الأولى والألقاب والمهن ومنازل الآباء والأمهات ؛

° 3موافقة الآباء والأمهات والأجداد والأجداد ، وموافقة مجلس الأسرة ، في حالة أنهم مطلوبة ؛

° 4الأسماء الأولى ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين ؛

) ° 5ملغاة) ؛

° 6إعلان الأطراف المتعاقدة أخذ نفسها للزوج ، وبيان اتحادهم من قبل ضابط الحالة المدنية ؛

° 7الأسماء الأولى والألقاب والمهن وأماكن إقامة الشهود ووضعهم كبالغين ؛

° 8التصريح بالاستفسار المنصوص عليه في المادة السابقة بأنه كان أو لم يكن عقد الزواج ، قدر الإمكان ، تاريخ العقد ، إن وجد ، وكذلك اسم ومكان محل إقامة كاتب العدل الذي تسلمه ؛ بالكاد ، ضد المسجل ، الغرامة التي تحددها القسم ٥٠.

في حالة حذف التصريح أو خطأ ، يتم تصحيح الفعل فيما يتعلق يجوز أن يكون الإغفال أو الخطأ وفقا للمادة ٩٩-١.

° 9إذا كان ذلك ممكنًا ، يتم الإعلان عن إجراء تعيين للقانون المعمول به وفقًا لـ

اتفاقية القانون المنطبق على أنظمة الملكية الزوجية ، المبرمة في لاهاي في ١٤ مارس ١٩٧٨ ، وكذلك التاريخ

ومكان توقيع هذا القانون ، وحيثما ينطبق ، اسم وقدرة الشخص الذي أعده.

إلى جانب شهادة الميلاد لكل من الزوجين ، سيتم ذكر الاحتفال بالزواج والاسم

الزوج.

الفصل الرابع: شهادات الوفاة.

مادة ٧٨

سوف يتم إعداد شهادة الوفاة من قبل المسجل في البلدية التي حدثت فيها الوفاة ، على الإعلان

أحد أقارب المتوفى أو أقرب شخص لديه أكثر المعلومات الحيوية عن حالته الزوجية

بأكبر قدر ممكن من الدقة والاكتمال.

لضمان دقة المعلومات المعلنة ، يجوز للمسجل طلب التحقق

البيانات الشخصية للمتوفى لدى جهة إيداع شهادة الميلاد ، أو في حالة عدم وجود قانون

ولادة محتجز في فرنسا ، من شهادة الزواج.

مادة ٧٩

توضح شهادة الوفاة ما يلي:

° 1يوم ووقت ومكان الوفاة ؛

° 2الأسماء الأولى واللقب وتاريخ ومكان الميلاد والمهنة وموطن المتوفى ؛

° 3الأسماء الأولى والألقاب والمهن وأماكن الإقامة لأبيه وأمه.

° 4الأسماء الأولى ولقب الزوج الآخر إذا كان المتوفى متزوجا أو أرمل أو مطلق.

4مكرر الأسماء الأولى ولقب الشريك الآخر ، إذا كان الشخص المتوفى ملزمًا باتفاقية مدنية

التضامن ؛

° 5الأسماء الأولى ، ولقب ، وعمر ، ومهنة ، وموطن للمعلن ، وحيثما ينطبق ، درجة علاقته مع

شخص متوفى.

الكل ، على حد علمنا.

يذكر الوفاة على هامش شهادة ميلاد المتوفى.

المادة ٧٩-١

عندما يتوفى الطفل قبل إعلان ولادته بالحالة المدنية ، يثبت المسجل

شهادة ميلاد وشهادة وفاة عند تقديم شهادة طبية تشير إلى ولادة الطفل

يعيش وقابل للحياة ويحدد أيام وساعات ولادته ووفاته.

في حالة عدم وجود الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يقوم المسجل بإصدار شهادة الطفل لا حياة .يسجل هذا القانون في تاريخه في سجلات الوفاة ويذكر اليوم والزمان والمكان الولادة ، الأسماء الأولى والأخيرة ، تواريخ وأماكن الولادة ، المهن وبيوت الأب والأم و ، إن وجد ، تلك الخاصة بالمعلن .الفعل المرسوم لا يحكم مسبقا على ما إذا كان الطفل قد عاش أم لا ؛ الكل يجوز للجهة المعنية الاستيلاء على المحكمة للبت في هذه المسألة.

مادة ٨٠

عندما تحدث الوفاة في مكان آخر غير البلدية التي كان يقيم فيها المتوفى ، ضابط الدولة سيرسل المدني الذي أعد شهادة الوفاة ، في أقرب وقت ممكن ، إلى المسجل الأخير موطن المتوفى ، حملة بهذا القانون ، والتي سيتم نسخها على الفور في السجلات .هذه لا ينطبق الحكم على المدن المقسمة إلى مناطق ، عندما وقعت الوفاة في أ منطقة أخرى غير تلك التي كان يقيم فيها المتوفى.

في حالة الوفاة في المؤسسات الصحية والاجتماعية والمؤسسات الطبية والاجتماعية نرحب بكبار السن والمديرين إشعار بأي وسيلة في غضون أربعة وعشرين ساعات ، إلى المسجل .في هذه المنشآت ، يتم الاحتفاظ بسجل يتم تسجيله الإعلانات والمعلومات التي تم لفت انتباه المسجل إليها.

في حالة الصعوبة ، يجب على المسجل الذهاب إلى المؤسسات للتأكد ، في الموقع ، من الموت ورفع الفعل ، وفقا للمادة ٧٩ ، على أساس الإعلانات والمعلومات التي يتم توصيلها.

مادة ٨١

عندما تكون هناك علامات أو علامات الموت العنيف ، أو ظروف أخرى ستؤدي إلى الشك في ذلك ، لن نتمكن من دفن حتى بعد ضابط شرطة ، بمساعدة طبيب في الطب أو الجراحة ، يكون قد وضع تقريرًا عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بها أيضًا المعلومات التي ربما يكون قد جمعها بشأن الأسماء الأولى واللقب والعمر والمهنة ومكان الميلاد و موطن المتوفى.

مادة ٨٢

سيطلب من ضابط الشرطة أن يحيل على الفور إلى مسجل المكان الذي سيكون فيه الشخص المتوفى ، جميع المعلومات الواردة في تقريره ، والتي سيتم بموجبها إعداد شهادة الوفاة.

يرسل المسجل بعثة إلى موطن المتوفى ، إذا كان معروفًا:

سيتم تسجيل هذه الشحنة في السجلات.

مادة ٨٤

في حالة الوفاة في السجون أو العزلة أو دور الاحتجاز ، سيتم إشعارك على الفور ،

من قبل الحراس أو الحراس ، إلى المسجل ، الذي سينقل نفسه هناك على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٠ ، و

كتابة شهادة الوفاة.

مادة ٨٥

في جميع حالات الموت العنيف أو التي تحدث في مؤسسة عقابية ، لن يتم ذلك إلا على

لا تسجل أي ذكر لهذه الظروف ، وسيتم ببساطة صياغة شهادات الوفاة في غضون

النماذج المنصوص عليها في القسم ٧٩.

مادة ٨٦

في حالة الوفاة أثناء رحلة بحرية وفي الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٩ ، فسيتم ذلك

أربع وعشرون ساعة ، يضعها ضباط الأجهزة المعينين في هذه المادة والأشكال

المنصوص عليها فيه.

المادة ٨٧

عندما يتم العثور على جثة المتوفى ويمكن التعرف عليها ، يجب إعداد شهادة وفاة

بواسطة المسجل من مكان الوفاة المفترض ، بغض النظر عن الوقت المنقضي بين الموت و

اكتشاف الجسد.

إذا كان المتوفى لا يمكن تحديده ، فيجب أن تتضمن شهادة الوفاة تفاصيله الكاملة ؛ في حالة

لتحديد الهوية لاحقًا ، يتم تصحيح القانون وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٩-١ من هذا القانون.

يخطر المسجل النائب العام دون إبطاء بالوفاة ، حتى يتمكن من أخذها

الطلبات اللازمة لأغراض تحديد هوية المتوفى.

مادة ٨٨

يجوز أن يعلن قضائيا ، بناء على طلب المدعي العام أو الأطراف المعنية ،

اختفى وفاة أي فرنسي في فرنسا أو خارجها ، في ظروف من المرجح أن تضع حياته

في خطر ، عندما تعذر العثور على جسده.

وفي ظل نفس الظروف ، يجوز الإعلان عن وفاة أي أجنبي مختفي أو شخص عديم الجنسية قضائياً

في إقليم تحت سلطة فرنسا ، إما على متن سفينة أو طائرة فرنسية ، أو حتى الأجنبي إذا كان محل إقامته أو محل إقامته المعتاد في فرنسا.

وينطبق الإعلان القضائي لإجراءات الوفاة أيضًا عندما تكون الوفاة مؤكدة ولكن عندما لا يمكن العثور على الجثة.

مادة ٨٩

يُعرض الطلب على المحكمة محل الوفاة أو الاختفاء إذا حدث في إقليم خاضع لسلطة فرنسا ، وإلا في محكمة محل الإقامة أو الإقامة الأخيرة الشخص المتوفى أو المفقود أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، إلى المحكمة في مكان الميناء الرئيسي للطائرة أو السفينة التي كان يحمل .في غياب أي دولة أخرى ، تتمتع محكمة باريس بالاختصاص.

إذا اختفى العديد من الأشخاص خلال نفس الحدث ، فيمكن تقديم طلب جماعي إلى محكمة مكان الاختفاء ، إلى ميناء الميناء الرئيسي للمبنى أو الطائرة ، إلى المحكمة مكتب قضائي في باريس أو أي محكمة قضائية أخرى تبرره مصلحة القضية.

مادة ٩٠

عندما لا يأتي من النيابة العامة ، يحال الطلب من خلاله إلى المحكمة .يتم النظر في القضية والحكم عليها على انفراد .وزارة المحامي ليست إلزامية و جميع الوثائق الإجرائية ، فضلا عن الشحنات والمستخلصات من الوثائق المذكورة ، معفاة من الختم و مسجلة مجانا.

إذا رأت المحكمة أن الوفاة غير مثبتة بما فيه الكفاية ، فيمكنها أن تأمر بأي إجراء إعلامي إضافية ولا سيما تتطلب تحقيقًا إداريًا في ظروف الاختفاء.

إذا تم إعلان الوفاة ، يجب تحديد تاريخها مع الأخذ في الاعتبار الافتراضات المستمدة من ظروف السبب ، وفشل ذلك في يوم الاختفاء .يجب ألا يكون هذا التاريخ إلى أجل غير مسمى.

مادة ٩١

يتم تسجيل نظام إعلان الوفاة في سجلات الأحوال المدنية للمكان الفعلي أو يُفترض أنه مات ، وحيثما انطبق ذلك ، مكان آخر مكان إقامة للمتوفى.

تم ذكر النسخ في هوامش السجلات في تاريخ الوفاة .في حالة الحكم الجماعي ، يتم إرسال مقتطفات فردية من الجهاز إلى المسجلين في آخر منزل لكل شخص مفقود ، لنسخ.

إن إعلانات الوفاة تحل محل شهادات الوفاة وهي قابلة للتطبيق على الغير ، الذين يجوز لهم فقط للحصول على تصحيح أو إلغاء ، وفقا للمادتين ٩٩ و ٩٩-١ من هذا القانون.

مادة ٩٢

إذا ظهر الشخص الذي تم الإعلان عن وفاته قضائياً بعد صدور الحكم يجوز للمدعي العام أو أي طرف معني المقاضاة ، في النماذج المنصوص عليها في المادتين ٨٩ و التالية ، فسخ الحكم.

تنطبق أحكام المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ ، حسب الضرورة.

يذكر إلغاء الحكم التعريفي على هامش نسخه.

الفصل الخامس: الأحوال المدنية والعسكرية

البحارة في بعض الحالات الخاصة.

مادة ٩٣

إن أعمال الأحوال المدنية المتعلقة بالجنود وبحارة الدولة مثبتة كما يقال الفصول السابقة.

ومع ذلك ، في حالة الحرب ، والعمليات العسكرية خارج الأراضي الوطنية أو تمركز القوات المسلحة الفرنسية في الأراضي الأجنبية ، في الاحتلال أو بموجب اتفاقات حكوميًا دوليًا ، يمكن أيضًا استلام هذه الوثائق من قبل المسجلين المدنيين العسكريين يعين بأمر من وزير الدفاع .كما أن ضباط الأحوال المدنية المذكورين مؤهلين لـ فيما يتعلق بغير الجنود عندما تكون أحكام الفصول السابقة غير قابلة للتطبيق.

على الأراضي الوطنية ، يمكن للمسجلين المدنيين المذكورين أعلاه تلقي الأفعال المتعلقة الجنود وغير الجنود ، في أجزاء من المنطقة ، نتيجة للتعبئة أو الحصار لم تعد خدمة الأحوال المدنية تقدم بانتظام.

يتم إصدار تصريحات الميلاد للقوات المسلحة في غضون عشرة أيام من الولادة.

يمكن وضع شهادات الوفاة في القوات المسلحة ، على الرغم من أن المسجل لم يتمكن من نقل نفسه مع المتوفى .بصرف النظر عن أحكام المادة ٧٨ ، يجوز وضعها هناك تصديق مذيعين.

المادة ٩٥

في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٣ ، تصاغ أعمال الأحوال المدنية في سجل خاص ، يتم حفظها وحفظها بأمر من وزير الدفاع.

المادة ٩٦

عندما يتم الزواج في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٣ ، تكون المنشورات جعل ، بقدر ما تسمح الظروف ، بدلا من محل الإقامة الأخير للزوج في المستقبل ؛ هن مؤمن عليه أيضا ، في الوحدة التي ينتمي إليها الطرف المعني ، وفقا للشروط المحددة بموجب مرسوم وزير الدفاع.

المادة ٩٦-١

في حالة الحرب أو العمليات العسكرية التي تتم خارج الأراضي الوطنية لأسباب خطيرة وبإذن من حارس الأختام ، وزير العدل ، من جهة ، ووزير من جهة أخرى الدفاع ، قد يكون هناك احتفال بزواج الجنود والبحارة والأشخاص يعمل وراء الجيوش أو يشرع على متن مباني الدولة دون أن يكون الزوج المستقبلي تظهر شخصيًا وحتى إذا مات الزوج المستقبلي ، بشرط أن توافق على ذلك

تم العثور على الزواج في الأشكال التالية:

° 1على الأراضي الوطنية ، تتم ملاحظة الموافقة على زواج الزوج المستقبلي من خلال قانون وضعه مسجل المكان الذي يقيم فيه الشخص ؛

° 2خارج التراب الوطني أو في جميع الحالات التي لم تعد خدمة الأحوال المدنية متاحة فيها مكان إقامة الشخص ، يتم إعداد وثيقة الموافقة من قبل المسجلين المعينة في القسم ٩٣ ؛

° 3في حالة أسرى الحرب العسكريين أو المعتقلين ، يجوز إثبات هذه الموافقة من قبل وكلاء دبلوماسيين أو قنصليين للدولة الأجنبية المسؤولين عن المصالح الفرنسية في البلدان التي يوجدون فيها محتجزون لدى الأسر الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية المعتمدة في البلدان التي يتم اعتقالهم فيها .ويمكن أن يُنشئها أيضًا ضابطان أو ضابط صف الفرنسية ، إما عن طريق ضابط فرنسي أو ضابط صف يساعده شاهدان من نفس الجنسية ؛

° 4يقرأ المسجل من قبل المسجل وقت الاحتفال بالزواج.

التوكيلات وأعمال الموافقة على زواج أبنائهم القاصرين التي تم تمريرها من قبل يجوز تدريب الأشخاص المذكورين أعلاه وفقًا للشروط نفسها التي ينص عليها إجراء الموافقة في الفقرات السابقة.

يتم تحديد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٩٦-٢

آثار الزواج المذكورة في المادة ٩٦-١ من تاريخ موافقة المستقبل

تم استقبال الزوج.

مادة ٩٧

شهادات الوفاة التي تلقتها السلطة العسكرية في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادة ٩٣ أعلاه أو بواسطة

السلطة المدنية لأفراد القوات المسلحة والمدنيين المشاركين في عملهم ، في الخدمة

أمر ، أو الأشخاص العاملين بعد الجيوش ، يمكن أن يكون موضوع تصحيح

إدارية بموجب شروط يحددها المرسوم ، في الفترات والأقاليم التي تكون فيها السلطة

العضو مخول ، بموجب المادة ٩٣ المذكورة ، بتلقي هذه الأفعال.

الفصل السادس: الأحوال المدنية للأشخاص المولودين في الخارج

اكتساب الجنسية الفرنسية أو استردادها.

مادة ٩٨

يتم إعداد قانون بدلا من شهادة الميلاد لأي شخص ولد في الخارج يكتسب أو

يغطي الجنسية الفرنسية ما لم يكن الفعل الذي تم وضعه عند الميلاد قد تم تسجيله بالفعل في السجل

تحتفظ بها سلطة فرنسية.

يحدد هذا القانون اسم الشخص المعني وأسمائه الأولى ونوع جنسه ، كما يشير إلى مكان وتاريخ ولادته

الأبوة ، إقامته في تاريخ اكتساب الجنسية الفرنسية.

المادة ٩٨-١

وبالمثل ، يتم وضع الفعل بدلا من فعل الزواج عندما يكون الشخص الذي يكتسب أو يسترد

سبق أن تعاقدت الجنسية الفرنسية على الزواج في الخارج ، ما لم يكن الاحتفال بالزواج

قد تم تأسيسه بالفعل بموجب قانون مُدرج في سجل تحتفظ به سلطة فرنسية.

ينص القانون على:

-تاريخ ومكان الاحتفال ؛

-بيان السلطة التي قامت بها ؛

-الأسماء والأسماء الأولى ومواعيد ومكان ميلاد كل من الزوجين ؛

-والدا الزوجين ؛

-وكذلك اسم وسلطة ومحل إقامة السلطة التي حصلت على عقد الزواج ، إن أمكن.

المادة ٩٨-٢

ويمكن صياغة القانون نفسه الذي يحتوي على البيانات المتعلقة بالولادة والزواج ، ما لم يكن لم يتم بالفعل تسجيل الولادة والزواج في وثائق مدرجة في سجل تحتفظ به السلطة الفرنسية.

يحل محل كل من شهادة الميلاد وشهادة الزواج.

المادة ٩٨-٣

وتبين الأفعال المشار إليها في المواد من ٩٨ إلى ٩٨-٢ ما يلي:

-تاريخ رسمها ؛

-اسم وتوقيع المسجل ؛

-المعلومات الواردة في هوامش الفعل الذي وقع من أجله ؛

-بيان الأفعال والقرارات المتعلقة بجنسية الشخص.

يذكر لاحقا على الهامش:

-المؤشرات المقررة لكل فئة من فئات الفعل بموجب القانون النافذ.

المادة ٩٨-٤

يفقد الأشخاص الذين تم وضع أفعالهم تطبيقاً للمواد ٩٨ إلى ٩٨-٢ الحق في القيام بذلك لطلب نسخ شهادة ميلادهم أو زواجهم التي تلقتها سلطة أجنبية.

في حالة الاختلاف بين التصريحات الواردة في قانون الأحوال المدنية الأجنبية أو قانون الأحوال المدنية القنصلية وتلك المتعلقة بالقانون الذي وضع وفقا لأحكام المواد المذكورة ، تسود الأخيرة حتى قرار التصحيح.

الفصل السابع: إلغاء وتصحيح تصرفات الدولة

مدني

المادة ٩٩

أمر تصحيح قوانين الأحوال المدنية من قبل رئيس المحكمة.

تأمر المحكمة بإلغاء قوانين الأحوال المدنية .ومع ذلك ، المدعي العام قد تتسبب الاختصاص المناطقي في إلغاء الفعل عندما يكون غير منتظم تستقيم.

المادة ٩٩-١

يقوم المسجل بتصحيح الأخطاء الجوهرية البحتة أو السهو لبيانات التشويه و

الإشارات الملصقة على هامش إجراءات الأحوال المدنية التي يكون الوديع لها والتي يتم تحديد قائمتها بموجب القانون

الإجراءات المدنية.

إذا كان الخطأ يلوث أعمالا أخرى من أحوال مدنية ، فيجب على ضابط الحالة المدنية المحجوز عليه القيام بها أو تنفيذها

التصحيح عندما لا يكون وديعاً للفعل.

يتم تحديد طرائق هذا التصحيح في نفس الرمز.

يمكن للمدعي العام للجمهورية المختصة إقليمياً أن يقوم دائماً بالتصحيح

إدارة الأخطاء والسهو المادي المحض في وثائق الأحوال المدنية ؛ لهذا الغرض يعطي

مباشرة التعليمات ذات الصلة إلى الوديعين لسجلات الفعل الخاطئ وكذلك أولئك الذين يحملون

الأفعال الأخرى الملوثة بنفس الخطأ.

المادة ٩٩-٢

الأشخاص المفوضين لممارسة وظائف المسجل المدني لإعداد الأعمال المذكورة

في المواد من ٩٨ إلى ٩٨-٢ يجوز المضي قدماً في التصحيح الإداري للأخطاء والسهو

مادة تشوه التصريحات والتأييدات الملصقة على هامش هذه الأفعال وفقا للمادة

99-1.

الأشخاص المفوضين لممارسة مهام موظف الحالة المدنية لدى المكتب الفرنسي لعام ٢٠٠٣

حماية اللاجئين وعديمي الجنسية ، في ظل نفس الظروف ، تصحيح

الشهادات بدلاً من وثائق الأحوال المدنية المعدة وفقاً لقانون دخول وإقامة الأجانب

والحق في اللجوء

المادة ١٠٠

أي تصحيح قانوني أو إداري أو إلغاء للفعل واجب التنفيذ ضد الجميع من جانبه

الإعلان في سجلات الأحوال المدنية.

المادة ١٠١

لا يمكن تسليم الحملة إلا بالتصويبات المطلوبة ، مع فرض غرامة

سُنّت بموجب المادة ٥٠ من القانون المدني وجميع الأضرار الواقعة على وديع السجلات.

الفصل الثامن: نشر وثائق الأحوال المدنية

المادة ١٠١-١

يتم ضمان الدعاية لقوانين الأحوال المدنية من خلال تسليم نسخ كاملة أو مقتطفات من قبل أمناء السجلات.

يتم تحديد محتوى وشروط تسليم النسخ الكاملة والمستخلصات بمرسوم في مجلس الدولة.

إجراء التحقق الآمن للبيانات الشخصية الواردة في وثائق الدولة

يمكن استخدام المدني لتكملة قضية النسخ الكاملة والمقتطفات ، في الشروط التي يصدر بها مرسوم في مجلس الدولة .متى يمكن تنفيذ إجراء التحقق يعمل إلكترونيا ، ولا سيما من قبل كتاب العدل ، يحل محل أي شكل آخر من أشكال التسليم نسخة كاملة أو مستخرج مذكور في المواد السابقة.

يجب أن تنفذ البلديات إجراء التحقق غير المادي على من تقع أو وُضعت الأمومة على أراضيه.

المادة ١٠١-٢

ويكفل كتاب الأسرة الذي يتضمن محتواه وقواعده الدعاية لوثائق الأحوال المدنية تحديث وشروط التسليم والأمن تحدد بمرسوم في مجلس الدولة .له

يتم تعريف النموذج بمرسوم.

الكتاب الأول: الناس

الباب الثالث: من محل الإقامة

المادة ١٠٢

موطن جميع الفرنسيين ، فيما يتعلق بممارسة حقوقهم المدنية ، في المكان الذي يوجد فيه مديرهم التأسيس.

مكان ممارسة الحقوق المدنية لشخص ليس له محل إقامة مستقر هو المكان الذي انتخب فيه السكن بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة L. 264-1 من قانون العمل الاجتماعي والأسر.

القوارب وغيرهم ممن يعيشون على متن قارب ملاحة داخلي مسجل في فرنسا ،

الذين ليس لديهم محل الإقامة المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو موطن قانوني ، يطلب منهم اختيار محل إقامة

في إحدى البلديات التي يظهر اسمها في قائمة وضعت بأمر من أمين الاختام ، الوزير

العدل ووزير الداخلية ووزير الأشغال العامة والنقل والسياحة.

ومع ذلك ، قد يقيم المقيمون بأجر والأشخاص الذين يعيشون معهم على متن الطائرة في مكان آخر

مشترك شريطة أن يكون مقر الشركة أو المؤسسة هناك الشركة التي تدير القارب ؛ في هذه الحالة،

أن يكون المقر ثابتا في مكاتب هذا المشروع .في حالة عدم وجود خيار منهم ، هؤلاء المراكب و

الناس لديهم مقرهم في مقر الشركة التي تدير القارب ، وإذا كان هذا المقر في الخارج ، في

مكتب ميثاق باريس.

المادة ١٠٣

سوف يتم تغيير مكان الإقامة من خلال حقيقة وجود مسكن حقيقي في مكان آخر ، مرتبط بالنية

لإقامة مؤسسته الرئيسية هناك.

مادة ١٠٤

إثبات النية سينتج عن إعلان صريح ، يتم تقديمه إلى بلدية المكان الذي يوجد فيه ذلك

سيغادر ، فقط إلى المكان الذي نقل فيه موطنه.

المادة ١٠٥

في حالة عدم وجود إعلان صريح ، يعتمد إثبات النية على الظروف.

المادة ١٠٦

المواطن الذي يتم استدعاؤه إلى خدمة عامة مؤقتة أو قابلة للإلغاء سيبقي موطنه

سابقاً ، إذا لم يبد نية مخالفة.

المادة ١٠٧

قبول المهام الممنوحة مدى الحياة يستتبع نقل فوري من محل إقامة المسؤول

في المكان الذي يجب أن يمارس هذه الوظائف.

المادة ١٠٨

يمكن للزوج والزوجة أن يكون لهما منزل منفصل دون خرق القواعد

تتعلق بمجتمع الحياة.

أي إخطار للزوج ، حتى إذا انفصل عن الجسد ، فيما يتعلق بوضع الأشخاص وقدرتهم ، يجب أيضا أن ترسل إلى زوجها ، بسبب ألم البطلان.

المادة ١٠٨-١

ينتج عن الإقامة المنفصلة للزوجين ، أثناء إجراء الطلاق أو الانفصال القانوني موطن منفصل كامل.

المادة ١٠٨-٢

يسكن القاصر غير المتحرر مع والده ووالدته.

إذا كان للأب والأم موطنان منفصلان ، فإنه يسكن في منزل الوالدين الذي يقيم معه.

المادة ١٠٨-٣

يسكن معلمه الشخص البالغ عمره تحت الوصاية.

المادة ١٠٩

سيكون للبالغين الذين يخدمون عادة أو يعملون لدى الآخرين نفس محل إقامة الشخص سواء كانوا يخدمون أو يعملون ، عندما يقيمون معها في نفس المنزل.

مادة ١١١

عندما يتضمن القانون ، من جانب الأحزاب أو أحدهم ، انتخاب موطن للتنفيذ من نفس الفعل في مكان آخر غير الموطن الفعلي والمعاني والطلبات والمحاكمات فيما يتعلق بهذا القانون يمكن أن يتم في محل الإقامة المتفق عليه ، ومع مراعاة أحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أمام قاضي الموطن.

الكتاب الأول: الناس

الباب الرابع: الغائبون

الفصل الأول: افتراض الغياب

المادة ١١٢

عندما يتوقف الشخص عن الظهور في مكان إقامته أو محل إقامته دون أن يكون لديه مكان الأخبار ، يجوز لقاضي الولاية ، بناء على طلب الجهات المعنية أو المدعي العام ، أن يجد

أن هناك افتراض الغياب.

المادة ١١٣

يجوز للقاضي أن يعين أحد الوالدين أو الأقارب أو أكثر ، أو إذا لزم الأمر ، أي شخص آخر يمثل الشخص المفترض الغائب في ممارسة حقوقه أو في أي فعل يكون فيه المهتمين ، وكذلك لإدارة كل أو جزء من ممتلكاته ؛ تمثيل الغائب والمفترض تخضع إدارة ممتلكاتها ، وفقًا لأحكام هذا الفصل ، للقواعد تنطبق على ولاية الكبار دون مجلس الأسرة ، أو ، بشكل استثنائي وبقرار صريح القاضي ، لقواعد تمكين الأسرة إذا كان الممثل أحد الأشخاص المذكورين في المادة 494-1.

المادة ١١٤

دون المساس بالسلطة القضائية المعينة إلى السلطات القضائية الأخرى ، لنفس الأغراض ، يحدد القاضي ، إذا كان ذلك ممكنا ، تبعا لحجم البضائع ، والمبالغ التي ينبغي تخصيصها سنويا لصيانة نفقات الأسرة أو الزواج.

يحدد كيف يتم توفيره لتأسيس الأطفال.

كما تحدد كيفية دفع المصروفات الإدارية بالإضافة إلى الأجر المحتمل.

والتي يمكن تخصيصها للشخص المسؤول عن تمثيل الغائب المفترض والإدارة بضاعته.

المادة ١١٥

للقاضي ، في أي وقت وحتى بحكم منصبه ، إنهاء مهمة الشخص المعين على هذا النحو ؛ يستطيع أيضا الشروع في استبدالها.

المادة ١١٦

إذا كان الغائب المفترض مطلوبًا للمشاركة ، فيمكن القيام به وديا.

في حالة وجود تضارب في المصالح بين الممثل والمغيب المفترض ، يأذن قاضي الوصاية التقاسم ، ولو جزئي ، في وجود الاستبدال المعين وفقا للمادة ١١٥.

وفي جميع الأحوال يخضع بيان التصفية لموافقة قاضي الوصاية.

يمكن أيضًا أن يتم التقسيم في المحكمة وفقًا لأحكام المواد ٨٤٠ إلى ٨٤٢.

أي مشاركة أخرى تعتبر مؤقتة.

المادة ١١٧

مكتب المدعي العام مسؤول بشكل خاص عن رعاية مصالح الغائب المفترض ؛ يسمع على جميع الطلبات المتعلقة بهم ؛ يجوز له أن يطلب تلقائيا تطبيق أو تعديل التدابير المنصوص عليها في هذا العنوان.

مادة ١١٨

إذا عاد الغائب المفترض أو أعطى أخباره ، ينهي القاضي بناء على طلبه التدابير المتخذة لتمثيلها وإدارة ممتلكاتها ؛ ثم يستعيد الأصول المدارة أو حصل نيابة عنه خلال فترة الغياب.

المادة ١١٩

الحقوق المكتسبة بدون غش ، على أساس افتراض الغياب ، ليست موضع شك عندما تثبت وفاة الغائب أو تعلن قضائيا بغض النظر عن التاريخ المحدد الموت.

المادة ١٢٠

الأحكام السابقة ، المتعلقة بتمثيل الغائبين المزعومين وإدارة تنطبق ممتلكاتهم أيضًا على الأشخاص الذين يجدون أنفسهم ، نتيجة الإبعاد ، بعيدًا عن الرغم الدولة لإظهار إرادتهم.

المادة ١٢١

لا تنطبق هذه الأحكام نفسها على الغائب المفترض أو على الأشخاص المذكورين في القسم ١٢٠ عندما يتركون وكالة كافية لتمثيلهم وإدارة البضائع.

وينطبق الشيء نفسه إذا كان بإمكان الزوج توفير ما يكفي للمصالح المعنية من خلال تطبيق الخطة الزوجية ، ولا سيما من خلال تأثير قرار تم الحصول عليه بموجب المواد ٢١٧ و ٢١٩ و ١٤٢٦ و ١٤٢٩.

الفصل الثاني: إعلان الغياب

المادة ١٢٢

عندما تكون عشر سنوات قد مرت منذ صدور الحكم الذي وجد افتراض الغياب إما حسب

الطرائق التي تحددها المادة ١١٢ ، إما خلال أحد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 217و ٢١٩ ، ١٤٢٦ و ١٤٢٩ ، يجوز أن تعلن محكمة الدرجة الأولى الغياب بناءً على طلب أي طرف معني أو المدعي العام .سيكون الأمر نفسه عندما ، في حالة عدم وجود مثل هذه النتيجة ، أن يكون الشخص قد توقف عن الحضور في مكان إقامته أو محل إقامته ، دون أن يكون لديه أي مكان أخبار لأكثر من عشرين عاما.

المادة ١٢٣

مقتطفات من طلب إعلان الغياب بعد تصديق النائب العام عليها

نشرت في صحيفتين موزعة في القسم أو في بلد الإقامة أو

الإقامة الأخيرة للشخص الذي بقي دون إعطاء أي أخبار.

ويجوز للمحكمة المحجوزة للطلب أن تأمر بأي إجراء آخر للدعاية في أي مكان ترغب فيه.

تعتبر مفيدة.

يتم توفير تدابير الدعاية هذه من قبل الطرف مقدم الطلب.

المادة ١٢٤

بمجرد نشر مقتطفات ، يتم إرسال الطلب ، من خلال

الجمهورية ، إلى المحكمة التي تبت في المستندات والوثائق التي تم إنتاجها مع مراعاة شروط

الاختفاء ، وكذلك الظروف التي قد تفسر نقص الأخبار.

يجوز للمحكمة أن تأمر بأي إجراء إضافي للمعلومات وأن تحدد ، إذا لزم الأمر ، أ

يتم التحقيق بشكل متناقض مع النائب العام ، عندما لا يكون الأخير هو نفسه

مقدم الطلب ، في أي مكان يراه مفيدًا ، ولا سيما في منطقة الموطن أو في تلك

من آخر المساكن ، إذا كانت منفصلة.

المادة ١٢٥

يجوز تقديم طلب إقامة الدعاوى من السنة السابقة لانقضاء المهل الزمنية المنصوص عليها في

الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢٢. يصدر إعلان الغياب بعد سنة واحدة على الأقل من النشر

مقتطفات من هذا الطلب .ويشير إلى أن الشخص المفترض الغائب لم يظهر مرة أخرى في غضون المهل الزمنية

المشار إليها في المادة ١٢٢.

المادة ١٢٦

يعتبر طلب إعلان الغياب باطلاً ولاغياً عند عودة الغياب أو
أن تاريخ وفاته قد تم تحديده للتو ، قبل النطق بالحكم.

المادة ١٢٧

عندما يتم تقديم إعلان الغياب ، يتم نشر المقتطفات وفقًا للإجراءات المنصوص عليها.
في القسم ١٢٣ ، خلال الوقت الذي تحدده المحكمة .يعتبر القرار باطلاً إذا لم ينشر
خلال هذا الوقت.
عندما يصبح الحكم نهائياً ، يُنسخ نص منطوقه بناءً على طلب المدعي العام
الجمهورية في سجلات الوفاة في محل إقامة الغائب أو محل إقامته الأخير .اذكر
يتم هذا النسخ على هوامش السجلات في تاريخ الحكم بإعلان الغياب ؛ هي
أيضا على هامش شهادة ميلاد الشخص المعلن عن الغياب.
يجعل النص الحكم قابلاً للتنفيذ ضد أطراف ثالثة لا يمكنها الحصول إلا على تصحيح أو
الإلغاء طبقاً للمادتين ٩٩ و ٩٩-١.

مادة ١٢٨

الإعلان الذي يعلن الغياب يحمل ، من النسخ ، جميع الآثار المترتبة على وفاة
لكان الغائب.
الإجراءات المتخذة لإدارة أملاك الغائب وفق الفصل الأول من هذا العنوان
تنتهي ، ما لم تقرر المحكمة ، أو إذا لم يقرر القاضي الذي أمر بها خلاف ذلك.
يجوز لزوج الغائب عقد زواج جديد.

مادة ١٢٩

إذا عاد الغائب أو ثبت وجوده بعد إعلان الغياب ،
ويجوز إلغاء هذا الحكم بناءً على طلب النائب العام أو أي شخص
الطرف المعني.
ومع ذلك ، إذا كان الطرف المعني يعتزم التمثيل ، فلا يمكنه القيام بذلك إلا بمحام
مسجلة بانتظام مع نقابة المحامين.
تنشر أحكام حكم الإلغاء دون تأخير ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣.

يذكر هذا القرار فور نشره على هامش إعلان الغياب
أي سجل يشير إليه.
المادة ١٣٠
الغائب الذي ثبت وجوده قضائيا يغطي ممتلكاته وما كان يجب أن يجمعه
أثناء غيابه في الدولة التي هم فيها ، ثمن الذين تم عزلهم أو امتلاك العقار
باستخدام رأس المال أو الدخل المتراكم لأرباحها.
المادة ١٣١
سيطلب من أي طرف مهتم تسبب في الاحتيال بإعلان الغياب أن يعود إلى الغائب
يلاحظ وجوده قضائياً الدخل من السلع التي كانت ستتمتع بها ومنه
دفع الفائدة القانونية من يوم التحصيل ، دون الإخلال ، إن وجد ، بالأضرار-
المصالح التكميلية.
إذا كان الاحتيال منسوبًا إلى زوج الشخص الذي أعلن غيابه ، فسيتم قبول مهاجمته
تصفية نظام الملكية الزوجية الذي انتهى الإعلان عن الغياب عنه.
المادة ١٣٢
لا يزال زواج الغائب منحل ، حتى لو تم إلغاء إعلان الغياب.

الكتاب الأول: الناس
العنوان الخامس: الزواج
الفصل الأول: الصفات والشروط المطلوبة لتكون قادرة على
عقد الزواج
المادة ١٤٣
يتم الزواج من قبل شخصين من نفس الجنس أو من نفس الجنس.
المادة ١٤٤
لا يمكن عقد الزواج قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.
المادة ١٤٥
ومع ذلك ، فمن الممكن للمدعي العام في المكان الذي يحتفل فيه بالزواج
إعفاءات السن لأسباب جدية.

المادة ١٤٦

لا يوجد زواج عندما لا يكون هناك موافقة.

المادة ١٤٦-١

يتطلب زواج فرنسي ، حتى إذا تم التعاقد معه في الخارج ، حضوره.

المادة ١٤٧

لا يمكنك عقد الزواج الثاني قبل فسخ الزواج الأول.

المادة ١٤٨

لا يمكن للقاصرين الزواج بدون موافقة الأب والأم ؛ في حال

خلاف بين الأب والأم ، وهذا التقاسم يعني الموافقة.

المادة ١٤٩

إذا توفي أحدهما أو عجز عن التعبير عن إرادته بموافقة الآخر

يكفي.

ليس من الضروري تقديم شهادة وفاة الأب أو الأم لأحد الزوجين في المستقبل

يشهد زوج أو والد المتوفى هذا الموت تحت القسم.

إذا كان محل إقامة الأب أو الأم الحالي مجهولاً ، ولم يسمع منه منذ مدة

السنة ، يجوز الزواج إذا كان الطفل وطفل أبيه وأمه الذين سيعطونه

موافقة تجعل الإعلان تحت القسم.

على الإطلاق ، سيتم ذكره في شهادة الزواج.

يكون اليمين الكاذب في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد التالية من هذا الفصل

يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣٤-١٣ من قانون العقوبات.

المادة ١٥٠

إذا مات الأب والأم ، أو إذا كانا غير قادرين على التعبير عن إرادتهما ، فإن الأجداد و

استبدال الأسلاف لهم .إذا كان هناك خلاف بين الجد والجد من نفس الخط ، أو إذا كان هناك خلاف

بين الخطين ، هذه المشاركة تعني الموافقة.

إذا كان محل الإقامة الحالي للأب والأم غير معروف وإذا لم يسمعوا عنه لمدة عام ،

يمكن أن يتم الاحتفال بالزواج إذا جعله الآباء والأجداد ، وكذلك الطفل نفسه ،

إفادة خطية .وينطبق الشيء نفسه إذا أعطى واحد أو أكثر من الأجداد موافقتهم
عند الزواج ، الإقامة الحالية للأجداد الآخرين غير معروفة وإذا لم يعطوا
أخبار لمدة عام.
المادة ١٥١

إنتاج الحملة ، التي تم تخفيضها إلى الجهاز ، للحكم الذي كان سيعلن الغياب أو سيكون
أمرت بالتحقيق في غياب الأب والأم والأجداد أو الجدات لأحد الزوجين المستقبليين ستبلغ
إبراز شهادات الوفاة في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٨ و ١٥٩ من هذا القانون.
المادة ١٥٤
الخلاف بين الأب والأم ، بين الجد والسلف من نفس الخط ، أو بين أسلاف الاثنين.
يمكن ملاحظة الخطوط من قبل كاتب العدل ، التي يطلبها الزوج المستقبلي والأدوات دون مساعدة من أ
كاتب العدل الثاني أو الشهود ، الذين سوف يخطر الاتحاد المقترح لذلك أو تلك الأب أو الأم أو الأجداد الذين
لم يتم الحصول على الموافقة بعد.
يحدد قانون الإخطار الأسماء الأولى ، والألقاب ، والمهن ، وأماكن الإقامة ومساكن الزوجين المستقبليين ،
آبائهم وأمهاتهم ، أو أجدادهم ، عند الاقتضاء ، وكذلك المكان الذي سيتم فيه الاحتفال بالزواج.
كما يحتوي على تصريح بأن هذا الإخطار قد تم إجراؤه بغرض الحصول على الموافقة حتى الآن
منح وأنه ، إذا فشل ذلك ، سيتم تجاهله في الاحتفال بالزواج.
المادة ١٥٥
يمكن ملاحظة معارضة الأصوليين إما برسالة مصدق عليها التوقيع
والموجهة إلى المسجل الذي يجب أن يحتفل بالزواج ، إما من خلال قانون وضع في النموذج
على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٧٣.
الأفعال المدرجة في هذه المقالة وفي المقالة السابقة مختومة وتسجيلها مجانا.
المادة ١٥٦
أمناء السجلات المدنية الذين كانوا سيحتفلون بالزيجات التي يعقدها الأبناء أو البنات
الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من دون موافقة الآباء والأمهات
الأجداد و مجلس الأسرة ، إذا لزم الأمر ، أو المنصوص عليها في شهادة الزواج ،
بناء على طلب الجهات المعنية أو المدعي العام أمام محكمة

المنطقة التي سيتم فيها الزواج ، محكوم عليها بالغرامة المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من القانون المدني.

المادة ١٥٧

المسجل المدني الذي لم يطلب إثبات الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٥٤ سيكون محكوم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة ١٥٩

إذا لم يكن هناك أب أو أم أو جد أو جدة ، أو إذا كانوا جميعًا غير قادرين على التظاهر لا يحق للقاصرين الذين يبلغون من العمر ثمانية عشر عامًا الزواج إلا بموافقة مجلس العائلة.

المادة ١٦٠

إذا كان محل الإقامة الحالي لأجداد قاصر يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا ولم يثبت وفاته غير معروف وإذا كان هؤلاء الأسلاف لم يعطوا أخبارهم لمدة عام ، فإن القاصر سيصلها أقوال محلفة أمام قاضي ولاية إقامته ، بمساعدة كاتبه ، في مكتبه ،

وسيأخذ قاضي الولاية علما بذلك.

يخطر قاضي الوصاية بيمين مجلس الأسرة الذي سيبت في طلب التفويض في زواج .ومع ذلك ، يجوز للقاصر أن يحلف مباشرة بحضور أعضاء مجلس العائلة.

المادة ١٦١

في خط مباشر ، يحظر الزواج بين جميع الأصول والأصول والحلفاء في نفس خط.

المادة ١٦٢

في الخط الجانبي ، يحظر الزواج ، بين الأخ والأخت ، بين الإخوة وبين الأخوات.

المادة ١٦٣

يحظر الزواج بين العم وابنة الأخ أو ابن الأخ ، وبين العمة وابن الأخ أو الأخت.

المادة ١٦٤

ومع ذلك ، فإنه مفتوح لرئيس الجمهورية لرفع الحظر ، لأسباب خطيرة نطاقات:

° 1حسب المادة ١٦١ للزواج بين الحلفاء في خط مباشر عندما يكون الشخص الذي أنشأ التحالف متوفى

) ° 2ملغي) ؛

° 3بالمادة ١٦٣.

الفصل الثاني: في الشكليات المتعلقة بالزواج

المادة ١٦٥

سيتم الاحتفال بالزواج علنا في حفل جمهوري من قبل المسجل كوميونة يكون فيها أحد الزوجين أو أحد والديه موطنه أو محل إقامته في التاريخ من المنشور المنصوص عليه في القسم ٦٣ ، وفي حالة الإعفاء من النشر ، في تاريخ الإعفاء المقدم في المادة ١٦٩ أدناه.

المادة ١٦٦

سيتم النشر المنشور في المادة ٦٣ في دار البلدية لمكان الزواج ومكان المكان الذي يوجد فيه كل من الزوج المستقبلي في موطنه أو في محل إقامته في حالة عدم وجود مسكن.

المادة ١٦٩

يجوز للنائب العام في المنطقة التي سيقام بها الزواج أن يستغني عنها الأسباب الخطيرة للنشر وأي تأخير أو نشر للنشر فقط.

المادة ١٧١

يجوز لرئيس الجمهورية ، لأسباب جدية ، أن يأذن بالزواج في الحدث وفاة أحد الزوجين المستقبليين ، عندما تثبت مجموعة كافية من الحقائق بشكل لا لبس فيه موافقة.

في هذه الحالة ، تعود آثار الزواج إلى تاريخ اليوم السابق لوفاة الزوج.

ومع ذلك ، لا ينطوي هذا الزواج على أي ضريبة وراثة معنية لصالح الزوج الباقي ولا لا يعتبر نظام الملكية الزوجية موجوداً بين الزوجين.

الفصل الثاني مكرر: زواج الفرنسيين بالخارج

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٧١-١

يعتبر الزواج المبرم في دولة أجنبية بين الفرنسيين ، أو بين الفرنسي والأجنبي ، ساريًا إذا كان كذلك تم الاحتفال به في الأشكال المستخدمة في بلد الاحتفال شريطة أن لا يفعل ذلك الشخص الفرنسي (الفرنسيون(يخالف الأحكام الواردة في الفصل الأول من هذا العنوان.

وينطبق الشيء نفسه على الزواج الذي تحتفل به السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية ، وفقًا للقانون الفرنسي.

ومع ذلك ، يمكن لهذه السلطات الاحتفال فقط بالزواج بين فرنسي وأجنبي في البلدان المعينة بمرسوم.

القسم ٢ : الإجراءات الشكلية السابقة للزواج التي يتم الاحتفال بها في الخارج من قبل سلطة أجنبية

المادة ١٧١-٢

عندما تحتفل به سلطة أجنبية ، يجب أن يسبق زواج شخص فرنسي القضية شهادة الأهلية للزواج بعد الانتهاء ، مع السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة في مكان عقد الزواج ، الوصفات المنصوص عليها في المادة ٦٣.

مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في القسم ١٦٩ ، يتم أيضًا النشر المنشور في القسم ٦٣ مع المسجل أو السلطة الدبلوماسية أو القنصلية للمكان الذي يوجد فيه الزوج الفرنسي المستقبلي في موطنه أو محل إقامته.

المادة ١٧١-٣

بناء على طلب الجهة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة فيما يتعلق بمكان الاحتفال الزواج ، يتم الاستماع إلى الزوجين المستقبليين المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قبل المسجل في مكان موطن أو مقر إقامة الزوج / الزوجات في فرنسا ، أو من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية مختصة إقليميا في حالة الإقامة أو الإقامة في الخارج.

المادة ١٧١-٤

حيث توجد أدلة جدية تشير إلى أن الزواج المقترح باطل بموجب المواد

144 ، 146 ، 1-146 ، 147 ، 161 ، 162 ، 163 ، 180أو ١٩١ ، تستولي السلطة الدبلوماسية أو القنصلية على الفور على

المدعي العام المختص ويبلغ الأطراف المعنية.

يجوز للمدعي العام أن يعلن ، في غضون شهرين من الإحالة

بقرار مسبب ، إلى السلطة الدبلوماسية أو القنصلية للمكان الذي يكون فيه الزواج

المتوخى والمهملين أنها تعارض هذا الاحتفال.

يجوز طلب الإفراج عن المعارضة في أي وقت أمام المحكمة وفق

أحكام المادتين ١٧٧ و ١٧٨ من قبل الزوج المستقبلي ، حتى القصر.

القسم ٣: نسخ الزواج الذي يحتفل به في الخارج أ

سلطة أجنبية

المادة ١٧١-٥

لتكون قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة في فرنسا ، شهادة زواج فرنسي تحتفل بها سلطة أجنبية

يجب أن تدون في السجلات المدنية الفرنسية .في حالة عدم وجود نص ، زواج أ

الفرنسية ، التي تحتفل بها سلطة أجنبية ، تنتج آثارها المدنية في فرنسا فيما يتعلق

الأزواج والأطفال.

يتم إبلاغ الزوجين المستقبليين بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة الأولى عند إصدار الشهادة

القدرة على الزواج.

يتم طلب النسخ إلى السلطة القنصلية أو الدبلوماسية المختصة فيما يتعلق ب

مكان الاحتفال بالزواج.

المادة ١٧١-٦

عند الاحتفال بالزواج بالرغم من معارضة المدعي العام المسجل

لا يجوز للقنصلية أن تدون شهادة الزواج الأجنبي في سجلات الأحوال المدنية الفرنسية إلا بعد الولادة

من قبل الزوجين على قرار الإفراج القضائي.

المادة ١٧١-٧

عندما يحتفل بالزواج بالمخالفة لأحكام المادة ١٧١-٢ يكون النسخ

يسبقه الاستماع للزوجين ، معا أو بشكل منفصل ، من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية.

ومع ذلك ، إذا كان هذا الأخير لديه معلومات تثبت أن صحة الزواج ليست موضع شك في

فيما يتعلق بالمادتين ١٤٦ و ١٨٠ ، يجوز لها ، بقرار مسبب ، الترتيب لإجراء النسخ دون جلسة استماع

قبل الزوجين.

بناء على طلب الجهة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة فيما يتعلق بمكان الاحتفال
الزواج ، يتم تنفيذ جلسة الاستماع من قبل مسجل مكان الإقامة أو الإقامة في فرنسا
الزوج ، أو من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا إذا كان الزوجان موطنهما
أو الإقامة في الخارج .يجوز تفويض الجلسة لواحد أو أكثر من المسؤولين
أصحاب المسؤولين عن الحالة المدنية أو ، عند الاقتضاء ، عن المسؤولين الذين يديرون مستشارية منفصلة أو
للقناصل الفخريين الفرنسيين المؤهلين.
عندما تكون هناك دلائل جادة على أن الزواج يحتفل به أمام سلطة أجنبية هو المسؤول
البطلان بموجب المواد ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٦-١ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠ أو ١٩١ ، السلطة الدبلوماسية
أو المسؤول القنصلي المسؤول عن تدوين القانون على الفور بإخطار النائب العام ويوقف
النسخ.
يبت النائب العام في النسخ خلال ستة أشهر من إحالته.
إذا لم يكن قد تحدث بحلول نهاية هذه الفترة أو إذا اعترض على النسخ ، فيجوز للزوجين الاستيلاء
المحكمة للبت في نسخ الزواج .تحكم المحكمة القضائية في
شهور .في حالة الطعن ، تحكم المحكمة في نفس المهلة.
في حال طلب المدعي العام خلال ستة أشهر بطلان النكاح
أوامر بأن يقتصر النسخ على الغرض الوحيد من الإحالة إلى القاضي .حتى قرار الأخير ،
لا يمكن تسليم البعثة المستنسخة إلى السلطات القضائية أو بتفويض من
وكيل الجمهورية.
المادة ١٧١-٨
عند مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧١-٢ وقد تم الاحتفال بالزواج في
النماذج المستخدمة في الدولة ، وتدون في سجلات الأحوال المدنية إلا إذا
تشير الأدلة الجديدة القائمة على الأدلة الجادة إلى أن الزواج باطل
المواد ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٦-١ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٨٠ أو ١٩١.
في الحالة الأخيرة ، السلطة الدبلوماسية أو القنصلية ، بعد سماع الزوجين ،

معا أو بشكل منفصل ، يبلغ المدعي العام على الفور ويوقف النسخ.

بناء على طلب الجهة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة فيما يتعلق بمكان الاحتفال

الزواج ، يتم تنفيذ جلسة الاستماع من قبل مسجل مكان الإقامة أو الإقامة في فرنسا

الزوج ، أو من قبل السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا إذا كان الزوجان موطنهما

أو الإقامة في الخارج .يجوز تفويض الجلسة لواحد أو أكثر من المسؤولين

أصحاب المسؤولين عن الحالة المدنية أو ، عند الاقتضاء ، عن المسؤولين الذين يديرون مستشارية منفصلة أو

للقناصل الفخريين الفرنسيين المؤهلين.

أمام المدعي العام ستة أشهر من إحالته لطلب

بطلان الزواج .في هذه الحالة ، تنطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٧١-٧.

إذا لم يتخذ النائب العام قراراً خلال ستة أشهر من السلك الدبلوماسي أو

القنصلية تدون الفعل .النسخ لا يمنع إمكانية الاستمرار في وقت لاحق

فسخ الزواج تطبيقا للمادتين ١٨٠ و ١٨٤.

القسم ٤ : استحالة تأسيس الفرنسيين خارج فرنسا

للاحتفال بزواجهما في الخارج

المادة ١٧١-٩

على سبيل التقليل من المادتين ٧٤ و ١٦٥ ، عندما يكون الزوج المستقبلي من نفس الجنس ، واحد على الأقل لديه

الجنسية الفرنسية ، لها موطن أو إقامة في بلد لا يسمح بالزواج بينهما

شخصان من نفس الجنس ولا يمكن للسلطات الدبلوماسية والقنصلية الفرنسية القيام بهما

المضي قدما في الاحتفال ، ويحتفل الزواج علنا من قبل مسجل بلدية

ولادة أحد الزوجين أو البلدية الذي يقيم فيه أحد والديهم أو محل إقامته الأخير

في محل إقامته أو محل إقامته بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٤

يحتفل به مسجل البلدية الذي يختارونه.

الاختصاص الإقليمي لضابط الأحوال المدنية في البلدية الذي يختاره الأزواج في المستقبل ناتج عن

تقديمهم لملف تم تشكيله لهذا الغرض قبل شهر على الأقل من النشر المنصوص عليه في المقالة

- 63يجوز للمسجل أن يطلب من السلطة الدبلوماسية أو القنصلية ذات الاختصاص الإقليمي

للشروع في جلسة الاستماع المنصوص عليها في نفس المادة ٦٣.

الفصل الثالث: اعتراضات الزواج

المادة ١٧٢

الحق في معارضة الاحتفال بالزواج يخص الشخص المرتبط بالزواج معه

أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة ١٧٣

الأب والأم ، وفي حالة عدم وجود الأب والأم ، فإن الأسلاف قد يشكلون معارضة للزواج

من أبنائهم وأحفادهم ، حتى الكبار.

بعد الإفراج القضائي عن معارضة للزواج من قبل صعود ، لا توجد أخبار

المعارضة ، التي شكلها صعود ، ليست مقبولة ولا يمكن أن تؤخر الاحتفال.

المادة ١٧٤

في حالة عدم وجود صعود ، فالأخ أو الأخت ، أو العم أو الخالة ، أو ابنة العم أو ابن العم الأول ، الكبار ، لا

يجوز لهم الاعتراض فقط في الحالتين التاليتين:

° 1في حالة عدم الحصول على موافقة مجلس الأسرة المنصوص عليها في المادة ١٥٩ ؛

° 2عندما تقوم المعارضة على تغيير الكليات الشخصية للزوج المستقبلي ؛ هذه المعارضة ،

والتي يمكن للمحكمة أن تنطق بالإفراج التام عنها ، لن يتم استقبالها إلا ضد ،

الخصم ، للتسبب في فتح إجراء الحماية القانونية أو التسبب في ذلك.

مادة ١٧٥

يجوز للمدرس أو القيم تقديم اعتراض ، بموجب الشروط المنصوص عليها في القسم ١٧٣ ، على زواج

الشخص الذي يساعده أو يمثله.

المادة ١٧٥-١

يمكن للمدعي العام تقديم اعتراض على الحالات التي يمكنه فيها طلب بطلان الزواج.

المادة ١٧٥-٢

عندما تكون هناك مؤشرات جدية تشير ، إذا لزم الأمر في ضوء جلسة الاستماع المنصوص عليها في المقالة

63 ، أن الزواج المخطط من شأنه أن يبطل بموجب المادة ١٤٦ أو المادة ١٨٠ ، الضابط

من الحالة المدنية يمكن أن تحتجز المدعي العام على الفور .يبلغ الأطراف المعنية.

مطلوب المدعي العام ، في غضون خمسة عشر يوما من إحالته ، إما للسماح الزواج ، إما لمعارضته ، أو لتقرير أنه سيتم تعليقه في احتفاله ، بانتظار نتائج التحقيق الذي ينفذها .يجعل قراره المعلل معروفًا لدى المسجل ، للأطراف المعنية.

مدة الوقف التي يقررها المدعي العام لا يمكن أن تتجاوز شهر واحد قابل للتجديد مرة واحدة بقرار له دوافع خاصة.

في نهاية الوقف ، يعلن المدعي العام بقرار مسبب لـ الحالة المدنية إذا سمح بالزواج أو إذا عارضها.

يجوز لأي من الزوجين المستقبليين ، حتى القصر ، الاعتراض على قرار الإقامة أو تجديده أمام رئيس المحكمة الذي يحكم في غضون عشرة أيام .قرار رئيس المحكمة يجوز إحالة القضاء إلى محكمة الاستئناف التي تقرر في نفس الوقت.

المادة ١٧٦

أي فعل معارضة يحدد الجودة التي تمنح الخصم الحق في تشكيله .يحتوي أيضا أسباب المعارضة ، يستنسخ نص القانون الذي تقوم عليه المعارضة ويحتوي على انتخاب موطن في المكان الذي سيتم فيه الزواج .ومع ذلك ، عندما يتم إجراء المعارضة في التطبيق من المادة ١٧١-٤ ، ينتخب المدعي العام مقره في مقر المحكمة.

الوصفات المذكورة في الفقرة الأولى مقدمة على آلام البطلان وحظر الضابط الوزاري الذي وقع على قانون احتواء المعارضة.

بعد مرور عام كامل ، توقف سريان إشعار المعارضة .يمكن تجديده ، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من القسم ١٧٣.

ومع ذلك ، عندما يتم تقديم المعارضة من قبل المدعي العام ، فإنها تتوقف عن التأثير فقط قرار المحكمة.

المادة ١٧٧

ستحكم المحكمة في غضون عشرة أيام على طلب الإفراج المقدم من الزوجين المستقبليين ، حتى القصر.

المادة ١٧٨

إذا كان هناك استئناف ، فسيتم البت فيه خلال عشرة أيام ، وفي حالة صدور الحكم المطعون فيه المعارضة ، سيكون على المحكمة أن تحكم حتى بحكم منصبها.

المادة ١٧٩

إذا تم رفض المعارضة ، يجوز الحكم على المعارضين ، بخلاف الأصول الأضرار.

الأحكام والقرارات الافتراضية التي ترفض معارضة الزواج لا تخضع للمعارضة.

الفصل الرابع: طلبات بطلان الزواج

المادة ١٨٠

لا يمكن عقد الزواج بدون موافقة حرة لكلا الزوجين أو أحدهما يهاجمها الزوجان فقط ، أو بموافقة الاثنين الذين لم تكن موافقتهم حرة ، أو من قبل الوزارة جمهور .ممارسة الإكراه على الزوجين أو أحدهما بما في ذلك خوف الاحترام تجاه أ الصعود ، يشكل حالة بطلان الزواج.

إذا كان هناك خطأ في الشخص ، أو في الصفات الأساسية للشخص ، يجوز للزوج الآخر طلب بطلان الزواج.

المادة ١٨١

في حالة المادة السابقة لم يعد طلب إعلان البطل مقبولا بعد مضي خمس سنوات من احسب من الزواج.

المادة ١٨٢

عقد الزواج بدون موافقة الأب والأم أو الأصول أو مجلس الأسرة الحالات التي كانت فيها هذه الموافقة ضرورية ، لا يمكن مهاجمتها إلا من قبل أولئك الذين كانت موافقتهم مطلوب ، أو من قبل أحد الزوجين الذين يحتاجون إلى هذه الموافقة.

المادة ١٨٣

لم يعد من الممكن رفع دعوى البطلان إما من قبل الزوجين أو من قبل الوالدين الذين وافقوا عليه كان مطلوبا كلما تمت الموافقة على الزواج صراحة أو ضمنا من قبل أولئك الذين كانت الموافقة مطلوبة ، أو عندما تنقضي خمس سنوات دون مطالبة منهم ، منذ ذلك الحين لديهم معرفة بالزواج .ولا يمكن للزوج أن يحضرها بعد مرور خمس سنوات

سنوات دون مطالبة من جانبه ، لأنه بلغ السن المختصة للموافقة بنفسه على
زواج.

المادة ١٨٤

أي زواج يتم عقده بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٦-١ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، يمكن مهاجمة ١٦٢ و ١٦٣ ، في غضون ثلاثين عامًا من احتفالها ، إما من قبل الزوجين أنفسهم نفس الشيء ، سواء من قبل كل من له مصلحة فيه ، أو من قبل النيابة.

المادة ١٨٧

في جميع الحالات التي يجوز فيها ، وفقا للمادة ١٨٤ ، رفع دعوى البطل من قبل جميع من له مصلحة فيه ، لا يمكن أن يكون من قبل الوالدين أو من قبل الأطفال الذين ولدوا من زواج آخر ، عيش الزوجين ، ولكن فقط عندما يكون لهما مصلحة مولودة وحاضرة.

المادة ١٨٨

يجوز للزوج الذي أبرم عقد زواج آخر أن يطلب اعتباره لاغياً وباطلاً حتى أثناء حياته.
من الزوج الذي انخرط معه.

المادة ١٨٩

إذا عارض الزوجان الجديدان بطلان الزواج الأول ، فيجب أن تكون صحة أو بطلان هذا الزواج الحكم عليها مسبقا.

المادة ١٩٠

يمكن للمدعي العام ، في جميع الحالات التي تنطبق عليها المادة ١٨٤ ، أن يطلب بطلان الزواج ، خلال حياة الزوجين ، وإجبارهم على الانفصال.

مادة ١٩١

كل زواج لم يتم عقده علنا ولم يتم إبرازه أمام الموظف العمومي
المختصة ، يمكن مهاجمتها ، في غضون ثلاثين سنة من احتفالها ، من قبل الزوجين أنفسهم نفس الشيء ، من قبل الأب والأم ، والأصول ، وجميع أولئك الذين لديهم مصلحة ولدت وحاضرة هناك ، وكذلك الادعاء.

المادة ١٩٢

إذا لم يسبق الزواج النشر المطلوب أو إذا لم يتم الحصول على الإعفاءات المسموح بها

بقانون ، أو إذا لم يتم مراعاة الفترات الزمنية بين المنشورات والاحتفال ،

ويأمر النائب العام بغرامة ضد الموظف العام بما لا يتجاوز

4.5يورو وضد الأطراف المتعاقدة ، أو الذين تصرفوا تحت سلطتهم ، غرامة

تتناسب مع ثروتهم.

المادة ١٩٣

يعاقب الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة

أي مخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٦٥ ، حتى لو لم تكن هذه المخالفات

تعتبر كافية لإعلان النكاح باطل.

المادة ١٩٤

لا يجوز لأحد أن يطالب بلقب الزوج والآثار المدنية للزواج ، إلا إذا كان يمثل فعلاً للاحتفال

مسجل في سجل الأحوال المدنية ؛ باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٦ ، بموجب قوانين الأحوال المدنية.

المادة ١٩٥

لا يمكن لحيازة الدولة أن تعفي الزوجين المزعومين اللذين يستشهدان بها على التوالي من التمثيل

عقد النكاح قبل المسجل.

المادة ١٩٦

عندما تكون هناك حيازة دولة ، ويكون فعل إبرام الزواج قبل المسجل

ممثلة ، الزوجين غير مقبولين على التوالي لطلب بطلان هذا القانون.

المادة ١٩٧

ومع ذلك ، في حالة المادتين ١٩٤ و ١٩٥ ، هناك أطفال من شخصين عاشوا

علنا كزوج وزوجة ، وكلاهما متوفى ، لا يمكن أن تكون شرعية الأطفال

تم الطعن فيه بذريعة عدم تمثيل فعل الاحتفال ، كلما كان ذلك

يتم إثبات الشرعية من خلال امتلاك دولة لا تتعارض مع شهادة الميلاد.

المادة ١٩٨

عندما يتم الحصول على دليل على احتفال قانوني بالزواج نتيجة الإجراء

الجنائية ، وتسجيل الحكم في سجلات الأحوال المدنية يضمن الزواج ، من يوم له

الاحتفال بجميع الآثار المدنية تجاه الزوجين وأولاد هذا الزواج.

المادة ١٩٩

إذا مات الزوجان أو أحدهما دون اكتشاف الاحتيال ، يمكن اتخاذ إجراءات جنائية من قبل كل من له مصلحة في أن يكون الزواج صحيحًا ، والمدعي العام.

المادة ٢٠٠

إذا توفي الموظف العام عند اكتشاف الاحتيال ، فإن الدعوى سترفع في دعوى مدنية ضده الورثة من قبل النيابة العامة بحضور أصحاب الشأن وبشجبهم.

المادة ٢٠١

ومع ذلك ، فإن للزواج الذي أعلن بطلانه آثاره على الزوجين عند إبرام العقد بحسن نية.

إذا كان حسن النية موجودًا فقط من جانب أحد الزوجين ، فإن الزواج ينتج آثاره فقط لصالح ذلك الزوج.

المادة ٢٠٢

كما أنه ينتج آثاره فيما يتعلق بالأطفال ، حتى لو لم يكن أي من الزوجين بحسن نية.

القاضي يحكم في طرائق ممارسة السلطة الأبوية كما هو الحال في مسائل الطلاق.

الفصل الرابع مكرر: قواعد تنازع القوانين

المادة ٢٠٢-١

تخضع الصفات والشروط المطلوبة لتكون قادرة على عقد الزواج لكل من الزوجين قانونه الشخصي .مهما كان قانون الأحوال الشخصية المعمول به ، يتطلب الزواج موافقة الزوج ، بالمعنى المقصود في المادة ١٤٦ والفقرة الأولى من القسم ١٨٠.

يمكن لشخصين من نفس الجنس أن يتزوجا عندما يكون واحد منهما على الأقل هو قانونها الشخصية ، أو قانون الدولة الذي يسمح بإقامته أو محل إقامته.

المادة ٢٠٢-٢

يتم الاحتفال بالزواج بشكل صحيح إذا تم وفقًا للشكليات التي ينص عليها قانون الولاية الأراضي التي أقيم الاحتفال.

الفصل الخامس: الالتزامات الناشئة عن الزواج

المادة ٢٠٣

يتعاقد الزوجان معًا ، بمجرد حقيقة الزواج ، على الالتزام بإطعامهما والحفاظ عليهما ورفعهما الأطفال.

المادة ٢٠٤

لم يقم الطفل بعمل ضد والده ووالدته من أجل الزواج أو غيره.

المادة ٢٠٥

يدين الأطفال بالطعام لأمهم وأبائهم أو أسلافهم الآخرين المحتاجين.

المادة ٢٠٦

يجب على الأبناء في القانون والبنات في القانون ، وفي نفس الظروف ، توفير الطعام لهم الأب وزوجة الأب ، ولكن هذا الالتزام يتوقف عند ذلك من الأزواج الذين أنتجوا التقارب والأطفال توفي عن اتحاده مع الزوج الآخر.

المادة ٢٠٧

الالتزامات الناتجة عن هذه الأحكام متبادلة.

ومع ذلك ، عندما فشل الدائن نفسه بشكل خطير في التزاماته تجاه المدين ، القاضي يجوز لها تسديد الديون الغذائية بالكامل أو جزء منها.

المادة ٢٠٨

يتم منح الدعم فقط بما يتناسب مع حاجة المدعي وثروة من يدين لهم.

يجوز للقاضي ، حتى بحكم منصبه ، واعتمادا على ظروف القضية ، إضافة دعم إلى شرط التغيير الذي يسمح به القانون المعمول به.

المادة ٢٠٩

عندما يتم إرجاع الشخص الذي يقدم أو يتلقى الطعام إلى مثل هذه الحالة التي لا يستطيع المرء لم يعد يعطيها ، أو أن الآخر لم يعد بحاجة إليها كليًا أو جزئيًا ، قد يكون التفريغ أو التخفيض مطلوب.

المادة ٢١٠

إذا كان الشخص الذي عليه إعالة يبرر أنه لا يستطيع دفع نفقة القاضي

شؤون الأسرة ، عن علم ، أن تأمر بأنها ستستقبلها في منزلها

إطعام والحفاظ على الشخص الذي تدين له بالطعام.

المادة ٢١١

سيقرر قاضي الأسرة أيضا ما إذا كان الأب أو الأم اللذين سيعرضان على تلقي وتغذية و

في بيته ، الطفل الذي سيدين له بالنفقة ، في هذه الحالة يجب إعفاؤه من دفع

النفقة.

الفصل السادس: واجبات الزوجين وحقوقهما

المادة ٢١٢

الزوجان مدينان لبعضهما البعض بالاحترام والولاء والمساعدة والمساعدة.

المادة ٢١٣

يضمن الزوجان معًا الاتجاه الأخلاقي والمادي للعائلة .أنها توفر لتعليم

الأطفال والاستعداد لمستقبلهم.

المادة ٢١٤

إذا كانت الاتفاقات الزوجية لا تنظم مساهمة الزوجين في نفقات الزواج ، فهي

المساهمة بما يتناسب مع كلياتهم.

إذا لم يفي أحد الزوجين بالتزاماته ، فقد يجبره الآخر على ذلك في النماذج المنصوص عليها في

قانون الإجراءات المدنية.

المادة ٢١٥

يلتزم الزوجان بشكل متبادل بمجتمع الحياة.

محل إقامة الأسرة في المكان الذي يختارونه بالاتفاق المتبادل.

لا يمكن للزوجين أن يكون أحدهما دون الآخر لهما الحقوق التي يضمن بها سكن الأسرة ، ولا

تأثيث الأثاث الذي تم تأثيثه به .يجوز لأحد من الاثنين الذي لم يوافق على الفعل

إلغاء الطلب: دعوى البطلان مفتوحة له خلال سنة واحدة من يوم علمه

من القانون ، دون أن يكون بالإمكان إحضاره لأكثر من عام بعد حل نظام الملكية الزوجية.

المادة ٢١٦

يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة ؛ ولكن قد تكون حقوقه وسلطاته محدودة بسبب تأثير نظام الملكية الزوجية وأحكام هذا الفصل.

المادة ٢١٧

ويجوز للزوج أن يأذن للعدالة بمفرده بعمل يقوم بمساعدته أو بموافقته زوجته ستكون ضرورية ، إذا كان الأخير غير قادر على التعبير عن إرادته أو إذا لم يكن رفضه تبرره مصلحة الأسرة.

إن الفعل الذي تم الشروع فيه بموجب الشروط التي حددها الإذن بالعدالة واجب التنفيذ على الزوج الذي تساعده

أو أن الموافقة كانت مفقودة ، دون أي التزام شخصي ناتج عنها.

المادة ٢١٨

يجوز للزوج أن يفوض الآخر لتمثيله في ممارسة السلطات المنصوص عليها في الخطة الصفات الزوجية له .وعلى أي حال ، يمكنه إلغاء هذه الولاية بحرية.

المادة ٢١٩

إذا كان أحد الزوجين غير قادر على التعبير عن إرادته ، يمكن تمكين الآخر من خلال العدالة تمثل ، بشكل عام ، أو لبعض الأفعال المحددة ، في ممارسة السلطات الناتجة من نظام الملكية الزوجية ، وشروط ومدى هذا التمثيل التي يحددها القاضي.

في حالة عدم وجود سلطة قانونية أو تفويض أو تفويض من قبل العدالة ، فإن الأفعال التي قام بها الزوج في تمثيل الآخر له تأثير ، فيما يتعلق بهذا الأخير ، وفقا لقواعد إدارة الأعمال.

المادة ٢٢٠

كل من الزوجين لديه القدرة على إبرام العقود وحدها التي تهدف إلى إعالة الأسرة أو تعليم الأطفال: أي دين يتعاقد عليه أحدهما يُلزم الآخر بالتضامن والتكافل.

ومع ذلك ، لا يتم التضامن من أجل الإنفاق المفرط بشكل واضح ، مع مراعاة نمط الحياة من الأسرة ، فائدة أو عدم جدوى العملية ، لحسن أو سوء نية الطرف المتعاقد الثالث.

كما أنه لا يتم ، إذا لم يتم إبرامهما بموافقة الزوجين ، للمشتريات من مزاجه أو للقروض ما لم يتعلق الأخير بمبالغ متواضعة ضرورية

لاحتياجات الحياة اليومية وأن المبلغ التراكمي لهذه المبالغ ، في حالة القروض المتعددة ، لا ليست مفرطة بشكل واضح فيما يتعلق بأسلوب حياة الأسرة.

المادة ٢٢٠-١

إذا أخفق أحد الزوجين في أداء واجباته بشكل خطير ، وبالتالي عرض للخطر مصالح الأسرة ، القاضي قد تحدد شؤون الأسرة جميع التدابير العاجلة التي تتطلبها هذه المصالح.

ويجوز له على وجه الخصوص منع هذا الزوج من القيام ، دون موافقة الطرف الآخر ، بأعمال التصرف على ممتلكاته الخاصة أو على ممتلكات المجتمع ، المنقولة أو غير المنقولة .يمكن أن تحظر أيضًا نقل الأثاث ، إلا عند تحديد تلك التي ينسب استخدامها الشخصي إلى واحد أو آخر من الزوجين.

يجب أن يحدد القاضي مدة التدابير المتخذة تطبيقاً لهذه المادة ولا يمكن ، التمديد ربما يشمل ، يتجاوز ثلاث سنوات.

المادة ٢٢٠-٢

إذا كان الأمر يحظر القيام بأعمال التصرف في الممتلكات التي يخضع لها التصرف فيها دعاية ، يجب نشرها بناء على طلب الزوج الطالب .يتوقف هذا المنشور عن تأثيره عند انتهاء الفترة التي يحددها الأمر ، باستثناء الطرف المعني للحصول عليها في غضون ذلك أمر تغيير ، والذي سيتم نشره بنفس الطريقة.

إذا كان الأمر يحظر التخلص من أثاث الجسم أو نقله ، يتم تقديمه من قبل مقدم الطلب لزوجته ، ويؤدي إلى جعل الأخير مسؤولاً عن الأثاث في نفس الشروط المضبوطة .عندما يخدم في طرف ثالث ، فإنه يشكل بسوء نية.

المادة ٢٢٠-٣

يمكن إلغاؤها ، بناءً على طلب مقدم الطلب ، جميع الأفعال التي تم انتهاكها للأمر ، إذا تم صنعها مع طرف ثالث بسوء نية ، أو حتى في حالة الملكية التي يتم التصرف فيها الإعلان ، إذا كانت ببساطة لاحقة للنشر المنصوص عليه في المقالة السابقة.

دعوى إعلان البطل مفتوحة للزوج المتقدم لمدة عامين من اليوم الذي كان لديه معرفة القانون ، دون التمكن من إحضاره ، إذا كان هذا القانون خاضعًا للدعاية ، أكثر من عامين بعد نشره.

المادة ٢٢١

يمكن أن يكون لكل من الزوجين أي حساب إيداع وأي حساب مفتوح دون موافقة الآخر ألقاب باسمه الشخصي.

فيما يتعلق بالمودع ، يعتبر المودع دائما حرا حتى بعد فسخ الزواج التخلص من الأموال والأوراق المالية على الودائع.

المادة ٢٢٢

إذا جاء أحد الزوجين بمفرده لأداء فعل من إدارة أو التمتع أو التصرف في الممتلكات المنقولة التي تمتلكها بشكل فردي ، تعتبر ، فيما يتعلق بأطراف ثالثة بحسن نية ، أن لها سلطة القيام بهذا العمل وحده.

لا يسري هذا الحكم على الأثاث المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١٥ ، أكثر من الأثاث الجسدي الذي تفترض طبيعته ملكية الزوج الآخر طبقاً للمادة ١٤٠٤.

المادة ٢٢٣

يمكن لكل من الزوجين ممارسة مهنة بحرية ، وتحصيل مكاسبهم وأجورهم والتصرف فيها بعد ذلك أن يفرغ أعباء الزواج.

المادة ٢٢٥

يدير كل من الزوجين ويلزم ويتصرف في ممتلكاتهم الشخصية بمفردهم.

المادة ٢٢٥-١

يجوز لكل من الزوجين ، حسب العادة ، ارتداء اسم الزوج الآخر ، عن طريق استبداله أو إضافتهما الاسم بنفس الترتيب الذي يختاره.

المادة ٢٢٦

أحكام هذا الفصل في جميع النقاط التي لا تحفظ فيها تطبيق الاتفاقيات الزواج ، قابلة للتطبيق ، من خلال التأثير الوحيد للزواج ، أيا كان النظام الزوجي للزوجين.

الفصل السابع: فسخ الزواج

المادة ٢٢٧

يفسد الزواج:

° 1بوفاة أحد الزوجين ؛

.2بالطلاق المعلن قانونا.

الكتاب الأول: الناس

الباب السادس: الطلاق

الفصل الأول: حالات الطلاق

المادة ٢٢٩

يمكن للزوجين الموافقة بشكل متبادل على طلاقهما عن طريق الفعل بموجب توقيع خاص موقّع من قبل المحامون في مرتبة محضر كاتب العدل.

يمكن النطق بالطلاق في حالة:

-أو بالاتفاق المتبادل ، في الحالة المنصوص عليها في ١ درجة من المادة ٢٢٩-٢ ؛

-أو قبول مبدأ انهيار الزواج ؛

-أي من التدهور النهائي للرابطة الزوجية ؛

-أو خطأ.

القسم الأول: الطلاق بالتراضي

الفقرة ١: الطلاق بالتراضي بموجب قانون

توقيع خاص موقّع من قبل المحامين مودع برتبة محضر

كاتب العدل

المادة ٢٢٩-١

عندما يتفق الزوجان على انهيار الزواج وآثاره ، يلاحظان ، كل منهما يساعده أ المحامي ، اتفاقهم في اتفاق يتخذ شكل قانون بموجب توقيع خاص موقّع من قبل محاموهم والمنشأة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٣٧٤.

يودع هذا الاتفاق في محضر كاتب العدل ، الذي يتحقق من الامتثال للمتطلبات الإجراءات المنصوص عليها في ١ ° إلى ٦ ° من المادة ٢٢٩-٣ .كما يضمن عدم تنفيذ مشروع الاتفاقية موقعة قبل انتهاء فترة التهدئة المنصوص عليها في المادة ٢٢٩-٤.

يساهم هذا الإيداع في تفعيل الاتفاقية من خلال منحها تاريخًا محددًا وقابلاً للتنفيذ.

المادة ٢٢٩-٢

لا يمكن للزوجين الموافقة على طلاقهما بشكل متبادل بموجب قانون خاص يوقع عليه المحامون عندما:

° 1القاصر ، بإبلاغ والديه عن حقه في أن يستمع إليه القاضي بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٨-١ ، تطلب الاستماع إليها من قبل القاضي ؛

° 2يوضع أحد الزوجين تحت أحد أنظمة الحماية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من هذا الكتاب.

المادة ٢٢٩-٣

لا يُفترض الموافقة على الطلاق وآثاره.

تتضمن الاتفاقية صراحة ، في حالة البطلان:

° 1اللقب والاسم الأول والمهنة والإقامة والجنسية وتاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين وتاريخ ومكان الزواج ، وكذلك المعلومات نفسها ، إن وجدت ، لكل من أطفالهم ؛

° 2الاسم ، والعنوان المهني وهيكل الممارسة المهنية للمحامين المسؤولين عن المساعدة الزوج والنقابة المسجلين فيهما ؛

° 3ذكر اتفاق الزوجين على فسخ الزواج وأثره في الشروط المنصوص عليها في اتفاقية ؛

° 4شروط التسوية الكاملة لآثار الطلاق وفقاً للفصل الثالث من هذا العنوان ، خاصة إذا كانت هناك حاجة لدفع بدل تعويضي ؛

° 5بيان التصفية لنظام الملكية الزوجية ، إذا لزم الأمر في شكل أصلي أمام كاتب العدل عندما التصفية تتعلق بالممتلكات الخاضعة لتسجيل الأراضي ، أو الإعلان عن عدم الحاجة للتصفية ؛

° 6يذكر أن القاصر قد أبلغ والديه عن حقه في أن يستمع إليه القاضي في الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٨-١ وأنه لا يرغب في الاستفادة من هذا الخيار.

المادة ٢٢٩-٤

يرسل المحامي الزوج الذي يساعده ، برسالة مسجلة مع طلب إقرار بالاستلام ، مسودة اتفاق ، لا يمكن التوقيع عليه ، تحت طائلة البطلان ، قبل انتهاء فترة انعكاس المدة خمسة عشر يومًا من الاستلام.

تكون الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الذي تحصل فيه على تاريخ معين.

الفقرة ٢: الطلاق بالاتفاق القضائي المتبادل

المادة ٢٣٠

في الحالة المنصوص عليها في ١ درجة من المادة ٢٢٩-٢ ، يمكن طلب الطلاق بالاشتراك بين الزوجين عندما يتفقان على انهيار الزواج وأثره بتقديمه إلى القاضي للموافقة عليه اتفاقية تنظم نتائج الطلاق.

المادة ٢٣٢

يوافق القاضي على الاتفاقية ويعلن الطلاق إذا حصل على اقتناع بإرادة الجميع الزوجين حقيقي وأن موافقتهما مجانية ومستنيرة.

يمكنه رفض المطابقة وعدم نطق الطلاق إذا وجد أن الاتفاقية تحفظ بما فيه الكفاية مصالح الأطفال أو أحد الزوجين.

القسم ٢: الطلاق المقبول

المادة ٢٣٣

يمكن طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين أو كلاهما عندما يقبلان مبدأ تفكك الزواج بغض النظر عن الحقائق وراءه.

هذا القبول لا يخضع للانسحاب ، حتى عن طريق الاستئناف.

المادة ٢٣٤

إذا كان قد حصل على قناعة بأن كل من الزوجين قد أعطى موافقته بحرية ، يعلن القاضي الطلاق و قواعد على عواقبه.

القسم ٣: الطلاق بسبب التدهور النهائي للسند الزوجي

المادة ٢٣٧

يمكن طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين عندما يتم تغيير السندات الزوجية بشكل نهائي.

المادة ٢٣٨

إن التدهور النهائي للروابط الزوجية ناتج عن توقف مجتمع الحياة بين الزوجين ، عندما تم فصلهما لمدة عامين خلال استدعاء الطلاق.

على الرغم من هذه الأحكام ، يُطلق الطلاق بسبب التدهور النهائي للسند الزوجي في القضية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ حالما يتم تقديم الطلب على هذا الأساس دعوى مضادة.

القسم ٤ : الطلاق بسبب الخطأ

المادة ٢٤٢

يمكن طلب الطلاق من قبل أحد الزوجين عندما تشكل الوقائع انتهاكًا خطيرًا أو تجديد واجبات والتزامات الزواج تعزى إلى زوجته وتجعلها لا تطاق الحفاظ على الحياة المشتركة.

المادة ٢٤٤

المصالحة بين الزوجين لأن الحقائق المزعومة تمنعهم من التذرع بهم كسبب الطلاق .ثم أعلن القاضي أن الطلب غير مقبول .ومع ذلك ، يمكن تقديم طلب جديد بسبب الأحداث التي حدثت أو تم اكتشافها منذ المصالحة ، يمكن تذكر الأحداث القديمة لدعم هذا الطلب الجديد .الحفاظ على الحياة المشتركة أو استئنافها مؤقتًا ليس كذلك تعتبر المصالحة إذا نتجت فقط عن الضرورة أو عن جهد التوفيق أو احتياجات تعليم الأطفال.

المادة ٢٤٥

عيوب الزوج الذي بادر بالطلاق لا يمنع من فحص طلبه .هن يجوز له ، مع ذلك ، أن يزيل من الحقائق التي يتهمها زوجته بالجدية التي كانت ستجعله سبب الطلاق.

يمكن أيضا استدعاء هذه الأخطاء من قبل الزوج الآخر لدعم دعوى مضادة في الطلاق .إذا تم قبول الطلبين ، يتم الطلاق مع الأخطاء المشتركة.

حتى في غياب الدعوى المضادة ، يمكن الطلاق في الأخطاء المشتركة لكليهما الزوج إذا كانت المناقشات تكشف عن أخطاء على حساب كليهما.

المادة ٢٤٥-١

وبناءً على طلب الزوجين ، يجوز للقاضي أن يقتصر على إيجاد أسباب الحكم الوقائع التي تشكل سبب الطلاق ، دون الاضطرار إلى ذكر أخطاء ومظالم الأطراف.

المادة ٢٤٦

إذا كان طلب التدهور النهائي للسند الزوجي وطلب العطل متزامنان

المقدمة ، يدرس القاضي أولاً طلب الخطأ.

إذا رفضه ، يحكم القاضي في طلب الطلاق من أجل التدهور النهائي للعلاقة الزوجية.

القسم ٥: تغييرات على أساس عريضة الطلاق

المادة ٢٤٧

يجوز للزوجين في أي وقت أثناء الإجراء:

° 1الطلاق بالاتفاق المتبادل بموجب قانون خاص يوقعه المحامون ويوضعون في الرتبة

دقائق من كاتب العدل ؛

° 2في الحالة المنصوص عليها في ١ درجة من المادة ٢٢٩-٢ ، اطلب من القاضي أن يلاحظ موافقته على رؤية النطق

الطلاق بالتراضي عن طريق تقديم اتفاق ينظم نتائجه.

المادة ٢٤٧-١

يجوز للزوجين أيضا ، في أي وقت خلال الإجراءات ، عندما طلب الطلاق

التدهور الدائم للعلاقة الزوجية أو للخطأ ، اطلب من القاضي أن يلاحظ موافقته على الرؤية

ينطق الطلاق لقبول مبدأ فسخ الزواج.

المادة ٢٤٧-٢

إذا طلب المدعى عليه ، في سياق الإجراءات المتخذة للتدهور النهائي للسند الزوجي

دعوى مضادة للطلاق للخطأ ، يمكن للمدعي الاحتجاج أخطاء زوجته ل

تغيير أساس طلبه.

الفصل الثاني: إجراءات الطلاق القضائي

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٢٤٨

المناقشات حول السبب ونتائج الطلاق والتدابير المؤقتة ليست علنية.

المادة ٢٤٩

في إجراءات الطلاق ، يمثل الكبار تحت الوصاية معلمه والبالغ تحت تمارين الوصاية

العمل نفسه ، بمساعدة أمينه .ومع ذلك ، يمكن للشخص المحمي أن يقبل وحده
مبدأ انهيار الزواج بغض النظر عن الحقائق الكامنة وراءه.
المادة ٢٤٩-٢
يتم تعيين مدرس أو أمين مخصص عندما يتم تكليف الوصاية أو القيم على زوج
الشخص المحمي.
المادة ٢٤٩-٣
إذا تم تقديم طلب لإجراء حماية قانونية أو قيد التقدم ، فلا يمكن طلب الطلاق
يتم فحصها فقط بعد تدخل الحكم في تنفيذ مثل هذا الإجراء
الحماية .ومع ذلك ، يجوز للقاضي اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥.
المادة ٢٤٩-٤
عندما يوضع أحد الزوجين تحت أحد أنظمة الحماية المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر
من هذا الكتاب ، لا يمكن تقديم التماس الطلاق بالتراضي.
القسم ٢: الإجراء المطبق على الطلاق بالموافقة
قانوني متبادل
المادة ٢٥٠
يتم تقديم عريضة الطلاق من قبل محامي الطرفين أو محام مختار من أ
بالاتفاق المتبادل.
يدرس القاضي الطلب مع كل من الزوجين ، ثم يجمعهما .ثم اتصل بالمحامي (المحامين.(
المادة ٢٥٠-١

عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٣٢ ، يوافق القاضي على الاتفاق المنظم
نتائج الطلاق ، وبنفس القرار ينطقه.
المادة ٢٥٠-٢
في حالة رفض الموافقة على الاتفاق يجوز للقاضي الموافقة على الإجراءات المؤقتة
بالمعنى المقصود في المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ التي يتفق الطرفان على اتخاذها حتى التاريخ الذي صدر فيه الحكم
يصبح الطلاق نهائياً ، شريطة أن يكون في مصلحة الطفل أو الأطفال.
ويمكن للزوجين بعد ذلك تقديم اتفاقية جديدة خلال فترة أقصاها ستة أشهر.

المادة ٢٥٠-٣

عدم تقديم اتفاقية جديدة خلال المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٥٠-٢ أو إذا رفض القاضي أ

ومرة أخرى ، فإن المطابقة تنقضي طلب الطلاق.

القسم ٣: الإجراءات المطبقة على حالات الطلاق الأخرى

قضائي

الفقرة ١: من الطلب الأولي.

المادة ٢٥١

يقدم الزوج الذي طلب الطلاق ، من قبل المحامي ، طلبا للقاضي ، دون الإشارة إلى

أسباب الطلاق.

الفقرة ٢: التوفيق.

المادة ٢٥٢

إن محاولة التوفيق إلزامية قبل إجراءات المحكمة .يمكن تجديده

المثيل.

يسعى القاضي إلى التوفيق بين الزوجين على أساس مبدأ الطلاق وعواقبه.

المادة ٢٥٢-١

عندما يسعى القاضي إلى التوفيق بين الزوجين ، يجب أن يلتقي شخصيا مع كل منهما

بشكل منفصل قبل الجمع بينهما في حضوره.

ثم يُدعى المحامون للمساعدة والمشاركة في المقابلة.

في حالة عدم حضور الزوج / الزوجة الذي لم يقدم الطلب في جلسة الاستماع أو خارج الدولة

للتعبير عن إرادتهم ، يلتقي القاضي مع الزوج الآخر ويدعوهم إلى التفكير.

المادة ٢٥٢-٢

يمكن تعليق محاولة التوفيق واستئنافها دون شكليات ، مما يوفر الوقت للزوجين

للتفكير في غضون ثمانية أيام.

إذا بدت فترة أطول مفيدة ، يجوز للقاضي أن يقرر وقف الإجراءات واللجوء إلى

مزيد من محاولة التوفيق في غضون ستة أشهر على الأكثر .يأمر ، إذا لزم الأمر ، باتخاذ تدابير مؤقتة

ضروري.

المادة ٢٥٢-٣

عندما يرى القاضي أن المدعي يحافظ على طلبه ، فإنه يشجع الزوجين على تسوية عواقب الطلاق الودي.

وطلب منهم أن يقدموا للمحاكمة جلسة مسودة تسوية آثار الطلاق .عند هذا والواقع أنه يجوز له اتخاذ التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٢٥٥.

المادة ٢٥٢-٤

ما قيل أو كتب أثناء محاولة التوفيق ، بأي شكل كان ، لا يفعل لا يمكن التذرع به ضد أو ضد الزوج أو طرف ثالث أثناء الإجراء.

المادة ٢٥٣

لا يمكن للزوجين قبول مبدأ انهيار الزواج وإعلان الطلاق على الزوجين أساس القسم ٢٣٣ فقط إذا كان كل منهم يساعده محام.

الفقرة ٣: التدابير المؤقتة.

المادة ٢٥٤

في الجلسة المنصوص عليها في المادة ٢٥٢ ، القاضي ، في ضوء الاتفاقات المحتملة بين الزوجين ، الإجراءات اللازمة للتأكد من وجودها ووجود الأطفال حتى تاريخ صدور الحكم يصبح.res judicata

المادة ٢٥٥

للقاضي على وجه الخصوص:

° 1اقتراح إجراء الوساطة للأزواج ، وبعد الحصول على موافقتهم ، قم بتعيين وسيط عائلة للقيام بذلك ؛

° 2أمر الزوجين بمقابلة وسيط الأسرة الذي سيبلغهما بالغرض وعملية الوساطة ؛

° 3حكم شروط الإقامة المنفصلة للزوجين.

° 4يعزى إلى واحد منهم التمتع بالسكن والأثاث المنزلي أو تقاسم بينهما التمتع ، وتحديد ما إذا كانت مجانية أم لا ، وعند الاقتضاء ، مع ملاحظة اتفاق الزوجين على مبلغ بدل الإشغال ؛

° 5طلب توصيل الملابس والأغراض الشخصية ؛

° 6إصلاح النفقة وتوفير التكاليف القانونية التي يجب أن يدفعها أحد الزوجين له الزوج / الزوجة / الزوجة / الزوجة / الأزواج الذين سيكونون مسؤولين عن التسوية المؤقتة لكل أو جزء من ديون

7- منح أحد الزوجين أحكاما للتأكيد على حقوقه في تصفية النظام الزوجي إذا كان الوضع يتطلب ذلك ؛

° 8حكم تخصيص التمتع أو إدارة الممتلكات العامة أو غير المقسمة بخلاف تلك المشار إليها في ٤ ° ، مع مراعاة حقوق كل من الزوجين في تصفية نظام الملكية الزوجية ؛

° 9قم بتعيين أي محترف مؤهل بهدف وضع جرد تقديري أو تقديم مقترحات فيما يتعلق بتسوية المصالح المالية للزوجين ؛

° 10تعيين كاتب عدل من أجل وضع خطة لتصفية نظام الملكية الزوجية وتدريب الكثير للمشاركة.

المادة ٢٥٦

يتم تنظيم الإجراءات المؤقتة المتعلقة بالأطفال وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب التاسع من هذا الكتاب.

المادة ٢٥٧

يمكن للقاضي اتخاذ تدابير الطوارئ من الطلب الأولي.

على هذا النحو ، يجوز له أن يأذن للزوج مقدم الطلب للإقامة بشكل منفصل ، إذا لزم الأمر مع أطفاله القصر.

يمكنه أيضا ، من أجل ضمان حقوق الزوج ، أن يأمر بجميع تدابير الحماية مثل وضع أختام على السلع المشتركة .أحكام المادة ٢٢٠-١ والباب الرابع عشر من هذا الكتاب والضمانات الأخرى التي أنشأها نظام الملكية الزوجية ومع ذلك لا تزال سارية.

الفقرة ٤ : بدء إجراءات الطلاق.

المادة ٢٥٧-١

بعد أمر عدم التوفيق ، يمكن للزوج بدء الإجراءات أو تقديم طلب دعوى مضادة لقبول مبدأ انهيار الزواج ، من أجل التدهور النهائي للسند زوجي أو خطأ.

ومع ذلك ، عندما أعلن الزوجان في جلسة التوفيق أنهم قبلوا مبدأ إنهاء الزواج وإعلان الطلاق على أساس المادة ٢٣٣ ، لا يمكن الشروع في الإجراءات إلا في هذا الصدد نفس الأساس.

المادة ٢٥٧-٢

بناء على الألم من المقبولية ، يتضمن الطلب بدء الإجراءات اقتراح لتسوية المصالح المالية والممتلكات للزوجين.

المادة ٢٥٨

عندما يرفض بشكل قاطع طلب الطلاق ، يجوز للقاضي أن يحكم في المساهمة في نفقات الطلاق الزواج وإقامة الأسرة وإجراءات ممارسة السلطة الأبوية.

الفقرة ٥: الأدلة.

المادة ٢٥٩

الحقائق المستشهد بها كأسباب الطلاق أو الدفاعات على الطلب يمكن إثباتها أي شكل من أشكال الإثبات ، بما في ذلك الاعتراف .ومع ذلك ، لا يمكن سماع الأحفاد على الإطلاق الشكاوى المقدمة من الزوجين.

المادة ٢٥٩-١

لا يستطيع الزوج تقديم أدلة الأدلة التي كان سيحصل عليها بالعنف أو الغش.

المادة ٢٥٩-٢

البيانات الصادرة بناء على طلب الزوج تستثنى من الإجراءات إذا كان هناك انتهاك للسكن أو غزو غير قانوني للخصوصية.

المادة ٢٥٩-٣

يجب أن يتواصل الزوجان مع بعضهما البعض ومع القاضي والخبراء والأشخاص الآخرين عينه في تطبيق ٩ و ١٠ ° من المادة ٢٥٥ ، وجميع المعلومات والوثائق المفيدة إصلاح الفوائد والمعاشات التقاعدية وتصفية النظام الزوجي.

يجوز للقاضي إجراء أي بحث مفيد مع المدينين أو الحائزين

القيم نيابة عن الزوجين دون أن تكون السرية المهنية قابلة للتنفيذ.

الفصل الثالث: عواقب الطلاق

المبحث الأول: من تاريخ حدوث آثار الطلاق

المادة ٢٦٠

تم فسخ الزواج:

° 1باتفاق الطلاق المبرم بموجب توقيع خاص بتوقيع المحامين في ذلك التاريخ

التي تكتسب قابلية التنفيذ ؛

° 2بقرار النطق بالطلاق في التاريخ الذي تدخل فيه قوة القرار.

المادة ٢٦٢

يكون اتفاق الطلاق أو الحكم قابلاً للإنفاذ ضد الغير فيما يتعلق بممتلكات الزوجين ،

من اليوم الذي استكملت فيه الإجراءات الخاصة بالإشارة في الهامش المنصوص عليه في قواعد الأحوال المدنية.

المادة ٢٦٢-١

تسري اتفاقية الطلاق أو الحكم في العلاقة بين الزوجين

بضائعهم:

-عندما يثبت بالاتفاق المتبادل بموجب قانون خاص يوقع عليه محامون

في مرتبة محضر كاتب العدل في التاريخ الذي ينظم فيه الاتفاق جميع تبعات ذلك

يصبح الطلاق واجب النفاذ ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك ؛

-عند النطق به بالتراضي في الحالة المنصوص عليها في (١) من المادة (٢٢٩-٢) في تاريخ

تجانس الاتفاق الذي ينظم جميع نتائج الطلاق ما لم يفعل

يوفر خلاف ذلك ؛

-عند النطق بقبول مبدأ فسخ الزواج من أجل التغيير النهائي للزواج

العلاقة الزوجية أو الخطأ ، في تاريخ أمر عدم التوفيق.

وبناءً على طلب أحد الزوجين ، يجوز للقاضي أن يحدد آثار الحكم في التاريخ الذي توقف فيه

للتعايش والتعاون .لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا أثناء إجراءات الطلاق .إن

تمتع الاقامة الزوجية من قبل واحد فقط من الزوجين يحتفظ بشخصية مجانية حتى ترتيب

عدم التوفيق ، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ٢٦٢-٢

أي التزام يتم التعاقد عليه من قبل أحد الزوجين المسئول عن المجتمع وأي تصرف في الملكية التي أدلى بها واحد منهم في حدود سلطاته ، بعد الطلب الأولي ، سيكون أعلنت باطلة ، إذا ثبت أن حقوق الزوج الآخر قد تم التحايل عليها.

القسم الثاني: نتائج الطلاق بين الزوجين

الفقرة ١: أحكام عامة.

المادة ٢٦٣

إذا كان الزوجان المطلقان يرغبان في التعاقد بينهما نقابة أخرى ، فإن الاحتفال الجديد بالزواج هو ضروري.

المادة ٢٦٤

بعد الطلاق ، يفقد كل من الزوجين اسم الزوج.

ومع ذلك ، يجوز لأحد الزوجين الحفاظ على استخدام اسم الآخر ، إما بموافقة الأخير أو مع تفويض القاضي إذا برر مصلحة خاصة له أو للأطفال.

المادة ٢٦٥

الطلاق لا يؤثر على الفوائد الزوجية التي تدخل حيز التنفيذ أثناء الزواج

تبرعات البضائع تقدم مهما كان شكلها.

الطلاق يترتب عليه إبطال حق الزوجية الذي لا يسري حتى

حل نظام الملكية الزوجية أو وفاة أحد الزوجين والأحكام المتعلقة بالوفاة ،

يمنحها الزوج لزوجته عن طريق عقد الزواج أو أثناء النقابة ، ما لم تكن هناك إرادة مخالفة

الزوج الذي وافق عليهم .ويلاحظ ذلك في الاتفاقية الموقعة بين الزوجين

يوقعه محامون أو قاضي عند الطلاق ويجعل المنفعة غير قابلة للإلغاء

أو الحفاظ على التصرف.

ومع ذلك ، إذا نص عقد الزواج على ذلك ، يجوز للزوجين دائمًا استعادة الممتلكات التي يمتلكونها جلبت للمجتمع.

المادة ٢٦٥-١

لا يؤثر الطلاق على حقوق الزوج أو الزوجة بموجب القانون أو الاتفاقيات

قضى مع أطراف ثالثة.

المادة ٢٦٥-٢

يجوز للزوجين ، أثناء إجراءات الطلاق ، إبرام أي اتفاقات للتصفية والفصل من نظام ممتلكاتهم الزوجية.

عندما تتعلق التصفية ببضائع خاضعة لتسجيل الأراضي ، يجب توقيع الاتفاقية من قبل عقد موثق.

الفقرة ٢ : العواقب الخاصة بحالات الطلاق بخلاف ب موافقة متبادلة.

المادة ٢٦٦

مع عدم الإخلال بتطبيق المادة ٢٧٠ ، يجوز منح الأضرار للزوج / الزوجة كتعويض عن عواقب خطورة معينة يتعرض لها بسبب فسخ الزواج أيضا عندما كان مدعى عليه في طلاق أعلن عن تدهور نهائي في العلاقة الزوجية ولم يفعل حتى تقدم بطلب الطلاق ، إما عندما يتم إعلان الطلاق في أخطاءه الحصرية الزوج.

لا يمكن تقديم هذا الطلب إلا أثناء إجراءات الطلاق.

المادة ٢٦٧

في حالة عدم وجود تسوية تقليدية من قبل الزوجين ، يحكم القاضي في طلبات النفقة في الملكية المشتركة والتخصيص التفضيلي والتقدم المسبق لحصة المجتمع أو الممتلكات غير المقسمة.

وهي تحكم طلبات التصفية وتقاسم حقوق الملكية ، بموجب الشروط المحددة في المواد من ١٣٦١ إلى ١٣٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، إذا كانت مبررة بكل الخلافات العيش بين الطرفين ، ولا سيما عن طريق إنتاج:

-بيان مشترك بقبول الانقسام القضائي مبينا نقاط الخلاف بين الطرفين الزوج ؛

-المشروع الذي أنشأه كاتب العدل المعين على أساس ١٠ درجات من المادة ٢٥٥.

يجوز له ، حتى بحكم منصبه ، أن يحكم في تحديد نظام الملكية الزوجية المنطبق على الزوجين.

المادة ٢٦٨

يجوز للزوجين خلال الإجراءات أن يخضعا لاتفاق القاضي الذي ينظم كل أو

جزء من عواقب الطلاق.

القاضي ، بعد التحقق من الحفاظ على مصالح كل من الزوجين والأطفال ، يوافق على الاتفاقات عند إعلان الطلاق.

الفقرة ٣: الاستحقاقات التعويضية.

المادة ٢٧٠

ينهي الطلاق واجب المساعدة بين الزوجين.

قد يُطلب من أحد الزوجين أن يدفع للآخر منفعة تهدف إلى التعويض ، بقدر ما هو ممكن ، التفاوت الذي يخلقه انهيار الزواج في ظروف المعيشة المعنية .هذه الخدمة لها حرف المبلغ المقطوع .يأخذ شكل رأس المال الذي يحدده القاضي.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي أن يرفض منح مثل هذه الخدمة إذا تطلبتها العدالة ، أو تؤخذ في الاعتبار.

من المعايير المنصوص عليها في المادة ٢٧١ ، أي عندما يُعلن الطلاق على الأخطاء الحصرية للزوج الذي يطلب الاستفادة من هذه الخدمة ، في ظل الظروف المحددة للانهيار.

المادة ٢٧١

يتم تحديد البدل التعويضي حسب احتياجات الزوج الذي يدفع له وموارده والآخر يأخذ في الاعتبار الوضع في وقت الطلاق وكيف سيتطور في المستقبل يمكن التنبؤ به.

ولهذه الغاية ، يأخذ القاضي بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

-مدة الزواج ؛

-سن الزوجين وحالتهما الصحية ؛

-مؤهلاتهم المهنية ووضعهم ؛

-عواقب الاختيارات المهنية التي يقوم بها أحد الزوجين خلال الحياة المشتركة للتعليم الأطفال والوقت الذي سيظل فيه من الضروري تكريسه أو دعم الحياة المهنية لزوجها على حسابها ؛

-الإرث المقدر أو المتوقع للزوجين ، سواء في رأس المال أو الدخل ، بعد تصفية الخطة

زوجي

-حقوقهم الحالية والمتوقعة ؛

-حالة معاشات التقاعد الخاصة بهم ، بعد أن قدر ، قدر الإمكان ،

انخفاض في حقوق المعاشات التقاعدية التي قد تكون حدثت ، للزوج الذي طالب بالبدل التعويضي ،

بالظروف المشار إليها في الفقرة السادسة.

المادة ٢٧٢

في إطار تحديد البدل التعويضي من قبل القاضي أو من قبل الطرفين أو في بعض الأحيان

طلبًا للمراجعة ، يقدم الطرفان للقاضي بيانًا يشهد على الشرف بالدقة

من مواردهم ودخلهم وتراثهم وظروفهم المعيشية.

المادة ٢٧٤

يقرر القاضي الإجراءات التي سيتم بموجبها تنفيذ بدل تعويض رأس المال بين

الأشكال التالية:

° 1دفع مبلغ من المال ، ويكون النطق بالطلاق خاضعًا لدستور

الضمانات المنصوص عليها في المادة ٢٧٧ ؛

° 2تخصيص الممتلكات الحيازة أو حق الاستخدام المؤقت أو السكني أو السكني أو الانتفاع ، مدى الحياة ،

حكم بإحالة إلزامية لصالح الدائن .ومع ذلك ، مطلوب موافقة الزوج المدين ل

الإسناد في الممتلكات للبضائع التي تلقاها بالخلافة أو الهبة.

المادة ٢٧٥

عندما يكون المدين غير قادر على دفع رأس المال بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ ،

يحدد القاضي شروط دفع رأس المال ، في غضون ثماني سنوات ، على شكل أقساط

الدوريات مفهرسة وفقًا للقواعد المطبقة على مدفوعات الدعم.

يمكن للمدين أن يطلب مراجعة شروط الدفع هذه في حالة حدوث تغيير جوهري في بلده

الوضع .بشكل استثنائي ، يجوز للقاضي بعد ذلك ، بقرار خاص ومسبب ، أن يأذن بدفع

رأس المال لمدة إجمالية تزيد عن ثماني سنوات.

يمكن تحرير المدين في أي وقت من رصيد رأس المال المفهرس.

بعد تصفية نظام الملكية الزوجية ، يمكن لدائن البدل التعويضي أن يعتقل القاضي

طلب دفع رصيد رأس المال المفهرس.

المادة ٢٧٥-١

طرق الدفع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٧٥ ليست حصرية للدفع

جزء من رأس المال بالصيغة المنصوص عليها في المادة ٢٧٤.

المادة ٢٧٦

بشكل استثنائي، يجوز للقاضي، بقرار مسبب بشكل خاص، عندما يكون عمر أو الحالة الصحية لل

لا يسمح له الدائن بإعالة نفسه ، وإصلاح الإعانة التعويضية في شكل راتب سنوي

العمر .ويأخذ في الاعتبار عناصر التقييم المنصوص عليها في المادة ٢٧١.

يجوز تخفيض مبلغ المعاش ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق تخصيص جزء

في رأس المال من بين النماذج المنصوص عليها في المادة ٢٧٤.

المادة ٢٧٦-١

المعاش مفهرس ؛ يتم تحديد الفهرس فيما يتعلق بالنفقة.

يتم تحديد مبلغ المعاش قبل الفهرسة بشكل موحد لكامل مدته أو قد يختلف حسب

فترات متتابعة بعد التطور المحتمل للموارد والاحتياجات.

المادة ٢٧٦-٣

يجوز تعديل المنحة التعويضية المحددة في شكل سنوي أو تعليقها أو إلغاؤها في حالة

تغيير كبير في موارد أو احتياجات أي من الطرفين.

قد لا يكون للتنقيح تأثير زيادة المعاش إلى مبلغ أكبر من المبلغ الذي حددته في البداية

القاضي.

المادة ٢٧٦-٤

يجوز للمدين ذي المنفعة التعويضية في شكل راتب سنوي ، في أي وقت ، أن يتقدم إلى القاضي للحصول على

طلب استبدال رأس المال لكل أو جزء من الأقساط السنوية .يتم الاستبدال وفقا ل

الطرائق المحددة بمرسوم في مجلس الدولة.

يجوز للدائن من العلاوة التعويضية تقديم الطلب نفسه إذا ثبت أن التعديل

يسمح وضع المدين بهذا الاستبدال ، وخاصة عندما يتم تصفية نظام الملكية الزوجية.

طرق التنفيذ المنصوص عليها في المواد ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٥-١ قابلة للتطبيق .رفض القاضي

يجب أن يكون الدافع لاستبدال رأس المال لكل أو جزء من الأقساط السنوية.

المادة ٢٧٧

بغض النظر عن الرهن العقاري أو القضائي ، قد يطلب القاضي من الزوج المدين أن يشكل تعهد أو ضمان أو إبرام عقد يضمن دفع الأقساط أو رأس المال.

المادة ٢٧٨

في حالة الطلاق عن طريق الرضا المتبادل ، يحدد الزوجان مبلغ وشروط المنفعة تعويضية في الاتفاقية المنشأة بموجب قانون بموجب توقيع خاص يوقع عليه محامون أو في الاتفاقية التي يقدمونها لاعتماد القاضي .يمكن أن توفر أن دفع المنفعة ستتوقف عن تحقيق حدث معين .يمكن أن تأخذ الفائدة شكل الأقساط السنوية المخصصة لفترة محدودة.

القاضي ، ومع ذلك ، يرفض تجانس الاتفاق إذا كان يثبت بشكل غير عادل حقوق والتزامات الزوج.

المادة ٢٧٩

الاتفاق المعتمد له نفس قابلية التنفيذ كقرار محكمة.

لا يمكن تعديله إلا باتفاق جديد بين الزوجين ، يخضع أيضًا تجانس.

ومع ذلك ، لدى الزوجين خيار النص في اتفاقهما على أنه يجوز لكل منهما في حالة حدوث ذلك تغيير كبير في موارد أو احتياجات أي من الطرفين ، اطلب من القاضي مراجعة البدل التعويضي .أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 275وكذلك المواد ٢٧٦-٣ و ٢٧٦-٤ تنطبق أيضًا ، اعتمادًا على ما إذا كان البدل التعويضي يأخذ شكل رأس المال أو الأقساط المؤقتة أو مدى الحياة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية ، تنطبق المواد من ٢٨٠ إلى ٢٨٠-٢.

تنطبق الفقرات الثالثة وما قبل الأخيرة من هذه المادة على اتفاق الطلاق الذي أنشأته التصرف بموجب توقيع خاص موقّع من قبل المحامين ، يودع بين محاضر كاتب العدل.

المادة ٢٧٩-١

عندما يقدم الزوجان تطبيقا للمادة ٢٦٨ اتفاقا للقاضي

بالنسبة للمدفوعات التعويضية ، تنطبق أحكام المادتين ٢٧٨ و ٢٧٩.

مادة ٢٨٠

عند وفاة الزوج المدين ، دفع البدل التعويضي مهما كان شكله ،
يفرض على الحوزة .يتحمل جميع الورثة الدفع ، ولا يُطلب منهم ذلك
شخصيا ، في حدود الأصول العقارية ، وفي حالة القصور ، من قبل جميع المندوبين
الأفراد ، بما يتناسب مع أتعابهم ، مع مراعاة تطبيق المادة ٩٢٧.
عندما يتم تحديد البدل التعويضي على شكل رأس مال مستحق بموجب شروط
المادة ٢٧٥ ، يصبح رصيد رأس المال المفهرس هذا مستحقًا على الفور.
عندما يتم إصلاحه على شكل معاش ، يتم استبداله برأس مال مستحق على الفور .إن
يتم الاستبدال وفق الشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة.

المادة ٢٨٠-١

عن طريق عدم التقيد بالمادة ٢٨٠ ، يجوز للورثة أن يقرروا معًا الحفاظ على أشكال وأساليب
تسوية البدل التعويضي الذي كان على الزوج المدين بالالتزام الشخصي
لدفع هذه الخدمة .بناء على الألم الباطل ، يتم إنشاء الاتفاق بموجب قانون موثق .إنه معارضة
إلى أطراف ثالثة من إخطارها إلى الزوج الدائن عندما لا يتدخل الأخير في الفعل.
عندما يتم الاحتفاظ بترتيبات دفع البدل التعويضي ، فإن الإجراءات المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة ٢٧٥ والمواد ٢٧٦-٣ و ٢٧٦-٤ ، حسب ما إذا كان البدل التعويضي يأخذ
شكل رأس المال أو الأقساط المؤقتة أو العمرية ، مفتوحة لورثة المدين .هذه
كما يمكن تحريرها في أي وقت من رصيد رأس المال المفهرس عند المنفعة التعويضية
يأخذ الشكل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من القسم ٢٧٥.

المادة ٢٨٠-٢

يتم تلقائيًا خصم معاشات الورثة التي يدفعها رئيس الزوج المتوفى
مقدار البدل التعويضي ، عندما يأخذ هذا ، يوم الوفاة ، شكل معاش سنوي.
إذا استخدم الورثة الكلية المنصوص عليها في المادة ٢٨٠-١ ، وخصمًا ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك
من نفس المبلغ يستمر في العمل إذا فقد الدائن حقه أو خضع لتغيير من حقه في
معاش الورثة.

المادة ٢٨١

عمليات النقل والتخلي المنصوص عليها في هذه الفقرة هي أيا كانت طرقها

الدفع ، يعتبر جزءًا من نظام الملكية الزوجية .لا يتم التعامل معهم كتبرعات.

الفقرة ٤: الإسكان.

المادة ٢٨٥-١

إذا كان مكان الإقامة للأسرة ينتمي مباشرة أو شخصيا إلى أحد الزوجين ، القاضي

يجوز له أن يؤجرها لزوج يمارس السلطة الأبوية بمفرده أو بالاشتراك مع واحد أو أكثر من

أطفالهم عندما يقيمون عادة في هذا السكن وتملي اهتماماتهم.

يحدد القاضي مدة الإيجار ويمكن تجديده حتى أغلبية الطفل الأصغر.

يجوز للقاضي إنهاء عقد الإيجار إذا كانت الظروف الجديدة تبرره.

القسم ٣: نتائج الطلاق للأطفال

المادة ٢٨٦

يتم تنظيم نتائج الطلاق على الأطفال وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب التاسع من

هذا الكتاب.

الفصل الرابع: الانفصال عن السرير والطعام

القسم الأول: حالات وإجراءات الفصل القانوني

المادة ٢٩٦

يمكن طلب الانفصال عن السرير والطعام أو تأسيسه في نفس الحالات وبنفس الشروط التي ينص عليها

الطلاق.

المادة ٢٩٧

يجوز للزوج الذي تم تقديم التماس الطلاق ضده أن يرفع دعوى مضادة

الانفصال عن السرير والطعام .ومع ذلك ، عندما يستند الطلب الرئيسي للطلاق على تغيير نهائي

من السندات الزوجية ، يمكن أن تميل الدعوى المضادة إلى الطلاق فقط .الزوج الذي ضده

قد يشكل تقديم طلب للانفصال القانوني دعوى مضادة للطلاق.

المادة ٢٩٧-١

عندما يتم تقديم طلب الطلاق وطلب الانفصال القانوني في وقت واحد ، فإن

ينظر القاضي أولاً في طلب الطلاق .ويعلنها بمجرد استيفاء الشروط

متحدين .خلاف ذلك ، فإنه يحكم على طلب الانفصال القانوني.

ومع ذلك ، عندما تستند هذه الطلبات إلى خطأ ، يفحصها القاضي في وقت واحد ، وإذا كانت يقبل ويعلن فيما يتعلق بالزوجين طلاقًا خاطئًا مشتركًا.

المادة ٢٩٨

بالإضافة إلى ذلك ، القواعد الواردة في المواد ٢٢٩-١ إلى ٢٢٩-٢ وكذلك في الفصل الثاني أعلاه تنطبق على الانفصال عن السرير والطعام.

القسم الثاني: نتائج الانفصال القانوني

المادة ٢٩٩

الانفصال عن السرير والمأكل لا يحل الزواج ولكنه يضع حدا لواجب المعاشرة.

المادة ٣٠٠

يحتفظ كل من الزوجين المنفصلين باستخدام اسم الآخر .ومع ذلك ، فإن اتفاق الانفصال جثة بموجب عقد خاص بتوقيع خاص من قبل المحامين المودعين بين محضر كاتب العدل حكم الانفصال القانوني أو حكم لاحق ، مع مراعاة مصالح كل منهما زوج ، يمنعهم.

المادة ٣٠١

في حالة وفاة أحد الزوجين المنفصلين قانونًا ، يحتفظ الزوج الآخر بالحقوق التي يمنحها القانون لـ الزوج على قيد الحياة .في حالة الانفصال القانوني بالاتفاق المتبادل ، يجوز للأزواج أن يشملوا اتفاقهم تنازل عن حقوق الميراث الممنوحة لهم بموجب المواد ٧٥٦ إلى ٧٥٧-٣ و ٧٦٤ إلى ٧٦٦.

المادة ٣٠٢

يستلزم الفصل من السرير والمجلس دائمًا فصل الممتلكات.

فيما يتعلق بالملكية ، يتم تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه الفصل القانوني وفق أحكام المواد ٢٦٢ إلى ٢٦٢-٢.

المادة ٣٠٣

يترك الفصل القانوني واجب المساعدة المتبقي ؛ الحكم الذي ينطق به أو حكم يصلح الخلف النفقة للزوج المحتاج .يمكن للدعم أيضا

يتم توفيرها بموجب اتفاقية الفصل القانوني بالموافقة المتبادلة.

يتم منح هذا المعاش دون النظر في الأخطاء .ومع ذلك يجوز للزوج المدين أن يحتج به إن وجد مكان ، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠٧.

هذا المعاش يخضع لقواعد التزامات النفقة.

ومع ذلك ، عندما يكون اتساق ممتلكات الزوج المدين مناسبًا ، يتم استبدال النفقة ، كليا أو جزئيا ، من خلال تكوين رأس المال ، وفقا لقواعد المواد ٢٧٤ إلى ٢٧٥-١.٢٧٧ و ٢٨١. إذا كان هذا يصبح رأس المال غير كاف لتغطية احتياجات الدائن ، وقد يطلب هذا الأخير تكملة تحت شكل النفقة.

المادة ٣٠٤

مع مراعاة أحكام هذا القسم ، تخضع عواقب الانفصال القانوني نفس قواعد عواقب الطلاق المنصوص عليها في الفصل الثالث أعلاه.

القسم الثالث: انتهاء الفصل القانوني

المادة ٣٠٥

الاستئناف الطوعي للحياة المشتركة يضع نهاية للانفصال القانوني.

لكي تكون قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة ، يجب إما أن يثبت ذلك من خلال قانون التوثيق أو أن يكون موضوع إعلان المسجل .جاء ذلك على هامش شهادة زواج الزوجين وكذلك في هامش شهادات ميلادهم.

لا يزال فصل الملكية قائماً ما لم يتبنى الزوجان نظاماً ممتلكات الزوجية الجديد وفقاً للقواعد من المادة ١٣٩٧.

المادة ٣٠٦

وبناءً على طلب أحد الزوجين ، يتحول حكم الانفصال القانوني تلقائيًا إلى حكم الطلاق عندما استمر الانفصال القانوني عامين.

المادة ٣٠٧

في جميع حالات الانفصال القانوني ، يمكن تحويل ذلك إلى طلاق بالتراضي.

في حالة الانفصال القانوني بالاتفاق المتبادل ، فإن التحول إلى الطلاق لا يمكن أن يتم إلا موافقة متبادلة.

المادة ٣٠٨

نتيجة التحويل ، يصبح سبب الانفصال القانوني سبب الطلاق ؛ إسناد الأخطاء

لم يتغير.

القاضي يحدد عواقب الطلاق .يتم تحديد المزايا والمعاشات بين الزوجين وفقًا لـ

قواعد خاصة بالطلاق.

الفصل الخامس: تنازع القوانين المتعلقة بالطلاق والانفصال

من الجسم

المادة ٣٠٩

يخضع الطلاق والانفصال القانوني للقانون الفرنسي:

-عندما يكون الزوجان من الجنسية الفرنسية ؛

-عندما يكون لكل من الزوجين موطن في الأراضي الفرنسية ؛

-عندما لا يعترف أي قانون أجنبي بالاختصاص ، بينما تتمتع المحاكم الفرنسية بالاختصاص

لمعرفة الطلاق أو الانفصال القانوني.

الكتاب الأول: الناس

الباب السابع: البنوة

المادة ٣١٠

جميع الأطفال الذين تم تأسيس أبائهم بشكل قانوني لديهم نفس الحقوق والواجبات في حياتهم

العلاقات مع والدهم وأمهم .يدخلون عائلة كل منهم.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٣١٠-١

الأبوة المنشأة بشكل قانوني ، بموجب الشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا العنوان ، من خلال تأثير

القانون ، من خلال الاعتراف الطوعي أو عن طريق امتلاك دولة يتضح من فعل سيئ السمعة.

ويجوز أن يكون بحكم قضائي بموجب الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا العنوان.

المادة ٣١٠-٢

إذا كان هناك بين أب وأم الطفل أحد معوقات الزواج المنصوص عليها في المادتين ١٦١ و

162بسبب القرابة ، النسب المنشأة بالفعل فيما يتعلق بواحد ، يحظر إقامة النسب الآخر بأي وسيلة.

القسم الأول: الأدلة والافتراضات

المادة ٣١٠-٣

تثبت الوالدية من خلال شهادة ميلاد الطفل ، من خلال الاعتراف أو الفعل السيئ السمعة مشيرا الى امتلاك الدولة.

إذا تم اتخاذ إجراء تطبيقاً للفصل الثالث من هذا العنوان ، يثبت الأبوة ويتعارضان بأي وسيلة ، رهنا بمقبولية الإجراء.

المادة ٣١١

يفترض القانون أن الطفل قد ولد خلال الفترة من ثلاثمائة إلى مائة وثمانين اليوم العشرون شاملًا قبل تاريخ الميلاد.

من المفترض أن يكون الحمل قد حدث في أي وقت خلال هذه الفترة ، وفقًا لما هو سأل في مصلحة الطفل.

والدليل على عكس ذلك مقبول لمكافحة هذه الافتراضات.

المادة ٣١١-١

حيازة الدولة تقوم على مجموعة كافية من الحقائق التي تكشف عن رابطة النسب والقرابة بين الشخص والعائلة التي يقال أنها تنتمي إليها.

أهم هذه الحقائق هي:

° 1أن هذا الشخص قد عومل من قبل الشخص أو أولئك الذين قيل أنهم جاؤوا منهم كطفل وأنهم هم أنفسهم عاملهم مثل والديه ؛

- 2أن تكون الأخيرة قد نصت ، بهذه الصفة ، على تعليمها أو صيانتها أو تركيبها ؛

° 3أن يتم الاعتراف بهذا الشخص على أنه طفله ، في المجتمع والأسرة ؛

- 4أن تعتبرها السلطة العامة كذلك.

° 5أنها تحمل اسم الشخص أو أولئك الذين قيل أنهم أتوا.

المادة ٣١١-٢

يجب أن تكون ملكية الدولة متواصلة وسلمية وعامة ولا لبس فيها.

القسم ٢: تنازع القوانين المتعلقة بالأبوة

المادة ٣١١-١٤

تخضع البنوة لقانون الأحوال الشخصية للأم في يوم ولادة الطفل ؛ إذا لم تكن الأم معروف بقانون الطفل الشخصي.

المادة ٣١١-١٥

ومع ذلك ، إذا كان الطفل ووالده ووالدته أو أحدهما لديه في فرنسا المعتاد أو المشترك أو العادي بشكل منفصل ، فإن حيازة الدولة تنتج كل النتائج المترتبة عليها وفقا للقانون الفرنسي ، في ذلك الوقت حتى أن عناصر النسب الأخرى كان يمكن أن تعتمد على قانون أجنبي.

المادة ٣١١-١٧

الاعتراف الطوعي بالأبوة أو الأمومة يكون ساريًا إذا تم ذلك وفقًا له قانون الأحوال الشخصية لمؤلفه ، أي قانون الأحوال الشخصية للطفل.

القسم ٣: من الإنجاب بمساعدة طبية

المادة ٣١١-١٩

في حالة الإنجاب بمساعدة طبية مع متبرع ثالث ، لا يمكن إقامة علاقة بين الأبوين بين مؤلف التبرع وطفل الإنجاب.

لا يمكن رفع دعوى مسؤولية ضد الجهة المانحة.

المادة ٣١١-٢٠

الأزواج أو الشركاء الذين يطلبون مساعدة طبية تتطلب التدخل من أجل الإنجاب من جهة خارجية مانحة ، يجب أن تعطي أولاً ، في ظل ظروف تضمن السرية ، موافقة كاتب العدل الذي يبلغهم بنتائج تصرفهم فيما يتعلق بالنسب.

الموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية يحظر أي إجراء لغرض الإنشاء أو الأبوة المتنازع عليها ما لم يقال أن الطفل ليس من الإنجاب بمساعدة طبية أو أن الموافقة قد حرمت من التأثير.

تحرم الموافقة من أثرها في حالة الوفاة ، أو تقديم عريضة للطلاق أو الانفصال جسد أو توقف مجتمع الحياة ، يحدث قبل الإنجاب طبيًا بمساعدة .كما أنه محروم من التأثير عندما يلغيه الرجل أو المرأة كتابةً وقبل

القيام بالإنجاب بمساعدة طبية ، مع الطبيب المسؤول عن تنفيذ ذلك المساعدة.

الشخص الذي ، بعد الموافقة على الإنجاب بمساعدة طبية ، لا يتعرف على الطفل المشكلة هي المسؤولة عن الأم والطفل.

بالإضافة إلى ذلك ، يتم إعلان أبوته قضائيا .يخضع العمل لأحكام المادتين ٣٢٨ و ٣٣١.

القسم ٤ : قواعد تفويض اسم العائلة

المادة ٣١١-٢١

عندما يتم تحديد أبوة الطفل فيما يتعلق بكلا الوالدين في موعد أقصاه يوم الإعلان من ولادته أو بعد ذلك ولكن في نفس الوقت ، يختار الأخير اسم العائلة الذي هو معين: إما اسم الأب ، أو اسم الأم ، أو اسميهما مجتمعين بالترتيب الذي اختاروه في حدود لقب كل منهم .في ظل عدم وجود بيان مشترك لل الحالة المدنية مع ذكر اختيار اسم الطفل ، وهذا الأخير يأخذ اسم والديه فيما يتعلق به أول والدته واسم والده إذا تم إثباته في نفس الوقت

فيما يتعلق بكليهما .في حالة خلاف بين الوالدين يبلغ عنه أحدهما الأحوال المدنية ، في موعد أقصاه يوم إعلان الولادة أو بعد الولادة ، عند التأسيس الأبوة المتزامنة ، يأخذ الطفل اسميهما ، في حدود اسم العائلة الأول لـ كل منهم ، مرتب حسب الترتيب الأبجدي.

في حالة ولادة طفل في الخارج يكون أحد أبويه على الأقل فرنسي ، والديه لم ينجب لا تستخدم الكلية التي تختار الاسم تحت شروط الفقرة السابقة يمكن أن تنفذ ذلك إعلان عند طلب النسخ من القانون ، على الأكثر في غضون ثلاث سنوات من ولادة الطفل.

عند هذه المادة ، الفقرة الثانية من المادة ٣١١-٢٣ أو المادة 357فيما يتعلق بالطفل العادي ، ينطبق الاسم الذي تم نقله أو اختياره مسبقًا على الأطفال الآخرين مشترك.

عندما يكون للوالدين أو أحدهما لقب مزدوج ، فيمكنهما إعلان مشترك مكتوب ، تمرير اسم واحد فقط لأطفالهم.

المادة ٣١١-٢٢

تنطبق أحكام المادة ٣١١-٢١ على الطفل الذي يصبح فرنسيًا في تطبيق
أحكام المادة ٢٢-١ ، بالشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة.

المادة ٣١١-٢٣

عندما يتم تأسيس الأبوة فقط فيما يتعلق بأحد الوالدين ، يأخذ الطفل اسم هذا الوالد.
عند إنشاء الأبوة الثانية ثم خلال أقلية الطفل ، يمكن للوالدين ،
بواسطة إعلان مشترك أمام المسجل ، اختر إما استبدال لقب
الوالد الذي تم تأسيس البنوة به ثانياً ، أي إضافة الاسمين بالترتيب
اختارها لهم ، في حدود اسم عائلة لكل منهم .ذكر تغيير الاسم

بجانب شهادة الميلاد .في حالة العجز الشديد ، يمكن تمثيل الوالد من قبل ممثل
توكيل خاص وحقيقي.
ومع ذلك ، حيث المادة ٣١١-٢١ ، تم بالفعل تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة أو
القسم ٣٥٧ فيما يتعلق بطفل مشترك آخر ، لا يجوز أن يكون إعلان تغيير الاسم غيره
تأثير من إعطاء اسم مفوض أو تم اختياره مسبقًا.
إذا كان الطفل أكبر من ثلاثة عشر عامًا ، فإن موافقته الشخصية مطلوبة.

المادة ٣١١-٢٤

لا يجوز ممارسة الحق في الاختيار بموجب المواد ٣١١-٢١ و٣١١-٢٣ إلا مرة واحدة
مرة.

المادة ٣١١-٢٤-١

في حالة ولادة طفل في الخارج يكون أحد أبويه على الأقل فرنسي ، يتم نسخه
يجب أن تحتفظ شهادة ميلاد الطفل باسم الطفل لأنها ناتجة عن شهادة الميلاد الأجنبية.
ومع ذلك ، في وقت طلب النسخ ، يمكن للوالدين اختيار تطبيق القانون
الفرنسية لتحديد اسم طفلها ، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القسم.

الفصل الثاني: إثبات النسب

القسم ١: إثبات النسب بحكم القانون

الفقرة ١: تسمية الأم في شهادة الميلاد

المادة ٣١١-٢٥

يتم إثبات البنوة فيما يتعلق بالأم من خلال تسمية الأخيرة في شهادة ميلاد الطفل.

الفقرة ٢: افتراض الأبوة

المادة ٣١٢

الطفل الذي ولد أو ولد أثناء الزواج له زوج للأب.

المادة ٣١٣

يتم رفض افتراض الأبوة عندما لا تحدد شهادة ميلاد الطفل الزوج

الأبوة .لا تزال مستبعدة ، في حالة طلب الطلاق أو الانفصال القانوني ، متى

ولد الطفل بعد أكثر من ثلاثمائة يوم من تاريخ تجانس اتفاقية التنظيم

جميع نتائج الطلاق أو التدابير المؤقتة المتخذة تطبيقا للمادة ٢٥٠-٢ ،

إما أمر عدم التوفيق ، وأقل من مائة وثمانين يومًا منذ الرفض النهائي لل

طلب أو مصالحة.

المادة ٣١٤

إذا تم فصلها وفقاً للمادة ٣١٣ ، يُعاد افتراض الأبوة بالكامل

الحق إذا كان الطفل يمتلك الدولة فيما يتعلق بالزوج وإذا لم يكن لديه أبوة مثبتة بالفعل في

تجاه طرف ثالث.

المادة ٣١٥

عندما يُرفض افتراض الأبوة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١٣ ، جاز أثره

يمكن إعادته إلى المحكمة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢٩. الزوج أيضا لديه إمكانية

الاعتراف بالطفل بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣١٦ و ٣٢٠.

القسم الثاني: إثبات النسب بالاعتراف

المادة ٣١٦

في حالة عدم إثبات النسب وفقًا للشروط المنصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل ، يجوز لها ذلك

سواء كان ذلك من خلال الاعتراف بالأبوة أو الأمومة ، قبل أو بعد الولادة.

الاعتراف يؤسس الأبوة فقط فيما يتعلق بمؤلفها.

يتم ذلك في شهادة الميلاد ، عن طريق فعل يتلقاها المسجل أو أي عمل آخر

أصيلة.

يتم عمل الاعتراف بناء على إعلان صاحبه ، والذي يبرر:

° 1هويته بوثيقة رسمية صادرة عن سلطة عامة بما في ذلك اسمه

الاسم الأول وتاريخ ومكان الميلاد والصورة والتوقيع وتحديد الهوية للسلطة

من أصدر الوثيقة وتاريخ ومكان الإصدار ؛

° 2من موطنه أو إقامته بإصدار مستند مؤيد أقل من ثلاثة

شهور .عندما لا يكون من الممكن تقديم دليل على محل إقامة أو سكن ومتى يكون القانون

لم يقم بإنشاء بلدية المنزل ، المؤلف يقدم شهادة موطن في

الشروط المنصوص عليها في المادة L. 264-2 من قانون العمل الاجتماعي والأسر.

يحتوي القانون على البيانات المنصوص عليها في المادة ٦٢ والإشارة إلى أن صاحب الاعتراف قد تم

علم الطبيعة القابلة للتجزئة لصلة الأبوة المنشأة على هذا النحو.

المادة ٣١٦-١

عندما تكون هناك مؤشرات جدية تشير ، إذا لزم الأمر في ضوء جلسة الاستماع من قبل ضابط الدولة

من مؤلف إقرار الطفل ، أنه احتيالي ، يحجز المسجل

دون تأخير المدعي العام ويبلغ صاحب الاعتراف.

يُطلب من النائب العام أن يقرر ، في غضون خمسة عشر يومًا من إحالته ، أيضًا

السماح للمسجل بتسجيل الاعتراف أو ذكره في هامش قانون

ولادة ، إما لأنها معلقة بانتظار نتائج التحقيق الذي تجريه ، أو

المعارضة.

وبالتالي ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الإقامة المقررة شهرًا واحدًا ، قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار خاص

دوافع .ومع ذلك ، عندما يتم التحقيق ، كليا أو جزئيا ، في الخارج من قبل السلطة

دبلوماسية أو قنصلية ، وتمديد الوقف إلى شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار

دوافع خاصة .في جميع الأحوال يخطر الضابط بقرار الوقف وتجديده.

للأحوال المدنية ولصاحب الاعتراف.

في نهاية الوقف ، يبلغ المدعي العام المسجل و

الأطراف المعنية ، بقرار مسبب ، إذا سمحت بتسجيل الاعتراف أو ذكره

بجانب شهادة ميلاد الطفل.

يجوز لمؤلف الاعتراف ، حتى لو كان قاصرًا ، أن يعترض على قرار تعليق أو تجديد وهذا الأخير أمام المحكمة ، والذي يحكم في غضون عشرة أيام من إحالته .في حالة للاستئناف ، تحكم المحكمة في نفس المهلة.

المادة ٣١٦-٢

أي عمل من معارضة المدعي العام يذكر الأسماء الأولى والأخيرة لمؤلف الاعتراف بالأسماء الأولى والأخيرة وتاريخ ومكان ميلاد الطفل المعني.

في حالة الاعتراف قبل الولادة ، يذكر إشعار المعارضة الأسماء الأولى والأخيرة لمؤلف الاعتراف وكذلك أي إشارة ترسل إلى المسجل فيما يتعلق بتحديد الطفل الذي لم يولد بعد.

تحت طائلة البطلان ، أي عمل اعتراض على تسجيل الاعتراف أو ذكره في الهامش تحدد شهادة ميلاد الطفل وضع مؤلف المعارضة وأسبابها.

وهي تستنسخ الأحكام التشريعية التي تقوم عليها المعارضة.

يتم التوقيع على إشعار المعارضة ، في الأصل وفي النسخة ، من قبل الخصم وإبلاغ المسجل ، الذي يضع تأشيرته على الأصل.

يجب على ضابط الحالة المدنية أن يذكر دون إبطاء المعارضة في سجل الأحوال المدنية .هو كما يذكر في هامش تسجيل المعارضة المذكورة أي قرارات بالإفراج الذي أعيدت إليه شحنته .يجب إبلاغ صاحب الاعتراف دون تأخير.

في حالة الاعتراض ، لا يجوز للمسجل ، تحت وطأة الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٨ ، تسجيل الاعتراف بها أو ذكرها في شهادة ميلاد الطفل ، إلا إذا كانت الحملة الإفراج عن تم تسليم المعارضة له.

المادة ٣١٦-٣

تفصل المحكمة في طلبها خلال عشرة أيام من إحالتها

الإفراج عن المعارضة التي شكلها صاحب الاعتراف ولو قاصر.

في حالة الطعن ، يبت في نفس المهلة ، وإذا صدر الحكم المطعون فيه المعارضة ، يجب على المحكمة أن تحكم ، حتى بحكم منصبه.

الحكم الصادر بعدم قبول معارضة تسجيل الاعتراف أو ذكره في

لا يمكن الطعن في هامش شهادة ميلاد الطفل.

المادة ٣١٦-٤

عندما تتعلق الإحالة إلى المدعي العام بالاعتراف قبل الولادة أو ما يصاحب ذلك

إعلان الولادة ، يتم إعداد شهادة ميلاد الطفل دون الإشارة إلى هذا الاعتراف.

المادة ٣١٦-٥

عندما يتم تسجيل الاعتراف ، فإن آثاره لأغراض الأقسام ٣١١-٢١ أو ٣١١-٢٣

يعود تاريخه إلى تاريخ الإحالة إلى النائب العام.

القسم ٣: إثبات النسب بحيازة الدولة

المادة ٣١٧

يمكن لكل من الوالدين أو الطفل أن يطلب من كاتب العدل إصدار وثيقة سيئة السمعة التي سوف

الإيمان بحيازة الدولة حتى يثبت خلاف ذلك.

قانون السمعة يرتكز على أقوال ثلاثة شهود على الأقل وأي وثيقة أخرى

المنتجات التي تشهد على مجموعة كافية من الحقائق بالمعنى المقصود في المادة ٣١١-١ .تم التوقيع على فعل سيئ السمعة من قبل

كاتب العدل والشهود.

قضية قانون سيئ السمعة يمكن طلبها فقط في غضون خمس سنوات من

المزعوم بالتوقف عن حيازة الدولة أو من وفاة الوالد المزعوم ، بما في ذلك عندما يكون الوالد

مات قبل إعلان الولادة.

الأبوة التي أنشئت بحيازة الدولة المذكورة في فعل سمعة سيئة ذكرت في هامش

شهادة ميلاد الطفل.

الفصل الثالث: الإجراءات المتعلقة بالنسب

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٣١٨

لم يتم تلقي أي إجراء بشأن أبوة طفل لم يولد قابلة للحياة.

المادة ٣١٨-١

المحكمة ، التي تفصل في القضايا المدنية ، لها الاختصاص الوحيد للاستماع إلى الإجراءات المتعلقة

الأبوة.

المادة ٣١٩

في حالة المخالفة التي تؤثر على نسب الشخص ، لا يمكن البت في الدعوى الجنائية فقط بعد أن يصبح الحكم نهائياً في مسألة البنوة.

المادة ٣٢٠

طالما لم يتم الطعن فيه في المحكمة ، يمنع الأبوة المنشأة قانونًا إنشاء البنوة الأخرى التي تتعارض معها.

المادة ٣٢١

ما لم يتم حبسهم بموجب القانون في غضون مهلة زمنية أخرى ، فإن الإجراءات المتعلقة بالأبوة مقيدة بالوقت عشر سنوات من اليوم الذي حُرم فيه الشخص من الدولة التي يدعيها أو بدأ يستمتع بها تحدت الدولة .أما الطفل فيتم تعليق هذه الفترة في فترة الأقلية.

المادة ٣٢٢

يمكن رفع الدعوى من قبل ورثة المتوفى قبل انتهاء المهلة الزمنية المحددة عليه أن يعمل.

يمكن للورثة أيضا مواصلة العمل الذي بدأ بالفعل ، ما لم يكن هناك انسحاب أو انتهاء الإجراءات.

المادة ٣٢٣

الإجراءات المتعلقة بالأبوة لا يمكن التنازل عنها.

المادة ٣٢٤

الأحكام الصادرة في مسائل الأبوة واجبة التنفيذ ضد الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا فيها.

لهم الحق في تشكيل معارضة ثالثة خلال المهلة المذكورة في المادة ٣٢١ إذا تم رفع الدعوى عليهم.

مفتوح.

يجوز للقضاة بحكم المنصب أن يأمروا جميع الأطراف المهتمة الذين يعتبرون ذلك

يجب أن يكون الحكم مشتركًا.

القسم ٢: إجراءات تأسيس الأبوة

المادة ٣٢٥

في حالة عدم وجود لقب وحيازة الدولة ، يُقبل البحث عن الأمومة.

الإجراء محجوز للطفل المطلوب لإثبات أنه هو الشخص الذي أنجبت أمه المزعومة.

المادة ٣٢٦

أثناء الولادة ، يمكن للأم أن تطلب أن يكون سر قبولها وهويتها محفوظة.

المادة ٣٢٧

يمكن الإعلان عن الأبوة خارج الزواج قضائيا.

إجراء البحث عن الأبوة محجوز للطفل.

المادة ٣٢٨

الوالد ، حتى القاصر ، الذي تم تأسيس النسب له ، خلال أقلية الطفل ، الوضع الوحيد لممارسة العمل بحثا عن الأمومة أو الأبوة.

إذا لم يتم إثبات النسب أو إذا توفي هذا الوالد أو لم يتمكن من إثبات ذلك سيتم اتخاذ الإجراء من قبل المعلم وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨.

يتم رفع الدعوى ضد الوالد المزعوم أو ورثته .بغياب الورثة أو تخلوا عنها على التوالي ، إنه موجه ضد الدولة .الورثة المتنازلون مدعوون للإجراء لجعل هناك يؤكدون حقوقهم.

المادة ٣٢٩

عندما يُرفض افتراض الأبوة تطبيقا للمادة ٣١٣ ، يجوز لكل من الزوجين اطلب ، أثناء أقلية الطفل ، استعادة آثاره بإثبات أن الزوج هو الأب.

العمل مفتوح للأطفال خلال العشر سنوات التالية لغالبيتهم.

المادة ٣٣٠

يمكن إثبات امتلاك الوضع ، بناءً على طلب أي شخص لديه مصلحة ، في غضون عشرة سنوات من وقفه أو وفاة الوالد المزعوم.

المادة ٣٣١

عند رفع دعوى بموجب هذا البند ، تقرر المحكمة ، إذا لزم الأمر ، بشأن ممارسة السلطة الأبوية ، والمساهمة في إعالة وتعليم الطفل وتخصيص الاسم.

القسم ٣: إجراءات تحدي الأبوة

المادة ٣٣٢

يمكن الاعتراض على الأمومة من خلال تقديم أدلة على أن الأم لم تلد الطفل.

يمكن الطعن في الأبوة من خلال تقديم دليل على أن الزوج أو المتعرف ليس كذلك الأب.

المادة ٣٣٣

عندما تتوافق ملكية الدولة مع العنوان ، فإن الطفل فقط ، واحد من والده ووالدته أو الشخص الذي يدعي أنه الوالد الحقيقي .يتم تحديد الإجراء لمدة خمس سنوات من يوم عند الحيازة توقف أو وفاة الوالد المتنازع عليه.

لا يجوز لأي شخص ، باستثناء المدعي العام ، الطعن في الأبوة عند امتلاك دولة وفقًا لذلك استمر اللقب خمس سنوات على الأقل من الولادة أو الاعتراف ، إذا تم ذلك لاحقًا.

المادة ٣٣٤

في حالة عدم امتلاك دولة مطابقة للعنوان ، يجوز لأي شخص رفع الدعوى محل النزاع من له مصلحة في المهلة المحددة في القسم ٣٢١.

المادة ٣٣٥

يمكن أن يعارض أي من الأبوة التي نشأت بحيازة الدولة المنشأة بفعل سيء السمعة الشخص الذي له مصلحة من خلال تقديم دليل على عكس ذلك ، في غضون عشر سنوات من الولادة من الفعل.

المادة ٣٣٦

يمكن للمدّعي العام أن يطعن في النسب المثبتة قانوناً إذا كانت الأدلة مستمدة من الأفعال نفسها حتى جعله غير قابل للتصديق أو في حالة الاحتيال على القانون.

المادة ٣٣٦-١

عندما يكون له اعتراف من الأب قبل الولادة ، ويدلي ببيانات صاحب البلاغ تتناقض مع المعلومات المتعلقة بالأب التي أبلغها به المسجل ، المسجل المختصة بموجب المادة ٥٥ تحدد شهادة الميلاد في ضوء المعلومات المرسلة من قبل المعلن .يخطر على الفور النائب العام الذي يثير نزاع الأبوة على أساس القسم ٣٣٦.

المادة ٣٣٧

عندما يسمح الإجراء ، يجوز للمحكمة ، لمصلحة الطفل ، تحديد شروط علاقات هذا الشخص مع الشخص الذي رباه.

الفصل الرابع: إجراءات الإعانات

المادة ٣٤٢

يجوز لأي طفل لم يتم إنشاء أبويه بشكل قانوني أن يطالب بإعانات من شخص لديه جامع والدته خلال الفترة القانونية للحمل.

يمكن ممارسة العمل خلال أقلية الطفل بأكملها ؛ قد تستمر هذه الأخيرة في ممارستها في غضون عشرة سنوات بعد أغلبيته إذا لم يكن خلال أقلية.

الإجراء مقبول حتى لو كان الأب أو الأم في وقت الحمل ، متورطين في روابط الزواج مع شخص آخر ، أو إذا كان هناك بينهما أحد معوقات الزواج التي ينظمها المواد من ١٦١ إلى ١٦٤ من هذا الرمز.

المادة ٣٤٢-٢

وينظم الإعانات في شكل معاش ، حسب احتياجات الطفل ، وموارد المدين ، و الوضع العائلي لذلك.

وقد يكون المعاش مستحقًا بعد سن الرشد إذا كان لا يزال في حاجة ما لم تكن هذه الدولة لا يمكن أن يعزى إلى خطأ.

المادة ٣٤٢-٤

يمكن للمدعى عليه أن يرفض الدعوى عن طريق إثبات بأي وسيلة أنه لا يمكن أن يكون والدًا الطفل.

المادة ٣٤٢-٥

وتحمل رسوم الإعانة على تركة المدين وفقا لقواعد المادة ٧٦٧.

المادة ٣٤٢-٦

تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٢٧ والمادة ٣٢٨ أعلاه على الدعوى لأغراض الإعانات.

المادة ٣٤٢-٧

الحكم الذي يخصص الإعانات التي تنشأ بين المدين والمستفيد ، وكذلك ، عند الاقتضاء ، بين كل منهم والآباء أو الزوج الآخر ، معوقات الزواج التي تنظمها المواد ١٦١ إلى

164من هذا الرمز.

المادة ٣٤٢-٨

ولا تثير القرارات القضائية بشأن الدعوى لأغراض الإعانة أي سبب للرفض ضد إجراء لاحق بحثا عن الأبوة.

سوف يتوقف سريان بدل المنحة إذا تم تحديد النسب الأبوي من قبل الطفل تتبع مكان شخص آخر غير المدين.

الكتاب الأول: الناس

الباب الثامن: النسب المتبنى

الفصل الأول: اعتماد الجلسة العامة

القسم الأول: الشروط المطلوبة للتبني الكامل

المادة ٣٤٣

يمكن أن يطلب التبني زوجان غير منفصلين ، تزوجا منذ أكثر من عامين أو أكثر كلاهما فوق سن الثامنة والعشرين.

المادة ٣٤٣-١

يمكن أيضًا طلب التبني من قبل أي شخص يزيد عمره عن ثمانية وعشرين عامًا.

إذا كان المتبنى متزوجا وغير منفصلا قانونيا ، فإن موافقة زوجته ضرورية ما لم الزوج غير قادر على التعبير عن إرادته.

المادة ٣٤٣-٢

شرط السن المنصوص عليه في المادة السابقة غير مطلوب في حالة تبني طفل الزوج.

المادة ٣٤٤

يجب أن يكون المتبنون أكبر بخمسة عشر عامًا من الأطفال الذين ينوون تبنيهم .إذا كانت هذه هم أطفال زوجهم ، فارق السن المطلوب هو عشر سنوات فقط.

ومع ذلك ، يجوز للمحكمة ، إذا كانت هناك أسباب وجيهة ، أن تأمر بالتبني عندما يكون فارق السن أقل من تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يسمح بالتبني فقط لصالح الأطفال دون سن الخامسة عشر ، والذين يتم استيعابهم في منزل الطفل (الأطفال) المتبنين لمدة ستة أشهر على الأقل.

ومع ذلك ، إذا كان عمر الطفل أكثر من خمسة عشر عامًا وتم نقله قبل بلوغ هذا السن من قبل الأشخاص من لم يستوف الشروط القانونية للتبني أو إذا كان موضوع تبني بسيط من قبل للوصول إلى هذا العمر ، يمكن طلب التبني الكامل ، إذا تم استيفاء الشروط ، خلال أقلية الطفل وفي السنتين التاليتين لأغلبية.

إذا تجاوز سن الثالثة عشرة ، يجب أن يوافق المتبني شخصياً على اعتماده بالكامل .هذه الموافقة في الاستمارات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٨-٣ .يمكن سحبه في أي وقت حتى يتم الإعلان عن التبني.

المادة ٣٤٥-١

يُسمح بالتبني العام لطفل الزوج:

° 1عندما يكون الطفل مرتبطًا بشكل قانوني فقط فيما يتعلق بهذا الزوج ؛

1مكرر عندما يكون الطفل موضوع التبني الكامل من قبل هذا الزوج الوحيد وليس لديه أبوة ثابتة إلا تقديره ؛

° 2عندما يتم سحب الوالد الآخر من الزوج بالكامل من السلطة الأبوية ؛

° 3عند وفاة الوالد الآخر غير الزوج ولم يترك أقرباء من الدرجة الأولى أو متى من الواضح أنهم فقدوا الاهتمام بالطفل.

المادة ٣٤٦

لا يمكن تبني أحد من قبل عدة أشخاص باستثناء زوجين.

ومع ذلك ، يمكن الإعلان عن اعتماد جديد إما بعد وفاة المتبني ، أو وفاة المتبنين ، إما بعد وفاة أحد المتبنين ، إذا تم تقديم الطلب من قبل الزوج الجديد الناجي منهم.

المادة ٣٤٧

يمكن اعتماده:

° 1الأطفال الذين وافق الأب والأم أو مجلس الأسرة بشكل صحيح على التبني ؛

° 2عنابر الدولة ؛

° 3أعلن الأطفال مهجورون بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٣٨١-١ و٣٨١-٢.

المادة ٣٤٨

عندما تثبت والدة الطفل فيما يتعلق بوالده ووالدته ، يجب أن يوافق الأخير على أحدهما والآخر للتبني.

إذا توفي أحدهما أو عجز عن التعبير عن إرادته ، أو إذا فقد حقه في السلطة موافقة الوالدين كافية.

المادة ٣٤٨-١

عندما يتم تأسيس أبوة الطفل فقط فيما يتعلق بأحد مؤلفيها ، فإن هذا الأخير يمنح الموافقة اعتماد.

المادة ٣٤٨-٢

عندما يتوفى والد الطفل ووالدته ، لا يستطيعان التعبير عن إرادتهما أو إذا توفيا فقدت حقوقهم في السلطة الأبوية ، يتم منح الموافقة من قبل مجلس الأسرة ، بعد نصيحة من الشخص الذي يرعى الطفل في الواقع.

إنه نفس الشيء عندما لا يتم إثبات أبوة الطفل.

المادة ٣٤٨-٣

يتم الموافقة على التبني أمام كاتب العدل الفرنسي أو الأجنبي ، أو قبل الوكلاء المكاتب الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية .كما يمكن الحصول عليها عن طريق خدمة رعاية الطفل عندما أعيد إليه الطفل.

يمكن سحب الموافقة على التبني لمدة شهرين .يجب أن يتم الانسحاب من قبل رسالة مسجلة مع إقرار باستلام طلب موجه إلى الشخص أو الخدمة التي تلقت الموافقة على التبني .ويسري تسليم الطفل لوالديه حتى بناء على طلب شفهي إثبات الانسحاب.

إذا لم يتم سحب الموافقة في نهاية فترة الشهرين ، فلا يزال بإمكان الوالدين طلب عودة الطفل شريطة أن يكون الطفل لم يوضع للتبني .إذا كان الشخص الذي جمعها يرفض إعادتها ، يمكن للوالدين الاستيلاء على المحكمة التي تقدر ، مع الأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى ، إذا كان هناك سبب لطلب إعادته .الرد يجعل الموافقة على اعتماد.

المادة ٣٤٨-٤

عندما يوافق الأب والأم أو مجلس الأسرة على تبني الطفل بتسليمه للخدمة رعاية الطفل أو منظمة مفوضة للتبني ، يترك اختيار المتبني ل الوصي بموافقة مجلس الأسرة عنابر الدولة أو مجلس الأسرة للوصاية المنظمة بمبادرة من الهيئة المرخصة بالتبني.

المادة ٣٤٨-٥

ما لم تكن هناك علاقة أسرية أو تحالف حتى الدرجة السادسة بين المتبني و المتبني ، الموافقة على تبني الأطفال تحت سن الثانية صالحة فقط إذا كان الطفل تُعطى بالفعل لخدمة رعاية الطفل أو وكالة تبني معتمدة.

المادة ٣٤٨-٦

يجوز للمحكمة النطق بالتبني إذا رأت أنه من غير العدل رفض الموافقة من قبل الوالدين أو من قبل واحد منهم فقط ، عندما فقدوا الاهتمام بالطفل في خطر تعرض الطفل للخطر الصحة أو الأخلاق.

وينطبق الشيء نفسه في حالة رفض الموافقة من قبل مجلس الأسرة.

المادة ٣٤٩

بالنسبة لأجنحة الدولة التي لم يوافق آباؤها على التبني ، يتم منح الموافقة من قبل مجلس العائلة لهؤلاء التلاميذ.

القسم ٢: التنسيب للاعتماد الكامل والحكم

من اعتماد الجلسة العامة

المادة ٣٥١

يتم تنفيذ التبني عن طريق التسليم الفعلي إلى المتبنين المستقبليين للطفل لـ الذي وافق عليه بشكل قاطع ونهائي لتبني جناح الدولة أو الطفل أعلن التخلي عنها بأمر من المحكمة.

عندما لا يتم تأسيس أبوة الطفل ، لا يمكن أن يكون هناك مكان للتبني أثناء مدة شهرين من جمع الطفل.

لا يمكن أن يتم التنسيب عندما يطلب الوالدان عودة الطفل حتى يتم ذلك حكمت في الأسس الموضوعية لهذا الطلب بناء على طلب الطرف الأكثر اجتهادا.

المادة ٣٥٢

التنسيب للتبني يعيق أي عودة الطفل إلى عائلته الأصلية .يفعل

عدم التصريح بأي نسب أو اعتراف.

إذا توقف تقديم التبني أو إذا رفضت المحكمة منح التبني ، فإن آثار ذلك

يتم حل التنسيب بأثر رجعي.

المادة ٣٥٣

ويصدر التبني بناء على طلب المتبني من قبل المحكمة القضائية التي تحقق في غضون ستة

أشهر من الإحالة إلى المحكمة إذا تم استيفاء شروط القانون وإذا كان التبني وفقا لذلك

في مصلحة الطفل.

قاصر قادر على التمييز يسمع من قبل المحكمة ، أو عندما تملي مصلحته ذلك ، من قبل المحكمة

شخص تعينه المحكمة لهذا الغرض .يجب أن يسمع وفقا لطرائق تتكيف مع عمره و

درجة نضجه .عندما يرفض القاصر الاستماع إليه ، يقيم القاضي مزايا هذا الرفض.

يجوز سماع القاصر بمفرده أو مع محام أو شخص من اختياره .إذا لم يظهر هذا الاختيار

وفقاً لمصالح القاصر ، يجوز للقاضي أن يعين شخصاً آخر

في حال كان لدى المتبني أحفاد ، تتحقق المحكمة أيضًا مما إذا كان التبني غير محتمل

المساومة على الحياة الأسرية.

إذا مات المتبني ، بعد جمع الطفل بانتظام للتبني ، قد يكون الطلب

قدم باسمه من قبل الزوج الباقي أو أحد ورثة المتبني.

إذا توفى الطفل بعد أخذه بانتظام للتبني ، فقد تقدم العريضة

تقدم .الحكم ساري المفعول في اليوم السابق للوفاة ويستتبع فقط تعديل

الحالة الاجتماعية للطفل.

الحكم الصادر بالتبني ليس معللا.

المادة ٣٥٣-١

في حالة تبني جناح الدولة ، يسلم الطفل إلى منظمة مرخصة بالتبني أو

طفل أجنبي ليس طفل الزوج المتبنى ، تفحص المحكمة قبل النطق

الاعتماد الذي حصل مقدم الطلب (الطلبات) على الموافقة عليه أو تم إعفاؤه منه.

إذا رفضت الموافقة أو لم تصدر خلال المهلة القانونية ، يجوز للمحكمة أن تأمر بالتبني إذا اعتبر أن المتقدمين مناسبون لاستقبال الطفل وأن الأخير في مصلحته.

المادة ٣٥٣-٢

لا يجوز معارضة الطرف الثالث لحكم التبني إلا في حالة الاحتيال أو الاحتيال تعزى إلى المتبنين.

تشكل الغش بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى ، الإخفاء في المحكمة لإبقاء الروابط بين الطفل اعتمد وثالث ، قاضي الأسرة على أساس المادة ٣٧١-٤.

المادة ٣٥٤

خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي أصبح فيه نهائيًا ، صدر القرار

يتم نسخ التبني الكامل في سجلات الحالة المدنية لمكان ميلاد الطفل المتبنى ، عند الطلب المدعي العام.

عندما ولد المتبني في الخارج ، يتم نسخ القرار في سجلات خدمة الأحوال المدنية المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

يوضح النص يوم ووقت ومكان الميلاد وجنس الطفل واسمه.

العائلة والأسماء المعطاة ، نتيجة لحكم التبني ، والأسماء والألقاب وتاريخ ومكان الميلاد ، الاحتلال وموطن المتبني (ق .(أنه لا يحتوي على إشارة إلى الأبوة الفعلية لل الطفل.

يعتبر النسخ بمثابة شهادة ميلاد للمتبنى.

شهادة الميلاد الأصلية التي يحتفظ بها المسجل المدني الفرنسي ، و ، إن أمكن

يتم إنشاء المواليد بموجب المادة ٥٨ بناء على طلب المدعي العام ،

أذكر "التبني" واعتبر لاغياً.

القسم ٣: آثار التبني الكامل

المادة ٣٥٥

يبدأ نفاذ التبني من يوم تقديم طلب التبني.

المادة ٣٥٦

يمنح التبني للطفل البنوة التي تحل محل البنوته الأصلية: يتوقف التبني عن الانتماء لأسرته عن طريق الدم ، مع مراعاة حظر الزواج المشار إليه في المواد ١٦١ إلى ١٦٤.

ومع ذلك ، فإن تبني طفل الزوج يترك بنوته الأصلية فيما يتعلق بذلك الزوج و عائلته .بالنسبة للبقية ، فإنه ينتج آثار التبني من قبل الزوجين.

المادة ٣٥٧

يعطي التبني الطفل اسم المتبني.

في حالة تبني طفل الزوج أو تبني طفل من قبل الزوجين ، المتبنى وزوجته أو يختار المتبنون ، بإعلان مشترك ، اللقب الممنوح للطفل: إما اسم أحدهما ، إما أن يكون اسماهما مرتبطان بالترتيب الذي اختاروه ، في حدود اللقب الخاص بـ كلهم.

يمكن ممارسة هذا الاختيار مرة واحدة فقط.

في حالة عدم وجود إعلان مشترك يشير إلى اختيار اسم الطفل ، يأخذ الأخير اسم المتبنى وزوجته أو كل من المتبنين فى حدود اسم الأسرة الأول كل منهم ، مرتب حسب الترتيب الأبجدي.

عند تطبيق القسم ٣١١-٢١ ، تم تطبيق الفقرة الثانية من القسم ٣١١-٢٣ أو هذا القسم فيما يتعلق بالطفل العادي ، ينطبق الاسم الذي تم نقله أو اختياره مسبقًا على الطفل المتبنى.

عندما يكون المتبنون أو أحدهم يحمل لقبًا مزدوجًا ، يجوز لهم ، بإعلان مشترك مكتوب ، أرسل اسم واحد فقط إلى المتبني.

بناء على طلب المتبني (ق) ، يجوز للمحكمة تغيير الأسماء الأولى للطفل.

المادة ٣٥٧-١

باستثناء الفقرة الأخيرة ، تنطبق المادة ٣٥٧ على الطفل الذي كان موضوع التبني تحدث بانتظام في الخارج بعد آثار التبني الكامل في فرنسا.

يمارس المتبنون الخيار المفتوح لهم بموجب هذه المادة عند طلب نسخ حكم التبني ، بإعلان موجه إلى النائب العام للمكان الذي يوجد فيه هذا النسخ يجب تشغيلها.

عندما يطلب المتبنون تطبيق حكم التبني الأجنبي ، يرفقون الإعلان الخيار بناء على طلبهم .يشار إلى هذا البيان في القرار.

يتم ذكر الاسم المختار في اجتهاد المدعي العام في شهادة الميلاد الطفل.

المادة ٣٥٨

المتبني له نفس الحقوق والواجبات في الأسرة بالتبني مثل الطفل الذي

تم إنشاء الأبوة تحت العنوان السابع من هذا الكتاب.

المادة ٣٥٩

التبني لا رجعة فيه.

الفصل الثاني: التبني البسيط

القسم الأول: المتطلبات والأحكام

المادة ٣٦٠

يسمح بالتبني البسيط بغض النظر عن عمر المتبني.

إذا كان هناك ما يبرر ذلك لأسباب جدية ، فإن التبني البسيط للطفل الذي كان موضوع التبني الكامل هو

مسموح.

يمكن أن يكون الطفل الذي سبق تبنيه من قبل شخص واحد ، في شكل بسيط أو كامل

المرة الثانية ، من قبل الزوج الأخير ، في شكل بسيط.

إذا كان المتبني فوق سن الثالثة عشرة ، فيجب أن يوافق شخصياً على التبني.

المادة ٣٦١

أحكام المواد ٣٤٣ إلى ٣٤٤ من الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٥ من المواد ٣٤٦ إلى ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٣-١.

تنطبق ٣٥٣-٢ و ٣٥٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٣٥٧ على التبني البسيط.

المادة ٣٦٢

خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ الذي أصبح فيه نهائيًا ، صدر القرار

ذكر التبني البسيط أو نسخه في السجلات المدنية بناء على طلب المدعي العام

جمهورية.

القسم الثاني: آثار التبني البسيط

المادة ٣٦٣

يمنح التبني البسيط اسم المتبني على المتبنى عن طريق إضافته إلى اسم الأخير .ومع ذلك ، إذا بالتبني البالغ ، يجب أن يوافق على هذا الإضافة.

عندما يكون المتبنى والمتبنى ، أو أحدهما ، لهما لقب مزدوج ، فإن الاسم الممنوح للمتبنى ينتج عن إضافة اسم المتبني إلى اسمه ، في حدود اسم واحد لكل منها منهم .إن اختيار اسم المساعد وكذلك ترتيب الاسمين متروك للمتبنى ، الذي يجب عليه جمع موافقة شخصية من المتبني فوق سن الثالثة عشرة .في حالة الخلاف أو في غياب الاختيار الاسم الممنوح على نتائج المتبنى من إضافة الاسم الأول للمتبنى إلى الموضع الثاني اسم المتبنى.

في حالة التبني من قبل الزوجين ، يكون الاسم الذي تمت إضافته إلى اسم المتبنى ، بناءً على طلب المتبنين ، هو:

واحد منهم ، في حدود الاسم .إذا كان المتبنى لديه اسم عائلة مزدوج ، يتم الاحتفاظ باختيار الاسم وترتيب أسماء المساعدين ينتمي إلى المتبنين ، الذين يجب أن يحصلوا على موافقة شخصية من المتبنون فوق سن الثالثة عشرة .في حالة الاختلاف أو في غياب الاختيار ، يمنح الاسم نتائج المتبنين إضافة الاسم الأول للوالدين بالتبني حسب الترتيب الأبجدي إلى الاسم الأول المتبنى.

يجوز للمحكمة ، ومع ذلك ، بناء على طلب المتبني ، أن تقرر أن المتبنى سيحمل فقط اسم المتبني أو ، في حالة تبني طفل الزوج ، أن المتبنى سيحتفظ باسمه الأصلي .في حالة للتبني من قبل زوجين ، يجوز للقب المستبدل باسم المتبني ، بناءً على خيار المتبنين ، إما أن يكون واحدًا منهم ، أو أن يكون اسمهان مرتبطان بالترتيب الذي اختاروه وفي حدود واحد اسم واحد لكل منهم .يمكن إجراء هذا الطلب أيضًا بعد اعتماده .إذا كان المتبنى فوق سن الثالثة عشرة ، وموافقته الشخصية على استبدال اللقب هو ضروري.

المادة ٣٦٣-١

تنطبق أحكام المادة ٣٦٣ على الطفل الذي يتم تبنيه بانتظام وضوحا في الخارج وجود في فرنسا آثار تبني بسيط ، عندما تكون شهادة الميلاد يتم الاحتفاظ بالتبني من قبل سلطة فرنسية.

يمارس المتبنون الخيار المتاح لهم بموجب هذه المادة بإعلان موجه إلى النائب العام.

جمهورية المكان الذي يتم فيه الاحتفاظ بشهادة الميلاد عند طلب تحديثها.

يذكر ذكر الاسم المختار في اجتهاد المدعي العام في شهادة الميلاد
الطفل.

المادة ٣٦٤

يبقى المتبني في عائلته الأصلية ويحتفظ بجميع حقوقه هناك ، ولا سيما حقوقه الوراثية.

يسري حظر الزواج المنصوص عليه في المواد من ١٦١ إلى ١٦٤ من هذا القانون بين المتبنى و زوجته
عائلة المنشأ.

المادة ٣٦٥

يتبنى المتبنى فقط فيما يتعلق بالتبنى لجميع حقوق السلطة الأبوية ، بما في ذلك الموافقة
زواج المتبنى ، ما لم يكن زوجًا لأب أو أم الشخص المتبنى ؛ في هذه الحالة،
يتمتع المتبني بسلطة أبوية بالتزامن مع زوجته ، التي تحتفظ بممارستها الوحيدة ، بموجب
حجز إعلان مشترك مع الوالد بالتبني موجه لمدير خدمات التسجيل بالمحكمة
المحكمة لأغراض ممارسة مشتركة لهذه السلطة.

يتم ممارسة حقوق السلطة الأبوية من قبل المتبنين (ق) في ظل الشروط المنصوص عليها في الفصل
الأول من العنوان التاسع من هذا الكتاب.

تنطبق قواعد الإدارة القانونية والوصاية على القُصَّر.

المادة ٣٦٦

تمتد العلاقة الناتجة عن التبني إلى أطفال الطفل المتبنى.

الزواج ممنوع:

° 1بين المتبنى والمتبنى ونسله.

° 2بين المتبنى وزوج المتبنى ؛ بالتبادل بين المتبنى وزوج المتبنى ؛

° 3بين الأطفال بالتبني من نفس الفرد ؛

° 4بين المتبنى وأولاد المتبنى.

ومع ذلك ، يمكن رفع الحظر المفروض على الزواج في ٣ و ٤ درجات أعلاه بالإعفاء من
رئيس الجمهورية إذا كانت هناك أسباب خطيرة.

يمكن رفع الحظر المفروض على الزواج في درجة ٢ أعلاه تحت نفس الشروط عندما
مات الشخص الذي خلق التحالف.

المادة ٣٦٧

يدين المتبنى بالطعام للمتبنى إذا كان بحاجة ، وعلى العكس من ذلك ، فإن المتبنى يدين بالغذاء إلى اعتمد .لا يُطلب من والد ووالد المتبني إلا أن يزودوه بالطعام إذا لم يتمكن من الحصول عليه

الالتزام بتوفير النفقة لوالده ووالدته ينتهي بالتبني بمجرد قبوله

كحارس للدولة أو تم توليه المسؤولية في المواعيد النهائية المنصوص عليها في المادة L. 132-6 من قانون الإجراءات

الاجتماعية والأسر.

المادة ٣٦٨

للمتبنى ونسله ، فى أسرة المتبنى ، حقوق الميراث المنصوص عليها فى الفصل الثالث من العنوان الأول من الكتاب الثالث.

ومع ذلك ، فإن المتبني ونسله ليس لديهم وضع الوريث المحجوز فيما يتعلق بأصول المتبني.

المادة ٣٦٨-١

في حوزة المتبني ، في غياب الأحفاد والأزواج على قيد الحياة ، الممتلكات التي تبرعت بها عودة المتبنى أو المتولى فى تعاقبه إلى المتبنى أو نسله إذا كانا لا يزالان موجودين

عينية عند وفاة المتبنى ، رهنا بالمساهمة في الديون والخاضعة للحقوق المكتسبة من قبل ثلث .كما أن البضائع التي حصل عليها المتبني مجانًا من والده ووالدته تعود إليها أيضًا الماضي أو أحفادهم.

ينقسم الفائض من ممتلكات المتبني إلى النصف بين الأسرة الأصلية وعائلة المتبني.

المادة ٣٦٩

يحتفظ التبني بجميع آثاره ، على الرغم من الإنشاء اللاحق للأبوة.

المادة ٣٧٠

إذا تم تبريره لأسباب جدية ، يجوز إلغاء التبني ، عندما يكون المتبني قد بلغ سن الرشد ، بناءً على طلب الأخير أو المتبني.

عندما يكون المتبنى قاصرًا ، لا يمكن للمدعي العام طلب إلغاء التبني إلا.

المادة ٣٧٠-١

يجب إلغاء الحكم الصادر بإبطال التبني.

جهازها مذكور في هامش شهادة الميلاد أو نسخ حكم التبني.

بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٦٢.

المادة ٣٧٠-٢

الإلغاء يضع حداً لجميع آثار التبني للمستقبل ، باستثناء تعديل

الأسماء الأولى.

الفصل الثالث: تنازع القوانين المتعلقة بالنسب والتبني

أثر عمليات التبني التي صدرت في فرنسا في الخارج

المادة ٣٧٠-٣

تخضع شروط التبني للقانون الوطني للمتبنى أو ، في حالة التبني من قبل اثنين

الزوج ، بموجب القانون الذي يحكم آثار نقابتهم .ومع ذلك ، لا يمكن النطق بالتبني إذا كان القانون

يحظره القانون الوطني لكلا الزوجين.

لا يمكن تبني قاصر أجنبي إذا كان قانونه الشخصي يحظر هذه المؤسسة إلا

ولد هذا القاصر ويعيش عادة في فرنسا.

مهما كان القانون المعمول به ، يتطلب التبني موافقة الممثل القانوني للطفل .إن

يجب أن تكون الموافقة مجانية ، يتم الحصول عليها دون أي اعتبار ، بعد ولادة الطفل وإبلاغها

عواقب التبني ، على وجه الخصوص ، إذا أعطيت للتبني الكامل ، على الطابع

كاملة وغير قابلة للنقض من تمزق رابط النسب الموجود من قبل.

المادة ٣٧٠-٤

آثار التبني المعلن عنها في فرنسا هي آثار القانون الفرنسي.

المادة ٣٧٠-٥

ينتج التبني المنتظم في الخارج آثار التبني الكامل في فرنسا

يكسر الأبوة الموجودة مسبقًا تمامًا وبصورة لا رجعة فيها .خلاف ذلك ، فإنه ينتج آثار

اعتماد بسيط .يمكن تحويلها إلى اعتماد كامل إذا تم منح الموافقات المطلوبة

صراحة مع المعرفة الكاملة للحقائق.

الكتاب الأول: الناس

العنوان التاسع: السلطة الأبوية

الفصل الأول: السلطة الأبوية فيما يتعلق بشخص

الطفل

المادة ٣٧١

الأطفال ، في جميع الأعمار ، يدينون باحترام والدهم وأمهم.

المادة ٣٧١-١

السلطة الأبوية هي مجموعة من الحقوق والواجبات التي تستهدف مصالح الطفل الفضلى.

يعود للوالدين حتى سن الرشد أو تحرير الطفل لحمايته في سلامته ،

صحته وأخلاقه ، لضمان تعليمه والسماح بتطوره ، في الاحترام الواجب له

لا أحد.

تمارس السلطة الأبوية دون عنف جسدي أو نفسي.

يربط الوالدان الطفل بالقرارات التي تهمه ، حسب عمره ودرجة نضجه.

المادة ٣٧١-٢

يساهم كل من الوالدين في تربية وتعليم الأطفال بما يتناسب مع مواردهم ،

احتياجات الوالد الآخر ، وكذلك احتياجات الطفل.

يتوقف هذا الالتزام بحكم القانون لا عندما يتم سحب السلطة الأبوية أو ممارستها ، ولا عندما

الطفل في السن القانوني.

المادة ٣٧١-٣

لا يجوز للطفل مغادرة منزل الأسرة دون إذن الأب والأم ، ويجوز إزالته منه فقط

في حالات الضرورة التي يحددها القانون.

المادة ٣٧١-٤

للأطفال الحق في الحفاظ على العلاقات الشخصية مع أسلافهم .فقط مصالح الطفل الفضلى يمكنها

يعيق ممارسة هذا الحق.

إذا كان هذا في مصلحة الطفل الفضلى ، فإن قاضي الأسرة يحدد شروط العلاقة بين الطفل و

الطرف الثالث ، والديه أم لا ، خاصة عندما يكون هذا الطرف الثالث مقيمًا بشكل دائم معه وأحد والديه قدم لتعليمه أو صيانته أو تركيبه ، وأقام روابط عاطفية دائمة معه.

المادة ٣٧١-٥

لا يجوز فصل الطفل عن إخوانه وأخواته إلا إذا كان ذلك غير ممكن أو إذا كانت مصلحته طلب حل آخر .إذا لزم الأمر ، يحكم القاضي في العلاقات الشخصية بين الإخوة و أخوات.

المادة ٣٧١-٦

يتم توفير الطفل الذي يغادر الأراضي الوطنية دون أن يرافقه صاحب سلطة أبوية تصريح بمغادرة الإقليم موقع من قبل صاحب السلطة الأبوية.

يحدد مرسوم في مجلس الدولة شروط تطبيق هذه المادة.

القسم ١: ممارسة السلطة الأبوية

الفقرة ١: المبادئ العامة.

المادة ٣٧٢

يمارس الأب والأم السلطة الأبوية بشكل مشترك.

ومع ذلك ، حيث يتم تأسيس النسب فيما يتعلق بأحدهم بعد أكثر من عام واحد من ولادة الطفل الذي تم تأسيس نسبه بالفعل فيما يتعلق بالطفل الآخر ، يبقى الأخير منفردًا بممارسة السلطة أبوي .وينطبق الشيء نفسه عندما يتم إعلان الأبوة قضائيا فيما يتعلق بالوالد الثاني لـ الطفل.

ومع ذلك ، يجوز ممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك في حالة إعلان مشترك من قبل الأب و الأم موجهة إلى مدير خدمات كاتب القضاء بالمحكمة القضائية أو بقرار من القاضي شؤون الأسرة.

المادة ٣٧٢-٢

فيما يتعلق بالأطراف الثالثة بحسن نية ، يعتبر كل من الوالدين يتصرف بموافقة الطرف الآخر ، عندما يكون بمفرده فعل معتاد للسلطة الأبوية فيما يتعلق بشخص الطفل.

المادة ٣٧٣

يُحرم من ممارسة السلطة الأبوية للأب أو الأم غير القادرة على التعبير عن إرادته فيها بسبب عجزه أو غيابه أو أي سبب آخر.

المادة ٣٧٣-١

إذا توفي أحد الأب والأم أو حرم من ممارسة السلطة الأبوية ، يمارس الآخر ذلك بمفرده سلطة.

الفقرة ٢ : ممارسة السلطة الأبوية من قبل الوالدين منفصل

المادة ٣٧٣-٢

لا يؤثر فصل الوالدين على القواعد التي تحكم تفويض ممارسة السلطة الأبوية.

يجب أن يحافظ كل من الأب والأم على العلاقات الشخصية مع الطفل ويحترم علاقات الطفل هذا مع الوالد الآخر.

تحقيقا لهذه الغاية ، استثنائية ، بناء على طلب الشخص المعني مباشرة أو قاضي الأعمال الأسرة ، يمكن للمدعي العام طلب المساعدة من قوة الشرطة لتنفيذ قرار من قاضي الأسرة ، اتفاق طلاق بالتراضي بين الطرفين شكل قانون بموجب توقيع خاص موقّع من قبل المحامين المودعين بين محضر كاتب العدل أو الموافقة على اتفاق يحدد إجراءات ممارسة السلطة الأبوية.

أي تغيير في محل إقامة أحد الوالدين بمجرد أن يغير إجراءات التمرين السلطة الأبوية ، يجب أن تكون موضوع معلومات مسبقة وفي الوقت المناسب من الوالد الآخر .في حال الخلاف ، والوالد الأكثر اجتهادا ينطبق على قاضي الأسرة ، الذي يقرر حسب ما تقتضيه الفائدة الطفل .يقوم القاضي بتوزيع نفقات السفر ويعدل مبلغ المساهمة وفقًا لذلك.

إعالة وتربية الطفل.

المادة ٣٧٣-٢-١

إذا اقتضت مصالح الطفل ذلك ، يجوز للقاضي أن يعهد بممارسة السلطة الأبوية إلى أحدهما الآباء.

لا يمكن منع الوالد الآخر من الإقامة والسكن إلا لأسباب خطيرة.

عندما ، وفقًا للمصالح الفضلى للطفل ، استمرارية وفعالية روابط الطفل مع الوالد الذي لا يمارس السلطة الأبوية يتطلب ذلك ، يجوز لقاضي الأسرة تنظيم الحق في زيارة إلى مكان اجتماع مخصص لهذا الغرض.

عندما تتطلب ذلك مصالح الطفل الفضلى أو عندما يقدم التسليم المباشر للطفل إلى الوالد الآخر خطر على أحدهم ، ينظم القاضي الإجراءات حتى يقدم كل الضمانات ضروري .يمكن أن ينص على أنه يتم في مكان للاجتماعات يعيّنه ، أو بمساعدة طرف ثالث موثوق به أو ممثل شخص قانوني مؤهل.

الوالد الذي لا يمارس السلطة الأبوية يحتفظ بالحق والواجب للإشراف على النفقة و تعليم الطفل .يجب أن يكون على علم بالخيارات الهامة المتعلقة بحياته .يجب أن يحترم الالتزام الواقع عليها بموجب المادة ٣٧١-٢.

المادة ٣٧٣-٢-٢

في حالة الانفصال بين الوالدين أو بينهم وبين الطفل المساهمة في إعالته و يأخذ التعليم شكل نفقة مدفوعة ، حسب الحالة ، من قبل أحد الوالدين إلى الآخر ، أو إلى الشخص الذي عهد إليه الطفل.

تم تحديد شروط وضمانات هذا الدعم في الاتفاقية المعتمدة المشار إليها في المادة ٣٧٣-٢-٧ أو ، إذا لم يحدث ذلك ، من قبل القاضي .هذه الاتفاقية ، أو في حالة فشل ذلك ، يجوز للقاضي أن ينص على دفع النفقة عن طريق التحويل المصرفي أو بأي وسيلة دفع أخرى.

قد يأخذ هذا المعاش كليًا أو جزئيًا شكل دفع مباشر للتكاليف المتكبدة للمنفعة الطفل.

يمكن تقديمه كليًا أو جزئيًا على شكل حق في الاستخدام والسكن.

عندما يكون الوالد المدفوع موضوع شكوى مقدمة بعد التهديدات أو عنف متعمد ضد والد الدائن أو الطفل أو إدانة بهذه التهديدات أو العنف أو عندما يتم ذكر مثل هذه التهديدات أو العنف في قرار المحكمة ، يجوز للقاضي أن ينص على أن هذا المعاش يدفع لمدير الهيئة المسؤولة عن الإعانات العائلية.

المادة ٣٧٣-٢-٣

عندما يكون اتساق ممتلكات المدين مناسبًا ، يمكن استبدال الدعم كليًا أو جزئيًا.

الطرف ، بموجب الشروط والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية المعتمدة أو من قبل القاضي ، عن طريق الدفع مبلغ من المال في يد هيئة معتمدة مسؤولة عن منح الطفل في المقابل

الأقساط المفهرسة ، التخلي عن الممتلكات في حق الانتفاع أو تخصيص الممتلكات المدرة للدخل.

المادة ٣٧٣-٢-4-

قد يكون تخصيص المكمل ، ولا سيما في شكل نفقة ، إذا لزم الأمر

طلب لاحقًا.

المادة ٣٧٣-٢-٥

الوالد الذي يتولى بشكل رئيسي رعاية طفل بالغ لا يستطيع هو نفسه إعالته

يمكن للاحتياجات أن تطلب من الوالد الآخر أن يدفع له مساهمة في صيانته وتعليمه .إن

يمكن للقاضي أن يقرر أو يوافق الآباء على أن هذه المساهمة ستدفع كليًا أو جزئيًا في أيديهم

الطفل.

الفقرة ٣: تدخل القاضي في الشركات العائلية

المادة ٣٧٣-٢-٦

قاضي المحكمة المفوضة لشؤون الأسرة يحسم الأسئلة التي تعرض عليه في

إطار هذا الفصل ، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية مصالح الأطفال القاصرين.

يجوز للقاضي اتخاذ تدابير لضمان استمرارية وفعالية الحفاظ على

الطفل مع كل من والديه.

يمكنه على وجه الخصوص أن يأمر بحظر خروج الطفل من الأراضي الفرنسية دون إذن

والدين .هذا الحظر على مغادرة الأراضي دون إذن من كلا الوالدين مدرج في

ملف الأشخاص المطلوبين من قبل المدعي العام.

ويجوز له ، بحكم منصبه ، أن يأمر بدفع غرامة لضمان تنفيذ قراره .إذا كانت الظروف

جعل الأمر يبدو ضروريا ، يجوز له أن يفرض غرامة جزائية على القرار الصادر من قاضي آخر ، وكذلك

اتفاقية الوالدين المشار إليها في اتفاق الطلاق بالتراضي .أحكام

تنطبق المواد من ١٣١ إلى ٢ إلى ١٣١-٤ من مدونة إجراءات الإنفاذ المدني.

يجوز له أيضًا ، عندما يعيق أحد الوالدين بشكل متعمد بشكل جدي أو متكرر

لقرار، لاتفاق طلاق بالاتفاق المتبادل على شكل عمل بموجب

توقيع خاص موقّع من قبل المحامين المودعين في رتبة محضر لكاتب العدل أو الاتفاق

وافق على تحديد إجراءات ممارسة السلطة الأبوية ، وأمره بدفع غرامة

تأمين بمبلغ لا يمكن أن يتجاوز ١٠٠٠٠ يورو.

المادة ٣٧٣-٢-٧

يمكن للوالدين التقدم بطلب إلى قاضي الأسرة للموافقة على الاتفاقية التي بموجبها ينظمون الإجراءات لممارسة السلطة الأبوية وتحديد المساهمة في الصيانة و تعليم الطفل.

يوافق القاضي على الاتفاقية ما لم يجد أنها لا تحمي مصالح الطفل الفضلى بما فيه الكفاية أو أن موافقة الوالدين لم تعط بحرية.

المادة ٣٧٣-٢-٨

كما يمكن لأحد الوالدين أو المدعي العام أن يستولي على القاضي الذي يمكن القبض عليه هو نفسه من قبل طرف ثالث ، والد أو لا ، لغرض الحكم على إجراءات ممارسة السلطة الأبوية وعلى المساهمة في إعالة وتربية الطفل.

المادة ٣٧٣-٢-٩

في تطبيق المادتين السابقتين ، يمكن إصلاح إقامة الطفل بالتناوب في المنزل لكل من الوالدين أو في منزل أحدهما.

بناء على طلب أحد الوالدين أو في حالة اختلاف بينهما حول وضع إقامة الطفل ، فإن يجوز للقاضي أن يأمر بصفة مؤقتة بإقامة دراسة عمل يحددها .في نهاية هذا ، يقرر القاضي بشكل قاطع على إقامة الطفل بالتناوب في موطن كل من الوالدين أو في منزل أحدهم.

عندما تكون إقامة الطفل ثابتة في منزل أحد الوالدين ، قاضي شؤون الأسرة القواعد على شروط حق الوالد الآخر في الوصول .هذا الحق في الوصول ، عندما تكون مصالح الطفل الفضلى يمكن ، من خلال قرار له دوافع خاصة ، أن يمارس في مكان للاجتماعات يعينه القاضي.

عندما تتطلب ذلك مصالح الطفل الفضلى أو عندما يقدم التسليم المباشر للطفل إلى الوالد الآخر خطر على أحدهم ، ينظم القاضي الإجراءات حتى يقدم كل الضمانات ضروري .يمكن أن ينص على أنه يتم في مكان للاجتماعات يعيّنه ، أو بمساعدة طرف ثالث موثوق به أو ممثل شخص قانوني مؤهل.

المادة ٣٧٣-٢-٩-١

عند سماع طلب يتعلق بإجراءات ممارسة السلطة الأبوية ، قاضي العمل يمكن للعائلات بشكل مؤقت أن تعزو التمتع بإقامة الأسرة إلى أحد الوالدين في الحالة عند الضرورة من خلال ملاحظة اتفاق الطرفين على مقدار بدل الإشغال.

ويحدد القاضي مدة هذا التمتع لمدة أقصاها ستة أشهر.

عندما ينتمي العقار إلى الوالدين في حيازة مشتركة ، يجوز تمديد التدبير ، بناء على طلب واحد أو والآباء الآخرون ، إذا كانت المحكمة خلال هذه الفترة قد استولت على عمليات التصفية التي يتقاسمها الطرف الأكثر اجتهادا.

المادة ٣٧٣-٢-١٠

في حالة الاختلاف ، يحاول القاضي التوفيق بين الطرفين.

من أجل تسهيل بحث الوالدين عن ممارسة السلطة الأبوية بالتراضي ، يجوز للقاضي تقدم لهم إجراء وساطة ما لم يدعي أحد الوالدين بالعنف على الآخر الوالد أو الطفل ، وبعد الحصول على موافقتهم ، قم بتعيين وسيط عائلي للقيام بذلك ، بما في ذلك المدرجة في قرار الحكم بشكل نهائي على إجراءات ممارسة السلطة الأبوية.

ويمكنه أيضًا أن يأمرهم ، ما لم يدّعي أحد الوالدين بالعنف على الوالد الآخر.

أو على الطفل لمقابلة وسيط الأسرة الذي سيبلغهم بالغرض والتقدم في هذا يزن.

المادة ٣٧٣-٢-١١

عند البت في إجراءات ممارسة السلطة الأبوية ، يأخذ القاضي على وجه الخصوص الاعتبار:

° 1الممارسة التي اتبعها الوالدان من قبل أو الاتفاقات التي تمكنا من قبل في الختام ؛

° 2المشاعر التي يعبر عنها الطفل القاصر بالشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٨-١ ؛

° 3قدرة كل من الوالدين على تحمل واجباتهم واحترام حقوق الآخر ؛

° 4نتيجة أي تقييمات ، مع مراعاة سن الطفل بشكل خاص ؛

° 5المعلومات التي تم جمعها في أي استفسارات اجتماعية مخططة واستفسارات مضادة

في المادة ٣٧٣-٢-١٢ ؛

° 6الضغط أو العنف الجسدي أو النفسي الذي يمارسه أحد الوالدين على

لا أحد آخر.

المادة ٣٧٣-٢-١٢

قبل أي قرار يحدد طرائق ممارسة السلطة الأبوية وحق الوصول أو الثقة

الأطفال لطرف ثالث ، يجوز للقاضي أن يأمر أي شخص مؤهل لإجراء تحقيق اجتماعي.

والغرض من ذلك هو جمع معلومات عن الوضع العائلي والظروف السائدة فيه

الذين يعيشون ويربون الأطفال.

إذا اعترض أحد الوالدين على استنتاجات التحقيق الاجتماعي ، فقد يكون التحقيق المضاد بناءً على طلبه

منظم.

لا يمكن استخدام التحقيق الاجتماعي في الجدل الدائر حول سبب الطلاق.

المادة ٣٧٣-٢-١٣

الأحكام الواردة في اتفاق المطابقة أو في اتفاق الطلاق من قبل

موافقة متبادلة تتخذ شكل قانون بموجب توقيع خاص موقّع من قبل المحامين المودعين لدى

يمكن أن يكون ترتيب محضر كاتب العدل والقرارات المتعلقة بممارسة السلطة الأبوية

تعديلها أو تكملها في أي وقت من قبل القاضي ، بناء على طلب أو أحد الوالدين أو المدعي العام ،

والتي يمكن الاستيلاء عليها من قبل طرف ثالث ، أحد الوالدين أو لا.

الفقرة ٤: تدخل أطراف ثالثة

المادة ٣٧٣-٣

لا يمنع انفصال الوالدين تفويض السلطة المنصوص عليه في المادة ٣٧٣-١ ، حتى عندما يكون ذلك

الأب والأم التي لا تزال قادرة على ممارسة السلطة الأبوية كان سيحرم من ممارسة بعض

صفات هذه السلطة من أثر الحكم الصادر ضده.

يجوز للقاضي ، بشكل استثنائي وإذا تطلبت مصالح الطفل ذلك ، لا سيما عندما يكون أحد الوالدين

يحرم من ممارسة السلطة الأبوية ، يقرر إسناد الطفل إلى طرف ثالث ، ويفضل اختياره في

القرابة .ضبطت وقواعد وفقا للمواد ٣٧٣-٢-٨ و ٣٧٣-٢-١١.

في ظروف استثنائية ، قاضي الأسرة الذي يقرر شروط

ممارسة السلطة الأبوية بعد انفصال الوالدين قد تقرر ذلك ، حتى خلال حياة الوالدين
في حالة وفاة أحدهم الذي يمارس هذه السلطة ، لا يعهد الطفل إلى الناجي .يستطيع ، في
في هذه الحالة ، قم بتعيين الشخص الذي عُهد إليه الطفل مؤقتًا.

المادة ٣٧٣-٤

عندما يُعهد بالطفل إلى طرف ثالث ، يستمر الأب والأم في ممارسة السلطة الأبوية ؛
ومع ذلك ، فإن الشخص الذي عهد إليه الطفل يؤدي جميع الأعمال المعتادة المتعلقة بإشرافه و
تعليمه.
لقاضي الأسرة ، بتكليفه مؤقتا بطرف ثالث ، أن يقرر ذلك
طلب فتح الوصاية.

المادة ٣٧٣-٥

إذا لم يكن الأب أو الأم في وضع يسمح له بممارسة السلطة الأبوية ، فيجب فتح الوصاية
كما هو مذكور في القسم ٣٩٠ أدناه.

المادة ٣٧٤-١

يجوز للحكم على إقامة الأبوة أن يقرر تكليف الطفل مؤقتًا بـ
الطرف الثالث الذي سيكون مسؤولاً عن طلب تنظيم الوصاية.

المادة ٣٧٤-٢

في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا العنوان ، يجوز فتح الوصاية حتى في حالة عدم وجود ممتلكات
إدارة.
ثم يتم تنظيمه وفقًا للقواعد المنصوص عليها في الباب العاشر.

القسم الثاني: المساعدة التربوية

المادة ٣٧٥

إذا كانت صحة القاصر غير المتحرر أو سلامته أو أخلاقه في خطر ، أو إذا كانت ظروفه
التعليم أو نموه الجسدي والعاطفي والفكري والاجتماعي عرضة للخطر الشديد ،
ويجوز للعدالة أن تأمر باتخاذ تدابير المساعدة التعليمية بناء على طلب الأب والأم
بالاشتراك مع أحدهم أو الشخص الذي تم تكليف الطفل به أو الوصي ،
قاصر نفسه أو المدعي العام .في الحالات التي يتم فيها إخطار الادعاء من قبل رئيس

مجلس المقاطعة ، يضمن أن وضع القاصر يقع ضمن نطاق المادة.L
226-4من قانون العمل الاجتماعي والأسر .يمكن للقاضي أن ينتقل بحكم منصبه على أساس استثنائي.
يمكن طلبها في نفس الوقت للعديد من الأطفال تحت نفس السلطة الأبوية.
ويحدد القرار مدة التدبير دون أن يتجاوز سنتين .يمكن أن يكون القياس
تم تجديده بقرار مسبب.
ومع ذلك ، عندما يمثل الآباء علاقة خطيرة وصعبة وصعوبات تعليمية
ومزمنة ، تم تقييمها على هذا النحو في الوضع الحالي للمعرفة ، مما يؤثر بشكل دائم على
المهارات في ممارسة مسؤوليتهم الأبوية ، إجراء استقبال تمارسه خدمة أو
قد يتم طلب مؤسسة لفترة أطول ، من أجل السماح للطفل بالاستفادة من أ
الاستمرارية العلائقية والعاطفية والجغرافية في مكان حياته بمجرد أن يتكيف مع احتياجاته
فورية ومستقبلية.
يجب إرسال تقرير عن حالة الطفل سنويًا أو كل ستة أشهر
أطفال تحت سن الثانية لقاضي الأحداث.
المادة ٣٧٥-١
لقاضي الأطفال صلاحية الاستئناف في جميع الأمور المتعلقة بالمساعدة التعليمية.
يجب أن يسعى دائمًا للحصول على دعم الأسرة للتدبير المتوخى وأن ينطق بدقة
النظر في مصالح الطفل الفضلى.
المادة ٣٧٥-٢
كلما أمكن ، يجب الحفاظ على القاصر في بيئته الحالية .في هذه الحالة ، القاضي
تعني إما شخص مؤهل أو خدمة مراقبة أو تعليم أو إعادة تعليم في بيئة
مفتوح ، يكلفه مهمة تقديم المساعدة والمشورة للأسرة ، من أجل التغلب على الصعوبات
مادي أو معنوي يلتقي .هذا الشخص أو الخدمة مسؤولة عن مراقبة التطور
تقرير القاضي بشكل دوري.

إذا عهد بقاصر إلى خدمة مذكورة في الفقرة الأولى جاز له أن يأذن له بتقديمها
إقامة استثنائية أو دورية بشرط أن تكون هذه الخدمة مرخصة بشكل خاص لهذا الغرض
تأثير .عندما تستوعب القاصر بموجب هذا التفويض ، تقوم الخدمة على الفور بإبلاغها
الآباء أو ممثليهم القانونيين وكذلك قاضي الأطفال ورئيس مجلس القسم .إن

القاضي قيد أي خلاف حول هذا التسوية.

كما يجوز للقاضي أن يجعل إعالة الطفل في بيئته خاضعة لالتزامات خاصة مثل

من الحضور المنتظم في مؤسسة تعليمية أو صحية عادية أو متخصصة

إذا لزم الأمر في ظل نظام التدريب أو لممارسة نشاط مهني.

المادة ٣٧٥-٣

إذا تطلبت حماية الطفل ذلك ، يجوز لقاضي الأطفال أن يقرر تكليفه بما يلي:

° 1إلى الوالد الآخر ؛

° 2إلى فرد آخر من العائلة أو إلى طرف ثالث جدير بالثقة ؛

° 3خدمة إدارية لرعاية الطفل ؛

° 4في خدمة أو مؤسسة مصرح لها باستقبال القاصرين يومياً أو حسب أى جهة أخرى

طريقة الرعاية

° 5إلى خدمة عادية أو متخصصة أو مؤسسة صحية أو تعليمية.

ومع ذلك ، عندما تم تقديم التماس الطلاق أو صدر مرسوم الطلاق بين الأب و

الأم أو عند طلب حكم بشأن الإقامة والوصول المتعلقة بالطفل

المقدمة أو اتخاذ قرار بين الأب والأم ، لا يمكن اتخاذ هذه التدابير إلا إذا كانت حقيقة

جديد قد يعرض القاصر للخطر بعد صدور الحكم

حول إجراءات ممارسة السلطة الأبوية أو تكليف الطفل لطرف ثالث .لا يمكنهم فعل ذلك

عرقلة سلطة قاضي الأسرة في اتخاذ القرار ، بموجب المادة ٣٧٣-٣ ، لمن

يجب أن يعهد الطفل .تنطبق نفس القواعد على الانفصال القانوني.

يمكن للمدعي العام أن يطلب مساعدة قوات الشرطة مباشرة لتنفيذ

قرارات التنسيب المقدمة في المساعدة التعليمية.

المادة ٣٧٥-٤

في الحالات المحددة في ١ ° و ٢ ° و ٤ ° و ٥ ° من المادة السابقة ، يجوز للقاضي أن يأمر أي شخص

المؤهلين ، إما خدمة الملاحظة أو التعليم أو إعادة التعليم في بيئة مفتوحة لتقديم المساعدة

وتقديم المشورة للشخص أو الخدمة التي أوكلت للطفل وكذلك للأسرة ومتابعة

تنمية الطفل.

في جميع الأحوال ، يجوز للقاضي أن يجعل تسليم الطفل هو نفسه الوارد في المادة ٣٧٥-٢ ،

الفقرة الثالثة .يمكنهم أيضًا أن يقرروا أنه سيتم إبلاغهم بحالة الطفل بشكل دوري.

المادة ٣٧٥-٥

يجوز للقاضي ، مؤقتًا ولكن خاضعًا للاستئناف ، أن يأمر بالاستسلام المؤقت أثناء الإجراءات للقاصر في مركز استقبال أو مراقبة ، إما أن يتخذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٣٧٥-٣ و 375-4.

في حالة الطوارئ ، يكون للمدعي العام في المكان الذي يوجد فيه القاصر نفس الصلاحية ، باستثناء أمر بإلقاء القبض على القاضي المختص في غضون ثمانية أيام ، والذي سيبقي على الإجراء أو يعدله أو يلغيه.

إذا سمحت حالة الطفل ، يحدد المدعي العام طبيعة وتكرار الحق في

المراسلات والزيارات والإقامة للآباء ، باستثناء حجزها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

عندما تبلغ خدمة رعاية الطفل عن حالة قاصر خاص بشكل مؤقت أو

حماية أسرته ، حسب مقتضى الحال ، المدعي العام أو القاضي

يطلب الأطفال من وزارة العدل تزويدها بالمعلومات لكل قسم

السماح بتوجيه القاصر المعني.

يتخذ المدعي العام أو قاضي الأطفال قراره في الاعتبار الدقيق لمصالح

الطفل ، الذي يقدره بشكل خاص من العناصر المنقولة على هذا النحو لضمان ترتيبات الاستقبال تكييفها.

في حالة الطوارئ ، بمجرد وجود عناصر خطيرة تشير إلى أن الطفل على وشك المغادرة

التراب الوطني في ظروف تعرضه للخطر وعلى الأقل من أصحابها

السلطة الأبوية لا تتخذ تدابير لحمايتها ، المدعي العام للمكان الذي

يجوز للقاصر ، بقرار مسبب ، منع خروج الطفل من الإقليم .يستولي عليها

ثمانية أيام القاضي المختص للحفاظ على التدبير وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة

من المادة ٣٧٥-٧ أو أنه ينشر الإفراج عنها .قرار المدعي العام يحدد المدة

من هذا الحظر الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين .هذا الحظر على مغادرة البلاد مدرج في

أراد الناس ملف.

المادة ٣٧٥-٦

يمكن تغيير قرارات المساعدة التعليمية أو الإبلاغ عنها في أي وقت

من قبل القاضي الذي جعلهم إما بحكم منصبهم ، أو بناءً على طلب من الأب والأم معاً ، أو أحدهما ،

الشخص أو الخدمة التي أوكلت للطفل أو المعلم أو القاصر نفسه أو الوزارة

جمهور.

المادة ٣٧٥-٧

أب وأم الطفل المستفيدين من تدبير المساعدة التعليمية يواصلون ممارسة كل

صفات السلطة الأبوية التي لا يمكن التوفيق بينها وبين هذا الإجراء .لا يمكنهم خلال

مدة هذا التدبير ، تحرير الطفل دون إذن من قاضي الأطفال.

دون الإخلال بالمادة ٣٧٣-٤ والأحكام المحددة التي تأذن لطرف ثالث بأداء فعل لا

المعتاد دون موافقة أصحاب السلطة الأبوية ، يجوز لقاضي الأحداث بشكل استثنائي ، في

جميع الحالات التي تبررها مصالح الطفل ، وتفوض الشخص أو الخدمة أو المؤسسة لمن

كلف الطفل بممارسة عمل تحت سلطة الوالدين في حالة الرفض غير السليم أو غير المبرر أو في حالة

إهمال أصحاب السلطة الأبوية ، العبء الذي يقع على عاتق مقدم الطلب لتقديم دليل على

ضرورة هذا التدبير.

يجب البحث عن مكان استقبال الطفل لصالح هذا الأخير ومن أجل تسهيل ممارسة الطفل

حق الزيارة والإقامة من قبل الوالدين (الوالدين) والحفاظ على صلاته مع إخوانه وأخواته في

تطبيق المادة ٣٧١-٥.

إذا كان من الضروري تكليف الطفل بشخص أو مؤسسة ، يحتفظ والديه بالحق في ذلك

المراسلات وكذلك حقوق الزيارة والإقامة .القاضي يحدد الشروط ويجوز ، إذا كانت المصلحة

إذا كان الطفل يتطلب ذلك ، قرر إيقاف ممارسة هذه الحقوق ، أو أحدها ، مؤقتًا .يستطيع

أيضا ، بقرار خاص ، يفرض أنه لا يمكن أن يكون حق الوالدين (الآباء) في الوصول

تُمارس فقط في حضور طرف ثالث تعينه عندما يُعهد بالطفل إلى شخص أو يعينه

المؤسسة أو الخدمة الموكلة للطفل .ترتيبات تنظيم الزيارة بحضور

ويحدد الثلث بمرسوم في مجلس الدولة.

إذا سمحت حالة الطفل ، يحدد القاضي طبيعة وتواتر حقوق الوصول والإقامة

ويمكن أن تقرر أن يتم تحديد شروط ممارستها بشكل مشترك بين أصحاب السلطة

الوالد والشخص أو الخدمة أو المؤسسة الموكلة إليه الطفل ، في وثيقة مرسلة إليه

ثم تنتقل .تم القبض عليه في حالة الخلاف.

يجوز للقاضي أن يقرر بشأن شروط استقبال الطفل مراعاة لمصالح الطفل .إذا كانت الفائدة

الطفل يتطلب ذلك أو في حالة الخطر ، يقرر القاضي عدم الكشف عن هوية مكان الاستقبال.

عندما تطبق المادة ١١٨٣ من قانون الإجراءات المدنية ، المواد ٣٧٥-٢ ، ٣٧٥-٣ أو ٣٧٥-٥ من هذا القانون ، يجوز للقاضي أيضًا أن يأمر بحظر مغادرة إقليم الطفل .القرار يحدد مدة هذا الحظر الذي لا يمكن أن يتجاوز عامين .هذا الحظر على مغادرة البلاد دخلت في ملف الأشخاص المطلوبين من قبل النائب العام.

المادة ٣٧٥-٨

تستمر تكاليف إعالة وتعليم الطفل الذي كان موضوع تدبير المساعدة التعليمية يكون من مسؤولية والده ووالدته والأصول التي يمكن المطالبة بالنفقة منهم ، باستثناء أعضاء هيئة التدريس للقاضي لتفريغهم كليا أو جزئيا.

المادة ٣٧٥-٩

قرار تكليف القاصر على أساس المادة (٥) من المادة ٣٧٥-٣ بمنشأة مستقبلة في المستشفى للاضطرابات النفسية ، أمر بعد مشورة طبية مفصلة من طبيب خارج المنشأة ، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما.

يمكن تجديد التدبير بعد موافقة طبيب نفسي من المؤسسة المضيفة ، لمدة شهر واحد قابلة للتجديد.

القسم ٢-١: التدبير القضائي للمساعدة في إدارة ميزانية الأسرة

المادة ٣٧٥-٩-١

عندما تدفع إعانات الأسرة أو دخل التضامن النشط للأفراد المعزولين المذكورين في المادة L. 262-9 من قانون العمل الاجتماعي والأسر لا تستخدم للاحتياجات ذات الصلة إسكان الأطفال وصحتهم وصحتهم وتعليمهم ودعمهم في الاقتصاد الاجتماعي الأسرة المنصوص عليها في المادة L. 222-3 من قانون العمل الاجتماعي والأسر لا تبدو كافية ، القاضي يمكن للأطفال أن يأمروا بدفعهم كليًا أو جزئيًا لشخص طبيعي أو اعتباري مؤهل ، يسمى "مندوب الإعانات العائلية."

يتخذ هذا المندوب كافة القرارات ، سعياً للحصول على دعم المستفيدين من الخدمات الأسرة أو العلاوة المذكورة في الفقرة الأولى وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالصيانة ، صحة الأطفال وتعليمهم ؛ يمارس العمل التربوي مع الأسرة بهدف ترميمه شروط الإدارة المستقلة للمنافع.

يتم تحديد قائمة الأشخاص المخولين للقبض على القاضي لغرض إصدار تدبير المساعدة هذا بمرسوم.

القرار يحدد مدة التدبير .هذا لا يمكن أن يتجاوز عامين .يمكن تجديده بواسطة

قرار معلل.

المادة ٣٧٥-٩-٢

يجوز لرئيس البلدية أو من يمثله في مجلس حقوق وواجبات الأسرة إحالة الأمر إلى القاضي.

الأطفال ، بالاشتراك مع الهيئة المسؤولة عن الإعانات العائلية ، لإخطارها ، في التطبيق

المادة ٣٧٥-٩-١ ، صعوبات الأسرة .عندما يقوم رئيس البلدية بتعيين منسق في الطلب

المادة L. 121-6-2 من قانون العمل الاجتماعي والأسر ، تدل عليه ، بعد موافقة السلطة التي

يلاحظ هذا المحترف إلى قاضي الأطفال .هذا الأخير قد يعين المنسق لممارسة

وظيفة المندوب للحصول على إعانات الأسرة.

ممارسة وظيفة المندوب للحصول على إعانات الأسرة من قبل المنسق يخضع للقواعد المنصوص عليها

بواسطة المادة L. 474-3 والفقرتين الأولى والثانية من المادة L. 474-5 من قانون العمل الاجتماعي و

العائلات وكذلك المادة ٣٧٥-٩-١ من هذا القانون.

القسم ٣: تفويض السلطة الأبوية

المادة ٣٧٦

لا يمكن لأي تنازل أو أي مهمة تتعلق بالسلطة الأبوية أن يكون لها أي تأثير ، إلا بموجب

حكم في الحالات المحددة أدناه.

المادة ٣٧٦-١

يجوز لقاضي الأسرة ، عند دعوته ، الفصل في إجراءات ممارسة السلطة

الوالدين أو تعليم طفل قاصر أو عندما يقرر أن يعهد بطرف ثالث إلى الطفل ، يجب مراعاة ذلك

المعاهدات التي تمكن الأب والأم من إبرامها بينهما بحرية حول هذا الموضوع ، ما لم يكن أحدهما

يبرر الأسباب الجدية التي من شأنها أن تأذن له بإلغاء موافقته.

المادة ٣٧٧

يجوز للأب والأم ، معًا أو بشكل منفصل ، إحالة الأمر إلى القاضي عندما تقتضي الظروف ذلك

لرؤية تفويض كل أو جزء من ممارسة سلطتهم الأبوية لطرف ثالث ، فرد من العائلة ، قريب

جديرة بالثقة ، وافقت المؤسسة على جمع الأطفال أو خدمة المساعدة الاجتماعية في الإدارات

إلى الطفولة.

في حالة عدم الاهتمام الواضح أو إذا كان الوالدان غير قادرين على ممارسة كل أو جزء من السلطة

أحد الوالدين أو إذا تمت مقاضاة أحد الوالدين أو إدانته عن جريمة ارتكبت على شخص الوالد الآخر

وقد أدى ذلك إلى وفاة هذا الأخير أو الفرد أو المؤسسة أو خدمة المساعدة الاجتماعية في الدائرة

يمكن للطفل الذي استقبل الطفل أو أحد أفراد الأسرة أن يحيل الأمر إلى القاضي
تفويض ممارسة السلطة الأبوية كليًا أو جزئيًا.
في الحالة الأخيرة ، قد يتم القبض على القاضي من قبل المدعي العام ، بموافقة مرشح الطرف الثالث
إلى التفويض الكلي أو الجزئي لممارسة السلطة الأبوية ، لغرض الحكم على التفويض المذكور.
إذا لزم الأمر ، يتم إبلاغ المدعي العام عن طريق إرسال نسخة من الملف من قبل قاضي الأطفال
أو بإشعار الأخير.
في جميع الحالات المشار إليها في هذه المقالة ، يجب استدعاء كلا الوالدين إلى المحكمة .عندما يكون الطفل
المعنية هي موضوع إجراء المساعدة التعليمية ، لا يمكن للوفد التدخل إلا بعد رأي
قاضي الأحداث.
المادة ٣٧٧-١
سينتج التفويض الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية عن حكم قاضي العمل
العائلة.
ومع ذلك ، قد ينص حكم التفويض ، لاحتياجات تعليم الطفل ، أن الأب و
ستشارك الأم ، أو أحدهما ، كل أو جزء من ممارسة السلطة الأبوية مع مندوب الطرف الثالث.
تتطلب المشاركة موافقة الوالدين (الوالدين) بقدر ما يمارسون السلطة الأبوية .قرينة
تنطبق المادة ٣٧٢-٢ فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها المندوبون والمندوبون.
قد يغتنم القاضي الصعوبات التي يمكن أن تنتج عن ممارسة السلطة الأبوية المشتركة من قبل
آباء ، أحدهم مندوب أو وكيل نيابة .يحكم وفقا لأحكام المادة
373-2-11.
المادة ٣٧٧-٢
يجوز للوفد ، في أي حال ، إنهاء أو نقله بحكم جديد ، إذا كان كذلك
مبررة بظروف جديدة.
في حالة منح عودة الأب والأب ، على قاضي شؤون الأسرة
رسومهم ، إذا كانوا معوزين ، سداد كل أو جزء من تكاليف الصيانة.
المادة ٣٧٧-٣
لا يتم تفويض حق الموافقة على تبني القاصر.
القسم ٤ : الانسحاب الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية
الانسحاب من ممارسة السلطة الأبوية

المادة ٣٧٨

يجوز سحبها بالكامل من السلطة الأبوية أو ممارسة السلطة الأبوية بموجب قرار حكم صريح على الأب والأم المدانين ، إما كمؤلفين أو مؤلفين مشاركين أو شركاء في جريمة أو جريمة ارتكبت ضد شخص طفلهم ، إما كجناة أو شركاء لجريمة أو جنحة يرتكبها طفلهم ، إما كجناة أو شركاء في الجريمة أو شركاء فيها شخص من الوالد الآخر.

ينطبق هذا الانسحاب على الأسلاف من غير الأب والأم للحصول على حصة السلطة الأبوية التي قد أعادهم إلى أحفادهم.

المادة ٣٧٨-١

يمكن إزالة السلطة الأبوية بالكامل ، بصرف النظر عن أي إدانة جنائية ، الأب و الأم التي إما عن طريق سوء المعاملة أو الاستهلاك المعتاد والمفرط للمشروبات إدمان الكحول أو تعاطي المخدرات ، إما من خلال سوء السلوك السيئ السمعة أو السلوك الإجرامي ، خاصة عندما يشهد الطفل ضغطًا أو عنفًا جسديًا أو نفسيًا ،

يمارسه أحد الوالدين على شخص الآخر ، إما بسبب نقص الرعاية أو نقص التوجيه ، تعرض سلامة الطفل أو صحته أو أخلاقه للخطر بشكل واضح.

وبالمثل ، يمكن سحب السلطة الأبوية تمامًا ، عندما يتم إجراء المساعدة التعليمية فيما يتعلق بالطفل ، الأب والأم اللذين طوعا لأكثر من عامين

امتنع عن ممارسة الحقوق والوفاء بالواجبات التي تركتها لهما المادة ٣٧٥-٧.

إن دعوى الانسحاب الكامل للسلطة الأبوية معروضة أمام المحكمة القضائية ، إما من قبل الوزارة الجمهور ، إما من قبل أحد أفراد الأسرة أو معلم الطفل ، أو عن طريق خدمة المساعدة في القسم اجتماعيًا للطفولة التي عُهد بها إلى الطفل.

المادة ٣٧٨-٢

ممارسة السلطة الأبوية وحقوق الوصول والإيواء للوالد الذي حوكم أو حكم عليه ، حتى بشكل غير نهائي ، بالنسبة للجريمة المرتكبة على شخص الوالد الآخر ، يتم تعليقها بالكامل حتى قرار القاضي ولمدة أقصاها ستة أشهر يدفعها المدعي العام الجمهورية لضبط القاضي مع الشركة العائلية في غضون ثمانية أيام.

المادة ٣٧٩

ينطبق الانسحاب الكامل للسلطة الأبوية المعلن بموجب المادتين ٣٧٨ و ٣٧٨-١ تلقائيًا

جميع السمات التراثية والشخصية المتعلقة بالسلطة الأبوية ؛ فشل ذلك غير ذلك
العزم ، يمتد إلى جميع الأطفال القاصرين المولودين بالفعل في وقت الحكم.
وهي تحمل للطفل الإعفاء من التزام النفقة ، من خلال عدم التقيد بالمواد من ٢٠٥ إلى ٢٠٧ ، باستثناء حكم مخالف في حكم الانسحاب.

المادة ٣٧٩-١

قد يقتصر الحكم ، بدلاً من الانسحاب الكامل ، على النطق بسحب جزئي للسلطة الأبوية ، محدود إلى السمات التي تحددها ، أو الانسحاب من ممارسة السلطة الأبوية .يمكنه أيضا أن يقرر أن الانسحاب السلطة الأبوية الكلية أو الجزئية سيكون لها تأثير فقط فيما يتعلق ببعض الأطفال المولودين بالفعل.

المادة ٣٨٠

ببيان الانسحاب الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية أو ممارسة السلطة الأبوية أو الحضانة ، يجب على المحكمة المحجوزة ، إذا توفي الوالد الآخر أو إذا فقد ممارسة السلطة أحد الوالدين ، أو يعين طرفًا ثالثًا سيُعهد إليه الطفل مؤقتًا ، بناءً على طلبه تنظيم الوصاية ، أي تكليف الطفل بخدمة إدارة المساعدة الاجتماعية للأطفال.
وقد تتخذ نفس الإجراءات عندما تنتقل السلطة الأبوية إلى أحد الوالدين بحكم تأثيرها الانسحاب الكامل للسلطة الأبوية أو ممارسة السلطة الأبوية الصادرة ضد الآخر.

المادة ٣٨١

الأب والأم اللذان كانا موضع سحب كلي للسلطة الأبوية أو سحب حقوق أحدهما يجوز للحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧٨ و ٣٧٨-١ ، بالحكم ، الحصول عليها من المحكمة ، مبررة ظروف جديدة ، سواء أعيدت ، كليًا أو جزئيًا ، الحقوق التي حرموا منها.
لا يمكن تقديم طلب الاسترداد إلا سنة واحدة على الأقل بعد النطق بالحكم
أصبح الانسحاب الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية غير قابل للإلغاء ؛ في حالة الرفض ، لا يمكن أن يكون تجدد فقط بعد فترة جديدة مدتها سنة واحدة .لن يتم قبول أي طلب قبل تقديمه من الالتماس ، سيتم وضع الطفل للتبني.
إذا تم منح التعويض ، سيطلب المدعي العام ، إذا لزم الأمر ، تدابير المساعدة التعليمية.

القسم ٥: الإعلان القضائي عن إهمال الوالدين

المادة ٣٨١-١

يعتبر الطفل مهملاً عندما لا يكون والديه على علاقة معه ضرورية لتعليمه أو تطوره خلال السنة السابقة لتقديم الطلب ،

دون أن يتم منع هذا الأخير من القيام بذلك لأي سبب من الأسباب.

المادة ٣٨١-٢

تعلن المحكمة أن الطفل الحاضن قد تخلى عنه شخص أو مؤسسة أو خدمة

رعاية الطفل في المقاطعات التي هي في الحالة المذكورة في المادة ٣٨١-١ خلال

السنة السابقة لتقديم طلب إعلان قضائي عن هجر الوالدين .إن

يجب إرسال طلب إعلان التخلي عن الوالدين في نهاية فترة واحدة

السنة المنصوص عليها في المادة ٣٨١-١ من قبل الشخص أو المؤسسة أو خدمة المساعدة الاجتماعية في الإدارة

للطفل الذي رعى الطفل ، بعد اتخاذ تدابير دعم الوالدين المناسبة

المقترحة .ويجوز أيضًا أن يقدم الطلب المدعي العام الذي يعمل بحكم منصبه ، أو حيثما ينطبق ذلك

إذا لزم الأمر ، بناء على اقتراح قاضي الأحداث.

سحب بسيط للموافقة على التبني أو طلب الأخبار أو النية المعرب عنها ولكن

لا يشكل الفشل في استعادة الطفل عملاً كافياً لرفض تلقائي

طلب إعلان التخلي عن الوالدين وعدم مقاطعة الفترة المذكورة في الفقرة الأولى

من هذه المقالة.

لا يصرح بإهمال الوالدين إذا كان عضوا خلال الفترة المذكورة في الفقرة الأولى

طلبت الأسرة تولي مسؤولية الطفل وإذا كان هذا الطلب يعتبر في مصلحة الطفل الفضلى

الأخير.

يمكن الإعلان عن إهمال الوالدين ضد كلا الوالدين أو واحد فقط.

عند إعلان التخلي عن الطفل ، تفوض المحكمة بقرار الوالدين السلطة الأبوية على الطفل

الشخص أو المؤسسة أو الخدمة الإدارية لرعاية الطفل الذي يستقبل الطفل

أو الذين أوكل إليهم هذا الأخير.

لا يجوز قبول معارضة الطرف الثالث إلا في حالة الاحتيال أو الاحتيال أو الخطأ في هوية الطفل.

الفصل الثاني: السلطة الأبوية فيما يتعلق بممتلكات الطفل

القسم الأول: الإدارة القانونية

المادة ٣٨٢

تنتمي الإدارة القانونية إلى الوالدين .إذا تم ممارسة السلطة الأبوية بشكل مشترك من قبل كليهما

الآباء ، كل منهم مسؤول قانوني .في حالات أخرى ، تنتمي الإدارة القانونية

من الآباء الذين يمارسون السلطة الأبوية.

المادة ٣٨٢-١

عندما يمارس الوالدان الإدارة القانونية بشكل مشترك ، يعتبر كل منهما

فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، بعد أن يكون قد حصل من جهة أخرى على سلطة أداء الأعمال الإدارية المتعلقة بالملكية وحدها

القاصر.

يتم تحديد قائمة الأعمال التي تعتبر بمثابة إجراءات إدارية في شروط

القسم ٤٩٦.

المادة ٣٨٣

عندما تكون مصالح المسؤول القانوني الوحيد أو ، حسب الحالة ، من بين اثنين من المسؤولين القانونيين

ومعارضة القاصر ، يطلب الأخير تعيين مدير مخصص من قبل القاضي

الوصاية .في غياب الاجتهاد من قبل المسؤولين القانونيين ، يجوز للقاضي إجراء هذا التعيين في

طلب المدعي العام أو القاصر نفسه أو بحكم منصبه.

عندما تتعارض مصالح أحد المديرين القانونيين مع مصالح القاصر ، القاضي

يجوز للوصاية أن تأذن للمدير القانوني الآخر بتمثيل الطفل في فعل واحد أو أكثر.

المادة ٣٨٤

الأملاك الممنوحة أو الموروثة للقاصر لا تخضع للإدارة القانونية ، شريطة ذلك

تدار من قبل طرف ثالث.

المدير الثالث لديه الصلاحيات الممنوحة له من قبل الهدية أو الإرادة أو تلك التي تخفق

المسؤول القانوني.

عندما يرفض مسؤول الجهة الخارجية هذه الوظيفة أو يكون في أحد المواقف المنصوص عليها في المقالات

395و ٣٩٦ ، يعين قاضي الوصاية مديرًا خاصًا ليحل محله.

المادة ٣٨٥

مطلوب المدير القانوني لتقديم الحكمة والدؤوب و

نصح ، لمصلحة القاصر وحده.

المادة ٣٨٦

المسؤول القانوني مسؤول عن أي ضرر ناتج عن أي خطأ يرتكب فيه

إدارة ممتلكات القاصر.

إذا كانت الإدارة القانونية تمارس بشكل مشترك ، فإن كلا الوالدين يتحملان المسؤولية المشتركة.

الدولة مسؤولة عن أي ضرر قد ينجم عن قاضي الوصاية والمدير

خدمات التسجيل القضائي للمحكمة القضائية في ممارسة وظائفها في المسائل

إدارة ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤١٢.

يتم تحديد إجراءات المسؤولية بخمسة أعوام من سن الرشد أو سن الرشد

التحرر.

القسم الثاني: التمتع القانوني

المادة ٣٨٦-١

يرتبط التمتع القانوني بالإدارة القانونية: إما أنه ينتمي إلى الوالدين المشتركين ، أو إلى

واحد منهم المسؤول عن الإدارة.

المادة ٣٨٦-٢

ينتهي حق التمتع:

° 1بمجرد أن يبلغ الطفل ستة عشر عامًا أو حتى قبل عقد الزواج.

° 2بسبب الأسباب التي تضع حداً للسلطة الأبوية أو لأسباب تضع حداً للإدارة القانونية ؛

° 3بالأسباب التي تؤدي إلى انقراض كل حق الانتفاع.

المادة ٣٨٦-٣

رسوم هذا التمتع هي:

° 1تلك التي يلتزم بها المنتفعون ؛

- 2الغذاء والنفقة والتعليم للطفل حسب ثروته.

° 3الديون التي ترهق الطفل بالميراث الذي كان ينبغي دفعه على

الدخل.

المادة ٣٨٦-٤

لا يشمل التمتع القانوني بالملكية:

° 1أن يكتسب الطفل من خلال عمله ؛

° 2التي تُعطى له أو ترثه بشرط عدم تمتع الوالدين بذلك ؛

° 3أنه حصل على تعويض عن الأضرار خارج نطاق الزواج التي كان هو الضحية.

القسم الثالث: تدخل قاضي الولاية

المادة ٣٨٧

في حالة وجود خلاف بين المديرين القانونيين ، يتم القبض على قاضي الوصاية لغرض التفويض الفعل.

المادة ٣٨٧-١

لا يجوز للمدير القانوني ، دون إذن مسبق من قاضي الوصاية:

° 1البيع دون وصفة مالية أو تجارة مملوكة للقاصر ؛

° 2إحضار مبنى أو عمل تابع للقاصر إلى المجتمع ؛

° 3عقد قرض باسم القاصر.

° 4يتنازل للقاصر عن حق أو حل وسط أو تسوية باسمه.

° 5قبول الإرث الخالص والعائد للقاصر ؛

° 6شراء عقار القاصر وتأجيره .لإتمام الفعل ، المسؤول القانوني هو تعتبر متضاربة في المصالح مع القاصر ؛

° 7تشكل ضمانًا مجانيًا باسم القاصر لضمان دين الغير ؛

° 8القيام بعمل يتعلق بالأوراق المالية القابلة للتحويل أو الأدوات المالية بالمعنى المقصود المادة L. 211-1 من القانون النقدي والمالي ، إذا ارتكب هذا الأمر تراث القاصر في الوقت الحاضر أو المستقبل من خلال تغيير كبير في محتواه ، انخفاض كبير في قيمته في رأس المال أو تغيير دائم في صلاحيات القاصر.

يحدد التفويض شروط القانون ، وإذا كان ذلك منطبقًا ، السعر أو السعر الذي يكون عليه الفعل الماضي.

المادة ٣٨٧-٢

لا يمكن للمشرف القانوني ، حتى بعد الحصول على إذن:

° 1تنفير ممتلكات القاصر أو حقوقه مجانًا ؛

° 2الحصول على حق أو مطالبة من القاصر من طرف ثالث ؛

° 3لممارسة مهنة التجارة أو الليبرالية باسم القاصر ؛

° 4نقل ملكية القاصر أو حقوقه في إرث استنماني.

المادة ٣٨٧-٣

عند مراجعة الأفعال المذكورة في المادة ٣٨٧-١ يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك حماية مصالح القاصر ، مع مراعاة تكوين أو قيمة التراث والعمر من القاصر أو وضع أسرته ، يقرر أن أي فعل أو سلسلة من التصرفات سوف تخضع له

إذن مسبق.

ويعتقل القاضي للأغراض نفسها من قبل الوالدين أو أحدهما أو المدعي العام أو أي طرف ثالث

المعرفة بالأفعال أو السهو التي تعرض المصالح للخطر بشكل واضح ومادي

أصول القاصر أو حالة من المحتمل أن تتسبب في أضرار جسيمة لهم.

الأطراف الثالثة التي أبلغت القاضي بالموقف ليست مسؤولة عن إدارة ممتلكات القاصر من قبل

المسؤول القانوني.

المادة ٣٨٧-٤

بمناسبة المراجعة يمارس في تطبيق المادتين ٣٨٧-١ و ٣٨٧-٣ ، يجوز للقاضي أن يطلب

يتولى المسؤول القانوني إرسال جرد لتراث القاصر إليه وكذلك كل عام

جرد محدث.

تعطى نسخة من الجرد للقاصرين الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عاما.

المادة ٣٨٧-٥

خلال المراجعة المذكورة في المقالة السابقة ، يجوز للقاضي أن يطلب من المسؤول القانوني القيام بذلك

تقديم حساب إداري سنوي إلى مدير خدمات تسجيل المحاكم بالمحكمة.

مصحوبة بوثائق داعمة للتحقق منها.

عندما يتم طلب الحسابات ، يجب أن يقدم المسؤول القانوني لمدير الخدمات المالية

سجل المحكمة ، في نهاية مهمتها ، حساب نهائي للعمليات منذ إنشائها

من الحساب السنوي الأخير.

يمكن مساعدة مدير خدمات تسجيل المحاكم في مهمته لتدقيق الحسابات

بموجب الشروط التي يحددها قانون الإجراءات المدنية .يمكن أن يطلب أيضا من المؤسسات

من الحسابات التي تفتح باسم القاصر كشف حساب سنوي من دون أن يكون

عارض السرية المهنية أو السرية المصرفية.

إذا امتنع عن الموافقة على الحساب ، يتولى مدير دائرة تسجيل المحاكم إعداد تقرير عن

الصعوبات المصادفة ، التي يحيلها إلى القاضي .هذا الأخير يقرر مدى مطابقة الحساب.

إذا كانت أهمية وتركيبة إرث القاصر تبرر ذلك ، يمكن للقاضي أن يقرر أن المهمة

يتم التحقق والموافقة على نفقة القاصر ووفقاً للشروط التي يحددها

تقني.

يتم إعطاء نسخة من حسابات الإدارة للقصر الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عاما.

الدعوى لتقديم الحسابات ، للمطالبة أو لفوات السداد بعد خمس سنوات من غالبية الأطراف المعنية.

المادة ٣٨٧-٦

يتعين على المسؤول القانوني الرجوع إلى استدعاء قاضي الوصاية والمدعي العام. في الجمهورية وإبلاغهم بأي معلومات يطلبونها.

يمكن للقاضي أن يصدر أوامر بحقه وإدانته بالغرامة المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إذا لم يشر.

الكتاب الأول: الناس

العنوان العاشر: الأقلية والوصاية والتحرر

الفصل الأول: من الأقلية

المادة ٣٨٨

القاصر هو الفرد من كلا الجنسين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر بعد.

الفحوصات الإشعاعية للعظام لتحديد العمر ، في غياب وثائق الهوية صالحة وعندما يكون العمر المزعوم غير محتمل ، لا يمكن تحقيقه إلا بقرار من السلطة قضائية وبعد تحصيل اتفاق الطرف المعني.

إن نتائج هذه الامتحانات ، التي يجب أن تحدد هامش الخطأ ، لا يمكن أن تسمح بحد ذاتها لتحديد ما إذا كان الشخص المعني قاصرًا .الشك يفيد الشخص المعني.

في حالة الشك حول أقلية الشخص المعني ، لا يمكن إجراء تقييم عمري من أ فحص تطور البلوغ من الخصائص الجنسية الأولية والثانوية.

المادة ٣٨٨-١

في أي إجراء يتعلق به ، يجوز للقاصر القادر على التمييز ، دون الإخلال بالأحكام النص على تدخله أو موافقته على أن يستمع إليه القاضي أو عندما تقتضي مصلحته ذلك أمر ، من قبل الشخص المعين من قبل القاضي لهذا الغرض.

هذه الجلسة صحيحة عندما يطلبها القاصر .عندما يرفض القاصر أن يسمع ، يقيم القاضي مزايا هذا الرفض .يمكن سماعه بمفرده مع محامٍ أو شخص من شخصه الاختيار .إذا لم يبد هذا الاختيار في مصلحة القاصر ، جاز للقاضي أن يعين شخص آخر.

جلسة القاصر لا تمنحه صفة طرف الدعوى.

يضمن القاضي إبلاغ القاصر عن حقه في الاستماع إليه وفي الاستعانة بمحام.

المادة ٣٨٨-١-١

يمثل المسؤول القانوني القاصر في جميع أعمال الحياة المدنية ، إلا في الحالات التي يكون فيها القانون أو الاستخدام يسمح للقصر بالتصرف بأنفسهم.

المادة ٣٨٨-١-٢

قد يُصرح للقاصر البالغ من العمر ستة عشر عامًا أو أكثر ، من قبل مديريه القانونيين ، بالأداء فقط الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشاء وإدارة الأعمال الفردية في مسؤولية محدودة أو شركة من شخص واحد .لا يمكن القيام بأعمال التخلص إلا من قبل المسؤول (المشرفين) القانونيين.

التفويض المذكور في الفقرة الأولى يتخذ شكل عقد خاص أو عقد موثق يحتوي على قائمة الأعمال الإدارية التي يمكن أن يقوم بها القاصر.

المادة ٣٨٨-٢

عندما ، في الإجراءات ، تظهر مصالح القاصر في معارضة لمصالحه الممثلين القانونيين ، قاضي الوصاية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ ، أو في حالة عدم قبول ذلك ، يقبض القاضي من الهيئة يعينه مسؤولاً خاصاً مسؤولاً عن تمثيله.

كجزء من إجراء المساعدة التعليمية ، يعين المسؤول المخصص في تطبيق يجب أن تكون الفقرة الأولى من هذه المادة مستقلة عن الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يعهد القاصر ، إذا لزم الأمر.

الفصل الثاني: الوصاية

المبحث الأول: حالات فتح الولاية ونهايتها

المادة ٣٩٠

تبدأ الوصاية عندما يكون الأب والأم متوفين أو محرومين من ممارسة الجنس السلطة الأبوية.

وينفتح أيضًا فيما يتعلق بالطفل الذي لم يتم إثبات نسبه القانونية.

ولا ينتقص من القوانين المحددة التي تحكم خدمة المساعدة الاجتماعية للأطفال.

المادة ٣٩١

في حالة الإدارة القانونية ، يجوز لقاضي الولاية ، في أي وقت ولسبب خطير ، إما بحكم منصبه ،

بناءً على طلب الوالدين أو الحلفاء أو المدعي العام ، قرروا فتح الوصاية بعد الاستماع أو اتصل ، باستثناء الطوارئ ، المسؤول القانوني .هذا الأخير قد لا يجعل أي تصرف من التصرف طلب وحتى الحكم النهائي إلا في حالة الطوارئ.

إذا كانت الوصاية مفتوحة ، فإن قاضي الوصاية يجتمع مع مجلس الأسرة ، والذي يمكن إما تعيينه وصي المسؤول القانوني ، أو تعيين وصي آخر.

المادة ٣٩٢

إذا اعترف أحد الوالدين بالطفل بعد فتح الوصاية ، القاضي يجوز للوصاية ، بناءً على طلب هذا الوالد ، أن تقرر استبدال الوصاية بإدارة قانونية.

المادة ٣٩٣

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٩٢ ، تنتهي الوصاية بتحرير القاصر أو قاصر الأغلبية .وينتهي أيضًا في حالة صدور حكم بالإفراج أصبح نهائيًا أو في حالة وفاة الشخص المعني.

القسم الثاني: تنظيم الوصاية وتشغيلها

الفقرة ١ : رسوم الوصاية

المادة ٣٩٤

الوصاية ، والحماية المستحقة للطفل ، هي تهمة عامة .إنه واجب للعائلات و سلطة عامة.

المادة ٣٩٥

لا يمكن ممارسة مسؤوليات الوصاية المختلفة:

° 1القاصرون غير المتحررين ، إلا إذا كانوا أبًا أو قاصرًا تحت الوصاية ؛

° 2البالغون الذين يستفيدون من إجراء الحماية القانونية المنصوص عليه في هذا القانون ؛

° 3الأشخاص الذين تم سحب السلطة الأبوية منهم ؛

° 4الأشخاص الذين تم حظر ممارسة الواجبات عليهم بموجب المادة ١٣١-٢٦ من قانون العقوبات.

المادة ٣٩٦

يجوز سحب أي وصاية بسبب العجز أو الإهمال أو سوء السلوك أو احتيال لمن كلف بها .وينطبق الشيء نفسه عند نزاع أو تضارب في المصالح يمنع صاحب العمل من ممارستها لصالح القاصر.

يمكن أن يحل محله أي شخص تم تكليفه بالوصاية عليه في حالة
تغيير كبير في وضعه.

المادة ٣٩٧

يحكم مجلس الأسرة على العوائق والسحب والاستبدال التي تهم المدرس
والمعلم البديل.

يحكم قاضي الوصاية على من يهمهم سائر أعضاء مجلس الأسرة.

لا يجوز سحب رسوم الوصاية إلا من قبل الشخص الذي عهد بها بعد سماع صاحب التسجيل أو
دعا.

يجوز للقاضي ، إذا رأى ذلك عاجلاً ، أن يفرض إجراءات مؤقتة لصالح القاصر.

الفقرة الثانية: من مجلس الأسرة

المادة ٣٩٨

حتى في وجود مدرس وصي باستثناء الشواغر ، يتم تنظيم التدريس مع مستشار
العائلة.

المادة ٣٩٩

يعين قاضي الوصاية أعضاء مجلس الأسرة طوال مدة الوصاية.

يتكون مجلس الأسرة من أربعة أعضاء على الأقل ، بما في ذلك المعلم والمعلم البديل ، ولكن
ليس القاضي.

يمكن أن يكون أعضاء مجلس الأسرة من الوالدين وحلفاء الأب والأم للقاصر وكذلك أيهما
شخص مقيم في فرنسا أو خارجها يبدي اهتماماً به.

يتم اختيار أعضاء مجلس الأسرة لمصلحة القاصر وحسب اهتماماتهم
الكفاءة والعلاقات العاطفية مع والدهم أو والدتهم
التي بحوزته معه بالإضافة إلى التوفر الذي يقدمونه.

يجب على القاضي أن يتجنب قدر الإمكان ترك أحد الفرعين ، الأبوي أو الأمومي ،
بدون تمثيل.

المادة ٤٠٠

ويترأس مجلس الوصاية قاضي الوصاية .وقد اعتمدت مداولاته بتصويت
الأعضاء.

ومع ذلك ، فإن المعلم أو المعلم البديل ، إذا استبدل المعلم ، لا يصوت.

في حالة تعادل الأصوات ، يكون للقاضي حق التصويت.

المادة ٤٠١

ينظم مجلس الأسرة الشروط العامة لإعالة وتعليم القاصر مع مراعاة

الإرادة التي تمكن الأب والأم من التعبير عنها.

ويقدر البدلات التي يمكن تخصيصها للمعلم.

يتخذ القرارات ويعطي المعلم التراخيص اللازمة لإدارة ممتلكات القاصر.

وفقا لأحكام الباب الثاني عشر.

يصرح مجلس الأسرة للقاصر البالغ من العمر ستة عشر عامًا بإكمال الأعمال الإدارية وحدها

ضرورية لأغراض إنشاء وإدارة ملكية فردية

شركة محدودة أو شخص واحد.

التفويض المشار إليه في الفقرة السابقة يأخذ شكل عقد خاص أو سند عدلي

يحتوي على قائمة الأعمال الإدارية التي يمكن أن يقوم بها القاصر.

المادة ٤٠٢

تكون مداولات مجلس الأسرة لاغية عندما يتم القبض عليهم بالاحتيال أو الغش أو عندما

تم حذف الشكليات الجوهرية.

ويغطي البطلان مداولة جديدة تستحق التأكيد بموجب المادة ١١٨٢.

يمكن أن يقوم المعلم والمعلم البديل والأعضاء الآخرون في مجلس الأسرة بإجراء الإبطال

والنيابة العامة خلال عامين من المداولات وكذلك القاصر الذي أصبح

الرئيسية أو المتحررة في غضون عامين من الأغلبية أو التحرر .الوصفة الطبية لا تعمل

لا إذا كان هناك احتيال أو احتيال حتى يتم اكتشاف حقيقة أصله.

يجوز إلغاء الأعمال التي تتم بموجب مداولة ملغاة بنفس الطريقة .الموعد النهائي

ولكن من الفعل وليس من التداول.

الفقرة ٣: من المعلم

المادة ٤٠٣

الحق الفردي في اختيار مدرس ، سواء كان والد القاصر أم لا ، ينتمي فقط إلى آخر المعيشة

الأب والأم إذا احتفظ ، يوم وفاته ، بممارسة السلطة الأبوية.

لا يمكن إجراء هذا التعيين إلا في شكل وصية أو إعلان خاص من قبل

كاتب العدل.

يُلزم مجلس الأسرة ما لم تنفذه مصلحة القاصر.

الوصي الذي يعينه الأب أو الأم غير ملزم بقبول الوصاية.

المادة ٤٠٤

إذا لم يكن هناك معلم وصي أو إذا جاء الشخص الذي تم تعيينه بهذه الصفة لوقف وظائفه ، يعين مجلس الأسرة مدرسًا للقاصر.

المادة ٤٠٥

يجوز لمجلس الأسرة ، مع مراعاة حالة القاصر ، وقدرات الأشخاص المعنيين والأشخاص اتساق التراث المراد إدارته ، وتعيين العديد من المعلمين لممارسة التدبير معا الحماية .يعتبر كل معلم ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، قد حصل من الآخرين على السلطة للقيام بأعمال وحدها التي لن يحتاج المعلم إلى أي إذن لها.

يجوز لمجلس الأسرة أن يقرر تقسيم ممارسة الوصاية بين وصي مسؤول عن الشخص القاصر والمعلم المسؤول عن إدارة ممتلكاته أو أن إدارة ممتلكات معينة ستكون يعهد إلى مدرس مساعد.

ما لم يقرر مجلس الأسرة خلاف ذلك ، يتم تعيين الأوصياء بناءً على طلب الفقرة الثانية مستقلة وليست مسؤولة عن بعضها البعض .ولكن يتم إبلاغهم من القرارات التي يتخذونها.

المادة ٤٠٦

يتم تعيين المعلم طوال مدة التدريس.

المادة ٤٠٧

الوصاية هي مسؤولية شخصية.

لا ينتقل إلى ورثة المعلم.

المادة ٤٠٨

يعتني المعلم بشخص القاصر ويمثله في جميع أعمال الحياة المدنية ، باستثناء الحالات حيث يصرح القانون أو العرف للقاصر بالتصرف بنفسه.

يمثل القاصر في المحكمة .ومع ذلك ، لا يمكنه التصرف ، في الطلب أو في الدفاع ، للتأكيد الحقوق خارج الزواج إلا بعد الحصول على إذن أو أمر من مجلس الأسرة .هذا يمكن اطلب من المعلم أيضًا الانسحاب من الإجراء أو الإجراء ، أو تقديم تنازلات.

يدير المعلم ممتلكات القاصر ويقدم تقارير عن إدارته وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر.

يقوم المعلم ، بعد الحصول على إذن من مجلس الأسرة ، بتنفيذ الإجراءات اللازمة للتصرف
يحتاج إلى إنشاء وإدارة ملكية فردية أو شركة
شخص واحد.
المادة ٤٠٨-١
لا يمكن نقل ملكية أو حقوق القاصر إلى وصاية.
الفقرة ٤: من المعلم البديل
المادة ٤٠٩
تشمل الوصاية معلماً بديلاً يعينه مجلس الأسرة من بين أعضائه.
إذا كان المعلم والدا أو حليفًا للقاصر في الفرع ، فسيتم اختيار المعلم البديل ، إلى حد
ممكن ، في الفرع الآخر.
ينتهي مكتب المعلم البديل في نفس تاريخ المعلم.
المادة ٤١٠
يشرف المعلم البديل على ممارسة مهمة الوصاية ويمثل القاصر عند مصالح
هذه تعارض تلك التي للمعلم.
يتم إبلاغ المعلم البديل واستشارته قبل أي عمل مهم يقوم به المعلم.
بالكاد ينخرط في مسؤوليته تجاه القاصر ، يشرف على الأعمال التي يمر بها المعلم في هذا
الجودة وإبلاغ قاضي الولاية على الفور إذا وجد أخطاء في ممارسة مهمة الوصاية.
لا يحل محل المعلم تلقائيًا في حالة انتهاء خدمته ؛ لكنه مطلوب تحت
نفس المسؤولية ، لتعيين مدرس جديد.
الفقرة ٥: شغور الوصاية
المادة ٤١١
إذا ظلت الوصاية شاغرة ، يحيلها قاضي الوصاية إلى السلطة العامة المسؤولة عن المساعدة
الاجتماعية في مرحلة الطفولة.
في هذه الحالة ، لا تشمل الوصاية مجلس الأسرة أو مدرس بديل.
المادة ٤١١-١
يمارس قاضي الولاية والنيابة العامة إشرافًا عامًا على ولاية كل منهما
نابض.
يطلب من الأوصياء والهيئات الوصاية الأخرى الامتثال لدعوتهم وإبلاغ أي منهم

المعلومات التي يحتاجونها.

يمكن للقاضي أن يأمر بإصدار أوامر ضدهم وأمر بالغرامة المدنية التي ينص عليها الإجراءات المدنية أولئك الذين لم يشروا إليها.

الفقرة ٦: المسؤولية

المادة ٤١٢

جميع الهيئات الإشرافية مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أي خطأ الالتزام في ممارسة وظائفهم.

عندما ارتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر في تنظيم وعمل الوصاية من قبل قاضي الوصاية أو مدير خدمات الكاتب القضائي في المحكمة أو الكاتب ، يكون الإجراء المتعلق بالمسؤولية موجهاً ضد الدولة التي لديها دعوى انتصاف.

المادة ٤١٣

إجراءات المسؤولية المنصوص عليها في خمس سنوات من سن الرشد ، على الرغم من أن كانت الإدارة ستستمر بعد ذلك ، أو نهاية التدبير إذا توقفت من قبل.

الفصل الثالث: التحرر

المادة ٤١٣-١

يتم تحرير القاصر تلقائيًا عن طريق الزواج.

المادة ٤١٣-٢

يمكن تحرير القاصرين ، حتى غير المتزوجين ، عندما يبلغون سن السادسة عشرة.

بعد سماع القاصر ، سيصدر هذا التحرر ، إذا كانت هناك أسباب وجيهة ، من قبل القاضي الوصاية بناءً على طلب الأب والأم أو أحدهما.

عندما يتم تقديم الطلب من قبل أحد الوالدين فقط ، سيقرر القاضي ، بعد سماع الآخر ، أن ما لم يكن الأخير غير قادر على إظهار إرادته.

المادة ٤١٣-٣

يمكن تحرر القاصر الذي يبقى بدون أب أو أم بنفس الطريقة بناء على طلب مجلس العائلة.

المادة ٤١٣-٤

عندما ، في حالة المادة السابقة ، لم يتم بذل أي جهد من قبل المعلم ، عضو في ويرى مجلس الأسرة أن القاصر قادر على التحرر ويمكنه أن يطلب من قاضي الوصاية

لعقد المجلس للتداول في هذا الموضوع .يمكن للقاصر نفسه أن يطلب هذا الاستدعاء.

المادة ٤١٣-٥

يعاد حساب الإدارة ، إن وجد ، أو الوصاية إلى القاصر المتحرّر في

الشروط المنصوص عليها في المواد ٣٨٧-٥ و ٥١٤ على التوالي.

المادة ٤١٣-٦

القاصر المتحرّر قادر ، مثل الرائد ، على القيام بجميع أعمال الحياة المدنية.

ومع ذلك ، من أجل الزواج أو التخلي عن التبني ، يجب عليه مراعاة نفس القواعد كما لو لم يكن كذلك

متحرر.

المادة ٤١٣-٧

القاصر المتحرّر لم يعد تحت سلطة أبيه ووالدته.

إنهم ليسوا مسؤولين تلقائيًا بصفتهم الأب أو الأم عن الأضرار التي لحقت بهم

قد يسبب الآخرين بعد تحريره.

المادة ٤١٣-٨

يجوز أن يكون القاصر المتحرّر تاجرًا بتفويض من قاضي الوصاية وقت صدور القرار

التحرر ورئيس المحكمة إذا قدم هذا الطلب بعد تحريره.

الكتاب الأول: الناس

الباب الحادي عشر: الأغلبية والكبار المحميون بالقانون

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٤١٤

والأغلبية ثابتة عند ثمانية عشر سنة مكتملة ؛ في هذا العمر ، كل شخص قادر على ممارسة الحقوق التي له الحق فيها

التمتع.

القسم الأول: أحكام مستقلة عن تدابير الحماية

المادة ٤١٤-١

لفعل شيء ذي قيمة ، يجب أن تكون عاقلًا .إنه لمن يتصرف باطلا من أجل هذه القضية

إثبات وجود اضطراب عقلي في وقت الفعل.

المادة ٤١٤-٢

خلال حياته ، ينتمي الإجراء البطلان إلى الطرف المعني فقط.

بعد وفاته ، لا يمكن الطعن في الأفعال التي قام بها ، بخلاف الهبة والإرادة من قبل ورثته ، لجنون الروح ، فقط في الحالات التالية:

° 1إذا كان الفعل يحمل في حد ذاته إثباتًا لاضطراب عقلي ؛

° 2إذا تم ذلك أثناء وجود الطرف المعني تحت الحماية القضائية ؛

° 3إذا تم رفع دعوى قبل وفاته لغرض فتح الوصاية أو الوصاية أو تمكين الأسرة أو إذا تم إعطاء أثر لتفويض الحماية في المستقبل.

ينتهي بطلان الدعوى بفترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢٤.

المادة ٤١٤-٣

الشخص الذي تسبب في الأذى للآخرين بينما كان تحت تأثير الاضطراب العقلي هو مع ذلك اضطر لإصلاح.

القسم الثاني: أحكام مشتركة بين البالغين المحميين

المادة ٤١٥

الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد يتلقون حماية شخصهم وممتلكاتهم كحالتهم أو حالتهم الوضع يجعله ضروريًا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذا العنوان.

هذه الحماية قائمة ومضمونة مع احترام الحريات الفردية والحقوق الأساسية لكرامة الشخص.

الغرض منه هو مصلحة الشخص المحمي .إنه يعزز بقدر الإمكان استقلالية هذا.

إنه واجب الأسر والمجتمع العام.

المادة ٤١٦

يمارس قاضي الوصاية والمدعي العام الإشراف العام على إجراءات الحماية في نطاق اختصاصهم.

يمكنهم زيارة أو زيارة الأشخاص المحميين والذين هم موضوع طلب الحماية ، مهما كان الإجراء المطلوب أو المطلوب.

يتعين على الأشخاص المسؤولين عن الحماية الامتثال لإشعارهم وإبلاغهم أي معلومات يطلبونها.

المادة ٤١٧

لقاضي الولاية أن يأمر بأمر قضائي ضد الأشخاص المسؤولين عن الحماية

أمر من لم يشر إلى الغرامة المدنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

يمكنه تجريدهم من مهمتهم في حالة حدوث خرق واضح في ممارستها ، بعد سمعت أو اتصلت.

يمكنه ، في ظل نفس الظروف ، أن يطلب من النائب العام طلب إلغاء الممثل القانوني لحماية الكبار من القائمة المنصوص عليها في المادة L. 471-2 من قانون العمل الاجتماعية والأسر.

المادة ٤١٨

دون المساس بتطبيق قواعد إدارة الأعمال ، تنتهي وفاة الشخص المحمي مهمة الشخص المسؤول عن الحماية.

المادة ٤١٩

الأشخاص غير الممثل القانوني لحماية الكبار يمارسون مجاناً تدابير الحماية القضائية .ومع ذلك قاضي الوصاية أو مجلس الأسرة إذا تم تأسيسه يجوز أن يأذن ، بناءً على حجم الأصول المدارة أو صعوبة تنفيذ التدبير ، بدفع أ تعويض الشخص المسؤول عن الحماية .يقوم بإصلاح المبلغ .هذا التعويض يدفع من قبل شخص محمي.

إذا كان تدبير الحماية القضائية يمارس من قبل ممثل قانوني لحماية الكبار يكون التمويل على حساب كلي أو جزئي للشخص المحمي وفقًا لموارده ووفقًا لـ الإجراءات المنصوص عليها في العمل الاجتماعي وقانون الأسرة.

عندما لا يمكن ضمان تمويل التدبير بالكامل من قبل الشخص المحمي ، فهو كذلك تدفعه السلطة العامة ، وفقًا لطرق الحساب المشتركة بين جميع الوكلاء لحماية الكبار ومراعاة شروط تنفيذ التدبير ، مهما كانت مصادر التمويل .تحدد هذه الشروط بمرسوم.

يجوز للقاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ، بشكل استثنائي ، بعد الحصول على الرأي المدعي العام ، يخصص للممثل القانوني لحماية الكبار ، ل أداء فعل أو سلسلة من الأفعال التي يتطلبها التدبير الوقائي والمتضمن العناية الواجبة الطويلة أو المعقدة ، التعويض بالإضافة إلى المبالغ المستلمة في عنوان الفقرتين السابقتين عندما يثبت أنهما غير كافيين بشكل واضح .هذا التعويض هو في المسؤول عن الشخص المحمي.

تُمارس ولاية الحماية المستقبلية مجانًا ما لم يُنص على خلاف ذلك.

المادة ٤٢٠

تخضع للمساعدة أو الإعانات التي تمنحها السلطات العامة للأشخاص الاعتباريين أداءهم العام ، لا يمكن للوكلاء القانونيين لحماية البالغين ، على الإطلاق لقب بأي شكل من الأشكال ، وجمع أي مبلغ آخر أو الاستفادة من أي ميزة المالية في علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع البعثات التي هم مسؤولون عنها. يمكنهم فقط إصدار أمر تفتيش لورثة الشخص المحمي بعد الحصول على إذن من قاضي وصاية.

المادة ٤٢١

جميع أجهزة تدابير الحماية القضائية مسؤولة عن الضرر الناتج عن الخطأ مهما يرتكبون في ممارسة وظائفهم .ومع ذلك ، باستثناء حالة القيامة المعززة ، لا يقوم القيم والأمين البديل بمسؤوليتهما بسبب الأعمال المنجزة معهما المساعدة ، فقط في حالة الاحتيال أو الإهمال الجسيم.

المادة ٤٢٢

عندما تم ارتكاب الخطأ الذي تسبب في الضرر في تنظيم وتشغيل الإجراء الحماية من قبل قاضي الوصاية أو مدير خدمات كاتب قضائي في المحكمة القضائية أو كاتب الدعوى أو الدعوى من قبل الشخص المحمي أو المحمي أو من قبله يتم توجيه الورثة ضد الدولة التي لديها دعوى لجوء.

عندما ارتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر من قبل الممثل القانوني لحماية الكبار ، يمكن رفع دعاوى المسؤولية ضدهم أو ضد الدولة التي لديها عمل العودية.

المادة ٤٢٣

يتم تحديد إجراء المسؤولية لمدة خمس سنوات من نهاية إجراء الحماية حتى ذلك الحين أن الإدارة ستستمر إلى ما بعد ذلك .ومع ذلك ، عندما توقف التقييم عن طريق فتح مقياس الوصاية ، تمتد الفترة فقط من انتهاء هذه الأخيرة.

المادة ٤٢٤

يتولى ممثل الحماية المستقبلي مسؤوليته عن ممارسة ولايته في الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩٩٢.

الشخص المفوض في تطبيق أحكام القسم ٦ من الفصل الثاني من هذا العنوان يرتكب
المسؤولية تجاه الشخص الممثلة عن ممارسة التفويض الممنوح له ، في
نفس الشروط.

الفصل الثاني: تدابير الحماية القانونية للبالغين

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٤٢٥

أي شخص غير قادر على توفير مصالحه بمفرده بسبب إعاقة طبية
أنشئت إما من خلال كلياته العقلية أو من خلال كلياته الجسدية مثل منع التعبير عن
قد تستفيد إرادته من إجراء الحماية القانونية المنصوص عليه في هذا الفصل.
يهدف الإجراء إلى حماية كل من الشخص والمصالح ، ما لم ينص على خلاف ذلك
تراث منه .غير أنه قد يقتصر صراحة على إحدى هاتين البعثتين.

المادة ٤٢٦

سكن الشخص المحمي والأثاث الذي تم تأثيثه به سواء كان محل إقامة رئيسي
أو الثانوية ، تحت تصرف هذا طالما كان ذلك ممكنا.
سلطة إدارة الممتلكات المذكورة في الفقرة الأولى تسمح فقط
التمتع غير المستقر الذي يتوقف ، على الرغم من أي حكم أو نص مخالف ، عند عودة
شخص محمي في منزلهم.
إذا أصبح من الضروري أو إذا كان في مصلحة الشخص المحمي أن تكون الحقوق المتعلقة به
الإسكان أو أثاثه عن طريق الاغتراب أو إنهاء أو إيجار عقد الإيجار ، يجيز القانون
القاضي أو من قبل مجلس الأسرة إذا تم إنشاؤه ، دون الإخلال بالإجراءات الشكلية التي قد تتطلبها الطبيعة
البضائع .إذا كان الغرض من القانون هو الترحيب بالشخص المعني في مؤسسة ، رأي مسبق من الطبيب ،
مطلوب عدم ممارسة وظيفة أو عدم شغل وظيفة في هذه المؤسسة .في جميع الحالات،
هدايا تذكارية ، أشياء شخصية ، تلك الضرورية للمعاقين أو المقصودين
لرعاية المرضى يتم وضعها تحت تصرف الشخص المعني ، إذا لزم الأمر برعاية
المؤسسة التي يقطنها.

المادة ٤٢٧

لا يمكن للشخص المسؤول عن إجراء الحماية إغلاق الحسابات أو دفاتر الحسابات
مفتوح ، قبل النطق بالتدبير ، باسم الشخص المحمي .ولا يمكنها المضي قدما

عند فتح حساب أو دفتر حسابات آخر لدى مؤسسة جديدة مفوضة باستلام الأموال من جمهور.

يجوز لقاضي الولاية أو مجلس الأسرة ، إذا تم تشكيله ، أن يأذن له بذلك إذا كانت مصلحة شخص محمي يأمر به.

يتم فتح حساب باسم الشخص المحمي معCaisse des Dépôts et Consignations by the

الشخص المسؤول عن الحماية إذا رأى القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ذلك ضروريا.

عندما لا يملك الشخص المحمي أي حساب أو كتاب ، فإن الشخص المسؤول عن قياس الحماية تفتح له.

نفذت المعاملات المصرفية للتحصيل والدفع وإدارة الأصول في الاسم ول

للشخص المحمي تتم حصريًا من خلال حسابات مفتوحة باسم ذلك الشخص

هذا.

الثمار والمنتجات والأرباح الرأسمالية المتولدة عن الأموال والأوراق المالية المملوكة للشخص المحمي أعود حصريا.

إذا تم منع الشخص المحمي من إصدار الشيكات ، فإن الشخص المسؤول عنه

ومع ذلك ، يجوز اتخاذ إجراء وقائي ، بتفويض من القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تأسيسه ، تعمل تحت توقيعه الحسابات التي يكون الشخص المحمي هو صاحبها ولديها جميع وسائل الدفع المعتادة.

القسم الثاني: أحكام مشتركة في الإجراءات القضائية

المادة ٤٢٨

لا يمكن أن يأمر القاضي بإجراء الحماية القضائية إلا إذا لزم الأمر وعندما لا يستطيع ذلك توفير ما يكفي لمصالح الشخص من خلال تنفيذ تفويض الحماية في المستقبل

يبرمها الطرف المعني بتطبيق قواعد قانون التمثيل العادي ، تلك المتعلقة

حقوق وواجبات الزوجين وقواعد أنظمة الملكية الزوجية ، ولا سيما تلك

المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و ٢١٩ و ١٤٢٦ و ١٤٢٩ أو بواسطة تدبير وقائي آخر أقل تقييدًا.

التدبير متناسب ومتفرد حسب درجة ضعف الكليات الشخصية في

الطرف المعني.

المادة ٤٢٩

يمكن فتح تدبير الحماية القضائية للقاصر المتحرّر مثل البالغ.

بالنسبة للقاصر غير المتحررين ، يمكن تقديم الطلب والحكم عليه في السنة الأخيرة من الأقلية.

لا يسري تدبير الحماية القضائية حتى يوم الأغلبية.

المادة ٤٣٠

يمكن تقديم طلب فتح التدبير إلى القاضي من قبل الشخص الذي سيتم حمايته أو ، حسب الحالة ، من قبل زوجها ، الشريك الذي أبرمت معه اتفاقية تضامن مدني أو شريكها ، ما لم تكن الحياة المشتركة قد توقفت بينهما ، أو من قبل قريب أو حليف ، شخص يحافظ مع الشخص البالغ العمر الذي له روابط وثيقة ومستقرة ، أو الشخص الذي يمارس تدبير وقائي تجاهه قانوني.

ويمكن أيضا أن يقدم من قبل النائب العام إما بحكم منصبه أو بناء على طلب أ الأطراف الثالثة.

المادة ٤٣١

ويصاحب الطلب ، بعد ألم المقبولية ، شهادة تفصيلية يضعها الطبيب تم اختياره من قائمة وضعها المدعي العام .قد يطلب هذا الطبيب نصيحة الطبيب التعامل مع الشخص المراد حمايته.

تحدد تكلفة هذه الشهادة بمرسوم في مجلس الدولة.

عندما يتم القبض على المدعي العام من قبل شخص آخر غير من حوله من البالغ الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ ، يشمل الطلب المرسل إلى قاضي الولاية علاوة على ذلك ، في حالة عدم المقبولية ، المعلومات المتاحة لذلك الشخص عن الوضع الاجتماعي ومالية الشخص المراد حمايته وتقييم استقلاليته وكذلك ، حيثما ينطبق ذلك عند الاقتضاء ، تقييم الإجراءات الشخصية التي يتم تنفيذها معها .طبيعة وطرق الجمع يتم تعريف المعلومات عن طريق التنظيم .يمكن للمدعي العام أن يطلب من الغير أدخلت معلومات إضافية.

المادة ٤٣٢

القاضي يحكم ، سمع الشخص أو اتصل .يجوز أن يرافق الشخص المعني محامٍ أو بموجب رهنا بموافقة القاضي ، من قبل أي شخص آخر من اختياره.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، بموجب قرار مسبب بشكل خاص وبناءً على نصيحة طبيب مدرج في القائمة المذكورة في المادة ٤٣١ ، للبت في أنه ليس من الضروري الشروع في الاستماع إلى الطرف المعني إذا كان هذا

من المحتمل أن تضر بصحته أو إذا كان غير قادر على التعبير عن إرادته.

القسم الثالث: صون العدالة

المادة ٤٣٣

يجوز للقاضي أن يقدم للمحاكمة الشخص الذي ، لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ ، يحتاج إلى حماية قانونية مؤقتة أو يتم تمثيله لأداء أعمال معينة مصمم.

يمكن أن يأمر هذا الإجراء أيضا من قبل القاضي ، الذي هو تحت الإشراف أو الوصاية ، ل مدة الإجراءات.

عن طريق عدم التقيد بالمادة ٤٣٢ ، يجوز للقاضي ، في حالة الطوارئ ، أن يحكم دون أن يسمع لا أحد .في هذه الحالة ، يسمعها في أقرب وقت ممكن ، ما لم تكن جلسة استماعه بناء على نصيحة طبية من المحتمل أن تضر بصحتها أو إذا كانت غير قادرة على التعبير عن إرادتها.

المادة ٤٣٤

يمكن أن ينتج ضمان العدالة أيضا من إعلان صادر إلى المدعي العام في الشروط المنصوص عليها في المادة L. 3211-6 من قانون الصحة العامة.

المادة ٤٣٥

يحتفظ الشخص الخاضع لحماية العدالة بممارسة حقوقه .ومع ذلك ، لا يمكن عقوبة البطلان ، للقيام بعمل تم تعيين ممثل خاص له تطبيقا للمادة ٤٣٧.

الأفعال التي أبرمتها والالتزامات التي أبرمتها خلال فترة التدبير قد تكون ألغيت بسبب إصابة بسيطة أو تم تخفيضها في حالة الفائض على الرغم من أنه يمكن إلغاؤها تحت من المادة ١-٤١٤ .تأخذ المحاكم بعين الاعتبار بشكل خاص فائدة أو عدم جدوى العملية ، أهمية أو تناسق تراث الشخص المحمي والنوايا الحسنة أو السيئة لهؤلاء التي تعاقدت معها.

لا يترتب على الإبطال أو الإلغاء أو التخفيض إلا للشخص المحمي وبعد وفاته ورثة .تنتهي بفترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢٤.

المادة ٤٣٦

التفويض الذي عهد به المحمي إلى شخص آخر بإدارة ممتلكاته تستمر في إحداث آثارها أثناء صون العدالة ما لم يتم إلغاؤها أو تعليقها قاضي الوصاية ، المندوب يتم سماعه أو استدعائه.

في حالة عدم وجود تفويض ، تنطبق قواعد إدارة الأعمال.
مطلوب من أولئك الذين لديهم القدرة على طلب فتح القيم على الإشراف أو الوصاية للوفاء
الأعمال التحفظية الأساسية للحفاظ على تراث الشخص المحمي حالما
تدرك مدى إلحاحها وفتح تدبير الحماية .نفس الأحكام
تنطبق على الشخص أو المؤسسة التي تستضيف الشخص موضوع الحماية.

المادة ٤٣٧

إذا كان هناك سبب للتصرف خارج الحالات المحددة في المادة ٤٣٦ ، يجوز لأي طرف معني أن يخطر القاضي.
يجوز للقاضي أن يعين ممثلاً خاصاً ، وفقاً للشروط وبالطريقة المنصوص عليها في المواد
445و ٤٤٨ إلى ٤٥١ ، لغرض إنجاز فعل محدد أو أكثر ، حتى التصرف فيها
ضرورية لإدارة تراث الشخص المحمي .يجوز للوكيل ، على وجه الخصوص ، تلقي
مهمة تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣٥.
يطلب من صانع القرار البديل تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى الشخص المحمي وإلى
القاضي بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد من ٥١٠ إلى ٥١٥.

المادة ٤٣٨

كما يمكن تكليف صانع القرار البديل بمهمة حماية الشخص في
الامتثال للمواد ٤٥٧-١ إلى ٤٦٣.

المادة ٤٣٩

تحت طائلة عقوبة الحبس ، لا يجوز أن يتجاوز تدبير حماية العدالة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة
الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٤٤٢.
يجوز للقاضي ، عند النطق بضمان العدالة تطبيقاً للمادة ٤٣٣ ، في أي وقت ،
تأمر بإطلاق سراحهم إذا توقفت الحاجة إلى الحماية المؤقتة.
عندما تُفتح ضمانة العدالة تطبيقاً للمادة ٤٣٤ ، يمكن أن تنتهي
إقرار إلى النيابة العامة إذا توقفت الحاجة إلى الحماية المؤقتة أو بشطبها
تصريح طبي بقرار من المدعي العام.
وفي جميع الأحوال الفشل في الإعلان أو إعلان إنهاء الإعلان أو إلغائه
طبيا ، تنتهي صون العدالة بانقضاء المدة أو بعد انتهاء الأعمال
الذي أمر به .وينتهي أيضًا بافتتاح إجراء تقييم أو تدريب في
اعتبارًا من اليوم الذي يسري فيه إجراء الحماية القانونية الجديد.

القسم ٤: الوصاية والوصاية

المادة ٤٤٠

الشخص الذي يحتاج ، دون أن يكون قادرًا على التصرف بنفسه ، إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ ،

يمكن مساعدتها أو السيطرة عليها بشكل مستمر في أعمال هامة من الحياة المدنية

تحت رعاية.

لا يُنظَم الوصاية إلا إذا ثبت أن ضمان العدالة لا يمكن أن يوفر الحماية

كاف.

الشخص الذي ، لأحد الأسباب المنصوص عليها في القسم ٤٢٥ ، يجب أن يمثل بشكل مستمر

في أعمال الحياة المدنية ، يمكن وضعها تحت الوصاية.

لا يتم الإعلان عن الوصاية إلا إذا ثبت أنه لا يمكن ضمان العدالة ولا الوصاية

حماية كافية.

القسم الفرعي ١: مدة التدبير

المادة ٤٤١

ويحدد القاضي مدة التدبير دون أن يتجاوز خمس سنوات.

يجوز للقاضي الذي يصدر إجراء الوصاية بقرار مدفوع بشكل خاص وعلى الموافقة

طبيب مسجل في القائمة المذكورة في المادة ٤٣١ مع العلم أن ضعف الكليات الشخصية

من الطرف المعني الموصوف في المادة ٤٢٥ من الواضح أنه لا يبدو أنه من المحتمل أن يتحسن

وفقًا للبيانات المكتسبة من العلم ، حدد مدة أطول لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة ٤٤٢

يمكن للقاضي تجديد التدبير لنفس الفترة.

ومع ذلك ، عندما لا يظهر ضعف الكليات الشخصية للشخص الموصوف في المادة ٤٢٥

من الواضح أنه من غير المحتمل أن يرى تحسنًا بناءً على العلم ، القاضي

يجوز ، بموجب قرار مسبب بشكل خاص وبموافقة طبيب مدرج في القائمة المذكورة في

المادة ٤٣١ تجدد التدبير لفترة أطول تحدده ولا تزيد على عشرين سنة.

يجوز للقاضي في أي وقت إنهاء التدبير أو تعديله أو استبداله بتدبير آخر منصوص عليه في

هذا العنوان بعد الحصول على رأي الشخص المسؤول عن تدبير الحماية.

يحكم بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٤٣٠ ، على أساس شهادة طبية

وبموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٣٢ ، إلا أنه لا يمكن تعزيز نظام الحماية على الطرف المعني فقط إذا كان لديه طلب بهذا الشأن مستوفيا للمادتين ٤٣٠ و ٤٣١.

المادة ٤٤٣

وينتهي التدبير ، في حالة عدم التجديد ، بانتهاء الموعد النهائي في حالة الحكم الإفراج ساريًا عن الحكم القضائي أو في حالة وفاة الشخص المعني.

مع عدم الإخلال بالمادتين ٣ و ١٥ ، يجوز للقاضي أن ينهيها أيضًا عندما يقيم الشخص المحمي خارج الأراضي الوطنية ، إذا كانت هذه المسافة تمنع مراقبة التدبير والسيطرة عليه.

القسم الفرعي ٢: دعاية التدبير

المادة ٤٤٤

إن الأحكام التي تفتح الوصاية أو الوصاية أو تعدلها أو تصريفها ليست كذلك معارضة لأطراف ثالثة بعد شهرين فقط من ذكرها في هامش شهادة الميلاد شخص محمي وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ومع ذلك ، حتى في حالة عدم ذكر هذا ، فهي قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة لديها ذلك شخصيا المعرفة.

القسم الفرعي ٣: الهيئات الواقية

المادة ٤٤٥

تخضع رسوم الإشراف والوصاية للشروط المنصوص عليها في رسوم الوصاية القصر بموجب المواد ٣٩٥ إلى ٣٩٧. ومع ذلك ، فإن السلطات التي نقلتها المادة ٣٩٧ إلى مجلس الأسرة هي يمارسها القاضي في غياب دستور هذه الهيئة.

لا يمكن لأعضاء المهن الطبية والصيدلة ، وكذلك المساعدين الطبيين ممارسة الوصاية أو تهمة الوصاية فيما يتعلق بمرضاهم.

لا يجوز للقيم المعين من قبل عقد الثقة ممارسة رعاية أو مكتب الوصاية فيما يتعلق المكون.

الفقرة ١: من القيم والمعلم

المادة ٤٤٦

يتم تعيين مشرف أو معلم للشخص المحمي بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الفقرة وتخضع للصلاحيات المخولة لمجلس الأسرة إذا تم إنشاؤها.

المادة ٤٤٧

يتم تعيين القيم أو المعلم من قبل القاضي.

هذا الأخير ، مع مراعاة حالة الشخص المحمي ، وقدرات الأشخاص المعنيين و تناسق التراث المراد إدارته ، وتعيين العديد من القيمين أو العديد من المعلمين لممارستها تدبير وقائي مشترك .يعتبر كل القيم أو المعلم ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، قد تلقت آخرون قادرون على القيام بمفردهم بأعمال لا يحتاج المعلم إلى أي إذن لها.

يجوز للقاضي أن يقسم إجراء الحماية بين القيم أو الوصي المسؤول عن حماية شخص ومنسق أو معلم مسؤول عن إدارة الأصول .يمكنه أن يعهد بإدارة معينة خاصية لأمين أو مدرس مساعد.

الأشخاص المعينون تطبيقا للفقرة السابقة ، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مستقلون وغير مسؤولين عن بعضهم البعض .ومع ذلك ، يتم إبلاغهم بالقرارات يأخذون.

المادة ٤٤٨

تعيين شخص واحد أو أكثر من الأشخاص المسؤولين عن ممارسة وظائف أمين المعرض أو معلم في حالة وضعها تحت الإشراف أو الوصاية يفرض على القاضي ، ما لم يكن الشخص يرفض تعيين البعثة أو غير قادر على القيام بها أو إذا كانت مصلحة الشخص المحمي الأمر برفضه .في حالة الصعوبة ، يحكم القاضي.

والأمر نفسه عندما لا يكون الوالدان أو الأب والأم الحيان الأخيران خاضعين لإجراء ما الوصاية أو الوصاية ، الذين يمارسون السلطة الأبوية على طفلهم القاصر أو يتحملون الرسوم المادية والعاطفية لطفلهم الكبار تعين شخصا أو أكثر مسؤولين عن ممارسة الرياضة وظائف أمينة أو معلم من اليوم الذي يموتون فيه أو لا يمكنهم الاستمرار لرعاية الشخص المعني.

المادة ٤٤٩

في حالة عدم وجود تعيين بموجب المادة ٤٤٨ ، يعين القاضي ، بصفة أمين أو مدرس ، زوج المحمي أو الشريك الذي أبرم معه ميثاق تضامن مدني أو شريكه الشريك المعاشر ، إلا إذا توقف التعايش بينهما أو سبب آخر يمنعه من أن يعهد إليه يزن.

التعيين الفاشل الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة السابقة ويخضع لآخر تحفظ عليها ذكر القاضي يعين أحد الوالدين أو الحليف أو شخص مقيم مع البالغ المحمي أو

الحفاظ على علاقات وثيقة ومستقرة معه.

يأخذ القاضي في الاعتبار المشاعر التي عبر عنها ، وعلاقاته المعتادة ، والاهتمام بها احترامه والتوصيات المحتملة من والديه وحلفائه وكذلك من حوله.

المادة ٤٥٠

عندما لا يستطيع أي فرد من العائلة أو قريب مقرب أن يتولى الوصاية أو الوصاية ، القاضي يعين ممثلًا قانونيًا لحماية البالغين المدرجين في القائمة المنصوص عليها في المادة2-471 .L من قانون العمل الاجتماعي والأسر .لا يمكن لهذا الوكيل رفض القيام بأعمال عاجلة الذي يخدم مصلحة الشخص المحمي ، وخاصة الأعمال الوقائية الأساسية لل الحفاظ على تراثها.

المادة ٤٥١

إذا كانت مصلحة الشخص المستوعبة أو المعالجة في مؤسسة صحية أو في مؤسسة الاجتماعية أو الطبية-الاجتماعية تبرر ذلك ، يمكن للقاضي أن يعين شخصًا ، بصفته أمينًا أو مدرسًا أو خدمة المنشأة المسجلة على قائمة الوكلاء القانونيين لحماية البالغين تحت ١ درجة أو ٣ درجات من المادة 2-471 .L من قانون العمل الاجتماعي والأسر ، والتي تمارس وظائف بموجب الشروط التي يحددها مرسوم مجلس الدولة.

تمتد المهمة الموكلة للوكيل إلى حماية الشخص ، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ٤٥٢

الوصاية والإرشاد هي مسؤوليات شخصية.

ومع ذلك ، يجوز للمنسق والمعلم الاستعانة بأطراف ثالثة تحت مسؤوليتهما الخاصة البالغون الذين لا يخضعون للحماية القانونية لأداء أعمال معينة تحدد قائمته بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٤٥٣

لا يُطلب من أحد الحفاظ على الوصاية أو الوصاية على شخص ما بعد خمس سنوات ، باستثناء الزوج وشريك ميثاق التضامن المدني وأبناء الشخص المعني وكذلك الوكلاء حماية الكبار.

الفقرة ٢: من القيم البديلة والمعلم البديل

المادة ٤٥٤

يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة لذلك ويخضع لسلطات مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ،

تعيين بديل القيم أو بديل الوصي.

إذا كان القيم أو المدرس أحد الوالدين أو الحليف للشخص المحمي في أحد الفروع ، فإن القيم البديلة أو أمينة يتم اختيار المعلم البديل ، قدر الإمكان ، في الفرع الآخر.

عندما لا يستطيع أي فرد من العائلة أو قريب مقرب تولي وظائف صانع القرار البديل أو الوصي البديل ، وهو ممثل قانوني لحماية البالغين المدرجين في القائمة المنصوص عليها في المادة.L يمكن تحديد ٤٧١-٢ من قانون العمل الاجتماعي والأسر.

بمجرد أن يتحمل مسؤوليته تجاه الشخص المحمي ، أو صانع القرار البديل أو صانع القرار البديل يشرف المعلم على الأعمال التي يقوم بها القيم أو المعلم بهذه الصفة ويبلغ القاضي دون تأخير إذا وجد أخطاء في ممارسة مهمته.

يقوم أمين المعرض أو المعلم الذي يحل محله بمساعدة أو تمثيل ، حسب الحالة ، الشخص المحمي عندما تتعارض مصالح الأخيرة مع مصالح القيم أو المعلم أو عندما لا يستطيع أحد أو الآخر تقديم المساعدة أو التصرف نيابة عنهم بسبب قيود مهمتهم.

يتم إبلاغه واستشارته من قبل القيم أو المعلم قبل أي عمل جاد يقوم به.

يتوقف مكتب صانع القرار البديل أو صانع القرار البديل في نفس الوقت الذي يتم فيه عمل القيم أو المعلم.

صانع القرار البديل أو صانع القرار البديل مطلوب للتسبب في استبدال القيم أو من المعلم في حال انتهاء خدمته ، على ألم يتحمل مسؤوليته فيما يتعلق شخص محمي.

الفقرة ٣: أمين المظالم والمعلم المخصص

المادة ٤٥٥

في حالة عدم وجود صانع قرار بديل أو معلم بديل ، أو القيم أو المعلم الذي تكون اهتماماته ، مناسبة لفعل أو سلسلة من الأفعال ، على عكس ذلك الشخص المحمي أو الذي لا يستطيع تقديم المساعدة أو التصرف نيابة عنها بسبب قيود مهمتها المعينة من قبل القاضي أو من قبل مجلس الأسرة إذا تم تعيين مشرف خاص أو مدرس خاص.

يمكن أن يتم هذا التعيين بناء على طلب المدعي العام أو أي طرف معني أو تلقائيا.

الفقرة ٤: من مجلس الأسرة للبالغين تحت الوصاية

المادة ٤٥٦

يمكن للقاضي تنظيم الوصاية مع مجلس الأسرة إذا كانت هناك حاجة لحماية الشخص أو

إن اتساق تراثه يبرره وإذا سمح به تكوين عائلته ومن حوله.

يعين القاضي أعضاء مجلس الأسرة مراعاة للمشاعر التي يعبر عنها الشخص محميين ، من علاقاتهم المعتادة ، من الاهتمام الموضح فيهم وأي توصيات من الأقارب والحلفاء وكذلك من حوله.

يعين مجلس الأسرة المعلم ، والمعلم البديل ، والمعلم المخصص ، حسب الاقتضاء المواد ٤٤٦ إلى ٤٥٥.

يتم تطبيق القواعد المقررة لمجلس الأسرة للقصر ، باستثناء تلك منصوص عليه في القسم ٣٩٨ ، في الفقرة الرابعة من القسم ٣٩٩ وفي الفقرة الأولى من القسم ٤٠١ تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٢ ، المهلة الزمنية عندما يتم رفع الدعوى من قبل الكبار محمية ، من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير الوقائي.

المادة ٤٥٧

يجوز للقاضي أن يأذن لمجلس الأسرة بالاجتماع والتداول دون حضوره عند حضور الأخير عين ممثل قانوني لحماية الكبار كمدرس أو مدرس بديل .مجلس

ثم تقوم الأسرة بتعيين رئيس وسكرتير من بين أعضائها ، باستثناء المعلم وصانع القرار البديل مدرس.

يرفع رئيس مجلس الأسرة جدول أعمال كل اجتماع إلى القاضي.

القرارات التي يتخذها مجلس الأسرة لا تسري إلا إذا لم يكن هناك اعتراض من القاضي ، بموجب الشروط التي يحددها قانون الإجراءات المدنية.

يمارس الرئيس المهام المنوطة بالقاضي من أجل الدعوة والاجتماع والتداول مجلس الأسرة .يجوز للقاضي ، مع ذلك ، أن يدعو في أي وقت إلى اجتماع لمجلس الأسرة تحت رئاسته.

القسم الفرعي ٤ : آثار الوصاية والإرشاد على حماية الشخص

المادة ٤٥٧-١

يتلقى الشخص المحمي من الشخص المسؤول عن حمايته ، وفق الشروط التي تلائمه الدولة ودون المساس بالمعلومات التي يطلب من أطراف ثالثة تقديمها له بموجب القانون ، كل شيء معلومات عن حالته الشخصية ، والأفعال المعنية ، وفائدتها ، ودرجة إلحاحها ، وآثارها و عواقب الرفض من جانبه.

المادة ٤٥٨

مع مراعاة الأحكام الخاصة التي ينص عليها القانون ، أداء الأعمال التي تكون طبيعتها يعني ضمنا موافقة شخصية بحتة لا يمكن أبدا أن تؤدي إلى المساعدة أو التمثيل الشخص المحمي.

إعلان ولادة طفل والاعتراف بها وأفعالها

السلطة الأبوية المتعلقة بشخص طفل ، إعلان اختيار أو تغيير اسم أ الطفل والموافقة على تبنيه أو من طفله.

المادة ٤٥٩

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٥٨ ، يتخذ الشخص المحمي وحده القرارات المتعلقة بشخصه في بقدر ما تسمح حالته.

عندما لا تسمح له حالة الشخص المحمي باتخاذ قرار شخصي مستنير بمفرده ، يجوز للقاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله أن ينص على أنها ستستفيد منها جميع الأفعال المتعلقة بشخصه أو تلك التي يدرجها ، بمساعدة الشخص المسؤول من حمايته .في حالة عدم كفاية هذه المساعدة ، يجوز له ، عند الاقتضاء ، بعد النطق بها إذن الأسرة أو فتح إجراء الوصاية ، تفويض الشخص المسؤول عن ذلك إذن أو هذا الإجراء لتمثيل الطرف المعني ، بما في ذلك الأفعال التي لها تأثير تضررت بشدة سلامته الجسدية .باستثناء حالة الطوارئ ، في حالة وجود خلاف بين البالغ المحمي و الشخص المسؤول عن حمايته ، يأذن القاضي لأحدهم أو الآخر باتخاذ القرار ، بناء على طلبهم أو تلقائيا.

ومع ذلك ، باستثناء حالات الطوارئ ، لا يمكن للشخص المسؤول عن حماية الكبار ، دون إذن من القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ، اتخاذ قرار له تأثير جاد انتهاك خصوصية الشخص المحمي.

يجوز للشخص المسؤول عن حماية الكبار اتخاذ تدابير وقائية بشأنه ضرورية للغاية لوضع حد للخطر الذي قد يخلقه سلوكه للشخص المعني.

تقوم على الفور بإبلاغ القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم إنشاؤه.

المادة ٤٥٩-١

قد لا يكون لتطبيق هذا القسم الفرعي تأثير على عدم التقيد بالأحكام المحددة

المنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون العمل الاجتماعي والأسر التي تنص على التدخل ممثل قانوني.

ومع ذلك ، عندما يعهد بالقياس إلى شخص أو إدارة مسؤولة عن منشأة مؤسسة صحية أو اجتماعية أو طبية اجتماعية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٥١ ، وذلك يجب على الشخص أو الخدمة إما اتخاذ قرار يتطلب تفويض القاضي أو الأسرة عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٤٥٩ ، أو تحقيق لصالح الشخص المحمي اجتهاد أو فعل ينص عليه قانون الصحة العامة لتدخل القاضي الأخير

يجوز لها أن تقرر ، إذا اعتبرت وجود تضارب في المصالح ، أن تعهد بالمسؤولية إلى صانع القرار البديل أو إلى الوصي البديل ، إذا تم تعيينه ، وفشل في ذلك ، مشرف أو مدرس خاص.

المادة ٤٥٩-٢

يختار الشخص المحمي مكان إقامته.

تحتفظ بحرية العلاقات الشخصية مع أي طرف ثالث ، الوالدين أو لا .لها الحق في الزيارة واستضافتهم ، حيثما أمكن.

في حالة الصعوبة ، يحكم القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله.

المادة ٤٦٠

يتم إبلاغ الشخص المسؤول عن إجراء الحماية مسبقًا بخطة زواج الشخص البالغ التي يساعدها أو يمثلها.

المادة ٤٦١

لا يمكن للشخص الذي يخضع للوصاية أن يوقع على الاتفاق الذي يبرم بموجبه دون مساعدة القيم ميثاق تضامن مدني .لا يلزم تقديم مساعدة خلال الإعلان المشترك أمام الضابط الحالة المدنية أو أمام كاتب العدل الموقع أدناه المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥١٥-٣.

تسري أحكام الفقرة السابقة في حالة تعديل الاتفاقية.

يمكن للشخص الخاضع للوصاية أن يكسر ميثاق التضامن المدني بإعلان مشترك أو بقرار من جانب واحد .مطلوب مساعدة أمينه فقط لتنفيذ الخدمة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٥١٥-٧.

يساعد الوصي من قبل القيم في العمليات المنصوص عليها في العاشر والحادي عشر فقرات المادة ٥١٥-٧.

لأغراض هذه المادة ، يعتبر القيم على تضارب المصالح مع الشخص المحمي
عندما يعهد القيِّم على شريكه.
المادة ٤٦٢
يساعد الشخص تحت الوصاية معلمه عند التوقيع على الاتفاقية التي يبرمها
ميثاق تضامن مدني .مطلوب أي مساعدة أو تمثيل خلال الإعلان
الزوج أمام المسجل أو أمام كاتب العدل الموقع أدناه المنصوص عليه في الفقرة الأولى من
المادة ٥١٥-٣.
تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تعديل الاتفاقية
اتفاقية.
يمكن للشخص الخاضع للوصاية أن يكسر ميثاق التضامن المدني بإعلان مشترك أو بقرار
من جانب واحد .يتم إجراء الشكل الرسمي للخدمة المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة ٥١٥-٧ في
اجتهاد المعلم .عندما تأتي مبادرة الانفصال من الشريك الآخر ، يتم إعطاء هذا المعنى
شخص المعلم.
يمكن أن يحدث الانتهاك الأحادي لميثاق التضامن المدني بمبادرة من ولي الأمر
من قبل القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ، بعد سماع الشخص المعني وجمع ، عند الاقتضاء ،
في رأي الوالدين ومن حولهم.
مطلوب أي مساعدة أو تمثيل لاستكمال الشكليات المتعلقة
الإنهاء بإعلان مشترك.
ويمثل الوصاية من قبل الوصي في العمليات المنصوص عليها في العاشر والحادي عشر
فقرات المادة ٥١٥-٧.
لأغراض هذه المقالة ، يعتبر المعلم متضاربًا مع الشخص المحمي
عندما يعهد بالوصاية لشريكه.
المادة ٤٦٣
عند فتح التدبير ، أو في حالة فشل ذلك ، في وقت لاحق ، القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تشكيله
يقرر الشروط التي بموجبها يكون المنسق أو المعلم المسؤول عن حماية
لا أحد يتحدث عن الاجتهاد الذي يقوم به بهذه الصفة.
القسم الفرعي ٥: انتظام الأفعال
المادة ٤٦٤

الالتزامات الناتجة عن أفعال الشخص المحمي قبل الإعلان بأقل من عامين
من الحكم الذي يفتح التدبير الوقائي يمكن تخفيضه على الدليل الوحيد على أن
عدم القدرة على الدفاع عن مصالحه نتيجة لضعف قدراته الشخصية ، كان معروفًا أو معروفًا
الشريك المتعاقد في وقت تنفيذ الأفعال.
يمكن إلغاء هذه الأفعال ، في ظل نفس الظروف ، إذا كان هناك ما يبررها التحيز الذي يعاني منه الشخص
محمي.
بصرف النظر عن المادة ٢٢٥٢ ، يجب رفع الدعوى في غضون خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم
فتح القياس.
المادة ٤٦٥
من نشر الحكم الافتتاحي ، عدم انتظام الأفعال التي قام بها الشخص المحمي
أو من قبل الشخص المسؤول عن الحماية يعاقب بموجب الشروط التالية:
° 1إذا قام الشخص المحمي بمفرده بفعل كان يمكن أن يفعله دون مساعدة أو تمثيل
الشخص المسؤول عن حمايته ، يبقى الفعل خاضعًا لإجراءات الإلغاء أو التخفيض المنصوص عليها
القسم ٤٣٥ كما لو أنجز من قبل شخص وضع تحت حماية العدالة ، إلا إذا كان
قد تم تفويضه صراحة من قبل القاضي أو من قبل مجلس الأسرة إذا تم إنشاؤه ؛
° 2إذا قام الشخص المحمي بمفرده بفعل كان يجب مساعدته ، فلا يمكن أن يكون الفعل
يتم إلغاؤها فقط إذا ثبت أن الشخص المحمي قد تضرر ؛
° 3إذا قام الشخص المحمي بمفرده بفعل كان يجب أن يمثل من أجله ، يكون الفعل باطلاً
اعتبارًا من الحق دون ضرورة لتبرير التحيز ؛
° 4إذا قام المعلم أو القيم بمفرده بعمل كان يجب أن يقوم به الشخص المحمي أيضًا
وحده ، إما بمساعدته أو لا يمكن تحقيقه إلا بتفويض من القاضي أو المستشار
إذا كان قد تم إنشاؤه ، يصبح هذا الإجراء لاغٍ تلقائيًا دون أن يكون ذلك ضروريًا لتبرير الضرر.
يجوز للمنسق أو المعلم ، بتفويض من القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم تأسيسه ، الاشتراك
فقط دعوى بطلان أو إلغاء أو تخفيض الأفعال المنصوص عليها في ١ و ٢ و ٣.°
وفي جميع الأحوال ، يتم إنهاء الدعوى بفترة الخمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢٤.
خلال هذه الفترة وطالما كان الإجراء الوقائي مفتوحًا ، يمكن تأكيد الفعل المنصوص عليه في ٤ درجات
تفويض القاضي أو مجلس الأسرة إذا كان قد أنشئ.
المادة ٤٦٦

المادتان ٤٦٤ و ٤٦٥ لا تستبعدان تطبيق المادتين ٤١٤-١ و ٤١٤-٢.

القسم الفرعي ٦: الأفعال المنفذة في الوصاية

المادة ٤٦٧

لا يمكن للشخص تحت الوصاية ، دون مساعدة القيم ، القيام بأي عمل ، في حالة الوصاية ، يتطلب إذن من القاضي أو مجلس الأسرة.

عند الانتهاء من عمل مكتوب ، تتجلى مساعدة أمين الصندوق من خلال لصق توقيعه على جانب من ذلك الشخص المحمي.

عند حدوث البطلان ، يتم أيضًا تقديم أي خدمة يتم تقديمها على هذا الأخير إلى القيم.

المادة ٤٦٨

يُعاد رأس المال المُعاد إلى الشخص الخاضع للوصاية مباشرة في حساب مفتوح باسمه وذكر نظام الحماية الخاص بها ، مع مؤسسة مخولة باستلام الأموال من الجمهور.

لا يمكن للشخص تحت الوصاية ، بدون مساعدة القيم ، إبرام عقد استئمان أو عمل من عاصمتها.

هذه المساعدة مطلوبة أيضًا لبدء أو الدفاع عن الإجراءات القانونية.

المادة ٤٦٩

لا يمكن للقيم أن يحل محل الشخص الخاضع للقيم للعمل نيابة عنه.

ومع ذلك ، يجوز للقيم الفني ، إذا وجد أن الشخص تحت الوصاية يضر بمصالحه بشكل خطير ، أن يستولي عليه

القاضي مفوض لأداء عمل معين وحده أو الشروع في الوصاية.

إذا رفض أمين المعرض مساعدته في فعل مطلوب مساعدته ، الشخص تحت الوصاية يجوز أن تطلب من القاضي الحصول على إذن للقيام بذلك وحده.

المادة ٤٧٠

يمكن للشخص الخاضع للوصاية أن يخضع للاختبار بحرية وفقًا لأحكام المادة ٩٠١.

يمكنها التبرع فقط بمساعدة القيم.

يعتبر القيم على تضارب المصالح مع الشخص المحمي عندما يكون المستفيد من تبرع.

المادة ٤٧١

يجوز للقاضي في أي وقت ، عن طريق عدم التقيد بالمادة ٤٦٧ ، أن يسرد بعض الأفعال التي يقوم بها الشخص

القيامة لديها القدرة على القيام وحدها أو ، على العكس ، إضافة أعمال أخرى لتلك التي من أجل المساعدة من مطلوب أمينة.

المادة ٤٧٢

يمكن للقاضي أيضا ، في أي وقت ، أن يأمر برعاية معززة .في هذه الحالة ، يرى القيم فقط دخل الشخص تحت الوصاية على حساب مفتوح باسم هذا الأخير .هو نفسه حتى دفع النفقات لأطراف ثالثة وإيداع الفائض في حساب تركت تحت تصرفها الشخص المعني أو يصبها في أيديهم.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٥٩-٢ ، يجوز للقاضي أن يأذن لقيم المعرض بإبرام عقد إيجار وحده أو اتفاقية سكن توفر الإقامة للشخص المحمي.

تخضع القيم التنظيمية المعززة لأحكام المواد ٥٠٣ و ٥١٠ إلى ٥١٥.

القسم الفرعي ٧: الأفعال التي تتم تحت الوصاية

المادة ٤٧٣

مع مراعاة الحالات التي يأذن فيها القانون أو العرف للشخص تحت الوصاية بالتصرف بنفسه ، الوصي يمثل في جميع أعمال الحياة المدنية.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، في الحكم الافتتاحي أو في وقت لاحق ، أن يسرد بعض الأفعال التي سيكون الشخص تحت الوصاية لديه القدرة على القيام بذلك بمفرده أو بمساعدة المعلم.

المادة ٤٧٤

يتم تمثيل الشخص تحت الوصاية في الأعمال اللازمة لإدارة تراثه في الشروط ووفقا للطرق المنصوص عليها في العنوان الثاني عشر.

المادة ٤٧٥

يتم تمثيل الشخص تحت الوصاية في المحكمة من قبل المعلم.

هذا الأخير قد لا يعمل ، في الطلب أو في الدفاع ، لتأكيد الحقوق الاقتصادية الإضافية لل الشخص المحمي فقط بعد الحصول على إذن أو بأمر من القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم إنشاؤه.

كما يجوز للقاضي أو مجلس الأسرة أن يأمر المعلم بوقف الدعوى أو الدعوى أو المساومة.

المادة ٤٧٦

يجوز للشخص الخاضع للولاية ، بتفويض من القاضي أو مجلس الأسرة إذا تم إنشاؤه

بمساعدة أو عند الضرورة يمثلها المعلم لتقديم التبرعات.

يمكنها فقط أن تجعل إرادتها بعد فتح الوصاية بتفويض من القاضي أو

مجلس الأسرة إذا تم تشكيله ، بسبب ألم بطلان الفعل .لا يستطيع المعلم مساعدة ولا

يمثل في هذه المناسبة.

ومع ذلك ، يمكنها فقط أن تلغي الوصية التي تمت قبل أو بعد فتح الوصاية.

وصية قبل فتح الوصاية تبقى صالحة ما لم يثبت أنه ،

منذ هذه الفتحة ، اختفى السبب الذي قرر الموصي بالتخلص منه.

القسم ٥: ولاية الحماية المستقبلية

القسم الفرعي ١: أحكام مشتركة

المادة ٤٧٧

أي بالغ أو قاصر متحرّر لا يخضع لإجراء الوصاية أو

تمكين الأسرة قد يأمر شخص واحد أو أكثر ، بنفس الولاية ، لتمثيلها ل

الحالة ، لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ ، لم تعد قادرة على توفير مصالحها وحدها.

يمكن للشخص الخاضع للوصاية إبرام ولاية حماية مستقبلية بمساعدة من

أمينة.

الوالدان أو الأب والأم الأخير على قيد الحياة ، ولا يخضعان لإجراءات الوصاية أو الوصاية

أو لتمكين الأسرة ، الذين يمارسون السلطة الأبوية على طفلهم القاصر أو يتحملون الرسوم

يمكن المادية والعاطفية لطفلهم البالغ ، إذا لم يعد هذا الطفل قادرًا على إعالة وحده

لمصلحته لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ ، تعيين وكيل واحد أو أكثر مسؤول عنه

يمثله .يسري هذا التعيين من اليوم الذي يموت فيه الموكل أو لم يعد من الممكن أن يأخذ

رعاية الطرف المعني.

يتم الانتهاء من التفويض من خلال عقد العدل أو العمل الخاص .ومع ذلك ، فإن الولاية المنصوص عليها في ثالث

لا يمكن أن تختتم الفقرة إلا من خلال قانون التوثيق.

المادة ٤٧٧-١

يتم نشر ولاية الحماية المستقبلية من خلال إدخال في سجل خاص ، وشروطه وأحكامه

وينظم الوصول بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٤٧٨

وتخضع ولاية الحماية المستقبلية لأحكام المواد ١٩٨٤ إلى ٢٠١٠ التي ليست كذلك تتعارض مع تلك الموجودة في هذا القسم.

المادة ٤٧٩

عندما تمتد الولاية إلى حماية الشخص ، يتم تحديد حقوق الوكيل والتزاماته بالمواد ٤٥٧-١ إلى ٤٥٩-٢ .أي نص مخالف يعتبر غير مكتوب.

قد تنص الولاية على أن الوكيل سوف يمارس المهام التي قانون الصحة العامة والمدونة العمل الاجتماعي والأسر التي يعهد بها إلى ممثل الوصاية أو إلى شخص الثقة.

تحدد التفويضات إجراءات مراقبة تنفيذها.

المادة ٤٨٠

يجوز أن يكون الوكيل أي شخص طبيعي يتم اختياره من قبل المدير أو الشخص الاعتباري المسجل عليه قائمة الوكلاء القانونيين لحماية البالغين المنصوص عليها في المادة L. 471-2 من قانون الإجراءات الاجتماعية والأسر.

يجب أن يتمتع الوكيل ، خلال تنفيذ التفويض بأكمله ، بالقدرة المدنية واستيفاء الشروط نصت على الوصاية بموجب المادة ٣٩٥ والفقرتين الأخيرتين من المادة ٤٤٥ من ذلك كود.

خلال هذا الإعدام ، لا يجوز إعفاؤه من وظائفه إلا بتفويض من قاضي الوصاية.

المادة ٤٨١

يسري التفويض عندما يثبت أن المدير لم يعد بإمكانه توفير مصالحه بمفرده .هذا في يتلقى الإخطار بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

ولهذه الغاية ، يقدم الوكيل التفويض وشهادة طبية من قلم المحكمة.

طبيب مختار من القائمة المذكورة في المادة ٤٣١ يثبت أن العميل في واحد من الحالات المنصوص عليها في القسم ٤٢٥. يوافق الكاتب على التفويض والتواريخ التي يبدأ سريانها ، ثم يعيدها إلى وكيل.

المادة ٤٨٢

يقوم الوكيل شخصيا بتنفيذ التفويض .ومع ذلك ، يمكن أن تحل محل طرف ثالث لأفعال إدارة الثروة ولكن فقط على أساس خاص.

صاحب الوكيل مسؤول عن الشخص الذي استبدله وفقا لشروط المادة ١٩٩٤.

المادة ٤٨٣

تنتهي الولاية المنفذة بـ:

° 1استعادة الكليات الشخصية للطرف المعني بناء على طلب المدير أو وكيل ، في النماذج المنصوص عليها في المادة ٤٨١ ؛

° 2وفاة الشخص المحمي أو إيداعه في رعاية أو إشراف ، ما لم يقرر خلاف ذلك القاضي فتح التدبير ؛

° 3وفاة الوكيل أو وضعه تحت تدبير وقائي أو انهياره.

° 4فصله من قاضي الوصاية بناء على طلب أي طرف معني ، عندما يتبين أن لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ ، أو عندما يُرجح تنفيذ الولاية الإضرار بمصالح المدير.

يمكن للقاضي أيضا تعليق آثار المذكرة إلى وقت اتخاذ إجراء لحماية العدالة.

المادة ٤٨٤

يجوز لأي طرف معني التقدم بطلب إلى قاضي الوصاية بغرض الاعتراض على تنفيذ الولاية أو الرؤية حكم على أحكام وشروط تنفيذه.

المادة ٤٨٥

للقاضي الذي ينهي الانتداب أن يفتح تدبيراً للحماية القانونية بشروط ووفقاً لما جاء في الإجراءات المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٤ من هذا الفصل.

عندما لا يحمي تنفيذ التفويض بحكم نطاقه

المصالح الشخصية أو الملكية للشخص بما فيه الكفاية ، يجوز للقاضي فتح مقياس حماية قانونية إضافية يعهد بها ، عند الاقتضاء ، إلى ممثل الحماية في المستقبل .يمكنه أيضًا تفويض هذا الأخير أو وكيل مخصص لأداء واحد أو أكثر من الأفعال المحددة التي لا يغطيها تفويض.

ممثل الحماية المستقبلي والأشخاص الذين يعينهم القاضي مستقلون وليسوا كذلك مسؤولة أمام بعضها البعض ؛ ومع ذلك ، فإنها تبقى على علم بالقرارات التي يتخذونها.

المادة ٤٨٦

يتم جرد الممثل المسؤول عن إدارة ممتلكات الشخص المحمي

عند فتح القياس .يضمن تحديثه خلال فترة الانتداب من أجل إبقاء الدولة محدثة

التراث.

تنشئ سنويا حسابها الإداري الذي يتم التحقق منه وفقا للشروط التي تحددها الولاية و التي قد يكون القاضي قد تحقق في أي حال بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٥١٢.

المادة ٤٨٧

في نهاية التفويض وفي غضون خمس سنوات ، يكون الوكيل تحت تصرف الشخص من يقود إلى الاستمرار في إدارة الشخص المحمي إذا كان قد استعاد كلياته أو يرث جرد البضائع والتحديثات التي أثارها وكذلك آخر خمسة إدارة الحسابات والوثائق اللازمة لمواصلة ذلك أو ضمان تصفية التركة الشخص المحمي.

المادة ٤٨٨

الأفعال والالتزامات السابقة التي أبرمها شخص خاضع لولاية الحماية يمكن تنفيذها مستقبلاً ، خلال فترة الولاية ، يمكن إلغاؤها بسبب إصابة بسيطة أو تقليلها في حالة الفائض على الرغم من أنه يمكن إلغاؤها بموجب المادة ٤١٤-١ .تأخذ المحاكم على وجه الخصوص في الاعتبار فائدة أو عدم جدوى العملية ، أهمية أو تناسق التراث الشخص المحمي وحسن نية أو سوء نية من تعاقد معهم.

العمل ينتمي إلى الشخص المحمي فقط ، وبعد وفاته ، لورثته .يتم إخماده بالمهلة خمس سنوات المنصوص عليها في المادة ٢٢٢٤.

القسم الفرعي ٢: التفويض العدلي

المادة ٤٨٩

عندما يتم إنشاء الولاية بواسطة صك أصيل ، يتم استلامها من قبل كاتب العدل الذي يختاره المدير.

يتم قبول الوكيل بنفس الأشكال.

إلى أن يصبح التفويض ساري المفعول ، يجوز للمدير تعديله بنفس الشكل أو إلغاؤه بإخطار الوكيل وكاتب العدل بإلغائه ويجوز للوكيل التخلي عنه بإخطاره تنازل عن المدير وكاتب العدل.

المادة ٤٩٠

على سبيل الانتقاص من المادة ١٩٨٨ ، يشمل التفويض ، حتى عند وضعه بعبارات عامة ، جميع الأفعال الأصول التي يمتلك المعلم القدرة على القيام بها بمفرده أو بتفويض.

ومع ذلك ، لا يستطيع الشخص الإلزامي القيام إلا بتصرف مجاني بتفويض من القاضي

الوصاية.

المادة ٤٩١

لغايات الفقرة الثانية من المادة ٤٨٦ ، يرفع المندوب إلي كاتب العدل الذي أنشأ بتفويضه بإرسال حساباته ، المرفقة بأي مستندات داعمة مفيدة .هذا في يضمن حفظ وكذلك جرد البضائع وتحديثاتها.

يشير كاتب العدل إلى قاضي الوصاية أي حركة للأموال وأي فعل غير مبرر أو لا يبدو أنها تمتثل لشروط التفويض.

القسم الفرعي ٣: التكليف بموجب توقيع خاص

المادة ٤٩٢

والولاية الموضوعة بختم خاص مؤرخة وموقعة بيد المدير .إما أن يوقع عليها أ محامي ، ينشأ وفق نموذج يحدده قرار من مجلس الدولة.

يقبل الوكيل التفويض بتوقيعه.

إلى أن يتم تنفيذ التفويض ، يجوز للمدير تعديله أو إلغاؤه في غضون ذلك النماذج ويجوز للممثل التنازل عنها بإخطار العميل بتنازله.

المادة ٤٩٢-١

لا تكتسب الولاية تاريخًا معينًا إلا بموجب شروط المادة ١٣٧٧.

المادة ٤٩٣

التفويض يقتصر ، فيما يتعلق بإدارة الإرث ، على الأفعال التي يمكن أن يقوم بها المعلم دون إذن.

إذا ثبت أن أداء فعل خاضع لإذن أو لم ينص عليه في التفويض

إذا كان ذلك ضروريًا لمصلحة صاحب المنحة ، يتقدم الممثل بطلب إلى قاضي الوصاية لرؤيته يأمر.

المادة ٤٩٤

لتطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨٦ ، يحتفظ الوكيل بمخزون البضائع وأمواله التحديثات وآخر خمسة حسابات إدارية والمستندات الداعمة وتلك الضرورية لـ استمراره.

يُطلب منه تقديمها إلى قاضي الوصاية أو المدعي العام بموجب الشروط المنصوص عليها في القسم ٤١٦.

القسم ٦: تمكين الأسرة

المادة ٤٩٤-١

عندما يكون الشخص غير قادر على توفير مصالحه بمفرده بسبب التغيير ،
طبيا إما من كلياته العقلية أو من كليات جسده مثل للوقاية
للتعبير عن إرادته ، يجوز لقاضي الولاية تمكين شخص أو أكثر يتم اختيارهم من بين إرادته
من نسل أو نسل ، إخوة وأخوات ، أو ، ما لم يكن مجتمع الحياة قد توقف بينهم
الزوج أو الشريك الذي التزمت به ميثاق التضامن المدني أو الشريك لتمثيلها ،
لمساعدته بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦٧ أو لتمرير واحد أو أكثر من الإجراءات نيابة عنه في
الشروط ووفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم وفي الباب الثالث عشر من الكتاب الثالث الذي لا
ليست متناقضة ، من أجل ضمان حماية مصالحها.
يجب أن يستوفي الشخص المفوض شروط ممارسة الوصاية .وهي تمارس مهمتها في
عنوان مجاني.

المادة ٤٩٤-٢

لا يمكن أن يأمر القاضي بتأهيل الأسرة إلا إذا لزم الأمر وعندما لا يكون ذلك ممكنًا
بما فيه الكفاية لمصالح الشخص من خلال تطبيق قواعد القانون العادي لل
التمثيل ، تلك المتعلقة بحقوق وواجبات الزوجين وقواعد الأنظمة
الزوجية ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في المواد ٢١٧ و ٢١٩ و ١٤٢٦ و ١٤٢٩ ، أو بموجب أحكام
ولاية الحماية المستقبلية التي أبرمها الطرف المعني.

المادة ٤٩٤-٣

يجوز تقديم طلب تعيين شخص مفوض إلى القاضي من قبل الشخص
أنه من الضروري حماية أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٤٩٤-١ أو المدعي العام
الجمهورية بناء على طلب واحد منهم.
يتم تقديم الطلب والتحقيق فيه والحكم عليه وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية وفي
الامتثال لأحكام المادتين ٤٢٩ و ٤٣١.
من الممكن أيضًا تعيين شخص مفوض بعد فحص الطلب للأغراض
فتح تدبير حماية قضائية أو متى ، طبقاً للفقرة الثالثة من المادة
442 ، قاضي الوصاية يحل محل إذن الأسرة للحصول على قدر من الوصاية أو الوصاية.

المادة ٤٩٤-٤

يتم سماع أو استدعاء الشخص المطلوب له الترخيص بالطريقة المقررة

في الفقرة الأولى من المادة ٤٣٢. ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، بموجب قرار مسبب بشكل خاص وبناء على مشورة من

الطبيب المذكور في المادة ٤٣١ ، يقرر أنه ليس من الضروري متابعة جلسة الاستماع إذا كان ذلك

من المحتمل أن تضر بصحته أو إذا كان الشخص غير قادر على التعبير عن نفسه.

يتأكد القاضي من القبول أو ، في حالة فشل ذلك ، عدم وجود معارضة مشروعة لإجراء التمكين و

اختيار الشخص المفوض للأقارب المذكورين في المادة ٤٩٤-١ والذين يقيمون علاقات وثيقة و

مستقر مع الشخص أو الذي أبدى اهتمامًا به والذي يعرف وجوده في ذلك الوقت

حيث يحكم.

المادة ٤٩٤-٥

يحكم القاضي في اختيار الشخص المفوض ومدى التفويض ، مع التأكد من أن النظام

تتوافق المسقطة مع الممتلكات والمصالح الشخصية للشخص المعني ، عند الاقتضاء.

إذا لم يوفر التأهيل الأسري المطلوب حماية كافية ، يجوز للقاضي أن يأمر

أحد تدابير الحماية القضائية المذكورة في المادتين ٣ و ٤ من هذا الفصل.

المادة ٤٩٤-٦

يمكن أن يتعلق التفويض بما يلي:

-واحد أو أكثر من الأفعال التي يمتلك المعلم القدرة على القيام بها ، بمفرده أو بتفويض ، على الممتلكات

الشخص المعني ؛

-عمل أو أكثر يتعلق بالشخص المراد حمايته .في هذه الحالة ، يتم ممارسة الترخيص مع الاحترام

من أحكام المواد ٤٥٧-١ إلى ٤٥٩-٢ من القانون المدني.

يمكن للشخص المصرح له فقط القيام بعمل التخلص مجاناً مع

إذن قاضي الوصاية.

إذا كانت مصلحة الشخص المراد حمايته تعني ، يجوز للقاضي إصدار تفويض عام يتعلق بذلك

جميع الأفعال أو إحدى الفئتين من الأفعال المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة.

لا يجوز للشخص المفوض في إطار تفويض عام القيام بأي عمل من أجله

سيكون في تضارب في المصالح مع الشخص المحمي .ومع ذلك ، بشكل استثنائي وعندما مصلحة

وهذا يتطلب ذلك ، يجوز للقاضي أن يأذن للشخص المخوّل بأداء هذا الفعل.

في حالة التفويض العام ، يحدد القاضي فترة زمنية في النظام لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات.

التصرف بناء على طلب أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٤٩٤-١ أو المدعي العام

ضبطت بناء على طلب واحد منهم ، يمكنه تجديد الترخيص عند الشروط المنصوص عليها في المواد
تم استيفاء ٤٣١ و ٤٩٤-٥ .يمكن إعلان التجديد لنفس المدة ؛ ومع ذلك ، متى
لا يظهر ضعف الكليات الشخصية للشخص الذي صدر التفويض ضده
من الواضح أنه من غير المحتمل أن يرى تحسنًا بناءً على العلم
يجوز للقاضي ، بقرار مسبب خاص وبناء على موافقة الطبيب المذكور في المادة ٤٣١ ،
تجديد الجهاز لمدة أطول تحدده بما لا يتجاوز عشرين سنة.
الأحكام المتعلقة بمنح أو تعديل أو تجديد تفويض عام تخضع لذكر في
هامش شهادة الميلاد طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤٤ ، وهي نفسها عند وضعها
انتهاء الترخيص لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٤٩٤-١١.

المادة ٤٩٤-٧

يجوز للشخص المفوض بتمثيل الشخص المحمي أن يمضي بدونه ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك
الترخيص بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧.

المادة ٤٩٤-٨

الشخص الذي صدر ضده التفويض يحتفظ بممارسة حقوقه غير أولئك الذين
تم تكليف التمرين بالشخص المفوض بتمثيله في تطبيق هذا القسم.
ومع ذلك ، لا يجوز لها ، في حالة الحصول على إذن عام لتمثيلها ، إنهاء ولاية الحماية
المستقبل لمدة الترخيص.

المادة ٤٩٤-٩

إذا قام الشخص الذي صدر ضده التفويض بعمل منفرد ، والذي أدى تنفيذه
تم تفويضها إلى الشخص المفوض ، يتم إلغاؤها تلقائيًا دون الحاجة إلى تبرير
ضرر.
إذا قامت بمفردها بعمل يتطلب إنجازه المساعدة من الشخص المفوض ،
لا يمكن إلغاء القانون إلا إذا ثبت أن الشخص المحمي قد تضرر.
الالتزامات الناتجة عن الأفعال التي يقوم بها شخص يتخذ تدبير التمكين بشأنها
صدر قرار الأسرة أقل من عامين قبل تخفيض الحكم الصادر الترخيص
ألغيت وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦٤.
يجوز للشخص المفوض ، بتفويض من قاضي الوصاية ، أن يرفع دعوى البطلان أو
التخفيض المنصوص عليه في الفقرات أعلاه.

إذا كان الشخص المفوض يؤدي وحده ، بصفته هذه ، فعلًا لا يقع في نطاق التفويض الذي صدر له أو ما لم يتحقق إلا بتفويض من القاضي ، بطلان الفعل الحق دون الحاجة إلى تبرير الضرر.

في جميع الأحوال ، يتم رفع دعوى البطلان أو التخفيض خلال مدة خمس سنوات المنصوص عليها في المادة 2224.

خلال هذه الفترة وطالما أن إجراء التمكين قيد التقدم ، يمكن تأكيد الفعل المطعون فيه إذن قاضي الوصاية.

المادة ٤٩٤-١٠

يحكم القاضي بناء على طلب أي جهة معنية أو المدعي العام في الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في تنفيذ الجهاز.

ضبطت لهذا الغرض بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤-٣ ، للقاضي ، في أي وقت ،

تغيير أو إنهاء نطاق التفويض بعد سماع أو استدعاء الشخص فيما يتعلق

أن يكون التفويض قد صدر بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤-٤ الشخص المفوض.

المادة ٤٩٤-١١

بالإضافة إلى وفاة الشخص الذي تم إصدار تصريح الأسرة له ، ينتهي هذا:

° 1بوضع الشخص المعني تحت الحماية القانونية ، أو تحت الإشراف أو تحت الوصاية ؛

° 2في حالة صدور حكم بالإفراج نهائيا وصدوره القاضي بناء على طلب الشخص المحمي ، أحد الأشخاص المذكورين في المادة ٤٩٤-١ أو المدعي العام ، عندما يتبين أن الشروط المنصوص عليها في هذه المقالة لم تعد مستوفاة أو عند تنفيذ من المحتمل أن يمس تمكين الأسرة بمصالح الشخص المحمي ؛

° 3اعتبارًا من الحق في حالة عدم التجديد عند انتهاء الموعد النهائي ؛

° 4بعد أداء الأعمال التي صدر الترخيص بها.

المادة ٤٩٤-١٢

تحدد طرق تطبيق هذا القسم بمرسوم من مجلس الدولة.

الفصل الثالث: تدبير الدعم القانوني

المادة ٤٩٥

عند تنفيذ التدابير تطبيقا للمواد L. 271-1 إلى L. 271-5 من قانون العمل والأسر لصالح شخص بالغ لم تسمح بإدارة مرضية من قبل هذا الشخص من إعاناته الاجتماعية وأن صحته أو سلامته معرضة للخطر ، يمكن لقاضي الولاية أن يأمر إجراء دعم قضائي يهدف إلى استعادة استقلالية الشخص المعني في إدارته الموارد.

ليست هناك حاجة لنطق هذا التدبير فيما يتعلق بالشخص المتزوج عند تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق وواجبات كل من الزوجين وأنظمة الملكية الزوجية تسمح بالإدارة إعانات اجتماعية مرضية للشخص المعني من زوجته.

المادة ٤٩٥-١

لا يمكن أن يؤمر إجراء الدعم القضائي إذا كان الشخص يستفيد من تدبير الحماية القانونية المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا العنوان.

يؤدي فرض تدبير الحماية القانونية إلى إنهاء التدبير المصاحب تلقائيًا قضائي.

المادة ٤٩٥-٢

لا يمكن الأمر بإجراء المرافقة القضائية إلا بناء على طلب المدعي العام.

الجمهورية التي تقدر الفرصة بالنظر إلى تقرير الخدمات الاجتماعية المنصوص عليه في المادة L. 271-6 من العمل الاجتماعي وقانون الأسرة.

القاضي يحكم ، سمع الشخص أو اتصل.

المادة ٤٩٥-٣

مع مراعاة أحكام المادة ٤٩٥-٧ لا يترتب على تداعيات المرافقة القضائية أي منها عجز.

المادة ٤٩٥-٤

يتعلق إجراء الدعم القضائي بإدارة الإعانات الاجتماعية التي يختارها القاضي ، متى من تسليمها ، في قائمة تحدد بمرسوم.

يحكم القاضي في الصعوبات التي قد تنشأ في تنفيذ التدبير .في كل لحظة،

يجوز له ، بحكم منصبه أو بناء على طلب الشخص المحمي ، من الممثل القانوني لحماية الكبار أو المدعي العام أو تعديله أو إنهائه بعد سماعه أو الاتصال به

لا أحد.

المادة ٤٩٥-٥

تُستبعد الإعانات التي أمر قاضي الأطفال بالتدبير المنصوص عليها في المادة ٣٧٥-٩-١ بحكم القانون إجراء المرافقة القضائية.

الأشخاص المسؤولون على التوالي عن تنفيذ التدبير المنصوص عليه في المادة ٣٧٥-٩-١ و إجراء الدعم القانوني لنفس الأسرة إبلاغ بعضهم البعض بالقرارات التي يتخذونها خذ.

المادة ٤٩٥-٦

تم إدخال ممثل قانوني فقط لحماية البالغين في القائمة المنصوص عليها في المادة L. 471-2 من القانون للعمل الاجتماعي والأسر يمكن تعيينها من قبل القاضي لممارسة تدابير الدعم قضائي.

المادة ٤٩٥-٧

يحصل الممثل القانوني لحماية الكبار على المزايا المدرجة في التدبير المساعدة القانونية على حساب مفتوح باسم الشخص مع مؤسسة مصرح له بتلقي أموال من الجمهور ، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٧٢ ، بموجب تحتفظ بالأحكام المطبقة على تدابير الحماية الموكلة للأشخاص أو الخدمات المسؤولة المؤسسات الصحية والمؤسسات الاجتماعية أو الطبية الاجتماعية الخاضعة لقواعد محاسبة عامة.

يدير هذه الفوائد لصالح الشخص مع مراعاة رأيه ووضعه العائلي.

يمارس العمل التربوي مع الأخير بهدف إعادة تهيئة الظروف للإدارة الذاتية فوائد اجتماعية.

المادة ٤٩٥-٨

ويحدد القاضي مدة التدبير التي لا يمكن أن تتجاوز عامين .يجوز له ، بناء على طلب الشخص المحمية ، من الممثل أو من المدعي العام ، وتجديدها بقرار له دوافع خاصة دون المدة الإجمالية قد تتجاوز أربع سنوات.

المادة ٤٩٥-٩

أحكام الباب الثاني عشر المتعلقة بإنشاء الحسابات والتحقق منها والموافقة عليها التي لا تتعارض مع تلك الموجودة في هذا الفصل تنطبق على إدارة

الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٤٩٥-٧.

الكتاب الأول: الناس

الباب الثاني عشر: إدارة تراث القاصرين والبالغين في الوصاية

الفصل الأول: طرائق الإدارة

المادة ٤٩٦

يمثل المعلم الشخص المحمي في الأعمال اللازمة لإدارة تراثه.

ويتعين عليه تقديم رعاية حكيمة ودؤوبة وحكيمة في ذلك ، لمصلحة الشخص وحدها محمي.

قائمة الأعمال التي تعتبر ، لأغراض هذا الباب ، بمثابة أعمال إدارية المتعلقة بالإدارة اليومية للأصول وأفعال التخلص التي تلتزم بها يتم تحديد طريقة مستدامة وجوهرية بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٤٩٧

عندما يتم تعيين مدرس بديل ، هذا الأخير يشهد للقاضي أن العمليات مرت بسلاسة على المعلم الالتزام بالأداء.

هذا هو الحال بشكل خاص لاستخدام أو إعادة استخدام رأس المال المشغل وفقا للوصفات مجلس الأسرة أو القاضي.

المادة ٤٩٨

يتم دفع رأس المال المتراكم للشخص المحمي مباشرة في حساب مفتوح باسمه الوحيد ذكر إجراء الوصاية بمؤسسة مخولة باستلام الأموال من الجمهور.

عندما يعهد بإجراء الوصاية للأشخاص أو الخدمات المسؤولة عن المؤسسات الصحية والمؤسسات الاجتماعية أو الطبية-الاجتماعية الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة ، هذا يتم تنفيذ الالتزام بالدفع بموجب الشروط التي يحددها مرسوم مجلس الدولة.

المادة ٤٩٩

يجوز لأطراف ثالثة إبلاغ القاضي بالأفعال أو السهو للمعلم الذي يعتبرونه من المحتمل أن يسببه المساس بمصالح الشخص المحمي.

أنها لا تضمن استخدام رأس المال .ومع ذلك ، إذا كان لديهم وقت المعرفة بهذا العمل الأفعال أو السهو التي من الواضح أنها تضر بمصالح الشخص المحمي ، وعليهم إخطار

القاضي.

لا يجوز ممارسة معارضة الطرف الثالث لتفويضات مجلس الأسرة أو القاضي إلا من قبل

دائني الشخص المحمي وفي حالة الغش في حقوقهم.

القسم الأول: قرارات مجلس الأسرة أو القاضي

المادة ٥٠٠

يقرر المعلم ميزانية الوصاية عن طريق تحديد أهمية ممتلكات الشخص ، وفقًا لأهميته

المحمية والعمليات المشاركة في إدارتها والمبالغ السنوية اللازمة لصيانة

هذا وتسديد تكاليف إدارة ممتلكاته .يقوم المعلم بإبلاغ مجلس

العائلة أو القاضي .في حالة وجود صعوبات ، يتم تحديد الميزانية من قبل مجلس الأسرة أو ، في حالة فشل ذلك ،

من قبل القاضي.

تحت مسؤوليته الخاصة ، يجوز للمعلم أن يدرج في أتعاب الإدارة مكافأة

المخرجين الأفراد الذين يطلب مساعدتهم.

إذا أبرم المعلم عقدًا مع طرف ثالث لإدارة الأوراق المالية والأدوات المالية

الشخص المحمي ، يختار الطرف الثالث في ضوء خبرته المهنية و

الجدارة الائتمانية .يجوز إنهاء العقد ، في أي وقت وبصرف النظر عن أي نص مخالف ، في الاسم

الشخص المحمي.

المادة ٥٠١

مجلس الأسرة أو إذا فشل القاضي في تحديد المبلغ الذي يبدأ منه

مدرس ، الالتزام باستخدام الأصول السائلة والدخل الزائد .قد المعلم مع ذلك ، من دون

إذن ، وضع الأموال في حساب.

مجلس الأسرة أو القاضي ، في حالة عدم وجود ذلك ، يقرر جميع الإجراءات التي يراها مفيدة فيما يتعلق بالتوظيف أو

إعادة استخدام الأموال إما مقدما أو أثناء كل عملية .يتم استخدام أو إعادة التوظيف

من قبل المعلم خلال المدة المحددة بقراره بالطريقة التي يحددها .بعد هذا الوقت

يمكن إعلان المعلم مدينًا للفوائد.

يمكن لمجلس الأسرة ، أو القاضي ، في حالة فشل ذلك ، أن يأمر بإيداع بعض الأموال في حساب

غير متوفر.

يتم فتح حسابات إدارة أصول الشخص المحمي بشكل حصري ، إذا كان

العائلة أو ، إذا فشل ذلك ، يرى القاضي أنه من الضروري ، بالنظر إلى حالة الأخيرة ، إلىCaisse des الودائع والشحنات.

المادة ٥٠٢

مجلس الأسرة ، أو القاضي ، في حالة فشل ذلك ، يحكم في التفويضات التي يطلبها المعلم للأفعال التي قام بها لا يمكن تحقيقه بمفرده.

ومع ذلك ، يجوز استبدال تفويضات مجلس الأسرة بتفويضات القاضي إذا كانت الأفعال ذات صلة على البضائع التي لا تتجاوز قيمتها الرأسمالية مبلغا محددا بمرسوم.

القسم ٢: أعمال المعلم

الفقرة ١: الإجراءات التي يقوم بها المعلم دون إذن

المادة ٥٠٣

يقوم المعلم ، بحضور المعلم البديل إذا تم تعيينه ، بعمل جرد لممتلكات الشخص المحمي الذي يتم إرساله إلى القاضي في غضون ثلاثة أشهر من فتح الوصاية على الممتلكات أثاث ملموس ، وفي غضون ستة أشهر للسلع الأخرى ، مع الميزانية التقديرية .يضمن تحديث أثناء القياس.

يمكنه الحصول على جميع المعلومات والمستندات اللازمة للمؤسسة من المخزون مع أي شخص عام أو خاص ، دون أن تكون السرية معارضة له السرية المصرفية.

عندما يرى القاضي أنه ضروري ، يمكنه تعيين بائع بالمزاد في بداية الإجراء ضابط قضائي أو مأمور أو كاتب عدل للقيام بعملية الجرد على نفقة الشخص المحمي الممتلكات الشخصية الملموسة ، خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

إذا لم يثبت الجرد أو كان غير مكتمل أو غير دقيق ، فإن الشخص المحمي ، وبعد وفاته ، يستطيع ورثته إثبات قيمة واتساق ممتلكاته بأي وسيلة.

في حالة تأخر إرسال الجرد ، يجوز للقاضي أن يعين بائع مزاد قضائي ، مأمور أو كاتب عدل أو ممثل قانوني لحماية الكبار لتنفيذ رسوم المعلم.

المادة ٥٠٤

يقوم المعلم بالأعمال التحفظية وحدها ، ويخضع لأحكام الفقرة الثانية من المقالة 473 ، الإجراءات الإدارية اللازمة لإدارة تراث الشخص المحمي.

يعمل وحده في المحكمة لتأكيد حقوق الملكية للشخص المحمي.

لا تمنح عقود الإيجار التي يمنحها المعلم للمستأجر ضد الشخص المحمي الذي أصبح قادر ، لا حق في التجديد ولا حق في البقاء في المبنى في نهاية عقد الإيجار ، حتى لو كانت هناك أحكام قانونية مخالفة .ومع ذلك ، فإن هذه الأحكام ليست كذلك تنطبق على عقود الإيجار الممنوحة قبل فتح الولاية وتجديدها من قبل المعلم.

الفقرة ٢ : الأفعال التي يقوم بها المعلم بتفويض

المادة ٥٠٥

لا يجوز للمعلم ، دون الحصول على إذن من مجلس الأسرة أو ، إذا لم يقم القاضي بذلك ، أن يقوم بأعمال النص باسم الشخص المحمي.

يحدد التفويض الشروط ، والسعر ، أو الثمن الذي يكون الفعل مقابله ، إن أمكن الماضي .لا يلزم الحصول على إذن في حالة البيع القسري بأمر من المحكمة أو في حالة البيع ودي بتفويض القاضي.

ترخيص بيع أو نقل مبنى أو عمل أو أدوات

لا يُسمح بالتداول في سوق منظمة إلا بعد الانتهاء

مقياس من التعليمات التي يقوم بها فني أو جمع رأي اثنين من المهنيين على الأقل مؤهل.

في حالة الطوارئ ، يجوز للقاضي ، بموجب قرار مسبب بشكل خاص يتخذ بناءً على طلب المعلم ، أن يأذن في مكان ومكان مجلس الأسرة ، بيع الأدوات المالية ، شريطة أن يتم حسابها بدون آخر موعد للمجلس الذي يقرر إعادة التوظيف.

المادة ٥٠٦

يجوز للمدرس المساومة أو المساومة نيابة عن الشخص المحمي فقط بعد الحصول على الموافقة من قبل مجلس الأسرة أو ، في حالة عدم وجود ذلك ، من قبل القاضي ، بنود الصفقة أو التسوية ، وإذا أمكن شرط التحكيم إذا لزم الأمر.

المادة ٥٠٧

في حالة وجود تضارب في المصالح مع الشخص المسؤول عن تدبير الحماية ، مشاركة فيما يتعلق بـ

يجوز حماية الشخص المحمي من المحكمة بتفويض من مجلس الأسرة أو ، إذا لم يحصل ذلك ، على القاضي .يستطيع

تكون جزئية فقط.

وفي جميع الأحوال ، يخضع بيان التصفية لموافقة مجلس الأسرة ، أو القاضي ، في حالة فشل ذلك.

يمكن أيضًا أن يتم التقسيم في المحكمة وفقًا للمادتين ٨٤٠ و ٨٤٢.

أي مشاركة أخرى تعتبر مؤقتة.

المادة ٥٠٧-١

على سبيل التقليل من المادة ٧٦٨ ، لا يستطيع المعلم قبول الحوزة التي انتقلت إلى الشخص المحمي من صافي الأصول .ومع ذلك ، يمكنه قبولها بشكل مباشر إذا تجاوزت الأصول بوضوح الالتزامات ، بعد الحصول على شهادة من كاتب العدل المسؤول عن تسوية الخلافة ، أو التقصير بعد تفويض مجلس الأسرة أو القاضي.

لا يجوز للمدرس التخلي عن ملكية انتقلت إلى الشخص المحمي دون إذن من العائلة أو القاضي.

المادة ٥٠٧-٢

في حالة عدم قبول الخلافة التي تم التخلي عنها باسم الشخص المحمي من قبل وريث آخر ، وطالما لم يتم تسليم الدولة إلى الحيازة ، يمكن إلغاء التخلي عنها إما من قبل المعلم المفوض لهذا الغرض بمداولة جديدة لمجلس الأسرة أو ، في حالة فشل ذلك ، أ قرار جديد من القاضي ، سواء من قبل الشخص المحمي الذي أصبح قادرا .الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ قابل للتطبيق.

المادة ٥٠٨

بشكل استثنائي و لمصلحة الشخص المحمي المعلم الذي ليس ممثلا قضائيا في حماية الكبار ، بعد الحصول على إذن من مجلس الأسرة ، أو في حالة فشل القاضي ، شراء ممتلكات أو أخذها في إيجار أو مزرعة.

لإنهاء القانون ، يعتبر المعلم في تضارب في المصالح مع الشخص المحمي.

الفقرة ٣: الإجراءات التي لا يستطيع المعلم القيام بها

المادة ٥٠٩

لا يمكن للمعلم ، حتى بعد الحصول على إذن:

° 1القيام بالأعمال التي تنطوي على التصرف غير المبرر في ممتلكات أو حقوق الشخص المحمي باستثناء ما يقال عن التبرعات ، مثل الإعفاء من الديون ، والتنازل المجاني عن الحق المكتسبة ، والتخلي المبكر عن إجراء التخفيض المشار إليه في المواد ٩٢٩ إلى ٩٣٠-٥ ، الإفراج الرهن العقاري أو الضمان بدون دفع أو الدستور الحر لسهولة الارتفاق أو الضمان

ضمان دين طرف ثالث ؛

° 2الحصول من طرف ثالث على حق أو ادعاء يحمله الأخير ضد الشخص المحمي ؛

° 3لممارسة مهنة التجارة أو الليبرالية باسم الشخص المحمي ؛

° 4شراء ممتلكات الشخص المحمي وكذلك أخذها للإيجار أو في مزرعة ، رهنا

أحكام القسم ٥٠٨ ؛

° 5نقل أصول أو حقوق شخص بالغ محمي إلى الثقة في الممتلكات.

الفصل الثاني: التأسيس والتحقق والموافقة

حسابات

المادة ٥١٠

يضع المعلم كل عام حسابًا لإدارته يتم إرفاقه بجميع المستندات الداعمة

مفيد.

تحقيقا لهذه الغاية ، يطلب من المؤسسات التي يتم فتح حساب واحد أو أكثر باسم

شخص يحمي بيان سنوي من هذه ، دون أن يتمكن من معارضة السرية المهنية أو

السرية المصرفية.

المعلم هو المسؤول عن ضمان سرية حساب الإدارة .ومع ذلك ، نسخة من الحساب و

يتم إعطاء الوثائق الداعمة كل عام من قبل المعلم للشخص المحمي عندما يكون على الأقل

ما لا يقل عن ستة عشر عامًا ، وكذلك المعلم البديل إذا تم تعيينه ، وإذا اعتبره المعلم مفيدًا ، لأشخاص آخرين

مسؤولة عن حماية الشخص المعني.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للقاضي بعد سماع المحمي والحصول على موافقته إذا وصل

السن المذكورة ، وإذا سمحت حالتها ، تأذن للزوج ، شريك ميثاق التضامن المدني

وخلص إلى الوالد ، حليف هذا الأخير أو أحد أقاربه ، إذا أظهروا مصلحة مشروعة

تزويد المعلم بنسخة من الحساب والمستندات الداعمة أو جزء منها

المستندات.

المادة ٥١١

بالنسبة للقاصرين تحت الوصاية ، يقدم المعلم إلى مدير خدمات تسجيل المحكمة

قضائياً حساب إدارة سنوي ، مصحوبًا بوثائق داعمة ، للتحقق.

يقوم المعلم البديل بفحص الحساب قبل إحالته مع ملاحظاته إلى مدير خدمات

سجلات المحكمة.

يمكن مساعدة مدير خدمات تسجيل المحاكم في مهمته لتدقيق الحسابات في
الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.
يجوز للقاضي أن يقرر أن مهمة مراجعة الحسابات والموافقة عليها تقع على عاتق مدير
وسيتولى مدرس بديل ممارسة خدمات كاتب المحكمة.
إذا سمحت موارد القاصر بذلك وإذا كانت أهمية تراثه وتكوينه يبرره ،
يمكن للقاضي أن يقرر أن مهمة التحقق والموافقة ستمارس على نفقة القاصر وحسب
الشروط التي يحددها ، من قبل محترف مؤهل.

المادة ٥١٢

بالنسبة للبالغين المحميين ، يتم التحقق من حسابات الإدارة والموافقة عليها سنويًا من قبل صانع القرار البديل.
مدرس عندما يتم تعيين أحدهم أو من قبل مجلس الأسرة عند تطبيق المقالة
-457إذا تم تعيين عدة أشخاص بموجب شروط المادة ٤٤٧ للإدارة
الأصول ، يجب التوقيع على حسابات الإدارة السنوية من قبل كل منهم ، وهو ما يشكل موافقة.
في حالة الصعوبة ، يحكم القاضي في مطابقة الحسابات بناء على طلب أحد الأشخاص المسؤولين
التدبير الوقائي.
عن طريق الاستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة ، عندما يكون حجم وتكوين الأصول
يبررها الشخص المحمي ، ويعين القاضي عند استلام جرد الميزانية المؤقتة ، أ
محترف مؤهل مسؤول عن التحقق والموافقة على الحسابات في ظل ظروف ثابتة
بمرسوم في مجلس الدولة .يحدد القاضي في قراره الطرائق التي يقدم المعلم بموجبها ذلك
حساب إداري محترف مصحوب بوثائق داعمة لهذه العمليات.
في حالة عدم تعيين مدرس بديل أو مدرس مساعد أو مدرس مساعد أو مجلس الأسرة ،
يطبق القاضي الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة ٥١٣

على الرغم من المواد من ٥١٠ إلى ٥١٢ ، قد يقرر القاضي إعفاء المعلم من تقديم الحساب
إدارة للموافقة على النظر في الدخل المنخفض أو أصول الشخص المحمي.
إذا لم يعهد بالوصاية إلى ممثل قانوني لحماية البالغين ، جاز له أيضًا
قرر إعفائه من إنشاء حساب الإدارة.

المادة ٥١٣-١

يجوز للشخص المسؤول عن التحقق من الحسابات والموافقة عليها الاستفادة من حق الاتصال

منصوص عليه في الفقرة الثانية من القسم ٥١٠ ، دون أن تكون السرية المهنية أو السرية قابلة للتنفيذ ضدها المصرفية .وهي مسؤولة عن ضمان سرية حساب الإدارة.

بعد التحقق من حساب الإدارة ، تتم إضافة نسخة مباشرة إلى ملف المحكمة من قبل الشخص المسؤول عن هذه المهمة.

في حالة رفض الموافقة على الحسابات ، يتم القبض على القاضي من خلال تقرير صعوبة ويقرر في امتثال الحساب.

المادة ٥١٤

عندما تنتهي مهمته لأي سبب من الأسباب ، يقوم المعلم بإنشاء حساب إداري العمليات منذ إنشاء الحساب الأخير وإخضاعه للتحقق و الموافقة المنصوص عليها في المواد من ٥١١ إلى ٥١٣-١.

بالإضافة إلى ذلك ، في غضون ثلاثة أشهر من انتهاء مهمته ، المعلم أو ورثته إذا مات تقديم نسخة من حسابات الإدارة الخمسة الأخيرة والحساب المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ، حسب الحالة ، إلى الشخص الذي أصبح قادرًا إذا لم يكن بالفعل المتلقي ، إلى الشخص المسؤول حديثًا عن التدبير الإداري أو ورثة الشخص المحمي.

لا تنطبق الفقرات السابقة على الحالة المنصوص عليها في المادة ٥١٣.

في جميع الأحوال يقوم المعلم بإعطاء الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من هذه المقالة المستندات من الضروري الاستمرار في إدارة أو ضمان تصفية الحوزة ، وكذلك الجرد الأولي التحديثات التي أدت إلى ظهورها.

الفصل الثالث: الوصفة

المادة ٥١٥

الإجراء الخاص بتقديم الحسابات أو للمطالبات أو السداد بجدية من قبل الشخص المحمي أو إذا تمت حمايته أو من قبل ورثته فيما يتعلق بحقائق الوصاية بعد انقضاء خمس سنوات نهاية الإجراء ، على الرغم من أن الإدارة كانت ستستمر إلى ما بعد ذلك.

الكتاب الأول: الناس

الباب الثالث عشر: ميثاق التضامن والتعايش المدني

الفصل الأول: من ميثاق التضامن المدني

المادة ٥١٥-١

ميثاق التضامن المدني هو عقد مبرم بين شخصين بالغين من جنسين مختلفين

أو من نفس الجنس لتنظيم حياتهم المشتركة.

المادة ٥١٥-٢

في حالة البطلان ، لا يمكن أن يكون هناك ميثاق تضامن مدني:

° 1بين الصعود والهبوط في خط مباشر ، بين الحلفاء في خط مباشر وبين الضمانات حتى وشملت الدرجة الثالثة ؛

° 2بين شخصين ، أحدهما على الأقل متزوج ؛

° 3بين شخصين ، أحدهما على الأقل ملزم بالفعل باتفاقية تضامن مدني.

المادة ٥١٥-٣

الناس الذين أبرموا ميثاق تضامن مدني يصدرون الإعلان المشترك قبل الحالة المدنية للبلدية التي يقومون فيها بإصلاح محل إقامتهم المشترك ، أو في حالة العجز الشديد عند تحديده ، أمام مسجل البلدية حيث محل إقامة أحد الأطراف.

في حالة وجود عائق خطير ، ينتقل المسجل إلى موطن أو إقامة أحد قيام الأطراف بتسجيل ميثاق التضامن المدني.

بناء على ألم عدم المقبولية ، يبرم الأشخاص الذين أبرموا ميثاق تضامن مدني الاتفاق مرت بينهما إلى المسجل ، الذي ختمه قبل إعادته إليهم.

يسجل المسجل الإعلان ويرتب لإجراءات الدعاية.

عندما يتم التوقيع على اتفاق التضامن المدني بموجب كتاب العدل ، فإن كاتب العدل الموقع أدناه جمع البيان المشترك وتسجيل الاتفاق واتخاذ الترتيبات لإجراءات الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الاتفاق الذي بموجبه يقوم الشركاء بتعديل ميثاق التضامن المدني يتم تسليمه أو إرساله إليه المسجل أو كاتب العدل الذين تلقوا الإجراء الأولي من أجل التسجيل هناك.

في الخارج ، تسجيل الإعلان المشترك لميثاق ملزم لشريكين ، أحدهما على الأقل هو من الجنسية الفرنسية والاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والخامسة من قبل العملاء الدبلوماسيون والقنصليون الفرنسيون وكذلك المطلوبون في حال تعديل الاتفاقية.

المادة ٥١٥-٣-١

يذكر ، إلى جانب شهادة ميلاد كل شريك ، من إعلان الميثاق المدني التضامن ، مع الإشارة إلى هوية الشريك الآخر .للأشخاص الذين ولدوا من جنسية أجنبية

في الخارج ، يتم إدخال هذه المعلومات في سجل يتم الاحتفاظ به في دائرة الأحوال المدنية المركزية في وزارة شؤون خارجية .يخضع وجود الاتفاقيات المعدلة لنفس الدعاية.

يسري مفعول ميثاق التضامن المدني بين الطرفين فقط من تسجيله الذي يمنحه

تاريخ معين .وهي قابلة للتنفيذ فقط ضد أطراف ثالثة من اليوم الذي يتم فيه استكمال إجراءات الإعلان.

الأمر نفسه ينطبق على تعديل الاتفاقات.

المادة ٥١٥-٤

يلتزم الشركاء الملتزمون بميثاق تضامن مدني بحياة مشتركة ، وكذلك بالمساعدة

المساعدة المادية والمتبادلة .إذا كان لدى الشركاء خلاف ذلك ، المساعدة المادية

يتناسب مع كلياتهم.

يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن والتكافل تجاه أطراف ثالثة عن الديون التي تعاقد أحدهم عليها

احتياجات الحياة اليومية .ومع ذلك ، هذا التضامن لا يحدث للنفقات بشكل واضح

مفرط .كما أنه لا يتم إذا لم يتم إبرامهما بموافقة الشريكين

مشتريات بالتقسيط أو للقروض ما لم تتعلق الأخيرة بمبالغ متواضعة

ضرورية لاحتياجات الحياة اليومية وأن المبلغ التراكمي لهذه المبالغ ، في حالة التعددية

القروض ، ليست مفرطة بشكل واضح في ضوء نمط حياة الأسرة.

المادة ٥١٥-٥

ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة ٥١٥-٣ ، كل من

يحتفظ الشركاء بإدارة ممتلكاتهم الشخصية والتمتع بها والتخلص منها مجانًا .كل

تظل مسؤولة فقط عن الديون الشخصية التي تنشأ قبل أو أثناء إبرام الاتفاقية ، باستثناء حالة الفقرة الأخيرة من

المادة ٥١٥-٤.

يمكن لكل شريك أن يثبت بكل الوسائل ، سواء فيما يتعلق بشريكه أو لأطراف ثالثة ، أن لديه

الملكية الحصرية للسلعة .السلع التي لا يمكن لأي من الشركاء تبرير ملكيتها

تعتبر حصرية تنتمي إليهم بشكل غير قابل للتجزئة ، إلى نصفين.

يعتبر الشريك الذي يمتلك ملكية منقولة بشكل فردي ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة بحسن نية ، أن يمتلك

القدرة على القيام بمفردها في هذا العقار بأي عمل من أعمال الإدارة أو التمتع أو التصرف.

المادة ٥١٥-٥-١

يجوز للشركاء ، في الاتفاقية الأولية أو في اتفاقية تعديل ، أن يختاروا

تخضع لنظام الملكية المشتركة السلع التي يحصلون عليها ، معًا أو بشكل منفصل

تسجيل هذه الاتفاقيات .ثم تعتبر هذه السلع غير مقسمة إلى النصف ، دون الرجوع من أحد

شركاء ضد بعضهم البعض كمساهمة غير متكافئة.

المادة ٥١٥-٥-٢

ومع ذلك ، تبقى ملكية حصرية لكل شريك:

° 1الأموال التي يتلقاها كل من الشركاء لأي سبب بعد الانتهاء

الاتفاق وغير العاملين في حيازة الممتلكات ؛

° 2البضائع التي تم إنشاؤها وملحقاتها ؛

° 3ممتلكات شخصية ؛

° 4السلع أو أجزاء من البضائع المكتسبة بأموال تخص شريكًا قبل

تسجيل الاتفاقية الأولية أو المعدلة التي تم بموجبها اختيار هذه الخطة ؛

° 5الممتلكات أو أجزاء من الممتلكات المكتسبة بأموال تم تلقيها عن طريق الهبة أو الميراث ؛

° 6أجزاء من الممتلكات التي تم الحصول عليها كترخيص لكل أو جزء من الممتلكات التي كان أحد الشركاء فيها

المالك ضمن عقار مشترك أو بعد التبرع.

يذكر استخدام الأموال على النحو المحدد في ٤ و ٥ ° في قانون الاستحواذ .خلاف ذلك ،

يعتبر العقار غير مقسم إلى النصف ويؤدي فقط إلى المطالبة بين الشركاء.

المادة ٥١٥-٥-٣

في حالة عدم وجود أحكام مخالفة في الاتفاقية ، يكون كل شريك هو مدير الملكية المشتركة ويجوز لها

ممارسة السلطات المعترف بها في المواد ١٨٧٣-٦ إلى ١٨٧٣-١٨٨.

لإدارة الممتلكات غير المقسمة ، قد يبرم الشركاء اتفاقية تتعلق بالتمرين

من حقوقهم غير المقسمة بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ١٨٧٣-١ إلى ١٨٧٣-١٥ .على ألم عدم الإنفاذ ،

يتم نشر هذه الاتفاقية بمناسبة كل عملية استحواذ على عقار يخضع للإعلان عن الأراضي

إلى ملف العقارات.

من خلال عدم التقيد بالمادة ١٨٧٣-٣ ، يعتبر اتفاق الملكية المشتركة قد أبرم طوال فترة الاتفاقية المدنية.

التضامن .ومع ذلك ، عند حل الاتفاق ، قد يقرر الشركاء استمراره

تنتج آثارها .يخضع هذا القرار لأحكام المواد ١٨٧٣-١ إلى ١٨٧٣-١٥.

المادة ٥١٥-٦

تنطبق أحكام المواد ٨٣١ و ٨٣١-٢ و ٨٣٢-٣ و ٨٣٢-٤ بين شركاء ميثاق مدني التضامن في حالة انحلاله.

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٣١-٣ على الشريك الباقي عند المتوفى المنصوص عليها صراحة في وصية.

عندما ينتهي ميثاق التضامن المدني بوفاة أحد الشركاء ، يمكن للناج أن يدعي أحكام الفقرتين الأوليين من المادة ٧٦٣.

المادة ٥١٥-٧

يذوب ميثاق التضامن المدني بوفاة أحد الشركاء أو بزواج الشركاء أو من واحد منهم .في هذه الحالة ، يسري الحل في تاريخ الحدث.

مسجل مكان تسجيل ميثاق التضامن المدني أو كاتب العدل الموقع أدناه شرع في تسجيل الاتفاقية ، بإبلاغها بالزواج أو الوفاة من قبل المسجل المدني المختص ، يسجل الحل ويتم تنفيذ الشكليات الإعلانية.

كما يتفكك ميثاق التضامن المدني بإعلان مشترك للشركاء أو بقرار واحد منهم.

يقدم الشركاء الذين يقررون إنهاء ميثاق التضامن المدني باتفاق متبادل أو العنوان إلى مسجل مكان تسجيله أو إلى كاتب العدل الموقع أدناه الذي انتقل إلى تسجيل الميثاق اعلان مشترك لهذا الغرض.

الشريك الذي قرر إنهاء ميثاق التضامن المدني قد خدم في الطرف الآخر .نسخة من هذا يتم تقديم الخدمة أو توجيهها إلى مسجل مكان التسجيل أو إلى كاتب العدل العازف الذي شرع في تسجيل الاتفاق.

يقوم المسجل أو كاتب العدل بتسجيل الحل وترتيب إجراءات النشر.

يسري حل ميثاق التضامن المدني في العلاقات بين الشركاء في تاريخه تسجيل.

وهي قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة من اليوم الذي تم فيه استكمال إجراءات الإعلان.

في الخارج ، يتم تنفيذ المهام المسندة بواسطة هذه المقالة إلى المسجل من قبل المسؤولين المسؤولون الدبلوماسيون والقنصليون الذين نفذوا أو نفذوا الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في الفقرة السادسة.

يشرع الشركاء في تصفية الحقوق والالتزامات المترتبة عليهم من الاتفاقية

التضامن المدني .في حالة عدم الاتفاق ، يحكم القاضي في عواقب الملكية للانفصال ، بدون الإخلال بالتعويض عن أي ضرر لحق به.

يتم تقييم الديون التي يتحملها الشركاء ضد بعضهم البعض ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ١٤٦٩. يمكن تعويض هذه المطالبات بالمزايا التي لها كان حامل قادرًا على الانسحاب من حياة المجتمع ، لا سيما من خلال عدم المساهمة في كلياته في الديون تعاقدت مع احتياجات الحياة اليومية.

المادة ٥١٥-٧-١

شروط التدريب وآثار الشراكة المسجلة وأسبابها وآثارها

يخضع الحل للأحكام المادية لدولة السلطة التي قامت بتسجيلها.

الفصل الثاني: المعاشرة

المادة ٥١٥-٨

التعايش هو اتحاد واقعي ، يتميز بحياة مشتركة ذات طابع استقرار والاستمرارية بين شخصين من جنس مختلف أو من نفس الجنس ، الذين يعيشون في زوجين.

الكتاب الأول: الناس

العنوان :XIV :تدابير لحماية ضحايا العنف

المادة ٥١٥-٩

عندما يرتكب العنف بين الزوجين ، بما في ذلك عندما لا يوجد تعايش ، أو من قبل زوج سابق ، شريك سابق ملزم باتفاقية تضامن مدني أو شريك سابق ، بما في ذلك تفهم عندما لا يكون هناك تعايش، تعرض الشخص الضحية للخطر عدة أطفال ، قد يصدر قاضي الأسرة أمرًا عاجلًا للأخير الحماية.

المادة ٥١٥-١٠

أمر الحماية صادر عن القاضي ، ويقبض عليه الشخص المعرض للخطر ، عند الضرورة بمساعدة ، أو ، بموافقة الأخير ، من قبل المدعي العام .إصدار غير مشروط بوجود أ شكوى جنائية سابقة.

عند استلام طلب أمر الحماية ، يجتمع القاضي ، بأي وسيلة مناسبة ، للجلسة ، المدعي والمدعى عليه ، بمساعدة محام عند الاقتضاء ،

وكذلك المدعي العام للحصول على المشورة .يمكن أن تعقد جلسات الاستماع هذه بشكل منفصل .الجمهور يقام في

غرفة المجلس .بناء على طلب الطرف الطالب ، تعقد جلسات الاستماع بشكل منفصل.

المادة ٥١٥-١١

يصدر أمر الحماية من قاضي الأسرة خلال مدة أقصاها ستة

أيام من تاريخ الجلسة إذا رآها في ضوء الأدلة المعروضة عليه

وجدل متناقض ، أن هناك أسباب جدية للنظر في احتمال

أعمال عنف مزعومة والخطر الذي تتعرض له الضحية أو طفل واحد أو أكثر

يتعرض .بمناسبة صدوره ، بعد أن جمعت ملاحظات الطرفين على كل من

الإجراءات التالية ، قاضي الأسرة لديه اختصاص:

° 1تمنع المدعى عليه من استقبال أو مقابلة أشخاص معينين

من قبل قاضي الأسرة ، وكذلك للاتصال بهم بأي شكل من الأشكال ؛

1مكرر تمنع المدعى عليه من الذهاب إلى أماكن معينة يعينها القاضي

الحالات العائلية التي عادة ما يجد فيها المدعي نفسه ؛

° 2منع المدعى عليه من حمل السلاح أو حمله ، واطلب منه ذلك إذا لزم الأمر

تسليمها إلى الشرطة أو خدمة الدرك التي تحدد الأسلحة التي بحوزتها لغرض ذلك

إيداعها في التسجيل ؛ عندما يصدر أمر الحماية الإجراء المنصوص عليه في ١ درجة ، فإن القرار لا

هناك مبرر خاص لحظر حيازة الأسلحة أو حملها ؛

2مكرر تقترح على المدعى عليه رعاية طبية أو اجتماعية أو نفسية أو فترة تدريب

المسؤولية عن منع ومكافحة العنف داخل الزوجين والجنس .في حالة

رفض المدعى عليه ، ويبلغ قاضي الأسرة النائب العام على الفور

جمهورية ؛

° 3البت في الإقامة المنفصلة للزوجين .بناء على طلب الزوج الذي لم يكن مرتكب العنف ،

إن التمتع بالبيت الزوجي مخصص له ، باستثناء ظروف معينة ، بناء على وصفة طبية

لديه دوافع خاصة ، وحتى لو حصل على سكن طارئ .في هذه الحالة ، تولي المسؤولية

قد يتحمل الزوج المسيء التكاليف ذات الصلة ؛

° 4اتخاذ قرار بشأن السكن المشترك للشركاء الملتزمين بميثاق مدني للتضامن أو الشراكة.

بناء على طلب الشريك الملزم باتفاقية تضامن مدني أو الشريك الذي ليس مؤلف

العنف ، فإن التمتع بالسكن المشترك ينسب إليه ، إلا في ظروف خاصة ، على
أمر مسبب بشكل خاص ، وحتى لو حصل على سكن الطوارئ .في هذه الحالة ، مع الأخذ
المسؤول عن التكاليف ذات الصلة قد يتحمله الشريك أو الشريك العنيف ؛
° 5البت في إجراءات ممارسة السلطة الأبوية ، وبموجب معنى المادة ٣٧٣-٢-٩ ، على
شروط حق الوصول والإقامة ، وكذلك ، حيثما ينطبق ذلك ، على المساهمة في نفقات
الزواج للأزواج ، على المساعدة المادية بالمعنى المقصود في المادة ٥١٥-٤ لشركاء أ
ميثاق التضامن المدني والمساهمة في إعالة الأطفال وتعليمهم ؛ عندما أمر
الحماية يسن التدبير المنصوص عليه في ١ درجة من هذه المادة ، القرار بعدم الأمر بممارسة
حقوق الزيارة في مكان مخصص للاجتماعات أو بحضور طرف ثالث موثوق به هي خاصة
متحمس
° 6يأذن للمدعي بإخفاء محل إقامته أو محل إقامته واختيار مكان إقامته في
المحامي الذي يساعدها أو يمثلها أو في النيابة العامة للمحكمة
جميع السلطات المدنية التي هي طرف فيها .إذا ، لأغراض تنفيذ أ
قرار المحكمة ، يجب أن يعرف المسؤول عن هذا الإعدام عنوان هذا الشخص ،
تم إبلاغه بذلك ، دون أن يتمكن من الكشف عنه لمديره ؛
6مكرر تأذن للمدعي بإخفاء محل إقامته أو محل إقامته وانتخاب محل إقامته
احتياجات الحياة اليومية في شخص اعتباري مؤهل ؛
° 7نطق القبول المؤقت للمساعدة القانونية للمدعي في تطبيق
الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩١-٦٤٧ المؤرخ ١٠ يوليو ١٩٩١ بشأن المساعدة القانونية.
عند الاقتضاء ، يقدم القاضي إلى المدعي قائمة بالأشخاص الاعتباريين المؤهلين
من المحتمل أن يرافقه طوال مدة أمر الحماية .يمكنه ، بموافقته ،
إرسال تفاصيل الاتصال للطرف الطالب إلى الشخص الاعتباري المؤهل ، حتى يتمكنوا من الاتصال بهم.
عندما يصدر القاضي أمر حماية بسبب العنف الذي يمكن أن يعرض للخطر
طفل واحد أو أكثر ، يبلغ النائب العام على الفور.
المادة ٥١١-١١-١
أولاً - عند النطق بالحظر المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٥١٥-١١ ، يجوز لقاضي شؤون الأسرة
الأمر ، بعد الحصول على موافقة الطرفين ، بارتداء كل منهما لجهاز
المحمول الإلكترونية المضادة للمصالحة مما يسمح في أي وقت للإشارة إلى أن المدعى عليه

وجدت على مسافة معينة من المدعي ، مثبتة بالأمر .في حالة الرفض المدعى عليه يعيق النطق بهذا التدبير ، يخطر قاضي شؤون الأسرة على الفور المدعي العام.

.2يخضع هذا الجهاز لمعالجة البيانات الشخصية ، بما في ذلك الشروط و تحدد طرق التنفيذ بقرار من مجلس الدولة.

المادة ٥١٥-١٢

يتم اتخاذ التدابير المذكورة في المادة ٥١٥-١١ لمدة أقصاها ستة أشهر من إخطار النظام .يمكن تمديدها إلى ما بعد ذلك ، خلال هذه الفترة ، طلب تم رفع دعوى للطلاق أو الانفصال القانوني أو إذا تم القبض على قاضي الأسرة طلب يتعلق بممارسة السلطة الأبوية .يجوز لقاضي الأسرة في أي وقت طلب المدعي العام أو أحد الطرفين أو بعد اتخاذ أي إجراء تعليمات مفيدة ، وبعد دعوة كل منهم للتعبير عن أنفسهم ، حذف أو تعديل الكل أو جزء من التدابير المنصوص عليها في أمر الحماية ، وتحديد تدابير جديدة ، ومنح الشخص المدعى عليه إعفاء مؤقت من مراعاة بعض الالتزامات المفروضة عليه أو تقرير أمر الحماية.

المادة ٥١٥-١٣

كما يمكن للقاضي إصدار أمر حماية على وجه السرعة إلى البالغ مهدد بالزواج القسري ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٥١٥-١٠.

القاضي مختص في اتخاذ التدابير المذكورة في ١ و ٢ و ٦ و ٧ من المادة ٥١٥-١١ .يستطيع الأمر أيضا ، بناء على طلبها ، بحظر مؤقت لمغادرة أراضي الشخص المهددة.

يُدرج هذا الحظر على مغادرة البلاد في ملف الأشخاص الذين يطلبهم النائب العام.

الجمهورية .تنطبق المادة ٥١٥-١٢ على الإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

المادة ٥١٥-١٤

الحيوانات كائنات حية تتمتع بالحساسية .مع مراعاة القوانين التي تحميهم الحيوانات تخضع لنظام السلع.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

الباب الأول: من تمييز البضائع

المادة ٥١٦

جميع البضائع المنقولة أو غير المنقولة.

الفصل الأول: المباني

المادة ٥١٧

السلع غير منقولة ، إما بطبيعتها أو عن طريق وجهتها ، أو بالكائن الذي تنطبق عليه.

المادة ٥١٨

الأراضي والمباني غير منقولة بطبيعتها.

المادة ٥١٩

طواحين الهواء أو طواحين المياه ، مثبتة على أعمدة وتشكل جزءًا من المبنى ، غير منقولة أيضًا الطبيعة.

المادة ٥٢٠

وبالمثل فإن المحاصيل المعلقة بجذور وثمار الأشجار التي لم تجمع بعد

المباني.

بمجرد قطع الحبوب وفصل الثمار ، على الرغم من عدم إزالتها ، فإنها تكون فضفاضة.

إذا تم قطع جزء فقط من المحصول ، فسيكون هذا الجزء فضفاضًا فقط.

المادة ٥٢١

لا تصبح القطع العادية للخشب المغطى أو الغابات الموضوعة في قطع خاضعة للتنظيم قابلة للتحريك حتى وكما تم قطع الأشجار.

المادة ٥٢٢

الحيوانات التي يسلمها صاحب الصندوق للمزارع أو المزارع لزراعتها ، مقدرة أم لا

تخضع لنظام البناء طالما أنها لا تزال مرتبطة بالصندوق من خلال أثر الاتفاق.

أولئك الذين يعطونها للماشية غير المزارع أو المزارع يخضعون لنظام الأثاث.

المادة ٥٢٣

الأنابيب المستخدمة لتوصيل المياه في المنزل أو الميراث غير المنقولة وهي جزء من

الأموال التي ترتبط بها.

المادة ٥٢٤

الأشياء التي وضعها مالك الصندوق هناك لخدمة وتشغيل هذا الصندوق هي

المباني حسب الوجهة.

الحيوانات التي وضعها مالك الصندوق هناك لنفس الغرض تخضع لنظام البناء حسب الوجهة.

وبالتالي ، تكون غير قابلة للتغيير عن طريق الوجهة ، عندما يتم وضعها من قبل المالك للخدمة و استغلال الصندوق:

الأدوات الزراعية ؛

البذور الممنوحة للمزارعين أو المزارعون ؛

خلايا العسل

المكابس والغلايات واللقطات والأحواض والأطنان ؛

الأواني اللازمة لتشغيل المطاحن ومصانع الورق والمصانع الأخرى ؛

القش والأسمدة.

كما أنها غير قابلة للتغيير عن طريق المقصد جميع الآثار المنزلية التي أرفقها المالك بالصندوق بقايا دائمة.

المادة ٥٢٥

ويقال أن المالك قد أرفق بصندوقه ممتلكات منزلية دائمة عندما قاموا بذلك تكون مختومة في الجص أو الجير أو الأسمنت ، أو عندما لا يمكن فصلها دون كسرها أو تدهورت ، أو بدون كسر أو إتلاف جزء من الصندوق المرتبط به.

من المفترض أن يتم وضع نوافذ الشقة في منزل دائم عند أرضية الباركيه التي تكون عليها النماذج المرفقة جزء من الأعمال الخشبية.

وينطبق الشيء نفسه على اللوحات والزخارف الأخرى.

أما التماثيل فهي ثابتة عندما توضع في مكان مخصص لها تلقي ، على الرغم من أنه يمكن إزالتها دون كسر أو تدهور.

المادة ٥٢٦

غير منقولين ، حسب الشيء الذي تنطبق عليهم:

انتفاع الأشياء العقارية ؛

التسهيلات أو خدمات الأراضي ؛

الإجراءات التي تميل إلى المطالبة بالمبنى.

الفصل الثاني: الأثاث

المادة ٥٢٧

البضائع المنقولة بطبيعتها أو بقرار من القانون.

المادة ٥٢٨

البضائع التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر قابلة للنقل بطبيعتها.

المادة ٥٢٩

الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالمبالغ المستحقة قابلة للنقل بقرار من القانون

أو الآثار أو الأسهم أو المصالح المنزلية في شركات التمويل أو التجارة أو الصناعة ،

على الرغم من أن المباني التابعة لهذه الشركات تنتمي إلى الشركات .هذه الإجراءات أو

تعتبر المصالح قابلة للتحريك فيما يتعلق بكل شريك فقط ، طالما استمرت الشركة.

كما أن الأقساط الدائمة أو الحياتية المنقولة يمكن تحديدها بموجب القانون ، سواء في الدولة أو في

الأفراد.

المادة ٥٣٠

أي أجر ثابت إلى الأبد مقابل سعر بيع الأموال غير المنقولة ، أو كشرط للتحويل إلى

تكلفة صندوق عقاري ، مجانية ، قابلة للاسترداد بشكل أساسي.

ومع ذلك ، يُسمح للدائن بتسوية أحكام وشروط الاسترداد.

كما يجوز له النص على أن المعاش لا يمكن تعويضه إلا بعد مدة معينة

لا يمكن أن تتجاوز الثلاثين عامًا ؛ أي نص مخالف لاغ.

المادة ٥٣١

القوارب والعبارات والسفن والمطاحن والحمامات على القوارب ، وعمومًا جميع المصانع التي لم يتم إصلاحها بواسطة

أعمدة ، وليس جزءًا من المنزل ، قابلة للتحريك: يمكن الاستيلاء على بعض هذه الأشياء

ومع ذلك ، بسبب أهميتها ، تخضع لأشكال معينة ، كما سيتم شرحه في

قانون الإجراءات المدنية.

المادة ٥٣٢

المواد من هدم مبنى ، تلك التي تم تجميعها لبناء مبنى جديد ، هي

الأثاث حتى يتم استخدامه من قبل عامل البناء.

المادة ٥٣٣

كلمة "أثاث" مستخدمة بمفردها في أحكام القانون أو الرجل دون إضافة أو إضافة

التعيين ، لا يشمل النقد والجواهر والديون النشطة والكتب والميداليات ، العلوم والفنون والحرف وأغطية الجسم والطواقم والأسلحة والحبوب والنبيذ والتبن و السلع الأخرى ؛ كما أنه لا يفهم ما يتم تداوله.

المادة ٥٣٤

لا تشمل الكلمات "أثاث" سوى الأثاث المخصص للاستخدام والزخرفة الشقق ، مثل المفروشات والأسرة والمقاعد والمرايا والساعات والطاولات والخزف وغيرها من الأشياء الطبيعة.

كما يتم تضمين اللوحات والتماثيل التي تشكل جزءًا من أثاث الشقة ، ولكن ليس كذلك مجموعات من اللوحات التي يمكن أن تكون في صالات العرض أو غرف معينة.

إنه نفس الشيء مع الخزف: فقط تلك التي تشكل جزءًا من زخرفة الشقة هي المدرجة تحت اسم "أثاث."

المادة ٥٣٥

بشكل عام عبارة "ممتلكات منقولة" ، أي عبارة "أثاث أو آثار منقولة" ، تتضمن أيًا منها والذي من المفترض أن يكون أثاثًا وفقًا للقواعد المذكورة أعلاه .بيع أو التبرع ببيت مؤثث لا يفهم هذا الأثاث.

المادة ٥٣٦

بيع المنزل أو التبرع به ، مع وجود كل شيء فيه ، لا يشمل النقد أو الديون الأصول والحقوق الأخرى التي يمكن إيداع أوراقها المالية في المنزل ؛ جميع الآثار المنزلية الأخرى مفهومة.

الفصل الثالث: البضائع في علاقاتها مع من الخاصة

المادة ٥٣٧

الأفراد أحرار في التصرف في ممتلكاتهم ، بموجب التعديلات التي وضعتها القوانين.

تدار الأصول التي لا تخص الأفراد ولا يمكن التصرف فيها إلا من الداخل النماذج ووفقًا للقواعد الخاصة بها.

المادة ٥٣٩

ممتلكات الأشخاص الذين يموتون بدون ورثة أو الذين تم التخلي عن ممتلكاتهم

الدولة.

المادة ٥٤٢

السلع الجماعية هي تلك التي يملكها أو ينتجها سكان واحد أو أكثر

البلديات لها حق مكتسب.

المادة ٥٤٣

يمكن للمرء أن يكون على السلع ، أو حق الملكية ، أو حق الاستخدام البسيط ، أو فقط

خدمات الأراضي للمطالبة.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

الباب الثاني: الملكية

المادة ٥٤٤

الملكية هي حق التمتع بالأشياء والتصرف فيها بأكثر طريقة مطلقة ، شريطة ألا نفعل ذلك

ليس استخدامًا محظورًا بموجب القوانين أو اللوائح.

المادة ٥٤٥

لا يجوز إرغام أحد على نقل ممتلكاته ، إلا لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة ، ويخضع ل

تعويض عادل ومسبق.

المادة ٥٤٦

إن ملكية شيء ما ، سواء كان متحركًا أو غير منقول ، يعطي حقوقًا لكل ما ينتج وماذا ينتج

بالمناسبة ، سواء بشكل طبيعي أو اصطناعي.

يسمى هذا الحق "حق الانضمام."

الفصل الأول: حق الانضمام إلى ما ينتج عن الشيء

المادة ٥٤٧

ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية ،

الفواكه المدنية ،

تنمو الحيوانات وتعود للمالك بحق الانضمام.

المادة ٥٤٨

الثمار التي ينتجها الشيء تخص المالك فقط على حساب سداد تكاليفها

الحرث والعمل والبذور من قبل أطراف ثالثة والتي تقدر قيمتها في تاريخ السداد.

المادة ٥٤٩

لا يملك صاحب البساطة ثماره إلا إذا امتلك بحسن نية .خلاف ذلك ،
أنه ملزم بإعادة المنتجات مع المالك الذي يطالب بها ؛ إذا كانت المنتجات المذكورة ليست كذلك
غير موجود في النوع ، تقدر قيمتها في تاريخ السداد.
المادة ٥٥٠
يكون المالك بحسن نية عندما يمتلك كمالك بموجب سند ملكية
الذي يتجاهل الرذائل.
لم يعد بحسن نية لحظة معرفة هذه الرذائل له.
الفصل الثاني: حق الانضمام على ما يوحد ويدمج في
الشيء
المادة ٥٥١
كل ما هو متحد ومدمج في الشيء يخص المالك ، وفقًا للقواعد التي ستتم أدناه
أنشئت.
القسم الأول: حق الانضمام فيما يتعلق بالممتلكات غير المنقولة
المادة ٥٥٢
ملكية التربة تأخذ ملكية أعلاه وأدناه.
يمكن للمالك أن يقوم فوق كل المزارع والمنشآت التي يراها مناسبة ، باستثناء
الاستثناءات المحددة بموجب "تسهيلات أو خدمات الأراضي."
يمكنه إجراء جميع الإنشاءات والحفريات التي يراها مناسبة أدناه ، والاستفادة من هذه الحفريات كلها
المنتجات التي يمكنهم توريدها ، باستثناء التعديلات الناتجة عن القوانين واللوائح المتعلقة
قوانين ولوائح الشرطة.
المادة ٥٥٣
من المفترض أن يتم تنفيذ جميع الإنشاءات والمزارع والأعمال على الأرض أو في الداخل من قبل
مالكه على نفقته وإياه ، إذا لم يثبت العكس ؛ دون المساس بممتلكات الطرف الثالث
يمكن أن يكون قد اكتسب أو يمكن الحصول عليه بوصفة طبية إما من تحت الأرض تحت بناء الآخرين ، أو
من أي جزء آخر من المبنى.
المادة ٥٥٤
مالك التربة الذي صنع الإنشاءات والمزارع ويعمل بمواد لا
لا تنتمي يجب أن تدفع القيمة المقدرة في تاريخ الدفع ؛ ويمكن أيضا أن يحكم عليه

الأضرار ، إن وجدت: ولكن مالك المواد لا يحق له إزالتها.

المادة ٥٥٥

عندما تم إنشاء المزارع والمنشآت والأعمال من قبل طرف ثالث ومع مواد تنتمي إليها بالنسبة للأخير ، يحق لصاحب الصندوق ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ ، الاحتفاظ بها الممتلكات ، أو إلزام الطرف الثالث بإزالتها.

إذا طالب مالك الأرض بإزالة الإنشاءات والمزارع والأشغال يتم تنفيذها على نفقة الغير دون أي تعويض عنه ؛ قد يُطلب من الطرف الثالث أيضًا دفع تعويضات الفائدة على أي ضرر يلحق بصاحب الصندوق.

إذا فضل مالك الصندوق الاحتفاظ بملكية المباني والمزارع والأعمال ، فعليه ، بناءً على خياره ، يعوض الطرف الثالث ، إما مبلغًا يساوي المبلغ الذي زادت قيمة الصندوق منه ، أو التكلفة من المواد وسعر العمالة المقدرة في تاريخ السداد ، مع مراعاة الحالة في التي يقال عنها الانشاءات والمزارع والاعمال.

إذا تم إنشاء المزارع والإنشاءات والأعمال من قبل طرف ثالث مخلوع لم يكن ليتم إدانته ، بسبب حسن النية ، عند عودة الفاكهة ، لا يمكن للمالك أن يطلب حذف ما ذكر الأشغال والمنشآت والمزارع ، ولكن سيكون لديه خيار تعويض ثلث يشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة ٥٥٦

الهبوط والزيادات التي تتشكل على نحو غير محسوس في قاع البحر ويطلق على المقيمين على ضفة النهر."alluvion"

يفيد الغرينيون مالك النهر ، سواء كان مجرى مائيًا عامًا أم لا ؛ المسؤول الحالة الأولى ، ترك مجلس الإدارة أو ممر الجر ، وفقًا للوائح.

المادة ٥٥٧

إنه نفس الشيء مع المرحلات التي تتكون من المياه الجارية التي تنسحب بشكل غير محسوس من أحد ضفافها على الجانب الآخر: يستفيد مالك الشاطئ المكشوف من الغرينيون ، دون وجود المقيم المحلي على الجانب معارضة ذلك يمكن أن تأتي وتطالب بالأرض التي خسرتها.

لا يحدث هذا الحق فيما يتعلق بالمرحل البحري.

المادة ٥٥٨

لا يحدث الغرينيون فيما يتعلق بالبحيرات والبرك ، التي يحتفظ مالكها دائمًا بالأرض كمياه

يغطي عندما يكون في ذروة التصريف من البركة ، على الرغم من انخفاض حجم المياه.

وعلى العكس من ذلك ، فإن مالك البركة لا يكتسب أي حقوق في الأراضي المشاطئة التي تأتي إليها مياهه.

تغطية في الفيضانات غير العادية.

المادة ٥٥٩

إذا كان مجرى مائي ، مسمي أم لا ، يزيل بقوة كبيرة جزءًا ملحوظًا ومعترفًا به

من حقل ضفة النهر ، والباب إلى حقل أدنى أو على الضفة المقابلة ، صاحب اللعبة

يمكن للمختطف أن يطالب بممتلكاته ؛ ولكن يُطلب منه تقديم طلبه خلال عام واحد: بعد هذه الفترة هناك

سيكون أكثر قبولًا ، ما لم يكن مالك الحقل الذي انضم إليه الجزء الذي تمت إزالته ، لم يقم بذلك بعد

استولى عليها.

المادة ٥٦٠

الجزر ، الجزر ، الإنزال ، التي تتكون في قاع المجاري المائية الوطنية ، تنتمي إلى

شخص عام يمتلك المجال المعني ، في حالة عدم وجود عنوان أو وصفة مخالفة.

المادة ٥٦١

الجزر والهبوط التي تتشكل في الممرات المائية غير التابعة للدولة تنتمي إلى

أصحابها المتاخمين للجانب حيث تشكلت الجزيرة: إذا لم تتشكل الجزيرة على جانب واحد ، فإنها تنتمي إلى

أصحاب العقارات على كلا الجانبين ، بدءا من الخط المفترض رسمه في منتصف المجرى المائي.

المادة ٥٦٢

إذا كان المجرى المائي ، عن طريق تشكيل ذراع جديدة ، يقطع ويحتضن حقل مالك النهر

في الواقع جزيرة ، هذا المالك يحتفظ بملكية حقله ، على الرغم من أن الجزيرة تشكلت في

المجرى المائي الوطني.

المادة ٥٦٣

إذا شكل مجرى مائي وطني مجرى مائي جديد من خلال التخلي عن سريره القديم ، أصحاب النهر

يمكن الحصول على ممتلكات هذا السرير القديم ، كل في القانون ، حتى خط من المفترض أن يتم رسمه

منتصف الدفق .يتم تحديد سعر السرير القديم من قبل خبراء يعينهم رئيس محكمة

حالة المبنى ، بناء على طلب السلطة المختصة.

عدم قيام أصحاب الجوار بالإعلان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الذي سيتم إرساله إليهم

من قبل السلطة المختصة ، بنية الحصول على الأسعار التي يحددها الخبراء ، يتم المضي قدما في ذلك

اغتراب السرير القديم حسب القواعد التي تحكم التصرف في نفوس العامة.

يتم توزيع سعر البيع على مالكي الصناديق التي احتلتها الدورة الجديدة كـ التعويض ، بما يتناسب مع قيمة الأرض المأخوذة من كل منهم.

المادة ٥٦٤

الحمام ، والأرانب ، والأسماك ، التي تمر في دور علوي آخر ، أو غارني أو جسم مائي مشار إليه في المواد.L 431-6و L. 431-7 من قانون البيئة ينتمي إلى مالك الأخير ، شريطة أن يكون هناك لم يتم إغراءه بالاحتيال والخداع.

القسم الثاني: حق الانضمام فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة

المادة ٥٦٥

حق الانضمام ، عندما يتعلق بشيئين متحركين ينتميان إلى سيدين مختلفين ، هو تخضع بالكامل لمبادئ الإنصاف الطبيعي.

القواعد التالية ستكون بمثابة مثال للقاضي لتحديد ، في الحالات غير المتوقعة ، وفقا ل ظروف خاصة.

المادة ٥٦٦

عندما يكون هناك شيئان ينتميان إلى أسياد مختلفين ، تم توحيدهما لتشكيل كل واحد ومع ذلك يمكن فصله ، بحيث يمكن للمرء أن يعيش بدون الآخر ، الكل ينتمي إلى سيد الشيء والتي تشكل الجزء الرئيسي المسؤول عن دفع القيمة الأخرى المقدرة بتاريخ الدفع الشيء الذي كان متحدًا.

المادة ٥٦٧

يعتبر الحزب الرئيسي هو ذلك الذي اتحد به الآخر فقط للاستخدام أو الزخرفة أو تكملة الأولى.

المادة ٥٦٨

ومع ذلك ، عندما يكون الشيء الموحد أغلى بكثير من الشيء الرئيسي ، وعندما يكون يستخدم بدون علم المالك ، وقد يطلب الأخير فصل الشيء الموحد لإعادته إليه ، حتى عندما يمكن أن يؤدي إلى بعض التدهور في الشيء الذي كان مرتبطًا به.

المادة ٥٦٩

إذا كان هناك شيئان متحدان لتشكيل كل واحد ، فلا يمكن اعتباره أحد الملحقات والآخر ، يعتبر هذا هو الرئيسي الذي هو الأكثر أهمية في القيمة ، أو في الحجم ، إذا كانت القيم متساوية تقريبا.

المادة ٥٧٠

إذا استخدم الحرفي أو أي شخص آخر مادة لا تخصه لتكوين مادة شيء من نوع جديد ، سواء كانت المادة قادرة على استئناف شكلها الأول أم لا ، أيا كان يحق للمالك أن يطالب بالشيء الذي تشكل منه عن طريق رد ثمن العمالة تقدر في تاريخ السداد.

المادة ٥٧١

ومع ذلك ، إذا كانت القوى العاملة كبيرة لدرجة أنها تجاوزت بكثير قيمة المواد المستخدمة ، ثم تعتبر الصناعة الجزء الرئيسي ، ويكون للعامل الحق في الاحتفاظ عملت الشيء ، من خلال تعويض المالك ثمن المواد ، المقدرة في تاريخ السداد.

المادة ٥٧٢

عندما يكون الشخص قد استخدم جزئياً المادة التي تخصه وجزئياً ما لا ينتمي إليه عدم تشكيل شيء من نوع جديد ، دون أن تكون أي من المادتين كليًا دمرت ، ولكن حتى لا يتمكنوا من الانفصال دون إزعاج ، الشيء المشترك مالكان ، لأن أحدهما يخص الأمر الذي يخصه ، كما يخص الآخر ، لأنه في نفس الوقت والمواد التي تخصه وثمن عمله .تكلفة العمالة تقدر ب تاريخ الترخيص المنصوص عليه في المادة ٥٧٥.

المادة ٥٧٣

عندما يتكون شيء من مزيج من عدة مواد تنتمي إلى أصحاب مختلفين ، ولكن لا يمكن اعتبار أي منها الموضوع الرئيسي ، إذا كان يمكن فصل الموضوعات ، يمكن للشخص الذي لم يتم خلط المواد به أن يطلب تقسيمها.

إذا لم يعد من الممكن فصل المواد دون إزعاج ، فإنها تحصل على الملكية بشكل مشترك بما يتناسب مع كمية ونوعية وقيمة المواد الخاصة بكل منها.

المادة ٥٧٤

إذا كانت المادة الخاصة بأحد المالكين أكبر بكثير من الأخرى بالكمية و السعر ، في هذه الحالة يمكن لصاحب المادة المتفوقة في القيمة أن يدعي الشيء الذي نشأ من خليط عن طريق سداد قيمة مواده الأخرى المقدرة بتاريخ السداد.

المادة ٥٧٥

عندما يبقى الشيء مشتركًا بين أصحاب المواد التي تشكلت منها ، يجب أن يكون

مرخص للربح المشترك.

المادة ٥٧٦

في جميع الأحوال المالك الذي استخدمت فيه مادته دون علمه لتكوين شيء آخر يمكن أن تدعي الأنواع ملكية هذا الشيء ، ولديها خيار طلب إعادة موادها نفس الطبيعة والكمية والوزن والقياس واللطف ، أو قيمتها المقدرة في تاريخ العودة.

المادة ٥٧٧

كما يمكن الحكم على أولئك الذين استخدموا مواد تخص آخرين ، وبدون علمهم الأضرار ، إن وجدت ، دون الإخلال بالمحاكمة بوسائل استثنائية ، إذا نشأت القضية.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

الباب الثالث: حق الانتفاع والاستخدام والسكن

الفصل الأول: حق الانتفاع

المادة ٥٧٨

حق الانتفاع هو الحق في التمتع بأشياء يملكها شخص آخر ، مثل المالك نفسه ، ولكن عبء الحفاظ على مضمونه.

المادة ٥٧٩

يتم تحديد حق الانتفاع بالقانون ، أو بإرادة الإنسان.

المادة ٥٨٠

يجوز تأسيس حق الانتفاع ، أو بحتة ، أو في يوم معين ، أو بشرط.

المادة ٥٨١

يمكن تأسيسها على أي نوع من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

المبحث الأول: حقوق المنتفع

المادة ٥٨٢

يحق للمنتفع التمتع بأي نوع من الفاكهة سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية ينتج الشيء الذي ينتفع منه.

المادة ٥٨٣

الفاكهة الطبيعية هي تلك التي هي المنتج التلقائي للأرض .المنتج ونمو الحيوانات أيضا الفاكهة الطبيعية.

الثمار الصناعية للصندوق هي تلك التي يتم الحصول عليها عن طريق الزراعة.

المادة ٥٨٤

الثمار المدنية هي إيجارات المنازل ، ومصالح المبالغ المستحقة ، ومتأخرات الإيجارات.

تصنف أسعار إيجار المزارع أيضا في فئة الثمار المدنية.

المادة ٥٨٥

الفاكهة الطبيعية والصناعية ، المعلقة بالفروع أو الجذور عندما تكون حق الانتفاع مفتوحًا ،

تنتمي إلى حق الانتفاع.

أولئك الذين كانوا في نفس الحالة في وقت انتهاء حق الانتفاع ينتمون إلى المالك ، بدون مكافأة

على جانبي الحراثة والبذور ، ولكن أيضًا دون المساس بجزء الفاكهة الذي يمكن

يتم الحصول عليها من قبل المزارع ، إذا كان هناك واحد في بداية أو في نهاية حق الانتفاع.

المادة ٥٨٦

تعتبر الفواكه المدنية المكتسبة يومًا بعد يوم وتنتمي إلى المنتفع بما يتناسب مع المدة

من حق الانتفاع .تنطبق هذه القاعدة على أسعار إيجار المزارع وكذلك إيجارات المنازل وغيرها

فواكه مدنية.

المادة ٥٨٧

إذا كانت حق الانتفاع تتضمن أشياء لا يمكن استخدامها دون استهلاكها ، مثل المال ،

الحبوب ، الخمور ، حق الانتفاع لها الحق في استخدامها ، ولكن من مسؤولية العودة ، في نهاية حق الانتفاع ، إما

أشياء من نفس الكمية والنوعية ، أي قيمتها المقدرة في تاريخ العودة.

المادة ٥٨٨

كما تمنح حق الانتفاع من راتب سنوي مدى الحياة حق الانتفاع ، طوال فترة حق الانتفاع الخاصة به ، الحق في

تحصيل المتأخرات دون التقيد بأي استرداد.

المادة ٥٨٩

إذا تضمن حق الانتفاع أشياء تتدهور تدريجيًا من خلال الاستخدام ، دون استهلاكها على الفور ،

مثل الكتان والأثاث ، يحق للمنتفع استخدامه في الاستخدام الذي هم فيه

مقصود ، ويلزم فقط بإعادتهم في نهاية حق الانتفاع في الدولة التي هم فيها ، لا يتضررون

عن طريق الاحتيال أو خطأها.

المادة ٥٩٠

إذا كان حق الانتفاع يتضمن خشبًا مرصعًا ، فإن المنتفع ملزم بمراعاة ترتيب ونسبة التخفيضات ،

وفقًا للتخطيط أو الاستخدام المستمر للمالكين ؛ دون تعويض ولكن لصالح
من حق الانتفاع أو ورثته ، من أجل التخفيضات العادية ، إما من الكأس ، أو من البالو ، أو من الغابات ، لم يكن ليقوم به أثناء استمتاعه.
كما أن الأشجار التي يمكن سحبها من مشتل بدون تحللها هي جزء من حق الانتفاع فقط عندما يتم شحنها يجب على المستفيد أن يلتزم بالعادات المحلية للاستبدال.

المادة ٥٩١

لا يزال المستفيد يربح ، دائمًا من خلال التوافق مع الأوقات واستخدام الملاك السابقين ، أجزاء من الغابات العالية التي تم تقطيعها إلى أقسام منظمة ، أي أن هذه التخفيضات تتم بشكل دوري على مساحة معينة من الأرض ، أي أنها تصنع كمية معينة من الأشجار تؤخذ بشكل عشوائي على كامل سطح المجال

المادة ٥٩٢

في جميع الحالات الأخرى ، لا يستطيع المجند أن يلمس الأشجار الطويلة: يمكنه فقط استخدام لإجراء إصلاحات مطلوبة ، اقتلاع الأشجار أو قطعها عن طريق الصدفة ؛ يمكن حتى لهذا الاعتراض ، قطعه إذا لزم الأمر ، ولكن الأمر متروك للمالك للتأكد من ضرورته.

المادة ٥٩٣

يمكنه أن يأخذ سيقان في الغابة من أجل الكروم ؛ يمكنه أيضًا أخذ منتجات من الأشجار سنوي أو دوري ؛ كل ذلك حسب عادات البلد أو عادات الملاك.

المادة ٥٩٤

تنتمي أشجار الفاكهة التي تموت ، والتي تم اقتلاعها أو كسرها عن طريق الصدفة المنتفع ، المسؤول عن استبدالهم بالآخرين.

المادة ٥٩٥

يمكن للمنتفع التمتع بنفسه ، أو تأجير شخص آخر ، أو حتى بيع حقه أو التنازل عنه مجانًا.
إن عقود الإيجار التي حققها المنتفع بمفرده لفترة تتجاوز تسع سنوات ليست كذلك ، في حالة إنهاء حق الانتفاع الإجباري على مالك العارية فقط للوقت المتبقي سواء من الأول
فترة تسع سنوات ، إذا كانت الأطراف ما زالت موجودة ، أي الثانية ، وهكذا حتى
يحق للمستأجر فقط إكمال فترة التسع سنوات التي يجد نفسه فيها.
عقود إيجار مدتها تسع سنوات أو أقل مرت بها حق الانتفاع أو جددت قبل أكثر من ثلاث سنوات انتهاء عقد الإيجار الحالي في حالة الملكية الريفية ، وأكثر من عامين قبل نفس الفترة في حالة

البيوت ليس لها مفعول إلا إذا بدأ إعدامها قبل وقف حق الانتفاع.

لا يجوز للمنتفع تأجير أرض ريفية أو مبنى من دون مساعدة المالك العاري

الاستخدام التجاري أو الصناعي أو الحرفي .في حالة عدم وجود موافقة من المالك العاري ، يجوز تفويض حق الانتفاع

خارج العدالة للقيام بهذا العمل وحده.

المادة ٥٩٦

يتمتع المنتفع بالزيادة التي حدثت من الغريني إلى الشيء الذي ينتفع منه.

المادة ٥٩٧

يتمتع بحقوق الارتفاق ، والمرور ، وعمومًا بجميع الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها المالك ،

ويستمتع بها مثل المالك نفسه.

المادة ٥٩٨

كما أنه يتمتع بنفس الطريقة التي يتمتع بها المالك بالمناجم والمحاجر التي يتم استغلالها

عند افتتاح حق الانتفاع ؛ ومع ذلك ، إذا كان استغلالًا لا يمكن القيام به بدون الامتياز ، لن يتمكن المنتفع من التمتع بها إلا بعد الحصول على إذن من رئيس

جمهورية.

ليس لديه الحق في المناجم والمحاجر التي لم تفتح بعد ، ولا الجثث التي لم يتم استغلالها

بدأت بعد ، ولا إلى الكنز الذي يمكن اكتشافه خلال فترة الانتفاع.

المادة ٥٩٩

لا يجوز للمالك ، بفعله ، أو بأي شكل من الأشكال ، أن يضر بحقوق المنتفع.

من جانبها ، لا يمكن للمنتفع ، في نهاية حق الانتفاع ، المطالبة بأي تعويض عن

التحسينات التي يدعي أنه قام بها ، على الرغم من زيادة قيمة الشيء.

ومع ذلك ، يمكنه ، أو ورثته ، إزالة النوافذ واللوحات والحلي الأخرى التي كان سيضعها ،

لكنها مسؤولة عن إعادة المباني إلى حالتها الأولى.

المبحث الثاني: واجبات المنتفع

المادة ٦٠٠

يأخذ المنتفع الأشياء كما هي ، لكنه لا يستطيع الاستمتاع بها إلا بعد

يرسم ، بحضور المالك أو يدعوه حسب الأصول ، جرد أثاث وبيان

المباني الخاضعة للانتفاع.

المادة ٦٠١

يعطي السند للتمتع بشكل معقول ، إذا لم يتم إعفاؤه من القانون التأسيسي لحق الانتفاع ؛ ومع ذلك الأب والأم له حق انتفاع قانوني بممتلكات أبنائهما ، البائع أو المتبرع ، رهنا حق الانتفاع ، ليست مطلوبة لإعطاء الأمن.

المادة ٦٠٢

إذا لم يجد المُنتِج ضمانًا ، تُمنح المباني على أساس ثابت أو توضع في الحراسة ؛ يتم استثمار المبالغ المدرجة في حق الانتفاع ؛ يباع الطعام ويتم وضع سعره بنفس الطريقة ؛ تعود مصالح هذه المبالغ وأسعار المزرعة ، في هذه الحالة ، إلى حق الانتفاع.

المادة ٦٠٣

في حالة عدم وجود وديعة من جهة الانتفاع ، يجوز للمالك أن يطلب من الأثاث الذي يهدر عن طريق الاستخدام ، ليتم وضع السعر على أنه سعر الطعام ؛ ومن ثم يتمتع المنتفع الفائدة أثناء حق الانتفاع: ومع ذلك قد يسأل المنتفع ، وسيكون القضاة قادرين على الأمر ، اعتمادا على الظروف ، يتم التخلي عن ذلك الجزء من الأثاث اللازم لاستخدامه ، تحت الكفالة البسيطة والمسؤولة عن تمثيلهم في نهاية حق الانتفاع.

المادة ٦٠٤

التأخير في منح الضمان لا يحرم المنتفع من الثمار التي يحق له الحصول عليها .هم بسببه من لحظة فتح حق الانتفاع.

المادة ٦٠٥

يرتبط المنتفع فقط بإصلاحات الصيانة.

إصلاحات كبيرة تبقى مسؤولية المالك ، ما لم يكن سببها عدم وجود إصلاحات صيانة ، منذ افتتاح حق الانتفاع ؛ في هذه الحالة ، فإن المنتفع ملزم أيضًا بذلك.

المادة ٦٠٦

الإصلاحات الرئيسية هي تلك الجدران والأقبية الكبيرة ، وترميم الحزم و أغطية كاملة.

كل السدود والجدران الواقية والمغلقة.

جميع الإصلاحات الأخرى هي الصيانة.

المادة ٦٠٧

لا يُطلب من المالك ولا المنتفع إعادة بناء ما سقط في الاضمحلال ، أو ما تم تدميره

بالصدفة.

المادة ٦٠٨

يلتزم المنتفع ، أثناء تمتعه ، بجميع الرسوم السنوية للميراث ، مثل المساهمات وغيرها من الاستخدامات التي من المفترض أن تؤتي ثمارها.

المادة ٦٠٩

فيما يتعلق بالرسوم التي قد تفرض على الممتلكات خلال فترة حق الانتفاع والمنتفع و يساهم المالك على النحو التالي:

يلتزم المالك بدفعها ، ويجب على المستفيد أخذ مصالحه في الاعتبار ؛

إذا تم تطويرها بواسطة حق الانتفاع ، فإن رأس المال يتكرر في نهاية حق الانتفاع.

المادة ٦١٠

يجب أن يدفع الموروث الإرث الذي يصنعه الموصي ، من الأقساط أو النفقة مدى الحياة عالمية حق الانتفاع في مجمله ، وبواسطة المندوب بالعنوان العالمي لحق الانتفاع في نسبة تمتعه ، دون أي تكرار من جانبهم.

المادة ٦١١

المنتفع على وجه الخصوص غير مسؤول عن الديون التي رهن بها الصندوق: إذا اضطر إلى ذلك يدفع لهم ، وله حق الرجوع على المالك ، باستثناء ما ورد في المادة ١٠٢٠ ، تحت عنوان "التبرعات بين العيش والإرادة."

المادة ٦١٢

يجب أن يساهم المنتفع ، أو العام ، أو على أساس عالمي ، مع المالك في دفع الديون كما يلي:

تقدر قيمة الصندوق الخاضع للانتفاع ؛ ثم نضع المساهمة في الديون بسبب هذا القيمة.

إذا أراد المنتفع دفع المبلغ الذي يجب أن يساهم به الصندوق ، يعاد رأس المال إليه في نهاية حق الانتفاع ، دون أي فائدة.

إذا كان المستفيد لا يريد إجراء هذه السلفة ، فإن المالك لديه الخيار ، أو أن يدفع هذا المبلغ ، وفي هذا في هذه الحالة ، يأخذ حق الانتفاع في الاعتبار الفوائد طوال فترة حق الانتفاع ، أو البيع حتى تاريخ الاستحقاق يتنافس مع جزء من البضائع الخاضعة للانتفاع.

المادة ٦١٣

يتحمل المنتفع المسؤولية فقط عن تكاليف المحاكمات التي تتعلق بالتمتع وإدانات أخرى
التي يمكن أن تؤدي إليها هذه المحاكمات.

المادة ٦١٤

إذا ارتكب طرف ثالث ، خلال مدة حق الانتفاع ، بعض اغتصاب الصندوق ، أو انتظر خلاف ذلك
حقوق المالك ، المنتفع ملزم بنقضها على الأخير ؛ إذا فشل هذا ، فهو مسؤول عن كل شيء
الضرر الذي قد يحدث للمالك ، لأنه سيكون من الضرر الذي ارتكبه-
حتى.

المادة ٦١٥

إذا أقيمت حق الانتفاع فقط على حيوان يهلك دون خطأ من حق الانتفاع ، فلا يتم الاحتفاظ به
لإرجاع واحد آخر ، أو لدفع التقدير.

المادة ٦١٦

إذا هلك القطيع الذي أقيم عليه حق الانتفاع بالكامل عن طريق الصدفة أو المرض وبدون خطأ
من المنتفع ، هذا الأخير ملزم فقط للمالك ليحاسبه على الجلود ، أو قيمتها
تقدر في تاريخ العودة.

إذا لم يهلك القطيع بالكامل ، فلا بد أن يستفيد المنتفع ، حتى مقدار الزيادة ،
رؤوس الحيوانات التي ماتت.

القسم ٣: كيف تنتهي حق الانتفاع

المادة ٦١٧

تنتهي حق الانتفاع:

بموت المنتفع.

بانتهاء الوقت الذي مُنحت من أجله ؛

من خلال دمج أو الجمع على نفس الرأس ، صفات الانتفاع والمالك ؛

بعدم استخدام القانون لمدة ثلاثين سنة ؛

بفقدان الشيء الذي أقيمت عليه حق الانتفاع.

المادة ٦١٨

وقد تتوقف حق الانتفاع أيضاً عن سوء المعاملة التي يرتكبها المنتفع من تمتعه ، إما بارتكابها
الأضرار التي لحقت بالصندوق ، إما عن طريق تركه يذبل بسبب عدم وجود صيانة.

يمكن لدائني حق الانتفاع التدخل في المنازعات من أجل الحفاظ على حقوقهم ؛

يمكنهم تقديم تعويضات عن الأضرار المرتكبة وضمانات المستقبل.

يجوز للقضاة ، بناءً على خطورة الظروف ، أو نطق الإنهاء المطلق للانتفاع ،

أو تأمر بعودة المالك في التمتع بالكائن المرهون به ، إلا تحت الحمل

أن يدفع سنوياً للمنتفع أو خلفائه في الملكية مبلغاً ثابتاً حتى اللحظة

كان يجب أن تنتهي حق الانتفاع.

المادة ٦١٩

حق الانتفاع الذي لا يمنح للأفراد يستمر ثلاثين عامًا فقط.

المادة ٦٢٠

حق الانتفاع الممنوح حتى بلوغ الثلث سنًا ثابتًا يستمر حتى ذلك الوقت ، على الرغم من أن الثلث

مات قبل السن المحدد.

المادة ٦٢١

في حالة البيع المتزامن لحق الانتفاع والملكية العارية للسلعة ، يتم تقسيم السعر بين حق الانتفاع

والملكية العارية وفقًا لقيمة كل من هذه الحقوق ، ما لم يتفق الطرفان على تأجيلها

حق الانتفاع على السعر.

بيع السلعة المرهونة من حق الانتفاع ، دون موافقة المنتفع ، لا يعدل حق الأخير ، الذي

تستمر في التمتع بحق الانتفاع من الممتلكات إذا لم يتم التخلي عنها صراحة.

المادة ٦٢٢

يجوز لدائني المنتفع إلغاء التنازل عن خسارتهم.

المادة ٦٢٣

إذا تم تدمير جزء فقط من الشيء الخاضع للانتفاع ، يتم الاحتفاظ بحق الانتفاع على ما تبقى.

المادة ٦٢٤

إذا تم إنشاء حق الانتفاع على مبنى فقط ، ودمر ذلك المبنى بسبب حريق أو حادث آخر ،

أو أنه ينهار بسبب التقادم ، لن يكون للمنتفع الحق في التمتع بالتربة أو المواد.

إذا تم إنشاء حق الانتفاع على منطقة كان المبنى جزءًا منها ، فسيتمتع حق الانتفاع بالتربة و

المواد.

الفصل الثاني: الاستخدام والسكن

المادة ٦٢٥

تُثبت حقوق الاستخدام والسكن وتُفقد بنفس الطريقة التي يتم بها حق الانتفاع.

المادة ٦٢٦

لا يمكن التمتع بها ، كما هو الحال في حالة الانتفاع ، دون دفع الكفالة أولاً ودون القيام بذلك التقارير وقوائم الجرد.

المادة ٦٢٧

يجب أن يتمتع المستخدم ، والذي له الحق في السكن ، بشكل معقول.

المادة ٦٢٨

ينظم حقوق الاستخدام والإسكان بالعنوان الذي أنشأها ويحصل عليها ، وفقاً لأحكامه ، إلى حد ما.

المادة ٦٢٩

إذا لم يتم شرح العنوان عن مدى هذه الحقوق يتم تسويتها على النحو التالي.

المادة ٦٣٠

كل من يستخدم ثمار الصندوق قد يطلب فقط ما هو ضروري لاحتياجاته وتلك من عائلته.

قد يطلبها من أجل احتياجات الأطفال التي حدثت له منذ امتياز الاستخدام.

المادة ٦٣١

لا يمكن للمستخدم تعيين أو تأجير حقه لشخص آخر.

المادة ٦٣٢

يمكن لأي شخص لديه الحق في العيش في منزل البقاء مع عائلته ، حتى لو كانوا لم أكن متزوجة وقت منح هذا الحق له.

المادة ٦٣٣

يقتصر الحق في السكن على ما هو ضروري لإسكان الشخص الممنوح له هذا الحق من عائلته.

المادة ٦٣٤

لا يمكن التنازل عن الحق في السكن أو تأجيره.

المادة ٦٣٥

إذا امتص المستخدم جميع ثمار الصندوق أو إذا كان يشغل المنزل بأكمله ، فإنه يخضع لتكاليف زراعة وإصلاح الصيانة ودفع المساهمات ، مثل حق الانتفاع.

إذا أخذ جزءًا من الفاكهة فقط أو إذا كان يشغل جزءًا فقط من المنزل ، فإنه يساهم بما يتناسب مع ذلك

الذي يتمتع به.

المادة ٦٣٦

ينظم استخدام الأخشاب والغابات من خلال قوانين محددة.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

الباب الرابع: التسهيلات أو خدمات الأراضي

المادة ٦٣٧

الارتفاق هو رسم مفروض على الميراث لاستخدام وفائدة الميراث الذي ينتمي إلى مالك آخر.

المادة ٦٣٨

لا تثبت العبودية أي تفوق في الميراث على الآخر.

المادة ٦٣٩

وهي مستمدة إما من الموقع الطبيعي ، أو من الالتزامات المفروضة بموجب القانون ، أو من الاتفاقيات بين الملاك.

الفصل الأول: الارتفاق الناشئ عن وضع المكان

المادة ٦٤٠

تخضع القاع السفلي لأولئك الذين هم أعلى للحصول على المياه الناتجة بطبيعة الحال دون أن تكون قد ساهمت في ذلك.

لا يستطيع المالك الأدنى رفع السد الذي يمنع هذا التدفق.

لا يمكن للمالك الأعلى أن يفعل أي شيء يزيد من استعباد الملكية الدنيا.

المادة ٦٤١

لكل مالك الحق في استخدام مياه الأمطار التي تقع على صندوقه والتخلص منها.

إذا كان استخدام هذه المياه أو الاتجاه الممنوح لها يزيد من العبودية الطبيعية للتدفق القائم بموجب المادة ٦٤٠ ، يستحق التعويض لصاحب الصندوق الأدنى.

ينطبق نفس الحكم على مياه الينبوع المولودة في القاع.

عندما يقوم المالك ، عن طريق الحفر أو العمل تحت الأرض ، بإحضار الماء في قاعه ، يجب على أصحاب الأموال المنخفضة استلامهم ؛ ولكن يحق لهم الحصول على تعويض في حالة الضرر الناتج عن التخلص منها.

لا يجوز إخضاع المنازل والساحات والحدائق والمتنزهات المجاورة للمساكن لأي منها

تفاقم ارتفاق التدفق في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المنازعات التي يتم إنشاء وممارسة التسهيلات التي ينص عليها

هذه الفقرات واللوائح ، إن وجدت ، للتعويضات المستحقة لأصحاب الأموال المنخفضة هي

عرضت ، في المقام الأول ، على قاضي محكمة المقاطعة في الكانتون الذي يجب عليه ، عند النطق ، التوفيق

مصالح الزراعة والصناعة مع احترام الملكية.

إذا لزم الأمر ، يجوز تعيين خبير واحد فقط.

المادة ٦٤٢

من لديه مصدر في صندوقه يمكنه دائما استخدام الماء حسب الرغبة وفي حدود

احتياجات إرثه.

لم يعد بإمكان مالك المصدر استخدامه على حساب مالكي الصناديق المنخفضة الذين ،

منذ أكثر من ثلاثين عاما، صنعوا وانتهوا، في الأسفل حيث ينابيع المصدر، أعمالا مرئية و

دائمة تهدف إلى استخدام المياه أو تسهيل المرور على ممتلكاتهم.

ولا يمكن استخدامها بطريقة لإزالة المياه من سكان البلدة أو القرية أو القرية

ما هو ضروري لهم ؛ ولكن إذا لم يكن السكان قد اكتسبوها أو شرعوا في استخدامها ، فيمكن للمالك ذلك

تعويض المطالبة ، التي يتم تسويتها من قبل الخبراء.

المادة ٦٤٣

إذا ما غادرت المياه القاعية فور ظهورها ، فإن مياه الينبوع تشكل تيارًا يقدم الشخصية

المياه العامة والجارية ، لا يمكن للمالك تحويلها من مسارها الطبيعي إلى التحيز

مستخدمين أقل.

المادة ٦٤٤

الشخص الذي يحد ممتلكاته من المياه الجارية ، بخلاف تلك التي أعلن اعتمادها على المجال

الجمهور بموجب المادة ٥٣٨ تحت عنوان "من تمييز البضائع "، يمكن استخدامها في مرورها للري

من خصائصه.

الشخص الذي تعبر مياهه عن الميراث يمكن استخدامه حتى في الفترة التي يمر فيها هناك ، ولكن في

تهمة إعادته ، عند خروج أمواله ، إلى مسارها العادي.

المادة ٦٤٥

إذا نشأ نزاع بين الملاك الذين قد تكون هذه المياه مفيدة لهم ، فإن المحاكم في

النطق ، يجب أن يوفق بين مصلحة الزراعة والاحترام الواجب للملكية ؛ وعلى أي حال ،

يجب مراعاة اللوائح الخاصة والمحلية بشأن مسار واستخدام المياه.

المادة ٦٤٦

يمكن لأي مالك أن يجبر جاره على ترسيم ممتلكاته المجاورة .يتم الحد من جديد مشترك.

المادة ٦٤٧

يمكن لأي مالك إغلاق ميراثه ، باستثناء الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٦٨٢.

المادة ٦٤٨

المالك الذي يريد الإغلاق يفقد حقه في الدورة ويفقد المراعي بما يتناسب مع الأرض هناك مطروح.

الفصل الثاني: التسهيلات التي يقررها القانون

المادة ٦٤٩

حقوق الارتفاق المنصوص عليها في القانون هي للمنفعة العامة أو البلدية ، أو لمنفعة الأفراد.

المادة ٦٥٠

وقد اعترضت تلك المنشأة للمرافق العامة أو البلدية على خطى على طول الأنهار مملوكة للدولة أو بناء أو إصلاح الطرق والأعمال العامة أو البلدية الأخرى.

كل ما يتعلق بهذا النوع من الارتفاق تحدده قوانين أو لوائح محددة.

المادة ٦٥١

يُخضع القانون المالكين لالتزامات مختلفة تجاه بعضهم البعض ، بغض النظر عن أي منهم اتفاقية.

المادة ٦٥٢

جزء من هذه الالتزامات تنظمه قوانين الشرطة الريفية ؛

ويتصل الآخرون بالجدار والخندق المجاور ، إذا كان هناك جدار مضاد ، لوجهات النظر ممتلكات الجيران ، أسفل السقف ، حق الطريق.

المبحث الأول: الجدار والخندق المجاور

المادة ٦٥٣

في المدن والريف ، أي جدار يعمل بمثابة فصل بين المباني حتى المنزل ، أو بين يفترض أن الساحات والحدائق ، وحتى بين الحلبات في الحقول ، متجاورة إذا لم يكن هناك عنوان أو علامة خلاف ذلك.

المادة ٦٥٤

هناك علامة على ملكية غير مشتركة عندما يكون الجزء العلوي من الجدار مستقيماً وشاكلاً مع مواجهته ويعرض على الجانب الآخر طائرة مائلة.

عندما يكون هناك جانب واحد فقط أو كفيل أو شباك و الغربان من الحجر التي كانت ستوضع هناك من خلال بناء الجدار.

في هذه الحالات ، من المفترض أن يكون الجدار ملكًا حصريًا للمالك الذي يكون جانبه هو المجاري أو الغربان والشباك الحجرية.

المادة ٦٥٥

تقع مسؤولية إصلاح وإعادة بناء الجدار الحزبي على عاتق جميع المستحقين له بما يتناسب مع حق الجميع.

المادة ٦٥٦

ومع ذلك ، يمكن لأي مالك مشارك لجدار الحزب الاستغناء عن المساهمة في الإصلاحات و إعادة البناء عن طريق التخلي عن حق الملكية المشتركة ، شريطة ألا يدعم الجدار المشترك أ مبنى يخصه.

المادة ٦٥٧

يمكن لأي مالك مشارك البناء على جدار الحفلة ، ووضع عوارض أو روافد في جميع أنحاء سمك الجدار ، لأقرب أربعة وخمسين ملم ، دون المساس بحق الجار في تخفيض الجدار عند تخشين الشعاع حتى نصف الجدار ، في الحالة التي يرغب فيها هو نفسه في وضع الحزم نفس المكان ، أو اتكأ على موقد.

المادة ٦٥٨

يمكن لأي مالك مشارك رفع جدار الحزب ؛ ولكن عليه أن يدفع نفقة رفع وإصلاح الإصلاحات فوق ارتفاع السور المشترك ؛ يجب عليه إلى جانب دفع تكاليف الصيانة فقط للجزء المشترك من الجدار بسبب رفع وتسديد صاحب الجوار جميع النفقات اللازمة لهذا الأخير من خلال رفع.

المادة ٦٥٩

إذا كان جدار الحزب غير قادر على دعم رفع ، يجب على الشخص الذي يريد رفعه أن يفعل ذلك إعادة البناء بالكامل على حسابه ، ويجب أخذ السماكة الزائدة من جانبه.

المادة ٦٦٠

يمكن للجار الذي لم يساهم في تربية الحصول على ملكية مشتركة بدفع نصف التكلفة التي تكلفتها وقيمة نصف التربة المزودة للسماكة الزائدة ، إن وجدت .الإنفاق أن تكلفة الزيادة مقدرة في تاريخ الاستحواذ ، مع مراعاة الحالة التي تكون فيها الجزء المرتفع من الجدار.

المادة ٦٦١

أي مالك ينضم إلى حائط لديه خيار جعله مجاورًا كليًا أو جزئيًا ، عن طريق تعويض سيد الجدار نصف التكلفة التي تكلفها ، أو نصف التكلفة التي تكلفها جزء من الجدار أنها تريد أن تجعل شبه منفصلة ونصف قيمة التربة التي بني عليها الجدار .نفقة الجدار يتم تقدير التكلفة في تاريخ الاستحواذ على ملكيتها المشتركة ، مع مراعاة الحالة التي تقع فيها.

المادة ٦٦٢

لا يجوز لأحد الجيران أن يحفر في جسم جدار الحزب ، ولا يطبق أو دعم أي عمل دون موافقة الآخر ، أو من دون موافقة الخبراء على ذلك الوسائل الضرورية حتى لا يضر العمل الجديد بحقوق الآخر.

المادة ٦٦٣

يمكن لأي شخص أن يجبر جاره ، في المدن والضواحي ، على المساهمة في البناء والإصلاح من السياج الذي يفصل بين منازلهم وساحاتهم وحدائقهم الجالسة في المدن والضواحي المذكورة: الارتفاع سيتم تعيين السياج وفقا للوائح محددة أو الاستخدام المستمر والمعترف به ، وفشل ذلك الممارسات واللوائح ، أي جدار فاصل بين الجيران ، سيتم بناؤه أو ترميمه في المستقبل ، يجب أن يكون ارتفاعها لا يقل عن اثنين وثلاثين ديسيميتريس ، بما في ذلك غطاء محرك السيارة ، في مدن خمسين ألف النفوس وما فوق ، وستة وعشرون ديسيمتر في الآخرين.

المادة ٦٦٥

عند إعادة بناء جدار الحفلة أو المنزل ، تستمر عمليات الارتفاق النشطة والسلبية في ذلك فيما يتعلق بالجدار الجديد أو المنزل الجديد ، دون أن يكون من الممكن تفاقمه وتقديمه أن يتم إعادة الإعمار قبل الحصول على الوصفة الطبية.

المادة ٦٦٦

يعتبر أي سور يفصل الميراث مشتركًا ، إلا إذا كان هناك واحد فقط من الميراث فيه حالة الإغلاق ، أو إذا لم يكن هناك عنوان أو وصفة طبية أو علامة على عكس ذلك.

بالنسبة للخنادق ، هناك علامة على ملكية غير مشتركة عندما يكون رفع أو رفض الأرض على جانب واحد

فقط من الخندق.

من المفترض أن ينتمي الخندق حصريًا إلى الخندق الموجود على جانبه التفريغ.

المادة ٦٦٧

يجب الحفاظ على الجدار الفاصل بتكاليف مشتركة ؛ لكن الجار يمكنه التهرب من هذا الالتزام بنبذ الملكية المشتركة.

تتوقف هذه الكلية إذا تم استخدام الخندق عادة لتصريف المياه.

المادة ٦٦٨

لا يمكن للجار الذي ينضم ميراثه إلى خندق أو تحوط غير مجاور أن يجبر مالك هذا خندق أو هذا التحوط لمنحه ملكية مشتركة.

يجوز للمالك المشارك للتحوط المشترك أن يدمرها حتى حدود ممتلكاته على نفقة بناء جدار على هذه الحدود.

تنطبق نفس القاعدة على المالك المشترك لخندق مشترك يستخدم فقط للجدار.

المادة ٦٦٩

وطالما استمرت الملكية المشتركة للتحوط ، فإن المنتجات تخص المالكين بمقدار النصف.

المادة ٦٧٠

تتم مشاركة الأشجار في التحوط المشترك مثل التحوط .زرعت أشجار على يعتبر الخط الفاصل بين اثنين من الميراث متجاورًا أيضًا .عندما يموتون أو عندما يقطعون أو اقتلعت ، تنقسم هذه الأشجار إلى نصفين .يتم جمع الثمار بتكاليف مشتركة وتقاسمها أيضًا إلى النصف ، إما أن يسقطوا بشكل طبيعي ، أو أن سببها هو السقوط ، أو أنهم كانوا التقطت.

لكل مالك الحق في أن يطلب اقتلاع الأشجار المشتركة.

المادة ٦٧١

يُسمح فقط بوجود الأشجار والشجيرات والشجيرات بالقرب من حدود العقار المجاور حتى المسافة التي تحددها اللوائح الحالية المحددة ، أو عن طريق الاستخدام المستمر و معترف بها ، وفشل في اللوائح والأعراف ، على مسافة مترين من الخط الفاصل بين الاثنين ميراث للمزارع التي يزيد ارتفاعها عن مترين وعلى مسافة نصف متر مزارع أخرى.

يمكن زراعة الأشجار والشجيرات والشجيرات بجميع أنواعها في إسباليرز ، على جانبي الجدار

انفصالي ، دون الحاجة إلى مراقبة أي مسافة ، لكن لا يمكن أن يتجاوزوا قمة الجدار.

إذا لم يكن الجدار متجاورًا ، يحق للمالك وحده دعم قضبان الحائط.

المادة ٦٧٢

قد يتطلب الجار أن تزرع الأشجار والشجيرات والشجيرات على مسافة أقل من المسافة

قانوني ، يتم تمزيقه أو تقليله إلى الارتفاع المحدد في المقالة السابقة ، ما لم يكن هناك عنوان ،

وجهة الأب أو وصفة طبية لمدة ثلاثين عامًا.

إذا ماتت الأشجار أو قطعت أو اقتلعت فإن الجار لا يمكن أن يحل محلها إلا بملاحظة

المسافات القانونية.

المادة ٦٧٣

قد تتقدم أغصان أشجار وشجيرات وشجيرات جار على ممتلكاته

إجباره على قطعها .الثمار التي سقطت بشكل طبيعي من هذه الفروع تخصه.

إذا كانت الجذور أو الشجيرات أو الأغصان هي التي تتقدم على ميراثه ، فلديه الحق في قطعها بنفسه في

حدود الخط الفاصل.

الحق في قطع الجذور والشجيرات والأغصان أو أن يكون لها فروع من الأشجار أو الشجيرات أو

الشجيرات غير قابلة للتقادم.

القسم الثاني: الأعمال عن بعد والوسيطة المطلوبة

بعض الانشاءات

المادة ٦٧٤

من حفر بئر أو حفرة بالقرب من جدار الحفلة أم لا ،

من أراد بناء موقد أو موقد أو فرن أو موقد ،

اتكأ على مستقر ،

أو وضع على هذا الجدار مخزنًا للملح أو كومة من المواد المسببة للتآكل ،

ملزمة بترك المسافة التي تحددها اللوائح والاستخدامات الخاصة على هذه الأشياء ، أو لجعل

الأعمال المنصوص عليها في نفس اللوائح والأعراف لتجنب إيذاء الجار.

القسم ٣: آراء ممتلكات جارك

المادة ٦٧٥

لا يجوز لأحد الجيران ، دون موافقة الطرف الآخر ، ممارسة في جدار الحزب أي نافذة أو

يفتح ، بأي شكل من الأشكال ، حتى مع الزجاج الخامل.

المادة ٦٧٦

يمكن لمالك جدار غير مشترك ، ينضم على الفور إلى تراث الآخرين ، أن يمارس في هذا الجدار أيام أو نوافذ شبكية وزجاج خامل.

يجب أن تكون هذه النوافذ مؤثثة بشبكة حديدية ، والتي سيكون لشبكاتها ديسيمتر (حوالي ثلاثة ثمانية بوصات) من الفتحة على الأكثر وإطار من الزجاج الخامل.

المادة ٦٧٧

يمكن تعيين هذه النوافذ أو الأيام فقط ستة وعشرون ديسيميتر (ثمانية أقدام) فوق الأرض أو أرضية الغرفة التي تريد أن تضيء ، إذا كانت في الطابق الأرضي ، وتسعة عشر ديسيمترًا (ستة أقدام) فوق فوق الأرضية للطوابق العليا.

المادة ٦٧٨

لا يمكن للمرء أن يكون لديه مناظر مستقيمة أو نوافذ جانبية ، ولا شرفات أو نتوءات مماثلة أخرى على التراث مغلق أو غير مغلق من جاره، إذا كان هناك تسعة عشر ديسيمتر بين الجدار الذي يمارس فيه و الميراث المذكور ، ما لم يكن الصندوق أو جزء من الصندوق الذي تمارس عليه وجهة النظر مرهونا بالفعل ربح الصندوق الذي يستفيد منه ، عبودية مرور تعوق بناء المنشآت.

المادة ٦٧٩

لا يمكننا ، بنفس التحفظ ، أن يكون لدينا وجهات نظر جانبية أو مائلة على نفس الميراث ، إذا كان هناك ستة ديسيمترات مسافة.

المادة ٦٨٠

تحسب المسافة المذكورة في المادتين السابقتين من الواجهة الخارجية للجدار

حيث يتم الافتتاح ، وإذا كانت هناك شرفات أو إسقاطات أخرى مماثلة ، من خطها الخارجي إلى خط يفصل بين الخاصيتين.

القسم ٤: مجاري السقف

المادة ٦٨١

يجب على كل مالك إنشاء أسطح بحيث تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على طريق سريع عام لا يمكنه أن يدفع لهم أموال جاره.

القسم ٥: حق المرور

المادة ٦٨٢

المالك الذي تكون أمواله غير ساحلية وليس له مخرج على الطريق العام أو مخرج واحد فقط

غير كافية ، سواء للاستغلال الزراعي أو الصناعي أو التجاري لممتلكاتها ، أو ل
القيام بعمليات البناء أو التقسيم الفرعي ، يحق للمطالبة من أموال جيرانها أ
مرور كاف لضمان التغطية الكاملة لأموالها ، رهنا بالتعويض يتناسب مع
الضرر الذي يمكن أن يسببه.

المادة ٦٨٣

يجب أن يؤخذ الممر بانتظام من الجانب الذي يكون فيه المسار هو أقصر قاع غير ساحلي
عام.

ومع ذلك ، يجب أن يكون ثابتًا في المكان الأقل ضررًا على ذلك الذي يتم منحه على الصندوق.

المادة ٦٨٤

إذا كان الجيب ناتجًا عن تقسيم صندوق نتيجة بيع أو تبادل أو مشاركة أو أي شيء آخر
العقد ، لا يمكن طلب المرور إلا على الأرض التي كانت موضوع هذه الأفعال.

ومع ذلك ، في حالة تعذر إنشاء مرور كافٍ على الأموال المقسمة ، ستكون المادة ٦٨٢
قابل للتطبيق.

المادة ٦٨٥

يتم تحديد قاعدة وطريقة المرور بسبب الجيب بواسطة ثلاثين سنة من الاستخدام
مستمر.

إن إجراءات التعويض ، في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٨٢ ، محددة زمنياً ، وقد يستمر المرور ،
على الرغم من أن دعوى التعويض لم تعد مقبولة.

المادة ٦٨٥-١

في حالة إنهاء الجيب وبغض النظر عن الطريقة التي كانت بها القاعدة وأسلوب العبودية
وقرر مالك أرض الخدمة ، في أي وقت ، التذرع بانقراض الارتفاق إذا كان
خدمة الصندوق المهيمن مكفولة بموجب شروط المادة ٦٨٢.

في حالة عدم وجود اتفاق ودي ، يتم إثبات هذا الاختفاء بقرار من المحكمة.

الفصل الثالث: عبودية أقامها الإنسان

القسم ١: أنواع مختلفة من الارتفاق التي يمكن إنشاؤها
على الممتلكات

المادة ٦٨٦

يُسمح للمالكين بالتثبت من ممتلكاتهم ، أو لصالح ممتلكاتهم ، مثل هذه التسهيلات

كما يرون مناسبا ، شريطة ، مع ذلك ، أن الخدمات المنشأة لا تفرض على الشخص ولا لصالح الشخص ، ولكن فقط لصندوق وصندوق ، وشريطة ألا تكون هذه الخدمات بالإضافة إلى ذلك ، لا شيء يتعارض مع النظام العام.

وينظم استخدام ومدى التسهيلات التي أنشئت على هذا النحو الذي يشكلها ؛ في حالة عدم وجود لقب ، بقلم القواعد أدناه.

المادة ٦٨٧

يتم وضع التسهيلات إما لاستخدام المباني أو لاستخدام الأراضي.

تلك من النوع الأول تسمى "حضري" ، أي أن المباني التي هم فيها تقع في المدينة أو في الريف.

ويطلق على الأنواع الثانية اسم "الريف."

المادة ٦٨٨

الارتفاق إما مستمر أو غير مستمر.

الارتفاق المستمر هي تلك التي يكون استخدامها أو قد يكون مستمرًا دون الحاجة إلى الحقيقة الحالية الرجل: مثل أنابيب المياه والصرف الصحي والمناظر وغيرها من هذه الأنواع.

العبودية المتقطعة هي تلك التي تحتاج إلى حقيقة فعلية للإنسان:

حقوق الطريق والرسم والرعي وما شابه.

المادة ٦٨٩

الارتفاق واضح أو غير ظاهر.

التسهيلات الظاهرة هي التي يتم الإعلان عنها من خلال الأعمال الخارجية ، مثل الباب ، أ نافذة ، قناة.

التسهيلات غير المرئية هي تلك التي ليس لها علامة خارجية على وجودها ، مثل ، لـ على سبيل المثال ، حظر البناء على أرض ، أو البناء على ارتفاع محدد فقط.

القسم ٢: كيف يتم وضع الارتفاق

المادة ٦٩٠

يتم الحصول على الارتفاق المستمر والواضح بالملكية ، أو بحيازة ثلاثين سنة.

المادة ٦٩١

الارتفاق المستمر غير الواضح ، والارتفاق المتواصل الظاهر أو غير المرئي ، لا يفعل ذلك يمكن تأسيسها فقط من خلال العناوين.

حتى حيازة سحيقة ليست كافية لإثباتها ، ولكن دون أن تكون قادرة على مهاجمة اليوم العبودية من هذا النوع اكتسبت بالفعل عن طريق الحيازة ، في البلدان حيث استطاعوا نكتسبها بهذه الطريقة.

المادة ٦٩٢

مقصد الأب هو حق الارتفاق المستمر والواضح.

المادة ٦٩٣

وجهة الأب متاحة فقط عندما يثبت أن الصندوقين مقسومين حاليًا ينتمي إلى نفس المالك ، وأنه من خلاله تم جلب الأشياء إلى الدولة التي منها عبودية.

المادة ٦٩٤

إذا كان لصاحب الميراث الذي يوجد بينه علامة واضحة للعبودية واحدة الميراث دون العقد الذي يحتوي على أي اتفاق بشأن الارتفاق ، لا تزال موجودة بشكل نشط أو سلبي لصالح الصندوق المغترب أو على الصندوق المغادر.

المادة ٦٩٥

العنوان الذي يشكل العبودية ، فيما يتعلق بالذين لا يمكن اكتسابهم بوصفة طبية ، لا يمكن يتم استبداله فقط بعنوان معترف به للتخفيف ، ويصدر عن صاحب الصندوق المستعبدين.

المادة ٦٩٦

عندما تقوم بتأسيس حق الارتفاق ، من المفترض أن تمنح كل ما هو ضروري لاستخدامه. وبالتالي ، فإن العبودية لجذب المياه من نافورة الآخرين تحمل بالضرورة حق الطريق.

القسم الثالث: حقوق مالك الأرض التي ارتدتها بسبب

المادة ٦٩٧

من حق المستحق له القيام بجميع الأعمال اللازمة لاستخدامه ولأجله احتفظ.

المادة ٦٩٨

هذه الأعمال على نفقته وليس من صاحب صندوق الموضوع ما لم يكن العنوان إنشاء الارتفاق لا يقول خلاف ذلك.

المادة ٦٩٩

في نفس الحالة التي يكون فيها مالك صندوق الموضوع مسؤولاً بموجب حق الملكية عن القيام بالأعمال على نفقته

ضروري لاستخدام أو الحفاظ على الارتفاق ، يمكنه دائمًا تحرير نفسه من الشحنة ، من خلال التخلي عن الصندوق الخاضع لصاحب الصندوق المستحق السداد.

المادة ٧٠٠

إذا كان سيتم تقسيم الميراث الذي تم إنشاء الارتفاق له ، فسيظل الارتفاق مستحقًا لكل منها الجزء ، ولكن ، مع ذلك ، تفاقم حالة صندوق الموضوع.

وهكذا ، على سبيل المثال ، إذا كان حقًا في الطريق ، فسيضطر جميع الملاك المشاركين لممارسته بواسطة نفس المكان.

المادة ٧٠١

لا يمكن لصاحب صندوق المدين من الارتفاق أن يفعل أي شيء يميل إلى تقليل استخدامه ، أو إلى جعله غير مريح.

وبالتالي ، لا يمكنه تغيير الجرد ، ولا نقل ممارسة العبودية إلى مكان مختلف عن الشخص الذي تم تعيينه في الأصل.

ومع ذلك ، إذا أصبحت هذه المهمة الأولية أكثر صعوبة على مالك صندوق الموضوع ، أو إذا منعه من إجراء إصلاحات مفيدة هناك ، يمكنه أن يعرض على صاحب الصندوق الآخر مكان ملائم لممارسة حقوقه ، ولم يستطع رفضه.

المادة ٧٠٢

من جانبه ، كل من له حق العبودية لا يمكنه استخدامه إلا حسب لقبه ، دون أن يكون قادرًا على القيام بذلك ، أو في الصندوق المدين بالارتفاق ، أو في الصندوق المستحق له ، وهو تغيير يزيد من تفاقم حالة أولاً.

القسم ٤ : كيف يخرج الارتفاق

المادة ٧٠٣

تتوقف التسهيلات عندما تكون الأشياء في حالة لا يمكن استخدامها بعد الآن.

المادة ٧٠٤

إنهم يعيشون مرة أخرى إذا تم استعادة الأشياء حتى نتمكن من استخدامها ؛ ما لم يكن لديه بالفعل الوقت الكافي لافتراض انقراض الارتفاق ، كما هو مذكور في القسم ٧٠٧.

المادة ٧٠٥

ينقضي أي ارتفاق عندما يتحد الصندوق المستحق له ، والمدين به.

يد.

المادة ٧٠٦

يتم إطفاء الارتفاق بسبب عدم الاستخدام لمدة ثلاثين عامًا.

المادة ٧٠٧

تبدأ ثلاثون عامًا في الجري ، وفقًا لأنواع مختلفة من حقوق الارتفاق ، أو من اليوم الذي توقف فيه الشخص التمتع ، في حالة الارتفاق المتقطع ، أو في اليوم الذي تم فيه فعل مخالف للقانون

في حالة الارتفاق المستمر.

المادة ٧٠٨

يمكن وصف وضع العبودية على أنها عبودية نفسها ، وبنفس الطريقة.

المادة ٧٠٩

إذا كان الميراث الذي أقيمت العبودية لصالحه ينتمي إلى عدة مالكين مشتركين ، فإن التمتع بواحد يمنع وصفة طبية للجميع.

المادة ٧١٠

إذا كان هناك ، من بين الملاك المشتركين ، شخص لا يمكن تشغيل الوصفة الطبية ضده ، مثل القاصر ، سيكون قد احتفظ بحقوق الآخرين.

الكتاب الثاني: السلع والتعديلات المختلفة للملكية

العنوان الخامس: الإعلان عن الأراضي

فصل واحد: من الشكل الحقيقي للأفعال

المادة ٧١٠-١

يجب على أي فعل أو حق ، لإثبات الشكليات لتسجيل الأراضي ، أن ينجم عن فعل تم تلقيه شكل أصلي من قبل كاتب العدل في فرنسا ، لقرار قضائي أو فعل أصيل

من سلطة ادارية.

ايداع في رتبة محضر من كاتب العدل صكوك خاصة موقعة ام لا

الاعتراف بالكتابة والتوقيع ، لا يمكن أن تثير الشكليات من الإعلان عن الأراضي .ومع ذلك ،

حتى عندما لا تكون في شكل أصيل ، محضر مداولات

اجتماعات عامة قبل أو بعد مساهمة حقوق الملكية أو العقارات لشركة أو

من قبل شركة وكذلك محضر الحدود قد تنشر في مكتب الرهن العقاري في
شرط الإلحاق بقانون يشير إلى الإيداع في مرتبة محضر كاتب العدل.
لا تنطبق الفقرة الأولى على الإجراءات الشكلية لإعلان استدعاء الأراضي ،
من الأوامر التي تستحق الحجز ، من مختلف الإجراءات الإجرائية المرتبطة بها والأحكام
المناقصة ، والوثائق المتعلقة بالقيود الإدارية على حق الملكية أو المتعلقة بالتسهيل
إداري ، محاضر أعدتها خدمة الكادستر ، وثائق المسح التي أعدتها
المساح والتعديلات الناتجة عن القرارات الإدارية أو الأحداث الطبيعية.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

تهييئات عامة

المادة ٧١١

يتم الحصول على ملكية الممتلكات وانتقالها عن طريق الخلافة ، عن طريق الحياة أو التبرع الوصية ، و
من خلال تأثير الالتزامات.

المادة ٧١٢

يتم الحصول على الممتلكات أيضا عن طريق الانضمام أو التأسيس ، والوصفات الطبية.

المادة ٧١٣

البضائع التي ليس لها سيد تنتمي إلى البلدية على أراضيها.
من خلال مداولة المجلس البلدي ، يمكن للبلدية أن تتخلى عن ممارسة حقوقها ، كليًا أو جزئيًا
من أراضيها ، لصالح المؤسسة العامة للتعاون بين البلديات مع الضرائب الخاصة بها
هي عضو .البضائع التي ليس لها سيد تعتبر بعد ذلك ملكا لمؤسسة التعاون العام
طائفي مع الضرائب الخاصة.
إذا تخلت البلدية أو المؤسسة العامة للتعاون فيما بين البلديات مع الضرائب الخاصة بها
الحقوق ، يتم نقل الملكية تلقائيًا:

° 1بالنسبة للسلع الواقعة في المناطق المحددة في المادة L. 322-1 من قانون البيئة ، في
التحفظات للمناطق الساحلية وشواطئ البحيرة عند الطلب أو في حالة فشل ذلك
الإقليمية للمسطحات الطبيعية المعتمدة بموجب المادة L. 414-11 من نفس القانون عندما يجعلها
طلب ، أو في حالة فشل ذلك ، للدولة ؛

° 2للسلع الأخرى للدولة.

المادة ٧١٤

هناك أشياء لا ينتمي إليها أحد ويشيع استخدامها للجميع.

تنظم قوانين الشرطة كيفية الاستمتاع بها.

المادة ٧١٥

وتنظم قوانين محددة أيضا الحق في الصيد أو صيد الأسماك.

المادة ٧١٦

ملك الكنز من وجده في صندوقه .إذا تم العثور على الكنز في أموال الآخرين ، فإنه ينتمي إلى نصف الذي اكتشفها ، والنصف الآخر إلى مالك الأموال.

الكنز هو أي شيء مخبأ أو مدفون لا يمكن لأحد أن يبرر ممتلكاته ، والذي هو الاكتشاف بالصدفة النقية.

المادة ٧١٧

الحقوق المتعلقة بالآثار التي ألقيت في البحر ، على الأشياء التي يرفضها البحر ، أيا كانت طبيعتها ، على النباتات والأراضي العشبية التي تنمو على شواطئ البحر ، تنظمها أيضًا قوانين محددة.

إنه نفس الشيء مع الأشياء الضائعة التي لا يمتلها السيد.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان الأول: الخلافة

الفصل الأول: فتح الخلافة ، والعنوان العالمي

الإحالة

المادة ٧٢٠

تفتح الخلافة بالوفاة ، في آخر موطن للمتوفى.

المادة ٧٢١

تؤول الممتلكات بموجب القانون عندما لا يتصرف المتوفى في ممتلكاته بالتبرعات.

ويمكن أن تنتقل عن طريق هدايا المتوفى إلى الحد الذي يتوافق مع الحجز وراثي.

المادة ٧٢٢

الاتفاقيات التي تهدف إلى إنشاء حقوق أو التنازل عن الحقوق على كل أو جزء من العقارات التي لم تفتح بعد أو الممتلكات التابعة لها تأثير فقط في الحالات التي تكون فيها يجيزه القانون.

المادة ٧٢٤

ويضبط الورثة الذين يحددهم القانون تلقائيًا ممتلكات المتوفى وحقوقه وأفعاله.

يُضبط المندوبون والمُنفذون على الصعيد العالمي وفقًا للشروط المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا الكتاب.

وفي غيابهم ، تكتسب الدولة الخلافة ، ويجب إرسالها في حيازة.

المادة ٧٢٤-١

أحكام هذا الباب ، ولا سيما تلك المتعلقة بالخيار والحيازة المشتركة والتقاسم ،

تنطبق كمسألة منطقية على المندوبين والمنفذين عالميًا أو على أساس عالمي ، حيث لم يكن كذلك

لا ينتقص من قاعدة معينة.

الفصل الثاني: المؤهلات المطلوبة للنجاح - إثبات

جودة الوريث.

القسم الأول: الصفات المطلوبة للنجاح.

المادة ٧٢٥

للنجاح ، يجب أن تكون موجودة في وقت افتتاح الخلافة أو ، بعد أن تم تصورها بالفعل ، أن تولد قابلة للحياة.

يجوز أن يخلف الشخص الذي يفترض أن يكون غيابه وفقاً للمادة ١١٢.

المادة ٧٢٥-١

عندما يموت شخصان ، أحدهما ليخلف الآخر ، في نفس الحدث ،

يتم ترتيب الموت بكل الوسائل.

إذا كان هذا الترتيب لا يمكن تحديده ، فإن خلافة كل منهم يتم تفويضها دون وجود الآخر.

دعا.

ومع ذلك ، إذا ترك أحد المترجمين المنحدرين من نسل ، يمكن أن يمثل هؤلاء مؤلفهم في

خلافة الآخر عند قبول التمثيل.

المادة ٧٢٦

ما يلي غير جدير بالنجاح ، وبالتالي مستبعدة من الخلافة:

° 1من حكم عليه ، كمؤلف أو شريك ، بعقوبة جنائية بتهمة التطوع

إعطاء أو محاولة قتل المتوفى ؛

° 2من حكم عليه ، كمؤلف أو شريك ، بعقوبة جنائية بتهمة التطوع

ضرب أو ارتكب عنفا أو اعتداء أدى إلى وفاة المتوفى دون قصد

التخلي عنها.

المادة ٧٢٧

يمكن اعتبار ما يلي غير جدير بالنجاح:

° 1الشخص المحكوم عليه ، كمؤلف أو شريك ، بعقوبة تصحيحية

يُمنح أو يُقتل طوعًا ؛

° 2كل من حكم عليه ، كمؤلف أو شريك ، بعقوبة تصحيحية

ارتكاب عنف طوعي يؤدي إلى وفاة المتوفى دون قصد إعطائه ؛

° 3المحكوم عليه لشهادة الزور المرفوعة على المتوفى في الإجراءات

مجرم ؛

° 4الشخص المحكوم عليه لأنه امتنع عمدا عن منع جريمة أو مخالفة

السلامة الجسدية للمتوفى الذي نتجت عنه الوفاة ، عندما استطاع أن يفعل ذلك دون المخاطرة بنفسه أو

لأطراف ثالثة ؛

° 5من حكم عليه بالإدانة القذرة على المتوفى عندما ندد بالحقائق ،

صدر حكم جنائي.

يمكن أيضًا الإعلان عن عدم أهلية خلفاء أولئك الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في ١ و ٢ درجة

وفي هذا الصدد ، بسبب وفاتهم ، لا يمكن ممارسة العمل العام أو يموت.

المادة ٧٢٧-١

يصدر إعلان عدم الجدارة المنصوص عليه في المادة ٧٢٧ بعد افتتاح الخلافة من قبل

المحكمة بناء على طلب وريث آخر .يجب أن يتم الطلب في غضون ستة أشهر من الوفاة إذا

تتم الإدانة أو الإدانة قبل الوفاة أو في غضون ستة أشهر من

هذا القرار إذا كان بعد الموت.

في حالة عدم وجود وريث ، يجوز للمدعي العام تقديم الطلب.

المادة ٧٢٨

الوريث المتضرر من عدم الجدارة المنصوص عليه في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧ لا يستبعد من الخلافة ،

عندما يتوفى المتوفى بعد الحقائق والمعرفة التي حصل عليها بإعلان

إرادة صريحة في الوصية ، ينوي الاحتفاظ بها في حقوقه الوراثية أو لديه

يقدم تبرعًا عالميًا أو على أساس عالمي.

المادة ٧٢٩

ويحتاج الوريث المستثنى من الخلافة لعدم الجدارة إلى إرجاع كل الثمار وكل الدخل التي كان يتمتع بها منذ افتتاح الخلافة.

المادة ٧٢٩-١

أطفال المستحقين لا يستبعدون بسبب خطأ مؤلفهم ، أنهم يأتون إلى الخلافة من تلقاء نفسها ، إما أنهم يأتون إلى هناك بسبب التمثيل ؛ لكن المستحقون لا يمكنهم بأي حال ، المطالبة على ممتلكات هذه الخلافة بالتمتع الذي يمنحه القانون للأب والأم على ممتلكات أطفالهم.

المبحث الثاني: إثبات جودة الوريث.

المادة ٧٣٠

يتم إثبات جودة الوريث بكل الوسائل.

لا توجد استثناءات للأحكام أو العادات المتعلقة بإصدار شهادات الملكية أو الميراث من قبل السلطات القضائية أو الإدارية.

المادة ٧٣٠-١

يمكن أن ينجم إثبات جودة الوريث عن فعل سيئ السمعة أعده كاتب العدل ، بناء على طلب أ أو العديد من المستفيدين.

يجب أن تشير وثيقة الشهرة إلى شهادة وفاة الشخص الذي تكون خلافته مفتوحة ويجب أن تذكر المستندات الداعمة التي ربما تم إنتاجها ، مثل وثائق الحالة المدنية ، وربما المستندات بشأن وجود تبرعات بسبب الوفاة قد تؤثر على تفويض السلطة الحوزة.

أنه يحتوي على البيان ، الموقع من قبل المدعي أو المطالبين ، بأنهم يقصدون بمفردهم أو مع الآخرين الذين يعينهم ، لجمع كل أو جزء من تركة المتوفى.

يمكن دعوة أي شخص تبدو تعليقاته مفيدة إلى العمل.

يذكر وجود قانون سيء السمعة بجانب شهادة الوفاة.

المادة ٧٣٠-٢

التوكيد الوارد في فعل الشهرة لا يستلزم في حد ذاته قبول الخلافة.

المادة ٧٣٠-٣

يسود قانون سيء السمعة على هذا النحو حتى يثبت خلاف ذلك.

كل من استغلها يفترض أن له حقوق وراثية في النسبة المبينة فيها.

المادة ٧٣٠-٤

يعتبر الورثة المعينون في صيت الشهرة أو وكيلهم المشترك من الغير

يحق لمالكي العقارات التصرف في تلك الممتلكات مجانًا ، وإذا كانت أموالًا ، فإنهم مجانيون

التخلص من هذه في النسبة المشار إليها في القانون.

المادة ٧٣٠-٥

كل من يستغل عن علم وسوء نية استغلال عمل غير معروف سيئ السمعة يعاقب

الإخفاء المنصوص عليه في المادة ٧٧٨ ، دون الإخلال بالتعويضات.

الفصل الثالث: الورثة.

المادة ٧٣١

تؤول الحوزة إلى الوالدين المتوفى وزوجة المتوفى بموجب الشروط

المعرفة أدناه.

المادة ٧٣٢

الزوج الباقي ليس زوجًا مطلقًا.

القسم الأول: حقوق الوالدين في غياب الزوج المتعاقب.

المادة ٧٣٣

لا يميز القانون بين طرق تأسيس الأبوة لتحديد الآباء المطلوبين

تنجح.

يتم تسوية الحقوق الناتجة عن الأبوة بالتبني بموجب التبني.

الفقرة ١: أوامر الورثة.

المادة ٧٣٤

في غياب الزوج المتعاقب ، يتم دعوة الوالدين للنجاح على النحو التالي:

° 1الأطفال وأحفادهم ؛

° 2الأب والأم ؛ الإخوة والأخوات وذريتهم.

° 3أسلاف غير الأب والأم ؛

° 4ضمانات غير الأخوة والأخوات وذريتهم.

تشكل كل فئة من هذه الفئات الأربع ترتيبًا للورثة يستثني ما يلي.

المادة ٧٣٥

يخلف الأطفال أو نسلهم والدهم وأمهم أو غيرهم من الأصول ، بغض النظر عن

الجنس ، أو البكتيريا ، حتى لو أتوا من اتحادات مختلفة.

المادة ٧٣٦

عندما لا يترك المتوفى أي ذرية ، لا أخ ، لا أخت ، لا أحفاد ، والده وأمه تنجح كل منها للنصف.

المادة ٧٣٧

عندما توفي الأب والأم قبل الميت ولا يترك هذا الأخير أي ذرية ، أيها الإخوة وتخلفه أخوات المتوفى أو ذريتهن ، باستثناء الآباء الآخرين أو الأصول أو ضمانات.

المادة ٧٣٨

عندما ينجو الأب والأم من المتوفى والأخير ليس لهما ذرية، لكن الإخوة والأخوات أو أحفاد هذا الأخير ، تؤول الحوزة ، لربع ، إلى كل من الأب والأم ، و النصف المتبقي للأخوة والأخوات أو ذريتهم.

عندما ينجو واحد فقط من الأب والأم ، تؤول الحوزة لربعها ولثلاثة أرباعها الإخوة والأخوات أو أحفادهم.

المادة ٧٣٨-١

عندما ينجو الأب أو الأم فقط ولا يكون للمتوفى ذرية أو أخ أو أخت أو سليل أخيرًا ، ولكنه يترك أحد الأسلاف أو أكثر من الفرع الآخر أكثر من الأب أو الأم على قيد الحياة والميراث من نصيب الأب أو الأم والنصف في أصول الفرع الآخر.

المادة ٧٣٨-٢

عندما ينجو الأب والأم أو أحدهما من المتوفى ولا ينحدر هذا الأخير ، يمكنهم ذلك في جميع الأحوال يمارس حق العودة حتى الحصص المحددة في الفقرة الأولى من المادة 738في الممتلكات التي تلقاها المتوفى منهم هدية.

يتم خصم قيمة جزء البضائع الخاضعة لحق العودة في الأولوية من ضريبة الميراث الأب والأم.

عندما لا يمكن ممارسة حق العودة عينيًا ، يتم تنفيذه بالقيمة في حدود الأصول الحوزة.

المادة ٧٣٩

في حالة عدم وجود وريث للأمرين الأولين ، فإن الخلافة منوطة بالأصول غير الأب و

الأم.

المادة ٧٤٠

في حالة عدم وجود وريث للأوامر الثلاثة الأولى ، فإن الخلافة منوطة بالوالدين المتوفين للمتوفى غير الأشقاء وذريتهم.

الفقرة ٢: الدرجات.

المادة ٧٤١

يتم توثيق القرابة من خلال عدد الأجيال .كل جيل يسمى درجة.

المادة ٧٤٢

سلسلة الدرجات تشكل الخط .نسمي الخط المباشر تسلسل الدرجات بين الناس

تنحدر من بعضها البعض ؛ الخط الجانبي ، تسلسل الدرجات بين الأشخاص الذين لا ينحدرون لبعضهم البعض ، ولكن ينحدرون من مؤلف مشترك.

يتم التمييز بين الخط المباشر الهابط والخط المباشر العلوي.

المادة ٧٤٣

في الخط المباشر ، هناك العديد من الدرجات كما توجد أجيال بين الناس: وبالتالي ، فإن الطفل ، في احترام الأب والأم ، في الدرجة الأولى ، الحفيد أو الحفيدة في الدرجة الثانية ؛ والعكس صحيح الأب والأم فيما يتعلق بالطفل والأجداد فيما يتعلق بالحفيد أو الحفيدة ؛ هلم جرا.

في خط الضمانات ، يتم حساب الدرجات بالجيل ، من أحد الوالدين حتى يتم فهمها المؤلف المشترك ، ومن هذا إلى الوالد الآخر.

وهكذا يكون الإخوة والأخوات في الدرجة الثانية .العم أو العمة وابن أخته أو ابنة أختهم في الطابق الثالث درجة ؛ أول أبناء العم وأول أبناء العم في الرابع ؛ هلم جرا.

المادة ٧٤٤

في كل أمر ، يستبعد أقرب وريث أبعد وريث في الدرجات.

بدرجات متساوية ، ينجح الورثة بنسبة متساوية وبالرأس.

الكل باستثناء ما سيقال أدناه عن التقسيم حسب الفروع والتمثيل.

المادة ٧٤٥

الوالدان المتضمنان بأمر من الورثة المذكورين في ٤ درجة من المادة ٧٣٤ لا ينجحون في- بعد الدرجة السادسة.

الفقرة ٣: من التقسيم حسب الفروع الأبوية والأمومية.

المادة ٧٤٦

تنقسم القرابة إلى فرعين ، اعتمادًا على ما إذا كان يأتي من الأب أو الأم.

المادة ٧٤٧

عندما تنتقل الخلافة إلى الأسلاف ، يتم تقسيمها إلى النصف بين تلك الموجودة في الفرع الأب والأم من الفرع الأمهات.

المادة ٧٤٨

في كل فرع ينجح ، باستثناء كل الفروع الأخرى ، الهيمنة التي هي إلى أقصى درجة.

ينجح الصعودون بنفس الدرجة لكل رئيس.

إذا لم يكن هناك صعود في فرع واحد ، فإن الأصول في الفرع الآخر يجمعون التركة بأكملها.

المادة ٧٤٩

عندما تؤول الحوزة إلى ضمانات غير الإخوة والأخوات أو ذريتهم

ينقسم إلى النصف بين تلك الموجودة في الفرع الأبوي وتلك الفرع الأمومي.

المادة ٧٥٠

في كل فرع ينجح ، باستثناء جميع الفروع الأخرى ، الضمانة التي هي في أقرب درجة.

الضمانات من نفس الدرجة تتولى لكل رئيس.

في حالة عدم وجود ضمانات في أحد الفروع ، تقوم ضمانات الفرع الآخر بجمع الحوزة بالكامل.

الفقرة ٤ : التمثيل.

المادة ٧٥١

التمثيل هو خيال قانوني له تأثير على استدعاء الممثلين إلى التركة حقوق الموكل.

المادة ٧٥٢

يتم التمثيل إلى ما لا نهاية في الخط المباشر الهبوطي.

من المقبول في جميع الأحوال أن أبناء المتوفى يتنافسون مع نسل طفل سابقًا ، أي أن جميع أطفال المتوفى قد ماتوا قبله ، أحفاد الأطفال المذكورين هم العثور عليها بدرجات متساوية أو غير متكافئة.

المادة ٧٥٢-١

لا يتم التمثيل لصالح الأصول ؛ الأقرب ، في كل من الخطين ، يستبعد دائما أبعد مسافة.

المادة ٧٥٢-٢

في الخط الجانبي ، يسمح بالتمثيل لصالح الأطفال وأحفاد الإخوة أو الأخوات المتوفى ، إما لأنهم أتوا إلى أرضه بالتزامن مع أعمامهم أو عماتهم ، أو لأن جميع الإخوة وأخوات المتوفى سبقت الخلافة في نسلهم بدرجات متساوية أو غير متساو.

المادة ٧٥٣

في جميع الحالات التي يُسمح فيها بالتمثيل ، تتم المشاركة عن طريق الضغط ، كما لو كانت ممثلة جاء إلى التركة .إذا لزم الأمر ، يتم ذلك عن طريق تقسيم الإجهاد .داخل سلالة أو تقسيم الإجهاد ، تتم المشاركة لكل رئيس.

المادة ٧٥٤

نحن نمثل سلفا ، نحن نمثل فقط المتنازلون في العقارات التي تم نقلها عبر الإنترنت مباشر أو ضمانات.

أولاد الرنان الذين تم تصورهم قبل فتح التركة التي تم استبعاد الرقيب منها تركة هذا الأخير الممتلكات التي ورثوها في مكانها ومكانها ، إذا تنافست معها حمل أطفال آخرون بعد افتتاح التركة .يتم إعداد التقرير وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القسم ٢ من الفصل الثامن من هذا العنوان.

الهبات المقدمة لهذا الأخير ، ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الطرف المتصرف

يتم اقتطاعها ، عند الاقتضاء ، من حصة الاحتياطي التي كان يجب أن تكون مستحقة له إذا لم يكن قد تنازل عنها.

يمكننا تمثيل الشخص الذي تخلينا عن خلافته.

المادة ٧٥٥

يُسمح بالتمثيل لصالح الأطفال وأحفاد المستحقين ، حتى لو كان الأخير على قيد الحياة عند افتتاح الخلافة.

تنطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٧٥٤ على الأطفال الذين لا يستحقون أطفالهم على قيد الحياة.

القسم الثاني: حقوق الزوج المتعاقب.

الفقرة ١ : طبيعة الحقوق ومقدارها ومبلغها

تمرين

المادة ٧٥٦

يُدعى الزوج المتعاقب إلى الخلافة ، إما بمفرده أو في منافسة مع والدي المتوفى.

المادة ٧٥٧

إذا ترك الزوج المتوفى الأطفال أو الأحفاد ، يجمع الزوج الباقي ، حسب اختياره ، حق الانتفاع لجميع الممتلكات الموجودة أو ربع العقار عندما يكون جميع الأطفال من كليهما الزوج وممتلكات الربع بحضور طفل أو أكثر من غير الزوجين.

المادة ٧٥٧-١

إذا ترك المتوفى والده ووالدته في حالة عدم وجود أطفال أو أحفاد ، يجمع الزوج الباقي على قيد الحياة نصف البضائع .والنصف الآخر ينقل للربع وللأب للربع.

عندما يسبق الأب أو الأم ، فإن الحصة التي كانت ستعود إليه تقع على الزوج الباقي.

المادة ٧٥٧-٢

في غياب أطفال أو نسل المتوفى ووالده ووالدته ، يجمع الزوج الباقي الحوزة كلها.

المادة ٧٥٧-٣

في حالة عدم التقيد بالمادة ٧٥٧-٢ ، في حالة وفاة الأب والأم ، فإن الأملاك التي حصل عليها المتوفى من أصوله عن طريق الخلافة أو الهدية والذين وجدوا عينيًا في الخلافة هم في حالة الغياب أحفادهم نصفهم إخوة وأخوات المتوفى أو نسلهم

أحفاد الوالدين (الآباء) المتوفين المسؤولين عن الإرسال.

المادة ٧٥٨

عندما يجمع الزوج الناجي كل أو ثلاثة أرباع العقار ، فإن أسلاف المتوفى ، بخلاف الأب والأم المحتاجين مطالبة بالنفقة ضد التركة من سلفه.

المهلة الزمنية للمطالبة هي سنة واحدة من وقت الوفاة أو من الوقت الذي يتوقف فيه الورثة لدفع الخدمات التي قدموها من قبل للأصول .يتم تمديد الفترة ، في حال الحيازة المشتركة ، حتى الانتهاء من التقسيم.

المعاش مأخوذ من الحوزة .ويدعمه جميع الورثة ، وفي حالة القصور ، من قبل جميع المندوبين الخاصين ، بما يتناسب مع أتعابهم.

ومع ذلك ، إذا أعلن المتوفى صراحة أن هذا الإرث سيتم دفعه أفضل من الآخرين ، فسيتم صنعه

تطبيق القسم ٩٢٧.

المادة ٧٥٨-١

عندما يكون للزوج الحق في اختيار الملكية أو حق الانتفاع ، فإن حقوقه غير قابلة للتحويل حتى يمتلكها مارس خياره.

المادة ٧٥٨-٢

يتم إثبات خيار الزوج بين حق الانتفاع والممتلكات بأي وسيلة.

المادة ٧٥٨-٣

يمكن لأي وريث دعوة الزوج خطيا لممارسة خياره .الفشل في التحيز في الكتابة ثلاثة أشهر ، يعتبر الزوج قد اختار حق الانتفاع.

المادة ٧٥٨-٤

يعتبر الزوج قد اختار الانتفاع إذا مات دون انحياز.

المادة ٧٥٨-٥

سيتم حساب حق الملكية للزوج المنصوص عليه في المادتين ٧٥٧ و ٧٥٧-١ على أساس جماعي مصنوعة من جميع الممتلكات الموجودة عند وفاة زوجها والتي سيتم تجميعها بشكل خيالي تلك التي كان سيحصل عليها

يتم التخلص منها ، إما عن طريق الفعل الحي أو عن طريق الوصية ، لصالح الخلف ، دون إعفاء من تقرير.

لا يجوز للزوج ممارسة حقه في الممتلكات التي لم يتصرف فيها المتوفى أو يتصرف بينهما على قيد الحياة ، أو عن طريق الوصية ، ودون المساس بحقوق الاحتياطي أو حقوق العودة.

المادة ٧٥٨-٦

التبرعات التي تلقاها المتوفى من الزوج الباقي تخصم من حقوق الأخير في الخلافة .عندما تكون التبرعات الواردة على هذا النحو أقل من الحقوق المحددة في المادتين ٧٥٧ و ٧٥٧-١ ، فإن الزوج الباقي على قيد الحياة قد يطالب بالباقي ، دون تلقي جزء من الممتلكات أكبر من الحصة المحددة في المادة ١٠٩٤-١.

الفقرة ٢: تحويل حق الانتفاع

المادة ٧٥٩

أي حق انتفاع للزوج على ممتلكات المتوفى ، سواء كان ناتجًا عن القانون ، من وصية أو التبرع بالممتلكات القادمة ، يعطي امكانية التحويل الى راتب سنوي عند الطلب

لواحد من أصحاب الورثة العارية أو الزوج المتعاقب نفسه.

المادة ٧٥٩-١

لا يخضع خيار التحويل للتنازل .لا يمكن حرمان الورثة من ذلك

إرادة سلفه.

المادة ٧٦٠

في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، يتم تقديم طلب التحويل إلى القاضي .يمكن تقديمه

حتى التقسيم النهائي.

إذا وافق على طلب التحويل ، يحدد القاضي مقدار الأقساط والأوراق المالية التي يجب أن تكون

تزويد الورثة المدينين ، وكذلك نوع الفهرسة المناسبة للحفاظ على المعادلة الأولية لل

معاش حق الانتفاع.

ومع ذلك ، لا يجوز للقاضي أن يأمر ضد إرادة الزوج بتحويل حق الانتفاع المتعلق بـ

السكن الذي يشغله كمقر إقامته الرئيسي وكذلك الأثاث.

المادة ٧٦١

بالاتفاق بين الورثة والزوج ، يجوز تحويل حق الانتفاع للزوج إلى

رأس المال.

المادة ٧٦٢

يتم تضمين تحويل حق الانتفاع في عمليات التقاسم .ليس له تأثير رجعي ،

ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الأطراف.

الفقرة ٣: الحق في السكن المؤقت والحق في الحياة

الإسكان

المادة ٧٦٣

إذا ، في وقت الوفاة ، كان الزوج المتعاقب يحتل بالفعل ، كمحل إقامة رئيسي ، أ

السكن الذي يملكه الزوجان أو المعتمدين كلياً على التركة ، له بحكم القانون ، أ

العام ، الاستخدام المجاني لهذا السكن ، وكذلك الأثاث ، الموجود في الحوزة ، والذي يزينه.

إذا كان منزله مؤمناً بعقد إيجار أو سكن مملوك لجزء غير مقسم

سيتم تعويض الإيجار أو بدل شغل المتوفى من قبل الحوزة خلال السنة ،

حالما يتم تبرئتهم.

تعتبر الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة آثار مباشرة للزواج وليست حقوق الميراث.

هذه المقالة هي من النظام العام.

المادة ٧٦٤

ما لم يعبر المتوفى عن خلاف ذلك وفقا لشروط المادة ٩٧١ ، الزوج المتعاقب الذي

في الواقع ، وقت الوفاة ، كمقر رئيسي ، مسكن ينتمي إليه

الزوج أو المعتمد كليًا على التركة ، له الحق في الإقامة على هذا السكن حتى وفاته

حق الاستخدام على الأثاث ، المتضمن في الخلافة ، وتزيينه.

الحرمان من حقوق السكن والاستخدام التي يعبر عنها المتوفى بموجب الشروط المذكورة في

لا تؤثر الفقرة الأولى على حقوق الانتفاع التي يجمعها الزوج بموجب القانون أو بموجب

الليبرالية ، الذين يواصلون الامتثال لقواعدهم الخاصة.

تُمارس حقوق السكن والاستخدام هذه وفقًا للشروط المنصوص عليها في المواد ٦٢٧ و ٦٣١ و ٦٣٤ و ٦٣٥.

يجوز للزوج أو الورثة الآخرين أو أحدهم أن يطلب جرد الأثاث و

حالة المبنى خاضعة لحقوق الاستخدام والسكن.

عن طريق عدم التقيد بالمادتين ٦٣١ و ٦٣٤ ، عندما يعني وضع الزوج أن السكن مرهون بالقانون

لم يعد مناسبًا لاحتياجاته ، يجوز للزوج أو من ينوب عنه استئجارها لاستخدامها بخلاف

تجارية أو زراعية من أجل تحرير الموارد اللازمة لظروف الإقامة الجديدة.

المادة ٧٦٥

يتم خصم قيمة حقوق السكن والاستخدام من قيمة حقوق الميراث التي تم جمعها من قبل

الزوج.

إذا كانت قيمة حقوق السكن والاستخدام أقل من قيمة حقوق الميراث ، يجوز للزوج

خذ المكمل على السلع الموجودة.

إذا كانت قيمة حقوق السكن والاستخدام أكبر من قيمة حقوقه في الميراث ، الزوج

غير مطلوب لتعويض الحوزة عن الفائض.

المادة ٧٦٥-١

للزوج سنة واحدة من تاريخ الوفاة للتعبير عن رغبته في الاستفادة من هذه الحقوق

للسكن والاستخدام.

المادة ٧٦٥-٢

عندما كان السكن موضوع إيجار ، كان الزوج المتعاقب الذي كان وقت الوفاة مشغولاً

في الواقع الأماكن التي تستفيد من الإقامة الرئيسية من حق الاستخدام على الأثاث ، المدرجة في الخلافة ، تزينها.

المادة ٧٦٦

يجوز للزوج والورثة المتعاقبين ، بالاتفاق ، تحويل حقوق السكن والاستخدام إلى حياة أو راتب سنوي.

إذا كان القاصر أو البالغ المحمي من بين الأطراف المتعاقبة في الاتفاقية ، فيجب أن تكون الاتفاقية بتفويض من قاضي الولاية.

الفقرة ٤: الحق في المعاش

المادة ٧٦٧

تركة الزوج السابق للدين تدين بمعاش للزوج المتعاقب المحتاج .الفترة للادعاء أنها سنة من الموت أو من لحظة توقف الورثة عن دفع الإعانات التي سبق أن قدمها للزوج .وتمدد الفترة في حالة الحيازة المشتركة حتى الانتهاء من مشاركة.

النفقة مأخوذة من الحوزة .ويدعمه جميع الورثة ، وفي حال من القصور ، من قبل جميع المندوبين الأفراد ، بما يتناسب مع أجورهم.

ومع ذلك ، إذا أعلن المتوفى صراحة أن هذا الإرث سيتم دفعه أفضل من الآخرين ، فسيتم صنعه تطبيق القسم ٩٢٧.

الفصل الرابع: خيار الوريث

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ٧٦٨

يمكن للوريث قبول الخلافة بحتة أو ببساطة أو نبذها .يمكنه أيضا قبول خلافة تصل إلى مبلغ صافي الأصول عندما يكون لها مهنة عالمية أو على أساس عالمي.

الخيار الشرطي أو الخيار فارغ.

المادة ٧٦٩

الخيار غير قابل للتجزئة.

ومع ذلك ، فإن الشخص الذي يجمع بين أكثر من مهنة وراثة واحدة مع نفس الخلافة ، لكل منهم ، حق خيار منفصل.

المادة ٧٧٠

لا يمكن ممارسة الخيار قبل افتتاح الخلافة ، حتى عن طريق عقد الزواج.

المادة ٧٧١

لا يجوز إرغام الوريث على الاختيار قبل انتهاء فترة أربعة أشهر من الافتتاح الحوزة.

في نهاية هذه الفترة ، قد يتم استدعاؤه ، من خلال عمل خارج نطاق القضاء ، إلى جانب الجانبين بمبادرة من دائن لخلافة وريث وريث الرتب اللاحقة أو الدولة.

المادة ٧٧٢

في غضون شهرين من الاستدعاء ، يجب أن يتخذ الوريث جانبًا أو يطلب تأجيلًا بالإضافة إلى القاضي عندما كان غير قادر على إغلاق المخزون بدأ أو متى يبرر أسباب أخرى خطيرة ومشروعة .يتم تعليق هذه الفترة من طلب التمديد حتى صدر قرار القاضي.

عدم التحيز إلى جانب الوريث في نهاية فترة الشهرين أو الفترة الإضافية الممنوحة يعتبر قبول صريح.

المادة ٧٧٣

في حالة عدم وجود استدعاء ، يحتفظ الوريث بخيار الاختيار ، إذا لم يقم بعمل وريث بخلاف ذلك وإذا كان لا يعتبر وريث قبول صريح بموجب المواد ٧٧٨ أو ٧٩٠ أو ٨٠٠.

المادة ٧٧٤

تنطبق أحكام المواد ٧٧١ و ٧٧٢ و ٧٧٣ على الوريث الذي يُدعى لخلافته عندما يتخلى الوريث الأول عن الخلافة أو لا يستحق النجاح .مهلة الأربعة أشهر المنصوص عليها في المادة ٧٧١ من اليوم الذي علم فيه الوريث بالتنازل أو عدم الجدارة.

المادة ٧٧٥

كما تنطبق الأحكام المشار إليها في المادة ٧٧٤ على ورثة الشخص الذي مات دون أن يموت اختار .تمتد فترة الأربعة أشهر من افتتاح خلافة الأخير.

ورثة من مات دون أن يختار ممارسة الخيار بشكل منفصل ، كل من جانبه.

المادة ٧٧٦

الخيار الذي يمارس له أثر رجعي حتى تاريخ افتتاح الخلافة.

المادة ٧٧٧

يتم تحديد إجراءات البطلان لمدة خمس سنوات من يوم اكتشاف الخطأ أو الاحتيال أو من اليوم حيث توقف العنف.

المادة ٧٧٨

مع عدم الإخلال بالتعويضات الوريث الذي حصل على ممتلكات أو حقوق من عقار أو
يعتبر الوجود المخفي لولي العهد قبول الميراث تمامًا ، على الرغم من ذلك
أي تنازل أو قبول يصل إلى مبلغ صافي الأصول ، دون القدرة على المطالبة بأي حصة في
السلع أو الحقوق المحولة أو المخفية .حقوق الوريث المخفي الذي يملك أو يمكن أن يكون
زيادة تلك المخفي تعتبر مخفية من قبل الأخير.
عندما يتعلق الإخفاء بتبرع يمكن الإبلاغ عنه أو يمكن اختزاله ، يجب على الوريث الإبلاغ أو التخفيض
من هذا التبرع دون التمكن من المطالبة بأي حصة.
يُطلب من وريث المخفي إرجاع جميع الثمار والدخل الناتج عن البضائع المخبأة التي حصل عليها
تمتع منذ افتتاح الخلافة.

المادة ٧٧٩

الدائنون الشخصيون لمن امتنع عن قبول التركة أو تخلى عن التركة
يجوز ، في المساس بحقوقهم ، في المحكمة أن تقبل خلافة رئيس المدين ،
في مكانها.
يتم القبول فقط لصالح هؤلاء الدائنين وحتى مبلغ مطالباتهم .لا ينتج
لا يوجد أثر آخر فيما يتعلق بالوريث.

المادة ٧٨٠

يتم تحديد خيار الكلية لمدة عشر سنوات اعتبارًا من افتتاح الخلافة.
ويعتبر الوريث الذي لم ينحاز إلى هذه المدة بالتخلي عنه.
لا تتعارض الوصفة مع الوريث الذي ترك الزوج الباقي في حيازة ممتلكات وراثية
اعتبارا من افتتاح خلافة الأخير.
لا تتعارض الوصفة مع الوريث اللاحق للوريث الذي يُلغى قبوله حتى
من القرار النهائي الذي وجد هذا البطلان.
الوصفة الطبية لا تسري طالما كان للخلف أسباب مشروعة لتجاهل ولادة حقه ،
بما في ذلك فتح التركة.

المادة ٧٨١

عند انقضاء مدة التقادم المشار إليها في المادة ٧٨٠ يكون المستفيد من جودتها
يجب أن يبرر الوريث أنه أو الشخص أو الأشخاص الذين يحتفظ بهذه الصفة منهم قد قبلوا هذه الخلافة

قبل انتهاء هذه الفترة.

المبحث الثاني: من القبول الخالص والبسيط للخلافة.

المادة ٧٨٢

القبول الصريح والبسيط يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا .إنه صريح عندما يتولى الخلف السلطة لقب أو صفة الوريث في فعل أصيل أو تحت توقيع خاص .إنه غير معلن عندما يقوم الخلف الذي تم ضبطه بفعل يفترض بالضرورة نيته قبوله والذي لن يكون له الحق فيه افعل ذلك كخليفة متقبلة.

المادة ٧٨٣

أي تنازل ، بدون مقابل أو مقابل دفع ، من قبل وريث لكل أو جزء من حقوقه في الخلافة يأخذ القبول الصريح.

نفس الشيء صحيح:

° 1التنازل ، ولو المجاني ، من قبل وريث لصالح واحد أو أكثر من ورثته ، أو ورثة رتبة لاحقة ؛

° 2التخلي عنه ، حتى لصالح جميع ورثته أو ورثته بدون تمييز ، للنظر فيها.

المادة ٧٨٤

قد تكون الأعمال الوقائية أو الإشرافية وأعمال الإدارة المؤقتة يتم دون قبول الخلافة ، إذا لم يكن الخلف قد أخذ اللقب أو الجودة الوريث.

أي فعل آخر تقتضيه مصلحة الخلافة ويريد الخلف أن يؤديها دون الحصول على اللقب أو جودة الوريث يجب أن يأذن بها القاضي.

يعتبر ما يلي بمثابة حماية بحتة:

° 1دفع تكاليف الجنازة وآخر أمراض والضرائب المستحقة على المتوفى والإيجارات وغيرها الديون العقارية التي تكون تسويتها عاجلة ؛

° 2استرداد الثمار والدخل من ممتلكات الميراث أو بيع الممتلكات القابلة للتلف ، مستحقة الدفع لتبرير أن الأموال قد استخدمت لتسوية الديون المشار إليها في ١ درجة أو أودعت مع أ كاتب العدل أو المرسلة ؛

° 3القانون الذي يهدف إلى تفادي تفاقم الالتزامات العقارية.

° 4الأعمال المتعلقة بإنهاء عقد العمل لموظف صاحب العمل المتوفى ، دفع الأجور والبدلات المستحقة للموظف وتسليم وثائق نهاية العقد.

العمليات الحالية اللازمة لاستمرار

نشاط تجاري قصير الأجل يعتمد على الحوزة.

كما تعتبر قادرة على تحقيقها دون قبول ضمني للخلافة في

تجديد عقود الإيجار ، بصفتها مؤجرًا أو مستأجرًا ، والتي كانت ستؤدي إلى الدفع

التعويض ، فضلا عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التصرف التي بدأتها

متوفى وضروري لحسن سير العمل.

المادة ٧٨٥

الوريث الشامل أو على أساس عالمي الذي يقبل الميراث بحتة ويستجيب ببساطة

لأجل غير مسمى الديون والرسوم التي تعتمد عليها.

وهو مسؤول فقط عن إرث مبالغ مالية تصل إلى الأصول العقارية بعد خصم الديون.

المادة ٧٨٦

إن الوريث يقبل بحتة وببساطة لم يعد بإمكانه التخلي عن الخلافة أو قبولها حتى

من صافي الأصول.

ومع ذلك ، يجوز له أن يطلب إعفاءه كليًا أو جزئيًا من التزامه بدين عقاري

كان لديه أسباب مشروعة للتجاهل في وقت القبول ، عندما كان سيكون تصريف هذا الدين

أثر إعاقة تراثه الشخصي بشكل خطير.

يجب على ولي الأمر رفع الدعوى في غضون خمسة أشهر من اليوم الذي أدرك فيه وجوده

حجم الدين.

القسم ٣: قبول التركة حتى الأصول

صافي.

الفقرة ١: طرائق قبول الخلافة

المنافسة من صافي الأصول.

المادة ٧٨٧

يمكن للوريث أن يعلن أنه ينوي أخذ هذه الجودة فقط إلى صافي الأصول.

المادة ٧٨٨

يجب أن يصرح بالإعلان لدى قلم المحكمة القضائية التي تختص بالخلافة

أو أمام كاتب العدل .أنه ينطوي على انتخاب موطن واحد ، والذي قد يكون موطنا لأحد قبول ما يصل إلى صافي الأصول ، أو أصول الشخص المسؤول عن تسوية الخلافة .إن يجب أن يكون مقر الإقامة في فرنسا.

يتم تسجيل الإعلان ونشره على الصعيد الوطني ، ويمكن القيام به إلكترونيا.

المادة ٧٨٩

يرافق الإعلان أو يتبعه جرد التركة الذي يتضمن تقديرًا ، البند حسب البند والأصول والخصوم.

يتم الجرد من قبل بائع بالمزاد القضائي ، مأمور أو كاتب العدل ، وفقا للقوانين و اللوائح المعمول بها في هذه المهن.

المادة ٧٩٠

يودع الجرد أمام المحكمة في غضون شهرين من تاريخ الإعلان.

ويجوز للوريث أن يطلب من القاضي تأخيرًا إضافيًا إذا برر أسبابًا جدية وشرعية تأخير إيداع المخزون .في هذه الحالة ، يتم تعليق فترة الشهرين من طلب التمديد.

يخضع إيداع المخزون لنفس الدعاية التي يخضع لها الإعلان.

في حالة عدم إيداع المخزون في الوقت المحدد ، يعتبر الوريث قبولًا صريحًا.

يجوز لدائني العقارات ومورثي الأموال ، بناءً على تبرير لقبهم ، التشاور جرد والحصول على نسخة .قد يطلبون إخطار أي إعلان جديد.

الفقرة ٢ : آثار قبول الخلافة

المنافسة من صافي الأصول.

المادة ٧٩١

يمنح قبول صافي الأصول الوريث ميزة:

1درجة لتجنب الخلط بين ممتلكاته الشخصية وممتلكات التركة ؛

° 2للاحتفاظ بها جميع الحقوق التي كان يملكها في السابق على ممتلكات المتوفى.

° 3أن يلتزم بسداد ديون الخلافة حتى قيمة البضاعة جمعت.

المادة ٧٩٢

يعلن دائنو الخلافة مطالباتهم بإخطار حقهم في محل الإقامة المنتخب

الخلافة .وهي تُدفع بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٩٦
يتم الإعلان عنها بشكل مؤقت والتي لا تزال ثابتة بشكل نهائي على أساس التقييم.
عدم التصريح خلال خمسة عشر شهرًا من الدعاية المنصوص عليها في المادة ٧٨٨
المطالبات غير المصحوبة بمصالح ضمانية في موجودات الحوزة تُطفأ فيما يتعلق بالأخيرة .هذه
كما يفيد الحكم الضمانات والمشاركين ، وكذلك أولئك الذين منحوا الضمان
مستقلة فيما يتعلق بالديون وبالتالي تم إخمادها.

المادة ٧٩٢-١

اعتباراً من تاريخ نشره وخلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٧٩٢ ، توقف الإعلان أو منعه
طريق التنفيذ وأي تسجيل ضمان جديد من دائني التركة ، تحمل ذلك
على الأثاث منه على المباني.
ومع ذلك ، لتطبيق أحكام هذا القسم وتخضع للخدمة المقدمة
في المادة ٨٧٧ ، يعتبر الحجز على الدائنين أصحاب حقوق ضمانية في الممتلكات والحقوق
ضبطت سابقا.

المادة ٧٩٢-٢

عندما يتم قبول الخلافة من قبل ورثة أو أكثر بحتة وببساطة ومن قبل واحد أو أكثر
عدة قواعد أخرى تصل إلى صافي الأصول ، تنطبق القواعد المطبقة على الخيار الأخير على الجميع
الورثة حتى يوم التقسيم.
يقبل دائنو التركة ورثة أو أكثر بحتة وببساطة ومن قبل آخرين
حتى مبلغ صافي الأصول قد يسبب التقسيم عندما تبرر الصعوبات في
استرداد جزء من ديونهم على الورثة المقبولين حتى مبلغ صافي الأصول.

المادة ٧٩٣

خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٧٩٢ ، يجوز للوريث أن يعلن أنه يحتفظ بنوع واحد أو أكثر من الأصول
الخلافة .في هذه الحالة ، فإنه مدين بقيمة الممتلكات الثابتة في المخزون.
يمكنه بيع البضائع التي لا ينوي الاحتفاظ بها .في هذه الحالة ، فإنه مدين بثمن اغترابهم.

المادة ٧٩٤

يتم الإعلان عن الاغتراب أو الحفاظ على سلعة أو أكثر في غضون خمسة عشر يومًا
إلى المحكمة التي تعلن عنه.

مع عدم الإخلال بالحقوق المحجوزة للدائنين الموفرين بضمان ، يجوز لأي دائن عقاري أن يطعن أمام القاضي ، في غضون ثلاثة أشهر من الإعلان المذكور في الفقرة الأولى ، قيمة العقار الاحتفاظ ، أو ، عندما يتم البيع وديا ، سعر التصرف بإثبات أن قيمة العقار متفوق.

عند قبول مطالبة الدائن ، يُطلب من الوريث استكمال ممتلكاته الشخصية ، باستثناء إعادة الممتلكات المحفوظة جيداً إلى الخلافة ودون الإخلال بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٢-١٣٤١.

المادة ٧٩٥

لا يمكن التذرع بإعلان الاحتفاظ بالملكية ضد الدائنين حتى يتم نشره.

إن عدم إعلان التصرف في الملكية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٧٩٤ يُلزم الوريث له الممتلكات الشخصية حتى سعر التخلص.

المادة ٧٩٦

يقوم الوريث بتسوية مطلوبات التركة.

يدفع الدائنون المسجلون حسب رتبة الضمان المرفق بمطالبتهم.

أما الدائنون الآخرون الذين أعلنوا مطالبتهم ، فهم غير مهتمين بترتيب الإعلانات.

يتم تسليم ميراث المال بعد الدفع من الدائنين.

المادة ٧٩٧

يجب على الوريث أن يدفع للدائنين في غضون شهرين من التصريح بالحفاظ على العقار أو يوم تتوفر عائدات التصرف.

عندما لا يمكن تجريدها منه لصالح الدائنين خلال هذه الفترة ، ولا سيما بسبب النزاع فيما يتعلق بترتيب أو طبيعة المطالبات ، فإنه يسجل المبالغ المتاحة طالما كان النزاع يعيش.

المادة ٧٩٨

دون المساس بحقوق الدائنين المضمونين ودائني التركة وموروثهم

المبالغ المالية يمكن أن تسعى فقط لاسترداد الممتلكات التي تم جمعها من الحوزة التي لم تفعل ذلك لم يتم الاحتفاظ بها أو تنفيرها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٩٣.

لا يمكن للدائنين الشخصيين للوريث متابعة استرداد مطالباتهم على هذه الأصول أنه في نهاية الفترة المنصوص عليها في المادة ٧٩٢ وبعد الرضا التام للدائنين العقاريين و

المندوبون.

المادة ٧٩٩

دائنو الأملاك الذين يعلنون مطالباتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ٧٩٢

إن استنفاد الأصول لا يلجأ إلا إلى المندوبين الذين تم الوفاء بحقوقهم.

المادة ٨٠٠

الوريث مسؤول عن إدارة الممتلكات التي يجمعها في التركة .يتتبع له

الإدارة ، والمطالبات التي تدفعها والأفعال التي تنطوي على الممتلكات التي تم جمعها أو التي تؤثر عليها القيمة.

يجيب أخطاء خطيرة في هذه الإدارة.

يجب أن يقدم الحساب لأي دائن عقاري يطلبه ويستجيب في غضون فترة

شهرين عند الاستدعاء ، تخدمه وثيقة خارج نطاق القضاء ، لتكشف له أين توجد السلع والحقوق

المحجوز في التركة التي لم ينفر منها أو احتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧٩٤. أ

وإلا فقد يُجبر على ممتلكاته الشخصية.

الوريث الذي حرم عن علم وبسوء نية أن يدرج في الجرد العناصر النشيطة أو

المطلوبات العقارية أو التي لم تؤثر على قيمة العقار في دفع الدائنين العقاريين

المحتفظ بها أو انخفض سعر البضائع التي تم نقلها من القبول حتى مبلغ صافي الأصول .يحظى بسمعة طيبة

قبول صريح من فتح التركة.

المادة ٨٠١

وطالما أن الوصية بالحق في القبول لم تُكتسب ضده ، يمكن للوريث أن يلغيه

قبول صافي الأصول بقبول صريح .هذا القبول يتغذى على

يوم افتتاح الحوزة.

يمنع القبول حتى مبلغ صافي الأصول أي نبذ للخلافة.

المادة ٨٠٢

على الرغم من انقضاء أو إلغاء القبول حتى مبلغ صافي الأصول الدائنين

تحتفظ الحوزة وموروثو الأموال بالاختصاص الوحيد على الممتلكات

المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٨.

المادة ٨٠٣

تكاليف الأختام والمخزون والحساب هي مسؤولية الحوزة .يتم دفعها في الرسوم

مشاركة مميزة.

المبحث ٤: التخلي عن الخلافة.

المادة ٨٠٤

لا يجوز التخلي عن التركة.

يجب أن يكون التنازل الذي يديره الوريث العالمي أو على أساس عالمي قابلاً للتنفيذ

موجهة أو مرفوعة إلى المحكمة في الولاية القضائية التي فتحت الخلافة أو قدمت أمام كاتب العدل.

في الشهر الذي يلي التنازل ، كاتب العدل الذي تسلمه في نسخة إلى المحكمة في الولاية القضائية

التي تم فتح الحوزة منها.

المادة ٨٠٥

من المفترض أن الوريث الذي يتخلى عن منصبه لم يكن وريثًا أبدًا.

مع مراعاة أحكام المادة ٨٤٥ ، تقع حصة المتنازل على عاتق ممثليها .فشل ذلك ، هي

يزيد إلى ورثته ؛ إذا كانت وحدها ، يتم نقلها إلى الدرجة اللاحقة.

المادة ٨٠٦

لا يطلب من المتخلي دفع ديون ورسوم التركة .ومع ذلك ، مطلوب منه

نسبة وسائلها إلى دفع تكاليف جنازة الصاعد أو السليل إلى الخلافة

الذي يتخلى عنه.

المادة ٨٠٧

طالما لم يتم الحصول على وصفة حق القبول ضده ، جاز للوريث أن يسقطه

التنازل بمجرد قبول الخلافة ، إذا لم يكن قد قبلها بالفعل شخص آخر

وريث أو إذا لم تكن الدولة قد أرسلت بالفعل إلى الحيازة

يعود هذا القبول إلى يوم افتتاح الخلافة ، دون أن يشكك في الحقوق

التي يمكن الحصول عليها من أطراف ثالثة من الحوزة بوصفة طبية أو سندات صالحة

مصنوعة مع وصي التركة الشاغرة.

المادة ٨٠٨

التكاليف التي تكبدها الوريث بشكل شرعي قبل التخلي عنه هي مسؤولية الخلافة.

الفصل الخامس: العقارات الخالية والموروثة

القسم الأول: الخلافة الشاغرة.

الفقرة ١: فتح الشاغر.

المادة ٨٠٩

التركة شاغرة:

° 1عندما لا يبدو أن أحدًا يدعي الخلافة ولا يوجد وريث معروف ؛

° 2عندما نبذ جميع الورثة المعروفين الخلافة ؛

° 3عندما ، بعد انقضاء فترة ستة أشهر منذ افتتاح الخلافة ، الورثة المعروفون لم تختار ، سواء ضمنياً أو صراحة.

المادة ٨٠٩-١

القاضي ، المحجوز بناء على طلب أي دائن ، لأي شخص قام بالتأمين نيابة عنه متوفى ، إدارة كل أو جزء من إرثه ، كاتب العدل ، أي شخص آخر مهتم أو النيابة العامة ، يعهد برعاية الخلافة الشاغرة ، ونظامها محدد في هذا القسم ، إلى السلطة الإدارية المسؤولة عن المنطقة.

يتم الإعلان عن أمر الوصاية.

المادة ٨٠٩-٢

عند التعيين ، يرسم القيم الفني جردًا تقديريًا ، مادة مادة ، للموجودات والمطلوبات التركة من قبل بائع بالمزاد القضائي ، مأمور أو كاتب العدل ، وفقا للقوانين واللوائح تنطبق على هذه المهن ، أو من قبل مسؤول محلف ينتمي إلى الإدارة المسؤولة عنها مجال.

إخطار المحكمة ، من قبل أمين المعرض ، بإنشاء الجرد يخضع لنفس الدعاية مثل قرار الوصاية.

يجوز للدائنين والمشاركين في المبالغ المالية ، بناءً على إثبات لقبهم ، الرجوع إلى المخزون واحصل على نسخة .قد يطلبون إخطار أي إعلان جديد.

المادة ٨٠٩-٣

يتم إعلان المطالبات لأمين المعرض.

الفقرة ٢: سلطات المنسق.

المادة ٨١٠

عند التعيين ، يتولى القيم على الأوراق المالية والممتلكات الأخرى المملوكة لأطراف ثالثة ويستمر استرداد المبالغ بسبب الخلافة.

يمكنه الاستمرار في تشغيل الملكية الوحيدة اعتمادًا على التركة ، سواء

تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية.

بعد خصم تكاليف الإدارة والتنظيم والمبيعات ، عليه إيداع المبالغ المكوّنة الأصول العقارية وكذلك الدخل من الممتلكات وعائدات تحقيقها .في حال استمرار نشاط الشركة إلا الإيرادات التي تتجاوز رأس المال العامل اللازم لها يتم تسجيل عملية منها.

المبالغ الواردة بأي صفة من ملكية شاغرة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون سجلت خلاف ذلك من خلال القيم.

المادة ٨١٠-١

خلال الأشهر الستة التي تلت افتتاح الخلافة ، لا يمكن للمنسق الشروع إلا في الأعمال التحفظية البحتة أو المراقبة ، لأعمال الإدارة المؤقتة وبيع السلع قابل للتلف.

المادة ٨١٠-٢

في نهاية الفترة المذكورة في المادة ٨١٠-١ يمارس القيم على جميع الأعمال الوقائية الإدارة.

يتابع أو يرتب لبيع البضائع حتى يتم تسوية الخصوم.

لا يمكنه بيع المباني إلا إذا كانت العائدات المتوقعة من بيع الأثاث تبدو غير كافية .هو العائدات أو الأسباب للمضي قدما في بيع السلع التي يكون حفظها صعبًا أو مكلفًا ، على الرغم من ذلك إن تحقيقها ليس ضرورياً للوفاء بالالتزامات.

المادة ٨١٠-٣

تتم عملية البيع إما من قبل بائع بالمزاد القضائي أو مأمور أو كاتب العدل وفقًا للقوانين واللوائح تنطبق على هذه المهن ، إما من قبل المحكمة أو في النماذج المنصوص عليها في القانون العام لل ممتلكات الأشخاص العموميين من أجل التصرف في العقار أو المجال مقابل رسوم أثاث مملوك للدولة.

إنها تثير الدعاية.

عند توخي بيع ودي ، يجوز لأي دائن أن يطلب إجراء البيع بالمزاد.

إذا تم البيع بالمزاد بسعر أقل من السعر المتفق عليه في مشروع البيع الودي ، فإن الدائن الذي طلب الجائزة مسؤول أمام الدائنين الآخرين عن الخسارة التي تكبدوها.

المادة ٨١٠-٤

أمينة المتحف هي وحدها المخولة بدفع دائني الحوزة .لا يوجد التزام لتسديد ديون الحوزة فقط حتى الأصول.

لا يجوز له أن يدفع ، دون انتظار مشروع تسوية الخصوم ، التكاليف اللازمة للحفاظ على الحوزة والجنازة ونفقات المرض الأخيرة والضرائب المستحقة على المتوفى والإيجارات والديون الأخرى العقارات التي تكون مستوطنتها عاجلة.

المادة ٨١٠-٥

يقوم المنسق بوضع مسودة تسوية للمطلوبات.

ينص المشروع على دفع المطالبات بالترتيب المنصوص عليه في المادة ٧٩٦.

يتم نشر مشروع اللوائح .يجوز للدائنين الذين ليسوا راضين تماما ، في شهر الإعلان ، راجع القاضي للطعن في مشروع النظام.

المادة ٨١٠-٦

تُمارس سلطات أمين المعرض وفقًا للأحكام السارية على خلافة الشخص تخضع لإجراءات الحماية أو إعادة التنظيم أو التصفية.

الفقرة ٣: من تقديم الحسابات وانتهاء الوصاية.

المادة ٨١٠-٧

يقوم المنسق بإبلاغ القاضي عن العمليات التي قام بها .يخضع إيداع الحساب لـ الإعلان.

يقدم أمين الحساب الحساب لأي دائن أو وريث يطلبه.

المادة ٨١٠-٨

بعد استلام الحساب ، يأذن القاضي القيم على المضي قدما في تحقيق الأصول المتبقية.

يتم إخطار مشروع التحقيق للورثة المعروفين .إذا كانوا لا يزالون في الوقت المناسب للقبول ، فإنهم يمكن الاعتراض في غضون ثلاثة أشهر من خلال المطالبة بالعقار .لا يمكن تحقيق ذلك إلا انتهاء هذه المدة بالصيغة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٨١٠-٣.

المادة ٨١٠-٩

الدائنين الذين يعلنون مطالبتهم بعد تسليم الحساب يمكنهم فقط المطالبة الأصل المتبقي .في حالة عدم كفاية هذه الأصول ، فإنهم يلجأون فقط إلى المندوبين الذين كانوا الوفاء بحقوقهم.

يتم تحديد هذا اللجوء لمدة عامين من تحقيق جميع الأصول المتبقية.

المادة ٨١٠-١٠

يتم تسجيل صافي العائدات من تحقيق الأصول المتبقية .الورثة إذا ظهروا خلال المهلة للمطالبة بالعقار ، يسمح لهم بممارسة حقهم في هذا المنتج.

المادة ٨١٠-١١

تؤدي التكاليف الإدارية والتنظيمية والمبيعات إلى امتياز درجة واحدة من المادتين ٢٣٣١ و ٢٣٧٥.

المادة ٨١٠-١٢

ينتهي الوصي:

° 1من خلال التخصيص الكامل للأصول لدفع الديون والميراث ؛

° 2من خلال تحقيق جميع الأصول وإيداع صافي العائدات ؛

° 3رد الخلافة للورثة المعترف بحقوقهم.

° 4بإرسال الدولة في حيازة.

القسم الثاني: العقارات الموروثة.

المادة ٨١١

عندما تدعي الدولة خلافة من مات دون وريث أو خلافة مهجور ، يجب أن يطلب إحالته إلى المحكمة.

المادة ٨١١-١

إذا لم يثبت الجرد المنصوص عليه في المادة ٨٠٩-٢ ، فإن السلطة الإدارية المذكورة في المادة ٨٠٩-١ سبب المضي قدما في النماذج المنصوص عليها في المادة ٨٠٩-٢.

المادة ٨١١-٢

وينتهي خلافة الخلافة في حالة قبول الوريث للخلافة.

المادة ٨١١-٣

عندما لم تستكمل الدولة الإجراءات الشكلية ، يمكن أن تأمر بدفع تعويضات و الاهتمامات تجاه الورثة إن وجدت.

الفصل السادس: إدارة التركة بواسطة وكيل.

القسم ١: الانتداب بعد الوفاة.

الفقرة ١: شروط التفويض بعد الوفاة.

المادة ٨١٢

يجوز لأي شخص أن يعطي شخصًا أو أكثر ، طبيعيًا أو قانونيًا ، سلطة الإدارة

أو إدارة ، رهنا بالصلاحيات المخولة للمنفذ ، كل أو جزء من ممتلكاته

نيابة عن وصالح واحد أو أكثر من الورثة المحددين.

قد يكون الوكيل وريثًا.

يجب أن يتمتع بأهلية مدنية كاملة وألا يحظر عليه إدارة الممتلكات

يتم تضمين المهنيين في الميراث.

لا يمكن أن يكون الوكيل كاتب العدل المسؤول عن تسوية الخلافة.

المادة ٨١٢-١

يمارس السلطة الإلزامية سلطاته حتى عندما يكون هناك قاصر أو بالغ محمي بين

ورثة.

المادة ٨١٢-١-١

الولاية صالحة فقط إذا كانت تبررها مصلحة جادة وشرعية فيما يتعلق بشخص

الوريث أو الميراث ، بدافع محدد.

يعطى لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتمديد مرة واحدة أو أكثر بقرار

القاضي الذي يقبض عليه وريث أو وكيل .ومع ذلك ، يمكن إعطاؤه لمدة خمس سنوات

سنوات ، قابلة للتمديد في ظل نفس الظروف ، بسبب عدم القدرة ، أو سن الوريث (الورثة) ، أو

بحاجة إلى إدارة الأصول المهنية.

يتم منحها وقبولها في شكل أصلي.

يجب أن يقبله الوكيل قبل وفاة الموكل.

يجوز للمدير والوكيل ، قبل تنفيذه ، التخلي عن التفويض بعد الإخطار

قرارهم للطرف الآخر.

المادة ٨١٢-١-٢

الأفعال التي يقوم بها الوكيل في سياق مهمته ليس لها تأثير على الخيار الوراثي.

المادة ٨١٢-١-٣

طالما لم يكن الوريث المتأثر بالولاية قد قبل الخلافة ، فإن الوكيل لديه فقط

الصلاحيات المعترف بها من قبل الخلف في المادة ٧٨٤.

المادة ٨١٢-١-٤

تخضع الولاية بعد الوفاة لأحكام المواد ١٩٨٤ إلى ٢٠١٠ التي ليست كذلك

لا يتوافق مع أحكام هذا القسم.

الفقرة ٢: مكافأة الوكيل.

المادة ٨١٢-٢

التفويض مجاني إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

إذا تم توفير المكافأة ، يجب تحديد ذلك صراحة في الولاية .يقابل حصة من الثمار والدخل الذي تحصل عليه الحوزة والناتجة عن إدارة أو إدارة وكيل .في حالة عدم كفاية أو نقص الدخل والدخل ، يمكن استكماله برأس المال أو تأخذ شكل رأس المال.

المادة ٨١٢-٣

أجر الوكيل هو حساب التركة التي تعطي الحق في التخفيض عندما يكون أثر حرمان الورثة من كل أو جزء من احتياطهم .الورثة المغطاة بالولاية أو لهم يمكن للممثلين تقديم طلب إلى المحكمة لمراجعة التعويض عندما يبررون الطبيعة مفرطة في ضوء المدة أو التهمة الناتجة عن التفويض.

الفقرة ٣: من نهاية الولاية بعد الوفاة.

المادة ٨١٢-٤

تنتهي الولاية بأحد الأحداث التالية:

° 1وصول المدى المخطط ؛

° 2تنازل الوكيل ؛

° 3الفصل القضائي بناء على طلب وريث معني أو من ينوب عنه في حالة الغياب أو اختفاء مصلحة جادة وشرعية أو إعدام ضعيف من قبل ممثل مهمته ؛

° 4إبرام التفويض التعاقدي بين الورثة والوكيل الحاصل على الانتداب بعد وفاته ؛

° 5تنفير ورثة الممتلكات المذكورة في الولاية.

° 6وفاة أو وضع تحت حماية الشخص الطبيعي الوكيل ، أو انحلال ممثل الشخص الاعتباري ؛

° 7وفاة الوريث المعني أو قرار قاضي الوصاية في حالة التدبير الوقائي إنهاء التفويض.

نفس الولاية الممنوحة نيابة عن العديد من الورثة لا تتوقف لسبب ما الانقراض الذي يخص واحد منهم فقط .وبالمثل ، في حالة تعدد الوكلاء ، تنتهي الولاية

التدخل فيما يتعلق بأحد لا ينهي مهمة الآخرين.

المادة ٨١٢-٥

الإلغاء بسبب اختفاء مصلحة جادة وشرعية لا يؤدي إلى رد الحق من قبل وكيل لجميع أو جزء من المبالغ المستلمة كمكافأة ، إلا إذا كانت مفرطة مع مراعاة المدة أو الرسوم التي يتحملها الممثل فعليًا.

دون الإخلال بالتعويضات ، عندما حدث الإبطال بسبب سوء التصرف أداء مهمته ، قد يطلب من الممثل إعادة كل أو جزء من المبالغ التي تم جمعها تحت من أجره.

المادة ٨١٢-٦

لا يجوز للوكيل التنازل عن استمرار تنفيذ التفويض إلا بعد إخطاره بقراره الورثة المهتمين أو ممثليهم.

التنازل ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الوكيل والورثة المعنيين أو ممثليهم تصبح سارية المفعول في نهاية فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار.

دون الإخلال بالتعويضات ، قد يُطلب من الوكيل المدفوع برأس المال إعادة أي تعويضات أو جزء من المبالغ التي تم جمعها.

المادة ٨١٢-٧

كل عام وفي نهاية التفويض ، يبلغ الوكيل عن إدارته إلى الورثة المهتمين أو من هم الممثلين وإبلاغهم بجميع الأعمال المنجزة .خلاف ذلك ، قد يكون الفصل القضائي طلب أي شخص مهتم.

إذا انتهت الانتداب نتيجة وفاة الوكيل ، فإن هذا الالتزام يقع على عاتق ورثته.

القسم ٢ : الممثل المعين بموجب الاتفاقية.

المادة ٨١٣

يجوز للورثة ، بالاتفاق المتبادل ، أن يعهدوا بإدارة التركة لأحدهم أو إلى أ الأطراف الثالثة .يخضع الانتداب للمواد من ١٩٨٤ إلى ٢٠١٠.

عندما يقبل وريث واحد على الأقل الخلافة حتى مبلغ صافي الأصول ، لا يمكن للوكيل ، حتى بموافقة جميع الورثة ، يعينه القاضي فقط .ثم يحكم التفويض من قبل المواد 813-1إلى ٨١٤.

القسم الثالث: الممثل القانوني المعين.

المادة ٨١٣-١

يجوز للقاضي أن يعين أي شخص مؤهل ، طبيعيًا أو قانونيًا ، وكيلاً للخلافة أثر إدارة الحوزة بشكل مؤقت بسبب القصور الذاتي أو نقص أو عيب واحد أو أكثر عدة ورثة في هذه الإدارة ، خلافهم ، معارضة المصالح بينهم أو بين تعقيد الوضع العقاري.

يتم تقديم الطلب من قبل وريث أو دائن أو أي شخص قام بالتأمين نيابة عن الشخص المتوفى ، إدارة كل أو جزء من تراثه خلال حياته ، أي شخص آخر مهتم أو من قبل المدعي العام.

المادة ٨١٣-٢

لا يجوز للوكيل العقاري التصرف إلا بقدر ما يتوافق مع سلطات الشخص الذي كان المعين بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٨١٥-٦ ، الوكيل المعين بموجب المادة 812أو الوصي ، يعينه الموصي بموجب القسم ١٠٢٥.

المادة ٨١٣-٣

يتم تسجيل قرار التعيين ونشره.

المادة ٨١٣-٤

طالما لم يقبل أي وريث التركة ، يمكن للوكيل العقاري فقط القيام بالأفعال المذكورة في المادة ٧٨٤ ، باستثناء ما نصت عليه فقرتها الثانية .يمكن للقاضي أيضا يأذن بأي عمل آخر تتطلبه مصلحة الحوزة .يجوز له أن يأذن للممثل إعداد جرد بالأشكال المنصوص عليها في المادة ٧٨٩ أو طلبها بحكم منصبها.

المادة ٨١٣-٥

في حدود الصلاحيات المخولة له ، يمثل ممثل التركة كل من ورثة لأفعال الحياة المدنية والمحكمة.

يمارس سلطاته رغم وجود قاصر أو بالغ محمي بين الورثة.

الدفع للوكيل العقاري صالح.

المادة ٨١٣-٦

الأفعال المشار إليها في المادة ٨١٣-٤ التي قام بها الوكيل العقاري في إطار مهمته هي بلا تأثير على الخيار الوراثي.

المادة ٨١٣-٧

بناء على طلب أي شخص ذي مصلحة أو المدعي العام ، يجوز للقاضي عزل الوكيل تركة بعثته في حالة حدوث خرق واضح في ممارستها .ثم يعين أ وكيل عقاري آخر لفترة يحددها.

المادة ٨١٣-٨

يجوز لكل وريث أن يطلب من الوكيل العقاري استشارة أي وثائق تتعلق في أي وقت في تنفيذ مهمتها.

في كل عام وفي نهاية مهمته ، يعطي ممثل الخلافة القاضي وكل وريث تطلب تقريرا عن تنفيذ مهمتها.

المادة ٨١٣-٩

ويحدد الحكم بتعيين الوكيل العقاري مدة مهمته وأجره .الى بناء على طلب أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة ٨١٣-١ أو المادة ٨١٤-١ يجوز لها تمديدها لفترة تحددها.

تتوقف المهمة تلقائيًا نتيجة لاتفاق تقسيم بين الورثة أو بالتوقيع فعل المشاركة .كما يتوقف عندما يلاحظ القاضي التنفيذ الكامل للمهمة الموكلة إليه للوكيل العقاري.

المادة ٨١٤

عندما يتم قبول الخلافة من قبل وريث واحد على الأقل ، إما ببساطة وبساطة ، أو إلى منافسة صافي الأصول ، القاضي الذي يعين الممثل وفقا للمادتين ٨١٣-١ و 814-1يجوز له أن يأذن له بتنفيذ جميع أعمال إدارة الخلافة.

كما يجوز له أن يأذن له ، في أي وقت ، بالقيام بأعمال التصرف اللازمة للخير إدارة الحوزة وتحديد الأسعار والشروط.

المادة ٨١٤-١

في جميع الأحوال ، يجوز للوريث الذي يقبل ما يصل إلى صافي الأصول أن يطلب من القاضي أن يعينه أي شخص مؤهل كمحامي لغرض استبداله في منصبه لإدارة وتصفية الحوزة.

الفصل السابع: النظام القانوني للملكية المشتركة.

المادة ٨١٥

لا يمكن إجبار أحد على البقاء في حيازة مشتركة ويمكن دائمًا إثارة هذه المشاركة ، ما لم يكن كذلك

تم تعليقه عن طريق الحكم أو الاتفاق.

المادة ٨١٥-١

يجوز للمالكين المشاركين غير المقسمين الدخول في اتفاقيات تتعلق بممارسة حقوقهم غير المقسمة ، وفقًا المواد ١٨٧٣-١ إلى ١٨٧٣-١٨.

القسم الأول: الأفعال المتعلقة بالملكية غير المقسمة.

الفقرة ١: الأفعال التي يقوم بها أصحابها المشتركون.

المادة ٨١٥-٢

يجوز لأي مالك مشترك اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الممتلكات غير المقسمة حتى لو لم يفعل ذلك ليست عاجلة.

ويمكنه أن يستخدم لهذا الغرض ملكية الملكية المشتركة التي يمتلكها ويُعتبر أنه يتمتع بالتصرف الحر تجاه أطراف ثالثة.

في حالة عدم وجود أموال ملكية مشتركة ، يجوز له إرغام أصحابه المشتركين على تحمل النفقات اللازمة معه.

عندما تكون الممتلكات غير المقسمة مرهونة بانتفاع حق الانتفاع ، تكون هذه السلطات واجبة التنفيذ ضد حق الانتفاع في

بالقدر الذي يُطلب منه تقديم تعويضات.

المادة ٨١٥-٣

يجوز للمالك (المالكين) المشتركين الذين يمتلكون على الأقل ثلثي الحقوق غير المقسمة بالأغلبية:

° 1أداء الأعمال الإدارية المتعلقة بالملكية غير المقسمة ؛

° 2منح مالك واحد أو أكثر من الملاك المشتركين أو طرف ثالث تفويض عام للإدارة ؛

° 3بيع الأثاث غير المقسم لدفع الديون ورسوم الملكية المشتركة ؛

° 4إبرام وتجديد عقود إيجار غير تلك المتعلقة بمبنى للاستخدام الزراعي أو التجاري ، صناعي أو حرفي.

هم مطالبون بإبلاغ أصحاب المشتركة الآخرين .وإلا فإن القرارات المتخذة غير قابلة للتنفيذ ضدها الأخير.

ومع ذلك ، فإن موافقة جميع الملاك المشتركين مطلوبة لأداء أي عمل لا يندرج تحته الاستغلال الطبيعي للممتلكات غير المقسمة والقيام بأي تصرف غير تلك المشار إليها في ٣.°

إذا تولى مالك غير مقسم إدارة الممتلكات غير المقسمة ، بمعرفة الآخرين ومع ذلك دون معارضة من من جانبهم ، من المفترض أن يكون قد حصل على تفويض ضمني ، يغطي أعمال الإدارة ولكن ليس أعمال

التصرف أو إبرام أو تجديد عقود الإيجار.

الفقرة ٢ : الأفعال المأذون بها في المحكمة.

المادة ٨١٥-٤

إذا كان أحد المالكين المشاركين غير قادر على التعبير عن إرادته ، فقد يتم تمكين آخر من قبل

العدالة لتمثيلها ، بشكل عام أو لأفعال معينة معينة ، والظروف والنطاق

من هذا التمثيل يحدده القاضي.

في غياب السلطة القانونية أو التفويض أو التفويض من قبل العدالة ، الأفعال التي يقوم بها المالك المشارك غير المقسم في

تمثيل الآخر له تأثير فيما يتعلق بهذا الأخير ، وفقا لقواعد إدارة الأعمال.

المادة ٨١٥-٥

يمكن تفويض المالك المشارك غير المقسم من قبل العدالة للقيام بمفرده بفعل موافقة من أ

قد يكون المالك المشترك ضروريًا إذا كان رفض هذا يعرض المصلحة المشتركة للخطر.

لا يجوز للقاضي ، بناء على طلب من المالك العاري ، أن يأمر ببيع الملكية الكاملة للضمانات

حق الانتفاع ضد إرادة المنتفع.

الفعل الذي تم الدخول فيه بموجب الشروط التي يحددها إذن العدالة واجب التنفيذ ضد المالك المشترك الذي

لم يكن هناك موافقة.

المادة ٨١٥-٥-١

باستثناء في حالة تمزيق ملكية العقار أو إذا كان أحد المالكين في أحد

الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٣٦ ، يجوز تفويض التصرف في الممتلكات غير المقسمة من قبل المحكمة ، في

طلب من مالك أو أكثر من الشركاء المشاركين غير المقسمين الذين يمتلكون على الأقل ثلثي الحقوق غير المقسمة ، وفقًا للشروط

والأساليب المحددة في الفقرات التالية.

المالك المشترك (المالكين المشتركين) الذي يمتلك على الأقل ثلثي الحقوق غير المقسمة يعبر عن كاتب العدل في هذا الشأن

الأغلبية ، عزمهم على التصرف في الممتلكات غير المقسمة.

في غضون شهر واحد من جمعها ، أبلغ كاتب العدل هذه النية لأصحابها الآخرين.

إذا عارض واحد أو أكثر من الملاك المشتركين التصرف في الممتلكات غير المقسمة أو لم يظهروا أنفسهم في

بعد ثلاثة أشهر من الخدمة ، يلاحظ كاتب العدل ذلك بالدقائق.

في هذه الحالة ، يجوز للمحكمة أن تأذن بنقل ملكية غير مقسمة إذا لم يكن يحمل

التدخل المفرط في حقوق الملاك المشتركين الآخرين.

يتم هذا الاغتراب بترخيص .لا يمكن إعادة استخدام المبالغ المسحوبة منه

باستثناء سداد الديون ورسوم الملكية المشتركة.

ينفذ الاغتراب الذي يتم في ظل الشروط التي يفوضها تفويض المحكمة

المالك المشترك غير المقسم ، ما لم يكن هناك نية للتخلص من ممتلكات المالك (المالكين) المشتركين.

لم يحصل عليه أصحاب ما لا يقل عن ثلثي الحقوق غير المقسمة على النحو المنصوص عليه في

الفقرة الثالثة.

المادة ٨١٥-٦

لرئيس المحكمة أن يفوض أو يأذن بأي إجراءات عاجلة مطلوبة

مصلحة مشتركة.

يجوز لها ، على وجه الخصوص ، تفويض المالك المشارك لجمع المدينين الفرديين أو المودعين

أموال غير مقسمة مخصص يهدف إلى تلبية الاحتياجات العاجلة ، يحدد ، إذا لزم الأمر ، الشروط

العمالة .لا يترتب على هذا التفويض أخذ الجودة للزوج أو الوريث.

يمكنه أيضًا تعيين مالك مشارك كمسؤول ، وإلزامه إذا لزم الأمر بالعطاء

ضمان ، أو تعيين المتلقي .تسري المواد ١٨٧٣-٥ إلى ١٨٧٣-٩ من هذا القانون اعتبارًا من

سبب لسلطات والتزامات المسؤول ، إذا لم يحدد القاضي خلاف ذلك.

المادة ٨١٥-٧

يمكن لرئيس المحكمة أيضا أن يحظر تشريد الأثاث الملموس باستثناء تحديد أولئك الذين

ينسب الاستخدام الشخصي إلى واحد أو أكثر من المنتدبين ، والأخير مسؤول عن إعطاء الضمان إذا

يعتبر ذلك ضروريا.

المادة ٨١٥-٧-١

في غواديلوب وغيانا ومارتينيك وريونيون وسان مارتن ، عندما كان مبنى غير مقسم

للاستخدام السكني أو الاستخدام السكني والمهني المختلط شاغر أو لم يكن موضوع أ

مهنة فعالة لأكثر من عامين تقويميين ، يجوز تفويض مالك مشارك غير مقسم في المحكمة ، في غضون

الشروط المنصوص عليها في المواد ٨١٣-١ إلى ٨١٣-٩ لإجراء التحسين وإعادة التأهيل

ترميم المبنى وأداء الأعمال الإدارية والإجراءات الشكلية

لغرض وحيد هو تأجيره كمسكن رئيسي.

القسم الثاني: حقوق والتزامات المالك المشترك.

المادة ٨١٥-٨

يجب على أي شخص يجمع الدخل أو يتكبد تكاليف نيابة عن الملكية المشتركة الاحتفاظ ببيان متاحة لأصحابها.

المادة ٨١٥-٩

يمكن لكل مالك مشترك استخدام والتمتع بالممتلكات غير المقسمة وفقًا لوجهته ، إلى أقصى حد تتوافق مع قانون الملاك المشتركين الآخرين ومع تأثير الأفعال التي تتم بانتظام خلال ملكية مشتركة .في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المعنية ، تنظم ممارسة هذا الحق مؤقتا من قبل رئيس المحكمة.

المالك المشترك الذي يستخدم أو يتمتع بشكل خاص الشيء غير المقسم هو المسؤول ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

تعويض.

المادة ٨١٥-١٠

إن المطالبات والتعويضات التي تحل محل المطالبات يتم تقسيمها تلقائيًا بحكم الواقع ، من خلال تأثير حل بديل.

الممتلكات غير المقسمة ، وكذلك الممتلكات المكتسبة ، بموافقة جميع الملاك المشتركين العاملين أو إعادة استخدام الممتلكات غير المقسمة.

زيادة الثمار والدخل من الممتلكات غير المجزأة في الحيازة المشتركة ، في غياب التقاسم المؤقت أو أي اتفاق آخر ينشئ التمتع المقسم.

ومع ذلك ، لن يتم قبول أي بحث يتعلق بالفاكهة والدخل بعد أكثر من خمس سنوات من التاريخ التي تم إدراكها أو يمكن إدراكها.

يحق لكل مالك مشترك الأرباح من الممتلكات غير المقسمة ويتحمل الخسائر بما يتناسب مع حقوقه في الحيازة المشتركة.

المادة ٨١٥-١١

يمكن لأي مالك مشترك أن يطلب حصته السنوية في الأرباح ، مع خصم المصاريف بأفعال وافق عليها أو تعارضه.

في حالة عدم وجود لقب آخر ، فإن مدى حقوق كل شخص في حيازة مشتركة ينتج عن فعل سيء السمعة أو عنوان الجرد الذي وضعه كاتب العدل.

في حالة وجود نزاع ، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بتوزيع مؤقت لل الأرباح الخاضعة لحساب يتم إنشاؤه عند التصفية النهائية.

حتى حجم الأموال المتاحة ، قد يأمر بالمثل سلفة رأسمالية على حقوق

المالك المشترك في المشاركة للتدخل.

المادة ٨١٥-١٢

يكون المالك المشترك الذي يدير عقارًا واحدًا أو أكثر مقسمًا مسؤولًا عن صافي عائدات إدارته .يحق له

المكافأة على نشاطها بموجب الشروط المتفق عليها وديًا ، أو في حالة فشل ذلك ، بقرار من المحكمة.

المادة ٨١٥-١٣

عندما يقوم مالك مشترك غير مقسم بتحسين حالة أصل غير مقسم على نفقته الخاصة ، يجب أن يؤخذ في الاعتبار وفقًا لـ

حقوق الملكية ، مع مراعاة ما يتم زيادة قيمة العقار في وقت التقسيم أو الاغتراب .هو

كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار النفقات الضرورية التي قام بها من أمواله الشخصية لـ

الحفاظ على هذه السلع ، على الرغم من أنها لم تحسنها.

على العكس من ذلك ، فإن المالك المشارك غير المقسم مسؤول عن التدهور والتدهور الذي قلل من قيمة البضائع

غير مقسمة بفعلهم أو خطأهم.

المادة ٨١٥-١٤

المالك المشترك الذي ينوي التنازل لأشخاص أجانب عن الملكية المشتركة كلها أو بعضها مقابل مقابل

مطلوب الحقوق في الممتلكات غير المقسمة أو في واحد أو أكثر من هذه الممتلكات للإبلاغ عن طريق العمل خارج نطاق القضاء

لأصحاب الملكية الآخرين سعر وشروط التحويل المقترح بالإضافة إلى اسم ومحل إقامة و

مهنة الشخص الذي يقترح الحصول عليها.

يجوز لأي مالك مشترك ، في غضون شهر واحد بعد هذا الإخطار ، إبلاغ الناقل ، عن طريق العمل

خارج نطاق القضاء ، أنه يمارس حق الشفعة بالأسعار والشروط التي يخطر بها.

في حالة الشفعة ، فإن من يمارسها أمامه شهرين لإتمام عملية البيع.

من تاريخ إرسال ردها على البائع .بعد هذه الفترة ، يصبح إعلان الاستباقية باطلاً

اعتبارًا من اليمين ، بعد مرور خمسة عشر يومًا على بقاء إشعار رسمي بدون تأثير ، ودون الإخلال بالتعويضات

الفائدة التي قد يطلبها البائع.

إذا مارس العديد من الملاك المشتركين حقهم في الرفض الأول ، فسيتم اعتبارهم ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ،

الاستحواذ على الجزء المعروض للبيع بما يتناسب مع حصتها في الملكية المشتركة.

عندما يوافق المحيل على شروط الدفع ، تنطبق المادة ٨٢٨.

المادة ٨١٥-١٥

إذا كان هناك سبب للفصل في كل أو جزء من حقوق مالك غير مقسم في ملكية غير مقسمة أو في واحد أو أكثر

يجب على العديد من هذه الأصول ، المحامي أو كاتب العدل إبلاغ الملاك المشاركين عن طريق الإخطار قبل شهر واحد

التاريخ المقرر للبيع .يمكن لكل مالك مشترك استبدال المشتري في غضون شهر واحد من

عد من المزاد ، عن طريق التصريح للسجل أو لكاتب العدل.

يجب أن تذكر شروط دفتر المبيعات المعدة للبيع حقوق الاستبدال.

المادة ٨١٥-١٦

يعتبر باطلاً أي تنازل أو ترخيص يخالف أحكام المادتين ٨١٥-١٤ و٨١٥-١٥.

يشرع بطلان الدعوى بخمس سنوات .لا يمكن أن تمارس إلا من قبل أولئك الذين الإخطارات

هم من صنعهم أو ورثتهم.

المادة ٣: حق ملاحقة الدائنين.

المادة ٨١٥-١٧

الدائنون الذين كان بإمكانهم التصرف على ممتلكات غير مقسمة قبل أن تكون هناك حيازة مشتركة ، وأولئك الذين مطالبتهم

نتائج حفظ أو إدارة الممتلكات غير المقسمة ، سيتم دفعها عن طريق السحب من الأصول من قبل

مشاركة .كما يمكنهم مواصلة الاستيلاء على الممتلكات غير المقسمة وبيعها.

لا يجوز للدائنين الشخصيين لمالك شريك غير مقسم أن يستولوا على حصته في المنقولة وغير المنقولة أو

المباني.

ومع ذلك ، لديهم خيار بدء التقسيم نيابة عن المدين أو التدخل في القسم

سببه .يمكن للملاك المشتركين إيقاف سعر السهم بدفع الالتزام

باسم واستلام المدين .أولئك الذين يمارسون هذه الكلية سوف يسددون أنفسهم بخصم من

خاصية غير مقسمة.

القسم ٤: القسمة في حق الانتفاع.

المادة ٨١٥-١٨

تنطبق أحكام المواد من ٨١٥ إلى ٨١٥-١٧ على حق الانتفاع غير المقسم بقدر ما هي

متوافق مع قواعد حق الانتفاع.

يجب إرسال الإخطارات المنصوص عليها في المواد ٨١٥-١٤ و٨١٥-١٥ و٨١٥-١٦ إلى الجميع

مالك وأي حق انتفاع .ولكن يمكن لجني الانتفاع الحصول على حصة في ملكية عارية فقط إذا لم يكن هناك

المالك العاري لا يحصل عليها ؛ يمكن للمالك العاري الحصول على حصة حق الانتفاع فقط في حالة عدم وجودها

حق الانتفاع لا يحصل عليها.

الفصل الثامن: المشاركة.

القسم ١: عمليات المشاركة.

القسم الفرعي ١: أحكام مشتركة.

الفقرة ١: طلبات التقاسم.

المادة ٨١٦

يمكن طلب التقسيم ، حتى عندما يتمتع أحد الملاك المشاركين بكل أو جزء من العقار بشكل منفصل

غير مجزأ ، إذا لم يكن هناك فعل تقسيم أو حيازة كافية للحصول على الوصفة الطبية.

المادة ٨١٧

كل من في حيازة مشتركة من أجل التمتع يمكن أن يطلب تقسيم حق الانتفاع غير المقسم عن طريق

تجميع الممتلكات أو ، إذا كان ذلك مستحيلاً ، عن طريق حق الانتفاع المشروع .عندما يظهر

الحامي الوحيد لمصلحة جميع أصحاب الحقوق في الممتلكات غير المقسمة ، قد يتعلق الترخيص بـ

ملكية كاملة.

المادة ٨١٨

تنتمي نفس الكلية إلى المالك المشارك غير المقسم للملكية المشتركة غير المقسمة .في حالة الترخيص

ملكية كاملة ، الفقرة الثانية من المادة ٨١٥-٥ قابلة للتطبيق.

المادة ٨١٩

الشخص الذي يمتلك جزءًا من مالك كامل والذي يمتلك ملكية مشتركة مع المنتفعين والعراة-

يجوز للمالكين استخدام السلطات المنصوص عليها في المادتين ٨١٧ و ٨١٨.

لا تسري الفقرة الثانية من المادة ٨١٥-٥ في حالة الترخيص الكامل للملكية.

المادة ٨٢٠

بناءً على طلب مالك مشارك غير مقسم ، يجوز للمحكمة تأجيل التقسيم لمدة أقصاها سنتان إذا تم الانتهاء منه

خطر مباشر في تقويض قيمة الممتلكات غير المقسمة أو إذا كان لا يمكن استعادة أحد المالكين المشاركين غير المنقسمين

المشاريع الزراعية أو التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الليبرالية حسب الحوزة

انتهاء هذه الفترة .يمكن أن تنطبق هذه الإقامة على جميع الممتلكات غير المقسمة أو على بعضها

فقط.

إذا لزم الأمر ، قد يتعلق طلب تعليق التقسيم بالحقوق الاجتماعية.

المادة ٨٢١

في حالة عدم وجود اتفاق ودي ، ملكية مشتركة لأي مؤسسة زراعية أو تجارية أو صناعية أو حرفية أو ليبرالي ، الذي تم ضمان استغلاله من قبل المتوفى أو من قبل زوجته ، يمكن الحفاظ عليه في الشروط التي تحددها المحكمة بناء على طلب الأشخاص المذكورين في البند ٨٢٢.

إذا لزم الأمر ، قد يتعلق طلب الحفاظ على الملكية المشتركة بالحقوق الاجتماعية.

تقرر المحكمة وفقا للمصالح المعنية وسبل العيش التي يمكن أن تستمد منها الأسرة خاصية غير مقسمة.

لا يزال من الممكن الحفاظ على الملكية المشتركة حتى لو كانت الشركة تشمل عناصر بما في ذلك الوريث أو الزوج كان المالك أو المالك المشارك قبل افتتاح الخلافة.

المادة ٨٢١-١

يمكن أيضًا الحفاظ على التقسيم بناءً على طلب الأشخاص أنفسهم ووفقًا للشروط المنصوص عليها من قبل المحكمة ، فيما يتعلق بملكية السكن أو المباني المهنية التي كانت في ذلك الوقت للوفاة ، تم استخدامه بالفعل لهذا المسكن أو لهذا الاستخدام من قبل المتوفى أو زوجته .هو هو نفسه مع الأشياء المنقولة التي تؤثّر محل الإقامة المحلي أو تُستخدم لممارسة المهنة.

المادة ٨٢٢

إذا ترك المتوفى فرداً أو أكثر من أحفاد قاصرين ، فيمكن طلب الحفاظ على الحيازة المشتركة إما الزوج الباقي على قيد الحياة إما من قبل أي وريث أو الممثل القانوني للقصر.

في حالة عدم وجود أحفاد قاصرين ، لا يمكن طلب الحفاظ على الحيازة المشتركة إلا من قبل الزوج الناجي بشرط أن يكون ، قبل الموت ، أو أصبح نتيجة الوفاة ، شريكًا في ملكية المشروع أو المبنى للسكن أو للاستخدام المهني.

في حالة أماكن المعيشة ، يجب أن يكون الزوج قد أقام في المبنى في وقت الوفاة.

المادة ٨٢٣

لا يجوز تحديد استمرار الحيازة المشتركة لأكثر من خمس سنوات .ممكن جدد ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من القسم ٨٢٢ ، حتى أغلبية الأصغر من الأحفاد ، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة ، حتى وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة.

المادة ٨٢٤

إذا كان الملاك المشتركون يعتزمون البقاء في حيازة مشتركة ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب واحد أو أكثر منهم ، بناءً على المصالح المعنية ودون المساس بتطبيق المواد ٨٣١ إلى ٨٣٢-٣ ، إسناد نصيبها إلى الشخص الذي طلب المشاركة.

في حالة عدم وجود مبلغ كاف في الحيازة المشتركة ، يتم دفع الملحق من قبل أصحاب الملكية المشتركين الذين ساهم في الطلب ، دون المساس بإمكانية مشاركة الملاك المشتركين الآخرين في حال مشاركتهم التعبير عن الإرادة .يتم زيادة حصة كل من الحيازة المشتركة بما يتناسب مع سداده.

الفقرة ٢: الوحدات والعقود.

المادة ٨٢٥

تشمل الكتلة القابلة للمشاركة الأصول الموجودة عند افتتاح الخلافة ، أو تلك التي أعطيت لها.

حل محلها ، ولم يتخلص منها المتوفى بسبب الوفاة ، وكذلك الثمار ذات الصلة.

يتم زيادتها بالقيم الخاضعة للإبلاغ أو التخفيض ، وكذلك ديون المشاركين في التقسيم تجاه الميت أو نحو التملك المشترك.

المادة ٨٢٦

المساواة في المشاركة هي المساواة في القيمة.

يستلم كل مالك مشترك سلعاً بقيمة مساوية لتلك التي يمتلكها في حيازة مشتركة.

إذا كان هناك سحب ، يتكون من العديد من الجوائز حسب الضرورة.

إذا لم يسمح تناسق الكتلة بتشكيل دفعات ذات قيمة متساوية ، يتم تعويض عدم المساواة بها بلسم.

المادة ٨٢٧

يتم تقاسم الكتلة على أساس نصيب الفرد .ومع ذلك ، يتم ذلك عن طريق الضغط عندما تكون هناك حاجة للتمثيل .أ

بمجرد إجراء القسمة على سلالة ، يتم توزيع منفصل ، إذا لزم الأمر ، بين ورثة كل سلالة.

المادة ٨٢٨

عندما يكون المدين بالرصيد قد حصل على المواعيد النهائية للدفع وذلك نتيجة للظروف الاقتصادية ، زادت قيمة السلع المستحقة له أو انخفضت بأكثر من الربع منذ المشاركة ، المبالغ المتبقية المستحقة زيادة أو نقصان في نفس النسبة ، باستثناء هذا

الاختلاف بين الأطراف.

المادة ٨٢٩

في ضوء توزيعها ، يتم تقدير البضاعة بقيمتها في تاريخ التمتع المقسم كما هو يحددها قانون التقسيم ، مع مراعاة الرسوم التي تثقلها عند الضرورة.

هذا التاريخ قريب قدر الإمكان من المشاركة.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي تحديد التمتع المقسم في تاريخ سابق إذا ظهر اختيار هذا التاريخ أكثر ملاءمة لتحقيق المساواة.

المادة ٨٣٠

في تكوين وتكوين الدفعات ، يسعى المرء لتجنب تقسيم الوحدات الاقتصادية وغيرها مجموعات من البضائع يؤدي تجزئتها إلى الاستهلاك.

الفقرة ٣: سمات تفضيلية.

المادة ٨٣١

يمكن للزوج الباقي أو أي وريث مشارك أن يطلب التخصيص التفضيلي عن طريق المشاركة ، على حساب الرصيد ، إن وجد ، في أي مشروع زراعي أو تجاري ، أو جزء منه ، حصة صناعية أو حرفية أو ليبرالية أو غير مقسمة من مثل هذه المؤسسة ، حتى تشكلت لحصة من أملاكه التي كان بالفعل صاحبها أو صاحبها المشارك قبل وفاته ، والتي شارك في استغلالها أو شارك بشكل فعال .في حالة الوريث ، قد يكون أو تم استيفاء شرط المشاركة من قبل زوجته أو نسله.

إذا لزم الأمر ، قد يتعلق طلب التخصيص التفضيلي بالحقوق الاجتماعية ، دون المساس بذلك تطبيق الأحكام القانونية أو البنود القانونية على استمرار الشركة مع الزوج الباقي أو ورثة أو أكثر.

المادة ٨٣١-١

في حالة عدم طلب الزوج الباقي أو أي وريث مشارك في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٣١ أو المواد ٨٣٢ أو ٨٣٢-١ ، التخصيص التفضيلي المنصوص عليه يمكن منح الزراعة لأي مساهم مشارك بشرط أن يكون ملزماً بالتأجير خلال فترة ستة أشهر الممتلكات التي تم النظر فيها بموجب الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الريف

والصيد البحري لواحد أو أكثر من الرفاق المستوفين للشروط الشخصية المنصوص عليها في

المادة ٨٣١ أو إلى واحد أو أكثر من نسل هؤلاء الورثة مستوفين نفس الشروط.

المادة ٨٣١-٢

يمكن أيضًا للزوج / الزوجة على قيد الحياة أو أي وريث مشارك أن يطلب التخصيص التفضيلي:

° 1الملكية أو الحق في تأجير المباني التي تعمل بشكل فعال كمسكن ، إذا كان هناك مكان إقامته وقت الوفاة والمفروشات التي تغطيها ، وكذلك سيارة المتوفى منذ هذه المركبة ضروري لاحتياجات الحياة اليومية ؛

° 2الملكية أو الحق في استئجار المباني للاستخدام المهني الذي يخدم ممارسة حقها المهنة والأشياء المنقولة اللازمة لممارسة مهنته ؛

° 3من بين جميع العناصر المنقولة اللازمة لاستغلال الممتلكات الريفية التي يزرعها المتوفى في لقب المزارع أو المزارع عندما يستمر الإيجار لمصلحة مقدم الطلب أو عندما يكون الإيجار الجديد وافق على هذا الأخير.

المادة ٨٣١-٣

التخصيص التفضيلي المشار إليه في ١ درجة من المادة ٨٣١-٢ حق للزوج على قيد الحياة.

الحقوق الناتجة عن التخصيص التفضيلي لا تمس حقوق الحياة والسكن

أن الزوج قد يمارس تحت القسم ٧٦٤.

المادة ٨٣٢

التخصيص التفضيلي المشار إليه في المادة ٨٣١ له الحق في أي استغلال زراعي لا يتجاوزه لا حدود المساحة التي حددها مرسوم من مجلس الدولة ، إذا لم يكن الاحتفاظ في حيازة مشتركة أمر.

المادة ٨٣٢-١

إذا لم يكن أمر الحيازة المشتركة أمرًا وغياب الإسناد التفضيلي في الملكية الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٣١ أو المادة ٨٣٢ ، الزوج الباقي أو أي وريث مشارك قد تطلب تخصيصًا تفضيليًا لكل أو جزء من الملكية وحقوق الملكية في الوجهة مزرعة تعتمد على الحوزة بغرض التأسيس مع واحد أو أكثر من رفاق العمل ، وحيثما ينطبق ، طرف ثالث أو أكثر ، مجموعة أراضي زراعية.

هذا الإسناد صحيح إذا كان الزوج الباقي على قيد الحياة أو واحد أو أكثر من الورثة الشروط الشخصية المنصوص عليها في المادة ٨٣١ أو المتحدرون منهم الاستغلال ، تتطلب تأجيرها ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب

الرابع من قانون الصيد الريفي والبحري ، كل أو جزء من ممتلكات المجموعة.

في حالة الطلبات المتعددة ، يجوز لسلع المجموعة ، إذا سمح اتساقها ،

عدة عقود إيجار يستفيد منها ورثة مختلفون.

إذا كانت شروط وأحكام هذا الإيجار أو هذه عقود الإيجار لم تخضع لاتفاقية ، يتم تحديدها من قبل

المحكمة.

حقوق الملكية والملكية التي لا يخطط مقدمو الطلبات لإحضارها إلى مجموعة الأراضي

الممتلكات الزراعية ، فضلا عن الأصول الأخرى من الحوزة ، يتم تخصيصها حسب الأولوية ، في حدود ملكيتهم

حقوق الميراث ، للمالكين المشتركين الذين لم يوافقوا على تشكيل المجموعة .إذا كانت هذه

لا يفي الملاك المشتركون بحقوقهم من خلال التخصيص الذي يتم على هذا النحو ، يجب دفع رصيد لهم.

ما لم يكن هناك اتفاق ودي بين المالكين المشتركين ، فإن الدفع المحتمل المستحق سيدفع في العام التالي

مشاركة .قد يكون موضوع دفع في شكل أسهم في مجموعة الأراضي

الزراعية ، ما لم تقدم الأطراف المعنية ، في غضون الشهر الذي يلي الاقتراح المقدم لهم

يعرفون معارضتهم لطريقة التسوية هذه.

المشاركة مثالية فقط بعد التوقيع على القانون التأسيسي لمجموعة الأراضي الزراعية ، وإذا كان هناك

الموقع ، عقود الإيجار طويلة الأجل.

المادة ٨٣٢-٢

إذا كانت المزرعة تشكل وحدة اقتصادية وغير مستغلة بشكل اجتماعي فلا

تم الاحتفاظ بها في حيازة مشتركة ولم تخضع لتخصيص تفضيلي بموجب الشروط المنصوص عليها

في المواد ٨٣١ أو ٨٣٢ أو ٨٣٢-١ ، الزوج الباقي أو أي وريث مشارك يرغب في مقاضاة

قد تتطلب العملية التي شارك فيها أو شارك فيها بفعالية ، بغض النظر عن أي طلب

الترخيص ، أن يتم إتمام المشاركة بشرط موافقة المساهمين المشاركين على عقد إيجار

على المدى الطويل في ظل الشروط المنصوص عليها في الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الرابع من قانون الريف ، على أراضي

الاستغلال الذي يقع عليهم .في حالة الوريث ، ربما يكون قد تم استيفاء شرط المشاركة

من قبل زوجته أو نسله .ما لم يكن هناك اتفاق ودي بين الطرفين ، من يطلب الاستفادة منه

وتحظى هذه الأحكام بالأولوية في حصتها من مباني الاستغلال والإسكان.

تسري الأحكام السابقة على جزء من الحيازة الزراعية التي يمكن أن تشكل

وحدة اقتصادية .يمكن أن تتكون هذه الوحدة الاقتصادية ، جزئيا ، من السلع التي يكون الزوج / الزوجة منها

كان الناجي أو الوريث المالك أو المالك المشارك قبل الوفاة.

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق ، يتم أخذ الاستهلاك بسبب وجود عقد الإيجار في الاعتبار عند تقييم الأرض المدرجة في الحصص المختلفة.

تحدد المادتان L 412-14 و L. 412-15 من قانون الصيد البحري والبحري القواعد المحددة على عقد الإيجار المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة.

إذا ، بسبب عدم القدرة الواضحة لمقدم الطلب (المتقدمين) على إدارة كل أو جزء من العملية ، فإن يمكن أن تتعرض مصالح الورثة للخطر ، يجوز للمحكمة أن تقرر أن

الفقرات الثلاث الأولى من هذه المقالة.

المادة ٨٣٢-٣

يمكن طلب التخصيص التفضيلي بشكل مشترك من قبل عدة خلفاء من أجل الحفاظ عليه معا الملكية غير المقسمة.

في حالة عدم وجود اتفاق ودي ، يتم تقديم طلب التخصيص التفضيلي أمام المحكمة التي يلفظ حسب المصالح المعنية.

في حالة وجود مطالبات متنافسة ، تأخذ المحكمة في الاعتبار قدرة مختلف المتقدمين على إدارة الممتلكات المعنية والبقاء هناك .بالنسبة للمشروع ، تأخذ المحكمة في الاعتبار على وجه الخصوص مدة المشاركة الشخصية في النشاط.

المادة ٨٣٢-٤

تقدر الأصول الخاضعة للتخصيص بقيمتها في التاريخ المحدد وفقاً للمادة ٨٢٩.

ما لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي بين المالكين المشتركين ، يتم دفع المبلغ المستحق نقدًا .ومع ذلك ، في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٨٣١-٣ و ٨٣٢ ، يجوز لمقدم العطاء أن يطلب من شركائه من أجل الدفع

جزء من الرصيد ، لا يساوي النصف ، فترات لا تتجاوز عشر سنوات .ما لم يتفق على ذلك وإلا فإن المبالغ المتبقية المستحقة تتحمل الفائدة بالسعر القانوني.

في حالة بيع جميع السلع المخصصة ، يصبح جزء الدفعة ذات الصلة على الفور

بسبب في حالة المبيعات الجزئية ، يتم دفع عائدات هذه المبيعات إلى الرعاة المشاركين وتحميلها على جزء من الرصيد لا يزال مستحقًا.

المادة ٨٣٣

أحكام المواد من ٨٣١ إلى ٨٣٢-٤ تفيد الزوج أو الوريث المدعو للخلافة بحكم

القانون سواء كان مالكًا مشاركًا في ملكية كاملة أو ملكية عارية.

وهذه الأحكام ، باستثناء أحكام المادة ٨٣٢ ، تفيد الوريث الذي له مهنة عالمي أو على أساس عالمي للحوزة تحت وصية أو مؤسسة تعاقدية.

المادة ٨٣٤

لا يصبح المستفيد من التخصيص التفضيلي هو المالك الحصري للعقار المخصص حتى يوم المشاركة النهائية.

حتى هذا التاريخ ، لا يجوز له التنازل عن التخصيص حتى قيمة العقار كما هو محدد في يوم هذا التخصيص ، زادت بأكثر من ربع يوم المشاركة بغض النظر عن حقيقته شخصي.

القسم الفرعي ٢ : التقاسم الودي.

المادة ٨٣٥

إذا كان جميع الملاك المشتركين حاضرين وقادرين ، يمكن أن تتم المشاركة في النموذج ووفقًا لـ الطرائق التي تختارها الأطراف.

عندما تتعلق الملكية المشتركة بالملكية الخاضعة لتسجيل الأراضي ، يتم فعل التقسيم بفعل موثق.

المادة ٨٣٦

إذا افترض وجود مالك مشترك ، أو لم يتمكن من إظهاره نتيجة لذلك ، يمكن أن تتم المشاركة الودية وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١١٦.

وبالمثل ، إذا كان المالك المشارك غير المقسم موضوعًا لنظام وقائي ، فقد يتم تقسيم ودية في الشروط المنصوص عليها في العناوين العاشر والحادي عشر والثاني عشر من الكتاب الأول.

المادة ٨٣٧

إذا تخلف المالك المشارك غير المجزأ ، دون أن يكون في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٨٣٦ ، يجوز له ، في اجتهاد المساهمين المشاركين ، ليتم استدعاؤه ، من خلال قانون خارج نطاق القضاء ، لتمثيله في المشاركة ودي.

عدم قيام هذا المالك المشترك بتعيين ممثل في غضون ثلاثة أشهر من الإشعار الرسمي ، أ يمكن أن تشارك القاضي لتعيين أي شخص مؤهل يمثل الطرف المتخلف حتى المشاركة الكاملة .يمكن لهذا الشخص الموافقة فقط على المشاركة بإذن

القاضي.

المادة ٨٣٨

يمكن أن تكون المشاركة الودية كليًا أو جزئيًا .يكون جزئياً عندما يترك الحيازة المشتركة ممتلكات معينة أو أشخاص معينين.

المادة ٨٣٩

عندما توجد عدة مصالح مشتركة حصرا بين نفس الأشخاص ، فإنها تتعلق بـ نفس العقار أو على عقار مختلف ، يمكن أن تحدث مشاركة ودية واحدة.

القسم الفرعي ٣: التقاسم القضائي.

المادة ٨٤٠

يتم التقسيم في المحكمة عندما يرفض أحد المالكين المشتركين الموافقة على التقسيم الودي أو إذا كان المبلغ الخلافات حول كيفية المضي قدما أو إنهاءها أو حيث لم تكن المشاركة الودية مصرح بها أو معتمدة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٨٣٦ و ٨٣٧.

المادة ٨٤٠-١

عندما توجد عدة مصالح مشتركة حصرا بين نفس الأشخاص ، فإنها تتعلق بـ نفس الخاصية أو على خاصية مختلفة ، قد يحدث قسم واحد.

المادة ٨٤١

حصرا لسماع الدعوى
المشاركة والنزاعات التي تنشأ إما أثناء الحفاظ على الملكية المشتركة أو أثناء عمليات المشاركة .يأمر التراخيص والقواعد المتعلقة بالطلبات المتعلقة بضمان الحصص بينهما المشاركة في المشاركة ومن هم في حالة بطلان المشاركة أو بالإضافة إلى المشاركة.

المادة ٨٤١-١

إذا واجه كاتب العدل المعيّن لإثبات حالة التصفية جمود مالك شريك غير مقسم ، يجوز له وضعه في يبقى ، عن طريق الفعل خارج نطاق القضاء ، ليتم تمثيله.
عدم قيام المالك المشترك بتعيين ممثل في غضون ثلاثة أشهر من الإشعار الرسمي ، كاتب العدل يجوز له أن يطلب من القاضي تعيين أي شخص مؤهل يمثل الطرف المتقصير حتى التنفيذ الكامل للعمليات.

المادة ٨٤٢

في أي وقت ، يمكن لشركاء التقسيم التخلي عن القنوات القانونية ومواصلة المشاركة في

وديا إذا تم استيفاء شروط المشاركة من هذا النوع.

القسم الثاني: من تقرير الحريات.

المادة ٨٤٣

أي وريث ، حتى بعد قبوله للأصول ، قادمًا إلى عقار ، يجب أن يبلغه
ورثة جميع من تلقاه من المتوفى ، عن طريق تبرعات مباشرة أو غير مباشرة ؛ يفعل
يجوز له حجب التبرعات التي يقدمها له المتوفى ، ما لم يكن صراحة من خارجه
الحوزة.
تعتبر الموروثات الممنوحة للوريث خارج التركة ، ما لم يكن الموصي قد عبر عن ذلك
إرادة مخالفة ، وفي هذه الحالة لا يستطيع المندوب أن يطالب بإرثه إلا بأخذ أقل.

المادة ٨٤٤

لا يمكن الاحتفاظ بالتبرعات المقدمة خارج التركة ولا الإرث الذي يطالب به الوريث
الأسهم حتى المبلغ المتاح فقط: الفائض يخضع للتخفيض.

المادة ٨٤٥

ويجوز للوريث الذي يتخلى عن الخلافة أن يحجب الهبة الحية أو يدعي الإرث الممنوح له.
حتى الجزء المتاح ما لم يكن المستوطن قد طلب التقرير صراحة في
تنازل.
في هذه الحالة ، يتم إعداد التقرير في القيمة .عندما تتجاوز القيمة المبلغ عنها الحقوق التي كان ينبغي أن تكون لها
في القسم إذا شارك ، يعوض الوريث المتخلف عن الورثة المستقبلين حتى
هذا الفائض.

المادة ٨٤٦

المنجز الذي لم يكن وريثاً ظاهراً وقت التبرع ولكن الذي خلفه في يوم التبرع
افتتاح الخلافة ، لا ينبغي التقرير ، إلا إذا طالب المانح صراحة.

المادة ٨٤٧

التبرعات والتركات الممنوحة لابن الخلف عند افتتاح الخلافة
يعتبر دائما أنه تم الاستغناء عنه من التقرير.
ليس من الضروري أن يأتي الأب إلى حوزة المتبرع لإعادتها.

المادة ٨٤٨

وبالمثل ، لا يلزم الابن من رأسه إلى حوزة المتبرع للإبلاغ عن الهدية فعله لوالده ، حتى لو كان سيقبل خلافته ؛ ولكن إذا جاء الابن فقط التمثيل ، يجب عليه الإبلاغ عما تم إعطاؤه لأبيه ، حتى لو كان قد تنكر الخلافة.

المادة ٨٤٩

تعتبر التبرعات والتركات الممنوحة لزوج الزوج المتعاقب مع الإعفاء من التقرير.

إذا كانت الهبات والميراث تتم بشكل مشترك لزوجين ، أحدهما متتالي هو الآخر يعيد النصف ؛ إذا تم تقديم الهدايا للزوج المتعاقب ، يعيدها بالكامل.

المادة ٨٥٠

يتم إعداد التقرير فقط في حوزة المتبرع.

المادة ٨٥١

التقرير مستحق لما استُخدم في إنشاء أحد الورثة أو دفع أجره الديون.

كما أنه يستحق في حالة التبرع بالفواكه أو الدخل ، ما لم يتم التبرع.

استبعاد صراحة الميراث.

المادة ٨٥٢

تكلفة الغذاء والصيانة والتعليم والتعلم وتكاليف المعدات العادية ،

لا يجوز إعادة حفلات الزفاف والهدايا العرفية ، ما لم يكن الشخص الراغب غير ذلك.

يتم تقييم شخصية الحاضر العرفي في تاريخ منحها مع الأخذ في الاعتبار ثروة التخلص.

المادة ٨٥٣

وينطبق الشيء نفسه على الأرباح التي تمكن الوريث من سحبها من الاتفاقات المبرمة مع المتوفى ، إذا كانت هذه

الاتفاقات لم يكن لها فائدة غير مباشرة ، عندما أبرمت.

المادة ٨٥٤

وبالمثل ، لا يوجد تقرير عن الجمعيات التي تم إنشاؤها بدون تزوير بين المتوفى وأحد أعضائه الورثة ، عندما يتم تنظيم الشروط بواسطة صك أصيل.

المادة ٨٥٥

الممتلكات التي ماتت بصدفة وبدون خطأ من فعله لا تخضع للإبلاغ.

ومع ذلك ، إذا تم إعادة تكوين هذه الممتلكات عن طريق التعويض المستلم عن خسارتها ، فإن الشخص الذي تم فعله

يجب الإبلاغ عنها في النسبة التي تم فيها استخدام التعويض لاستعادته.

إذا لم يتم استخدام البدل لهذا الغرض ، فإنه يخضع نفسه للإبلاغ.

المادة ٨٥٦

ثمار الأشياء الخاضعة للتقرير مستحقة من يوم افتتاح الخلافة.

تستحق الفائدة فقط من اليوم الذي يتم فيه تحديد مبلغ التقرير.

المادة ٨٥٧

والتقرير يرجع فقط من قبل Coheir إلى .coheir ليس بسبب المندوبين أو الدائنين

الخلافة.

المادة ٨٥٨

يتم إعداد التقرير في وقت أقل ، باستثناء حالة الفقرة الثانية من المادة ٨٤٥.

لا يمكن طلبها عينا ، ما لم ينص على خلاف ذلك في فعل التبرع.

في حالة وجود مثل هذا الشرط ، تنقض وتشكيلات الحقوق الحقيقية الممنوحة من قبل الفاعل

ستنتهي نتيجة التقرير ما لم يوافق المانح.

المادة ٨٥٩

كما يحق للوريث أن يعيد عينا الممتلكات التي لا تزال ملكا له ، شريطة أن يكون ذلك

أن يكون خاليًا من أي رسوم أو مهنة لم يكن سيشغلها وقت التبرع.

المادة ٨٦٠

يعود العائد من قيمة العقار المعطى في وقت التقسيم ، حسب حالته في وقت التبرع.

إذا تم نقل الملكية قبل التقسيم ، فإننا نأخذ في الاعتبار القيمة التي كانت عليها في وقت الاغتراب .إذا

تم استبدال خاصية جديدة بالممتلكات التي تم نقلها ، ونحن نأخذ في الاعتبار قيمة هذه الخاصية الجديدة في وقت

المشاركة حسب حالتها وقت الاستحواذ .ومع ذلك ، إذا كان استهلاك الممتلكات الجديدة ، في

بسبب طبيعتها ، التي لا مفر منها في يوم اقتنائها ، لا يؤخذ الحلول في الاعتبار.

كل شيء ما لم ينص على خلاف ذلك في فعل التبرع.

إذا نتج عن هذا النص أن القيمة الخاضعة للتقرير أقل من قيمة السلعة المحددة

وفقا لقواعد التقييم المنصوص عليها في المادة ٩٢٢ أدناه ، يشكل هذا الاختلاف ميزة غير مباشرة

المكتسبة إلى المنجز باستثناء حصة التركة.

المادة ٨٦٠-١

نسبة مبلغ من المال تساوي المبلغ .ومع ذلك ، إذا تم استخدامه للحصول على الممتلكات ، فإن تقرير يرجع إلى قيمة هذه الممتلكات ، في ظل الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٦٠.

المادة ٨٦١

عندما يتم إعداد التقرير عينيًا وقد تم تحسين حالة الأشياء المتبرع بها من قبل الشخص الذي قام بذلك ، فإنه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، مع مراعاة ما يتم زيادة قيمتها في وقت المشاركة أو الاغتراب.

يجب أن يأخذ المستفيد في الاعتبار النفقات الضرورية التي تكبدها للحفظ جيد ، على الرغم من أنها لم تحسنه.

المادة ٨٦٢

يجوز للوريث المشارك في إعداد التقرير العيني الاحتفاظ بحيازة الممتلكات الممنوحة حتى استردادها المبالغ الفعلية المستحقة لها للنفقات أو التحسينات.

المادة ٨٦٣

من جهته ، يجب على الممنوع ، في حالة تقديم تقرير عيني ، أن يأخذ في الاعتبار التدهور والتدهور الذين قللوا من قيمة الخير الذي قدمه بفعله أو بخطئه.

القسم الثالث: سداد الديون

الفقرة ١: ديون المشاركة

المادة ٨٦٤

عندما تتضمن الكتلة القابلة للمشاركة مطالبة ضد أحد المشاركين في التقسيم ، سواء كانت مستحقة الدفع أم لا ،

هذا الأخير مخصص في المشاركة إلى حد حقوقه في الكتلة.

بسبب المنافسة ، يتم إخماد الدين بالارتباك .إذا تجاوز المبلغ حقوق المدين في ذلك كتلة ، يجب عليه دفع الرصيد في ظل الظروف والمواعيد النهائية التي أثرت على الالتزام.

المادة ٨٦٥

إلا عندما يتعلق الأمر بممتلكات غير مقسمة ، فإن المستحقات ليست مستحقة قبل إغلاق عمليات مشاركة .ومع ذلك ، يمكن للوريث والمدين أن يقرر في أي وقت دفعها طواعية.

المادة ٨٦٦

تنتج المبالغ المبلغ عنها فائدة بالسعر القانوني ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

وقد تراكمت هذه الفائدة منذ افتتاح الخلافة عندما كان الوريث مدينًا للمتوفى و

من يوم استحقاق الدين ، عندما نشأ أثناء الحيازة المشتركة.

المادة ٨٦٧

عندما يكون لتقسيم المشارك نفسه مطالبة بالتأكيد ، لا يتم تخصيصه لدينه إلا إذا تم التوازن ،

الحساب لديه رصيد لصالح الهيئة غير المقسمة.

الفقرة ٢ : الديون الأخرى

المادة ٨٧٠

يساهم الورثة المشاركون في سداد ديون ومصروفات الخلافة ، كل في

نسبة ما يتطلبه الأمر.

المادة ٨٧١

يساهم الموروث بصفته العالمية مع الورثة بما يتناسب مع أجورهم .لكن المندوب

الأفراد ليسوا مسؤولين عن الديون والرسوم ، ولكن ، على الرغم من ذلك ، الرهن العقاري على المبنى الموروث.

المادة ٨٧٢

عندما تكون المباني في الحوزة مرهونة بأقساط الرهن العقاري الخاص ، كل من

قد يطلب الورثة المساعدين سداد الأقساط السنوية وإطلاق المباني قبل ذلك

شرع في تشكيل دفعات .إذا شارك الورثة في التركة في الدولة التي توجد فيها ،

يجب تقدير المبنى المرهون بنفس معدل المباني الأخرى ؛ عاصمة

الإيجار على السعر الإجمالي ؛ الوريث الذي يقع في هذا المبنى يبقى المسؤول الوحيد عن خدمة

الإيجار وعليه أن يضمن ورثته.

المادة ٨٧٣

الورثة مسؤولون عن ديون ورسوم التركة شخصياً عن حصتهم من التركة ،

والرهن للجميع .باستثناء لجوءهم إما إلى ورثتهم أو ضد المندوبين

عالمية ، بسبب الجزء الذي يجب أن يساهموا من أجله.

المادة ٨٧٤

لا يزال المستحق الفرد الذي سدد الدين الذي رُفع به المبنى الموروث محل حقوق

للدائن ضد الورثة.

المادة ٨٧٥

الوريث المشارك الذي دفع بموجب الرهن العقاري ما يتجاوز نصيبه من الدين المشترك ، ليس له حق الرجوع ضد الورثة الآخرين ، أنه بالنسبة للجزء الذي يجب على كل منهم تحمله شخصيًا ، حتى في حالة استبدال الشريك الذي دفع الدين بحقوق الدائنين ؛ دون المساس

ومع ذلك ، فإن حقوق الوريث المشارك الذي ، بحكم القبول حتى مبلغ صافي الأصول ، سيكون له احتفظ بالكلية للمطالبة بدفع مطالبته الشخصية ، مثل أي دائن آخر.

المادة ٨٧٦

في حالة إعسار أحد الورثة ، يتم توزيع حصته في دين الرهن على جميع الآخرين ، في مارك لو فرنك.

المادة ٨٧٧

كما أن الوصية التي تفرض على المتوفى واجبة النفاذ على الوريث ، بعد ثمانية أيام من تقديم الخدمة له تم.

المادة ٨٧٨

يمكن لدائني المتوفى ومورثي الأموال أن يطلبوا تفضيلهم على الأصول التركة لأي دائن شخصي من وريث.

على العكس ، يجوز للدائنين الشخصيين للوريث أن يطلبوا تفضيلهم على أي دائن المتوفى على ممتلكات الوريث التي لم يتم تحصيلها كجزء من التركة.

يفضي الحق التفضيلي إلى امتياز على المباني المنصوص عليها في ٦ ° من المادة ٢٣٧٤ ويخضع لـ التسجيل وفقا للمادة ٢٣٨٣.

المادة ٨٧٩

يمكن ممارسة هذا الحق من خلال أي فعل يظهر فيه الدائن إلى الدائن المنافس نيته أن تكون مفضلة على سلعة معينة.

المادة ٨٨٠

ولا يمكن ممارستها عندما يتخلى عنها الدائن المطالب بها.

المادة ٨٨١

يشرع ، فيما يتعلق بالأثاث ، لمدة عامين من افتتاح الخلافة.

فيما يتعلق بالمباني ، يجوز ممارسة الدعوى طالما أنها لا تزال في يد الوريث.

المادة ٨٨٢

يجوز لدائني المساهم المشترك من أجل منع مشاركة حقوقهم في الاحتيال

الاعتراض على تنفيذها دون حضورهم: لهم الحق في التدخل على نفقتهم ؛ لكنهم

لا يمكن مهاجمة مشاركة بارعة ، إلا إذا تم ذلك بدونها وعلى حساب الضرر

من المعارضة التي كانوا سيشكلونها.

القسم الرابع: آثار المشاركة وضمان القرعة

المادة ٨٨٣

من المفترض أن يكون كل مبعوث قد نجح بمفرده وعلى الفور جميع الآثار المدرجة في مجموعته ، أو

له بسبب الترخيص ، ولم يكن له ملكية الآثار الأخرى للحوزة.

وينطبق الشيء نفسه على الممتلكات التي حدثت لها من خلال أي فعل آخر له تأثير على إنهائه

ملكية مشتركة .ولا يميز ما إذا كان القانون يضع حداً للملكية المشتركة كلياً أو جزئياً فيما يتعلق ببعضها

الممتلكات أو ورثة معينين فقط.

ومع ذلك ، فإن الأفعال التي يتم تنفيذها بشكل صحيح إما بموجب تفويض من أصحاب الملكية المشتركة ، أو بموجب أ

إذن قضائي ، تحتفظ بآثارها مهما كان ، أثناء التوزيع ، تخصيص البضائع التي

كان الموضوع.

المادة ٨٨٤

يظل الورثة المشتركون ضامنين ، على التوالي ، لبعضهم البعض ، للمشاكل وعمليات الإخلاء

فقط ينشأ عن سبب قبل التقسيم .هم أيضا مسؤولون عن إفلاس

مدين لدين وضع في حصة المساهم المشترك ، تم الكشف عنه قبل التقسيم.

لا يتم الضمان إذا كان نوع الإخلاء الذي تعرض له مستثنى من بند محدد وصريح

فعل المشاركة ؛ يتوقف إذا كان من خطأه أن الخمير يعاني من الطرد.

المادة ٨٨٥

ويلتزم كل وريث شخصي شخصياً ، بما يتناسب مع أجره ، بتعويض الوريث المشارك

أطيح به من الخسارة التي تكبدها ، تقييم يوم الإخلاء.

إذا كان أحد الورثة المشتركين معسرا ، فيجب تقسيم الجزء الذي يلتزم به بالتساوي بين

مضمونة وجميع ورثة المذيبات.

المادة ٨٨٦

يتم تحديد إجراء الضمان لمدة عامين من إخلاء أو اكتشاف الاضطراب.

القسم ٥: إجراءات إبطال المشاركة أو بالإضافة إلى المشاركة

الفقرة ١: بطلان التقسيم

المادة ٨٨٧

يمكن إلغاء المشاركة بسبب العنف أو الاحتيال.

كما يمكن إلغاؤه بسبب الخطأ ، إذا كان يتعلق بوجود أو جزء من حقوق مشتركة أو على ملكية البضائع المدرجة في الكتلة القابلة للمشاركة.

إذا اتضح أنه يمكن معالجة عواقب العنف أو الخداع أو الخطأ بطريقة أخرى أنه من خلال إلغاء المشاركة ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب أحد الطرفين ، أن تأمر بالمشاركة إضافية أو تصحيحية.

المادة ٨٨٧-١

يمكن إلغاء المشاركة إذا تم حذف أحد الورثة المشاركين.

ويجوز للوريث المحذوف أن يطلب الحصول على حصته ، سواء عينية أو في القيمة ، دون إلغاء مشاركة.

لتحديد هذه الحصة ، يتم إعادة تقييم الأصول والحقوق التي تمت المشاركة فيها بالفعل بواسطة بنفس الطريقة كما لو كانت مشاركة جديدة.

المادة ٨٨٨

لم يعد المساهم المشارك الذي قام بنهب حصته كليًا أو جزئيًا غير مقبول لتقديم دعوى بناءً على الخداع أو الخطأ أو العنف ، إذا كان الاغتراب الذي قام به بعد اكتشاف الخداع أو الخطأ أو بعده وقف العنف.

الفقرة ٢: العمل بالإضافة إلى المشاركة

المادة ٨٨٩

عندما يثبت أحد المشاركين في التقسيم أنه تعرض لإصابة أكثر من الربع ، فإن المكمل من جانبه هو شريطة أن يكون بناء على خيار المدعى عليه إما نقدا أو عينا .لتقييم ما إذا كان هناك آفة ، يقدر الكائنات وفقًا لقيمتها في وقت المشاركة.

يتم تحديد الإجراء بالإضافة إلى المشاركة لمدة عامين من المشاركة.

المادة ٨٩٠

يُقبل الفعل بالإضافة إلى المشاركة ضد أي فعل ، أياً كانت طائفته ، يكون هدفه لوضع حد للملكية المشتركة بين المشاركين في التقسيم.

لم يعد الإجراء مسموحًا به عند حدوث معاملة بعد التقسيم أو الفعل الناتج عنه.

ضع على الصعوبات التي تقدمها هذه المشاركة أو هذا الفعل.

في حالة الأقسام الجزئية المتتالية ، يتم تقييم الإصابة دون الأخذ بعين الاعتبار أو التقسيم الجزئي بالفعل تدخلت عندما تكون الأخيرة قد أوفت بأجزاء حقوقها في أجزاء متساوية أو ملكية لم يتم بعد مشترك.

المادة ٨٩١

الإجراء بالإضافة إلى المشاركة لا يُسمح به ضد بيع الحقوق غير المقسمة التي تتم بدون غش إلى المالك المشترك من قبل أصحابه المشتركين أو من قبل أحدهم ، عندما تنطوي المهمة على خطر محدد في الفعل و مقبولة صراحة من المحال إليه.

المادة ٨٩٢

يؤدي الحذف البسيط لأصل غير مقسم إلى قسم إضافي يتعلق بهذا الأصل.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الثاني: الحريات

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة ٨٩٣

الليبرالية هي الفعل الذي يتصرف من خلاله الشخص ، مجانًا ، في كل أو جزء من ممتلكاته أو ممتلكاته حقوق لصالح شخص آخر.

يمكن أن تتحقق الليبرالية فقط عن طريق الهدايا الحية أو عن طريق الإرادة.

المادة ٨٩٤

التبرع بين vivos هو عمل يقوم من خلاله المانح حاليا وبصورة نهائية شيء يعطى لصالح المنفق الذي يقبل به.

المادة ٨٩٥

الوصية هي فعل يتصرف بموجبه الموصي ، في الوقت الذي لم يعد فيه موجودًا ، كليًا أو جزئيًا من ممتلكاته أو حقوقه وأنه يمكن إبطاله.

المادة ٨٩٦

الحكم الذي بموجبه يكون الشخص مسؤولاً عن الاحتفاظ والعودة إلى طرف ثالث ليس له أي تأثير

إلا إذا أذن به القانون.

المادة ٨٩٨

الحكم الذي يتم بموجبه دعوة طرف ثالث لجمع الهبة أو الخلافة أو الإرث في الحالة حيث لا يتم تحصيلها من قبل الفاعل أو الوريث أو المندوب الاستبدال وسوف تكون صالحة.

المادة ٨٩٩

وينطبق الشيء نفسه على التصرفات الحياتية أو الوصية التي يتم بموجبها منح حق الانتفاع لأحد ملكية عارية لآخر.

المادة ٩٠٠

في أي حياة بين الوصايا أو الوصية ، الظروف المستحيلة ، تلك التي تتعارض مع القوانين أو الأعراف ، سيتم اعتبارها غير مكتوبة.

المادة ٩٠٠-١

البنود غير القابلة للتصرف التي تؤثر على الممتلكات المعطاة أو المورثة صالحة فقط إذا كانت مؤقتة ومبررة بمصلحة جادة وشرعية .حتى في هذه الحالة ، يمكن أن يكون المنجز أو المندوب أذن قضائيا بالتصرف في الممتلكات إذا اختفت المصلحة التي بررت البند أو إذا أ يتطلب المزيد من الاهتمام.

لا تمس أحكام هذه المادة بالتبرعات المقدمة للأشخاص الاعتباريين أو نفس الأشخاص الطبيعيين الذين يعتمدون على تكوين الأشخاص الاعتباريين.

المادة ٩٠٠-٢

يجوز لأي شخص ممتن أن يطلب مراجعة شروط ورسوم التبرعات في المحكمة أو إرث حصل عليه ، عندما ، بسبب تغير في الظروف ، أصبح الإعدام بالنسبة له إما صعبة للغاية أو مدمرة بشكل خطير.

المادة ٩٠٠-٣

يتم طلب المراجعة بالطريق الرئيسي ؛ يمكن أيضًا أن يكون مضادًا للطعن ، في الرد على دعوى التنفيذ أو الإلغاء التي قدمها ورثة الطرف المتخلص.

يتكون ضد الورثة .في نفس الوقت يكون ضد المدعي العام إذا كان هناك أي شك حول وجود أو هوية بعضهم ؛ إذا لم يكن هناك وريث معروف ، يتم تشكيله ضد الوزارة العمومية.

يجب أن يكون هذا الأخير ، في جميع الحالات ، إبلاغ المسألة.

المادة ٩٠٠-٤

يجوز للقاضي الذي يستمع إلى طلب المراجعة ، حسب الحالة وحتى بحكم منصبه ، إما أن يقلل الكمية أو دورية الخدمات التي ترهق الليبرالية ، إما لتعديل الكائن بينما تكون مستوحاة من نية الحصول عليها ، أو حتى تجميعها ، مع فوائد مماثلة ناتجة عن هدايا أخرى.

يجوز له أن يأذن بنقل جميع أو جزء من البضائع موضوع التبرع ، وذلك بطلب أن يكون الثمن سيتم استخدامها لأغراض تتعلق بإرادة الطرف المتخلص.

ويحدد التدابير المناسبة للحفاظ ، بقدر الإمكان ، على التعيين الذي كان لدى المستوطن سمع يعطي ليبراليته.

المادة ٩٠٠-٥

لا يُقبل بالطلب إلا بعد مرور عشر سنوات على وفاة المستوطن ، أو في حالة الطلبات المتتالية ، بعد عشر سنوات من الحكم الذي أمر بالمراجعة السابقة.

يجب أن يبرر الشخص المشبع الاجتهاد الذي قام به ، في هذه الأثناء ، لإعدامه الالتزامات.

المادة ٩٠٠-٦

لا يجوز معارضة الطرف الثالث للحكم الذي يمنح طلب المراجعة إلا في حالة الاحتيال المنسوب إلى الفاعل أو المندوب.

لا يؤدي سحب أو عكس الحكم المطعون فيه إلى أي إجراء ضد المشتري من الطرف الثالث بحسن نية.

المادة ٩٠٠-٧

إذا ، بعد المراجعة ، تنفيذ الشروط أو الرسوم المنصوص عليها في الأصل ، يصبح ممكنا مرة أخرى ، يمكن أن يطلبه الورثة.

المادة ٩٠٠-٨

يعتبر غير مكتوب أي شرط يحرم المتخلص من الليبرالية لمن يشكك في صلاحية بند غير قابل للتصرف أو قد تطلب تفويضاً بالعزلة.

الفصل الثاني: أهلية التصرف أو الهبة بالتبرع

inter vivosأو عن طريق الإرادة.

المادة ٩٠١

لتقديم هدية ، يجب أن تكون عاقلًا .الليبرالية لاغية عندما تم إفساد الموافقة

عن طريق الخطأ أو الاحتيال أو العنف.

المادة ٩٠٢

يمكن لأي شخص التصرف والاستلام إما عن طريق هدية vivos أو عن طريق الإرادة ، باستثناء تلك

أن القانون يعلن غير قادر.

المادة ٩٠٣

لا يجوز للقاصر تحت سن السادسة عشرة التصرف في أي شيء ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل التاسع من

هذا العنوان.

المادة ٩٠٤

القاصر ، الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ولم يتحرر ، لا يجوز له التصرف فيه إلا عن طريق الإرادة ، وحتى

يتنافس فقط مع نصف السلع التي يسمح القانون للكبار بالتخلص منها.

ومع ذلك ، إذا تم استدعاؤه لحملة حرب ، يجوز له ، لمدة

الأعمال العدائية ، لها نفس الحصة كما لو كان في سن الرشد ، لصالح أي من والديه أو

العديد منهم وحتى الدرجة السادسة أو لصالح الزوج على قيد الحياة.

في غياب الوالدين من الدرجة السادسة الشاملة ، يمكن للقاصر التصرف كما لو كان تخصصًا.

المادة ٩٠٦

لتكون قادرة على الحصول على قيد الحياة ، يكفي أن يتم تصورها في وقت التبرع.

لتكون قادرة على تلقي الإرادة ، يكفي أن يتم تصورها في وقت وفاة الموصي.

ومع ذلك ، فإن الهدية أو الإرادة لن يكون لها تأثير إلا إذا ولد الطفل قابل للحياة.

المادة ٩٠٧

لا يجوز للقاصر ، رغم بلوغه السادسة عشرة من العمر ، التصرف حتى ولو بإرادته لصالحه

مدرس.

لا يجوز للقاصر ، الذي بلغ سن الرشد أو تحرر ، أن يتصرف ، إما عن طريق الهبة الحية ، أو عن طريق الوصية ،

لصالح الشخص الذي قد يكون الوصي عليه ، إذا لم يتم تقديم الحساب النهائي للوصاية مسبقًا و

مسح.

باستثناء الحالات المذكورة أعلاه ، فإن أصول القاصرين ، الذين كانوا أو كانوا أوصياء عليهم.

المادة ٩٠٩

أعضاء المهن الطبية والصيدلانية وكذلك المساعدين الطبيين

إن رعاية شخص أثناء المرض الذي مات بسببه لا يمكن أن تستفيد من الأحكام

inter vivosأو الوصية التي كانت ستقدمها لمصلحتهم خلال هذا الأخير.

وكلاء قانونيون لحماية البالغين والأشخاص الاعتباريين الذين نيابة عنهم

ممارسة وظائفهم لا يمكن أن تستفيد بالمثل من الأحكام بين الحياة أو الوصية التي

الأشخاص الذين يقومون بحمايتهم سيفعلون لصالحهم بغض النظر عن تاريخ التبرع.

مستثناة:

° 1ترتيبات المكافآت التي تتم على أساس معين ، مع مراعاة كليات التخلص والخدمات

المقدمة ؛

° 2أحكام عالمية ، في حالة القرابة حتى الدرجة الرابعة ، المقدمة

ومع ذلك ، أن المتوفى ليس له ورثة مباشرة ؛ ما لم يكن ذلك لصالحه التخلص

وقد صنع من نفسه من عدد هؤلاء الورثة.

ستتم مراعاة نفس القواعد فيما يتعلق بوزير الدين.

المادة ٩١٠

أولاً - أحكام بين الحي أو الإرادة لصالح المؤسسات والمنشآت الصحية الاجتماعية و الطبية-الاجتماعية أو المؤسسات ذات النفع العام يكون لها تأثير فقط طالما هي أذن بأمر من ممثل الدولة في الدائرة.

- .IIومع ذلك ، فإن الأحكام بين الحي أو الإرادة لصالح المؤسسات والتجمعات و

جمعيات قادرة على تلقي التبرعات ، وفي أقسام Haut-Rhin ، Bas-Rhin

والموسيل ، المؤسسات والجمعيات الدينية العامة المسجلة بموجب القانون المحلي ، باستثناء

الجمعيات أو المؤسسات التي يشار إلى أنشطتها أو أنشطة قادتها في المادة ١ من

قانون عدد ٥٠٤ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ في ١٢ جوان ٢٠٠١ يميل إلى تعزيز منع وقمع الحركات الطائفية

انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يتم قبولهم بحرية.

إذا وجد ممثل الدولة في الدائرة أن المنظمة المندوبة أو المنفذة لم تستوف

لا للشروط القانونية المطلوبة للحصول على الأهلية القانونية لتلقي التبرعات أو أنها ليست كذلك

قادرة على استخدام التبرع وفقا لهدفها القانوني ، يمكن أن تشكل معارضة للتبرع ، في

الشروط التي يحددها المرسوم ، مما يحرمها من تأثيرها.

لا تنطبق الفقرة الثالثة على الأحكام بين الأشخاص الأحياء أو عن طريق الإرادة لصالح الجمعيات

والمؤسسات المعترف بها للمنفعة العامة والجمعيات التي تم الاعتراف بمهمتها للمنفعة العامة و الأسس بموجب المواد ٨٠ إلى ٨٨ من القانون المدني المحلي المطبقة على أقسام Bas-Rhin ، أوت رين وموزيل.

ثالثًا - .الحريات الممنوحة لدول أجنبية أو لمنشآت أجنبية يأذن بها قانونها الوطنية لتلقي التبرعات مقبولة بحرية من قبل هذه الدول أو من قبل هذه المؤسسات ، باستثناء المعارضة التي تشكلها السلطة المختصة ، بشروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٩١١

أي تبرع لصالح شخص طبيعي أو شخص اعتباري يصيبه عجز تلقي مجانا ، لاغية ، سواء كان متنكرا في شكل عقد باهظ الثمن أو صنع تحت الاسم الوسطاء ، المادية أو القانونية.

يُعتبر وسيطًا ، حتى يثبت خلاف ذلك ، الأب والأم ، الأبناء والأحفاد ، وزوج الشخص العاجز.

الفصل الثالث: الاحتياطي الوراثي والحصة المتاحة التخفيض.

القسم الأول: الاحتياطي الوراثي والحصة المتاحة

المادة ٩١٢

الاحتياطي الوراثي هو نصيب حقوق الملكية والميراث التي يكفل قانونها تفويضها الحر أتعاب بعض الورثة الاحتياطيين إذا دعيوا إلى الخلافة وإذا قبلوها.

الحصة المتاحة هي جزء من حقوق الملكية والميراث التي لا يحتفظ بها القانون والتي كان المتوفى قادرًا على التصرف بحرية من خلال التبرعات.

المادة ٩١٣

لا يجوز أن تتجاوز الهبات ، إما عن طريق التصرفات الحية ، أو عن طريق الإرادة ، نصف ممتلكات التصرف ، إذا ترك عند وفاة طفل واحد فقط ؛ الثالث إذا ترك طفلين .ربع ، إذا ترك ثلاثة أو أكثر.

الطفل الذي يتخلى عن الخلافة لا يدخل في عدد الأطفال الذين تركهم المتوفى إلا إذا كان ممثلة أو إذا كان مطلوبا منه الإبلاغ عن تبرع وفقا لأحكام المادة ٨٤٥.

المادة ٩١٣-١

مدرجة في المادة ٩١٣ باسم الأطفال والأحفاد مهما كانت الدرجة

أن تحسب فقط للطفل الذي يحتل مكانه في حوزة المستوطن.

المادة ٩١٤-١

لا يمكن أن تتجاوز الهبات ، من خلال الأعمال الحميمة أو عن طريق الإرادة ، ثلاثة أرباع الممتلكات إذا فشلت في ذلك

السليل ، المتوفى يترك الزوج الباقي ، غير مطلق.

المادة ٩١٦

في حالة عدم وجود سليل أو زوج على قيد الحياة غير مطلق ، هدايا مصنوعة من الأفعال بين الأشخاص الأحياء أو

الوصايا قد تستنفد كل الممتلكات.

المادة ٩١٧

إذا كان التصرف عن طريق الفعل الحي أو الوصية من حق الانتفاع أو راتب سنوي مدى الحياة

يتجاوز الحصة المتاحة ، والورثة الذين يحجز القانون لمصلحتهم ، سيكون لديهم الخيار ، أو

لتنفيذ هذا الحكم ، أو التنازل عن ملكية الحصة المتاحة.

القسم الثاني: تخفيض الهدايا المفرطة

الفقرة ١: العمليات الأولية للتخفيض

المادة ٩١٨

القيمة في الملكية الكاملة للممتلكات التي تم نقل ملكيتها ، إما عن طريق الأقساط السنوية ، أو الأموال المصادرة ، أو مع

احتياطي حق الانتفاع لأحد الورثة في خط مباشر ، يتم تحميله على الحصة المتوفرة .في نهاية المطاف

الفائض قابل للتخفيض .لا يمكن طلب هذا التخفيض والتخفيض إلا من قبل هؤلاء

خلفاء مباشرين آخرين لم يوافقوا على هذه الاغتراب.

المادة ٩١٩

يمكن إعطاء الحصة المتاحة كليًا أو جزئيًا إما عن طريق الفعل الحي أو عن طريق الإرادة

الأطفال أو خلفاء المانحين الآخرين ، دون أن يخضعوا لتقرير من قبل الفاعل أو المندوب

إلى الحوزة ، شريطة أن يتم التبرع بشكل صريح وخارج الحصة

الحوزة.

يجوز الإعلان عن أن التبرع ليس جزءًا من التركة ، سواء من خلال القانون الذي سيحتوي على

التصرف ، في وقت لاحق ، في شكل التصرفات بين الحية أو الوصية.

المادة ٩١٩-١

التبرع قبل نصيب الميراث لوريث متحفظ يقبل الميراث

يتم خصمها من حصتها في الاحتياطي ، وبدلاً من ذلك ، من الحصة المتاحة ، إذا لم يكن الأمر خلاف ذلك متفق عليه في التبرع ، ويخضع الفائض للتخفيض.

التبرع قبل نصيب الميراث لوريث متحفظ يتخلى عن الخلافة

يتم التعامل معها على أنها تبرع خارج الحوزة .ومع ذلك ، عند الاقتضاء لتقديم تقرير تطبيقا لأحكام المادة ٨٤٥ يعامل الوريث المتخلى عنه على أنه وريث يقبله الاجتماع الوهمي بالتصريح ، وإذا لزم الأمر ، الحد من الحرية التي منحت له.

المادة ٩١٩-٢

يتم خصم التبرع خارج الحصة العقارية من الحصة المتاحة .الفائض قابل للتخفيض.

المادة ٩٢٠

التبرعات سواء المباشرة أو غير المباشرة والتي تؤثر على احتياطي ورثة أو أكثر قابل للتخفيض على الحصة المتاحة عند افتتاح الخلافة.

الفقرة ٢: ممارسة التخفيض

المادة ٩٢١

لا يمكن طلب تخفيض الأحكام البينية إلا من قبل أولئك الذين يحققهم القانون لمصلحتهم الاحتياطي من ورثتهم أو من ينتدبهم: الأفعال ، أو المندوبون ، أو دائنو المتوفى قد تطلب أو تستفيد من هذا التخفيض.

يتم تحديد فترة التقادم لإجراء التخفيض عند خمس سنوات من افتتاح الخلافة ، أو سنتان من يوم علم الورثة بالضرر الذي لحق باحتياطياتهم بدون لن تكون قادرة على تجاوز عشر سنوات من تاريخ الوفاة.

المادة ٩٢٢

يتم تحديد التخفيض عن طريق تكوين كتلة من جميع الممتلكات الموجودة عند وفاة المتبرع أو الموصي.

السلع التي تم التخلص منها من خلال التبرع بالحياة مرتبطة بشكل خاطئ بهذه الكتلة ، وفقًا الشرط وقت التبرع وقيمته عند افتتاح الخلافة وبعد ذلك الخصومات

الديون أو الرسوم التي تثقل كاهلهم .إذا تم نقل البضائع ، يتم أخذ قيمتها في الاعتبار في وقت الاغتراب .إذا كان هناك حل بديل ، يتم أخذ قيمة البضائع الجديدة في الاعتبار في يوم الافتتاح التركة ، حسب حالتها وقت الاستحواذ .ومع ذلك ، إذا كان الاستهلاك الجديد السلع ، بسبب طبيعتها ، لا مفر منه يوم اقتنائها ، لا يؤخذ في الاعتبار

الحلول.

يحسب المرء على كل هذه البضائع ، مع مراعاة نوعية الورثة التي يتركها ، ما هي الحصة التي كان المتوفى قادرا على التصرف.

المادة ٩٢٣

لن تكون هناك حاجة أبدًا إلى تقليل التبرعات بين الكائنات الحية حتى بعد استنفاد قيمة جميع السلع المدرجة في التصرفات الوصية ؛ وعندما يكون هناك تخفيض ، سيتم ذلك بدءًا من التبرع الأخير ، وهكذا الانتقال من الأخير إلى الأقدم.

المادة ٩٢٤

عندما يتجاوز التبرع الحصة المتاحة ، يجب تعويض المكافأة المتتالية أو غير المتتالية احتياط الورثة حتى الجزء الزائد من الهبة ، مهما كان هذا الفائض.

يتم دفع تعويضات من ولي العهد المحجوز بأقل تكلفة وبأولوية بتهمة حقوقه في الاحتياطي.

المادة ٩٢٤-١

يجوز للشخص الممتلئ أن ينفذ التخفيض العيني ، عن طريق عدم التقيد بالمادة ٩٢٤ ، عندما تعطى الممتلكات أو الموروث لا يزال ملكًا له ، وأنه خالي من أي تهمة لم يكن سيشغلها بالفعل في تاريخ الليبرالية ، وأي احتلال ما كان ليخضع له بالفعل في نفس التاريخ.

تنقضي هذه الكلية إذا لم يعبر عن اختياره لطريقة التخفيض هذه في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الوريث المحجوز إشعارًا بالانحياز.

المادة ٩٢٤-٢

يتم احتساب مبلغ تعويض التخفيض وفقًا لقيمة البضائع الممنوحة أو الموروثة في ذلك الوقت المشاركة أو الاغتراب من قبل الرضا ووفقًا لحالتهم في اليوم الذي بدأ فيه التبرع.

إذا كان هناك حل بديل ، فإن حساب تعويض التخفيض يأخذ في الاعتبار قيمة البضائع الجديدة المراد وقت المشاركة ، وفقًا لحالتهم في وقت الاستحواذ .ومع ذلك ، إذا كان الاستهلاك الجديد السلع ، بسبب طبيعتها ، لا مفر منه يوم اقتنائها ، لا يؤخذ في الاعتبار الحلول.

المادة ٩٢٤-٣

يُدفع تعويض التخفيض في وقت التقسيم ، ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الورثة المشاركين .ومع ذلك ،

عندما تتعلق الهدية بإحدى السلع التي يمكن أن تخضع لتخصيص تفضيلي ،
قد تمنح المحكمة حدود زمنية ، مع مراعاة المصالح المعنية ، إذا لم يتم منحها من قبل
التخلص .إن منح هذه الفترات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يؤدي إلى تأجيل دفع التعويض
بعد عشر سنوات من افتتاح الخلافة .أحكام المادة ٨٢٨ هي إذن
تنطبق على دفع المبالغ المستحقة.
في حالة عدم وجود اتفاق أو نص مخالف ، فإن هذه المبالغ تتحمل فائدة بالسعر القانوني عند
من التاريخ الذي تم فيه تحديد مبلغ مخصص التخفيض .فوائد
لا تمثل شروط وأحكام الدفع الممنوحة هدية.
في حالة بيع جميع السلع الممنوحة أو الموروث عنها ، تصبح المبالغ المتبقية المستحقة على الفور
بسبب في حالة البيع الجزئي ، يتم دفع عائدات هذه المبيعات إلى الورثة المشاركين وتحميلها على
لا تزال مستحقة.
المادة ٩٢٤-٤
بعد مناقشة مسبقة لأصول المدين للتعويض في التخفيض وفي حالة إعسار
والأخير ، يجوز للورثة المحجوزة ممارسة التخفيض أو المطالبة
اصحاب المباني من الغير الذين يشكلون جزءا من الهدايا وينفرون من المكافأة
بالطريقة نفسها التي كانت ضد الأشخاص الذين يشعرون بالرضا عن أنفسهم ووفقًا لترتيب تواريخ الاغتراب ، في
بدءًا من الأحدث .يمكن أن تمارس ضد أصحاب الأثاث طرف ثالث عند المقال
لا يمكن استدعاء ٢٢٧٦.
عندما يتبرع المتبرع وجميع الورثة المفترضين في يوم التبرع أو في وقت لاحق
قد وافقوا على التصرف في الممتلكات المتبرع بها ، ولم يكن هناك وريث احتياطي ، حتى بعد ولادته
تم جمع جميع الورثة المهتمين ، يمكنهم فقط ممارسة العمل ضد أصحاب الطرف الثالث .بخصوص
الممتلكات الموروثة ، لم يعد من الممكن ممارسة هذا الإجراء عندما وافق الورثة الاحتياطيون على ذلك
الاغتراب.
المادة ٩٢٦
عندما تتجاوز أحكام الوصية إما الحصة المتاحة أو جزء من هذه الحصة
التي ستبقى بعد خصم قيمة التبرعات بين المجاميع ، سيتم تخفيضها إلى مارك فرنك ، دون
لا فرق بين الإرث العالمي والخاص.

المادة ٩٢٧

ولكن في جميع الحالات التي أعلن فيها الموصي صراحة أنه ينوي دفع مثل هذا الإرث في التفضيل للآخرين ، سيتم هذا التفضيل ؛ والإرث الذي سيكون موضوعه سينخفض بقدر لن تملأ قيمة الآخرين الاحتياطي القانوني.

المادة ٩٢٨

عندما يتم إجراء التخفيض عينيًا ، يُعيد الشخص المنجز ثمار ما يتجاوز الجزء متوفرة ، من يوم وفاة المتبرع ، إذا تم تقديم طلب التخفيض خلال العام ؛ وإلا، من يوم الطلب.

الفقرة ٣: التخلي المبكر عن إجراء التخفيض

المادة ٩٢٩

يجوز لأي وريث افتراضي محجوز أن يتخلى عن ممارسة التخفيض في التركة لا تفتح .يجب أن يكون هذا التنازل لصالح شخص معين أو أكثر .إن التنازل لا يلزم المتنازل إلا من اليوم الذي قبله فيه الشخص الذي لديه مهنة في الميراث.

قد يتعلق التنازل بانتهاك يغطي الاحتياطي بأكمله أو جزءًا فقط .هي قد تهدف أيضًا إلى تقليل التبرع المتعلق بسلعة معينة.

لا يجوز أن يؤدي فعل التخلي إلى التزامات تجاه الطرف المقدر لنا أن نرثه أو نكون مشروطة بفعل ينبع من هذا الأخير.

المادة ٩٣٠

يتم التنازل عن فعل فعلية محددة تلقى من قبل اثنين من كتاب العدل .تم توقيعه بشكل منفصل من قبل كل مخلص في حضور كتاب العدل فقط .يذكر على وجه التحديد عواقبه الشروط القانونية المستقبلية لكل تنازل.

يعتبر التنازل لاغياً إذا لم يثبت بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو عندما تبطل موافقة المتنازل بالخطأ أو الغش أو العنف.

يمكن أن يكون التنازل في نفس الفعل من قبل العديد من الورثة المحجوزة.

المادة ٩٣٠-١

السعة المطلوبة للمتخلف هي تلك المطلوبة للتبرع بين المجاميع .ومع ذلك ، القاصر تحرر لا يمكن أن تستسلم تحسبا للعمل في تخفيض.

لا يشكل التنازل مهما كانت طريقته هدية.

المادة ٩٣٠-٢

التنازل ليس له تأثير إذا لم يتم خرق احتياطي التنازل الوراثي .إذا

تم التعدي على الاحتياطي الوراثي بشكل جزئي فقط ، التخلّي عنه آثاره فقط

ارتفاع الانتهاك لاحتياطي التنازل الناتج عن التبرع الممنوح .إذا كان الهجوم على الاحتياطي

يتعلق بجزء أكبر من ذلك المنصوص عليه في التنازل ، فإن الزيادة تخضع للتخفيض.

التنازل عن تخفيض التبرع المتصل بسقوط سلعة معينة إذا كان

الليبرالية التي تنتهك التحفظ لا تتعلق بهذه الملكية .وينطبق الشيء نفسه إذا لم يتم التبرع لل

ربح الشخص (الأشخاص) المحدد.

المادة ٩٣٠-٣

لا يجوز للمتنازل أن يطلب إلغاء نقضه إلا إذا:

° 1الشخص المقدر له أن يرث منه لا يفي بالتزامات النفقة تجاهه ؛

° 2في يوم افتتاح الخلافة ، يكون في حالة احتياج تختفي إذا لم يكن قد اختفى

تنازلت عن حقوقها التحفظية ؛

° 3المستفيد من التخلي مذنب بارتكاب جريمة أو مخالفة ضد شخصه.

المادة ٩٣٠-٤

الإلغاء لا يحدث أبداً اعتباراً من الصواب.

يتم طلب الإلغاء في السنة ، من يوم افتتاح الخلافة ، إذا كان

مبني على حالة الحاجة .يتم تشكيلها في السنة ، من يوم الواقع المنسوب من قبل المخلص

أو من اليوم الذي عرفت فيه ورثته الحقيقة إذا كانت مبنية على الإخلال بالواجبات

الطعام أو إحدى الحقائق المشار إليها في ٣ ° من المادة ٩٣٠-٣.

لا يُلغى الإلغاء بموجب ٢ درجة من المادة ٩٣٠-٣ إلا لاحتياجات الشخص

الذين استسلموا.

المادة ٩٣٠-٥

التنازل قابل للتنفيذ ضد ممثلي التنازل.

الفصل الرابع: التبرعات بين المجاميع.

القسم ١: شكل التبرعات بين المجاميع.

المادة ٩٣١

سيتم تمرير جميع الأعمال المتعلقة بالتبرعات بين المحامين أمام كتاب العدل في شكل عادي من العقود ؛ و هو

ستبقى دقيقة تحت عقوبة البطلان.

المادة ٩٣١-١

في حالة وجود عيب رسمي ، لا يمكن أن يكون التبرع المشترك موضوع تأكيد .يجب إعادة بنائه في شكل قانوني.

بعد وفاة المتبرع ، تأكيد التبرع من قبل الورثة أو تنفيذه بشكل طوعي

سبب قيام المتبرع بالتخلي عن معارضة عيوب الشكل أو أي سبب آخر للإبطال.

المادة ٩٣٢

لن يؤدي التبرع بين الكائنات الحية إلى إلزام المتبرع ، ولن يكون له أي تأثير حتى اليوم الذي تم فيه مقبولة بعبارات صريحة.

قد يتم القبول خلال حياة المتبرع من خلال فعل لاحق وحقيقي ، والذي سيبقى

دقيقة ولكن بعد ذلك لن يكون للتبرع أثر بالنسبة للمتبرع إلا من اليوم الذي يثبت فيه الفعل

سيتم إخطار القبول له.

المادة ٩٣٣

إذا كان المتبرع قد بلغ سن الرشد ، فيجب قبوله أو نيابة عنه من قبل الشخص المفوض له.

توكيل ، تحمل سلطة قبول التبرع المقدم ، أو سلطة عامة لقبول التبرعات التي

كان يمكن أو يمكن أن يتم.

يجب تمرير هذا الوكيل قبل كتاب العدل ؛ ويجب إرفاق شحنة في الدقيقة

التبرع ، في لحظة القبول التي ستتم من خلال قانون منفصل.

المادة ٩٣٥

يجب قبول التبرع الذي تم تقديمه لقاصر غير متحرر أو شخص بالغ تحت الوصاية من قبل معلمه ، وفقا للمادة ٤٦٣ ، تحت عنوان "الأقلية والوصاية والتحرر."

ومع ذلك ، فإن والد ووالدة القاصر غير المتحرر ، أو الفروع الأخرى ، حتى خلال حياة الأب و

الأم ، على الرغم من أنهم ليسوا أولياء أمور القاصر ، يجوز له قبوله.

المادة ٩٣٦

يمكن للصم البكم الذي يمكنه الكتابة أن يقبله بنفسه أو من خلال محام.

إذا كان لا يستطيع الكتابة ، فيجب أن يتم القبول من قبل القيم المعين لهذا الغرض ، وفقًا للقواعد المعمول بها.

تحت "الأقلية والوصاية والتحرر."

المادة ٩٣٧

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٩١٠ تبرعات لصالح المؤسسات العامة للمرافق العامة مقبولة من قبل مديري هذه المؤسسات بعد الحصول عليها مفوض حسب الأصول.

المادة ٩٣٨

سيكون التبرع المقبول حسب الأصول مثاليًا بموافقة الأطراف فقط ؛ وممتلكات الأشياء سيتم نقلها إلى المنجز ، دون الحاجة إلى أي تقليد آخر.

المادة ٩٣٩

عندما يكون هناك تبرع بأصول خاضعة للرهن ، يتم نشر الأفعال المحتوية على التبرع ويجب أن يتم القبول ، بالإضافة إلى الإخطار بالقبول الذي كان سيحدث بموجب قانون منفصل ، إلى الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي لوضع الملكية.

المادة ٩٤٠

عندما يتم التبرع للقصر ، الكبار تحت الوصاية أو المؤسسات العامة ، سيتم النشر بناء على طلب المعلمين أو الأمناء أو الإداريين.

المادة ٩٤١

قد يعترض عدم النشر من قبل أي شخص له مصلحة ، باستثناء أولئك الذين هي المسؤولة عن القيام بالنشر ، أو تكليفهم ، والمانح.

المادة ٩٤٢

لن يُعاد القاصرون والبالغون تحت الوصاية ضد عدم القبول أو النشر التبرعات ؛ باستثناء لجوئهم إلى الأوصياء عليهم ، إذا كان هناك واحد ، ودون أن يتم الرد ، في حال إفلاس الأوصياء.

المادة ٩٤٣

لا يمكن أن يشمل التبرع بين الكائنات الحية سوى الممتلكات الحالية للمتبرع ؛ إذا كان يتضمن بضائع في المستقبل ، سيكون باطلاً في هذا الصدد.

المادة ٩٤٤

أي تبرع مشترك ، يتم في ظل ظروف يعتمد تنفيذها على الإرادة الوحيدة للمتبرع ، ستكون صفر.

المادة ٩٤٥

وستكون باطلة أيضًا إذا تم ذلك بشرط تسديد ديون أو رسوم أخرى

تلك الموجودة وقت التبرع أو التي سيتم التعبير عنها إما في شكل التبرع أو في البيان الذي يجب أن يرفق به.

المادة ٩٤٦

إذا كان المانح قد احتفظ بحرية التصرف في عنصر مدرج في التبرع أو أ مبلغ ثابت على الممتلكات المتبرع بها ، إذا مات دون أن يتخلص منها ، فإن الأثر المذكور أو المبلغ المذكور ينتمي لورثة المتبرع ، على الرغم من أي شروط وأحكام مخالفة لذلك.

المادة ٩٤٧

لا تنطبق المواد الأربعة السابقة على التبرعات المذكورة في الفصلين الثامن والتاسع من هذا العنوان.

المادة ٩٤٨

أي فعل للتبرع بالآثار المنزلية سيكون صالحًا فقط للتأثيرات بما في ذلك تقدير ، موقع من قبل المتبرع والممنوع ، أو الذين قبلوه ، سيتم ضمهم في لحظة التبرع.

المادة ٩٤٩

يجوز للمتبرع أن يحتفظ باحتياطي لمصلحته أو أن يتصرف لمنفعة أخرى من التمتع بها أو حق الانتفاع بالممتلكات المنقولة أو غير المنقولة المحددة.

المادة ٩٥٠

عندما يتم التبرع بالمتعلقات المنزلية باحتياطي حق الانتفاع ، سوف يكون مطلوباً ، في انتهاء حق الانتفاع ، لتأخذ الآثار المعينة التي ستوجد عينية ، في الحالة التي ستكون فيها ؛ و هو ستقوم بعمل ضد المتبرع أو ورثته ، بسبب أشياء غير موجودة ، تصل إلى مبلغ القيمة الممنوحة لهم في التقدير.

المادة ٩٥١

يجوز للمانح أن ينص على حق عودة الأشياء المتبرع بها ، إما في حالة سلف المنفرد وحده ، أو في حالة سلف المنجز وذريته.

لا يمكن النص على هذا الحق إلا لصالح الجهة المانحة وحدها.

المادة ٩٥٢

أثر حق العودة هو حل جميع التصرفات للسلع والحقوق الممنوحة ، وجعل إعادة هذه السلع والحقوق إلى الجهة المانحة ، دون أي رسوم أو رهونات ، باستثناء الرهن القانوني

الزوجين إذا كانت الأصول الأخرى للزوج المنجز غير كافية لتحقيق هذا العائد و

وقد تبرع له بعقد الزواج الذي نتجت عنه هذه الرسوم والرهون العقارية.

القسم الثاني: استثناءات من قاعدة عدم رجوع التبرعات

بين حيا.

المادة ٩٥٣

لا يمكن إبطال التبرع بين الكائنات الحية إلا لعدم أداء الشروط التي بموجبها

قد تم ذلك ، بسبب الجحود ، وبسبب مظهر الأطفال.

المادة ٩٥٤

في حالة الإلغاء بسبب عدم استيفاء الشروط ، ستعود البضاعة إلى أيدي

الجهة المانحة ، خالية من جميع الرسوم والرهون العقارية من رأس الشخص المنجز ؛ والمانح سيكون ضد أطراف ثالثة

أصحاب المباني المتبرع بها ، جميع الحقوق التي كان سيحصل عليها ضد الفاعل نفسه.

المادة ٩٥٥

لا يمكن إبطال التبرع بين المجاميع إلا بسبب الجحود في الحالات التالية:

° 1إذا حاول المجرم حياة المتبرع ؛

° 2إذا كان مذنباً بارتكاب إساءة خطيرة أو جنحة أو إهانة ؛

° 3إذا امتنع عن الطعام.

المادة ٩٥٦

الإلغاء لعدم الوفاء بالشروط ، أو الجحود ، لن يتم أبدًا.

حق كامل.

المادة ٩٥٧

يجب أن يتم طلب الإلغاء على أساس الجحود في غضون سنة واحدة ، من يوم الجريمة

ينسبها المتبرع إلى الشخص المنجز ، أو من اليوم الذي قد تكون فيه الجريمة معروفة للمتبرع.

لا يجوز لهذا الإلغاء أن يطلب من المتبرع على ورثة المنصف ولا من الورثة

من المتبرع ضد الممنوع له ، إلا إذا كانت الدعوى في الحالة الأخيرة من قبل المتبرع ، أو

أنه مات في سنة الجريمة.

المادة ٩٥٨

الإلغاء بسبب الجحود لن يمس أي من الاغتراب الذي قام به ، ولا

الرهون العقارية والتهم الحقيقية الأخرى التي ربما فرضها على موضوع التبرع ، شريطة أن يكون كل شيء قبل نشر طلب الإلغاء في الملف العقاري.

في حالة الإبطال ، سيُدين الشخص المنجز لاستعادة قيمة الأشياء الغريبة ، مع مراعاة وقت الطلب ، والثمار ، من يوم ذلك الطلب.

المادة ٩٥٩

لن تكون التبرعات لصالح الزواج قابلة للإلغاء بسبب الجحود.

المادة ٩٦٠

جميع التبرعات الحية التي يقدمها الأشخاص الذين ليس لديهم حاليًا أطفال أو أحفاد على قيد الحياة في وقت التبرع ، مهما كانت قيمة هذه التبرعات ، ولأي سبب كان أنها صنعت ، وحتى لو كانت متبادلة أو مجزية ، حتى تلك التي كانت ستحصل يجوز لصالح الزواج من قبل الآخرين من قبل الزوجين لبعضهما البعض ، يجوز إلغاء ، إذا فعل يتبرع التبرع بولادة متبرع حتى بعد وفاته أو تبنيه بالأشكال والشروط المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثامن من الكتاب الأول.

المادة ٩٦١

يمكن أن يتم هذا الإلغاء ، على الرغم من أن طفل المتبرع قد تم تصميمه في وقت تبرع.

المادة ٩٦٢

وبالمثل ، يمكن إلغاء التبرع ، حتى في حالة امتلاك الشخص الذي تم التبرع به للبضائع الممنوحة. وأنه تركها المتبرع هناك منذ حدوث الطفل .ومع ذلك ، لا يلزم المنجز لاستعادة الثمار التي رآها ، من أي نوع ، باستثناء اليوم الذي ولدت فيه تم إخطار الطفل أو تبنيه في شكل جلسة عامة له عن طريق استغلال أو فعل آخر في حالة جيدة ، حتى لو تم طلب إعادة البضائع الممنوحة بعد هذا الإخطار.

المادة ٩٦٣

السلع والحقوق المدرجة في التبرع الملغى جزء من إرث المتبرع مجاناً

جميع التهم والرهون العقارية من رأس الشخص المنجز ، دون أن يتمكنوا من البقاء متأثرين ، حتى وبدلاً من ذلك ، إلى الرهن القانوني للزوجين ؛ هذا هو الحال حتى لو تم التبرع لصالح زواج من فعلته وإدراجه في عقد النكاح.

المادة ٩٦٤

لا يترتب على وفاة طفل المتبرع أي أثر في إلغاء التبرعات المنصوص عليها في المادة ٩٦٠.

المادة ٩٦٥

يجوز للمتبرع ، في أي وقت ، أن يتخلى عن إبطال حدوث طفل.

المادة ٩٦٦

يتم تحديد إجراء الإلغاء لمدة خمس سنوات من ولادة أو تبني آخر طفل.

لا يمكن أن تمارس إلا من قبل المانح.

الفصل الخامس: التصرفات الوصية.

القسم ١: القواعد العامة على شكل الوصايا.

المادة ٩٦٧

يجوز لأي شخص التصرف بإرادة إما تحت عنوان وريث المؤسسة أو تحت عنوان الإرث ،

إما تحت أي اسم آخر مناسب للتعبير عن إرادة المرء.

المادة ٩٦٨

لا يمكن صنع الوصية في نفس الفعل من قبل شخصين أو أكثر إما لصالح طرف ثالث ،

إما كترتيب متبادل أو متبادل.

المادة ٩٦٩

قد تكون الوصية مجسمة أو مصنوعة بفعل عام أو بشكل صوفي.

المادة ٩٧٠

لن تكون الصورة الثلاثية الأبعاد صالحة إلا إذا كانت مكتوبة بالكامل ومؤرخة وموقعة بيد الموصي:

لا يخضع لأي شكل آخر.

المادة ٩٧١

ويقبل الوصية من قبل كاتب العدل أو كاتب العدل بمساعدة شاهدين.

المادة ٩٧٢

إذا تلقى الوصية من قبل اثنين من الموثقين ، يمليهما الموصي .كتبه أحد كتاب العدل هؤلاء بنفسه

حتى أو كتبته يدويًا أو ميكانيكيًا.

إذا كان هناك كاتب عدل واحد فقط ، يجب أن يمليه الموصي أيضًا ؛ يكتب كاتب العدل بنفسه أو كتبه

باليد أو ميكانيكياً.

في جميع الحالات ، يجب قراءة الموصي.

عندما لا يستطيع الموصي التحدث الفرنسية ، يمكن تحقيق الإملاء والقراءة

بواسطة مترجم يختاره الموصي من القائمة الوطنية للخبراء القضائيين التي أعدتها محكمة النقض أو على قائمة الخبراء القضائيين التي تعدها كل محكمة استئناف .المترجم يضمن الدقة ترجمة التعليقات المقدمة .كاتب العدل غير ملزم باستخدام مترجم عندما ، وكذلك ، حسب الحالة ، يفهم كاتب العدل الآخر أو الشهود اللغة التي يتحدث بها الموصي.

عندما يستطيع الموصي الكتابة باللغة الفرنسية ولكن لا يمكنه التحدث ، يكتب كاتب العدل نفسه الوصية أو أن تكون مكتوبة بخط اليد أو ميكانيكياً حسب الملاحظات التي كتبها أمامه الموصي ثم اقرأ هذا الأخير .عندما لا يسمع الموصي ، يدرك الإرادة يقرأ نفسه ، بعد قراءة كاتب العدل.

عندما لا يستطيع الموصي التحدث أو الاستماع ، تكتمل القراءة أو الكتابة أو الإملاء أو القراءة تحت الشروط الموصوفة في الفقرة الرابعة.

هناك ذكر صريح على الإطلاق.

المادة ٩٧٣

يجب أن يوقع الموصي بحضور الشهود وكاتب العدل ؛ إذا أعلن الموصي أنه لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع ، سيتم في الفعل صراحة ذكر إعلانه ، فضلا عن السبب الذي يمنعه من التوقيع.

المادة ٩٧٤

يجب أن يتم التوقيع على الوصية من قبل الشهود وكاتب العدل.

المادة ٩٧٥

لا يجوز أخذ المندوبين ، بأي لقب ، كشهود على الإرادة بفعل علني ، لا آبائهم أو حلفائهم حتى بما في ذلك الدرجة الرابعة ، ولا كتبة كتاب العدل الذين سيتم استلام الأفعال.

المادة ٩٧٦

عندما يرغب الموصي في عمل إرادة صوفية ، الورقة التي تحتوي على الأحكام أو الورقة التي سيتم استخدامها كمظروف ، إذا كان هناك مغلف ، سيتم إغلاقها وإغلاقها وإغلاقها.

وعلى الموصي أن يقدمها مغلقة ومختومة ومختومة لكاتب العدل ولشاهدين أو يغلقها ويغلقها.

وختم في حضورهم ، وسيعلن أن محتوى هذه الورقة هو وصيته ، موقعة منه ، ومكتوبة من قبله أو من قِبل شخص آخر ، يفيد ، في الحالة الأخيرة ، بأنه قد فحص الصياغة شخصيًا ؛ هو في جميع الحالات ، تشير إلى طريقة الكتابة المستخدمة (يدويًا أو ميكانيكيًا.(

يضع كاتب العدل براءة الاختراع صك الاكتتاب الذي يكتبه أو يكتبه يدويًا أو ميكانيكيًا

على هذه الورقة أو على الورقة التي ستكون بمثابة مغلف وسوف تحمل التاريخ وبيان المكان الذي تم إنفاقه فيه ،

وصف الطية وبصمة الختم ، وذكر جميع الإجراءات المذكورة أعلاه ؛ هذا العمل سوف

موقعة من الموصي وكذلك من كاتب العدل والشهود.

كل شيء أعلاه سيتم القيام به على الفور وبدون أي أعمال أخرى.

في حالة أن الموصي ، من خلال عائق حدث منذ توقيع الوصية ، لا يمكنه التوقيع على الفعل

للاشتراك ، يذكر البيان الذي أدلى به والسبب الذي أدلى به.

المادة ٩٧٧

إذا لم يتمكن الموصي من التوقيع أو إذا لم يتمكن من ذلك عند تدوين أحكامه ، فسوف يستمر

تقول في المقالة السابقة ؛ علاوة على ذلك ، سيتم ذكره في قانون الاكتتاب الذي لم يصرح به الموصي

معرفة كيفية التوقيع أو عدم القدرة على ذلك عندما يكون قد كتب أحكامه.

المادة ٩٧٨

أولئك الذين لا يعرفون أو لا يستطيعون القراءة لا يمكنهم وضع أحكام في شكل إرادة باطنية.

المادة ٩٧٩

إذا كان الموصي لا يستطيع التحدث ولكن يمكنه الكتابة ، يمكنه أن يصنع إرادة صوفية ، في

عبّر عن اتهامك بأن الوصية ستوقع عليه ويكتبها أو يوقعها على كاتب العدل

وللشهود ، وبأعلى عملية الاكتتاب ، يكتب بحضورهم الورقة التي يقدمها

هو إرادته وسيوقع .يذكر في وثيقة الاشتراك أن الموصي كتبها ووقع عليها

الكلمات بحضور كاتب العدل والشهود ، علاوة على ذلك ، سيتم مراعاة كل ما تنص عليه المادة ٩٧٦

ولا يتعارض مع هذه المقالة.

في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المقالة أو في المواد السابقة ، الإرادة الغامضة فيها

لم يتم الالتزام بالشكليات القانونية ، والتي ستعتبر باطلة على هذا النحو ، ولكن سيتم اعتبارها كذلك

سوف الهولوغراف إذا كانت جميع الشروط المطلوبة لصلاحيتها كصورة ثلاثية الأبعاد ستكون

تحقق ، على الرغم من أنه كان يسمى إرادة باطنية.

المادة ٩٨٠

يجب على الشهود المدعوين أن يكونوا حاضرين في الوصية فهم اللغة الفرنسية وأن يكونوا كذلك

الكبار ، يعرفون كيفية التوقيع والتمتع بحقوقهم المدنية .يمكن أن يكونوا من أي من الجنسين ،

لكن الزوج والزوجة لا يمكن أن يكونا شهودا في نفس الفعل.

القسم الثاني: قواعد خاصة على شكل وصايا معينة.

المادة ٩٨١

قد تكون وصايا الأفراد العسكريين وبحارة الدولة والأفراد العاملين نتيجة القوات المسلحة يتم استلامها في الحالات والشروط المنصوص عليها في البند ٩٣ إما من قبل ضابط أعلى في حضور اثنين الشهود ؛ إما عن طريق مفوضين من الجيوش ؛ إما عن طريق مفوض من الجيش بحضور اثنين الشهود ؛ أو أخيرا ، في مفرزة معزولة ، من قبل الضابط الذي يقود هذا مفرزة ، بمساعدة اثنين الشهود ، إذا لم يكن هناك ضابط أعلى أو مفوض عسكري في مفرزة.

ويجوز للضابط الذي يلاحقه أن يستقبل وصية الضابط الذي يقود مفرزة معزولة من أجل الخدمة.

يمتد أعضاء هيئة التدريس للاختبار وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذه المقالة إلى السجناء في العدو.

المادة ٩٨٢

قد تظل الوصايا المذكورة في المقالة السابقة ، إذا كان الموصي مريضا أو مصابا تلقى في المستشفيات أو الوحدات الطبية العسكرية ، على النحو المحدد في لوائح الجيش ، من قبل كبير الأطباء ، أيا كانت رتبته ، بمساعدة الضابط الإداري.

في غياب هذا المسؤول الإداري ، سيكون من الضروري حضور شاهدين.

المادة ٩٨٣

في جميع الأحوال ، يتم عمل نسخة طبق الأصل من الوصايا المذكورة في المادتين ٩٨١ و ٩٨٢.

إذا تعذر إكمال هذه الإجراءات الرسمية بسبب الحالة الصحية للموصي ، يتم وضع حملة استكشافية من الوصية ، موقعة من قبل الشهود وضباط الصك ، لتحل محل الأصلي الثاني .هو يذكر الأسباب التي حالت دون وضع الأصل الثاني.

بمجرد اتصالهم ممكن ، وفي أقرب وقت ممكن ، وهما الأصليان ، أو الأصلي و إرسال الوصية ، عن طريق ساعي منفصل ، في ظرف مختوم ومختوم ، إلى الوزير المسؤول. للدفاع الوطني أو البحر ، تودع لدى كاتب العدل المشار إليه من قبل الموصي ، أو في حالة فشل ذلك دلالة، على رئيس غرفة كتاب العدل لمنطقة الموطن الأخير للسكن الموصي.

المادة ٩٨٤

سوف تلغى الوصية الواردة في النموذج أعلاه ستة أشهر بعد دخول الموصي

المكان الذي سيكون فيه حرًا في استخدام النماذج العادية ، ما لم يكن لديه قبل انتهاء هذه الفترة مرة أخرى في إحدى الحالات الخاصة المنصوص عليها في المادة ٩٣ طوال هذا الوضع الخاص ولمدة ستة أشهر أخرى بعد انتهاء صلاحيته.

المادة ٩٨٥

الوصايا التي تتم في مكان يصعب معه الاتصال بسبب المرض يمكن أن ينتقل عن طريق أي شخص يعاني من هذا المرض أو يقع في أماكن مصابون ، أمام قاضي المحكمة القضائية أو أمام أحد مسؤولي البلدية في البلدية ، في حضور شاهدين.

المادة ٩٨٦

الوصايا التي تتم على جزيرة في الأراضي الفرنسية ، حيث لا يوجد مكتب كاتب العدل ، قد ، متى أي اتصال مع الأراضي التي ترتبط بها هذه الجزيرة من المستحيل أن يتم استلامها في النماذج المنصوص عليها في المادة ٩٨٥. إن استحالة الاتصالات مصدق عليها من قبل قاضي المحكمة المحكمة أو المسؤول البلدي الذي يتلقى الوصية.

المادة ٩٨٧

الوصايا المذكورة في المادتين السابقتين ستصبح باطلة بعد ستة اشهر إعادة الاتصال في المكان الذي يوجد فيه الموصي ، أو بعد مرور ستة أشهر على وفاته في مكان لن يقطعوا فيه.

المادة ٩٨٨

أثناء رحلة بحرية ، إما في الطريق أو أثناء التوقف في الميناء ، عندما يكون ذلك مستحيلاً للتواصل مع الأرض أو عندما لا تكون موجودة في الميناء ، إذا كان المرء في الخارج ، من الوكيل المكتب الدبلوماسي أو القنصلي الفرنسي بوظائف كاتب العدل وإرادة الحاضرين على متن الطائرة ، بحضور شاهدين: على متن سفن الدولة ، من قبل المسؤول الإداري أو ، إذا فشل ذلك ، من قبل القبطان أو الشخص الذي يؤدي واجباته ، وعلى السفن الأخرى ، من قبل قبطان ، ربان أو ربان ، يساعده رفيق السفينة ، أو ، إذا فشل ، من قبل من يحل محلهم.

سوف يشير القانون إلى أنه من الظروف المذكورة أعلاه التي تم تلقيها.

المادة ٩٨٩

في مباني الدولة ، يتم إرادة المسؤول الإداري في الظروف المنصوص عليها في المادة السابقة ، يتلقاها القائد أو الشخص الذي يؤدي وظائفها ، وإذا لم يكن هناك الضابط الاداري يستقبل القائد من يأتي بعده بترتيب الخدمة.

على السفن الأخرى ، ستكون إرادة القبطان ، أو سيد أو سيد ، أو إرادة الثانية ، في الداخل

نفس الظروف التي يتلقاها الأشخاص الذين يأتون بعدهم في ترتيب الخدمة.

المادة ٩٩٠

في جميع الأحوال ، سيتم عمل نسخة طبق الأصل من الوصايا المذكورة في المادتين السابقتين.

إذا تعذر تحقيق هذه الشكليات بسبب الحالة الصحية للموصي ، فسيتم إعداد حملة من

سوف تحل محل الأصلي الثاني ؛ سيتم التوقيع على هذه الحملة من قبل الشهود والضباط

مفيدة .سيتم ذكر الأسباب التي حالت دون وضع الأصل الثاني.

المادة ٩٩١

في المحطة الأولى في ميناء أجنبي حيث يوجد وكيل دبلوماسي أو قنصلي فرنسي ، أحد

يتم تسليم الأصول الأصلية أو شحن الإرادة ، في ظرف مختوم ومختوم ، إلى الأخير .يعالج هذا الوكيل هذا أضعاف

للوزير المسؤول عن البحار بحيث يتم الإيداع المنصوص عليه في المادة ٩٨٣.

المادة ٩٩٢

عند وصول المبنى إلى ميناء التراب الوطني ، أصل أصلي الوصية ، أو الأصل و

إرساله ، أو الأصل المتبقي ، في حالة الإرسال أو التسليم الذي تم أثناء

السفر ، يتم إيداعه ، تحت مظروف مغلق ومختوم ، لمباني الدولة لوزير الدفاع

وطنية ، وبالنسبة للسفن الأخرى ، إلى الوزير المسؤول عن البحر. كل من هذه الوثائق موجهة ،

بشكل منفصل وبواسطة شركات النقل المختلفة ، إلى وزير البحار ، الذي يقوم بإرسالها وفقًا للمادة

983.

المادة ٩٩٣

يذكر دفتر السجل الخاص بالمبنى ، مقابل اسم الموصي ، تسليم النسخ الأصلية أو إرسال الوصية ، حسب مقتضى الحال ، إلى القنصلية أو الوزير المسؤول عن الدفاع الوطني أو وزير البحر.

المادة ٩٩٤

وصية أثناء رحلة بحرية بالشكل المنصوص عليه في المواد ٩٨٨ وما يليها لن تكون

صالح فقط طالما يموت الموصي على متن الطائرة أو في غضون ستة أشهر بعد نزولها في مكان حيث كان يمكن أن يفعل ذلك مرة أخرى بأشكال عادية.

ومع ذلك ، إذا قام الموصي برحلة بحرية جديدة قبل انتهاء هذه الفترة ، فإن الوصية

ستكون صالحة لمدة هذه الرحلة ولمدة ستة أشهر أخرى بعد الموصي

سيتم هبوطها مرة أخرى.

المادة ٩٩٥

الأحكام المدرجة في وصية ، خلال رحلة بحرية ، لصالح ضباط

سوف يكون باطلاً ولاغياً بناء غير الأبناء أو الحلفاء للموصي.

سيكون هذا هو الحال سواء كانت الوصية في شكل ثلاثي الأبعاد أو تم استلامها وفقًا للمواد

988وما يليه.

المادة ٩٩٦

يقرأ الموصي بحضور الشهود أحكام المادة ٩٨٤ أو ٩٨٧ أو ٩٩٤ ،

اعتمادا على الحالة ، وسيتم ذكر هذه القراءة في الوصية.

المادة ٩٩٧

سيتم التوقيع على الوصايا المدرجة في المواد أعلاه من هذا القسم من قبل الموصي ، من قبل

أولئك الذين استقبلوهم والشهود.

المادة ٩٩٨

إذا أعلن الموصي أنه لا يستطيع أو لا يستطيع التوقيع ، إعلانه ، وكذلك

لأن ذلك يمنعه من التوقيع.

في حالة طلب حضور شاهدين ، يوقع أحدهما على الأقل على الوصية

سيتم ذكر السبب الذي لم يوقع عليه الآخر.

المادة ٩٩٩

يمكن للفرنسي الموجود في بلد أجنبي أن يتخذ قراراته الوصية بفعل تحت

توقيع خاص ، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٧٠ ، أو بواسطة صك أصلي ، مع النماذج المستخدمة في

المكان الذي سيحدث فيه هذا الفعل.

المادة ١٠٠٠

لا يمكن تنفيذ الوصايا التي تتم في بلد أجنبي إلا على الممتلكات الموجودة في فرنسا بعد وجودها

تم تسجيله في مكتب الموصي ، إذا احتفظ بواحد ، وإلا في مكتبه الأخير

موطن معروف في فرنسا ؛ وفي حال احتوت الوصية على أحكام غير منقولة

سيكون ، بالإضافة إلى ذلك ، يجب تسجيله في مكتب حالة هذه المباني ، دون أن تكون قادرة على ذلك

أن يطلب واجب مزدوج.

المادة ١٠٠١

الشكليات التي تخضع لها الوصايا المختلفة بموجب أحكام هذا القسم و

يجب ملاحظة السابقة على آلام البطلان.

المبحث الثالث: مؤسسات الورثة والميراث عامة.

المادة ١٠٠٢

التصرفات الوصية إما عالمية ، أو على أساس عالمي ، أو على أساس محدد.

كل من هذه الأحكام ، إما أنه تم باسم مؤسسة الوريث ، أو أنه

تم صنعه تحت اسم الإرث ، وسيكون له تأثير وفقًا للقواعد الموضحة أدناه للتركات

عالمي ، للتركات على أساس عالمي ، ولموروثات محددة.

المادة ١٠٠٢-١

ما لم يقرر المستوطن خلاف ذلك ، عندما يتم قبول الخلافة من قبل وريث واحد على الأقل يعينه

بموجب القانون ، يجوز للموكل أن يحصر مكافأته في جزء من الممتلكات التي تم التصرف فيها لصالحه.

هذا التجمع لا يشكل ليبرالية صنعها الموروث لخلفاء آخرين.

القسم ٤ : الإرث العالمي.

المادة ١٠٠٣

الإرث العالمي هو التصرف الوصفي الذي يعطيه الموصي لشخص أو أكثر

عالمية البضائع التي سيتركها عند وفاته.

المادة ١٠٠٤

في حالة وفاة الموصي يوجد ورثة يحجز لهم جزء من ممتلكاته بموجب القانون

يُعتقل الورثة من حقه بموته في جميع ممتلكات الخلافة ؛ والميراث العالمي هو

مطلوب منهم أن يطلبوا منهم تسليم البضائع المدرجة في الوصية.

المادة ١٠٠٥

ومع ذلك ، في نفس الحالات ، سيتمتع المندوب العالمي بالملكية المدرجة في

سوف ، من يوم الوفاة ، إذا تم تقديم طلب إصدار في السنة ، منذ ذلك الحين

عهد .خلاف ذلك ، فإن هذا التمتع سيبدأ فقط في يوم الطلب المقدم في المحكمة ، أو في ذلك اليوم

تم منح القضية طواعية.

المادة ١٠٠٦

عند وفاة الموصي لن يكون هناك ورثة يحجز لهم جزء من ممتلكاته

القانون ، سيتم مصادرة الموروث العالمي اعتبارًا من الحق بوفاة الموصي ، دون الحاجة إلى طلب

قضية.

المادة ١٠٠٧

سيتم إيداع أي وصية مجسمة أو صوفية ، قبل تنفيذها ، في يد كاتب العدل.

سيتم فتح الوصية إذا كانت مختومة .يقوم كاتب العدل بإعداد التقرير الافتتاحي و حالة الوصية ، مع تحديد ظروف الإيداع .في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠٠٦ ، كاتب العدل سيتحقق من شروط الاستيلاء على المندوب فيما يتعلق بالطابع العالمي لدعوته و غياب الورثة المحجوزة .سيذكر هذه التأكيدات في المحضر .الوصية

وكذلك سيتم الاحتفاظ بالدقائق في مرتبة دقائق الوديع.

في الشهر التالي لتاريخ التقرير ، سيرسل كاتب العدل رحلة استكشافية منه ونسخة أحسب من الإرادة إلى كاتب محكمة الدرجة العليا لمكان افتتاح الخلافة ، الذي الإقرار باستلام هذه المستندات والاحتفاظ بها كدقائق.

في الشهر الذي يلي هذا الاستقبال ، يجوز لأي طرف معني معارضة ممارسة حقوقه من قبل المندوب عالمية يتم الاستيلاء عليها تلقائيًا بموجب نفس المادة ١٠٠٦. في حالة الاعتراض ، سيتم إرسال هذا المندوب في حيازة .تحدد طرق تطبيق هذه الفقرة بمرسوم من مجلس الدولة.

المادة ١٠٠٩

المندوب العالمي ، الذي سيتنافس مع وريث يحفظ له القانون جزءًا من الممتلكات ، سيكون مسؤولا عن الديون ورسوم التركة الموصي ، شخصيا من جانبه وجزء و رهن للجميع ؛ ويطلب منه دفع جميع الموروثات إلا في حالة التخفيض كما هي موضح في القسمين ٩٢٦ و ٩٢٧.

القسم الخامس: الإرث على أساس عالمي.

المادة ١٠١٠

الإرث على أساس عالمي هو أن المورث ينقل بموجبه حصة من الملكية التي يسمح له القانون بها للتخلص ، مثل النصف ، أو الثالث ، أو جميع المباني ، أو جميع أثاثه ، أو حصة ثابتة من جميع مبانيها أو جميع أثاثها.

أي إرث آخر ليس سوى حكم محدد.

المادة ١٠١١

سيطلب المندوبون على أساس عالمي لطلب الخلاص من الورثة الذين لهم نصيب البضائع محجوزة بموجب القانون ؛ في غيابهم ، إلى الموروثين العالميين ، وفشلهم ، إلى الورثة دعا في الترتيب الذي أنشئ تحت "الخلافة."

المادة ١٠١٢

سيتم عقد الموروث بصفته العالمية ، مثل المندوب العالمي ، في ديون ورسوم تركة الموصي شخصيا من جانبه وجزءه ورهنه لكامل.

المادة ١٠١٣

عندما يكون الموصي لديه جزء فقط من الجزء المتاح ، وقد فعل ذلك عالميًا ، سيُطلب من هذا المندوب دفع إرث معين من خلال المساهمة مع الورثة الطبيعيين.

القسم السادس: الموروثات الخاصة.

المادة ١٠١٤

أي إرث صريح سيعطي الموروث ، من يوم وفاة الموصي ، حقًا في الشيء الموروث ، حق ينتقل إلى ورثته أو خلفائه في العنوان.

ومع ذلك ، قد لا يكون المندوب الفرد في حيازة الشيء الموروث ، ولا يدعي ذلك الثمار أو المصالح ، التي تشكلت من يوم طلب التسليم ، وفق الترتيب الذي تحدده المادة 1011 ، أو من اليوم الذي كان سيُمنح فيه هذا التسليم طواعية.

المادة ١٠١٥

ستعمل مصالح أو ثمار الشيء الموروث لصالح الموروث ، من يوم الموت ، ودون أن يكون لديه قدم مطالبته القانونية:

° 1عندما يعلن الموصي صراحة عن وصيته ، في هذا الصدد ، في الوصية ؛

° 2عندما يتم ترك راتب سنوي أو معاش تقاعدي كصيانة.

المادة ١٠١٦

وتتحمل الحوزة تكاليف طلب المنحة دون أن يستطيع ذلك نتيجة لتخفيض الاحتياطي القانوني.

سيتم دفع رسوم التسجيل من قبل المندوب.

كل ما لم تأمر بخلاف ذلك بالإرادة.

يمكن تسجيل كل إرث بشكل منفصل ، دون أن يتمكن هذا التسجيل من الاستفادة من أي شيء آخر من المندوب أو خلفائه في العنوان.

المادة ١٠١٧

سيكون الورثة الموصي ، أو المدينون الآخرون للتراث ، مسؤولين شخصياً عن دفعها ، كل منهم في بالتناسب مع الحصة والجزء الذي سيستفيدون منه في الخلافة.

سيعقدون رهنًا لكامل ، حتى قيمة مباني
الحوزة التي سيكونون أصحابها.
المادة ١٠١٨
سيتم تسليم الشيء الموروث مع الملحقات الضرورية وفي الحالة سيكون يوم
وفاة المتبرع.
المادة ١٠١٩
عندما يكون الشخص الذي ترك ملكية غير منقولة ثم زادها عن طريق الاستحواذ ، هذه
لن يتم اعتبار عمليات الاستحواذ ، حتى لو كانت متجاورة ، بدون بند جديد ، جزءًا من
وصية.
سيكون خلاف ذلك مع الزينة ، أو الإنشاءات الجديدة التي تتم على الصندوق الموروث ، أو أ
مرفقات كان الموصي سيزيدها من الضميمة.
المادة ١٠٢٠
إذا ، قبل الوصية أو منذ ذلك الحين ، تم رهن الشيء الموروث لدين عقاري ، أو حتى
بالنسبة لدين طرف ثالث ، أو إذا كان مثقلاً بحق انتفاع ، فإن الشخص الذي يجب أن يدفع الإرث غير ملزم
الإفراج عنه ، ما لم يُطلب منه ذلك بموجب حكم صريح من الموصي.
المادة ١٠٢١
عندما يترك الموصي شيئًا للآخرين ، فسيكون الإرث فارغًا ، سواء كان الموصي قد عرف ذلك أم لا
لا تنتمي إليه.
المادة ١٠٢٢
عندما يكون الإرث شيئًا غير محدد ، فلن يكون الوريث ملزمًا بتقديمه للأفضل
الجودة ، ويمكنها تقديم الأسوأ فقط.
المادة ١٠٢٣
لا يعتبر الإرث الذي حصل للدائن تعويضا عن مطالبته ، ولا الإرث الذي تم تقديمه إلى الداخل في
تعويض أجره.
المادة ١٠٢٤
لن يكون الموروث حسب عنوان معين مسؤولاً عن ديون الخلافة ، باستثناء الحد من الإرث أيضًا
ما قيل أعلاه ، باستثناء إجراءات الرهن العقاري من قبل الدائنين.
القسم ٧: المنفذون.

المادة ١٠٢٥

يجوز للموصي أن يعين منفذاً أو أكثر بأهلية مدنية كاملة

لمشاهدة أو متابعة تنفيذ رغباته.

ويلزم المنفذ الذي قبل مهمته لأداء ذلك.

صلاحيات الوصي غير قابلة للتحويل بسبب الوفاة.

المادة ١٠٢٦

يمكن أن تعفي المحكمة الجاني من مهمته لأسباب خطيرة.

المادة ١٠٢٧

إذا كان هناك أكثر من منفذ واحد موافق ، جاز أن يعمل أحدهم بالتقصير عن الآخرين ، ما لم يكن

قام الموصي بترتيب خلاف ذلك أو قسم وظيفته.

المادة ١٠٢٨

يتورط المنفذ في حالة وجود نزاع حول صحة الوصية أو تنفيذها

أو إرث.

في جميع الأحوال ، يتدخل لدعم صحة أو يتطلب تنفيذ الأحكام المتنازع عليها.

المادة ١٠٢٩

يتخذ المنفذ التدابير الوقائية اللازمة للتنفيذ السليم للإرادة.

يجوز له ، في الأشكال المنصوص عليها في المادة ٧٨٩ ، جرد التركة في وجود أو لا ورثة ، بعد أن دعاهم على النحو الواجب. يمكن أن يسبب بيع الأثاث في حالة عدم وجود سيولة كافية لدفع الديون العاجلة التتابع.

المادة ١٠٣٠

يجوز للموصي أن يخوّل المنفذ تنفيذ كل الأثاث أو جزء منه التركة وبيعها إذا كان من الضروري دفع إرث معين في حدود الحصة متاح.

المادة ١٠٣٠-١

في حالة عدم وجود وريث احتياطي مقبول ، يجوز للموصي تفويض المنفذ بالتصرف فيه كل أو جزء من مباني الحوزة ، واستلام ووضع رأس المال ، ودفع الديون والرسوم والمضي قدما في تخصيص أو تقاسم الممتلكات المتبقية بين الورثة والوصاية. على آلام عدم القدرة على التنفيذ ، لا يمكن بيع الأموال غير المنقولة من الحوزة إلا بعد إبلاغ ورثة المنفذ.

المادة ١٠٣٠-٢

عندما تتخذ الوصية الشكل الأصلي ، لا يلزم الإرسال في حيازة لتنفيذ

السلطات المذكورة في المادتين ١٠٣٠ و ١٠٣٠-١.

المادة ١٠٣١

التفويضات المذكورة في المادتين ١٠٣٠ و ١٠٣٠-١ يمنحها الموصي لفترة لا
قد تتجاوز عامين من فتح الوصية .تمديد لمدة تصل إلى سنة واحدة
يمنح من قبل القاضي.

المادة ١٠٣٢

تنتهي مهمة الوصي في موعد لا يتجاوز سنتين بعد فتح الوصية ، باستثناء
تأجيل القاضي.

المادة ١٠٣٣

تقارير المنفذ في غضون ستة أشهر من انتهاء مهمته.
إذا انتهى تنفيذ الوصية بوفاة المنفذ ، فإن المسؤولية هي المسؤولية لورثته.
يتولى مسؤولية الوكيل مجانا.

المادة ١٠٣٣-١

مهمة المنفذ مجانية ، باستثناء الحرية التي تتم على أساس شخصي فيما يتعلق بالكليات
المالك والخدمات المقدمة.

المادة ١٠٣٤

التكاليف التي يتحملها المنفذ في ممارسة مهمته تتحملها
الخلافة.

المبحث ٨: إلغاء الوصايا وسقوطها.

المادة ١٠٣٥

لا يجوز إلغاء الوصايا ، كليًا أو جزئيًا ، إلا بإرادة لاحقة أو بفعل
قبل كتاب العدل بإعلان تغيير الإرادة.

المادة ١٠٣٦

الوصايا اللاحقة ، التي لن تلغي الوصايا السابقة صراحة ، لن تلغى
هذه ، من تلك الأحكام الواردة فيه والتي لا تتوافق مع الأخبار أو التي
سيكون عكس ذلك.

المادة ١٠٣٧

سيكون للإلغاء الذي تم في وقت لاحق تأثيره الكامل ، على الرغم من أن هذا القانون الجديد لا يزال بدون
الإعدام بعجز الوريث أو المندوب أو برفضهم التحصيل.

المادة ١٠٣٨

أي اغتراب ، حتى عن طريق البيع مع خيار الاسترداد أو التبادل ، الذي سيقوم به الموصي بأي أو جزء من الشيء الموروث ، سوف يحمل إلغاء التركة لكل ما تم تنفيره ، على الرغم من الاغتراب الخلفي صفر ، وعاد الجسم إلى يد الموصي.

المادة ١٠٣٩

أي ترتيب وصي ينقضي إذا لم ينجو الشخص الذي من مصلحته الموصي.

المادة ١٠٤٠

أي تصرف وصي يتم في حالة تعتمد على حدث غير مؤكد ، لغرض الموصي ، يجب تنفيذ هذا الحكم فقط طالما حدث الحدث أو لن يصل ، سوف ينقضي إذا مات الوريث أو المندوب قبل الانتهاء من الشرط.

المادة ١٠٤١

الشرط الذي ، في نية الموصي ، يوقف تنفيذ الحكم فقط ، لن يمنع الوريث أو المندوب من الحصول على حق مكتسب يمكن نقله إلى ورثته.

المادة ١٠٤٢

سوف يسقط الإرث إذا مات الشيء الموروث بالكامل خلال حياة الموصي.

سيكون الأمر نفسه إذا مات منذ وفاته ، دون حقيقة وخطأ الوريث ، على الرغم من أن هذا كان في وقت متأخر لتسليمها ، في حين أنه كان ينبغي أن يموت في يد الموروث.

المادة ١٠٤٣

ينقضي التصرف في الوصية عندما يتخلى عنه الوريث أو المندوب أو وجد غير قادر على جمعها.

المادة ١٠٤٤

سيكون هناك زيادة لصالح المندوبين في حالة حيث سيتم إرث العديد بالاشتراك.

سيتم اعتبار الإرث قد تم صنعه بشكل مشترك عندما يتم تنفيذه في نفس الحكم والمقدم والموصي لن تكون قد خصصت حصة كل من المستفيدين في الشيء الموروث.

المادة ١٠٤٥

لا يزال يعتبر أنه سيتم القيام به بشكل مشترك عندما يكون من غير المحتمل أن يتم تقسيمه بدونه

التدهور كان سيعطيه نفس الفعل لعدة أشخاص ، حتى بشكل منفصل.

المادة ١٠٤٦

نفس الأسباب التي تجيزها المادة ٩٥٤ والأحكام الأولى من المادة ٩٥٥

سيتم قبول طلب إلغاء التبرع المشترك لطلب إلغاء

التصرفات الوصية.

المادة ١٠٤٧

إذا كان هذا الطلب مبنياً على إهانة خطيرة في ذكرى الموصي ، فيجب إحضاره

سنة من يوم الجريمة.

الفصل السادس: الحريات التدريجية والباقية.

القسم الأول: الهدايا التدريجية.

المادة ١٠٤٨

يمكن تحميل عبء التبرع برسوم بما في ذلك التزام المنجز أو المندوب إليه

الاحتفاظ بالممتلكات أو الحقوق التي هي موضوعها ونقلها عند وفاته إلى مكافأة ثانية ،

المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٠٤٩

لا يمكن أن يكون للتبرع الممنوح تأثيره إلا على السلع أو الحقوق المحددة في التاريخ

انتقال وعيش عينية عند وفاة المدين.

عندما يتعلق الأمر بالأوراق المالية ، فإن الهدية لها تأثيرها أيضًا ، في حالة الاغتراب

الأوراق المالية التي تم استبدالها هناك.

عندما يتعلق الأمر بغير منقولة ، فإن رسوم التبرع تخضع للدعاية.

المادة ١٠٥٠

تفتح حقوق المستفيد الثاني عند وفاة الضحية.

ومع ذلك ، قد يتخلى المعهد ، لصالح المكافأة الثانية ، عن التمتع بالممتلكات أو الشيء الصحيح للممتلكات.

الليبرالية.

هذا التخلي المبكر لا يمكن أن يمس دائني المدين قبل التخلي ، أو أطراف ثالثة

اكتسب ، من هذا الأخير ، حقًا في الممتلكات أو الحق المهجور.

المادة ١٠٥١

المكافأة الثانية تعتبر أنها تملك حقوقها من صاحب الهبة .وينطبق نفس الشيء على ورثته

عندما يمنحون الحرية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٠٥٦.

المادة ١٠٥٢

والأمر متروك لصاحب التسجيل لتحديد الضمانات والتكاليف من أجل التنفيذ الصحيح للرسوم.

المادة ١٠٥٣

المكافأة الثانية لا يمكن أن تخضع للالتزام بالحفظ والإرسال.

إذا تم تحديد الرسوم بعد الدرجة الأولى ، فإنها تظل سارية ولكن للدرجة الأولى

فقط.

المادة ١٠٥٤

إذا كان المدين هو الوريث الاحتياطي للطرف المتصرف ، فلا يمكن فرض الرسم إلا على الجزء المتاح.

ومع ذلك يجوز للممنوع أن يقبل ، في فعل التبرع أو في وقت لاحق في فعل محدد في

الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٣٠ ، بأن الضريبة تضرب كل أو جزء من احتياطيها.

يجوز للموكل أن يطلب ، في غضون سنة واحدة من اليوم الذي علم فيه بالإرادة

أن يتم الإفراج عن حصته من الاحتياطي ، كليًا أو جزئيًا ، من الرسوم .خلاف ذلك ، يجب عليه أن يفترض التنفيذ.

الرسم المتعلق بالحصة الاحتياطية للمدين ، بموافقته ، يستفيد تلقائيًا من ذلك

قياس لجميع أطفاله المولودين وغير المولودين.

المادة ١٠٥٥

يجوز لمؤلف التبرع التدريجي سحبه فيما يتعلق بالشخص الثاني الممتنع طالما لم يفعله

إخطارها ، في النماذج المطلوبة المتعلقة بالتبرع ، بقبولها للمتبرع.

عن طريق عدم التقيد بالمادة ٩٣٢ يجوز قبول التبرع التدريجي من قبل الثاني المشبع بعد وفاة

المتبرع.

المادة ١٠٥٦

عندما تسبق المكافأة الثانية المدين أو تتخلى عن فائدة التبرع التدريجي أو البضائع أو

تعتمد الحقوق الخاضعة له على ملكية المعهد ، ما لم ينص القانون صراحة على ذلك

أن ورثته يمكنهم جمعها أو تخصيص ثانية أخرى مرضية.

القسم الثاني: الهدايا المتبقية.

المادة ١٠٥٧

يمكن تقديمه في التبرع بأنه سيتم استدعاء شخص لجمع ما تبقى من التبرع أو

الوصية لأول مشبع بوفاته.

المادة ١٠٥٨

لا يلزم التبرع المتبقي المكافأة الأولى للحفاظ على استلام البضائع .يجبره على الإرسال البضائع المتبقية.

عندما تم تنفير البضائع ، وهي أشياء من الحرية المتبقية ، من قبل الأول المشبع بحقوق الثاني المستفيد لا يشير إلى عائدات هذه التصرفات أو إلى الأصول الجديدة المكتسبة.

المادة ١٠٥٩

لا يجوز أن تتصرف الإكرامية الأولى بإرادة البضائع المعطاة أو الموروثة على أساس متبقي.

يمكن للحرية المتبقية أن تمنع أول من يرضي التخلص من البضائع عن طريق التبرع بين الكائنات الحية.

ومع ذلك ، عندما يكون الوريث المحجوز ، فإن المكافأة الأولى تحتفظ بإمكانية أن يكون لها حياة حية أو بسبب موت البضاعة التي أعطيت قبل نصيب الميراث.

المادة ١٠٦٠

لا يُطلب من صاحب المكافأة الأول إبلاغ المستوطنين أو ورثته عن إدارته.

المادة ١٠٦١

تنطبق أحكام المواد ١٠٤٩ و ١٠٥١ و ١٠٥٢ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ على التبرعات المتبقية.

الفصل السابع: تقاسم الحريات.

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ١٠٧٥

يمكن لأي شخص أن يوزع ويفرق بين ورثته المفترضة وممتلكاته حقوق.

يمكن القيام بهذا العمل في شكل مشاركة هدية أو مشاركة إرادة .يخضع للشكليات ، الشروط والقواعد المنصوص عليها للهدايا inter vivos في الحالة الأولى والوصايا في الثانية.

المادة ١٠٧٥-١

يمكن لأي شخص أيضًا توزيع ومشاركة بضائعهم وحقوقهم بين أحفاد بدرجات مختلفة ، سواء كانوا ورثته المفترضة أم لا.

المادة ١٠٧٥-٢

إذا تضمنت أصوله ملكية فردية صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو
الحقوق الليبرالية أو الاجتماعية لشركة تمارس نشاطًا صناعيًا أو تجاريًا أو حرفيًا ،
الزراعية أو الليبرالية والتي يمارس فيها وظيفة الإخراج ، يمكن للطرف المتصرف القيام بها ، في شكل
تقاسم التبرع وتحت الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٠٧٥ و ١٠٧٥-١ ، التوزيع والمشاركة
الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في المواد المذكورة وشخص آخر أو أكثر ، مع مراعاة الشروط
خاص بكل شكل من أشكال الشركة أو المنصوص عليها في النظام الأساسي.
يخضع هذا التبرع لحقيقة أن الأصول الملموسة وغير الملموسة المخصصة لتشغيل
تدخل الشركة أو الحقوق الاجتماعية في هذا التوزيع وهذه المشاركة ، وهذا التوزيع وهذا
أثر عزو هؤلاء الأشخاص الآخرين فقط ملكية أو تمتع الجميع أو
جزء من هذه السلع أو الحقوق.

المادة ١٠٧٥-٣

العمل بالإضافة إلى المشاركة بسبب الإصابة لا يمكن أن يمارس ضد مشاركة الهدايا و
الوصايا المشتركة.

المادة ١٠٧٥-٤

تسري أحكام المادة ٨٢٨ على الأرصدة المحملة على المرتكبين
أي اتفاق مخالف.

المادة ١٠٧٥-٥

إذا لم يتم تضمين جميع البضائع أو الحقوق التي يتركها المستوطن في يوم وفاته في القسم ،
إن ممتلكاتها أو حقوقها التي لم يتم تضمينها فيها يتم تخصيصها أو مشاركتها وفقًا للقانون.

القسم الثاني: مشاركة التبرعات.

الفقرة الأولى: مشاركة التبرعات للورثة

افتراضي.

المادة ١٠٧٦

لا يمكن أن يكون لمشاركة الهدية سوى سلع الحاضر.
يمكن أن يتم التبرع والمشاركة من خلال أفعال منفصلة شريطة أن يتدخل المتخلص في كليهما
الأفعال.

المادة ١٠٧٦-١

في حالة الهدية المشتركة التي يقدمها زوجان ، يجوز تخصيص الطفل غير العادي على رأسه

مؤلفه في ممتلكاته الخاصة أو في الممتلكات المشتركة ، دون أن يكون الزوج / الزوجة مبرمج المشاعات.

المادة ١٠٧٧

الممتلكات المستلمة كقسم مبكر من قبل وريث مفترض محجوز يخصم من حصته في الاحتياطي ، إلا إذا تم تفريقها صراحة.

المادة ١٠٧٧-١

الوريث الاحتياطي الذي لم يشارك في اقتسام الهدية ، أو الذي حصل على نصيب أقل بكثير من نصيبه الاحتياطي ، يجوز له ممارسة إجراء التخفيض ، إذا لم يكن هناك مثل هذه الممتلكات عند افتتاح الخلافة متضمنة في المشاركة وكافية لتكوين أو استكمال احتياطيها مع مراعاة التبرعات يمكنه الاستفادة.

المادة ١٠٧٧-٢

تتبع أقسام التبرعات قواعد التبرع بين المجاميع لكل ما يتعلق بالتسليم حساب الاحتياطي وتقليله.

لا يمكن إحضار إجراء التخفيض إلا بعد وفاة المستوطن الذي أجرى التقسيم .في حال تقاسم الهدايا التي تم إجراؤها بشكل مشترك من قبل الزوجين ، لا يمكن إحضار إجراء التخفيض إلا وفاة الناجين من المستفيدين ، باستثناء الطفل غير المألوف الذي يمكنه التصرف عند وفاة مؤلفه.

يشرع العمل لمدة خمس سنوات من هذا الموت.

إن الوريث المفترض الذي لم يتم تصوره بعد في وقت هدية الحياة الحية لديه عمل مماثل لتأليف أو إكمال الجزء الوراثي.

المادة ١٠٧٨

على الرغم من القواعد المطبقة على التبرعات بين الكائنات الحية ، فإن البضائع المتبرع بها ستكون ، ما لم يتم الاتفاق عليها خلاف ذلك ، يتم تقييمها في يوم التبرع المشترك لتخصيص واحتساب الاحتياطي ، شريطة أن جميع ورثة الاحتياط الذين يعيشون أو يمثلون في وفاة الصعود حصلوا على الكثير في مشاركة متوقعة وقبلتها صراحة ، وأنه لا يوجد احتياطي حق انتفاع يتعلق بها مبلغ من المال.

المادة ١٠٧٨-١

قد تتكون مجموعة من الأشخاص الذين تم إرضاءهم ، كليًا أو جزئيًا ، من تبرعات ، إما يمكن الإبلاغ عنها أو

تفكيكها ، التي تلقتها بالفعل من التصرف ، مع الأخذ بعين الاعتبار ربما الوظائف وإعادة توظيفهم في هذه الأثناء.

ينطبق تاريخ التقييم المطبق على المشاركة المبكرة أيضًا على التبرعات السابقة التي وبالتالي تم دمجها فيه .أي نص مخالف يعتبر غير مكتوب.

المادة ١٠٧٨-٢

قد يتفق الطرفان أيضًا على أن التبرع المسبق الذي يتم إجراؤه خارج السهم سيتم دمجه في المشاركة و تحمل على احتياطي المنجز كسلفة على حصة التركة.

المادة ١٠٧٨-٣

يجوز أن تتم الاتفاقات المشار إليها في المادتين السابقتين حتى في غياب تبرعات جديدة من الجهة المانحة .لا تعتبر هدايا بين الورثة افتراضياً ، ولكن كتقاسم من جانب الطرف المتخلص.

الفقرة ٢: تقاسم التبرعات لأحفاد درجات مختلفة.

المادة ١٠٧٨-٤

عندما يتقدم الصاعد إلى التبرع الخيري ، يمكن لأطفاله الموافقة على أنفسهم يتم تخصيص الأحفاد هناك في مكانهم ، كليًا أو جزئيًا.

يمكن أن ينسب المنحدرون من درجة لاحقة ، في القسم المتوقع ، بشكل منفصل أو بالاشتراك بينهما.

المادة ١٠٧٨-٥

يشكل هذا التبرع هدية المشاركة على الرغم من أن المتبرع الصاعد سيكون له طفل واحد فقط ، سواء كانت المشاركة بينه وبين ذريته أو بين ذريته فقط.

ويتطلب موافقة ، في القانون ، الطفل الذي يتخلى عن كل أو جزء من حقوقه ، وكذلك أحفاده الذين يستفيدون .الليبرالية لاغية عندما تبطل موافقة المتنازل عن طريق الخطأ أو الاحتيال أو العنف.

المادة ١٠٧٨-٦

عندما يشارك المنحدرون من درجات مختلفة في نفس مشاركة التبرع ، تتم المشاركة بحلول سلالة.

يمكن إجراء تخصيصات للمتحدرين من درجات مختلفة في سلالات معينة وليس في الآخرين.

المادة ١٠٧٨-٧

قد تشمل مشاركة التبرعات المقدمة إلى أحفاد درجات مختلفة الاتفاقيات

المنصوص عليها في المواد ١٠٧٨-١ إلى ١٠٧٨-٣.

المادة ١٠٧٨-٨

في حوزة أصل المتبرع ، الأملاك التي يتلقاها الأطفال أو أحفادهم

يتم خصم المشاركة المبكرة من الجزء الاحتياطي من أسهمها ، وبدلاً من ذلك ، من الحصة

متاح.

يتم احتساب جميع التبرعات المقدمة لأعضاء من نفس السلالة معًا ، بغض النظر عن الدرجة

القرابة مع الميت.

عندما يكون جميع أطفال المتبرع الصاعد قد أعطوا موافقتهم على المشاركة المبكرة ولم يفعلوا ذلك

لم يتم توفير احتياطي حق انتفاع يتعلق بمبلغ من المال ، والسلع التي تم تخصيص المكافآت لها

يتم تقييمها وفقا للقاعدة المنصوص عليها في المادة ١٠٧٨.

إذا لم يكن أحفاد السلالة قد تسلموا دفعة في هدية المشاركة أو لم يتلقوا سوى دفعة واحدة

وهي أقل من حصتها من الاحتياطي ، فهي مملوءة بحقوقها وفقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد ١٠٧٧-١

و ١٠٧٧-٢.

المادة ١٠٧٨-٩

في خلافة الطفل الذي وافق على تخصيص نسله مكانه و

بدلاً من ذلك ، يتم التعامل مع البضائع التي تسلمها من الصعود كما لو كانت قد حصلت عليها من مؤلفها المباشر.

تخضع هذه السلع لقواعد التبرع بين المجاميع الوهمية للاجتماع الوهمي ، الإدعاء ،

التقرير و ، إن أمكن ، التخفيض.

ومع ذلك ، عندما تلقى جميع الأحفاد وقبلوا الكثير في المشاركة المبكرة ولم يكن كذلك

بشرط الانتفاع على مبلغ من المال ، يتم التعامل مع البضائع التي تم تخصيصها للممتنين على أنها

إذا كانوا قد استلموها من مؤلفهم من خلال مشاركة التبرعات.

المادة ١٠٧٨-١٠

لا تسري القواعد المنصوص عليها في المادة ١٠٧٨-٩ عندما يكون الطفل قد وافق على نفسه

يتم تخصيص الأحفاد في مكانه ومكانه ، ثم يشرع ، بهذه ، في التبرع-

قسم يتم فيه إدراج البضائع التي تم استلامها مسبقًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة

1078-4.

قد تشمل هدية المشاركة الجديدة هذه الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين ١٠٧٨-١ و١٠٧٨-٢.

القسم ٣: مشاركة الوصايا.

المادة ١٠٧٩

سوف تنتج الوصية آثار القسم .لا يمكن للمستفيدين التخلي عن الاستفادة من سوف تطالب بتقسيم جديد للحوزة.

المادة ١٠٨٠

يجوز للمستفيد الذي لم يحصل على نصيب كبير من الاحتياطي أن يمارس إجراء التخفيض

وفقا للمادة ١٠٧٧-٢.

الفصل الثامن: التبرعات عن طريق عقد الزواج

الزوج والأطفال الذين ولدوا من الزواج.

المادة ١٠٨١

أي هدية مشتركة من الممتلكات الحاضرة ، على الرغم من عقد الزواج للزوجين ، أو لأحدهما ،

تخضع للقواعد العامة المقررة للتبرعات بهذه الصفة.

لا يمكن أن تتم لصالح الأطفال الذين لم يولدوا بعد ، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل السادس من هذا العنوان.

المادة ١٠٨٢

سيكون الأب والأم ، والأصول الأخرى ، والوالدان المتعاونين للزوجين ، وحتى الأجانب ، قادرين على ذلك ،

عن طريق عقد الزواج ، التصرف في كل أو جزء من الممتلكات التي سيغادرونها في يوم وفاتهم ، سواء في

ربح الزوجين المذكورين ، فقط لصالح الأطفال الذين يولدون من زواجهم ، في حالة بقاء المتبرع

الزوج المتلقي.

مثل هذا التبرع ، على الرغم من أنه تم تقديمه لصالح الزوجين فقط أو أحدهما ، سيكون دائمًا ، في الحالة المذكورة

من بقاء المتبرع ، يفترض أن تكون لصالح الأطفال وأحفاد الزواج الذين لم يولدوا بعد.

المادة ١٠٨٣

التبرع بالصيغة الواردة في المقالة السابقة سيكون غير قابل للإلغاء فقط بمعنى أن المانح

لن يكون قادرًا بعد الآن على التخلص مجانًا من الأشياء المدرجة في التبرع ، باستثناء المبالغ

متواضع ، كمكافأة أو غير ذلك.

المادة ١٠٨٤

التبرع عن طريق عقد الزواج يمكن أن يكون تراكميًا للبضائع الحالية والمستقبلية كليًا أو الطرف ، بتهمة أنه سيتم إرفاق القانون بيان ديون ورسوم المتبرع الموجودة في يوم تبرع في هذه الحالة يكون للمتهم حرية التصرف عند وفاة المتبرع بالممتلكات الموجودة فيه التخلي عن ممتلكات المانح الفائضة.

المادة ١٠٨٥

إذا لم تكن الدولة المذكورة في المادة السابقة ملحقة بفعل التبرع بالممتلكات في الوقت الحاضر والمستقبل ، سيكون على المنجز قبول أو رفض هذا التبرع للجميع .في حالة القبول ، لن يكون بوسعه سوى المطالبة بالبضائع التي سيتم العثور عليها في يوم وفاة المتبرع ، و ويخضع لدفع جميع ديون ورسوم التركة.

المادة ١٠٨٦

التبرع عن طريق عقد الزواج لصالح الزوجين والأطفال الذين لم يولدوا بعد قد لا يزال قائماً على أن يتم دفع جميع ديون ورسوم تركة المانح دون تمييز ، أو بشروط أخرى ، يعتمد تنفيذها على إرادته من قبل أي شخص غير التبرع

يُطلب: يجب على المُستوفى استيفاء هذه الشروط ، إذا كان لا يفضل التخلي عن التبرع ؛ وفي حالة أن المانح ، بموجب عقد الزواج ، يحتفظ بحرية إدراج تأثير مدرج في هدية من بضاعته الحالية ، أو من مبلغ ثابت يؤخذ من نفس هذه السلع ، الأثر أو المبلغ إذا كان يموت دون التخلص منه ، سيتم اعتباره مشمولاً في التبرع وسيعود للمتهم أو له ورثة.

المادة ١٠٨٧

التبرعات التي يتم عقد الزواج لا يمكن مهاجمتها أو إعلان بطلانها بحجة عدم القبول.

المادة ١٠٨٨

يسقط أي تبرع لصالح الزواج إذا لم يتبع الزواج.

المادة ١٠٨٩

ستصبح التبرعات المقدمة لأحد الزوجين بموجب أحكام المواد ١٠٨٢ و ١٠٨٤ و ١٠٨٦ أعلاه ينقضي إذا نجا المتبرع من الزوج المتلقي وأجياله.

المادة ١٠٩٠

جميع التبرعات للزوجين عن طريق عقد الزواج سوف عند خلافة

مانح ، يمكن اختزاله إلى الجزء الذي سمح له القانون بالتخلص منه.

الفصل التاسع: أحكام بين الزوجين سواء بعقد

الزواج ، إما أثناء الزواج.

المادة ١٠٩١

يجوز للزوجين ، عن طريق عقد الزواج ، أن يتم بالمثل ، أو أحدهما للآخر ، مثل هذا التبرع التي يراها مناسبة ، مع التعديلات الموضحة أدناه.

المادة ١٠٩٢

لن يتم اعتبار أي تبرع بين السلع الحية الموجودة بين الزوجين عن طريق عقد الزواج صُنِعَت بشرط بقاء الشخص المنجز ، إذا لم يتم التعبير عن هذا الشرط رسمياً ؛ وستفعل تخضع لجميع القواعد والنماذج المذكورة أعلاه لهذه الأنواع من التبرعات.

المادة ١٠٩٣

التبرع بالممتلكات الآتية ، أو الممتلكات الموجودة والمقبلة ، سواء بين الزوجين عن طريق عقد الزواج تخضع بسيطة أو متبادلة للقواعد التي وضعها الفصل السابق فيما يتعلق بالتبرعات مماثلة لهم من قبل طرف ثالث ، باستثناء أنها لن تكون قابلة للتحويل إلى الأطفال من الزواج ، في حالة وفاة الزوج المتبرع أمام الزوج المتبرع.

المادة ١٠٩٤

يجوز للزوج ، إما عن طريق عقد الزواج أو أثناء الزواج ، في حالة عدم مغادرته الطفل أو السليل ، تصرف لصالح الزوج الآخر في الممتلكات ، من كل شيء يمكنه التخلص منه لصالح أجنبي.

المادة ١٠٩٤-١

إذا ترك الزوج أولاداً أو أحفاداً ، سواء أكان زواجاً أم لا

لصالح الزوج الآخر ، إما من ممتلكات ما يمكن أن يمتلكه لصالح أجنبي ، أو لصالح ربع ممتلكاتها في الممتلكات والأربعة الثلاثة الأخرى في حق الانتفاع ، أي جميع ممتلكاتها في حق الانتفاع فقط.

ما لم ينص المستوطن على خلاف ذلك ، يجوز للزوج الباقي أن يقصر مكافأته على جزء البضائع التي تم التخلص منها لصالحه .لا يمكن اعتبار هذا القيد هدية قدمت لخلفاء آخرين.

المادة ١٠٩٤-٣

يجوز للأطفال أو الأحفاد ، على الرغم من أي نص يخالف ذلك من قبل المالك ، أن يشترطوا ذلك البضائع الخاضعة للانتفاع ، سواء تم وضع جرد للأثاث وحالة المباني ، سواء استخدام المبالغ والأوراق المالية لحاملها يتم تحويلها ، بناء على خيار المنتفع ، إلى أوراق مالية مسجلة أو مودعة لدى تاجر معتمد.

المادة ١٠٩٥

لا يجوز للقاصر ، عن طريق عقد الزواج ، أن يقدم للزوج الآخر ، إما عن طريق هدية بسيطة أو عن طريق التبرع المتبادل ، إلا بموافقة ومساعدة أولئك الذين تتطلب موافقتهم صحة زواجه .وبهذه الموافقة ، يجوز له إعطاء كل ما يسمح به القانون للزوج البالغ لإعطاء الزوج الآخر.

المادة ١٠٩٦

التبرع بالممتلكات التي تتم بين الزوجين أثناء الزواج قابل للإلغاء دائمًا.

هبة الممتلكات الحالية التي تسري أثناء الزواج بين الزوجين يمكن إلغاؤها فقط في الشروط المنصوص عليها في المواد من ٩٥٣ إلى ٩٥٨.

التبرعات التي تتم بين أزواج الممتلكات الموجودة أو الممتلكات القادمة لا تلغيها حدوث الأطفال.

المادة ١٠٩٨

إذا قدم أحد الزوجين لزوجته ، في حدود المادة ١٠٩٤-١ ، هدية في كل منهما الأطفال الذين ليسوا من كلا الزوجين سيكون لديهم ، بقدر ما هو معني ، ما لم يكن العكس هو المطلوب وليس غموض الطرف المتصرف ، سلطة الاستعاضة عن تنفيذ هذه الحرية بالتخلي عن حق الانتفاع حصة الميراث التي كان سيجمعها في غياب الزوج الباقي على قيد الحياة.

يجوز لمن مارس هذا الحق أن يطلب تطبيق أحكام المادة.

1094-3.

المادة ١٠٩٩

لا يجوز للأزواج أن يعطوا أنفسهم بشكل غير مباشر بما يتجاوز ما تسمح به الأحكام أدناه. عليها.

المادة ١٠٩٩-١

عندما يكتسب الزوج ممتلكات بأموال منحه له الآخر لهذا الغرض ، التبرع هو المال فقط وليس الممتلكات التي يتم استخدامها من أجلها.

في هذه الحالة ، تكون حقوق المتبرع أو ورثته مقابل مبلغ مالي فقط حسب القيمة السلعة الحالية .إذا تم نقل الملكية ، فكر في القيمة التي كانت لها في يوم الاغتراب ، وإذا كان أ تم استبدال الملكية الجديدة بالممتلكات المغتربة ، قيمة هذه الملكية الجديدة.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الثالث: مصادر الالتزامات

المادة ١١٠٠

تنشأ الالتزامات من الأفعال القانونية أو الحقائق القانونية أو السلطة الوحيدة للقانون.

قد تنشأ من الأداء الطوعي أو من الوعد بأداء واجب الضمير تجاه الآخرين.

المادة ١١٠٠-١

الأفعال القانونية هي تعبير عن الإرادة تهدف إلى إحداث آثار من القانون .يمكنهم تكون تقليدية أو من جانب واحد.

إنهم يخضعون ، لسبب ، لصحتها وآثارها ، القواعد التي تحكم العقود.

المادة ١١٠٠-٢

الحقائق القانونية هي أفعال أو أحداث يعلق عليها القانون آثارًا قانونية.

تخضع الالتزامات الناشئة عن حقيقة قانونية ، حسب مقتضى الحال ، للعنوان الفرعي المتعلق بـ المسؤولية غير التعاقدية أو العنوان الفرعي المتعلق بمصادر الالتزامات الأخرى.

العنوان الفرعي الأول: العقد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة ١١٠١

العقد هو اتفاق الوصايا بين شخصين أو أكثر تهدف إلى إنشاء وتعديل ونقل أو إبطال الالتزامات.

المادة ١١٠٢

لكل فرد حرية التعاقد أو عدم التعاقد واختيار شريكه المتعاقد وتحديد محتوى وشكل العقد ضمن الحدود التي يضعها القانون.

لا تسمح حرية التعاقد بعدم التقيد بالقواعد التي تتعلق بالنظام العام.

المادة ١١٠٣

تأخذ العقود التي تم تشكيلها قانونًا مكان القانون بالنسبة لأولئك الذين صنعوها.

المادة ١١٠٤

يجب التفاوض على العقود وتشكيلها وتنفيذها بحسن نية.

هذا الحكم من النظام العام.

المادة ١١٠٥

تخضع العقود ، سواء كانت تحمل اسمها أم لا ، للقواعد العامة التي هي موضوعها من هذا العنوان الفرعي.

القواعد الخاصة بعقود معينة مبينة في الأحكام الخاصة بكل منها.

تنطبق القواعد العامة مع مراعاة هذه القواعد الخاصة.

المادة ١١٠٦

العقد غير متزامن عندما يلتزم الطرفان المتعاقدان.

وهي من جانب واحد عندما يربط شخص أو أكثر أنفسهم بشخص أو أكثر دون وجود من التفاعل المتبادل بين هؤلاء.

المادة ١١٠٧

العقد هو للنظر عندما يتلقى كل من الطرفين فائدة مقابل ذلك التي توفرها.

وهي مجانية عندما يوفر أحد الطرفين للطرف الآخر ميزة دون انتظار أو تلقي أي منهما الاعتبار.

المادة ١١٠٨

العقد تبادلي عندما يتعهد كل من الطرفين لتزويد الطرف الآخر بميزة وهي تبدو وكأنها تعادل تلك التي تتلقاها.

من غير المؤكد متى يتفق الطرفان على جعل آثار العقد تعتمد على مزايا و الخسائر الناتجة عن حدث غير مؤكد.

المادة ١١٠٩

يكون العقد توافقيًا عندما يتشكل من خلال التبادل الوحيد للموافقات مهما كان الوضع التعبير.

العقد رسمي عندما تكون صحته خاضعة للنماذج التي يحددها القانون.

العقد حقيقي عندما يخضع تكوينه لتسليم شيء ما.

المادة ١١١٠

عقد OTC هو الذي تكون شروطه قابلة للتفاوض بين الطرفين.

عقد العضوية هو عقد يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتداول ، يتم تحديدها مسبقًا

من قبل أحد الأطراف.

المادة ١١١١

العقد الإطاري هو اتفاق يتفق فيه الطرفان على الخصائص العامة لكل منهما العلاقات التعاقدية المستقبلية .تحدد عقود التطبيق طرق التنفيذ.

المادة ١١١١-١

عقد التنفيذ الفوري هو الذي يمكن تنفيذ التزاماته في خدمة واحدة.

عقد الأداء المتتالي هو الذي يتم تنفيذ التزاماته من طرف واحد على الأقل في عدة

انتشرت الفوائد بمرور الوقت.

الفصل الثاني: تكوين العقد

القسم الأول: إبرام العقد

القسم الفرعي ١ : المفاوضات

المادة ١١١٢

المبادرة والعملية وإنهاء المفاوضات السابقة للتعاقد مجانية .يجب عليهم تلبية متطلبات حسن النية بشكل حتمي.

في حالة حدوث خطأ في المفاوضات ، لا يمكن أن يكون التعويض عن الضرر الناتج

يعترض على تعويض خسارة الفوائد المتوقعة من العقد غير المبرم ، ولا خسارة فرصة الحصول عليها

هذه المزايا.

المادة ١١١٢-١

ذلك من الأطراف التي تعرف المعلومات التي تعتبر أهميتها حاسمة لموافقة

يجب على الآخر إبلاغه بمجرد أن يتجاهل الأخير هذه المعلومات أو يثق بها

لشريكه المتعاقد.

ومع ذلك ، فإن واجب المعلومات هذا لا يتعلق بتقدير قيمة الخدمة.

المعلومات التي لها رابط مباشر وضروري مع محتوى

العقد أو جودة الأطراف.

يقع على عاتق الشخص الذي يدعي أن المعلومات كانت عليه لإثبات أن الطرف الآخر مدين له به ،

العبء على هذا الطرف الآخر لإثبات أنه قدمها.

لا يمكن للأطراف تحديد أو استبعاد هذا الواجب.

بالإضافة إلى مسؤولية الطرف المسؤول ، قد ينتج عن عدم تقديم هذه المعلومات

إلغاء العقد بالشروط المنصوص عليها في المواد ١١٣٠ وما يليها.

المادة ١١١٢-٢

أي شخص يستخدم أو يفصح عن معلومات سرية تم الحصول عليها بدون تصريح

المفاوضات تتحمل مسؤوليتها بموجب شروط القانون العام.

القسم الفرعي ٢ : العرض والقبول

المادة ١١١٣

يتكون العقد من خلال اجتماع العرض والقبول الذي يظهر من خلال الأطراف

استعدادهم للمشاركة.

قد ينتج ذلك عن بيان أو سلوك لا لبس فيه لمؤلفه.

المادة ١١١٤

يشمل العرض المقدم إلى شخص محدد أو غير محدد العناصر الأساسية للعقد المتوخى و عن رغبة مؤلفها في الالتزام في حالة القبول .خلاف ذلك ، هناك دعوة فقط للدخول

في التفاوض.

المادة ١١١٥

يمكن سحبها بحرية طالما أنها لم تصل إلى المتلقي.

المادة ١١١٦

لا يمكن التراجع عنها قبل انتهاء المدة المحددة من قبل مؤلفها ، أو في حالة فشلها ، نهاية الفترة

معقول.

سحب العرض بالمخالفة لهذا الحظر يمنع إبرام العقد.

فإنه يتحمل المسؤولية خارج العقد من قبل صاحبها بموجب شروط القانون العادي دون

تلزمه بالتعويض عن خسارة الفوائد المتوقعة من العقد.

المادة ١١١٧

ينقضي العرض في نهاية الفترة المحددة من قبل مؤلفه ، أو في حالة فشل ذلك ، في نهاية فترة معقولة.

كما أنها تنطبق في حالة عجز أو وفاة مؤلفها أو وفاة المتلقي.

المادة ١١١٨

القبول هو التعبير عن إرادة مؤلفه أن يلتزم بشروط العرض.

طالما أن القبول لم يصل إلى العارض ، يمكن سحبه بحرية شريطة أن يكون

الانسحاب يصل إلى العارض قبل القبول.

القبول الذي لا يتوافق مع العرض ليس له أي أثر ، إلا إذا كان يمثل عرضًا جديدًا.

المادة ١١١٩

لا تسري الشروط العامة التي يستشهد بها أحد الطرفين فيما يتعلق بالطرف الآخر إلا إذا تم تقديمها إليه علمه وما إذا كان قد قبلهم.

في حالة وجود تعارض بين الشروط العامة التي يستدعيها أي من الطرفين ، البنود غير متوافق ليس له أي تأثير.

في حالة وجود اختلاف بين الشروط العامة وظروف معينة ، تسود الثواني على السابق.

المادة ١١٢٠

لا يشكل الصمت القبول إلا إذا نتج خلاف ذلك عن القانون والأعراف والعلاقات عمل أو ظروف خاصة.

المادة ١١٢١

يتم إبرام العقد بمجرد وصول القبول إلى العارض .يعتبر ذلك في المكان الذي يوجد فيه القبول وصلت.

المادة ١١٢٢

قد ينص القانون أو العقد على فترة تهدئة ، وهي الفترة التي قبل انتهاء صلاحيتها لا يمكن لمتلقي العرض التعبير عن القبول أو فترة الانسحاب ، وهي الفترة السابقة انتهاء صلاحية المستفيد منها في سحب موافقته.

القسم الفرعي ٣: ميثاق التفضيل والوعد الأحادي

المادة ١١٢٣

ميثاق التفضيل هو العقد الذي يتعهد الطرف بموجبه بإعطاء الأولوية له المستفيد للتعامل معه في حال قررت التعاقد.

عندما يتم إبرام العقد مع طرف ثالث في انتهاك لاتفاقية التفضيل ، يمكن للمستفيد الحصول على تعويض عن الضرر .عندما علم الطرف الثالث بوجود الاتفاق ونية المستفيد للاستفادة من ذلك ، فإن هذا الأخير قد يعمل أيضًا بطلانًا أو يطلب من القاضي استبداله في تم إبرام العقد.

يجوز للطرف الثالث أن يطلب من المستفيد كتابة أن يؤكد خلال المهلة التي يحددها والتي يجب أن تكون معقول ، وجود ميثاق تفضيل وإذا كان ينوي الاعتماد عليه.

يذكر الكتاب أنه في حالة عدم وجود رد خلال هذه الفترة ، لن يتمكن المستفيد من الاتفاقية من طلب استبدال العقد المبرم مع الغير أو بطلان العقد.

المادة ١١٢٤

الوعد من جانب واحد هو العقد الذي يمنح بموجبه أحد الطرفين ، المرسل ، للطرف الآخر ، المستفيد ، الحق في اختيار إبرام العقد ، وتحديد العناصر الأساسية له ، والتدريب منها فقط فقدان موافقة المستفيد.

إلغاء الوعد خلال الوقت المتبقي للمستفيد لاختيار لا يمنع التكوين العقد الموعود.

تم إبرام العقد بما يخالف الوعد الأحادي مع طرف ثالث علم بوجوده باطل.

القسم الفرعي ٤ : أحكام خاصة بالعقد المبرم بالقناة إلكتروني

المادة ١١٢٥

يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لعمل شروط تعاقدية أو معلومات حول السلع أو الخدمات.

المادة ١١٢٦

المعلومات المطلوبة بهدف إبرام العقد أو الموجهة إلى أثناء تنفيذه يمكن إرسالها عبر البريد الإلكتروني إذا قبل المستلم الاستخدام هذا يعني.

المادة ١١٢٧

يمكن إرسال المعلومات المخصصة للمحترف إليه عبر البريد الإلكتروني أنه أبلغ عن عنوان بريده الإلكتروني.

إذا كان يجب إدخال هذه المعلومات في نموذج ، يتم إرسالها إلكترونيًا إلى التخلص من الشخص الذي يجب إكماله.

المادة ١١٢٧-١

كل من يعرض توفير السلع أو الخدمات إلكترونيًا من الخدمات ، يتيح الشروط التعاقدية المعمول بها بطريقة تسمح بها الحفظ واستنساخها.

يظل مؤلف العرض منشغلًا به طالما أنه يمكن الوصول إليه إلكترونيًا من خلاله.

ينص العرض أيضًا على:

° 1الخطوات المختلفة الواجب اتباعها لإبرام العقد إلكترونياً ؛

° 2الوسائل التقنية التي تسمح لمتلقي العرض قبل إبرام العقد بالتعرف

الأخطاء المحتملة في إدخال البيانات وتصحيحها ؛

° 3اللغات المقترحة لإبرام العقد والتي يجب أن تكون اللغة من بينها

الفرنسية ؛

° 4حيثما ينطبق ذلك ، شروط أرشفة العقد من قبل صاحب العرض وشروط الوصول إلى

عقد مؤرشف

° 5وسائل التشاور إلكترونيا مع القواعد المهنية والتجارية التي

ينوي مؤلف العرض ، إذا لزم الأمر ، أن يقدم.

المادة ١١٢٧-٢

يتم إبرام العقد بشكل صحيح فقط إذا أتيحت الفرصة لمتلقي العرض للتحقق من التفاصيل الخاصة به

الأمر وسعره الإجمالي وتصحيح أي أخطاء قبل تأكيدها للتعبير عن

القبول النهائي.

يجب أن يقر مؤلف العرض باستلام الطلب الذي تم تسليمه دون إبطاء إلكترونيًا

تم تناولها.

يعتبر الأمر وتأكيد قبول العرض والإقرار بالاستلام

يتم تلقيها عندما يمكن للأطراف التي توجه إليهم الوصول إليها.

المادة ١١٢٧-٣

يُستثنى من ذلك الالتزامات المشار إليها في الدرجة ١ إلى ٥ درجة من المادة ١١٢٧-١ وفي الفقرتين الأوليين

من المادة ١١٢٧-٢ لعقود توريد السلع أو تقديم الخدمات المبرمة

حصريا عن طريق تبادل رسائل البريد الإلكتروني.

علاوة على ذلك ، يمكن عدم التقيد بأحكام من درجة ١ إلى ٥ درجة من المادة ١١٢٧-١ والمادة ١١٢٧-٢ في

العقود المبرمة بين المحترفين.

المادة ١١٢٧-٤

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين ١١٢٥ و ١١٢٦ ، يكون تسليم المستند الإلكتروني نافذ المفعول عندما

المستلم ، بعد أن تمكن من قراءته ، أقر بالاستلام.

إذا كان هناك نص ينص على أنه يجب قراءة الكتابة للمستلم ، يتم تسليم الكتابة الإلكترونية إلى الطرف المعني تحت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى تستحق القراءة.

القسم الثاني: صحة العقد

المادة ١١٢٨

ما يلي ضروري لصحة العقد:

° 1موافقة الأطراف ؛

° 2قدرتها على التعاقد ؛

° 3القانونية ومحتوى معين.

القسم الفرعي ١: الموافقة

الفقرة ١: وجود الموافقة

المادة ١١٢٩

وفقا للمادة ١٤١٤-١ ، يجب أن يكون المرء عاقلًا للموافقة الصحيحة على العقد.

الفقرة ٢: العيوب في الموافقة

المادة ١١٣٠

إن الخطأ والاحتيال والعنف يبطلان الموافقة عندما يكونان من النوع الذي بدونهما ، أحدهما لم تكن الأطراف قد تعاقدت أو تعاقدت بشروط مختلفة إلى حد كبير.

يتم تقييم طبيعتها الحاسمة مع مراعاة الأشخاص والظروف التي يتم فيها تم منح الموافقة.

المادة ١١٣١

العيوب في الموافقة هي سبب البطلان النسبي للعقد.

المادة ١١٣٢

خطأ القانون أو الواقع ، ما لم يكن غير مبرر ، هو سبب بطلان العقد عند يتعلق بالصفات الأساسية للخدمة المستحقة أو تلك الخاصة بالطرف الآخر.

المادة ١١٣٣

الصفات الأساسية للخدمة هي تلك التي تم الاتفاق عليها صراحة أو ضمنيًا التي تعاقد الطرفان على النظر فيها.

الخطأ هو سبب البطلان لأنه يتعلق بأداء أحد الطرفين أو الآخر.

قبول خطر على جودة الخدمة يستثني الخطأ المتعلق بهذه الجودة.

المادة ١١٣٤

الخطأ في الصفات الأساسية للشريك المتعاقد هو سبب البطلان فقط في العقود المبرمة في نظر الشخص.

المادة ١١٣٥

الخطأ لسبب بسيط ، غريب على الصفات الأساسية للخدمة المستحقة أو الشريك المتعاقد ، ليس كذلك ليس سببا للعجز ، إلا إذا جعل الأطراف صراحة ذلك عاملا حاسما في موافقة.

ومع ذلك ، فإن الخطأ على أساس الليبرالية ، الذي لم يكن صاحبها ليتخلص منه ، هو أ سبب البطلان.

المادة ١١٣٦

الخطأ في القيمة التي يتم من خلالها المقاول دون الخلط بين الصفات الأساسية للخدمة فقط يجعله تقييمًا اقتصاديًا غير دقيق ، ليس سببًا للإبطال.

المادة ١١٣٧

الاحتيال هو حقيقة حصول المقاول على موافقة الآخر من خلال المناورات أو الأكاذيب.

يشكل أيضا إخفاء متعمد من قبل أحد الأطراف المتعاقدة للمعلومات التي يعرف الطبيعة الحاسمة للطرف الآخر.

ومع ذلك ، لا يشكل الاحتيال حقيقة أن لا يكشف الطرف لشريكه المتعاقد معه تقدير قيمة الخدمة.

المادة ١١٣٨

يتم الاحتيال أيضا إذا كان ينبع من ممثل أو مدير الأعمال أو المصاحبة أو آمنة مقاول.

لا يزال عندما يأتي من طرف ثالث في تواطؤ.

المادة ١١٣٩

الخطأ الناتج عن الاحتيال يكون دائمًا عذرًا ؛ إنها سبب البطلان رغم أنها ستتحمل على قيمة الخدمة أو لسبب بسيط للعقد.

المادة ١١٤٠

يحدث العنف عندما يرتكب حزب تحت ضغط من القيود التي تلهمهم خوفا من فضح

شخصه ، ثروته أو أحبائه لضرر كبير.

المادة ١١٤١

إن التهديد بالانتصاف القانوني لا يشكل عنفاً .وهي مختلفة عندما تكون العملية القانونية يتم تحويله من غرضه أو عند التذرع به أو ممارسته للحصول على ميزة واضحة مفرط.

المادة ١١٤٢

العنف هو سبب البطلان سواء مارسه طرف أو طرف ثالث.

المادة ١١٤٣

هناك أيضا عنف عند الطرف ، يسيئون إلى حالة التبعية التي فيها المتعاقد معه ، يحصل منه على تعهد لم يكن ليقوم به لولا ذلك يقيّد ويستمد ميزة واضحة بشكل واضح منه.

المادة ١١٤٤

لا تسري المهلة المحددة لإعلان بطلان ، في حالة الخطأ أو الاحتيال ، إلا من اليوم الذي تم اكتشافها فيه ، وفي حالات العنف ، فقط من اليوم الذي توقف فيه.

القسم الفرعي ٢ : القدرات والتمثيل

الفقرة ١ : القدرة

المادة ١١٤٥

يمكن لأي شخص طبيعي التعاقد إلا في حالة العجز المنصوص عليه في القانون.

قدرة الأشخاص الاعتباريين مقيدة بالقواعد المطبقة على كل منهم.

المادة ١١٤٦

غير قادرين على التعاقد ، بالقدر الذي يحدده القانون:

° 1قاصرون غير متحررين ؛

° 2البالغون المحميون بالمعنى الوارد في المادة ٤٢٥.

المادة ١١٤٧

عدم القدرة على التعاقد هو سبب البطلان النسبي.

المادة ١١٤٨

ومع ذلك ، فإن أي شخص غير قادر على التعاقد يمكنه مع ذلك أن يؤدي الأعمال المشتركة التي يجيزها القانون بنفسه.

أو الاستخدام ، شريطة أن يتم الانتهاء منها في ظل الظروف العادية.

المادة ١١٤٩

يمكن إلغاء الأعمال الحالية التي يقوم بها القاصر بسبب إصابة بسيطة .ومع ذلك ، البطلان ليس كذلك لا يتم تكبدها عندما تكون الآفة ناتجة عن حدث غير متوقع.

إعلان الأغلبية البسيط الذي يصدر عن القاصر لا يمنع الإلغاء.

لا يستطيع القاصر الهروب من الالتزامات التي قطعها على نفسه في ممارسة مهنته.

المادة ١١٥٠

تخضع الأعمال التي يقوم بها الكبار المحميون للمواد ٤٣٥،٤٦٥ و ٤٩٤-٩ دون المساس بها المواد ١١٤٨ و ١١٥١ و ١٣٥٢-٤.

المادة ١١٥١

يجوز للمقاول المؤهل أن يعيق الدعوى المرفوعة ضده بإثبات أن الفعل كان مفيد للشخص المحمي وخالٍ من الإصابة أو استفاد منها.

كما يمكن أن يعارض إجراء البطلان تأكيد الفعل من قبل شريكه المتعاقد الذي أصبح أو أصبح مرة أخرى قادر.

المادة ١١٥٢

وصفة العمل القصير:

° 1فيما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها قاصر يوم الرشد أو التحرر ؛

° 2فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها شخص بالغ محمي ، منذ اليوم الذي علم فيه بها أثناء وجوده الوضع لإعادة تشكيلها بشكل صحيح ؛

° 3فيما يتعلق بورثة الشخص تحت الوصاية أو الوصاية أو الشخص الخاضع لـ إذن الأسرة ، من يوم الوفاة إذا لم يبدأ تشغيله من قبل.

الفقرة ٢ : التمثيل

المادة ١١٥٣

لا يحق للممثل القانوني أو القضائي أو التقليدي التصرف إلا في حدود السلطات المخولة له تم منحها.

المادة ١١٥٤

عندما يتصرف الممثل في حدود صلاحياته باسم ونيابة عن الممثل الأخير ملزمة فقط بالالتزام المتعاقد عليه.

عندما يعلن الممثل التصرف نيابة عن الآخرين ولكن العقود باسمه ، فهو وحده ملزمة للطرف الآخر.

المادة ١١٥٥

عندما يتم تعريف سلطة الممثل بعبارات عامة ، فإنه يغطي فقط أعمال الحماية و الإدارة.

عندما يتم تحديد السلطة بشكل خاص ، لا يجوز للممثل القيام بالأفعال التي يتم من أجلها إنه مخول وأولئك الذين هم ملحقه.

المادة ١١٥٦

الفعل الذي قام به ممثل بدون سلطة أو خارج سلطاته غير قابل للتنفيذ ضد الممثل ، ما لم يكن الطرف الثالث يؤمن بشكل شرعي بواقع سلطات الممثل ، لا سيما لأنه سلوك أو تصريحات مدير المدرسة.

عندما لم يكن على علم بأن الفعل قد تم من قبل ممثل بدون سلطة أو خارج سلطاته ، فإن يجوز للطرف الثالث الاحتجاج ببطلانها.

لا يمكن التذرع بكل من عدم قابلية الإنفاذ وإبطال الفعل بمجرد أن يقوم الطرف الممثل صدقت.

المادة ١١٥٧

عندما يسيء الممثل استخدام سلطاته على حساب الممثل ، يجوز للأخير أن يلتمس البطلان من الفعل الذي تم القيام به إذا كان الطرف الثالث على علم بتحويل أو لا يمكن تجاهله.

المادة ١١٥٨

طرف ثالث يشك في مدى قوة الممثل التقليدي بمناسبة عمل يعده

أن يخلص ، قد يطلب كتابة إلى المدير أن يؤكد له ، في غضون مهلة يحددها والتي يجب أن تكون معقول ، أن الممثل مخول لإبرام هذا القانون.

تشير الكتابة إلى أنه في حالة عدم وجود رد خلال هذه الفترة ، يعتبر الممثل مفوضًا لإبرام هذا القانون.

المادة ١١٥٩

يؤدي إنشاء تمثيل قانوني أو قضائي إلى تجريد ممثل السلطات خلال مدته

نقل إلى الممثل.

التمثيل التقليدي يترك الممثلة ممارسة حقوقه.

المادة ١١٦٠

تتوقف سلطات الممثل إذا كان عاجزًا أو محظورًا.

المادة ١١٦١

في مسائل تمثيل الأشخاص الطبيعيين ، لا يمكن للممثل التصرف نيابة عن

العديد من أطراف العقد في معارضة المصلحة أو العقد نيابة عن نفسه مع المدير.

في مثل هذه الحالات ، يكون الفعل الذي تم القيام به باطلاً ما لم يأذن به القانون أو أذن مدير المدرسة بذلك أو

صدقت.

القسم الفرعي ٣: مضمون العقد

المادة ١١٦٢

لا يمكن أن ينتقص العقد من النظام العام سواء من خلال أحكامه ، أو من خلال غرضه ، أن هذا الأخير معروف.

أو ليس من قبل جميع الأطراف.

المادة ١١٦٣

الهدف من الالتزام هو خدمة حالية أو مستقبلية.

يجب أن يكون هذا ممكناً ومحدداً أو يمكن تحديده.

يمكن تحديد الخدمة عندما يمكن خصمها من العقد أو بالرجوع إلى الاستخدامات أو

العلاقات السابقة بين الطرفين ، دون الحاجة إلى اتفاق جديد للطرفين.

المادة ١١٦٤

في العقود الإطارية ، قد يتم الاتفاق على أن السعر سيتم تحديده من جانب واحد من قبل أحد الطرفين ، ل

مسؤول عن شرح المبلغ في حالة النزاع.

في حالة إساءة استخدام تحديد السعر ، يمكن عرض على القاضي طلب تعويضات

والفائدة ، وعند الاقتضاء ، إنهاء العقد.

المادة ١١٦٥

في عقود الخدمة ، إذا لم يتفق الطرفان قبل تنفيذها ، فقد يكون الثمن

يحددها الدائن ، والأمر متروك له لتبرير المبلغ في حالة وجود نزاع.

في حالة إساءة استخدام تحديد السعر ، يمكن عرض على القاضي طلب تعويضات

والفائدة ، وعند الاقتضاء ، إنهاء العقد.

المادة ١١٦٦

عندما لا يتم تحديد جودة الخدمة أو تحديدها بموجب العقد ، يجب على المدين

تقديم خدمة عالية الجودة وفقًا للتوقعات المشروعة للطرفين بالنظر إلى طبيعتها ،
الاستخدامات ومقدار الاعتبار.

المادة ١١٦٧

عندما يجب تحديد السعر أو أي عنصر آخر في العقد بالرجوع إلى مؤشر غير موجود
أو توقف عن الوجود أو الوصول إليه ، تم استبداله بالمؤشر الأقرب إليه.

المادة ١١٦٨

في العقود التجميعية ، فإن عدم تكافؤ المنافع ليس سببا لإبطال
العقد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ١١٦٩

يعتبر العقد مقابل العقد باطلاً عندما يتم الموافقة عليه في وقت تشكيله كل من ارتكب مخادعة أو سخرية.

المادة ١١٧٠

أي شرط يحرم من جوهره الالتزام الأساسي للمدين يعتبر غير مكتوب.

المادة ١١٧١

في عقد العضوية ، أي بند غير قابل للتداول ، يتم تحديده مسبقًا من قبل أحد الطرفين ، والذي يخلق
يعتبر عدم التوازن الكبير بين حقوق والتزامات أطراف العقد غير مكتوب.
إن تقييم الخلل الكبير في التوازن لا يتعلق بالهدف الرئيسي للعقد ولا بكفاية العقد
سعر الخدمة.

القسم ٣: شكل العقد

القسم الفرعي ١: أحكام عامة

المادة ١١٧٢

إن العقود توافقية من حيث المبدأ.
كاستثناء، تخضع صلاحية العقود الرسمية لملاحظة النماذج التي تحددها
فشل القانون الذي يعتبر العقد باطلاً ، باستثناء التسوية المحتملة.
بالإضافة إلى ذلك ، يجعل القانون تكوين بعض العقود خاضعا لتسليم شيء ما.

المادة ١١٧٣

النماذج المطلوبة لأغراض الإثبات أو التعارض ليس لها تأثير على صحة العقود.

القسم الفرعي ٢: أحكام محددة من العقد المبرم بالمناسبة
إلكتروني

المادة ١١٧٤

عندما تكون الكتابة مطلوبة لصحة العقد ، يمكن وضعها والاحتفاظ بها في شكل إلكتروني

تحت الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣٦٦ و ١٣٦٧ ، وعندما تكون هناك حاجة إلى وثيقة أصلية ، في الثانية

فقرة من المادة ١٣٦٩.

عندما تكون هناك حاجة إلى ذكر كتابي من قبل الشخص الذي يتعهد ، يجوز لهذا الأخير وضعه تحت

شكل إلكتروني إذا كانت شروط هذا الإلصاق هي لضمان عدم إمكانية تنفيذه

من نفسها.

المادة ١١٧٥

يستثنى من أحكام المادة السابقة ما يلي:

° 1الأعمال تحت التوقيع الخاص المتعلقة بقانون الأسرة والميراث ، باستثناء الاتفاقيات بموجب

توقيع خاص يوقعه المحامون بحضور الطرفين ويودع برتبة محضر

كاتب العدل وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد ٢٢٩-١ إلى ٢٢٩-٢ أو في المادة ٢٩٨ ؛

° 2الأعمال تحت التوقيع الخاص المتعلقة بالمصالح الأمنية الشخصية أو الحقيقية ذات الطبيعة المدنية أو

تجارية ، إلا إذا تم تمريرها من قبل شخص لاحتياجات مهنته.

المادة ١١٧٦

عند الكتابة على الورق تخضع لشروط محددة من الوضوح أو العرض ، والكتابة

يجب أن تفي الإلكترونيات بالمتطلبات المماثلة.

يتم استيفاء شرط شكل قابل للفصل من خلال عملية إلكترونية تسمح بالوصول إلى

شكلها وإعادتها بنفس الطريقة.

المادة ١١٧٧

يعتبر شرط إرسال نسخ متعددة مستوفى إلكترونيا إذا أمكن الكتابة

طبعها المتلقي.

القسم ٤ : العقوبات

القسم الفرعي ١ : البطلان

المادة ١١٧٨

العقد الذي لا يفي بالشروط المطلوبة لصحته باطل .يجب الإعلان عن البطلان

من قبل القاضي ، ما لم يتفق الطرفان على ذلك.

ويقال أن العقد الملغى لم يكن موجودًا على الإطلاق.

تؤدي الخدمات المؤداة إلى رد الممتلكات بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢-٩.

بغض النظر عن إلغاء العقد ، يجوز للطرف المتضرر طلب تعويض عن الضرر الذي لحق به

شروط القانون العادي للمسؤولية غير التعاقدية.

المادة ١١٧٩

بطلان مطلق عندما يكون للقاعدة المخالفة حماية المصلحة العامة.

وهو نسبي عندما تكون القاعدة الوحيدة المخالفة هي حماية المصلحة الخاصة.

المادة ١١٨٠

يمكن طلب البطلان المطلق من قبل أي شخص يبدي اهتمامًا ، وكذلك من قبل القسم

جمهور.

لا يمكن تغطيته من خلال تأكيد العقد.

المادة ١١٨١

لا يمكن طلب البطلان النسبي إلا من قبل الطرف الذي ينوي القانون حمايته.

يمكن تغطيته من خلال التأكيد.

إذا كان إجراء البطلان لعدة أصحاب ، فإن التنازل عن أحدهم لا يمنع الآخرين من التصرف.

المادة ١١٨٢

التأكيد هو الفعل الذي يتخلى عنه كل من يدعي البطلان .هذا الفعل

يذكر موضوع الالتزام والخلل الذي يؤثر على العقد.

لا يمكن أن يتم التأكيد إلا بعد إبرام العقد.

الأداء التطوعي للعقد ، مع معرفة سبب البطلان ، يشكل تأكيدًا .في حال

العنف ، لا يمكن أن يتم التأكيد إلا بعد توقف العنف.

التأكيد يعني التخلي عن الوسائل والاستثناءات التي يمكن معارضتها ، دون المساس

مع ذلك حقوق الأطراف الثالثة.

المادة ١١٨٣

يجوز للطرف أن يطلب كتابة إلى الطرف الذي يمكن أن يدعي البطلان ، إما لتأكيد العقد

أو التصرف بطلان في غضون ستة أشهر تحت طائلة حبس الرهن .يجب أن يكون سبب البطلان قد توقف.

تنص الكتابة صراحة على أنه في حالة عدم وجود إجراء بطلان قبل انتهاء فترة الستة أشهر ،

يعتبر العقد مؤكد.

المادة ١١٨٤

عندما يؤثر سبب البطلان على بند واحد فقط أو أكثر من بنود العقد ، فإنه لا يبطل الفعل ككل فقط إذا كان هذا أو هذه البنود قد شكلت عنصرا حاسما لالتزام الأطراف أو واحد منهم.

يتم الاحتفاظ بالعقد عندما يرى القانون البند غير المكتوب ، أو عندما تنتهي نهايات القاعدة المتجاهلة تتطلب صيانتها.

المادة ١١٨٥

استثناء البطلان لا يتم تقييده بالوقت إذا كان يتعلق بعقد لم يتلق أي أداء.

القسم الفرعي ٢ : الفاصل

المادة ١١٨٦

ينقضي العقد المشكل بشكل صحيح إذا اختفى أحد عناصره الأساسية.

عندما يكون أداء عدة عقود ضرورياً لأداء نفس المعاملة وواحدة منهم يختفي ، انقضت العقود التي أصبح تنفيذها مستحيلاً بسبب هذا الاختفاء وتلك حيث كان أداء العقد المختفي شرطًا حاسمًا لموافقة الطرف.

لا يتدخل الفاصل إلا إذا كان المقاول الذي يُستدعى ضده يعرف بوجوده من العملية الكلية عندما أعطى موافقته.

المادة ١١٨٧

Lapseينهي العقد.

وقد تؤدي إلى الرد بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢-٩.

الفصل الثالث: تفسير العقد

المادة ١١٨٨

يتم تفسير العقد حسب النية المشتركة للطرفين بدلاً من التوقف بالمعنى الحرفي له الشروط.

عندما لا يمكن الكشف عن هذه النية ، يتم تفسير العقد وفقًا للمعنى الذي سيعطيه شخص عاقل في نفس الوضع.

المادة ١١٨٩

يتم تفسير جميع بنود العقد فيما يتعلق ببعضها البعض ، مع إعطاء كل منهما معنى ذلك يحترم اتساق الفعل كله.

عندما تساهم ، في النية المشتركة للطرفين ، عدة عقود في نفس المعاملة ، فإنها يتم تفسيرها وفقًا لها.

المادة ١١٩٠

في حالة الشك ، يتم تفسير العقد خارج الدائن ضد الدائن ولصالح المدين والعقد التصاق من اقترحه.

المادة ١١٩١

عندما تكون الفقرة قادرة على معنيين ، فإن من يعطيها تأثيرًا يسود على من لا يفعل ذلك لم ينتج أي شيء.

المادة ١١٩٢

لا يمكن تفسير البنود الواضحة والدقيقة بألم التحريف.

الفصل الرابع: آثار العقد

المبحث الأول: آثار العقد بين الطرفين

القسم الفرعي ١: القوة الإجبارية

المادة ١١٩٣

لا يمكن تعديل العقود أو إلغاؤها إلا بموافقة متبادلة من الطرفين ، أو من أجل الأسباب التي يأذن بها القانون.

المادة ١١٩٤

لا تلزم العقود فقط بما يتم التعبير عنه هناك ، ولكن أيضًا لجميع العواقب التي تعطيها الإنصاف أو الاستخدام أو القانون.

المادة ١١٩٥

إذا حدث تغيير غير متوقع في الظروف عند إبرام العقد يجعل التنفيذ

قد يكون هذا الطرف باهظ التكلفة للطرف الذي لم يوافق على تحمل الخطر ، يجوز لهذا الطرف اطلب من الطرف الآخر إعادة التفاوض على العقد .واصلت أداء واجباتها خلال إعادة التفاوض.

في حالة رفض أو فشل إعادة التفاوض ، يجوز للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد ، في التاريخ وضمن الشروط التي يحددونها ، أو اطلب من القاضي بالاتفاق المتبادل المضي قدما في عمله التكيف .في حالة عدم الاتفاق في غضون فترة زمنية معقولة ، يجوز للقاضي ، بناء على طلب أحد الأطراف ، مراجعة

العقد أو إنهائه في التاريخ والشروط التي يحددها.

القسم الفرعي ٢: الأثر المترجم

المادة ١١٩٦

في عقود نقل الملكية أو التنازل عن حق آخر ، النقل

في نهاية العقد.

قد يتأخر هذا النقل بإرادة الأطراف أو طبيعة الأشياء أو بتأثير القانون.

ينطوي نقل الملكية على نقل مخاطر الشيء .ومع ذلك ، المدين من الالتزام

إعادة التهمة اعتبارًا من إشعارها الرسمي ، وفقًا للمادة ١٣٤٤-٢ وتحت

حجز القواعد المنصوص عليها في المادة ١٣٥١-١.

المادة ١١٩٧

الالتزام بتسليم الشيء يعني الالتزام بالحفاظ عليه حتى التسليم ، مع جلب الجميع

رعاية شخص عاقل.

المادة ١١٩٨

عندما يمتلك مشتران متعاقبان لنفس الأثاث الجسدي حقهما في نفس الشخص ، يفضل من استحوذ على هذه القطعة من الأثاث أولاً ، حتى إذا تم حقه لاحقًا

نرجو أن يكون بحسن نية.

عندما يمتلك مشتران متعاقبان للحقوق في نفس المبنى حقوقهما في نفس الحقوق

الشخص ، الذي نشر عنوان اكتسابه لأول مرة ، مرر بشكل أصلي إلى الملف

يُفضل العقار ، حتى لو كان قانونه لاحقًا ، بشرط أن يكون بحسن نية.

القسم الثاني: آثار العقد بالنسبة للغير

القسم الفرعي ١: أحكام عامة

المادة ١١٩٩

يخلق العقد التزامات بين الطرفين فقط.

لا يجوز لأطراف ثالثة طلب تنفيذ العقد أو إجبارهم على تنفيذه ، شريطة

أحكام هذا القسم وأحكام الفصل الثالث من الباب الرابع.

المادة ١٢٠٠

يجب على الأطراف الثالثة احترام الوضع القانوني الذي أنشأه العقد.

يمكنهم استخدامها على وجه الخصوص لتقديم دليل على حقيقة.

المادة ١٢٠١

عندما أبرم الطرفان عقدًا ظاهرًا يخفي عقدًا خفيًا ، يسمى هذا الأخير أيضًا

خطاب مضاد ، أثر بين الطرفين .وهو غير قابل للتنفيذ ضد أطراف ثالثة ، مع ذلك

تسود.

المادة ١٢٠٢

أي خطاب مضاد يكون هدفه زيادة في السعر المنصوص عليه في معاهدة نقل أ

مكتب وزاري.

يعتبر باطلاً أيضًا أي عقد يهدف إلى إخفاء جزء من السعر ، عندما يتعلق الأمر بـ

بيع المباني ، تحويل الشهرة أو العملاء ، نقل الحق في الإيجار ، أو الاستفادة من وعد الإيجار المتعلقة كل أو جزء من مبنى وكل أو جزء من رصيد أ

التبادل أو المشاركة بما في ذلك العقارات والشهرة أو العملاء.

القسم الثاني: الخزينة ونصيب الآخرين

المادة ١٢٠٣

يمكنك الالتزام باسمك فقط.

المادة ١٢٠٤

يمكن للمرء أن يكون قويا من خلال الوعد بحقيقة طرف ثالث.

يتحرر الواعد من أي التزام إذا أنجز الطرف الثالث الحقيقة الموعودة .خلاف ذلك ، قد يكون

أمر بدفع تعويضات.

عندما تكون الخزانة مخصصة للتصديق على تعهد ، يتم التحقق منه بأثر رجعي في التاريخ

التي تم الاشتراك فيها.

المادة ١٢٠٥

يمكننا أن نشترط للآخرين.

يجوز لأحد الطرفين المتعاقدين ، شريطة ذلك ، أن يجعل الآخر ، يعده ، يعد بأداء الخدمة في

ربح الغير ، المستفيد .يمكن أن يكون الأخير شخصًا مستقبليًا ولكن يجب تحديده تحديدًا

أو يمكن تحديدها أثناء تنفيذ الوعد.

المادة ١٢٠٦

المستفيد له الحق المباشر في الخدمة ضد القائم بالتشجيع عند اشتراطه.

ومع ذلك ، يمكن للعارض أن يلغي الشرط بحرية طالما لم يقبله المستفيد.

يصبح الشرط غير قابل للنقض عندما يصل القبول إلى المُنَصِف أو المشرف.

المادة ١٢٠٧

لا يمكن أن ينبع الإلغاء إلا من الجاني أو بعد وفاته من ورثته .لا يمكنهم المضي قدما فقط عند انقضاء فترة ثلاثة أشهر من اليوم الذي تم فيه إخطار المستفيد لقبولها.

إذا لم يكن مصحوبا بتعيين مستفيد جديد ، فإن مزايا الإلغاء ، حسب الحالة ، في يشترط أو لورثته.

يصبح الإلغاء ساري المفعول بمجرد أن يكون الطرف الثالث المستفيد أو المشرف على علم به.

عندما يصنع بالإرادة ، فإنه يسري في وقت الوفاة.

يعتبر الطرف الثالث الذي تم تعيينه في البداية أنه لم يستفد مطلقًا من الشرط المخصص لمصلحته.

المادة ١٢٠٨

ويجوز القبول من المستفيد أو من ورثته بعد وفاته .يمكن أن تكون صريحة أو ضمني .يمكن أن يحدث حتى بعد وفاة المقترض أو المرشد.

المادة ١٢٠٩

قد يطلب القائم بالطلب نفسه من القائم بالوفاء الوفاء بالتزامه تجاه المستفيد.

القسم ٣: مدة العقد

المادة ١٢١٠

يحظر الاشتباكات الدائمة.

يجوز لكل مقاول إنهاء العقد بموجب الشروط المنصوص عليها في العقد المفتوح.

المادة ١٢١١

عند إبرام العقد لفترة غير محددة ، يجوز لكل طرف إنهاء العقد في أي وقت ، بشرط احترام فترة الإشعار التعاقدي ، أو في حالة فشلها ، فترة معقولة.

المادة ١٢١٢

عند إبرام العقد لفترة محددة ، يجب على كل طرف تنفيذه حتى نهايته.

لا يمكن لأحد أن يطلب تجديد العقد.

المادة ١٢١٣

يجوز تمديد العقد إذا ذكر المقاولون ذلك قبل انتهاء صلاحيته .التمديد

لا يمكن أن تنتهك حقوق الأطراف الثالثة.

المادة ١٢١٤

يجوز تجديد العقد المحدد المدة بموجب قانون أو باتفاق الطرفين.

التجديد يؤدي إلى عقد جديد ، ومضمونه مطابق للعقد السابق ، ولكن

مدته غير محددة.

المادة ١٢١٥

عندما ، في نهاية مدة العقد المبرم لفترة محدودة ، يستمر المقاولون في ذلك

أداء الالتزامات ، هناك اتفاق ضمني .ينتج عن ذلك نفس تأثيرات التجديد

العقد.

القسم ٤ : التنازل عن العقد

المادة ١٢١٦

يجوز للمقاول ، المحيل ، التنازل عن مركزه كطرف في العقد لطرف ثالث ، المحال إليه ، بالاتفاق

شريكه المتعاقد ، البائع.

يمكن منح هذه الاتفاقية مقدما ، ولا سيما في العقد المبرم بين المحالين في المستقبل و

معين ، في هذه الحالة يسري الإحالة فيما يتعلق بالمحال إليه عندما يتم إبرام العقد بين المحيل و

يتم إخطار المحال إليه أو عند تدوينه.

يجب أن يسجل التنازل كتابيا ، على آلام البطلان.

المادة ١٢١٦-١

إذا كان المحيل قد وافق صراحة على ذلك ، فإن تعيين العقد يحرر المحيل للمستقبل.

خلاف ذلك ، وما لم ينص على خلاف ذلك ، يكون المحيل مسؤولاً بشكل جماعي ومتعدد عن أداء العقد.

المادة ١٢١٦-٢

يمكن للمحال إليه أن يعارض المحيل الاستثناءات المتأصلة في الدين ، مثل البطلان والاستثناء

لعدم الأداء أو تسوية أو مقاصة الديون ذات الصلة .لا يمكنه الاعتراض على الاستثناءات

شخصي للمحيل.

يمكن للمحيل أن يعارض المحال إليه أي استثناءات كان يمكن أن يقدمها على المحيل.

المادة ١٢١٦-٣

إذا لم يفرج المحيل عن المحيل ، يبقى الضمان الذي قد تم منحه .في الحالة

على العكس من ذلك ، فإن المصالح الضمانية الممنوحة من المحيل أو من قبل أطراف ثالثة تعيش فقط مع موافقتهم.

إذا تم الإفراج عن المحول ، يبقى المشتركون والعديد من المدينين المشتركين مسؤولين بعد خصم حصته في الدين.

القسم ٥: عدم تنفيذ العقد

المادة ١٢١٧

يجوز للطرف الذي لم يجر التعهد أو لم ينجز تنفيذه على النحو الكامل أن:

-رفض أداء أو تعليق أداء التزامه ؛

-مواصلة التنفيذ القسري في نوع الالتزام ؛

-الحصول على تخفيض السعر ؛

-تسبب في إنهاء العقد ؛

-طلب تعويض عن عواقب عدم الأداء.

يمكن الجمع بين العقوبات غير المتوافقة ؛ قد الأضرار

تضيف إليها دائمًا.

المادة ١٢١٨

هناك قوة قاهرة في الأمور التعاقدية عند وقوع حدث خارج عن سيطرة المدين ، وهو لا

يمكن توقعه بشكل معقول عند إبرام العقد ولا يمكن تجنب آثاره

بواسطة التدابير المناسبة ، منع أداء التزامه من قبل المدين.

إذا كان العائق مؤقتاً ، يوقف أداء الالتزام ما لم ينتج عنه التأخير

النتيجة لن تبرر إنهاء العقد .إذا كان العائق نهائيًا ، يتم إلغاء العقد بالكامل

القانون والأطراف معفاة من التزاماتها بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٣٥١ و١٣٥١-١.

القسم الفرعي ١: استثناء عدم الأداء

المادة ١٢١٩

يجوز للطرف رفض أداء التزامه ، حتى ولو كان واجباً ، إذا لم يقم الطرف الآخر بأداء واجبه

خاص به وإذا كان هذا عدم الأداء خطيرًا بما فيه الكفاية.

المادة ١٢٢٠

يجوز للطرف تعليق أداء التزامه عندما يتضح أن الطرف المقابل له

لن يتم تنفيذه في تاريخ الاستحقاق وأن عواقب عدم الأداء خطيرة بما فيه الكفاية بالنسبة له.

يجب إخطار هذا التعليق في أقرب وقت ممكن.

القسم الفرعي ٢: الإعدام الجبري

المادة ١٢٢١

يجوز للدائن ، بعد إشعار رسمي ، مواصلة التنفيذ عينيا ما لم يكن ذلك التنفيذ أمر مستحيل أو إذا كان هناك عدم تناسق واضح بين تكلفته لمدين الخير الإيمان ومصلحته للدائن.

المادة ١٢٢٢

بعد الإشعار الرسمي ، يجوز للدائن أن يؤديه في غضون فترة زمنية معقولة وبتكلفة معقولة حتى الالتزام أو ، بتفويض مسبق من القاضي ، تدمير ما تم القيام به في انتهاك لها .هو يجوز لها أن تطلب من المدين سداد المبالغ المتكبدة لهذا الغرض.

كما يمكنه أن يسأل في المحكمة أن المدين يسدد المبالغ اللازمة لهذا التنفيذ أو هذا تدمير.

القسم الفرعي ٣: تخفيض السعر

المادة ١٢٢٣

في حالة الأداء غير الكامل للخدمة ، يجوز للدائن ، بعد إشعار رسمي وإذا لم يفعل ذلك بعد المدفوع مقابل الخدمة بالكامل أو جزء منها ، قم بإخطار المدين في أقرب وقت ممكن بقراره بتخفيضها يتناسب مع السعر .قبول المدين لقرار تخفيض سعر الدائن

يجب أن يكون في الكتابة.

إذا كان الدائن قد دفع بالفعل ، وفشل في الاتفاق بين الطرفين ، فيمكنه أن يطلب من القاضي تخفيض السعر.

القسم الفرعي ٤: القرار

المادة ١٢٢٤

وينتج القرار إما عن تطبيق شرط قرار أو ، في حالة عدم التنفيذ بما فيه الكفاية خطيرة ، بإخطار من الدائن إلى المدين أو بقرار من المحكمة.

المادة ١٢٢٥

يحدد بند الإنهاء الالتزامات التي سيؤدي عدم تنفيذها إلى إنهاء العقد.

يخضع القرار لإشعار رسمي غير ناجح ، إذا لم يتم الاتفاق عليه سينتج عن مجرد عدم الأداء .يسري الإشعار الرسمي فقط إذا ذكر صراحة شرط الإنهاء.

المادة ١٢٢٦

يجوز للدائن ، على مسؤوليته الخاصة ، إنهاء العقد بالإخطار .ما لم تكن هناك حالة طوارئ ،

يجب إعطاء إشعار رسمي للمدين المتعثر للوفاء بالتزامه خلال فترة
معقول.
ينص الإشعار الرسمي صراحة على أنه إذا فشل المدين في الوفاء بالتزاماته ، فإن
يحق للدائن إنهاء العقد.
عندما يستمر عدم الأداء ، يقوم الدائن بإخطار المدين بإنهاء العقد وأسبابه.
تحفيز.
يمكن للمدين في أي وقت استدعاء القاضي للطعن في القرار .يجب على الدائن بعد ذلك إثبات
شدة عدم الأداء.
المادة ١٢٢٧
ويجوز ، على أي حال ، طلب القرار في المحكمة.
المادة ١٢٢٨
يجوز للقاضي ، بحسب الظروف ، أن يعلن أو ينهي إنهاء العقد أو يأمر بتنفيذ العقد ،
ربما منح المدين تأخير ، أو منح تعويضات فقط.
المادة ١٢٢٩
إنهاء العقد.
يسري القرار ، حسب الحالة ، إما بموجب الشروط المنصوص عليها في بند القرار ، أو في
تاريخ استلام المدين للإخطار الذي أدلى به الدائن ، إما في التاريخ الذي حدده القاضي أو في
التقصير في يوم الاستدعاء القانوني.
عندما لا تجد الخدمات التي يتم تبادلها فائدتها إلا من خلال الأداء الكامل للعقد
حلها ، يجب على الأطراف إعادة كل ما اشتروه لبعضهم البعض .عندما
وجدت الخدمات المتبادلة فائدتها كأداء متبادل للعقد
لا تخضع للإرجاع عن الفترة السابقة لآخر خدمة لم تستلم مقابلها ؛ في
في هذه الحالة ، القرار مؤهل لإنهاء.
تتم المبالغ المستردة بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد من ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢-٩.
المادة ١٢٣٠
لا يؤثر القرار على البنود المتعلقة بتسوية المنازعات أو تلك التي يعتزم أن يكون لها أثر.
حتى في حالة الإنهاء ، مثل بنود السرية وعدم المنافسة.
القسم الفرعي ٥: التعويض عن الضرر الناتج عن عدم الأداء

العقد

المادة ١٢٣١

ما لم يكن التقصير نهائيا ، فإن الأضرار مستحقة فقط إذا كان المدين لديه إشعار سابق التنفيذ في غضون فترة زمنية معقولة.

المادة ١٢٣١-١

المدين محكوم ، إذا لزم الأمر ، بدفع تعويضات إما بسبب عدم أداء الالتزام ، إما بسبب التأخير في التنفيذ ، إذا لم يبرر أن التنفيذ منع من قبل قوة قاهرة.

المادة ١٢٣١-٢

الأضرار المستحقة للدائن بشكل عام هي الخسارة التي تكبدها والمكاسب التي حصل عليها خاص ، باستثناء الاستثناءات والتعديلات أدناه.

المادة ١٢٣١-٣

المدين مسؤول فقط عن الأضرار التي تم توقعها أو التي كان من الممكن توقعها عندما إبرام العقد ، إلا عندما يكون عدم الأداء بسبب الإهمال الجسيم أو الاحتيال.

المادة ١٢٣١-٤

في الحالة التي يكون فيها عدم تنفيذ العقد ناتجًا عن خطأ فادح أو احتيالي ، فإن الأضرار فهم فقط ما هي النتيجة المباشرة والمباشرة لعدم الأداء.

المادة ١٢٣١-٥

عندما ينص العقد على أن كل من فشل في تنفيذه سيدفع مبلغا محددا الأضرار ، لا يجوز تخصيص أموال أكثر أو أقل للطرف الآخر.

ومع ذلك ، يجوز للقاضي ، حتى بحكم منصبه ، تخفيف أو زيادة العقوبة المتفق عليها على هذا النحو إذا كانت كذلك بشكل مفرط أو سخرية.

عند تنفيذ التعهد جزئيا ، يجوز للقاضي أن يخفف العقوبة المتفق عليها بحكم المنصب ، بما يتناسب مع الفائدة التي اشتراها التنفيذ الجزئي للدائن ، دون المساس بها تطبيق الفقرة السابقة.

يعتبر أي نص مخالف للفقرتين السابقتين غير مكتوب.

ما لم يكن عدم الأداء النهائي ، يتم تكبد العقوبة فقط عندما يتم إشعار المدين.

المادة ١٢٣١-٦

الأضرار الناجمة عن التأخير في دفع مبلغ من المال

تتكون من الفائدة بالسعر القانوني ، من الإشعار الرسمي.

هذه الأضرار مستحقة دون أن يطلب من الدائن تبرير أي خسارة.

الدائن الذي تسبب له المدين الراحل ، بسبب سوء نيته ، في تلفه بشكل مستقل عن ذلك

التأخير ، قد تحصل على تعويضات منفصلة عن الفائدة الافتراضية.

المادة ١٢٣١-٧

في جميع الأمور ، فإن إدانة التعويض تحمل فائدة بالمعدل القانوني حتى في حالة عدم وجود

طلب أو تصرف خاص للحكم .ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فإن هذه المصالح تعود إلى

يحسب من صدور الحكم ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

في حالة التأكيد التام من قبل قاضي الاستئناف لقرار منح التعويض

من الضرر ، فإنه يتحمل تلقائيا فائدة بالسعر القانوني من حكم الدرجة الأولى.

وفي حالات أخرى ، فإن التعويض الممنوح عند الاستئناف يحمل فائدة من تاريخ قرار الاستئناف .القاضي

قد تحيد دائمًا عن أحكام هذه الفقرة.

العنوان الفرعي الثاني: المسئولية غير التعاقدية

الفصل الأول: المسئولية غير التعاقدية بشكل عام

المادة ١٢٤٠

أي حقيقة مهما كان الإنسان ، والتي تلحق الأذى بالآخرين ، تلزم الشخص الذي يقع في ذنبه

يجب إصلاحه.

المادة ١٢٤١

كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بسبب فعله ، ولكن أيضًا بسبب إهماله

أو إهماله.

المادة ١٢٤٢

نحن مسؤولون ليس فقط عن الضرر الذي نتسبب فيه بفعلنا ، ولكن أيضًا عن الشخص الذي

بسبب الأشخاص المسؤولين عنك ، أو الأشياء التي تحتفظ بها.

ومع ذلك ، من يملك ، بأي صفة ، كل أو جزء من المبنى أو الممتلكات المنقولة

حيث اندلع حريق لن تكون مسؤولة تجاه أطراف ثالثة عن الأضرار الناجمة

من هذا الحريق فقط إذا ثبت أنه يجب أن يعزى إلى خطأه أو إلى خطأ الناس الذين هو

المسؤول.

لا ينطبق هذا الحكم على العلاقات بين المالكين والمستأجرين ، التي لا تزال محكومة المادتان ١٧٣٣ و ١٧٣٤ من القانون المدني.

الأب والأم ، بقدر ما يمارسون السلطة الأبوية ، مسؤولون بالتضامن والتكافل عن الضرر بسبب أطفالهم القاصرين الذين يعيشون معهم.

السادة والمديرين ، الأضرار التي يسببها خدامهم وخدامهم لمن عملوا معهم ؛

المعلمون والحرفيون الضرر الذي سببه تلاميذهم والمتدربون خلال فترة وجودهم تحت إشرافهم.

تقع المسؤولية المذكورة أعلاه ، ما لم يثبت الأب والأم والحرفيون أنهم لا يستطيعون ذلك منع حقيقة تثير هذه المسؤولية.

وأما بالنسبة للمعلمين ، فالأخطاء أو الإهمال أو الإهمال الذي استند إليهم بعد أن تسبب في الحدث الضار ، يجب إثباته ، وفقًا للقانون العادي ، من قبل المدعي ، إلى الإجراء.

المادة ١٢٤٣

مالك الحيوان ، أو من يستخدمه ، أثناء استخدامه ، هو المسؤول عن الضرر التي سببها الحيوان ، سواء كان الحيوان في رعايته ، أو أنه فقد أو هرب.

المادة ١٢٤٤

مالك المبنى مسؤول عن الأضرار التي سببها دماره عندما وصل عبر بعد عدم وجود صيانة أو خلل في بنائه.

الفصل الثاني: المسؤولية عن المنتجات المعيبة

المادة ١٢٤٥

المنتج مسئول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء كان مرتبطًا ب العقد مع الضحية.

المادة ١٢٤٥-١

تسري أحكام هذا الفصل على التعويض عن الضرر الناتج عن الضرر الذي يلحق لا أحد.

كما تنطبق على التعويض عن الضرر أكبر من المبلغ المحدد بمرسوم ، والذي

ينتج عن تلف الممتلكات بخلاف المنتج المعيب نفسه.

المادة ١٢٤٥-٢

هو منتج جميع الممتلكات المنقولة ، حتى لو تم دمجه في مبنى ، بما في ذلك منتجات التربة ، تربية الحيوانات والصيد وصيد الأسماك .تعتبر الكهرباء منتج.

المادة ١٢٤٥-٣

المنتج معيب بالمعنى المقصود في هذا الفصل عندما لا يوفر الأمان الذي نستطيع نتوقع بشكل مشروع.

عند تقييم الأمن الذي يمكن توقعه بشكل شرعي ، يجب مراعاة الجميع الظروف ولا سيما عرض المنتج والاستخدام الذي يمكن أن يكون معقولا المتوقعة ومنذ وقت دخولها في التداول.

لا يمكن اعتبار المنتج معيبًا بمجرد حقيقة أنه تم وضع منتج آخر أكثر تعقيدًا في وقت لاحق في التداول.

المادة ١٢٤٥-٤

يتم وضع المنتج في التداول عندما يقوم المنتج بالتخلي عنه طواعية.

المنتج هو موضوع تداول واحد فقط.

المادة ١٢٤٥-٥

منتج ، عندما يتصرف بصفة احترافية ، منتج منتج نهائي ، منتج مادة أولا ، الشركة المصنعة لجزء مكون.

يعتبر أي شخص يعمل كمنتج منتجًا لأغراض هذا الفصل.

محترف:

° 1من يقدم نفسه كمنتج عن طريق لصق المنتج باسمه أو علامته أو علامة أخرى مميزة

° 2من يستورد منتجًا إلى الجماعة الأوروبية للبيع أو الإيجار مع أو بدون وعد بالبيع ، أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع.

لأغراض هذا الفصل ، لا يعتبر المنتجون التاليون:

يمكن البحث عنه على أساس المواد ١٧٩٢ إلى ١٧٩٢-٦ و١٦٤٦-١.

المادة ١٢٤٥-٦

البائع إذا كان لا يمكن تحديد المنتج ، البائع ، المؤجر ، باستثناء المؤجر أو المؤجر

على غرار المؤجر ، أو أي مورد محترف آخر ، مسؤول عن العيب الأمني للمنتج ، في ظل نفس شروط المنتج ، ما لم يعين مورده الخاص أو المنتج ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب الضحية أخطرت.

يتبع لجوء المورد ضد المنتج نفس القواعد التي يتبعها طلب الضحية مباشرة من الخطأ .ومع ذلك ، يجب عليه التصرف في غضون عام واحد من تاريخ استدعائه.

المادة ١٢٤٥-٧

في حالة حدوث ضرر ناتج عن عيب منتج مدرج في منتج آخر ، منتج الجزء المكون وأي شخص قام بالتأسيس يكون مسئولاً بشكل جماعي ومتعدد.

المادة ١٢٤٥-٨

يجب على المدعي أن يثبت الضرر والعيب والعلاقة السببية بين العيب والضرر.

المادة ١٢٤٥-٩

يمكن أن يكون المنتج مسؤولاً عن العيب حتى عندما تم تصنيع المنتج بما يتوافق مع قواعد الفن أو المعايير القائمة أو أنها كانت تخضع لتفويض إداري.

المادة ١٢٤٥-١٠

المنتج مسؤول قانونيا ما لم يثبت:

1.أنه لم يدخل المنتج في التداول ؛

° 2أنه مع مراعاة الظروف ، يجب مراعاة عدم وجود العيب الذي تسبب في الضرر ليس في الوقت الذي تم فيه تداول المنتج من قبله أو عندما ظهر هذا العيب في وقت لاحق ؛

° 3أن المنتج غير مخصص للبيع أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع ؛

° 4أن حالة المعرفة العلمية والتقنية ، في الوقت الذي وضعت فيه المنتج في التداول ، فشل في الكشف عن وجود العيب ؛

° 5أو أن العيب ناتج عن مطابقة المنتج للقواعد التشريعية الإلزامية أو تنظيمي.

كما أن منتج الجزء المكون غير مسؤول إذا أثبت أن العيب يُعزى لتصميم المنتج الذي أدرج فيه هذا الجزء أو إلى التعليمات التي قدمها منتج هذا المنتج.

المادة ١٢٤٥-١١

لا يمكن للمنتج الاحتجاج بسبب الإعفاء المنصوص عليه في ٤ ° من المادة ١٢٤٥-١٠ عند الضرر ناتج عن عنصر في جسم الإنسان أو عن منتجات مصنوعة منه.

المادة ١٢٤٥-١٢

يمكن تخفيض أو إلغاء مسؤولية المنتج ، مع مراعاة جميع الظروف ، عندما يكون الضرر ناتجًا عن عيب في المنتج وخطأ الضحية أو أ الشخص الذي تكون الضحية مسؤولة عنه.

المادة ١٢٤٥-١٣

لا يتم تقليل مسؤولية المنتج تجاه الضحية بفعل طرف ثالث شارك في تحقيق الضرر.

المادة ١٢٤٥-١٤

يحظر البنود التي تهدف إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن المنتجات المعيبة و تعتبر غير مكتوبة.

ومع ذلك ، عن الأضرار التي لحقت الممتلكات التي لا تستخدم من قبل الضحية بشكل رئيسي استخدامه أو استهلاكه الخاص ، الشروط المنصوص عليها بين المهنيين صالحة.

المادة ١٢٤٥-١٥

باستثناء خطأ المنتج ، فإن مسؤولية الأخير ، بناء على أحكام هذا الفصل ، هي تنطفئ بعد عشر سنوات من إطلاق نفس المنتج الذي تسبب في الضرر ما لم يكن خلال خلال هذه الفترة ، لم تتخذ الضحية إجراءات قانونية.

المادة ١٢٤٥-١٦

ينقضي إجراء التعويض بناءً على أحكام هذا الفصل في غضون ثلاث سنوات من من التاريخ الذي علم فيه المدعي أو كان يجب أن يعلم بالضرر والعيب و هوية المنتج.

المادة ١٢٤٥-١٧

لا تؤثر أحكام هذا الفصل على حقوق ضحية الضرر المطالبة بموجب قانون المسؤولية التعاقدية أو غير التعاقدية أو بموجب خطة مسؤولية خاصة.

المنتج يبقى مسؤولا عن عواقب خطئه وخطأ من هو المسؤول عنه.

الفصل الثالث: جبر الضرر البيئي

المادة ١٢٤٦

مطلوب من أي شخص مسؤول عن الضرر البيئي لإصلاحه.

المادة ١٢٤٧

الضرر البيئي الذي يتكون من الضرر قابل للإصلاح في ظل الشروط المنصوص عليها في هذا العنوان.

ليست غير ذات أهمية لعناصر أو وظائف النظم البيئية أو للمنافع الجماعية التي يجذبها الإنسان من البيئة.

المادة ١٢٤٨

إجراء التعويض عن الضرر البيئي مفتوح لأي شخص لديه الجودة والاهتمام للتصرف ، مثل الدولة والمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي والسلطات المحلية ومجموعاتها الأراضي المعنية ، وكذلك المؤسسات والجمعيات العامة المعتمدة أو التي تم إنشاؤها منذ ذلك الحين أقل من خمس سنوات من تاريخ بدء الإجراءات التي تهدف إلى حماية الطبيعة والدفاع من البيئة.

المادة ١٢٤٩

يتم التعويض عن الأضرار البيئية حسب الأولوية العينية.

في حالة استحالة قانون أو حقيقة أو عدم كفاية تدابير الإصلاح ، يدين القاضي مسؤول عن دفع تعويضات مخصصة لإصلاح البيئة إلى المدعي أو ، إذا لم تستطع الأخيرة اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، للدولة.

يأخذ تقييم الضرر في الاعتبار ، عند الاقتضاء ، التدابير العلاجية المتخذة بالفعل في لا سيما في سياق تنفيذ العنوان السادس من الكتاب الأول من قانون البيئة.

المادة ١٢٥٠

في حالة دفع غرامة ، يتم تصفيتها من قبل القاضي لصالح المدعي ، الذي يعهد بها إلى الجبر البيئة أو ، إذا لم يتمكن مقدم الطلب من اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، لصالح الدولة ، التي يؤثر عليه لنفس الغرض.

للقاضي سلطة تصفيته.

المادة ١٢٥١

المصروفات المتكبدة لمنع وقوع الضرر الوشيك ، لمنع تفاقمه أو للحد من العواقب تشكل أضرارًا قابلة للإصلاح.

المادة ١٢٥٢

وبصرف النظر عن التعويض عن الضرر البيئي ، استولى القاضي على طلب لهذا الغرض من قبل أ يجوز للشخص المذكور في القسم ١٢٤٨ ، أن يصف تدابير معقولة لمنع أو اتخاذ إجراء وقف الضرر.

العنوان الفرعي الثالث: مصادر الالتزامات الأخرى

المادة ١٣٠٠

شبه العقود هي حقائق طوعية بحتة تؤدي إلى التزام من جانب المستفيد دون أن يحق لهم ذلك ، وأحيانًا التزام مؤلفهم تجاه الآخرين.

شبه العقود التي يحكمها هذا العنوان الفرعي هي إدارة الأعمال ، ودفع المدفوعات غير المبررة و تخصيب غير مبرر.

الفصل الأول: إدارة الأعمال

المادة ١٣٠١

من يدير شؤون الآخرين دون علم أو فائدة ، بدون علم أو معارضة من سيد هذه المسألة ، يخضع ، في أداء الأعمال القانونية والمادية لإدارتها ، إلى جميع التزامات الوكيل.

المادة ١٣٠١-١

مطلوب منه أن يقدم لإدارة القضية كل رعاية شخص معقول ؛ يجب عليه متابعة الإدارة حتى يتمكن سيد القضية أو خلفه من توفيرها.

يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف ، تعديل التعويض المستحق لسيد الدعوى عن الأخطاء أو إهمال المدير.

المادة ١٣٠١-٢

يجب على أي شخص تمت إدارة أعماله بشكل مفيد أن يفي بالالتزامات التي تعهد بها في مصلحته من قبل مدير.

يعوض المدير عن النفقات التي تكبدها لمصلحته ويعوضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب إدارتها.

المبالغ المدفوعة من قبل المدير تتحمل الفائدة من يوم الدفع.

المادة ١٣٠١-٣

التصديق على الإدارة من قبل السيد يستحق التفويض.

المادة ١٣٠١-٤

مصلحة المدير الشخصية في التعامل مع شؤون الآخرين لا تستبعد تطبيق قواعد إدارة الأعمال.

في هذه الحالة ، يتم توزيع عبء الالتزامات والنفقات والأضرار بما يتناسب مع الفائدة لكل منهما في القضية المشتركة.

المادة ١٣٠١-٥

إذا كان تصرف المدير لا يفي بشروط إدارة الأعمال ولكن مع ذلك يفيد السيد من هذا الأمر ، يجب على الأخير تعويض المدير وفقًا لقواعد الإثراء غير المبرر.

الفصل الثاني: دفع المبالغ المستحقة

المادة ١٣٠٢

أي دفعة تنطوي على دين ؛ ما تم استلامه دون أن يكون مستحق السداد.

الاسترداد غير مسموح به فيما يتعلق بالالتزامات الطبيعية التي تم تسريحها طواعية.

المادة ١٣٠٢-١

كل من استلم عن طريق الخطأ أو عن علم ما لا يستحقه عليه أن يعيده إلى الشخص الذي استلمه منه بشكل غير صحيح تلقى.

المادة ١٣٠٢-٢

أي شخص قام عن طريق الخطأ أو تحت الإكراه قد أفرغ ديون الآخرين قد يعمل من أجل الرد ضد دائن .ومع ذلك ، يتوقف هذا الحق في حالة قيام الدائن ، نتيجة للدفع ، بتدمير حقه أو تخلى عن الضمانات التي كفلت دعواه.

وقد يُطلب الرد من شخص دفع دينه عن طريق الخطأ.

المادة ١٣٠٢-٣

يخضع الرد للقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢-٩.

يمكن تخفيضه إذا كان الدفع ناتجًا عن خطأ.

الفصل الثالث: الإثراء غير المبرر

المادة ١٣٠٣

وبصرف النظر عن حالات إدارة الأعمال ودفع المدفوعات الزائدة ، أولئك الذين يستفيدون من الإثراء لا مبرر له على حساب الآخرين، إلى الشخص الفقير، تعويض يساوي أقل من قيمتين للإثراء والفقر.

المادة ١٣٠٣-١

التخصيب غير مبرر عندما لا ينتج عن الوفاء بالتزام من قبل الفقراء أو

من نيته الليبرالية.

المادة ١٣٠٣-٢

ليست هناك حاجة للتعويض إذا كان الفقر نتيجة فعل قام به الفقير بهدف

ربح شخصي.

ويجوز للقاضي أن يدير التعويض إذا كان الفقر نتيجة خطأ من الفقراء.

المادة ١٣٠٣-٣

الفقير ليس لديه عمل على هذا الأساس عندما يكون هناك عمل آخر مفتوح أمامه أو يواجه عقبة

القانون ، مثل الوصفة الطبية.

المادة ١٣٠٣-٤

لاحظ الإفقار في يوم الإنفاق ، والإثراء كما هو في يوم الطلب ،

يتم تقييمها في يوم الدينونة .في حالة سوء نية الشخص المخصب يكون التعويض المستحق مساويا للأكبر

من هاتين القيمتين.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الرابع: النظام العام للالتزامات

الفصل الأول: شروط الالتزام

المبحث الأول: الالتزام المشروط

المادة ١٣٠٤

الالتزام مشروط عندما يعتمد على حدث مستقبلي وغير مؤكد.

الشرط معلق عندما يجعل الوفاء به نقيًا وبسيطًا.

وهي حاسمة عندما يؤدي الوفاء بها إلى فسخ الالتزام.

المادة ١٣٠٤-١

يجب أن يكون الشرط قانونيًا .وإلا فإن الالتزام باطل.

المادة ١٣٠٤-٢

إن الالتزام المتعاقد عليه بشرط لاغ ، ويعتمد الوفاء به على الإرادة الوحيدة للمدين.

لا يمكن التذرع بهذا البطلان عندما يتم الوفاء بالالتزام بمعرفة كاملة بالحقائق.

المادة ١٣٠٤-٣

يعتبر الشرط السابق مستوفياً إذا منع الطرف المعني تحقيقه.

يعتبر الشرط الحاسم قد فشل إذا تحقق من قبل الطرف الذي كان هناك

الفائدة.

المادة ١٣٠٤-٤

للطرف الحرية في التنازل عن الشرط المنصوص عليه لمصلحته الحصرية ، طالما لم يكن كذلك

أنجزت أو لم تفشل.

المادة ١٣٠٤-٥

قبل الوفاء بالشرط السابق ، يجب على المدين الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يمنع

الأداء المناسب للالتزام ؛ يجوز للدائن القيام بأي عمل وقائي والطعن في أعمال

المدين الوفاء عن طريق حقوقه.

يجوز تكرار ما تم دفعه حتى استيفاء الشرط السابق.

المادة ١٣٠٤-٦

يصبح الالتزام صريحًا من استيفاء الشرط السابق.

ومع ذلك ، قد ينص الطرفان على أن الوفاء بالشرط سيكون بأثر رجعي حتى يوم العقد .إن

الشيء ، موضوع الالتزام ، يبقى مع ذلك في خطر المدين ، الذي يحتفظ بالإدارة

ويحق له الثمر حتى يستوفى الشرط.

في حالة تقصير سابقة الشرط ، يعتبر الالتزام غير موجود على الإطلاق.

المادة ١٣٠٤-٧

إن الوفاء بالشرط الثابت يلغي بأثر رجعي الالتزام ، دون التشكيك ،

الأعمال المحافظة والإدارية إذا لزم الأمر.

لا يحدث الأثر الرجعي إذا كان هذا هو اتفاق الأطراف أو إذا وجدت الخدمات المتبادلة

فائدتها مع تقدم الأداء المتبادل للعقد.

القسم الثاني: الالتزام الآجل

المادة ١٣٠٥

يتم إنهاء الالتزام عندما يتم تأجيل تاريخ الاستحقاق حتى حدوث حدث مستقبلي و

مؤكد ، على الرغم من أن التاريخ غير مؤكد.

المادة ١٣٠٥-١

يمكن أن يكون المصطلح صريحًا أو ضمنيًا.

في حالة عدم الاتفاق ، يجوز للقاضي إصلاحه مع مراعاة طبيعة الالتزام وحالة الأطراف.

المادة ١٣٠٥-٢

ما هو مستحق فقط في الأجل لا يمكن المطالبة به قبل الاستحقاق ؛ ولكن ما تم دفعه مقدماً لا يمكن أن يكون كرر.

المادة ١٣٠٥-٣

المصطلح يفيد المدين ، إذا لم يكن ناتجًا عن القانون أو إرادة الأطراف أو الظروف التي كان عليها أنشئت لصالح الدائن أو كلا الطرفين.

يجوز للطرف من أجل منفعته الحصرية التي تم تحديد المدة التنازل عنها دون موافقة الطرف الآخر.

المادة ١٣٠٥-٤

لا يمكن للمدين أن يطالب بفائدة المدة إذا لم يقدم الضمانات الموعودة للدائن أو إذا كان يقلل من تلك التي تضمن الالتزام.

المادة ١٣٠٥-٥

إن مصادرة المدة التي يتكبدها المدين غير قابلة للتنفيذ مقابل التزاماته المشتركة ، حتى المشتركة والمتعددة ، الكفالة.

القسم الثالث: واجب الجمع

القسم الفرعي ١: تعدد الأشياء

الفقرة ١: الالتزام التراكمي

المادة ١٣٠٦

الالتزام تراكمي عندما يتعلق الأمر بالعديد من الخدمات وفقط أداء الجميع من هذه الإفراج عن المدين.

الفقرة ٢: الالتزام البديل

المادة ١٣٠٧

يكون الالتزام بديلاً عندما يتعلق بعدة خدمات وأداء أحدها يفرج عن المدين.

المادة ١٣٠٧-١

الاختيار بين الخدمات متروك للمدين.

إذا لم يتم الاختيار في الوقت المتفق عليه أو في غضون فترة زمنية معقولة ، يجوز للطرف الآخر بعد ذلك

إشعار رسمي أو ممارسة هذا الاختيار أو إنهاء العقد.

الخيار الذي تم إجراؤه نهائي ويجعل الالتزام يفقد طبيعته البديلة.

المادة ١٣٠٧-٢

إذا كان ذلك بسبب قوة قاهرة ، فإن استحالة أداء الخدمة المختارة تحرر المدين.

المادة ١٣٠٧-٣

يجب على المدين الذي لم يصرح باختياره أن يؤدي ، إذا أصبحت إحدى الخدمات مستحيلة واحد من الآخرين.

المادة ١٣٠٧-٤

يجب على الدائن الذي لم يختر اختياره أن يعرف ، إذا أصبح من المستحيل أداء إحدى الخدمات نتيجة للقوة القاهرة ، استقر على واحدة من الآخرين.

المادة ١٣٠٧-٥

عندما تصبح الخدمات مستحيلة ، يتم تحرير المدين فقط إذا استمرت استحالة ، ل كل حالة من حالات القوة القاهرة.

الفقرة ٣: الالتزام الاختياري

المادة ١٣٠٨

الالتزام اختياري عندما يكون غرضه خدمة معينة ولكن المدين لديه الخيار ، للتحرر ، لتقديم آخر.

يتم إلغاء الالتزام الاختياري إذا أصبح تنفيذ الخدمة المتفق عليها مبدئيًا مستحيلاً بسبب القوة القاهرة.

القسم الفرعي ٢: تعدد المواضيع

المادة ١٣٠٩

والالتزام الذي يربط العديد من الدائنين أو المدينين يتم تقسيمه تلقائيًا بينهما .يتم التقسيم أيضا بين خلفائهم ، كان الالتزام موحدًا .إذا لم ينظم القانون خلاف ذلك أو بموجب عقد ، يتم التقسيم في أجزاء متساوية.

يحق لكل من الدائنين حصته في المطالبة المشتركة فقط .كل مدين مطلوب فقط نصيبها من الدين المشترك.

ليس خلاف ذلك ، في العلاقات بين الدائنين والمدينين ، إلا إذا كان الالتزام مشتركًا أو إذا كانت الخدمة المستحقة غير قابلة للتجزئة.

الفقرة (١): الالتزام المشترك والمتعدد

المادة ١٣١٠

التضامن قانوني أو تقليدي ؛ لا يفترض.

المادة ١٣١١

التضامن بين الدائنين يسمح لكل منهم بالمطالبة بالمطالبة واستلامها.

إن الدفع لأحدهم الذي يدين لحساب الآخرين ، يفرج عن المدين فيما يتعلق بالجميع.

يمكن للمدين أن يسدد أحد الدائنين المشتركين والعديد من الدائنين طالما أنه لا يقاضيه أحدهم.

المادة ١٣١٢

أي فعل يقطع أو يوقف الوصفة فيما يتعلق بإحدى الدائنين المشتركين والعديد من الدائنين

دائنين آخرين.

المادة ١٣١٣

التضامن بين المدينين يلزم كل منهم بسداد كل الديون .المبالغ المدفوعة من قبل أحدهم تحررهم

كل شيء تجاه الدائن.

يجوز للدائن أن يطلب السداد من المدين المشترك الذي يختاره .الإجراءات ضد

ولا يمنع أحد المدينين المتضامنين والدائنين الدائن من ممارسة مطالبات مماثلة ضد الآخرين.

المادة ١٣١٤

تتسبب مطالبة الفوائد المرفوعة ضد أحد المدينين المتضامنين والعديد من الفوائد في تراكم الفوائد على الجميع.

المادة ١٣١٥

يجوز للمدين المشترك والعديد من المقاضاة التي رفعها الدائن أن يعترضوا على الاستثناءات المشتركة بين الجميع

المدينين المشتركين ، مثل البطلان والحل ، والأشخاص الشخصيين له .لا يمكنه أن يعارض

الاستثناءات الشخصية للمدينين الآخرين ، مثل منح مدة .ومع ذلك ،

عندما يلغي استثناء شخصي لمدين آخر حصة الحصة المقسومة من هذا ، ولا سيما في حالة

تعويض الدين أو الإعفاء ، يمكنه الاستفادة منه في خصمها من إجمالي الدين.

المادة ١٣١٦

الدائن الذي يتقاضى من أحد المدينين المشتركين ويمنحه مكافأة تضامن

تحتفظ بمطالبتها بحق الغير ، بعد خصمها من المدين الذي سددته.

المادة ١٣١٧

فيما بينهم ، يساهم المشتركون والعديد من المدينين المشتركين فقط في الدين لكل منهم مقابل حصتهم.

كل من دفع أكثر من حصته يلجأ إلى الآخرين بما يتناسب مع حصته.

إذا كان أحدهم معسراً ، فإن حصته مقسمة ، حسب المساهمة ، بين المدينين المشتركين المذيبين ، بما في ذلك الشخص الذي قام بالدفع والذي حصل على خصم التضامن.

المادة ١٣١٨

إذا نشأ الدين من حالة تتعلق بواحد فقط من المدينين المشتركين والمشتركين ، فإن الأخير ملزم فقط الديون للآخرين .إذا دفع ثمنها ، فإنه لا يلجأ ضد المدينين معه .إذا كانت هذه دفعوا لها ، لديهم حق اللجوء إليه.

المادة ١٣١٩

إن المدينين المشتركين والعديد من المدينين مسئولين بالتضامن والتكافل عن عدم أداء الالتزام .العبء على العنوان النهائي لأولئك الذين يُنسب إليهم عدم الأداء.

الفقرة ٢: الالتزام بخدمة غير قابلة للتجزئة

المادة ١٣٢٠

يجوز لكل من دائني التزام الأداء غير القابل للتجزئة ، بطبيعته أو بموجب عقد ، أن يطلبوا و تلقي السداد الكامل ، ما لم يكن مسؤولاً أمام الآخرين ؛ لكنه لا يستطيع وحده التصرف في المطالبة ولا الحصول على الجائزة بدلا من الشيء.

كل من المدينين لهذا الالتزام ملزم للكل ؛ لكنه يلجأ إلى المساهمة ضد الآخرين.

وينطبق الشيء نفسه على كل من خلفاء هؤلاء الدائنين والمدينين.

الفصل الثاني: المعاملات في السندات

القسم الأول: التنازل عن الدين

المادة ١٣٢١

إحالة المستحقات هي عقد يرسل بموجبه الدائن المحيل ، مقابل أو مقابل ، كل أو جزء من مطالبته ضد المدين المحال إلى طرف ثالث يسمى المحال إليه.

يمكن أن تتعلق بواحد أو أكثر من المستحقات الحالية أو المستقبلية ، المحددة أو القابلة للتحديد.

يمتد إلى ملحقات المطالبة.

موافقة المدين غير مطلوبة ، إلا إذا نصت المطالبة على أنها غير قابلة للتحويل.

المادة ١٣٢٢

يجب أن تسجل إحالة المستحقات كتابةً ، على أساس البطلان.

المادة ١٣٢٣

بين الطرفين ، يتم نقل المطالبة في تاريخ الفعل.

وهي قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة من هذه اللحظة .في حالة وجود نزاع ، يتعين إثبات تاريخ المهمة إلى المحال إليه ، الذي يمكنه إعادته بأي وسيلة.

ومع ذلك ، لا يتم تحويل الدين المستقبلي حتى يوم ولادته ، سواء بين الطرفين وفيما يتعلق تجاه ثالث.

المادة ١٣٢٤

الإحالة واجبة التنفيذ فقط على المدين ، إذا كان قد وافق عليها بالفعل ، أو إذا تم إبلاغه إليه أو إذا أخذ فعل.

يمكن للمدين أن يعارض المحال إليه الاستثناءات المتأصلة في الدين ، مثل البطلان والاستثناء لعدم الأداء أو تسوية أو مقاصة الديون ذات الصلة .يمكنه أيضًا الاعتراض على الاستثناءات الناشئة عن علاقته بالمحيل قبل أن يصبح التنازل نافذا تجاهه ، مثل منح أ مصطلح ، الإعفاء من الديون أو التعويض عن الديون غير ذات الصلة.

يكون المحيل والمحال إليه مسؤولين بالتضامن والتكافل عن جميع التكاليف الإضافية التي يتكبدها الإحالة التي لا يتعين على المدين أن يجعل السلفة .ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن عبء هذه التكاليف يقع على عاتق المحال إليه.

المادة ١٣٢٥

يتم حل المساعدة بين المحال إليهم المتعاقبين لصالح المستحق الأول ؛ لديه استئناف ضد الشخص الذي دفع له المدين.

المادة ١٣٢٦

يضمن كل من قدم مطالبة للنظر وجود المطالبة وملحقاتها ، ما لم اكتسبه المحال إليه على مسؤوليته الخاصة أو أنه يعلم أن الدين غير مؤكد.

وهو مسؤول فقط عن الملاءة المالية للمدين عندما تعهد بذلك ، وبالسعر الذي تمكن من دفعه الانسحاب من التنازل عن مطالبته.

عندما يضمن المحيل ملاءة المدين ، يغطي هذا الضمان الملاءة الحالية فقط ؛ ومع ذلك ، قد تمتد إلى الملاءة المالية عند الاستحقاق ، ولكن بشرط أن يكون المحيل صريحًا

محدد.

القسم الثاني: التنازل عن الدين

المادة ١٣٢٧

يجوز للمدين ، بموافقة الدائن ، التنازل عن دينه.

يجب أن يسجل التنازل كتابيا ، على آلام البطلان.

المادة ١٣٢٧-١

الدائن ، إذا وافق مقدماً على الإحالة ولم يتدخل فيها ، لا يمكنه رؤيته

يعارضها أو يستغلها فقط يوم إخطاره بها أو بمجرد ملاحظتها.

المادة ١٣٢٧-٢

إذا وافق الدائن صراحة ، يتم تحرير المدين الأصلي للمستقبل .خلاف ذلك ، باستثناء البند

على العكس من ذلك ، فهو مسؤول بالتضامن عن سداد الدين.

المادة ١٣٢٨

يجوز للمدين المستبدل والمدين الأصلي إذا ظل مسؤولا الاعتراض على الدائن للاستثناءات

المتأصل في الدين ، مثل البطلان ، استثناء لعدم الأداء ، تسوية أو مقاصة الديون

ذات الصلة .يمكن لأي شخص الاعتراض على الاستثناءات الشخصية.

المادة ١٣٢٨-١

عندما لا يخلص الدائن المدين الأصلي ، يبقى الضمان .خلاف ذلك ،

المصالح الضمانية الممنوحة من قبل المدين الأصلي أو من قبل أطراف ثالثة تعيش فقط مع موافقتهم.

إذا تم تسريح المحيل ، يظل المشتركون والعديد من المدينين المشتركين مسؤولين بعد خصم حصته في الدين.

القسم ٣: التجديد

المادة ١٣٢٩

التجديد هو عقد يهدف إلى استبدال التزام يلغيه بالتزام

جديد يخلق.

يمكن أن يتم ذلك عن طريق استبدال الالتزام بين نفس الأطراف ، أو بتغيير المدين أو بواسطة

تغيير الدائن.

المادة ١٣٣٠

التجديد لا يفترض ؛ يجب أن تنجم الرغبة في العمل بوضوح عن الفعل.

المادة ١٣٣١

يحدث التجديد فقط إذا كان كل من الالتزام القديم والالتزام الجديد صالحين ، ما لم أن الغرض المعلن منه هو استبدال تعهد صالح لتعهد تبطله خلل.

المادة ١٣٣٢

التجديد عن طريق تغيير المدين يمكن أن يتم دون مساعدة المدين الأول.

المادة ١٣٣٣

التجديد بتغيير الدائن يتطلب موافقة المدين .هذا الأخير قد يكون مقدما ، قبول أن يتم تعيين الدائن الجديد من قبل الأول.

التجديد واجب النفاذ ضد أطراف ثالثة في تاريخ الفعل .في حالة النزاع حول تاريخ التجديد والدليل يكمن في الدائن الجديد الذي يستطيع توفيره بأي وسيلة.

المادة ١٣٣٤

يمتد انقراض الالتزام القديم إلى جميع ملحقاته.

على سبيل الاستثناء ، يمكن حجز الأوراق المالية الأصلية لضمان الالتزام الجديد مع موافقة الجهات الخارجية الضامنة.

المادة ١٣٣٥

اتفق التجديد بين الدائن وأحد المدينين المشتركين والعديد من المدينين على الإفراج عن الآخرين.

التجديد المتفق عليه بين الدائن والضمان لا يفرج عن المدين الرئيسي .يحرر الضمانات الأخرى حتى الجزء المساهم من الشخص الذي كان التزامه موضوع التجديد.

القسم ٤ : التفويض

المادة ١٣٣٦

التفويض هو عملية يحصل من خلالها شخص ما ، المفوض ، على شخص آخر ، المفوض يلتزم نحو المندوب الذي يقبله كمدين.

لا يستطيع المندوب ، باستثناء شرط مخالف ، أن يعارض المندوب أي استثناء مستمد من تقاريره مع المندوب أو العلاقات بين الأخير والمندوب.

المادة ١٣٣٧

عندما يكون الموفد مدينًا للمندوب وإرادة المندوب بتفويضه نتائج صريحة من الفعل ، يقوم الوفد التجديد.

ومع ذلك ، يظل المندوب ملتزماً إذا وافق صراحةً على ضمان الملاءة المستقبلية للمندوب أو إذا كان الأخير خاضع لإجراءات تسوية ديون أثناء التفويض.

المادة ١٣٣٨

عندما يكون المدين مدينًا للمندوب ولكن الأخير لم يقم بتسديد دينه ، فإن الوفد يمنح المندوب المدين الثاني.

والمدفوعات التي يسددها أحد المدينين تفرج عن الأخرى ، بنفس القدر.

المادة ١٣٣٩

عندما يكون المندوب هو دائن المندوب ، يتم إطفاء مطالبته فقط من خلال أداء التزام يفوض إلى المندوب وفي نفس الوقت.

حتى ذلك الحين ، يمكن للمفوض أن يطلب أو يتلقى فقط المبلغ الذي يتجاوزه التزام المندوب .لا يسترد حقوقه إلا من خلال أداء واجبه تجاه المندوب.

إن إحالة مطالبة المفوض أو الاستيلاء عليها لا يكون لها أثر إلا في ظل نفس القيود.

ومع ذلك ، إذا أفرج المندوب عن المندوب ، فسيتم الإفراج عن المندوب نفسه فيما يتعلق بالمفوض ، التنافس على مقدار التزامه بالمندوب.

المادة ١٣٤٠

لا يعني مجرد إشارة المدين لشخص معين له أن يدفع له التجديد ، ولا تفويض .والأمر نفسه ينطبق على الإشارة البسيطة التي يقدمها الدائن لشخص ما مخصص لتلقي مدفوعات له.

الفصل الثالث: الإجراءات المفتوحة للدائن

المادة ١٣٤١

يحق للدائن أداء الالتزام ؛ يمكنه إجبار المدين على الشروط المنصوص عليها بموجب القانون.

المادة ١٣٤١-١

عندما فشل المدين في ممارسة حقوقه الملكية والإجراءات للخطر حقوق دائنه ، يجوز للأخير أن يمارسها نيابة عن مدينه ، باستثناء أولئك الذين ترتبط بشكل حصري بشخصه.

المادة ١٣٤١-٢

كما يجوز للدائن أن يتصرف باسمه ليعلن أن الأفعال غير قابلة للتنفيذ ضده من قبل المدين في الاحتيال على حقوقه ، المسؤول عن إثبات ، إذا كان فعلًا للنظر ، أن الطرف الثالث كان الشريك المتعاقد على علم بالاحتيال.

المادة ١٣٤١-٣

في الحالات التي يحددها القانون ، يجوز للدائن التصرف مباشرة في دفع مطالبته ضد أ المدين للمدين.

الفصل الرابع: انقضاء الالتزام

القسم الأول: الدفع

القسم الفرعي ١: أحكام عامة

المادة ١٣٤٢

الدفع هو الأداء الطوعي للخدمة المستحقة.

يجب أن يتم ذلك بمجرد استحقاق الدين.

يفرج عن المدين فيما يتعلق بالدائن ويسقط الدين ، إلا عندما ينص القانون أو العقد على الحلول في حقوق الدائن.

المادة ١٣٤٢-١

يمكن أن يتم الدفع حتى من قبل شخص غير مطالب بذلك ، ما لم يرفض الدائن بشكل مشروع.

المادة ١٣٤٢-٢

يجب أن يتم الدفع للدائن أو للشخص المعين لاستلامه.

ومع ذلك ، فإن الدفع المدفوع لشخص غير مؤهل لاستلامه صالح إذا كان الدائن تصدق عليه أو إذا استفاد منه.

لا يسري الدفع للدائن غير القادر على التعاقد إذا لم يستفد منه.

المادة ١٣٤٢-٣

الدفع بحسن نية لدائن ظاهر هو صالح.

المادة ١٣٤٢-٤

يمكن للدائن رفض دفع جزئي حتى لو كانت الخدمة قابلة للقسمة.

يمكنه أن يقبل الحصول على شيء غير ما هو مستحق له.

المادة ١٣٤٢-٥

يُفرج عن المدين الملزم بالتنازل عن هيئة معينة بتسليمه إلى الدائن في الدولة ، باستثناء أن يثبت ، في حالة التدهور ، أن هذا لا يرجع إلى فعله أو إلى فعل الأشخاص الذين يجب عليه ذلك للرد.

المادة ١٣٤٢-٦

في حالة عدم وجود تعيين آخر بموجب القانون أو العقد أو القاضي ، يجب أن يتم الدفع في محل الإقامة المدين.

المادة ١٣٤٢-٧

يتحمل المدين تكاليف الدفع.

المادة ١٣٤٢-٨

يتم إثبات الدفع بأي وسيلة.

المادة ١٣٤٢-٩

تسليم الدائن طوعا للمدين الأصل بموجب توقيع خاص أو نسخة واجبة التنفيذ

من عنوان دينه يعتبر افتراض بسيط للتصريف.

نفس التسليم إلى أحد المدينين المشتركين والعديد من المدينين المشتركين له نفس التأثير فيما يتعلق بالجميع.

المادة ١٣٤٢-١٠

يمكن للمدين بعدة ديون أن يشير ، عندما يدفع ، إلى ما ينوي تصريفه.

في حالة عدم وجود إشارة من المدين ، يتم التخصيص على النحو التالي: أولاً على الديون المستحقة ؛ من بين هذه ، على الديون التي كان المدين هو الأكثر فائدة للوفاء بها .مع الاهتمام المتساوي ، يتم الحساب على الأقدم .كل الأشياء متساوية ، يتم ذلك بشكل متناسب.

القسم الفرعي ٢ : أحكام خاصة لالتزامات الدفع

المال

المادة ١٣٤٣

يتم تحرير المدين بمبلغ التزام مالي بدفع مبلغه الاسمي.

قد يختلف مبلغ المبلغ المستحق حسب لعبة الفهرسة.

يتم تحرير المدين لدين قيم من خلال دفع مبلغ من المال الناتج عن تصفيته.

المادة ١٣٤٣-١

عندما يتحمل مبلغ الالتزام النقدي فائدة ، يصبح المدين حرا بدفع رأس المال والأصل المصالح .يتم خصم الدفعة الجزئية أولاً من الفائدة.

يتم منح الفائدة بموجب القانون أو المنصوص عليها في العقد .يجب تحديد سعر الفائدة التقليدي من قبل يكتب .يعتبر سنويًا بشكل افتراضي.

المادة ١٣٤٣-٢

تنتج الفائدة المستحقة ، المستحقة على الأقل لمدة عام كامل ، فائدة إذا نص العقد عليها أو إذا

يحدد قرار المحكمة.

المادة ١٣٤٣-٣

يتم دفع مبلغ الالتزام المالي في فرنسا باليورو.

ومع ذلك ، قد يتم الدفع بعملة أخرى إذا نشأ الالتزام بصيغته هذه من أ

المعاملات الدولية أو الأحكام الأجنبية .قد يتفق الطرفان على أن الدفع

سيحدث بالعملة إذا كان بين المحترفين ، عند استخدام العملات الأجنبية

مقبولة بشكل عام للعملية المعنية.

المادة ١٣٤٣-٤

في حالة عدم وجود تعيين آخر بموجب القانون أو العقد أو القاضي ، مكان دفع التزام المبلغ

المال هو موطن الدائن.

المادة ١٣٤٣-٥

يجوز للقاضي مع مراعاة وضع المدين ومراعاة احتياجات الدائن أو تأجيله أو

متداخلة ، في غضون سنتين ، دفع المبالغ المستحقة.

بقرار خاص ومسبب ، يجوز له أن يأمر بالمبالغ المقابلة للمواعيد النهائية المؤجلة

ستتحمل فائدة بسعر مخفض يساوي على الأقل السعر القانوني ، أو سيتم خصم المدفوعات أولاً من

رأس المال.

يجوز له إخضاع هذه التدابير لأداء المدين لأعمال يحتمل أن تسهل أو تضمن

دفع الديون.

ويوقف قرار القاضي إجراءات الإنفاذ التي يزعم أن الدائن قد بدأها .إن

الزيادات في الفائدة أو العقوبات المنصوص عليها في حالة التأخير لا يتم تكبدها خلال الفترة التي تحددها

القاضي.

أي نص مخالف يعتبر غير مكتوب.

لا تنطبق أحكام هذه المادة على ديون النفقة.

القسم الفرعي ٣: الإشعار الرسمي

الفقرة ١: الإشعار الرسمي للمدين

المادة ١٣٤٤

يأمر المدين بالدفع إما عن طريق الاستدعاء أو فعل ينطوي على استجواب كافٍ ،

أو ، إذا كان العقد ينص على ذلك ، من خلال استحقاق الالتزام.

المادة ١٣٤٤-١

الإخطار الرسمي بدفع التزام بمبلغ من المال يؤدي إلى تشغيل الفائدة الافتراضية ، بالسعر القانوني ، دون أن يطلب من الدائن تبرير التحيز.

المادة ١٣٤٤-٢

يضع الإشعار الرسمي بتقديم شيء ما المخاطر على حساب المدين ، إذا لم يكن هناك بالفعل.

الفقرة ٢ : الإشعار الرسمي للدائن

المادة ١٣٤٥

عندما يرفض الدائن ، في تاريخ الاستحقاق ودون سبب مشروع ، استلام الدفعة المستحقة له أو يمنعه بفعله ، يمكن للمدين أن يضعه في إخطار رسمي لقبول أو السماح بتنفيذه.

إن الإشعار الرسمي للدائن يوقف الفائدة المستحقة على المدين ويضع مخاطر الشيء على حساب الدائن ، إذا لم يكن موجودًا بالفعل ، باستثناء الإهمال الجسيم أو الاحتيال من جانب المدين.

لا يقاطع الوصفة الطبية.

المادة ١٣٤٥-١

إذا لم يكن العائق قد انتهى في غضون شهرين من تاريخ الإشعار الرسمي جاز للمدين متى الالتزام يتعلق بمبلغ من المال ، أو إيداعه في Caisse des Dépôts et Consignations أو ، عندما يتعلق الالتزام بتسليم شيء ، وحجزه مع الوصي المهني.

إذا كان عزل الشيء أمرًا مستحيلًا أو مكلفًا للغاية ، يمكن للقاضي أن يأذن بالبيع الودي أو مزاد علني .بعد خصم تكاليف البيع ، يتم تسجيل السعر فيCaisse des Dépôts and شحنات.

ترسل الشحنة أو المستلم المدين اعتبارا من إخطاره للدائن.

المادة ١٣٤٥-٢

عندما يتعلق الالتزام بشيء آخر ، يتم تحرير المدين إذا لم يكن العائق قد توقف في كليهما شهر الإشعار الرسمي.

المادة ١٣٤٥-٣

تكاليف الدفعة الرسمية والإرسالية أو الحراسة قابلة للتحمل على الدائن.

القسم الفرعي ٤ : الدفع بالحلول

المادة ١٣٤٦

يتم الاستجواب من خلال التأثير الوحيد للقانون لصالح أولئك الذين لهم مصلحة مشروعة ، وبالتالي يدفعون

أن تسديد دفعاتها تجاه الدائن هو الشخص الذي يجب عليه أن يزن الرسوم النهائية لكل أو جزء من الديون.

المادة ١٣٤٦-١

ويحدث الحلول التقليدية بمبادرة من الدائن عندما يتلقى الأخير مدفوعاته

شخص ثالث ، في حقوقه ضد المدين.

يجب أن يكون هذا الحلول صريحة.

يجب أن يتم الاتفاق عليه في نفس وقت الدفع ، ما لم يكن ، في قانون سابق ، المحقق

أعرب عن رغبته في أن يحل محله شريكه أثناء الدفع .يصاحب ذلك

يمكن إثبات الحلول و الدفع بأي وسيلة.

المادة ١٣٤٦-٢

ويحدث الاستجواب أيضًا عندما يقترض المدين مبلغًا لسداد دينه ،

يحل المقرض في حقوق الدائن بمساعدة هذا الأخير .في هذه الحالة ، يجب أن يكون الحلول

يجب أن يشير صريح والإيصال الذي قدمه الدائن إلى أصل الأموال.

يجوز منح الاستجواب دون مساعدة الدائن ، ولكن بشرط أن يكون الدين

أو أن المصطلح لصالح المدين .يجب أن يكون فعل الاقتراض والإيصال

مرت أمام كاتب العدل، أنه في عملية الاقتراض يعلن أن المبلغ اقترض لجعل

الدفع ، وأنه في الإيصال يُعلن أنه تم دفع المبالغ التي تم دفعها لهذا الغرض بواسطة

الدائن الجديد.

المادة ١٣٤٦-٣

لا يجوز أن يضر الاستنكار بالدائن إلا إذا كان قد دفع له جزئياً ؛ في هذه الحالة ، يمكنه ممارسة حياته

الحقوق ، على ما تبقى له ، ويفضل أن يكون ذلك الذي لم يحصل إلا على دفعه جزئياً.

المادة ١٣٤٦-٤

يحيل الحلول إلى المستفيد ، في حدود ما دفعه ، المطالبة وملحقاتها

باستثناء الحقوق المرتبطة حصريا بشخص الدائن.

ومع ذلك ، يحق لصانع القرار البديل فقط الحصول على مصلحة قانونية من إشعار رسمي ، إذا لم يوافق مع

مدين بفائدة جديدة .هذه الضمانات مضمونة بالضمانات المرفقة بالمستحق ، ضمن الحدود ،

عندما يتم تشكيلها من قبل أطراف ثالثة ، من التزاماتها الأولية إذا لم توافق على إلزام نفسها-

ما بعد.

المادة ١٣٤٦-٥

يمكن للمدين أن يحل محل الحلول بمجرد علمه به ، ولكن لا يمكن الاحتجاج به إلا إذا أخطر به أو أحاط علما به.

الاستدعاء واجب النفاذ ضد أطراف ثالثة عند الدفع.

يمكن للمدين أن يعارض الدائن المستثنى الاستثناءات المتأصلة في الدين ، مثل البطلان ، استثناء لعدم الأداء أو حل أو تعويض الديون ذات الصلة .يمكنه أيضا معارضته الاستثناءات الناشئة عن علاقته بالمحترف قبل أن يصبح المحلول نافذاً ضده ، مثل منح مصطلح أو إعفاء الديون أو تسوية الديون غير ذات الصلة.

القسم الثاني: التعويض

القسم الفرعي ١ : القواعد العامة

المادة ١٣٤٧

التعويض هو الانقراض المتزامن للالتزامات المتبادلة بين شخصين.

يتم ذلك ، بشرط الاحتجاج به ، في المنافسة الواجبة ، في تاريخ استيفاء شروطه.

المادة ١٣٤٧-١

مع مراعاة أحكام القسم الفرعي التالي ، يتم التعويض بين اثنين فقط سندات قابلة للاستبدال ، معينة ، سائلة وواجبة الدفع.

هي التزامات قابلة للاستبدال بمبلغ مالي ، حتى بعملات مختلفة ، شريطة أن تكون كذلك السيارات المكشوفة ، أو تلك التي يكون هدفها كمية من الأشياء من نفس النوع.

المادة ١٣٤٧-٢

الديون والالتزامات المراوغة لإعادة الودائع ، أو قرض للاستخدام أو شيء من هذا القبيل كان المالك خاصًا بشكل غير عادل ولا يمكن تعويضه إلا إذا وافق الدائن.

المادة ١٣٤٧-٣

فترة السماح لا تمنع التعويض.

المادة ١٣٤٧-٤

إذا كان هناك العديد من الديون القابلة للتعويض ، يمكن تحويل قواعد تحميل المدفوعات.

المادة ١٣٤٧-٥

لا يجوز للمدين الذي لاحظ دون إحالة إحالة المطالبة أن ينشأ ضد المحال إليه التعويض الذي كان يمكن أن يعارض المحيل.

المادة ١٣٤٧-٦

ويمكن للضمان أن يفجر ما يدين به الدائن للمدين الرئيسي.

يمكن للمدين المشترك والعديد من المدينين المشتركين المطالبة بتعويض عما يدين به الدائن لأحده ملتزمون بخصم الجزء المقسم منه من إجمالي الدين.

المادة ١٣٤٧-٧

لا يخل التعويض بالحقوق المكتسبة من قبل أطراف ثالثة.

القسم الفرعي ٢: قواعد خاصة

المادة ١٣٤٨

يمكن طلب التعويض في المحكمة ، حتى لو لم يكن أحد الالتزامات ، على الرغم من أنه مؤكد لا تزال سائلة أو مستحقة .ما لم يقرر خلاف ذلك ، يسري التعويض بعد ذلك في تاريخ القرار.

المادة ١٣٤٨-١

لا يجوز للقاضي أن يرفض سداد الديون ذات الصلة لمجرد أن أحد الالتزامات لن يفعل ليس سائلاً أو مستحقًا.

في هذه الحالة ، يعتبر التعويض قد حدث في اليوم الذي أصبح فيه أولهما مستحق الدفع.

وفي نفس الحالة ، لا يمنع اكتساب طرف ثالث للحقوق بموجب أحد الالتزامات المدين لتعويض التعويض.

المادة ١٣٤٨-٢

يجوز للأطراف الموافقة بحرية على إلغاء جميع الالتزامات المتبادلة ، الحالية أو المستقبلية ، من قبل تعويض يسري مفعول ذلك في تاريخ اتفاقهم ، أو في حالة الالتزامات المستقبلية تعايشهم.

القسم ٣: الارتباك

المادة ١٣٤٩

والخلط ناتج عن مزيج من صفات الدائن والمدين لنفس الالتزام في نفس الشخص .تسقط المطالبة وملحقاتها ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة من قبل أو ضد الأطراف الثالثة.

المادة ١٣٤٩-١

عندما يكون هناك تضامن بين العديد من المدينين أو بين عدة دائنين ، والارتباك لا

مخاوف من أن أحدها ، الانقراض يحدث ، فيما يتعلق بالآخرين ، من جانبه فقط.

عندما يتعلق الارتباك بالالتزام المستعبدين ، يتم تحرير السندات ، حتى المشتركة والمتعددة .عندما

الارتباك يتعلق بالتزام أحد الضمانات ، لم يتم تسريح المدين الرئيسي .الضمانات الأخرى

يتم تحرير المفصل والعديد حتى هذا الضمان.

القسم ٤: الإعفاء من الديون

المادة ١٣٥٠

الإعفاء من الديون هو العقد الذي يفرج فيه الدائن عن المدين من التزامه.

المادة ١٣٥٠-١

إن إسقاط الديون الممنوحة لأحد المدينين المشتركين يحرر الآخرين حتى حصته.

الإعفاء من الديون من قبل واحد فقط من الدائنين المشترك والعديد من الدائنين يفرج عن المدين فقط للحصول على حصة

هذا الدائن.

المادة ١٣٥٠-٢

إن الإعفاء من الديون الممنوحة للمدين الرئيسي يحرر الضمانات ، حتى المشتركة والمتعددة.

إن الاستسلام الممنوح لأحد الضمانات المشتركة لا يفرج عن المدين الرئيسي ، ولكنه يطلق سراح الآخرين

منافسة منه.

ما يتقاضاه الدائن من ضمان على أداء سنداته يجب تحميله على الدين

وتصريف المدين الرئيسي بشكل متناسب .الضمانات الأخرى لا تزال معلقة إلا بعد خصم

جزء من الوديعة المفرج عنها أو القيمة المقدمة إذا تجاوزت هذا الجزء.

القسم الخامس: عدم القدرة على الأداء

المادة ١٣٥١

استحالة أداء الخدمة تفرج عن المدين إلى نفس المدى عندما ينبع من

قوة قاهرة وهي نهائية ، ما لم يكن قد وافق على العناية بها أو تم

وضعت في إشعار سابق.

المادة ١٣٥١-١

عندما تكون استحالة التنفيذ ناتجة عن خسارة الشيء المستحق ، يكون المدين المتخلف عن السداد هو

ومع ذلك تم الإفراج عنه إذا أثبت أن الخسارة كانت ستحدث بالمثل لو تم الوفاء بالالتزام.

غير أنه ملزم بتكليف الدائن بالحقوق والإجراءات المرتبطة به.

الفصل الخامس: الرد

المادة ١٣٥٢

يتم إرجاع شيء ما عدا مبلغ من المال عينيًا ، أو ، حيث يكون ذلك مستحيلًا

القيمة المقدرة في يوم العودة.

المادة ١٣٥٢-١

كل من يعيد الشيء مسؤول عن التدهور والتدهور الذي قلل من قيمته إلا

أنه بحسن نية وأن هذه ليست بسبب خطئه.

المادة ١٣٥٢-٢

كل من استلمها بحسن نية باع الشيء ، يجب عليه فقط إعادة سعر البيع.

إذا نالها بسوء نية ، فإنه يدين بقيمتها في يوم العودة عندما تكون أكبر من الثمن.

المادة ١٣٥٢-٣

يشمل الاسترداد ثمار وقيمة التمتع الذي جلبه الشيء.

ويقدر القاضي قيمة التمتع في اليوم الذي يقرره.

ما لم ينص على خلاف ذلك ، يتم إرجاع الفاكهة ، إذا لم يتم العثور عليها في النوع ، وفقًا لقيمة

مقدرة بتاريخ السداد حسب حالة الشيء في يوم سداد الالتزام.

المادة ١٣٥٢-٤

يتم تخفيض المبالغ المستردة من قبل قاصر غير متحرر أو شخص بالغ محمي إلى مستوى الربح

أنه انسحب من الفعل الملغي.

المادة ١٣٥٢-٥

لتحديد مبلغ المبالغ المستردة ، يجب مراعاة الشخص الذي يجب عليه سداد النفقات اللازمة لذلك

حفظ الشيء وتلك التي زادت قيمته في حدود القيمة الفائضة المقدرة

في يوم العودة.

المادة ١٣٥٢-٦

استعادة مبلغ من المال يشمل الفائدة بالسعر القانوني والضرائب المدفوعة في أيدي

من استلمها.

المادة ١٣٥٢-٧

من نال بسوء نية يدين بالفائدة ، الثمار التي نالها أو بقيمة المتعة

عد من الدفع .كل من استلمها بحسن نية لا يستلمها حتى يوم الطلب.

المادة ١٣٥٢-٨

يتم إرجاع تقديم الخدمة في القيمة .يتم تقييم هذا في التاريخ الذي كان فيه المقدمة.

المادة ١٣٥٢-٩

يتم تحويل الضمانات التي تم إنشاؤها لسداد الالتزام تلقائيًا إلى الالتزام بـ العودة دون ، مع ذلك ، حرمان الكفالة من الاستفادة من المصطلح.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الرابع مكرر: إثبات الالتزامات

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ١٣٥٣

يجب على كل من يدعي أداء التزام أن يثبت ذلك.

على العكس من ذلك ، يجب على أي شخص يدعي الإفراج عنه أن يبرر الدفع أو الحقيقة التي أدت إلى انقراض التزامه.

المادة ١٣٥٤

القرينة التي يعلقها القانون على أفعال معينة أو على حقائق معينة مع اعتبارها معفاة من ذلك من أجل منفعته لتقديم دليل على ذلك.

يقال أن الأمر بسيط ، عندما يحتفظ القانون بالدليل المخالف ، ويمكن بعد ذلك إسقاطه بأي وسيلة إثبات يقال أنها مختلطة ، عندما يحد القانون من الوسائل التي يمكن من خلالها قلبها أو الكائن عليها التي يمكن قلبها ؛ يقال أنه لا يمكن دحضه عندما لا يمكن قلبه.

المادة ١٣٥٥

لا تتم سلطة القرار القضائي إلا فيما يتعلق بموضوع الحكم .يجب أن يكون الشيء مطلوب أن يكون هو نفسه ؛ أن يستند الطلب إلى نفس السبب ؛ أن الطلب بين نفس الأحزاب ، وشكلت من قبلهم وضدهم بنفس الصفة.

المادة ١٣٥٦

تسري عقود الإثبات عندما تتعلق بحقوق يكون الأطراف أحرارًا فيها تصرف.

ومع ذلك ، لا يمكنهم أن يتعارضوا مع الافتراضات الدامغة التي ينص عليها القانون ، ولا يمكنهم تعديل الإيمان المرتبط بالاعتراف أو اليمين .لم يعد بإمكانهم إنشاء لصالح أحد الطرفين أ

افتراض لا يدحض.

المادة ١٣٥٧

تخضع الإدارة القضائية للأدلة والنزاعات ذات الصلة لمدونة

الإجراءات المدنية.

الفصل الثاني: مقبولية طرق الإثبات

المادة ١٣٥٨

باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ، يمكن تقديم الإثبات بأي وسيلة.

المادة ١٣٥٩

يجب إثبات الفعل القانوني المتعلق بمبلغ أو قيمة تتجاوز مبلغًا محددًا بمرسوم

كتابة بموجب توقيع خاص أو أصيل.

لا يمكن إثباته بالإضافة إلى أو ضد وثيقة مكتوبة تثبت الفعل القانوني ، حتى لو كان المبلغ أو القيمة

لا يتجاوز هذا المبلغ ، إلا من خلال كتاب آخر مكتوب بموجب توقيع خاص أو حقيقي.

لا يمكن إعفاء الشخص الذي تتجاوز مطالبته العتبة المذكورة في الفقرة الأولى من الإثبات من قبل

الكتابة بتقييد طلبه.

وينطبق الشيء نفسه على أولئك الذين يتصل طلبهم ، حتى أقل من هذا المبلغ ، بالرصيد أو ب

جزء من مطالبة أكبر من هذا المبلغ.

المادة ١٣٦٠

القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة تحصل على استثناء في حالة استحالة مادي أو معنوي

الحصول على الكتابة ، إذا كان من المعتاد عدم إنشاء كتابة ، أو إذا فقدت الكتابة بالقوة القاهرة.

المادة ١٣٦١

يمكن استكماله كتابةً باعتراف أو قسم حاسم أو بدء الإثبات

مكتوبة مؤيدة بأدلة أخرى.

المادة ١٣٦٢

يشكل بداية لإثبات كتابة أي كتاب ينبع من الشخص المطعون في فعل أو من

كل من يمثل ، يجعل ما هو مزعوم معقول.

يمكن للقاضي أن يعتبرها معادلة لبداية الإثبات كتابة

التصريحات التي أدلى بها أحد الأطراف أثناء مثوله الشخصي أو رفضه الرد أو غيابه عنه

المظهر.

ذكر كتابة أصيلة أو تحت توقيع خاص في سجل عام هو بداية
إثبات كتابي.

الفصل الثالث: طرق الإثبات المختلفة

القسم الأول: إثبات كتابي

القسم الفرعي ١: أحكام عامة

المادة ١٣٦٣

لا يمكن لأحد أن يشكل لقبًا لنفسه.

المادة ١٣٦٤

يمكن إثبات إثبات الفعل القانوني كتابةً في شكل أصلي أو تحت التوقيع
خاص.

المادة ١٣٦٥

تتكون الكتابة من سلسلة من الأحرف أو الشخصيات أو الأرقام أو أي علامات أو رموز أخرى
ذات معنى واضح ، مهما كانت وسيطهم.

المادة ١٣٦٦

للكتابة الإلكترونية نفس القيمة الإرشادية للكتابة الورقية ، شريطة أن تكون كذلك
تحديد الشخص الذي نشأ منه أصولاً ، وأن يتم تأسيسه والاحتفاظ به في ظل ظروف مثل
ضمان النزاهة.

المادة ١٣٦٧

يُحدِّد التوقيع اللازم لإتقان الفعل القانوني صاحبه .تظهر لها
الموافقة على الالتزامات الناشئة عن هذا القانون .عندما يلصقها ضابط عام ، فإنه
يعطي الأصالة للفعل.

عندما تكون إلكترونية ، فهي تتكون من استخدام عملية تحديد موثوقة تضمن ارتباطها
مع الفعل الذي تعلق به .يفترض موثوقية هذه العملية ، حتى يثبت خلاف ذلك ، متى
يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني ، وتأكيد هوية الموقع وسلامة الفعل المضمون ، في
الشروط التي يصدر بها مرسوم في مجلس الدولة.

المادة ١٣٦٨

في حالة عدم وجود أحكام أو اتفاقيات مخالفة ، يقوم القاضي بتسوية تضارب الأدلة كتابة
تحديد بأي شكل العنوان الأكثر احتمالا.

القسم الفرعي ٢: الفعل الأصيل

المادة ١٣٦٩

الصك الأصلي هو الصك الذي تم استلامه ، مع الإجراءات المطلوبة ، من قبل موظف عمومي الكفاءة والجودة للأداة.

يمكن رسمه على الدعم الإلكتروني إذا تم إنشاؤه وحفظه في ظل شروط يحددها مرسوم في مجلس الدولة.

عندما يستلمه كاتب العدل ، فإنه معفي من أي ذكر مكتوب بخط اليد يقتضيه القانون.

المادة ١٣٧٠

فعل غير حقيقي بسبب عجز أو عجز الضابط أو بسبب عدم صلاحيته

نموذج ، صالح كما هو مكتوب تحت التوقيع الخاص ، إذا تم توقيعه من قبل الأطراف.

المادة ١٣٧١

الصك الأصلي أصيل حتى تزوير ما يقول المسؤول العام أنه سجله شخصيا

أنجز أو لاحظ.

في حالة التزوير ، يمكن للقاضي أن يوقف تنفيذ الفعل.

القسم الفرعي ٣: الفعل تحت التوقيع الخاص

المادة ١٣٧٢

الفعل بموجب توقيع خاص ، معترف به من قبل الطرف الذي يعارضه أو يتم الاعتراف به قانونًا واحترامه أصيل بين المشتركين فيه ، وأما الورثة والمتنازل لهم.

المادة ١٣٧٣

يجوز للطرف الذي يعارضه أن يتبرأ من كتابته أو توقيعه .الورثة أو الخلفاء

يجوز للطرف بالمثل التنصل من كتابة أو توقيع مؤلفه ، أو يعلن أنه لا

تعرف .في هذه الحالات ، يوجد شيك كتابي.

المادة ١٣٧٤

القانون بموجب توقيع خاص مصادق عليه من قبل المحامين لكل من الطرفين أو المحامي للجميع الأطراف هي دليل على كتابة وتوقيع الطرفين ، سواء بالنسبة لهم أو ورثتهم أو

خلفاء.

تسري عليه إجراءات التزوير المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

هذا القانون معفى من أي ذكر مكتوب بخط اليد يقتضيه القانون.

المادة ١٣٧٥

لا يثبت القانون الخاص بالتوقيع الخاص الذي يثبت عقد التزامن إلا إذا تم إبرامه

أي عدد من الأصول مع وجود أطراف لها مصلحة منفصلة ، ما لم يتفق الطرفان على ذلك

تسليم نسخة معدة للطرف الثالث.

يجب أن يذكر كل أصل عدد النسخ الأصلية التي تم إجراؤها.

لا يمكن لأي شخص أجرى العقد ، ولو جزئياً ، أن يطعن في التقصير في تعدد الأصول أو

ذكر عددهم.

يعتبر شرط تعدد الأصول مستوفيا للعقود في شكل إلكتروني عندما

يتم إعداد الوثيقة والاحتفاظ بها وفقًا للمادتين ١٣٦٦ و ١٣٦٧ ، وتسمح العملية لكل طرف

لديك نسخة على وسيط دائم أو الوصول إليها.

المادة ١٣٧٦

الفعل بموجب توقيع خاص يتعهد فيه طرف واحد تجاه طرف آخر بدفع مبلغ له

لا يثبت المال أو تسليم السلعة القابلة للاستبدال إلا إذا كان لديه توقيع الشخص الذي يشترك في ذلك

الالتزام وكذلك ذكر المبلغ الذي كتبه بنفسه عن المبلغ أو الكمية بالكامل وفي

الأرقام .في حالة الاختلاف ، فإن الفعل تحت التوقيع الخاص يستحق إثباتًا للمبلغ المكتوب بالكلمات.

المادة ١٣٧٧

يكتسب الفعل تحت التوقيع الخاص تاريخًا معينًا فيما يتعلق بالأطراف الثالثة فقط من اليوم الذي تم تسجيله فيه

يوم وفاة الموقّع ، أو اليوم الذي تثبت فيه مضمونه في صك أصيل.

القسم الفرعي ٤ : كتابات أخرى

المادة ١٣٧٨

السجلات والمستندات التي يجب على المهنيين الاحتفاظ بها أو إثباتها لها نفس الشيء

القيمة الإثباتية من الكتابات تحت التوقيع الخاص ؛ ولكن من يستغلها لا يستطيع تقسيمها

يذكر الإبقاء فقط على تلك التي تفضلها.

المادة ١٣٧٨-١

السجلات والأوراق المحلية لا تثبت لصالح الشخص الذي كتبها.

يتظاهرون ضده:

° 1في جميع الحالات التي ينص فيها رسميًا على دفعة مستلمة ؛

° 2عند احتوائها على الإشارة الصريحة بأن الكتابة تمت لتعويض عيب العنوان المؤيد

منهم وضعوا التزاما.

المادة ١٣٧٨-٢

ذكر دفعة أو سبب آخر للإفراج يحمله الدائن على سند أصلي وهو

وقد ظل في حوزته دائما ما يستحق الافتراض البسيط لتصريف المدين.

الأمر نفسه ينطبق على ذكر نسخة مكررة من عنوان أو إيصال ، شريطة أن تكون هذه النسخة مكررة

في يد المدين.

القسم الفرعي ٥: النسخ

المادة ١٣٧٩

للنسخة الموثوقة نفس القيمة الإرشادية للنسخة الأصلية .المصداقية متروكة للقاضي.

ومع ذلك ، تعتبر نسخة ملزمة أو أصلية من الكتابة الأصلية موثوقة.

أي نسخة ناتجة عن استنساخ متطابق لل

شكل ومحتوى الفعل ، وتضمن سلامته بمرور الوقت من خلال عملية وفقا

الشروط التي يصدر بها مرسوم في مجلس الدولة.

إذا بقي الأصل ، قد يكون عرضه مطلوبًا.

القسم الفرعي ٦: شكر وتنويه

المادة ١٣٨٠

لا يعفي الإقرار من تقديم العنوان الأصلي ما لم يكن محتواه خاصًا

رواه.

ما يحتويه أكثر أو مختلفًا من العنوان الأصلي ليس له أي تأثير.

القسم الثاني: أدلة الشهود

المادة ١٣٨١

القيمة الثبوتية للتصريحات التي أدلى بها طرف ثالث بموجب شروط قانون الإجراءات المدنية هي

ترك لتقدير القاضي.

القسم الثالث: الدليل بالافتراض القضائي

المادة ١٣٨٢

تُترك القرائن التي لا ينص عليها القانون لتقدير القاضي ، الذي لا يجب أن يفعل ذلك

نعترف أنها إذا كانت جادة ودقيقة ومتسقة ، وفقط في الحالات التي يسمح بها القانون

إثبات بأي وسيلة.

القسم ٤: الاعتراف

المادة ١٣٨٣

الاعتراف هو الإعلان الذي يعترف من خلاله الشخص بحقيقة حقيقية من المحتمل أن تنتج ضده العواقب القانونية.

يمكن أن يكون قضائيًا أو خارج نطاق القضاء.

المادة ١٣٨٣-١

لا يتم الحصول على اعتراف شفهي بحت خارج نطاق القضاء إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون بالإثبات بأي وسيلة.

وتُترك قيمتها الإثباتية لتقدير القاضي.

المادة ١٣٨٣-٢

الاعتراف هو الإعلان الصادر في المحكمة من قبل الطرف أو من يفوضه بذلك.

إنها أصيلة ضد من صنعها.

لا يمكن تقسيمها ضد مؤلفها.

إنه غير قابل للإلغاء ، إلا في حالة حدوث خطأ وقائعي.

القسم ٥: القسم

المادة ١٣٨٤

يجوز أن يحيل اليمين بقرار من طرف إلى آخر لجعله متوقفا على حكم السبب .ويمكن للقاضي إحالته بحكم منصبه إلى أحد الطرفين.

القسم الفرعي الأول: اليمين الحاسمة

المادة ١٣٨٥

يجوز أداء القسم الحسم في أي نزاع مهما كان وفي أي حال.

المادة ١٣٨٥-١

لا يمكن إحالته إلا على حقيقة شخصية للطرف الذي تم تأجيله إليه.

ويجوز إحالته من قبل الأخير ، ما لم تكن حقيقة موضوعه شخصية بحتة له.

المادة ١٣٨٥-٢

لمن يقسم اليمين ويرفضه أو لا يريد إحالته ، أو لمن أحيل إليه ومن يرفض ، يستسلم لمطالبته.

المادة ١٣٨٥-٣

لا يجوز للطرف الذي أدى اليمين أو أحال اليمين أن ينسحب عندما يعلن الطرف الآخر ذلك

على استعداد لأداء هذا اليمين.

عند أداء القسم المشار إليه أو المشار إليه ، لا يجوز للطرف الآخر إثبات زيفه.

المادة ١٣٨٥-٤

لا يُقسم اليمين إلا لصالح من أجله وتأجيله وورثته وتنازلهم أو ضدهم.

يؤدي القسم الذي أدلى به أحد الدائنين المشتركين والعديد من المدينين إلى المدين فقط أن يفرج عن الأخير مقابل حصته في ذلك

دائن.

يؤدي اليمين المدين للمدين الرئيسي أيضا الإفراج عن الضمانات.

الذي أشار إلى أحد المدينين المشتركين يفيد المدينين المشتركين.

وأشار الشخص إلى الكفالة يستفيد المدين الرئيسي.

في الحالتين الأخيرتين ، يمين المدين المشترك أو الكفالة لا يفيد الآخرين

المدينين المشتركين أو المدين الرئيسي فقط عندما يتم تأجيله على الدين ، وليس على حقيقة التضامن أو

السند.

القسم الفرعي ٢ : يمين المنصب

المادة ١٣٨٦

يجوز للقاضي بحكم منصبه أن يحلف اليمين لأحد الطرفين.

هذا اليمين لا يمكن أن يحال إلى الطرف الآخر.

وتُترك قيمتها الإثباتية لتقدير القاضي.

المادة ١٣٨٦-١

يجوز للقاضي ، بمبادرة منه ، أن يحلف اليمين ، إما بناء على طلب أو بناء على اعتراض ، إلا إذا

لا مبرر لها بشكل كامل أو بدون دليل.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الخامس: عقد الزواج ونظم الملكية الزوجية

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة ١٣٨٧

ينظم القانون الارتباط الزوجي ، فيما يتعلق بالملكية ، فقط في حالة عدم وجود اتفاقيات خاصة بين الزوجين

يمكن أن تفعل ما تراه مناسبا ، شريطة ألا تكون مخالفة للآداب أو

للأحكام التالية.

المادة ١٣٨٧-١

عند النطق بالطلاق ، إذا اتفق الزوجان على الديون أو الأوراق المالية ، بصورة جماعية ومتعددة أو بشكل منفصل ، في سياق إدارة الأعمال التجارية ، يمكن للمحكمة أن تقرر القيام بذلك يتحمل العبء الحصري للزوج الذي يحتفظ بالتراث المهني أو إذا فشل ذلك المؤهلات المهنية التي كانت بمثابة الأساس للشركة.

المادة ١٣٨٨

لا يجوز للزوجين أن ينتقصا من الواجبات أو الحقوق المترتبة عليهما من الزواج ، ولا من قواعد السلطة الأبوية والإدارة القانونية والوصاية.

المادة ١٣٨٩

مع عدم الإخلال بالتبرعات التي تتم حسب النماذج وفي الحالات التي تحددها في هذا القانون ، لا يجوز للزوجين إبرام أي اتفاق أو تنازل يكون هدفهما التغيير النظام القانوني للخلافة.

المادة ١٣٩٠

ومع ذلك ، يجوز لهم النص على أنه عند فسخ الزواج بوفاة أحدهم ، فقد نجى أعضاء هيئة التدريس لاكتساب أو ، إذا لزم الأمر ، لتخصيصها في تقاسم بعض السلع الشخصية لل سابقًا ، مع مراعاة أخذه في الحوزة ، وفقًا للقيمة التي يمتلكونها في اليوم الذي تكون فيه هذه الكلية تمارس.

قد ينص النص على أن الزوج الباقي الذي يمارس هذه السلطة قد يشترط أن يكون الورثة وافق على عقد إيجار للمبنى الذي يزاول فيه العمل المعين أو المكتسب.

المادة ١٣٩١

يجب أن يحدد عقد الزواج الممتلكات التي نصت عليها الكلية لصالح الناجين.

يمكنه إصلاح أسس التقييم وشروط السداد ، ما عدا التخفيض لصالح الورثة جنود الاحتياط إذا كانت هناك فائدة غير مباشرة.

في ضوء هذه البنود وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين ، سيتم تحديد قيمة البضاعة من قبل المحكمة.

المادة ١٣٩٢

تنقضي الكلية أمام الناجي إن لم يمارسها بإخطار لورثة

سلفا ، في غضون شهر واحد من اليوم الذي أعطوا فيه إشعارًا بالانحياز.

لا يمكن أن يتم هذا الإخطار الرسمي قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة ٧٩٢.

عندما يتم ذلك في غضون هذه الفترة ، فإن نماذج الإخطار بيع في اليوم الذي تمارس فيه الكلية أو ، إذا كان ذلك ممكنًا

إذا كان ذلك ممكناً ، يشكل عملية مشاركة.

المادة ١٣٩٣

يمكن للزوجين أن يصرحا ، بشكل عام ، أنهما يعتزمان الزواج بموجب أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا الرمز.

في حالة عدم وجود شروط خاصة تنتقص من نظام المجتمع أو تعدله ، فإن القواعد الموضوعة في الجزء الأول من الفصل الثاني سيشكل القانون العام لفرنسا.

المادة ١٣٩٤

جميع الاتفاقيات الزوجية سوف يتم إعدادها من قبل كاتب العدل ، بحضور و موافقة متزامنة لجميع الأطراف لها أو لوكلائها.

عند توقيع العقد ، يقوم كاتب العدل بإصدار شهادة ورقية مجانية ومجانية للطرفين ، يذكر اسمه ومكان إقامته ، وأسماء الزوجين المستقبليين وأسمائهما وصفاته ومساكنه ، وكذلك تاريخ العقد .تشير هذه الشهادة إلى أنه يجب إعطاؤها للمسجل قبل الاحتفال بـ زواج.

إذا ذكرت شهادة الزواج أنه لم يتم إبرام عقد ، فسيتم اعتبار الزوجين ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة متزوجون بموجب نظام القانون العادي ، ما لم يعلنوا ، في أفعال مع أطراف ثالثة جعلت عقد الزواج.

المادة ١٣٩٥

يجب صياغة الاتفاقات الزوجية قبل الاحتفال بالزواج ولا يمكن أن تتخذ تأثير فقط في يوم هذا الاحتفال.

المادة ١٣٩٦

التغييرات التي سيتم إجراؤها على الاتفاقات الزوجية قبل الاحتفال بالزواج يجب أن يثبت بفعل مرت في نفس الأشكال .لا يوجد تغيير أو خطاب مضاد ، في فائض ، صالح دون حضور وموافقة جميع الأطراف في نفس الوقت في عقد النكاح أو وكلائهم.

أي تغييرات ورسائل مضادة ، حتى في النماذج المنصوص عليها في المادة السابقة ، ستكون بدون تأثير على الغير ، إذا لم يتم وضعهم بعد دقيقة عقد الزواج ؛ وكاتب العدل يفعل لا يجوز إصدار عقد الزواج ولا شحنات كبيرة منه دون نسخ التغيير أو خطاب مضاد.

بمجرد الزواج ، لا يمكن أن يكون هناك أي تغيير في نظام الملكية الزوجية إلا من خلال تأثير حكم بناء على طلب أحد الزوجين في حالة فصل الممتلكات أو غيرها من التدابير الحماية أو بأثر قانون التوثيق ، إذا تمت الموافقة عليه ، في حالة المادة التالي.

المادة ١٣٩٧

ويجوز للزوجين ، لمصلحة الأسرة ، تعديل نظام الملكية الزوجية ، أو حتى تغييره.

التغيير بالكامل ، من خلال قانون التوثيق .تحت طائلة البطلان ، يتضمن القانون العدلي إنهاء الخطة الزواج المعدل إذا لزم الأمر.

الأشخاص الذين كانوا أطرافا في العقد المعدل والأطفال البالغين من كل من الزوجين أبلغ شخصيا عن التعديل المخطط له .كل واحد منهم قد يعترض على التعديل في مهلة الثلاثة أشهر .في حالة الطفل القاصر تحت الوصاية أو الطفل البالغ الخاضع للتدبير الحماية القانونية ، يتم تسليم المعلومات إلى ممثلها ، الذي يعمل دون إذن مسبق من مجلس الأسرة أو قاضي الوصاية.

يتم إعلام الدائنين بالتعديل المتوخى عن طريق نشر إشعار على وسيط معتمد لتلقي الإشعارات القانونية في إدارة سكن الزوجين .يمكن لكل منهم معارضة تعديل في غضون ثلاثة أشهر من النشر.

في حالة الاعتراض ، يخضع القانون العدلي لإقرار محكمة محل إقامة الزوجين .إن ينشر قرار التطبيق والموافقة وفق الشروط والعقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

عندما يكون لدى أي من الزوجين أطفال قاصرون بموجب نظام الإدارة القانونية ، كاتب العدل يجوز إحالة الأمر إلى قاضي الوصاية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٨٧-٣.

يسري التغيير بين الطرفين على تاريخ الفعل أو الحكم الذي ينص عليه ، وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، بعد ثلاثة أشهر من ذكرها في هامش شهادة الزواج .ومع ذلك ، في غياب هذا الذكر ، التغيير مع ذلك واجب التنفيذ ضد أطراف ثالثة إذا ، في الأفعال التي تم تمريرها معهم ،

أعلن الزوجان أنهما قاما بتعديل نظام الملكية الزوجية.

عندما يخضع أي من الزوجين إلى قدر من الحماية القانونية في ظل الشروط المنصوص عليها في العنوان الحادي عشر من الكتاب الأول ، يخضع تغيير أو تعديل نظام الملكية الزوجية إلى إذن إشعار مسبق من قاضي الوصاية أو مجلس الأسرة إذا ثبت.

يذكر التعديل على محضر عقد الزواج المعدل.

يمكن للدائنين غير المعارضين ، إذا تم التحايل على حقوقهم ، أن يهاجموا تغيير النظام الزواج بموجب شروط المادة ١٣٤١-٢.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة بمرسوم من مجلس الدولة.

المادة ١٣٩٧-١

لا تنطبق أحكام المادة السابقة على الاتفاقات التي أبرمها الزوجان.

في عملية الطلاق من أجل تصفية نظام ممتلكاتهم الزوجية.

تنطبق المادتان ٢٦٥-٢ و ١٤٥١ على هذه الاتفاقات.

المادة ١٣٩٧-٢

عندما يعين الزوجان القانون المنطبق على نظام ممتلكاتهما الزوجية بموجب اتفاقية القانون تسري هذه الأحكام على أنظمة الملكية الزوجية ، الصادرة في لاهاي في ١٤ مارس ١٩٧٨ المواد ١٣٩٧-٣ و ١٣٩٧-٤.

المادة ١٣٩٧-٣

عندما يتم تحديد القانون الواجب التطبيق قبل الزواج ، يقدم الزوجان المستقبليان إلى الضابط من الحالة المدنية إما الفعل الذي أداروا به هذا التصنيف ، أو شهادة صادرة عن الشخص المختصة بصياغة هذا القانون .توضح الشهادة أسماء وألقاب الزوجين المستقبليين ، ومكانهما تبقى ، تاريخ إجراء التعيين ، وكذلك اسم وموقع وإقامة الشخص الذي لديه أنشئت.

عندما يتم تحديد القانون الواجب التطبيق أثناء الزواج ، يقوم الزوجان بتنفيذ الإجراءات الإعلان المتعلق بتعيين القانون الواجب التطبيق بموجب الشروط والأشكال المنصوص عليها في الإجراءات المدنية .إذا أبرما عقد زواج ، يتم ذكر القانون المعمول به على هذا النحو في لحظة ذلك.

بمناسبة تعيين القانون الواجب التطبيق ، قبل أو أثناء الزواج ، الزوجين قد تحدد طبيعة نظام الملكية الزوجية الذي اختاروه.

المادة ١٣٩٧-٤

عندما يتم تحديد القانون المطبق أثناء الزواج ، يسري هذا التعيين بينهما

الأطراف من إنشاء قانون التعيين ، وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، بعد ثلاثة أشهر من

يتم الانتهاء من إجراءات الدعاية المنصوص عليها في المادة ١٣٩٧-٣.

ومع ذلك ، في حالة عدم استكمال هذه الشكليات ، فإن تعيين القانون المعمول به يمكن معارضته

إلى أطراف ثالثة إذا أعلن الزوجان ، في الأفعال التي تم تمريرها معهم ، القانون المنطبق على نظام ممتلكات الزوجية.

المادة ١٣٩٧-٥

عندما يحدث تغيير في نظام الملكية الزوجية بتطبيق قانون أجنبي يحكم

الآثار المترتبة على النقابة ، يرتب الزوجان لإجراءات الدعاية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة ١٣٩٧-٦

يسري التغيير في نظام الملكية الزوجية بين الطرفين من تاريخ القرار أو الفعل الذي

يوفر ، وفيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، بعد ثلاثة أشهر من الإجراءات الشكلية للدعاية المنصوص عليها في المادة ١٣٩٧-٥

تم انجازه.

ومع ذلك ، في غياب الانتهاء من هذه الشكليات ، فإن التغيير في النظام الزوجي

قابلة للإنفاذ ضد الغير إذا أعلن الزوجان ، في الأفعال التي صدرت بينهما ، عن تعديل نظامهما

الزوجية.

المادة ١٣٩٨

القاصر القادر على الزواج قادر على الموافقة على جميع الاتفاقات التي يكون هذا العقد

المعرضة والاعتمادات والتبرعات التي قدمها صالحة ، شريطة أن يكون قد حصل على المساعدة ، في

العقد ، الأشخاص الذين تكون موافقتهم ضرورية لصحة الزواج.

إذا تم إبرام اتفاقات الزوجية دون هذه المساعدة ، قد يطلب إلغاء

من قبل القاصر أو من الأشخاص الذين كانت موافقتهم مطلوبة ، ولكن فقط حتى انتهاء

السنة التي تلت الأغلبية.

المادة ١٣٩٩

لا يمكن لأي شخص بلغ سن الرشد تحت الوصاية أو الوصاية الدخول في اتفاقيات الزوجية دون مساعدته في

العقد ، من قبل معلمه أو القيم.

في حالة عدم وجود هذه المساعدة ، قد يستمر إلغاء الاتفاقيات في سنة الزواج أيضًا

من قبل الشخص المحمي نفسه ، إما من قبل أولئك الذين كانت موافقتهم مطلوبة ، أو من قبل المعلم أو أمينة.

ومع ذلك ، يمكن للشخص المسؤول عن إجراء الحماية أن يجيز للقاضي تفويضًا باختتامه فقط اتفاق زوجي ، من أجل الحفاظ على مصالح الشخص المحمي.

الفصل الثاني: النظام في المجتمع

الجزء الأول: من المجتمع القانوني

المادة ١٤٠٠

المجتمع ، الذي يتم إنشاؤه في حالة عدم وجود عقد أو بموجب إعلان بسيط أن المرء يتزوج تحت الوضع المجتمع ، يخضع للقواعد الموضحة في الأقسام الثلاثة التالية.

القسم الأول: ما الذي يتكون منه المجتمع بنشاط

بشكل سلبي

الفقرة ١: من أصول المجتمع

المادة ١٤٠١

يتكون المجتمع بنشاط من عمليات الاستحواذ التي قام بها الزوجان معا أو بشكل منفصل خلال الزواج ، وتأتي من صناعتهم الشخصية ومن المدخرات التي تحققت على ثمار وعائدات ممتلكاتهم الخاصة.

المادة ١٤٠٢

أي من الأصول ، سواء المنقولة أو غير المنقولة ، يعتبر أنه قد تم اقتناؤها من قبل المجتمع إذا لم يثبت أنها مناسبة لأحد

الزوج بتطبيق حكم من أحكام القانون.

إذا كانت الممتلكات من أولئك الذين لا يحملون في حد ذاتها إثبات أو علامة على أصلهم ، فإن الممتلكات يجب إثبات المعلومات الشخصية للزوج كتابة ، إذا اعترض عليها .في حالة عدم وجود مخزون أو دليل آخر يمكن للقاضي أن يضع في اعتباره جميع المستندات المكتوبة ، ولا سيما ألقاب الأسرة والسجلات و الأوراق المنزلية ، وكذلك المستندات المصرفية والفواتير .قد يعترف حتى الدليل شهادة أو افتراض ، إذا وجد أن الزوج كان في استحالة مادي أو معنوي

احصل على كتابة.

المادة ١٤٠٣

يحتفظ كل زوج بالملكية الكاملة الخاصة به.

يحق للمجتمع فقط للفاكهة التي تم جمعها وغير المستهلكة .ولكن قد يكون هناك مكافأة له ، في انحلال المجتمع ، من أجل الثمار التي أهملها الزوج في جمعها أو استهلاكها بشكل احتيالي ، من دون أي بحث ، ومع ذلك ، يتم قبوله بعد السنوات الخمس الماضية.

المادة ١٤٠٤

شكل من تلقاء طبيعتها ، حتى لو تم الحصول عليها أثناء الزواج ، والملابس و الكتان للاستخدام الشخصي لأحد الزوجين ، وإجراءات التعويض عن الإصابة الجسدية أو الضرر غير المادي ، المطالبات والمعاشات غير القابلة للتحويل ، وبشكل أعم ، جميع الممتلكات الشخصية وجميع الحقوق المرتبطة حصريًا بالشخص.

أيضا تشكيل الخاصة بهم بطبيعتها ، ولكن ما لم يكافأ إذا لزم الأمر ، وأدوات العمل لازمة لمهنة أحد الزوجين ، إلا إذا كانا تابعين للعمل أو مزرعة جزء من المجتمع.

المادة ١٤٠٥

الممتلكات التي كان للزوجين ممتلكات أو حيازة في يوم الاحتفال بالممتلكات لا تزال نظيفة الزواج ، أو أنهم يكتسبون ، أثناء الزواج ، بالميراث أو الهبة أو الإرث.

يمكن أن تنص الليبرالية على أن البضائع التي هي موضوعها ستكون ملكًا للمجتمع .سقوط البضائع في المجتمع ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، عندما يتم التبرع لكلا الزوجين معا.

الملكية التي تخلى عنها أو نقلها الأب أو الأم أو غيره من الأصول إلى أحد الزوجين ، إما لملئها ما هو مدين له ، أو مسؤولية دفع ديون المتبرع للأجانب ، تبقى نظيفة ، باستثناء مكافأة.

المادة ١٤٠٦

البضائع الخاصة ، ما لم يتم مكافأة إذا لزم الأمر ، البضائع التي تم الحصول عليها كملحقات لامتلاك البضائع كذلك

كأوراق مالية جديدة وزيادات أخرى مرتبطة بالأوراق المالية الخاصة.

أيضا شكل الخاصة ، من خلال الحلول البديلة الحقيقية ، والمطالبات والتعويضات التي تحل محل الممتلكات الخاصة ، وكذلك الممتلكات المكتسبة من العمل أو إعادة التوظيف ، وفقا للمادتين ١٤٣٤ و ١٤٣٥.

المادة ١٤٠٧

والممتلكات المكتسبة مقابل الممتلكات التي تعود مباشرة إلى أحد الزوجين هي نفسها ، باستثناء مكافأة مستحقة للمجتمع أو من قبله ، إذا كان هناك دفعة نقدية.

ومع ذلك ، إذا كان الرصيد النقدي المحمّل على المجتمع أكبر من قيمة الممتلكات المحولة ، فإن العقار يقع الاستحواذ في مقابل الكتلة المشتركة ، باستثناء المكافأة لصالح المحول.

المادة ١٤٠٨

حيازة جزء من الممتلكات التي كان أحد الزوجين عليها ، عن طريق الترخيص أو غير ذلك المالك من قبل المالك المشترك ، لا يشكل اكتساب ، باستثناء المكافأة المستحقة للمجتمع على المبلغ التي كانت قادرة على توفيرها.

الفقرة ٢ : مسؤوليات المجتمع

المادة ١٤٠٩

يتكون المجتمع بشكل سلبي:

-نهائياً النفقة المستحقة على الزوجين والديون المتعاقد عليها من أجل إعالة الأسرة و تعليم الأطفال ، طبقاً للمادة ٢٢٠ ؛

-بشكل دائم أو باستثناء مكافأة ، حسب الحالة ، عن الديون الأخرى الناشئة أثناء المجتمع.

المادة ١٤١٠

الديون التي كان الزوجان ملزمين بها يوم الاحتفال بزواجهما أو المثقلة بهما

الميراث والهدايا التي تقع عليهم أثناء الزواج تبقى شخصية لهم ، سواء في رأس المال من المتأخرات أو الفوائد.

المادة ١٤١١

دائني أي من الزوجين ، في حالة المادة السابقة ، لا يمكن أن يستمروا الدفع فقط على الممتلكات الخاصة ودخل المدين.

ومع ذلك ، يمكنهم أيضًا الاستيلاء على ممتلكات المجتمع عندما يكون الأثاث الخاص بهم المدين يوم الزواج أو الذي سقط له بالميراث أو الهدية كان مشوشا في الإرث مشترك ولا يمكن تحديده بعد الآن وفقًا لقواعد المادة ١٤٠٢.

المادة ١٤١٢

المكافأة مستحقة للمجتمع الذي سدد الدين الشخصي للزوج.

المادة ١٤١٣

سداد الديون التي يتحمل كل شخص مسؤوليتها ، لأي سبب من الأسباب ، خلال المجتمع ، لا يزال يمكن ملاحقته على المشاعات ، ما لم يكن هناك احتيال من قبل الزوج المدين و سوء نية الدائن ، ماعدا التعويض المستحق للمجتمع إذا انطبق.

المادة ١٤١٤

ولا يمكن أن يحصل دائنو زوجته على دخل وأجر للزوج إلا إذا كان الالتزام التعاقد على إعالة الأسرة أو تربية الأطفال ، طبقاً للمادة ٢٢٠.

عندما يتم دفع الأرباح والأجور في حساب الشيكات أو الإيداع ، لا يمكن إدخالها إلا بموجب الشروط المحددة بمرسوم.

المادة ١٤١٥

يمكن لكل من الزوجين فقط أن يتعهدوا بممتلكاتهم ودخلهم عن طريق السندات أو القرض ، ما لم يكن قد تم التعاقد عليها بموافقة صريحة من الزوج الآخر الذي ، في في هذه الحالة ، لا تشغل ممتلكاتها الخاصة.

المادة ١٤١٦

المجتمع الذي سدد دينًا يمكن مقاضاته بموجب المواد

ومع ذلك ، فإن السوابق يحق لها الحصول على مكافأة ، كلما تم التعاقد على هذه المشاركة المصلحة الشخصية لأحد الزوجين ، وبالتالي لاقتناء الممتلكات أو صيانتها أو تحسينها نظيف.

المادة ١٤١٧

يحق للمجتمع الحصول على مكافأة بعد خصم الربح الذي يحققه عند الاقتضاء دفع الغرامات التي يتكبدها الزوج بسبب الجرائم الجنائية أو التعويضات والتكاليف الذي حكم عليه بجرائم مدنية أو شبه جرائم.

كما يحق لها الحصول على مكافأة إذا كان الدين الذي دفعته قد تعاقد عليه أحد الزوجين تجاهل الواجبات المفروضة عليه بالزواج.

المادة ١٤١٨

عندما دخل الدين مجتمع أحد الزوجين ، لا يمكن أن يستمر على ممتلكات بعضهم البعض.

إذا كان هناك تضامن ، يعتبر الدين على أنه دخل في المجتمع من جانب الزوجين.

القسم الثاني: إدارة المجتمع والملكية الخاصة.

المادة ١٤٢١

كل من الزوجين لديه السلطة لإدارة الممتلكات المشتركة وحدها والتصرف فيها ، باستثناء الرد على الأخطاء التي كان سيقع بها في إدارته .يمكن تنفيذ الإجراءات التي يتم تنفيذها دون احتيال من قبل الزوج

للاخر.

الزوج الذي يمارس مهنة منفصلة وحده لديه القدرة على القيام بأعمال الإدارة و

الحكم اللازم لذلك.

تخضع جميعها للمواد من ١٤٢٢ إلى ١٤٢٥.

المادة ١٤٢٢

لا يمكن للزوجين ، أحدهما دون الآخر ، أن يتصرفا بشكل مجاني على ممتلكات المجتمع.

كما لا يمكنهم ، أحدهما دون الآخر ، استخدام أحد هذه الأصول لضمان دين طرف ثالث.

المادة ١٤٢٣

لا يمكن أن يتجاوز الإرث الذي يصنعه الزوج نصيبه في المجتمع.

إذا ورث أحد الزوجين صكًا اجتماعيًا ، فيمكن للمندوب أن يطالب بها عينيًا طالما

يقع التأثير ، في حالة المشاركة ، في الكثير من ورثة الموصي ؛ إذا لم يقع التأثير في

الكثير من هؤلاء الورثة ، المندوب لديه مكافأة القيمة الإجمالية للتأثير الموروث ، على الحصة ، في

المجتمع ، ورثة الزوج المشهود ، وعلى ممتلكات الأخير الشخصية.

المادة ١٤٢٤

لا يمكن للزوجين ، أحدهما دون الآخر ، أن ينفرا أو يعززا حقوقا حقيقية في الأموال غير المنقولة ، حسن النية

والممتلكات المعتمدة على المجتمع ، وكذلك الحقوق الاجتماعية غير القابلة للتداول والممتلكات المنقولة

ملموس الذي يتعرض اغترابه للإعلان .لا يمكنهم جمع رأس المال بدون زوجهم

من مثل هذه العمليات.

وبالمثل ، لا يمكنهم نقل ملكية المجتمع إلى تراث ، دون الآخر

الوكيل.

المادة ١٤٢٥

لا يمكن للزوجين ، دون أحدهما ، استئجار أرض ريفية أو مبنى للاستخدام التجاري ،

صناعية أو حرفية حسب المجتمع .قد تكون عقود الإيجار الأخرى على العموم

مرت من قبل الزوج واحد وتخضع للقواعد المنصوص عليها في عقود الإيجار التي يمر بها المنتفع.

المادة ١٤٢٦

إذا وجد أحد الزوجين نفسه ، بشكل دائم ، غير قادر على التعبير عن إرادته ، أو إذا كانت إدارته لها

يشهد المجتمع بالعجز أو الاحتيال ، ويمكن للزوج الآخر أن يطلب استبداله في المحكمة

في ممارسة سلطاته .تنطبق أحكام المواد من ١٤٤٥ إلى ١٤٤٧ على هذا الطلب.

الزوج / الزوجة ، الذي يخوله القضاء ، له نفس السلطات التي يتمتع بها الزوج الذي كان سيحل محله .يمرر بإذن من القضاء ، الأعمال التي كانت ستطلب موافقته عليه لو لم تكن هناك الاستبدال.

ويجوز للزوج المحروم من سلطاته بعد ذلك أن يطلب ردها من المحكمة ، لإثبات ذلك نقلهم إلى الزوج الآخر لم يعد له ما يبرره.

المادة ١٤٢٧

إذا تجاوز أحد الزوجين سلطاته على العموم ، والآخر ، ما لم يكن قد صدق على القانون ، قد تطلب الإلغاء.

عمل البطلان مفتوح للزوج لمدة عامين من اليوم الذي علم فيه القانون الذي لا يمكن رفعه بعد أكثر من عامين على تفكك المجتمع.

المادة ١٤٢٨

كل زوج له إدارة والتمتع به ويمكنه التصرف فيه بحرية.

المادة ١٤٢٩

إذا كان أحد الزوجين عاجزاً بشكل دائم عن التعبير عن إرادته أو تعرضه للخطر مصالح الأسرة ، إما بتدهورها ، أو بتبديد أو تحويل دخلها سحبها ، يجوز ، بناء على طلب من زوجته ، أن يتم تجريده من حقوق الإدارة والتمتع بها معترف بها من قبل المادة السابقة .تنطبق أحكام المواد من ١٤٤٥ إلى ١٤٤٧ على ذلك طلب.

ما لم يكن تعيين مدير قضائي ضروريًا ، يُصدر الحكم إلى الزوج مقدم الطلب سلطة إدارة الزوج / الزوجة المطلقة ، وكذلك التحصيل الثمار التي يجب أن يطبقها على نفقات الزواج والفائض المستخدم لصالح المجتمع.

اعتبارًا من الطلب ، لا يمكن للزوج المطلق أن يتصرف إلا في ملكية عارية لممتلكاته.

ويجوز له بعد ذلك أن يطلب من العدالة أن تعود إلى حقوقه ، إذا ثبت أن القضايا كانت التصفية المبررة لم تعد موجودة.

المادة ١٤٣١

إذا عهد أحد الزوجين ، أثناء الزواج ، إلى الآخر بإدارة بلده ، قواعد التفويض قابلة للتطبيق .غير أن الزوج الإلزامي معفى من المحاسبة عن الثمار عندما

التوكيل لا يتطلب ذلك صراحة.

المادة ١٤٣٢

عندما يتولى أحد الزوجين إدارة ممتلكات الآخر بمعرفته ومع ذلك

بدون معارضة منه ، من المفترض أن يكون قد حصل على تفويض ضمني ، يغطي أعمال الإدارة و

التمتع ، ولكن ليس أفعال التصرف.

يجيب هذا الزوج لإدارته تجاه الآخر كوكيل .ومع ذلك ، فهو مسؤول فقط عن

الفاكهة الموجودة ؛ بالنسبة لأولئك الذين أهملوا في جمعها أو استهلاكها بطريقة احتيالية ، لا يمكنه ذلك

سعى فقط في غضون السنوات الخمس الماضية.

إذا كان في تحد للمعارضة لاحظ أن أحد الزوجين قد تدخل في إدارة نفسه

والآخر مسؤول عن كل تداعيات تدخله ومحاسبته دون حصر لجميع الثمار

التي جمعها أو أهمل جمعها أو استهلكها بطريقة احتيالية.

المادة ١٤٣٣

يجب على المجتمع أن يكافئ صاحب الزوج كلما استغل ممتلكاته الخاصة.

هذا هو الحال ، على وجه الخصوص ، عندما جمعت أموالها الخاصة أو من بيعها ،

دون استخدامها أو إعادة استخدامها.

إذا كان التحدي كبيرًا ، يمكن أن يكون الدليل على أن المجتمع قد استفاد من ممتلكاته الخاصة

تدار بكل الوسائل ، حتى من خلال الشهادة والافتراض.

المادة ١٤٣٤

يعتبر التوظيف أو إعادة التوظيف قد تم القيام به فيما يتعلق بالزوج كلما حصل أثناء عملية الاستحواذ

صرحت بأنها مصنوعة من أموال خاصة أو مشتقة من اغتراب خاص ، وأن تحل محلها

العمالة أو إعادة التوظيف .فشل هذا التصريح في الفعل أو التوظيف أو إعادة الاستخدام يتم فقط بواسطة

اتفاق الزوجين ، ولا ينتج آثاره إلا في علاقاتهما المتبادلة.

المادة ١٤٣٥

إذا كان الاستخدام أو إعادة الاستخدام مقدمًا ، تكون الممتلكات المكتسبة نظيفة ، بشرط أن تكون المبالغ

المتوقع من الإرث أن يتم دفعه للمجتمع في غضون خمس سنوات من تاريخ الفعل.

المادة ١٤٣٦

عندما يتجاوز سعر وتكاليف الاستحواذ المبلغ المستخدم أو المعاد استخدامه ، فإن

يحق للمجتمع لمكافأة الفائض .ومع ذلك ، إذا كانت مساهمة المجتمع

أعلى من تلك التي تملكها ، تقع الممتلكات المكتسبة في المجتمع ، باستثناء المكافأة المستحقة العريس.

المادة ١٤٣٧

عندما يتم أخذ مبلغ من المجتمع ، إما لتسوية الديون أو الرسوم شخصية لأحد الزوجين ، مثل السعر أو جزء من سعر ملكية خاصة بهم أو استرداد خدمات الأراضي ، إما لاستعادة الممتلكات الشخصية أو حفظها أو تحسينها ، و بشكل عام كلما استفاد أحد الزوجين شخصيا من ممتلكات المجتمع ، قال تدين بالمكافأة.

المادة ١٤٣٨

إذا وهب الأب والأم الطفل العادي دون التعبير عن نصيبهما تهدف إلى المساهمة في ذلك ، من المفترض أن يكونوا قد وهبوا كل منهم للنصف ، إما أن يتم توفير المهر أو وعد في ملكية المجتمع ، إما أنه كان في ممتلكات شخصية لأحد الزوجين.

في الحالة الثانية ، يكون للزوج الذي تكون ممتلكاته الشخصية كمهر ، على ممتلكات الآخر ، دعوى في تعويض نصف المهر المذكور مع مراعاة قيمة الممتلكات الممنوحة وقت الوقف.

المادة ١٤٣٩

المهر الذي يشكله الطفل العادي ، في خيرات المجتمع ، هو مسؤولية هذا المهر.

ويجب أن يتحملها نصف الزوجين عند حل المجتمع إلا إذا واحد منهم ، من خلال تشكيله ، لم يعلن صراحة أنه سيهتم به كليًا أو جزئيًا أكثر من النصف.

المادة ١٤٤٠

ويأتي ضمان المهر من قبل أي شخص قضى عليه ؛ ومصالحها تبدأ من يوم الزفاف ، لا يزال هناك مصطلح للدفع ، إذا كان هناك نص مخالف.

القسم الثالث: حل المجتمع

الفقرة ١ : أسباب فسخ الملكية وفصلها.

المادة ١٤٤١

يذوب المجتمع:

° 1بوفاة أحد الزوجين ؛

2درجة من الغياب المعلن ؛

° 3بالطلاق ؛

4درجات عن طريق الفصل من السرير والمأكل ؛

° 5بفصل الملكية ؛

° 6عن طريق تغيير النظام الزوجي.

المادة ١٤٤٢

لا يمكن أن يكون هناك استمرار للمجتمع ، على الرغم من كل الاتفاقات المتعارضة.

يجوز للزوجين أن يطلبا ، عند الاقتضاء ، أن يكون تأثير العلاقات المتبادلة بينهما تأجيل الحل إلى التاريخ الذي توقفوا فيه عن التعايش والتعاون.

المادة ١٤٤٣

إذا تبين ، من خلال الشؤون المضطربة للزوج أو سوء إدارته أو سوء سلوكه ، أن الحفاظ على المجتمع يعرض مصالح الزوج الآخر للخطر ، وهذا الأخير قد يستمر في الانفصال الملكية في المحكمة.

أي فصل طوعي باطل.

المادة ١٤٤٤

فصل الممتلكات ، على الرغم من النطق بها في المحكمة ، لاغية إذا كانت الإجراءات تميل إلى تصفية الحقوق لم تبدأ الأجزاء في غضون ثلاثة أشهر من أن يصبح الحكم نهائيًا وإذا كان لم تتم التسوية النهائية في عام افتتاح عمليات التصفية .المهلة الزمنية واحدة يجوز تمديد العام بقرار من رئيس المحكمة عند الطلب.

المادة ١٤٤٥

يجب نشر طلب وحكم الفصل في الممتلكات في الشروط والأحكام العقوبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

حكم بإعلان فصل الممتلكات عن تاريخ سريانه حتى يوم الطلب.

ويذكر الحكم على هامش شهادة الزواج وفي محضر عقد الزواج.

المادة ١٤٤٦

لا يجوز لدائني الزوج طلب فصل الملكية عن رأسهم.

المادة ١٤٤٧

عند رفع دعوى فصل الملكية ، يمكن للدائنين استدعاء الزوجين بفعل من المحامي إلى المحامي لإبلاغ الطلب والوثائق الداعمة لهم .يمكنهم حتى التدخل في

الهيئة للحفاظ على حقوقهم.

إذا تم إعلان الانفصال عن طريق الاحتيال في حقوقهم ، فيمكنهم الطعن فيه عن طريق معارضة طرف ثالث ، بموجب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة ١٤٤٨

يجب على الزوج الذي حصل على فصل الملكية المساهمة ، بما يتناسب مع كلياته وكليات زوجته على حساب التنظيف وتربية الأطفال.

يجب أن يتحمل هذه التكاليف بالكامل ، إذا لم يبق شيء للآخر.

المادة ١٤٤٩

يترتب على فصل الأملاك المحكم في المحكمة إخضاع الزوجين لنظام المواد ١٥٣٦ والمتابعة.

يمكن للمحكمة ، بأمر الانفصال ، أن تأمر بأن يدفع الزوج / زوجته مساهمته في اليدين من زوجته ، الذي سيتولى من الآن فصاعدا وحده فيما يتعلق بالأطراف الثالثة دفع جميع نفقات زواج.

المادة ١٤٥١

تُعلق الاتفاقات المبرمة تطبيقاً للمادة ٢٦٥-٢ من حيث أثرها حتى الطلاق ؛ لا يمكن تنفيذها إلا في العلاقات بين الزوجين عندما أصبح الحكم الدقة.

يمكن لأحد الزوجين أن يطلب تعديل مرسوم الطلاق الاتفاق إذا كانت النتائج المترتبة الطلاق الذي يحدده هذا الحكم يشكك في أسس التصفية والتقسيم.

الفقرة ٢ : تصفية وتقاسم المجتمع.

المادة ١٤٦٧

حل المجتمع ، واسترد كل من الزوجين تلك الممتلكات التي لم تدخل المجتمع ، إذا كانت موجودة عينية ، أو الممتلكات التي تم استبدالها بها.

ثم من الضروري تصفية الكتلة المشتركة والنشطة والسلبي.

المادة ١٤٦٨

يجب إنشاء حساب باسم كل من الزوجين من المكافآت المستحقة لهم من قبل المجتمع و المكافآت التي يدين بها للمجتمع ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأقسام السابقة.

المادة ١٤٦٩

المكافأة ، بشكل عام ، تساوي أقل من المبالغ اثنين يمثلها الإنفاق و الربح المتبقي.

ومع ذلك ، لا يمكن أن يكون أقل من النفقات التي تمت عند الضرورة.

لا يمكن أن يكون أقل من الربح المتبقي ، عندما تم استخدام القيمة المقترضة للاستحواذ ، للاحتفاظ بها أو لتحسين عقار موجود في يوم تصفية المجتمع في التراث المقترض .إذا تم التصرف في الممتلكات المكتسبة أو المحفوظة أو المحسنة قبل التصفية ، يتم تقدير الربح عند يوم التصرف ؛ إذا تم استبدال عقار جديد بالعقار الذي تم نقله ، يتم تقييم الربح على هذا العقار الجديد.

المادة ١٤٧٠

إذا أظهر الحساب رصيدًا لصالح المجتمع ، يبلغ الزوج المبلغ الأرضية المشتركة.

إذا قدم رصيدًا لصالح الزوج ، فإن الأخير لديه الخيار إما أن يطلب الدفع أو الانسحاب مشاعات إلى حد المنافسة.

المادة ١٤٧١

يتم الخصم المباشر من النقد ، ثم على الأثاث ، وبدلاً من ذلك مباني المجتمع .للزوج الذي يقوم بالإزالة الحق في اختيار الأثاث المباني التي ستجمعها .إلا أنه لا يستطيع أن يمس باختياره الحقوق التي له أن يطلب الزوج الحفاظ على الملكية المشتركة أو التخصيص التفضيلي لبعض الممتلكات.

إذا أراد الزوجان تحصيل نفس العقار ، يتم ذلك بالقرعة.

المادة ١٤٧٢

في حالة عدم كفاية المجتمع ، فإن ضرائب كل زوج تتناسب مع المبلغ المكافآت المستحقة له.

ومع ذلك ، إذا كان قصور المجتمع بسبب خطأ أحد الزوجين ، فقد يكون الزوج الآخر ممارسة ديونه أمامه على جميع السلع المشتركة ؛ يمكنه ممارستها في البديل يوم ممتلكات الزوج المسؤول.

المادة ١٤٧٣

المكافآت المستحقة من قبل المجتمع أو المجتمع تحمل الفائدة اعتبارًا من يوم التفكك.

ومع ذلك ، عندما تكون المكافأة مساوية للربح المتبقي ، تبدأ الفائدة من يوم التصفية.

المادة ١٤٧٤

تشكل الضرائب على السلع المشتركة عملية مشاركة .إنهم لا يمنحون الزوج الذي لا تمارس أي حق في تفضيلها على دائني المجتمع ، باستثناء التفضيل الناتج ، إن وجد ، الرهن القانوني.

المادة ١٤٧٥

بعد أخذ جميع العينات من الكتلة ، ينقسم الفائض إلى النصف بين الزوج.

إذا كان المبنى في المجتمع عبارة عن ملحق مبنى آخر ينتمي مباشرة إلى أحد المباني الزوجين ، أو إذا كان متجاورًا مع هذا المبنى ، فإن للزوج المالك خيار التعيين من قبل الحصة على حصتها أو عن طريق الرصيد ، وفقًا لقيمة السلعة في يوم طلب الإحالة.

المادة ١٤٧٦

مشاركة المجتمع في كل ما يتعلق بأشكاله والمحافظة على الملكية المشتركة والإسناد الأفضلية ، ترخيص البضاعة ، آثار التقسيم ، الضمان والأرصدة ، تخضع للجميع القواعد الموضوعة تحت "التعاقب" للمشاركة بين الورثة.

ومع ذلك ، بالنسبة للمجتمعات المنحلة بالطلاق أو الفصل القانوني أو فصل الملكية ، التخصيص التفضيلي ليس قانونيًا أبدًا ، ويمكن دائمًا تحديد الرصيد بالكامل سيتم دفع أي مبلغ مستحق نقدًا.

المادة ١٤٧٧

يحرم من الزوجين الذين كان من شأنه أن يحول أو يخفي بعض الآثار للمجتمع من نصيبه في قال الآثار.

وبالمثل ، يجب على كل من أخفى عن علم وجود دين مشترك تحمله بالتأكيد.

المادة ١٤٧٨

بعد استهلاك التقسيم ، إذا كان أحد الزوجين دائنًا شخصيًا للآخر ، كما هو الحال عند السعر تم استخدام ممتلكاته لدفع دين شخصي لزوجته ، أو لأي سبب آخر ، يمارس دعواه على حصته في المجتمع أو على ممتلكاته الشخصية.

المادة ١٤٧٩

الادعاءات الشخصية التي يجب على الزوجين ممارستها ضد بعضهما البعض لا تؤدي إلى فرض ضريبة

تحمل الفائدة فقط من يوم الاستدعاء.

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتم تقييمها وفقًا لقواعد الفقرة الثالثة من المادة ١٤٦٩ ،

في الحالات المنصوص عليها فيه ؛ ثم تبدأ الفائدة من يوم التصفية.

المادة ١٤٨٠

التبرعات التي تمكن أحد الزوجين من تقديمها إلى الآخر يتم تنفيذها فقط على حصة المانح في

المجتمع والممتلكات الشخصية.

الفقرة ٣: الالتزام والمساهمة في الخصوم بعد

التفكك.

المادة ١٤٨٢

يجوز مقاضاة كل من الزوجين على جميع الديون القائمة ، يوم حل ، والذي

دخل المجتمع من زعيمه.

المادة ١٤٨٣

يمكن محاكمة كل من الزوجين فقط لنصف الديون التي دخلت مجتمع

رأس زوجها.

بعد المشاركة وباستثناء حالة الإخفاء ، فإنه ملزم فقط بهذا المبلغ حتى مكافأته المقدمة

أن هناك مخزون ، ومسؤولة عن الإبلاغ عن محتوى هذا المخزون وما هو عليه

نضجت عن طريق التقسيم وكذلك الالتزامات المشتركة المدفوعة بالفعل.

المادة ١٤٨٤

يجب أن يتم الجرد المنصوص عليه في المادة السابقة بالأشكال التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية ،

متناقض مع الزوج الآخر أو من اتصل به على النحو الواجب .يجب إغلاقه في غضون تسعة أشهر من اليوم الذي

تم حل المجتمع ، باستثناء التمديد الممنوح من قبل القاضي في الإجراءات الموجزة .يجب أن يقال أن يكون صادقا و

صحيح أمام المسؤول العام الذي تسلمه.

المادة ١٤٨٥

يساهم كل من الزوجين بنصف ديون المجتمع التي لم يكن مدينا بها

المكافأة ، وكذلك تكاليف الختم والجرد وبيع الأثاث والتصفية والترخيص والمشاركة.

هو وحده يتحمل الديون التي أصبحت شائعة فقط ما لم يكن هناك مكافأة على نفقته.

المادة ١٤٨٦

لا يساهم الزوج الذي يمكنه المطالبة بالمادة ١٤٨٣ ، الفقرة الثانية ، بأكثر من نصيبه
أجور الديون التي دخلت مجتمع رأس الزوج الآخر ، ما لم يكن كذلك
الديون التي كان يجب أن يكافأ عليها.

المادة ١٤٨٧

الزوج / الزوجة الذي دفع ما بعد الجزء الذي التزم بموجبه بتطبيق المواد السابقة عليه
والآخر علاج للفائض.

المادة ١٤٨٨

ولا يتكرر على الدائن عن هذا الفائض ما لم يصرح الإيصال بأنه
تعتزم الدفع فقط في حدود التزامها.

المادة ١٤٨٩

ووجد الزوجان اللذان وجد بهما أثر الرهن على الأموال غير المنقولة التي سقطت له في التقسيم.
دعوى قضائية لكامل ديون المجتمع، يحق للطعن ضد الآخر لمدة نصف
هذا الدين.

المادة ١٤٩٠

لا تمنع أحكام المواد السابقة ذلك ، دون المساس بحقوق الغير ،
يُلزم بند التقسيم أحد الزوجين أو الآخرين بدفع حصة من الديون بخلاف تلك
المنصوص عليها أعلاه ، أو حتى لتسديد الالتزامات بالكامل.

المادة ١٤٩١

يمارس ورثة الزوجين ، في حالة انحلال المجتمع ، نفس الحقوق التي يتمتع بها
الزوج الذي يمثلونه ويخضعون لنفس الالتزامات.

الجزء الثاني: من المجتمع التقليدي.

المادة ١٤٩٧

يمكن للزوجين ، في عقد زواجهما ، تعديل المجتمع القانوني من أي نوع
اتفاقيات لا تتعارض مع المواد ١٣٨٧ و ١٣٨٨ و ١٣٨٩.
قد يوافقون ، على وجه الخصوص ، على:

° 1أن المجتمع سوف يفهم الأثاث والممتلكات.

° 2سيتم إلغاء القواعد المتعلقة بالإدارة ؛

° 3أن يتمكن أحد الزوجين من أخذ سلع معينة للتعويض ؛

- 4أن يكون لدى أحد الزوجين راسب ؛

° 5أن يكون للزوجين حصص غير متساوية ؛

.6أن يكون هناك مجتمع عالمي بينهما.

تبقى قواعد المجتمع القانوني قابلة للتطبيق في جميع النقاط التي لم تكن موضوع اتفاق الطرفين.

القسم الأول: من مجتمع الأثاث والمقتنيات.

المادة ١٤٩٨

عندما يتفق الزوجان على أنه سيكون هناك مجتمع للأثاث ويتبادل بينهما الأصول المشتركة تشمل الممتلكات المنقولة ، بالإضافة إلى الممتلكات التي ستشكل جزءًا منها بموجب نظام المجتمع القانوني الذين كان لأزواجهن ممتلكات أو حيازة في يوم الزواج أو وقعوا فيها منذ ذلك الحين الميراث أو التبرع ، ما لم ينص المتبرع أو الموصي على خلاف ذلك.

ومع ذلك ، تبقى نظيفة ، تلك السلع المنقولة التي كانت ستشكل خاصة بطبيعتها في بموجب المادة ١٤٠٤ ، بموجب النظام القانوني ، إذا تم الحصول عليها خلال المجتمع.

إذا كان أحد الزوجين قد حصل على بناء منذ عقد النكاح يتضمن شرط مجتمع الأثاث والممتلكات ، وقبل الاحتفال بالزواج ، اكتسب المبنى في هذه الفترة سيدخل المجتمع ، ما لم يكن قد تم الاستحواذ تنفيذا لبعض بند من عقد الزواج ، وفي هذه الحالة سيتم تسويته وفقًا للاتفاقية.

المادة ١٤٩٩

الدخول في الخصوم المشتركة ، بموجب هذا النظام ، بالإضافة إلى الديون التي ستشكل جزءًا منه بموجب النظام القانوني ،

جزء صغير من أولئك الذين كانت أزواجهم مثقلة بالفعل عندما تزوجوا ، أو الذين مسؤول عن الممتلكات والهدايا التي تقع عليهم أثناء الزواج.

يتناسب جزء المطلوبات التي يجب على المجتمع تحملها مع نسبة الأصول التي يمتلكها يجمع ، وفقا لقواعد المادة السابقة ، إما في ميراث الزوج في يوم الزواج ، أو في جميع الممتلكات موضوع الميراث أو التبرع.

ولتحديد هذه النسبة ، تم إثبات اتساق وقيمة الأصول وفقًا لها

القسم ١٤٠٢.

المادة ١٥٠٠

إن الديون التي يحتفظ بها المجتمع مقابل البضائع التي يجمعها هي على نفقته

نهائي.

المادة ١٥٠١

قد لا يمس توزيع المسؤوليات قبل الزواج أو إرث الخلافة والهدايا

الدائنون .يحتفظون ، في جميع الحالات ، بالحق في الاستيلاء على الممتلكات التي كانت قد تعهدت من قبل.

يمكنهم حتى الاستمرار في الدفع على المجتمع بأكمله عند أثاثهم

تم دمج المدين في الإرث المشترك ولم يعد من الممكن تحديده وفقًا لقواعد المادة

1402.

القسم الثاني: بند الإدارة المشتركة.

المادة ١٥٠٣

قد يتفق الزوجان على أنهما سيديران المجتمع بشكل مشترك.

في هذه الحالة تتم أعمال إدارة السلع المشتركة والتخلص منها بموجب التوقيع المشترك

لكلا الزوجين ويحملان الالتزامات تلقائيًا.

يمكن القيام بالأعمال التحفظية بشكل منفصل من قبل كل من الزوجين.

القسم الثالث: بند الخصم المباشر للتعويض.

المادة ١٥١١

يجوز للزوجين أن يشترجا أن يكون أحدهما على قيد الحياة أو أحدهما إذا نجا ، أو حتى أحدهما على الإطلاق.

في حالة تفكك المجتمع ، سيكون لديه القدرة على أخذ بعض السلع المشتركة ، المسؤول عن الاحتفاظ بها

حساب للمجتمع بناءً على القيمة التي سيحصلون عليها في يوم المشاركة ، إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٥١٢

يمكن عقد الزواج تحديد أسس التقييم وشروط دفع الرصيد المحتمل.

مع مراعاة هذه البنود والفشل في الاتفاق بين الطرفين ، سيتم تحديد قيمة البضائع من قبل المحكمة.

قضائي.

المادة ١٥١٣

يسقط حق الانسحاب إذا لم يمارسه الزوج المستفيد بإخطار بذلك

الزوج الآخر أو ورثته في غضون شهر من تاريخ إخطارهم بذلك

إلى جانب .لا يمكن أن يتم هذا الإشعار الرسمي نفسه قبل انتهاء الفترة المنصوص عليها في

العنوان: "الخلافة" لعمل جرد ومدروس.

المادة ١٥١٤

الضريبة هي عملية مشاركة: الممتلكات المفروضة على نصيب الزوج المستفيد ؛ إذا تجاوزت قيمتها هذه الحصة ، يجب أن يتم الدفع.

قد يتفق الزوجان على أن التعويض المستحق على صاحب الضريبة سيتم تعويضه في البديل حقوقه في خلافة الزوج السابق.

القسم ٤: راسب.

المادة ١٥١٥

يجوز الاتفاق في عقد النكاح على أن يكون الزوج الباقي على قيد الحياة ، أو أحدهما إذا نجا. مخول بالانسحاب من المجتمع ، قبل أي مشاركة ، إما مبلغ معين أو سلع معينة في الطبيعة ، أي كمية معينة من أنواع معينة من السلع.

المادة ١٥١٦

لا يُنظر إلى الراسب على أنه تبرع ، سواء من حيث الجوهر أو في الشكل ، ولكن على أنه اتفاق زواج وشريك.

المادة ١٥١٨

عندما يذوب المجتمع خلال حياة الزوجين ، ليست هناك حاجة لإصدار الراسب ؛ لكن يحتفظ الزوج الذي نص على منفعته بحقوقه في حالة بقائه ، مع مراعاة المادة ٢٦٥. يمكنه أن يطلب وديعة من زوجته لضمان حقوقه.

المادة ١٥١٩

يحق لدائني المجتمع دائمًا بيع المواد المدرجة في الراسب ، باستثناء لجوء الزوج إلى بقية المجتمع.

القسم الخامس: اشتراط الأسهم غير المتكافئة.

المادة ١٥٢٠

يجوز للزوجين أن ينتقصا من المشاركة المتساوية التي يقررها القانون.

المادة ١٥٢١

عندما يشترط أن يكون للزوج أو الورثة حصة معينة في المجتمع فقط ثلث أو ربع الزوج أو الزوج أو ورثته يتحملون ديون المجتمع فقط بما يتناسب مع الحصة التي يحصلون عليها من الأصول.

يعتبر الاتفاق باطلاً إذا ألزم الزوج بذلك أو أن يخلف ورثته حصة أعلى ، أو إذا

يعفيهم من تحمل حصة في الديون مساوية لتلك التي يأخذونها في الأصول.

المادة ١٥٢٤

لا يمكن الاتفاق على إسناد المجتمع بأكمله إلا في حالة البقاء على قيد الحياة ، إما لصالح أ
الزوج المعين ، إما لصالح من نجا .الزوج الذي يحتفظ بذلك كل
المجتمع ملزم بدفع جميع الديون.

كما يمكن الاتفاق في حالة البقاء على أن ينتفع أحد الزوجين بالإضافة إلى نصفه من حق الانتفاع من جانبه.
من سلفه .وفي هذه الحالة يساهم في الديون مثل حق الانتفاع وفق قواعد المادة ٦١٢.

تنطبق أحكام المادة ١٥١٨ على هذه البنود عندما يذوب المجتمع على قيد الحياة
من الزوجين.

المادة ١٥٢٥

لا يعتبر اشتراط الأسهم غير المتكافئة وشرط الإسناد الكامل تبرعات ، ولا
من حيث الجوهر ، ولا من حيث الشكل ، ولكن ببساطة اتفاقات الزواج والشريك.
ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإنها لا تمنع ورثة الزوج السابق سلفا من تولي
سقطت المساهمات ورأس المال في مجتمع رئيس مؤلفها.

القسم ٦: المجتمع العالمي.

المادة ١٥٢٦

يمكن للزوجين إنشاء عقد عالمي من ممتلكاتهم من خلال عقد الزواج طالما
أثاث من العقارات والحاضر والمستقبل .ومع ذلك ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، الممتلكات التي المادة ١٤٠٤
أعلن نظيفة بطبيعتها لا تقع في هذا المجتمع.

يتحمل المجتمع العالمي بشكل قاطع جميع ديون الزوجين ، الحاضر والمستقبل.

أحكام مشتركة لكلا الجزئين من الفصل الثاني.

المادة ١٥٢٧

المزايا التي يمكن أن يستمدها أي من الزوجين من بنود مجتمع المعاهدات أيضًا
أن تلك التي قد تنتج عن ارتباك الأثاث أو الديون ، لا تعتبر
التبرعات.

ومع ذلك ، في حالة وجود أطفال لا يأتون من الزوجين ، أي اتفاق
ستؤدي إلى إعطاء أحد الزوجين إلى ما بعد الجزء الذي تنظمه المادة ١٠٩٤-١ ، تحت"
التبرعات بين المجاميع والوصايا "، لن يكون لها تأثير على كل الفائض ، ولكن الفوائد البسيطة

الناتجة عن العمل المشترك والمدخرات التي تحققت على دخل كل منهما ، وإن كان غير متكافئ

الأزواج ، لا تعتبر ميزة على حساب أطفال سرير آخر.

ومع ذلك ، يجوز للأخير ، في الأشكال المنصوص عليها في المواد ٩٢٩ إلى ٩٣٠-١ ، التنازل عن طلب تخفيض الميزة الزوجية المفرطة قبل وفاة الزوج الباقي على قيد الحياة .في هذه الحالة ، يستفيدون امتياز ipso jure على الأثاث المنصوص عليه في ٣ ° من المادة ٢٣٧٤ ويجوز له أن يطلب ، بالرغم من ذلك أي نص مخالف يقضي بوضع جرد للأثاث وحالة المباني.

الفصل الثالث: نظام فصل الممتلكات.

المادة ١٥٣٦

عندما يشترط الزوجان في عقد زواجهما فصل كل منهما عن الملكية

يحتفظ بإدارة ممتلكاته الشخصية والتمتع بها والتخلص منها بحرية.

كل واحد منهم يبقى مسؤولا فقط عن الديون الناشئة شخصيا قبل أو أثناء الزواج ، باستثناء حالة القسم ٢٢٠.

المادة ١٥٣٧

يساهم الزوجان في نفقات الزواج حسب الاتفاقيات الواردة في عقدهما ؛ وإذا لم يكن كذلك

في هذا الصدد غير موجود ، في النسبة المحددة في المادة ٢١٤.

المادة ١٥٣٨

فيما يتعلق بزوجته أو الغير ، يمكن للزوج أن يثبت بكل الوسائل أن لديه ممتلكات

باستثناء الممتلكات.

إن افتراضات الملكية المنصوص عليها في عقد الزواج لها تأثير فيما يتعلق بالأطراف الثالثة وكذلك في العلاقات بين الزوجين ، إذا لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .البرهان العكسي سيكون صحيحا ، وسيتم ذلك بكل الوسائل اللازمة لإثبات أن الممتلكات ليست ملكًا للزوج الذي يعينه الافتراض ،

أو حتى إذا كانوا ينتمون إليه ، فقد حصل عليهم بهدية من الزوج الآخر.

الممتلكات التي لا يستطيع أي من الزوجين تبرير الملكية الحصرية لها هي ملك لهم

بشكل غير قابل للتجزئة ، لكل نصف.

المادة ١٥٣٩

إذا عهد أحد الزوجين ، أثناء الزواج ، إلى الآخر بإدارة ممتلكاته الشخصية ، قواعد ولاية قابلة للتطبيق .غير أن الزوج الإلزامي معفى من المحاسبة عن الثمار عندما

التوكيل لا يتطلب ذلك صراحة.

المادة ١٥٤٠

عندما يتولى أحد الزوجين إدارة ممتلكات الآخر ، بعلمه ، ومع ذلك بدونها المعارضة من جانبه ، من المفترض أن يكون قد حصل على تفويض ضمني ، يغطي أعمال الإدارة و الإدارة ، ولكن ليس أفعال التصرف.

يجيب هذا الزوج لإدارته تجاه الآخر كوكيل .ومع ذلك ، فهو مسؤول فقط عن الفاكهة الموجودة ؛ بالنسبة لأولئك الذين أهملوا في جمعها أو استهلاكها بطريقة احتيالية ، لا يمكنه ذلك سعى فقط في غضون السنوات الخمس الماضية.

إذا كانت في تحد للمعارضة لاحظت أن أحد الزوجين تدخل في إدارة ممتلكات والآخر مسئول عن كل تداعيات تدخله ويحاسب بلا قيود على كل الثمار التي جمعها أو أهمل جمعها أو استهلكها بطريقة احتيالية.

المادة ١٥٤١

ليس أحد الزوجين ضامناً لعدم استخدام ممتلكات الطرف الآخر أو إعادة استخدامها ، ما لم يكن كذلك ابتلع في عمليات الاغتراب أو التحصيل ، أو أنه ثبت أن الأموال كانت تلقاها ، أو تحول إلى ربحه.

المادة ١٥٤٢

بعد فسخ الزواج بوفاة أحد الزوجين ، يتم تقسيم الأملاك غير المقسمة بينهما الزوجان المنفصلان عن الممتلكات ، لكل ما يتعلق بأشكالها ، والحفاظ على الحيازة المشتركة والإسناد الأفضلية ، ترخيص البضاعة ، آثار التقسيم ، الضمان والأرصدة ، تخضع للجميع القواعد الموضوعة تحت "التعاقب" للمشاركة بين الورثة.

تنطبق نفس القواعد بعد الطلاق أو الانفصال القانوني .ومع ذلك ، التخصيص التفضيلي ليس صحيحًا أبدًا .يمكن دائمًا تحديد أن المبلغ الكامل المستحق قد يكون مستحق الدفع نقدا.

المادة ١٥٤٣

تنطبق قواعد المادة ١٤٧٩ على الادعاءات التي قد يضطر أحد الزوجين لممارستها الآخر.

الفصل الرابع: من خطة المشاركة في عمليات الاستحواذ.

المادة ١٥٦٩

عندما يعلن الزوجان أنهما يتزوجان في ظل نظام المشاركة في عمليات الاستحواذ ، يحتفظ كل منهما

إدارة ممتلكاته الشخصية والتمتع بها والتخلص منها بحرية ، دون التمييز بين من ينتمي إلى يوم الزواج أو حدث له منذ الخلافة أو التحرر وما اكتسبه أثناء الزواج للنظر .طوال فترة الزواج ، يعمل هذا النظام كما لو كان الزوجان كانوا متزوجين بموجب فصل نظام الملكية .عندما يتم حل الخطة ، يكون لكل من الزوجين حق المشاركة بنصف القيمة في صافي عمليات الاستحواذ المسجلة في أصول الآخر وقياسها من خلال التقدير المزدوج للتراث الأصلي والتراث النهائي .حق المشاركة في الاكتتابات هو غير قابلة للتحويل حتى يتم حل نظام الملكية الزوجية .إذا حدث حل من خلال وفاة الزوج ، لورثته ، على شبكة الإنترنت ، مكاسب قام بها الآخر ، نفس حقوق مؤلفه.

المادة ١٥٧٠

يشمل الإرث الأصلي البضاعة التي يملكها الزوج يوم الزواج وتلك التي يملكها المكتسبة منذ ذلك الحين عن طريق الميراث أو التبرع ، وكذلك جميع السلع التي ، في نظام المجتمع قانوني ، شكل خاص بطبيعته دون إثارة مكافأة .ثمار هذه البضائع ، ولا تلك السلع التي كان لها طابع الفاكهة أو التي تخلص منها الزوج بالتبرع inter vivosأثناء الزواج.

تم إثبات اتساق التراث الأصلي من خلال بيان وصفي ، حتى تحت التوقيع الخاص ، تم إنشاؤه في حضور الزوج الآخر وتوقيعه.

في حالة عدم وجود بيان وصفي أو إذا كان غير مكتمل ، لا يمكن إثبات اتساق التراث الأصلي يتم الإبلاغ فقط عن طريق القسم ١٤٠٢.

المادة ١٥٧١

تقدر البضائع الأصلية حسب حالتها في يوم الزواج أو الحيازة وحسبها القيمة في اليوم الذي انتهى فيه نظام الملكية الزوجية .إذا تم عزلهم ، فإننا نحتفظ بقيمتهم في يوم الاغتراب .إذا تم استبدال خاصية جديدة بممتلكات مغربة ، فإن قيمة هذه السلع الجديدة.

من الأصول الأصلية يتم خصم الديون التي كانت مرهونة بها ، وإعادة تقييمها ، إذا لزم الأمر ، وفقا للقواعد من المادة ١٤٦٩ ، الفقرة الثالثة .إذا تجاوزت المطلوبات الأصول ، فسيتم إضافة هذا الفائض بشكل خيالي إلى الحوزة نهائي.

المادة ١٥٧٢

الممتلكات التي يملكها الزوج في يوم نظام الملكية الزوجية مدرجة في الإرث النهائي

حل ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، تلك التي كان من الممكن التخلص منها بسبب الوفاة ودون استبعاد مبالغ منها

وقد يكون دائنًا تجاه زوجته .إذا كان هناك طلاق أو انفصال قانوني أو تصفية مبكرة

من البراءات ، يعتبر نظام الملكية الزوجية منحلًا في يوم الطلب.

يتم إثبات اتساق الإرث النهائي من خلال بيان وصفي ، حتى تحت الختم الخاص ، أن الزوج أو

يجب أن يثبت ورثته بحضور الزوج الآخر أو ورثته أو من يدعون حسب الأصول .هذه الدولة

يجب أن تصاغ في غضون تسعة أشهر من حل نظام الملكية الزوجية ، ما لم يمدده الرئيس

حكم المحكمة في طلب.

الدليل على أن الميراث النهائي كان سيشتمل على سلع أخرى يمكن إحضاره بأي وسيلة ،

حتى بالشهادة والافتراض.

يجوز لكل من الزوجين ، فيما يتعلق بممتلكات الطرف الآخر ، أن يطلب لصق الأختام والمخزون وفقا ل

القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

المادة ١٥٧٣

السلع الحالية تجمع بشكل خيالي السلع التي لا تظهر في التراث الأصلي والتي

تخلص الزوج من الهبة المشتركة دون موافقة زوجته ، وكذلك تلك التي كان سيحصل عليها

ينفر الاحتيال .يفترض أن يكون الاغتراب ضد راتب سنوي أو صندوق خاسر احتياليًا

حقوق الزوج ، إذا لم يوافق الأخير على ذلك.

المادة ١٥٧٤

تقدر الموجودات الموجودة حسب حالتها وقت حل النظام الزوجي وحسب

قيمتها في يوم تصفيتها .الممتلكات التي تم تنفيرها من خلال التبرعات بين vivos ، أو في

يُقدَّر الاحتيال في حقوق الزوج ، بناءً على حالتها في يوم التصرف والقيمة التي ستكون لها

كان ، إذا تم الاحتفاظ بها ، في يوم التصفية.

من الأصول المعاد تشكيلها ، نقوم بخصم جميع الديون التي لم يتم دفعها بعد ، بما في ذلك

المبالغ المستحقة للزوج.

قيمة التحسينات التي تمت خلال الزواج في يوم التصرف

الملكية الأصلية التي يمنحها الزوج دون موافقة زوجته قبل حل النظام

يجب إضافة الزوجية إلى الإرث النهائي.

المادة ١٥٧٥

إذا كان الإرث الأخير للزوج أقل من الإرث الأصلي ، فإن العجز يتحمل بالكامل من هذا الزوج .إذا كانت أكبر ، تمثل الزيادة صافي عمليات الاستحواذ وتؤدي إلى المشاركة.

إذا كانت هناك صفقات مكتسبة على كلا الجانبين ، فيجب تعويضهم أولاً .تتم مشاركة الفائض فقط: الزوج مع أقل ربح هو دائن زوجه لنصف هذا الفائض.

نضيف إلى مطالبة المشاركة ، لتقديمها لنفس اللوائح ، المبالغ التي يجوز للزوج علاوة على ذلك ، يكون دائنًا تجاه زوجته ، للقيم المقدمة أثناء الزواج والتعويضات الأخرى ، بعد خصم ما قد يكون مدينًا له ، إن وجد.

المادة ١٥٧٦

مطالبة المشاركة تؤدي إلى الدفع نقدا .إذا واجه الزوج المدين صعوبات جادة في دفعها بالكامل في نهاية التصفية ، يمكن للقضاة منحه حدود زمنية والتي لن تتجاوز خمس سنوات ، شريطة توفير الأمن ودفع الفوائد.

ومع ذلك ، قد تؤدي مطالبة المشاركة إلى تسوية عينية ، إما عن طريق الموافقة لكلا الزوجين ، إما بقرار من القاضي ، إذا كان الزوج المدين يبرر الصعوبات الخطيرة التي منعه من الدفع بالمال.

يعتبر الدفع العيني المنصوص عليه في الفقرة السابقة عملية مشاركة عندما لم يتم تضمين الممتلكات المخصصة في الإرث الأصلي أو عندما جاء الزوج المستفيد إلى خلافة الآخر.

التصفية غير قابلة للتنفيذ ضد دائني الزوجين: يحتفظون بالحق في الاستيلاء على الممتلكات تنسب إلى زوج المدين.

المادة ١٥٧٧

ويتابع الزوج الدائن استرداد مطالبة مشاركته أولاً بشأن الموجودات الموجودة وبدلاً من ذلك ، بدءًا من أحدث التصرفات ، على السلع المذكورة في المقالة 1573الذي تم تنفيره عن طريق الهدايا الحية أو الاحتيال على حقوق الزوج.

المادة ١٥٧٨

عند حل نظام الملكية الزوجية ، إذا لم يتفق الطرفان على الشروع في التصفية من قبل الاتفاقية ، يجوز لأحدهم أن يطلب من المحكمة للمضي قدما في العدالة.

تنطبق على هذا الطلب ، كسبب ، القواعد المقررة للوصول إلى القسم القضائي

العقارات والمجتمعات.

يطلب من الطرفين التواصل مع بعضهما البعض ، والتواصل مع الخبراء المعينين من قبل القاضي ، جميع المعلومات والوثائق المفيدة للتصفية.

إن إجراءات التصفية مقررة بثلاث سنوات من حل نظام الملكية الزوجية .إن

إن الإجراءات المتخذة ضد الأطراف الثالثة بموجب المادة ١٣٤١-٢ مقيدة بمرور عامين بعد ذلك إغلاق التصفية.

المادة ١٥٧٩

إذا كان تطبيق قواعد التقييم المنصوص عليها في المادتين ١٥٧١ و ١٥٧٤ أعلاه يجب أن يؤدي إلى: نتيجة تتعارض بشكل واضح مع الإنصاف ، يمكن للمحكمة أن تحيد عنها بناء على طلب أحد الزوجين.

المادة ١٥٨٠

إذا نشأت الأمور غير المنظمة للزوج أو سوء إدارته أو سوء سلوكه

الخوف من أن استمرار نظام الملكية الزوجية يمكن أن يضر بمصالح الزوج الآخر ، الأخير يجوز لها طلب التصفية المبكرة لمطالبتها بالمشاركة.

تنطبق قواعد فصل الملكية على هذا الطلب.

عند قبول الطلب ، يخضع الزوجان لنظام المواد ١٥٣٦ إلى ١٥٤١.

المادة ١٥٨١

من خلال النص على المشاركة في البراءة ، يجوز للزوجين اعتماد أي بنود لا تتعارض مع المواد 1387و ١٣٨٨ و ١٣٨٩.

قد يوافقون على وجه الخصوص على بند التقسيم غير المتكافئ ، أو يشترطون أن الناجين منهم أو أحدهم منهم إذا نجا ، يحق لجميع صافي المكتسبات التي قام بها الآخر.

قد يتم الاتفاق بين الزوجين أيضًا على أن أحدهما ، عند إنهاء الخطة ،

سيكون تجاه الآخر دين مشاركة ، سيكون قادراً على طلب موعد دفع بعض السلع الخاصة به الزوج ، إذا ثبت أن له مصلحة أساسية في تخصيصها له.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان السادس: البيع

الفصل الأول: طبيعة وشكل البيع.

المادة ١٥٨٢

البيع هو اتفاق يلتزم بموجبه المرء بتسليم شيء ، والآخر لدفع ثمنه.

يمكن أن يتم بواسطة صك أصلي أو تحت توقيع خاص.

المادة ١٥٨٣

إنها مثالية بين الطرفين ، ويتم الحصول على العقار من خلال حق المشتري فيما يتعلق بالبائع أننا اتفقنا على الشيء والسعر ، على الرغم من أن الشيء لم يتم تسليمه بعد ولا السعر المدفوع.

المادة ١٥٨٤

يمكن أن يتم البيع بحتة وبسيطة ، أو تحت شرط إما موقوف أو حاسم.

يمكن أن تتعلق أيضًا بشيئين بديلين أو أكثر.

في جميع هذه الحالات ، يتم تنظيم تأثيره من خلال المبادئ العامة للاتفاقيات.

المادة ١٥٨٥

عندما لا يتم بيع البضائع ككل ، ولكن بالوزن أو الحساب أو القياس ، البيع ليست مثالية ، بمعنى أن الأشياء المباعة معرضة لخطر البائع حتى يتم بيعها وزنها أو عدها أو قياسها ؛ ولكن يمكن للمشتري طلب التسليم أو التلف ، الفائدة ، إن وجدت ، في حالة الإخلال بالتعهد.

المادة ١٥٨٦

إذا تم ، على العكس من ذلك ، بيع البضائع في كتلة واحدة ، فإن البيع مثالي ، على الرغم من السلع لم يتم وزنها أو عدها أو قياسها بعد.

المادة ١٥٨٧

فيما يتعلق بالنبيذ والزيت والأشياء الأخرى التي تعودنا على تذوقها قبل شرائها لا توجد نقطة بيع حتى يذوقها المشتري ويوافق عليها.

المادة ١٥٨٨

يُفترض أن البيع التجريبي يتم دائمًا في حالة تعليق.

المادة ١٥٨٩

الوعد بالبيع يستحق البيع، عندما يكون هناك موافقة متبادلة من الطرفين على الشيء وعلى السعر.

إذا كان هذا الوعد ينطبق على الأرض المقسمة بالفعل أو التي سيتم تقسيمها ، فإن قبولها والاتفاق الذي سينتج عن طريق دفع وديعة على السعر ، مهما كان الاسم الممنوح لهذا الإيداع ، و من خلال الاستيلاء على الأرض.

سيكون تاريخ الاتفاقية ، حتى لو تم تعديلها لاحقًا ، هو تاريخ دفع أول إيداع.

المادة ١٥٨٩-١

يعتبر أي التزام انفرادي تم إبرامه لاكتساب ملكية أو حق باطلاً

العقار المطلوب أو المستلم من أجله من قام بالدفع أيا كان السبب و

شكل.

المادة ١٥٨٩-٢

يعد أي وعد من جانب واحد ببيع حق عقاري غير منقولة وباطلاً.

إلى الشهرة أو الحق في إيجار يتعلق بكامل أو جزء من مبنى أو أوراق مالية

الشركات المشار إليها في المادتين ٧٢٨ و ١٦٥٥ ثالثا من قانون الضريبة العامة ، إذا لم يثبت بموجب قانون

أصلية أو صك خاص مسجل خلال عشرة أيام من تاريخه

قبول المستفيد .وينطبق الشيء نفسه على أي مهمة تتعلق بالوعود المذكورة والتي لم تفعل ذلك

هو موضوع صك أصلي أو صك خاص مسجل خلال عشرة أيام من تاريخه.

المادة ١٥٩٠

إذا تم الوعد بالبيع بإيداع ، فإن كل مقاول مسؤول عن التصرف فيه ،

كل من أعطاهم ، فقدهم ،

وأيا كان من استقبلهم فأعاد الزوج.

المادة ١٥٩١

يجب تحديد سعر البيع وتعيينه من قبل الأطراف.

المادة ١٥٩٢

ومع ذلك ، يمكن تركها لتقدير طرف ثالث ؛ إذا كان الطرف الثالث غير راغب أو غير قادر على إجراء التقدير ، فلا يوجد

نقطة البيع ، ما لم يتم تقديرها من قبل طرف ثالث آخر.

المادة ١٥٩٣

يتحمل المشتري تكاليف الأفعال والملحقات الأخرى للبيع.

الفصل الثاني: من يستطيع الشراء أو البيع.

المادة ١٥٩٤

يمكن لأي شخص يحظره القانون شراء أو بيع.

المادة ١٥٩٦

لا يحق لما يلي أن ينجح ، تحت طائلة عقوبة البطلان ، إما بأنفسهم أو بواسطة وسطاء:

الأوصياء ، أملاك من هم تحت وصايتهم ؛

الوكلاء ، الممتلكات التي هم مسؤولون عن بيعها ؛

الإداريين أو الكوميونات أو المؤسسات العامة المكلفة برعايتهم ؛

الموظفون العموميون ، السلع الوطنية التي يتم بيعها من قبل وزارتهم ؛

الأمناء أو الممتلكات أو الحقوق التي تشكل الإرث الائتماني.

المادة ١٥٩٧

القضاة ، ونوابهم ، والقضاة الذين يشغلون مكتب المدعي العام ، والكتبة ، والمحضرين ، والمحامين ،

المدافعون عن العدل وكتاب العدل غير الرسميين لا يمكن أن يصبحوا متكلفين في التقاضي والحقوق والإجراءات التي

تقع ضمن اختصاص المحكمة التي تمارس فيها وظائفها ، على أساس البطلان ، و

التكاليف والأضرار.

الفصل الثالث: الأشياء التي يمكن بيعها.

المادة ١٥٩٨

يمكن بيع أي شيء في التجارة عندما لا تمنعه قوانين محددة

الاغتراب.

المادة ١٥٩٩

بيع ممتلكات الغير باطل: قد يؤدي إلى أضرار عندما يكون المشتري

تجاهل أن الشيء يخص الآخرين.

المادة ١٦٠١

إذا كان الشيء الذي تم بيعه منتهي الصلاحية وقت البيع ، فسيكون البيع باطلاً.

إذا ضاع جزء من الشيء فقط ، فإن اختيار المشتري هو التخلي عن البيع ، أو

اطلب الجزء المحتفظ به ، مع تحديد السعر عن طريق التهوية.

الفصل الثالث -١: بيع المباني المزمع إنشاؤها.

المادة ١٦٠١-١

بيع المباني التي سيتم تشييدها هو أن البائع يتعهد ببناء مبنى في

الموعد النهائي الذي يحدده العقد.

يمكن أن تنتهي في الأجل أو في حالة الانتهاء في المستقبل.

المادة ١٦٠١-٢

البيع الآجل هو العقد الذي يتعهد البائع بموجبه بتسليم المبنى عند الانتهاء ،
يتعهد المشتري بالاستلام ودفع الثمن في تاريخ التسليم .نقل الملكية
يعمل على النحو الصحيح من خلال الإعلان بموجب قانون أصلي من الانتهاء من المبنى ؛ ينتج له
آثار بأثر رجعي حتى يوم البيع.

المادة ١٦٠١-٣

البيع في حالة الانتهاء المستقبلية هو العقد الذي ينتقل البائع إليه على الفور
مشتري حقوقه على الأرض وكذلك ممتلكات المنشآت القائمة .الأعمال القادمة
تصبح ملكا للمشتري عندما يتم تنفيذها ؛ مطلوب من المشتري أن يدفع
السعر مع تقدم العمل.
يحتفظ البائع بسلطات المالك حتى استلام العمل.

المادة ١٦٠١-٤

إن تحويل المشتري للحقوق التي يملكها من بيع مبنى ليحل محله يحل محل
المحال إليه في التزامات المشتري تجاه البائع.
إذا كان البيع مصحوبًا بتفويض ، فإنه يستمر بين البائع والمحال إليه.
تنطبق هذه الأحكام على أي انتقال بين الحياة أو الطوع أو الإكراه أو بسبب الوفاة.

الفصل الرابع: التزامات البائع

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ١٦٠٢

يجب على البائع أن يشرح بوضوح ما يجب عليه القيام به.
يتم تفسير أي اتفاق غامض أو غامض ضد البائع.

المادة ١٦٠٣

لديه التزامان رئيسيان ، وهما التسليم والتزام بضمان الشيء الذي يبيعه.

القسم الثاني: الإصدار.

المادة ١٦٠٤

النجاة هي نقل الشيء المباع بسلطة المشتري وحيازته.

المادة ١٦٠٥

يتم الوفاء بالتزام تسليم المباني من قبل البائع عند تسليم المفاتيح ، إذا كان كذلك
من مبنى ، أو عند تسليم سندات الملكية.

المادة ١٦٠٦

يتم توصيل المستلزمات المنزلية:

أو بتسليم الشيء ،

أو من خلال تسليم مفاتيح المباني التي تحتوي عليها ،

أو حتى بموافقة الطرفين ، إذا كان النقل لا يمكن أن يتم في وقت البيع ،

أو إذا كان المشتري لديه بالفعل صفة أخرى.

المادة ١٦٠٧

يتم تقليد الحقوق غير الملموسة ، إما عن طريق تسليم الكتب ، أو عن طريق الاستخدام الذي يقوم به المشتري.

موافقة البائع.

المادة ١٦٠٨

يتحمل البائع تكاليف التسليم ، ويتحمل المشتري تكاليف النقل إذا

لم يكن هناك نص مخالف.

المادة ١٦٠٩

يجب أن يتم التسليم في المكان الذي كان فيه وقت البيع هو الشيء الذي كان موضوعه ، إذا لم يكن

وافق خلاف ذلك.

المادة ١٦١٠

إذا فشل البائع في التسليم في غضون الوقت المتفق عليه بين الطرفين ، يجوز للمشتري ، في

اختياره ، طلب قرار البيع ، أو حيازته ، إذا جاء التأخير فقط بسبب

البائع.

المادة ١٦١١

في جميع الأحوال ، يجب أن يأمر البائع بدفع تعويضات إذا نتج عنه ضرر

المشتري ، عدم التسليم على المدى المتفق عليه.

المادة ١٦١٢

البائع غير ملزم بتسليم الشيء ، إذا لم يدفع المشتري الثمن ، ولم يقم البائع بذلك

لم يمنح موعدا نهائيا للدفع.

المادة ١٦١٣

كما أنه لن يكون ملزماً بإصداره ، حتى لو كان قد منح مهلة للدفع ، إذا ،

منذ البيع ، أفلس المشتري أو في حالة انهيار ، بحيث يكون البائع في

خطر وشيك بفقدان الجائزة ؛ ما لم يمنحه المشتري ضمانًا للدفع في النهاية.

المادة ١٦١٤

يجب تسليم الشيء في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

منذ ذلك اليوم ، جميع الثمار تنتمي إلى المشتري.

المادة ١٦١٥

يشمل الالتزام بتسليم الشيء ملحقاته وكل ما كان مخصصًا لاستخدامه الدائم.

المادة ١٦١٦

البائع مطالب بتسليم السعة كما هو منصوص عليه في العقد ، مع التعديلات أدناه.

بعد التعبير عنها.

المادة ١٦١٧

إذا تم بيع مبنى مع بيان السعة ، بسبب التدبير ، البائع

يلتزم بتسليم المشتري ، إذا لزم الأمر ، الكمية المبينة في العقد ؛

وإذا كان الشيء غير ممكن بالنسبة له ، أو إذا لم يطلب المشتري ذلك ، يلتزم البائع بالمعاناة

انخفاض نسبي في السعر.

المادة ١٦١٨

إذا كانت ، على العكس من ذلك ، في حالة المادة السابقة ، هناك قدرة أكبر من تلك التي تم التعبير عنها

بالنسبة للعقد ، يكون للمشتري خيار تقديم التكلفة الإضافية ، أو الانسحاب من العقد ، إذا كانت الزيادة

هو واحد وعشرون فوق السعة المعلنة.

المادة ١٦١٩

في جميع الحالات الأخرى ،

إما أن البيع مصنوع من هيئة معينة ومحدودة ،

إما أن يتعلق الأمر بصناديق منفصلة ومستقلة ،

إما أن يبدأ بالقياس ، أو بتعيين الكائن المُباع متبوعًا بالقياس ،

إن التعبير عن هذا الإجراء لا يؤدي إلى أي سعر إضافي لصالح البائع مقابل فائض التدبير ، ولا لصالح المشتري ، لأي تخفيض في السعر لأقل قياس ،

أنه طالما أن الفرق بين القياس الفعلي والذي تم التعبير عنه في العقد هو واحد وعشرون أكثر أو

ناقصًا ، مع مراعاة قيمة إجمالي الأشياء المباعة ، إذا كان هناك نص مخالف.

المادة ١٦٢٠

في حالة حدوث ارتفاع في سعر القياس الزائد حسب المادة السابقة

لدى المشتري الخيار إما الانسحاب من العقد أو توفير التكلفة الإضافية ، مع الفائدة

إذا أبقى المبنى.

المادة ١٦٢١

في جميع الحالات التي يكون فيها للمشتري الحق في الانسحاب من العقد ، يطلب من البائع إرجاعه ، بالإضافة إلى

السعر ، إذا تم استلامه ، تكاليف هذا العقد.

المادة ١٦٢٢

الدعوى بالإضافة إلى السعر من جانب البائع وذلك في تخفيض السعر أو في إنهاء العقد

العقد من جانب المشتري ، يجب إحضاره في غضون سنة واحدة ، من يوم العقد ، تحت طائلة

المصادرة.

المادة ١٦٢٣

إذا تم بيع صندوقين بنفس العقد وبسعر واحد وبنفس السعر مع تحديد الإجراء

لكل واحدة ، وأن هناك قدرة أقل في واحدة وأكثر في الأخرى ، واحد يجعل التعويض حتى استحقاقها

المنافسة ؛ ويتم الإجراء ، بالإضافة إلى أو تخفيض السعر ، فقط وفقًا للقواعد أدناه.

المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٢٤

مسألة من ، البائع أو المشتري ، يجب أن يسقط الخسارة أو التدهور

يتم بيع الشيء الذي تم بيعه قبل التسليم وفقًا للقواعد المنصوص عليها في "العقود أو

الالتزامات التقليدية بشكل عام."

القسم ٣: الضمان.

المادة ١٦٢٥

الضمانة التي يدين بها البائع للمشتري لها شيئان: الأول هو الحيازة السلمية للشيء

تباع والثاني ، العيوب الخفية لهذا الشيء أو الرذائل المعطلة.

الفقرة ١: من الضمان في حالة الطرد.

المادة ١٦٢٦

على الرغم من أنه في وقت البيع ، لم يتم وضع أي نص على الضمان ، فإن البائع ملزم بموجب القانون

لضمان مشتري الإخلاء أنه يعاني في كل أو جزء من الشيء المباعة ، أو الرسوم ادعى على هذا الكائن ، ولم يصرح به في وقت البيع.

المادة ١٦٢٧

يجوز للأطراف ، بموجب اتفاقيات خاصة ، إضافة أو تقليل هذا الالتزام القانوني التأثير ؛ حتى أنهم قد يوافقون على أن البائع لن يخضع لأي ضمان.

المادة ١٦٢٨

على الرغم من أنه يقال أن البائع لن يخضع لأية ضمانات ، فإنه لا يزال ملزما بما هو تنجم عن حقيقة شخصية له: أي اتفاقية مخالفة باطلة.

المادة ١٦٢٩

في نفس حالة اشتراط عدم الضمان ، يلتزم البائع ، في حالة الطرد ، برد ما لم يكن المشتري على علم بخطر حبس الرهن وقت البيع أو شرائه منه المخاطر والمخاطر.

المادة ١٦٣٠

إذا تم الوعد بالضمان ، أو لم يتم النص على شيء في هذا الموضوع ، إذا طرد المشتري ، فيحق له نسأل البائع:

° 1رد الثمن ؛

° 2ثمرة الثمار عندما يضطر إلى إعادتها للمالك الذي أطاح به ؛

° 3التكاليف المترتبة على مطالبة الضمان للمشتري ، والتكاليف التي قدمها المدعي الأصلي ؛

° 4أخيرًا ، الأضرار ، وكذلك التكاليف والتكاليف العادلة للعقد.

المادة ١٦٣١

في وقت الإخلاء ، يتم تخفيض القيمة المباعة ، أو إلى حد كبير تدهورت ، إما بسبب إهمال المشتري ، أو بالقوة القاهرة ، فإن البائع ليس كذلك ليس أقل المطلوب لإعادة السعر الكامل.

المادة ١٦٣٢

أما إذا استفاد المشتري من التدهورات التي قام بها ، فيحق للبائع الخصم من السعر أ مبلغ يساوي هذا الربح.

المادة ١٦٣٣

إذا وجد أن الشيء المباعة قد زاد في السعر في وقت الرهن ، بغض النظر عما إذا كان

للمشتري ، على البائع أن يدفع له ما يستحقه فوق سعر البيع.

المادة ١٦٣٤

يتعين على البائع أن يسدد أو يسدد للمشتري ، من خلال الإطاحة ، الكل إصلاحات وتحسينات مفيدة قام بها للصندوق.

المادة ١٦٣٥

إذا كان البائع قد باع أموال الآخرين بسوء نية ، فسيكون ملزماً بتعويض المشتري عن الجميع النفقات ، حتى الحرجة أو المتعة ، التي كان سيتحملها الأخير في الصندوق.

المادة ١٦٣٦

إذا أطرد المشتري فقط من جزء من الشيء ، وإذا كان من هذه النتيجة بالنسبة إلى كل شيء ، لم يكن المشتري قد اشترى دون الجزء الذي أطيح به منه ، يمكنه إنهاء البيع.

المادة ١٦٣٧

إذا ، في حالة طرد جزء من الصندوق المباعة ، لم يتم إنهاء البيع ، قيمة الجزء يتم تعويض المشتري الذي أطيح بمشتريه حسب التقدير وقت الطرد وليس بما يتناسب مع السعر الإجمالي للبيع ، سواء زادت قيمة السلعة المباعة أو انخفضت.

المادة ١٦٣٨

إذا كان الميراث المباعة مرهونا ، دون أن يصرح به ، من الارتفاق غير المرئي ، و أنها ذات أهمية لدرجة أن هناك سبب لافتراض أن المشتري لم يكن سيشتري لو كان هناك بعد إبلاغه ، يمكنه طلب إنهاء العقد ، إذا لم يرغب في تسوية التعويض.

المادة ١٦٣٩

الأسئلة الأخرى التي أدت إلى الأضرار التي لحقت المشتري يجب أن يقرر عدم تنفيذ البيع وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في "العقود أو الالتزامات التقليدية بشكل عام."

المادة ١٦٤٠

يتوقف ضمان الإخلاء عندما يُدان المشتري بحكم نهائي الربيع ، أو الذي لم يعد استئنافه مقبولاً ، دون الاتصال ببائعه ، إذا أثبت هذا الأخير وجوده الوسائل الكافية لرفض الطلب.

الفقرة ٢ : ضمان عيوب الشيء المباع.

المادة ١٦٤١

يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المباع مما يجعله غير صالح

الاستخدام المقصود منه ، أو الذي يحد من هذا الاستخدام لدرجة أن المشتري لم يكن سيحصل عليه ، أو

كان سيعطي فقط سعرًا أقل ، لو كان يعرفهم.

المادة ١٦٤٢

لا يتحمل البائع مسؤولية العيوب الظاهرة التي تمكن المشتري من إقناع نفسه.

المادة ١٦٤٢-١

لا يمكن تصريف بائع المبنى المراد تشييده ، قبل قبول الأعمال أو قبله

انقضاء مهلة شهر بعد استحواذ المشتري على عيوب البناء أو

ثم تظهر عيوب المطابقة.

لن يكون هناك إنهاء للعقد أو تخفيض السعر إذا تعهد البائع بالإصلاح.

المادة ١٦٤٣

وهو مسؤول عن العيوب الخفية ، على الرغم من أنه لم يكن يعرفها ، ما لم يكن ، في هذه الحالة ، قد نص على ذلك

أنه لن يكون هناك ضمان.

المادة ١٦٤٤

في حالة المادتين ١٦٤١ و ١٦٤٣ ، للمشتري خيار إرجاع الشيء واسترداد السعر ،

أو احتفظ بها واحصل على جزء من السعر.

المادة ١٦٤٥

إذا علم البائع بعيوب الشيء ، فهو ملزم ، بالإضافة إلى استرداد الثمن الذي حصل عليه ، من جميع

الأضرار التي لحقت المشتري.

المادة ١٦٤٦

إذا تجاهل البائع عيوب الشيء ، فسيتم احتجازه فقط لاسترداد الثمن ، ورده إلى

على المشتري التكاليف التي سببتها عملية البيع.

المادة ١٦٤٦-١

يلتزم بائع المبنى الذي سيتم تشييده بالالتزامات عند استلام الأشغال

بما في ذلك المهندسين المعماريين والمقاولين وغيرهم من الأشخاص المرتبطين بالمالك بموجب عقد إيجار

العمل مطلوب في تطبيق المواد ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ و ١٧٩٢-٢ و ١٧٩٢-٣ من هذا القانون.

هذه الضمانات تفيد أصحاب المتعاقبة للمبنى.

لن يكون هناك إنهاء البيع أو تخفيض السعر إذا تعهد البائع بإصلاح

الضرر المحدد في المواد ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ و ١٧٩٢-٢ من هذا القانون وتحمل الضمان المنصوص عليه

المادة ١٧٩٢-٣.

المادة ١٦٤٧

إذا مات الشيء الذي به عيوب نتيجة لجودته الرديئة ، فإن الخسارة تقع على عاتق البائع الذي سيفعل

مسؤول أمام المشتري عن استرداد الثمن والتعويضات الأخرى الموضحة في المادتين

السابق.

لكن الخسارة التي وصلت عن طريق الصدفة ستكون نيابة عن المشتري.

المادة ١٦٤٨

يجب أن يرفع المشتري الإجراء الناتج عن العيوب الكامنة في غضون عامين من

عد من اكتشاف الرذيلة.

في الحالة المنصوص عليها في المادة ١٦٤٢-١ ، يجب رفع الدعوى ، بعد ألم الرهن ، في غضون سنة واحدة

التاريخ الذي يمكن فيه تصريف البائع من العيوب الظاهرة أو عدم المطابقة.

المادة ١٦٤٩

لا يحدث في المبيعات التي تجريها سلطة قانونية.

الفصل الخامس: التزامات المشتري.

المادة ١٦٥٠

الالتزام الرئيسي للمشتري هو دفع السعر في اليوم والمكان الذي استقر فيه البيع.

المادة ١٦٥١

إذا لم يتم تسوية أي شيء في هذا الصدد في وقت البيع ، يجب على المشتري أن يدفع في المكان والوقت الذي يجب أن يتم فيه ذلك

النجاة.

المادة ١٦٥٢

يدين المشتري بفائدة على سعر البيع حتى دفع رأس المال في الحالات الثلاث التالية:

إذا تم الاتفاق على ذلك أثناء البيع ؛

إذا كان الشيء الذي تم بيعه وتسليمه ينتج ثمارا أو دخلا آخر ؛

إذا أمر المشتري بالدفع.

في الحالة الأخيرة ، تبدأ الفائدة فقط من الاستدعاء.

المادة ١٦٥٣

إذا كان المشتري مضطربًا أو لديه سبب للخوف من أن يكون مضطربًا بفعل ، سواء كان رهنًا أو المطالبة ، يجوز له تعليق دفع الثمن حتى ينتهي البائع من الفوضى ، إذا الأفضل أن تعطي الكفالة ، أو ما لم يكن قد اشترط أن المشتري ، على الرغم من الاضطراب سيدفع.

المادة ١٦٥٤

إذا لم يدفع المشتري الثمن ، يمكن للبائع أن يطلب إلغاء البيع.

المادة ١٦٥٥

ويصدر قرار بيع المباني على الفور إذا كان البائع في خطر فقدان الشيء و الثمن.

في حالة عدم وجود هذا الخطر ، يجوز للقاضي منح المشتري فترة أطول أو أقصر حسب الظروف.

مرت هذه الفترة دون دفع المشتري ، وصدر قرار البيع.

المادة ١٦٥٦

إذا اشترط أثناء بيع المباني البيع في حالة عدم دفع الثمن في المدة المتفق عليها سيتم حلها تلقائيًا ، ومع ذلك قد يدفع المشتري بعد انتهاء الفترة ، طالما لم يتم ذلك إشعار رسمي بالاستدعاء ؛ ولكن بعد هذا الاستدعاء ، لا يستطيع القاضي منحه هذا التأخير.

المادة ١٦٥٧

فيما يتعلق ببيع المواد الغذائية والأدوات المنزلية ، فسيتم إلغاء البيع حسب الحق وبدونه استدعاء ، لصالح البائع ، بعد انتهاء المدة المتفق عليها للتقاعد.

الفصل السادس: بطلان وإنهاء البيع.

المادة ١٦٥٨

بغض النظر عن أسباب البطلان أو القرار الموضح بالفعل في هذا العنوان ، وتلك التي شائعة في جميع الاتفاقيات ، يمكن إنهاء عقد البيع من خلال ممارسة خيار الشراء وبالسعر الأساسي.

القسم ١: خيار الاسترداد.

المادة ١٦٥٩

خيار إعادة الشراء هو اتفاق يحتفظ البائع بموجبه بالحق في استعادة الشيء الذي تم بيعه ، رهنا بـ

رد الثمن الأساسي والتعويض المشار إليه في المادة ١٦٧٣.

المادة ١٦٦٠

لا يمكن تحديد خيار الاسترداد لمدة تتجاوز خمس سنوات.

إذا تم النص عليه لفترة أطول ، يتم تخفيضه إلى هذا المصطلح.

المادة ١٦٦١

المدة المحددة إلزامية ولا يمكن تمديدها من قبل القاضي.

المادة ١٦٦٢

في حالة عدم قيام البائع بممارسة إجراءات إعادة الشراء خلال المدة المحددة ، يبقى المشتري مالك لا رجوع عنه.

المادة ١٦٦٣

تسري الفترة على جميع الأشخاص ، حتى ضد القاصر ، باستثناء الاستئناف ضد من عند الضرورة حق.

المادة ١٦٦٤

يمكن للبائع الذي لديه اتفاقية إعادة شراء أن يمارس إجراءاته ضد مشترٍ ثانٍ ، حتى لو كان لديه الحق في ذلك لم يكن الإعلان عن الاسترداد في العقد الثاني.

المادة ١٦٦٥

يمارس المشتري بموجب اتفاقية الاستحواذ جميع حقوق البائع ؛ يمكنه أن يصف الكثير ضد الحقيقي إتقان فقط ضد أولئك الذين سيطالبون بالحقوق أو الرهون العقارية على الشيء المباعة.

المادة ١٦٦٦

يمكنه أن يعارض فائدة المناقشة لدائني بائعه.

المادة ١٦٦٧

إذا تم منح المشتري مع اتفاق لإعادة شراء جزء غير مقسم من الميراث كله رخصة مرفوعة ضده ، يمكنه إجبار البائع على سحب كل شيء عندما يريد استخدام ميثاق.

المادة ١٦٦٨

إذا كان العديد قد باعوا بشكل مشترك ، وبموجب عقد واحد ، فإن الميراث المشترك بينهما ، لا يمكن لكل منهم ممارسة إجراء الاسترداد فقط للسهم الذي كان هناك.

المادة ١٦٦٩

والأمر نفسه إذا ترك الشخص الذي يبيع الميراث وحده عدة ورثة.

يمكن لكل من هؤلاء الورثة المشاركين فقط استخدام خيار الاسترداد للجزء الذي يؤدونه للخلافة.

المادة ١٦٧٠

ولكن ، في حالة المادتين السابقتين ، يمكن للمشتري أن يطلب من جميع البائعين المشتركين أو جميعهم

يُستدعى الورثة المشاركون للتوفيق بينهم لاستئناف الميراث بأكمله ؛ وإذا لم يفعلوا ذلك

عدم التوفيق ، سيتم إرجاعه من الطلب.

المادة ١٦٧١

إذا لم يتم بيع الميراث الذي ينتمي إلى عدة معًا ومن جميع الميراث معًا ،

وبأن كل واحد منهم باع فقط السهم الذي كان موجودًا ، فيمكنه ممارسة الإجراء بشكل منفصل في إعادة الشراء على

الجزء الذي ينتمي إليهم ؛

ولا يستطيع المشتري أن يجبر الشخص الذي يمارسها بهذه الطريقة على سحب الكل.

المادة ١٦٧٢

إذا ترك المشتري عدة ورثة ، يجوز رفع دعوى الاسترداد ضد كل منهم فقط

حصتها ، في الحالة التي لا تزال فيها غير مقسمة ، وفي ذلك حيث تم تقاسم الشيء المباع بينهما.

ولكن إذا كان هناك تقسيم على التركة ، والشيء الذي تم بيعه سقط على الكثير من الورثة ، فإن العمل

في الفداء يمكن أن يوجه ضده كله.

المادة ١٦٧٣

يجب على البائع الذي يستخدم اتفاقية إعادة الشراء أن يسدد ليس فقط السعر الرئيسي ، ولكن أيضًا

التكاليف والتكاليف العادلة للبيع ، والإصلاحات الضرورية ، وتلك التي زادت من قيمة الصندوق ،

حتى هذه الزيادة .لا يستطيع أن يتملكها إلا بعد أن أرضى كل هذه

الالتزامات.

عندما يعود البائع إلى ميراثه نتيجة اتفاقية إعادة الشراء ، فإنه يستردها ، بدون كل شيء

الرسوم والرهون العقارية التي كان سيشتريها المشتري ، بشرط أن تكون هذه الاتفاقية منتظمة

المنشورة في الملف العقاري قبل نشر الرسوم والرهون المذكورة .مطلوب

لتنفيذ عقود الإيجار التي تتم دون غش من قبل المشتري.

القسم الثاني: إلغاء البيع بسبب الإصابة.

المادة ١٦٧٤

إذا أصيب البائع بأكثر من سبعة عشر أثماناً في سعر المبنى ، فيحق له أن يطلب إلغاء البيع حتى لو كان قد تنازل صراحة في العقد عن طلب الكلية هذا الإلغاء ، وأنه كان سيعلن أنه يعطي القيمة المضافة.

المادة ١٦٧٥

لمعرفة ما إذا كانت هناك آفة تزيد عن سبعة عشر ، يجب تقدير المبنى وفقًا لحالته وقيمته.

في وقت البيع.

في حالة الوعد بالبيع من جانب واحد ، يتم تقييم الإصابة في يوم الإنجاز.

المادة ١٦٧٦

لم يعد الطلب مقبولاً بعد انقضاء عامين ، اعتباراً من يوم البيع.

تسري هذه الفترة ولا يتم تعليقها طوال الفترة الزمنية المنصوص عليها في اتفاقية إعادة الشراء.

المادة ١٦٧٧

لا يمكن قبول إثبات الإصابة إلا من خلال الحكم ، وفقط في حالة التعبير عن الحقائق من المحتمل أن تكون كافية وخطيرة بما يكفي للإشارة إلى الإصابة.

المادة ١٦٧٨

لا يمكن إنتاج هذا الدليل إلا من خلال تقرير من ثلاثة خبراء ، والذين سيُطلب منهم إعداد تجربة واحدة المشتركة اللفظية ، وتشكيل رأي واحد فقط لتعدد الأصوات.

المادة ١٦٧٩

إذا كانت هناك آراء مختلفة ، فستحتوي الدقائق على الأسباب ، دون السماح لها بالإعلان ما رأي كل خبير.

المادة ١٦٨٠

سيتم تعيين الخبراء الثلاثة بحكم المنصب ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على تعيينهم كل ثلاثة معا.

المادة ١٦٨١

في حالة قبول إجراء الإلغاء ، يكون للمشتري الخيار أو إرجاع الشيء بسحب السعر أنه دفع ثمنها ، أو الاحتفاظ بالصندوق بدفع تكملة السعر العادل ، بخصم العاشر من الثمن الجملي.

مالك الطرف الثالث له نفس الحق باستثناء الضمان ضد البائع.

المادة ١٦٨٢

إذا فضل المشتري الاحتفاظ بالشيء أثناء تقديم الملحق الذي تنظمه المادة السابقة ، فيجب عليه مصلحة الملحق ، من يوم طلب الإلغاء.

إذا فضل إعادته واستلام الثمن ، فإنه يعيد ثمار يوم الطلب.

يتم احتساب الفائدة على السعر الذي دفعه أيضًا في يوم الطلب نفسه ، أو في يوم الدفع ، إذا كان لم يلمس أي فاكهة.

المادة ١٦٨٣

لا يتم إلغاء الضرر لصالح المشتري.

المادة ١٦٨٤

لا يتم في جميع المبيعات التي ، وفقا للقانون ، لا يمكن إلا من خلال سلطة العدل.

المادة ١٦٨٥

القواعد الموضحة في القسم السابق للحالات التي باع فيها العديد منها بشكل مشترك أو بشكل منفصل ، ولهذا ترك البائع أو المشتري العديد من الورثة ، لوحظ على قدم المساواة لممارسة العمل من أجل الإنقاذ.

الفصل السابع: الترخيص.

المادة ١٦٨٦

إذا كان هناك شيء مشترك بين الكثيرين لا يمكن مشاركته بسهولة ودون خسارة ؛ أو إذا كان هناك ، في مشاركة العموم التي لا تستلزم وصفة طبية ، بعضًا منها لا شيء لا تستطيع المشاركة أو تريد أن تأخذ ،

يتم البيع في المزاد ، ويتم تقاسم السعر بين الملاك المشاركين.

المادة ١٦٨٧

كل من الملاك المشاركين هو السيد ليطلب استدعاء الأجانب للترخيص: إنهم كذلك يسمى بالضرورة ، عندما يكون أحد الشركاء في الملكية قاصرًا.

المادة ١٦٨٨

يتم شرح الوضع والشكليات التي يجب مراعاتها للترخيص في العنوان "الخلافة" وفي الرمز الإجراء.

الفصل الثامن: نقل بعض الحقوق غير الملموسة

الحقوق المتتالية والمتنازع عليها

المادة ١٦٨٩

في نقل حق أو إجراء على طرف ثالث ، يتم التسليم بين المحيل والمحال إليه عن طريق تسليم العنوان.

المادة ١٦٩٠

لا يتم إبلاغ المحال إليه إلا تجاه أطراف ثالثة عن طريق خدمة النقل إلى المدين.

ومع ذلك ، يمكن أيضا الاستيلاء على المحال إليه بقبول النقل الذي أدلى به المدين في فعل أصيل.

المادة ١٦٩١

إذا كان المدين قد دفع المحيل قبل أن يخدم المحيل أو المحال إليه النقل سيتم إصدارها بشكل صحيح.

المادة ١٦٩٣

يجب أن يضمن أي شخص يبيع حقًا غير ملموس وجوده في وقت النقل ، حتى لو تم ذلك بدونه ضمان.

المادة ١٦٩٦

كل من يبيع حوزة دون أن يحدد بالتفصيل الأشياء ملزم فقط بضمان جودتها الوريث.

المادة ١٦٩٧

إذا كان قد استفاد بالفعل من ثمار بعض الصناديق ، أو حصل على مبلغ من الديون التي تخصه التركة ، أو باع بعض آثار التركة ، عليه أن يعوضها للمشتري ، إذا لم يكن محفوظة صراحة أثناء البيع.

المادة ١٦٩٨

من جانبها ، يجب على المشتري أن يسدد للبائع ما دفعه الأخير مقابل ديون ورسوم التركة ، وجعله سببا لكل ما كان دائنا ، إذا كان هناك نص على خلاف ذلك.

المادة ١٦٩٩

يجوز أن يحال إليه المحال إليه ضده حق التنازع عليه سداد السعر الحقيقي للتحويل بالتكاليف والتكاليف العادلة ، وبالفائدة من اليوم الذي قام المحال اليه بدفع ثمن المهمة له.

المادة ١٧٠٠

الشيء من المفترض أن يكون محل نزاع بمجرد أن يكون هناك محاكمة ونزاع حول مزايا القانون.

المادة ١٧٠١

ينقص الحكم الوارد في المادة ١٦٩٩:

° 1في حالة إجراء التحويل إلى Coheir أو المالك المشارك للحق المحول ؛

° 2عندما أتى إلى الدائن لسداد ما يستحق له.

° 3عندما تم لصاحب الميراث مع حق المتنازع عليه.

المادة ١٧٠١-١

لا تنطبق المواد من ١٦٨٩ إلى ١٦٩١ و ١٦٩٣ على عمليات النقل التي تحكمها المواد من ١٣٢١ إلى ١٣٢٦ من

هذا الرمز.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب السابع: التبادل

المادة ١٧٠٢

التبادل هو عقد يمنح الأطراف بموجبه شيئًا لآخر.

المادة ١٧٠٣

يتم التبادل بالموافقة ، بنفس طريقة البيع.

المادة ١٧٠٤

إذا تلقى أحد المساعدين بالفعل الشيء الممنوح له في المقابل ، ثم يثبت أن الآخر

المقاول ليس مالك هذا الشيء ، لا يمكن إجباره على تسليم الشخص الذي وعد به

التبادل المضاد ، ولكن فقط لإعادة تلك التي تلقاها.

المادة ١٧٠٥

العامل المشترك الذي أطيح به من الشيء الذي حصل عليه في المقابل لديه خيار المطالبة بتعويضات و

اهتماماته أو كرره.

المادة ١٧٠٦

الإلغاء بسبب الإصابة لا يتم في عقد التبادل.

المادة ١٧٠٧

تنطبق جميع القواعد الأخرى المنصوص عليها في عقد البيع على التبادل.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الثامن: عقد الإيجار

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة ١٧٠٨

هناك نوعان من عقود الإيجار:

هذا من الأشياء ،

وهذا العمل.

المادة ١٧٠٩

إن تأجير الأشياء هو عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بجعل الآخر يتمتع بشيء

لوقت معين ، وبسعر معين يكون الأخير ملزماً بدفعه له.

المادة ١٧١٠

إن تأجير العمل هو عقد يتعهد بموجبه أحد الطرفين بفعل شيء للآخر ،

بسعر متفق عليه بينهما.

المادة ١٧١١

يتم تقسيم هذين النوعين من التأجير أيضًا إلى عدة أنواع محددة:

يدعو المرء "استئجار الإيجار" ، استئجار المنازل وتأثيث الأثاث ؛

"إيجار المزرعة" ، الميراث الريفي ؛

"الإيجار" ، أو استئجار العمل أو الخدمة ؛

"إيجار المواشي" ، أي الحيوانات التي يتقاسم ربحها بين المالك ومن يأتمن عليها.

الاقتباسات ، السوق أو السعر الذي تم إجراؤه ، لمشروع عمل بسعر ثابت ، هي أيضا

التوظيف ، عندما يتم توفير المواد من قبل الشخص الذي يتم العمل من أجله.

هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة لها قواعد خاصة.

المادة ١٧١٢

تخضع عقود إيجار الممتلكات الوطنية وممتلكات البلديات والمؤسسات العامة

لوائح محددة.

الفصل الثاني: تأجير الأشياء.

المادة ١٧١٣

يمكنك استئجار جميع أنواع الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة.

القسم الأول: القواعد العامة لإيجارات المنازل والممتلكات

ريفية.

المادة ١٧١٤

يمكنك الاستئجار إما كتابيًا أو شفهيًا ، فيما عدا في حالة الملكية الريفية ، تطبيق القواعد

خاصة بعقود إيجار المزارع والمزارع.

المادة ١٧١٥

إذا لم يحظ عقد الإيجار بدون كتابة بأي أداء ، ونفى أحد الطرفين ذلك ، فلا يمكن إثبات ذلك

التي استلمها الشهود ، مهما كان الثمن ضئيلاً ، وعلى الرغم من ادعاء وجود وديعة.

لا يمكن أداء اليمين إلا لمن نفى عقد الإيجار.

المادة ١٧١٦

عندما يكون هناك خلاف على سعر الإيجار اللفظي الذي بدأ تنفيذه ، فلن يكون هناك

الاستلام ، سيتم تصديق المالك على يمينه ، إذا كان الأفضل لا يحب المستأجر طلب التقدير من قبل الخبراء ؛ في هذه الحالة تبقى تكاليف الخبرة على نفقته ، إذا تجاوز التقدير السعر الذي لديه

أعلن.

المادة ١٧١٧

للمستأجر الحق في الإيجار من الباطن ، وحتى تعيين عقد إيجار لآخر ، إذا لم يتم منحه هذا الخيار

محظور.

قد يكون محظورا على كل أو جزء.

هذا الشرط لا يزال مطلوبا.

المادة ١٧١٨

أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٥٩٥ المتعلقة بالإيجارات الموقعة من المنتفعين

قابلة للتطبيق على عقود إيجار المعلم بدون إذن من مجلس الأسرة.

المادة ١٧١٩

يلتزم المؤجر ، بحكم طبيعة العقد ، ودون الحاجة إلى أي شرط معين:

° 1لتسليم المستأجر الشيء المستأجر ، وإذا كان المنزل الرئيسي ، إقامة لائقة.

عندما تكون المباني المستأجرة للاستخدام السكني غير مناسبة لهذا الاستخدام ، لا يستطيع المؤجر المطالبة بذلك

بطلان عقد الإيجار أو إنهائه لطلب إخلاء الشاغل ؛

° 2للحفاظ على هذا الشيء بشرط أن يتم استخدامه للاستخدام الذي تم تأجيره من أجله ؛

° 3لجعل المستأجر يتمتع بسلام خلال فترة الإيجار.

° 4لضمان استمرارية وجودة المزارع.

المادة ١٧٢٠

يلتزم المؤجر بتسليم الشيء في حالة جيدة للإصلاحات بجميع أنواعها.

يجب عليه أن يقوم هناك ، خلال مدة الإيجار ، بجميع الإصلاحات التي قد تصبح ضرورية ، بخلاف تأجير.

المادة ١٧٢١

يتحمل المستأجر مسؤولية جميع العيوب أو العيوب في البند المستأجر التي تمنع استخدامه ، متى حتى المؤجر لم يكن يعرفهم خلال عقد الإيجار.

إذا نتج عن هذه العيوب أو عيوب بعض الخسارة للمستأجر ، فإن المؤجر ملزم بتعويضه.

المادة ١٧٢٢

إذا تم تدمير الشيء المستأجر بالكامل خلال فترة عقد الإيجار ، خلال فترة عقد الإيجار ، يتم إنهاء عقد الإيجار حق كامل إذا تم تدميره جزئيا فقط ، يجوز للمستأجر ، حسب الظروف ، طلب أو انخفاض في السعر أو حتى إنهاء عقد الإيجار .في كلتا الحالتين ، لا يوجد سبب لذلك تعويض.

المادة ١٧٢٣

لا يمكن للمؤجر ، خلال مدة الإيجار ، تغيير شكل الشيء المستأجر.

المادة ١٧٢٤

إذا احتاج الشيء المستأجر خلال فترة الإيجار إلى إصلاحات عاجلة لا يمكن تأجيلها حتى تاريخه في النهاية ، يجب أن يعاني المستأجر منهم ، مهما كان الإزعاج الذي تسببه له ، وأيا كان ما هو خاص ، أثناء التي يقومون بها ، من جزء من الشيء المستأجر.

ولكن ، إذا استمرت هذه الإصلاحات لأكثر من واحد وعشرين يومًا ، فسيتم تخفيض سعر الإيجار بما يتناسب مع الوقت و من الجزء المؤجر الذي حرم منه.

إذا كانت الإصلاحات ذات طبيعة تجعلها غير صالحة للسكن ما هو ضروري لسكن المستأجر وعائلته ، قد يكون هذا الأخير قد انتهى عقد الإيجار.

المادة ١٧٢٥

المؤجر غير ملزم بضمان مثيري الشغب أن الأطراف الثالثة اعتدت عليه التمتع دون المطالبة بأي حقوق على الشيء المستأجر ؛ ما عدا المستأجر لملاحقتهم في حياته الاسم الشخصي.

المادة ١٧٢٦

على العكس ، إذا كان المستأجر أو المزارع قد أزعجهم التمتع به نتيجة عمل فيما يتعلق بملكية الصندوق ، يحق لهم تخفيض متناسب على سعر الإيجار أو الإيجار شركة ، شريطة أن يتم إبلاغ المتاعب والعائق للمالك.

المادة ١٧٢٧

إذا ادعى من ارتكبوا الاعتداء حقهم في الشيء المؤجر أو المستأجر تم استدعاؤه إلى المحكمة لإدانته بالتخلي عن هذا الشيء أو جزء منه ، أو أن يعاني من ممارسة العبودية ، يجب عليه استدعاء المؤجر في الضمان ، ويجب إخماده على سبيل المثال ، إذا لزم الأمر ، بتعيين المؤجر الذي يمتلكه.

المادة ١٧٢٨

يلتزم المستأجر بواجبين رئيسيين:

° 1لاستخدام الشيء المستأجر بشكل معقول ، ووفقًا للوجهة الممنوحة له بموجب عقد الإيجار ، أو وفق ما يفترض حسب الظروف ، فشل الاتفاق ؛

° 2لدفع ثمن الإيجار بالشروط المتفق عليها.

المادة ١٧٢٩

إذا كان المستأجر لا يستخدم الشيء المستأجر بشكل معقول أو يستخدم الشيء المستأجر لغرض آخر غير الشخص الذي قُصد به ، أو قد ينتج عنه ضرر للمؤجر ، قد يؤدي هذا الأخير ، اعتمادًا على الظروف ، قد انتهى عقد الإيجار.

المادة ١٧٣٠

إذا تم إجراء جرد بين المؤجر والمستأجر ، فيجب على الأخير إرجاع الشيء كما استلمه ، وفقا لهذه الحالة ، باستثناء تلك التي ماتت أو تدهورت بسبب التقادم أو القوة القاهرة.

المادة ١٧٣١

إذا لم يتم جرد ، يفترض أن المستأجر قد استلمها في حالة إصلاح جيدة ، ويجب أن تجعلها كذلك ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ١٧٣٢

يجيب عن التدهور أو الخسائر التي تحدث أثناء تمتعه ، ما لم يثبت ذلك حدث دون خطئه.

المادة ١٧٣٣

مسئول عن الحريق ما لم يثبت:

سواء وقع الحريق بصدفة أو قوة قاهرة ، أو بعيب إنشائي.

أو أن النيران أبلغها منزل مجاور.

المادة ١٧٣٤

إذا كان هناك العديد من المستأجرين ، فإنهم جميعا مسؤولون عن الحريق ، بما يتناسب مع قيمة الإيجار الجزء من المبنى الذي يشغلونه ؛

ما لم يتمكنوا من إثبات أن الحريق بدأ في منزل أحدهم ، وفي هذه الحالة كان هذا وحده لا بد ؛

أو أن البعض لا يثبت أن الحريق لم يكن من الممكن أن يبدأ في مبانيهم ، وفي هذه الحالة لا يكون ذلك مطلوب.

المادة ١٧٣٥

يتحمل المستأجر مسؤولية الأضرار والخسائر التي تحدث بسبب أهل بيته أو المستأجرين من الباطن.

المادة ١٧٣٦

إذا تم عقد الإيجار دون كتابة ، يمكن لأحد الطرفين أن يخطر الآخر فقط من خلال الالتزام بالمواعيد النهائية ثابتة باستخدام المباني.

المادة ١٧٣٧

ينتهي الإيجار تلقائيًا عند انتهاء المدة المحددة ، عندما يتم كتابته ، دون أن يكون ذلك ضروريًا لإعطاء الإجازة.

المادة ١٧٣٨

إذا بقي المستأجر عند انتهاء عقود الإيجار المكتوبة وبقي في حيازة ، يتم إيجار جديد ، يتم تنظيم التأثير من خلال المادة المتعلقة بالإيجارات التي تتم بدون كتابة.

المادة ١٧٣٩

عندما تكون هناك إجازة واضحة ، لا يستطيع المستأجر ، على الرغم من استمراره في التمتع ، الاحتجاج الضمني التجديد.

المادة ١٧٤٠

في حالة المادتين السابقتين ، لا يمتد الإيداع الممنوح لعقد الإيجار إلى الالتزامات

الناتجة عن التمديد.

المادة ١٧٤١

يتم حل عقد الإيجار من خلال فقدان الشيء المستأجر ، ومن خلال التخلف عن السداد من المؤجر و المستأجر للوفاء بالتزاماتهم.

المادة ١٧٤٢

لا يحل عقد الإيجار بوفاة المؤجر أو المستأجر.

المادة ١٧٤٣

إذا قام المؤجر ببيع الشيء المؤجر ، فلا يمكن للمشتري طرد المزارع أو المزارع أو المستأجر الذي لديه عقد إيجار أصلي أو تاريخه مؤكد.

ويجوز له ، مع ذلك ، إخلاء المستأجر من الممتلكات غير الريفية إذا احتفظ بهذا الحق بموجب عقد الإيجار.

المادة ١٧٤٤

إذا تم الاتفاق خلال عقد الإيجار على أنه في حالة البيع ، يمكن للمشتري أن يطرد المستأجر وأنه لم يكن لا يشترط الأضرار ، المؤجر ملزم بتعويض المستأجر بالطريقة التالي.

المادة ١٧٤٥

في حالة المنزل أو الشقة أو المتجر ، يدفع المؤجر كتعويض المستأجر الذي تم إخلاؤه ، مبلغ يساوي سعر الإيجار ، عن الوقت الذي ، وفقا لاستخدام المباني ، هو يمنح بين الإجازة والتسريح.

المادة ١٧٤٦

في حالة الممتلكات الريفية ، فإن التعويض الذي يجب أن يدفعه المؤجر للمزارع هو ثلث سعر الإيجار كل الوقت المتبقي.

المادة ١٧٤٧

سيتم تسوية التعويض من قبل الخبراء ، في حالة المصانع أو المصانع أو غيرها من المؤسسات التي تتطلب ذلك تقدم كبير.

المادة ١٧٤٨

المشتري الذي يريد استخدام الكلية المحجوزة بموجب عقد الإيجار لطرد المستأجر في حالة البيع هو بالإضافة إلى ذلك ،

مطلوب لتحذيره مقدما من الوقت المستخدم في المكان لقضاء العطلات.

المادة ١٧٤٩

لا يمكن إخلاء المستأجرين ما لم يدفع لهم المؤجر أو الجديد

المشتري ، الأضرار الموضحة أعلاه.

المادة ١٧٥٠

إذا لم يتم عقد الإيجار بفعل ، أو ليس له تاريخ محدد ، فإن المشتري غير ملزم بأي

الأضرار.

المادة ١٧٥١

الحق في تأجير المباني ، بدون شخصية مهنية أو تجارية ، والتي تستخدم بالفعل للسكن

بين الزوجين ، أيا كان نظام الملكية الزوجية وعلى الرغم من أي اتفاق مخالف وحتى

إذا أبرم عقد الإيجار قبل الزواج ، أو بين شريكين ملزمين باتفاق تضامن مدني ، منذ ذلك الحين

أن الشركاء يطلبون ذلك بشكل مشترك ، يعتبر أنه ينتمي إلى كل من الزوجين أو

الشركاء ملزمون باتفاق التضامن المدني.

في حالة الطلاق أو الانفصال القانوني ، يجوز منح هذا الحق ، في مقابل المصالح

القضايا الاجتماعية والأسرية المعنية ، من خلال المحكمة التي تنظر في طلب الطلاق أو الانفصال القانوني ، إلى

أحد الزوجين ، مع مراعاة الحق في المكافأة أو التعويض لصالح الزوج الآخر.

في حالة وفاة أحد الزوجين أو أحد الشركاء الملتزمين بميثاق تضامن مدني أو الزوج أو

الشريك الملزم باتفاقية تضامن مدني يبقى على قيد الحياة حامل الإيجار حق حصري عليه

إلا إذا تخلى عنها صراحة.

المادة ١٧٥١-١

في حالة فسخ ميثاق التضامن المدني ، يجوز لأحد الشريكين حجز القاضي المختص في الأمور

الإيجار لغرض منح الحق في تأجير المباني ، دون الطابع المهني أو التجاري ، الذي

يستخدم في الواقع لإسكان الشريكين ، مع مراعاة المطالبات أو حقوق التعويض في

ربح الشريك الآخر .يتم استدعاء المؤجر إلى المحكمة .يقيم القاضي الطلب في الاعتبار

المصالح الاجتماعية والأسرية للأطراف.

القسم الثاني: قواعد خاصة لإيجارات الإيجار.

المادة ١٧٥٢

يمكن إخلاء المستأجر الذي لا يزود المنزل بالأثاث الكافي إلا إذا أعطى ضمانات قادرة على الرد على الإيجار.

المادة ١٧٥٣

المستأجر من الباطن ملزم فقط للمالك حتى سعر الإيجار من الباطن الذي هو عليه يمكن أن يكون مدينًا وقت الحجز ، ودون أن يكون قادرًا على معارضة المدفوعات التي تم دفعها مقدمًا. المبالغ التي يسددها المستأجر من الباطن ، إما بموجب شرط مدرج في عقد الإيجار ، أو في نتيجة لاستخدام المباني ، لا تعتبر مقدما.

المادة ١٧٥٤

إصلاحات الإيجار أو الصيانة البسيطة التي يطلبها المستأجر ، إذا لم يكن هناك شرط مخالف ، فهي تلك المعينة على هذا النحو من خلال استخدام المباني ، من بين أمور أخرى ، الإصلاحات التي سيتم إجراؤها:

قلوب وقلوب مضادة وعضادات وأرفف مدخنة ؛

على أساس أسفل جدران الشقق وأماكن المعيشة الأخرى على ارتفاع متر واحد ؛

إلى حجارة الرصف والبلاط في الغرف ، عندما يكون هناك عدد قليل فقط مكسور ؛

على النوافذ ، ما لم يتم كسرها بسبب البرد أو الحوادث الأخرى غير العادية والقوية الكبرى ، التي لا يمكن عقد المستأجر منها ؛

عند الأبواب ، المعابر ، ألواح إغلاق التقسيم أو المتاجر ، المفصلات ، البراغي والأقفال.

المادة ١٧٥٥

لا يتحمل المستأجرون أي مسؤولية عن إصلاحات الإيجار المعتبرة في حالة عدم حدوثها فقط عن طريق التقادم أو القوة القاهرة.

المادة ١٧٥٦

تقع مسؤولية تنظيف الآبار وتنظيف الأحواض على المؤجر إذا لم يكن هناك بند مخالف.

المادة ١٧٥٧

تأجير الأثاث الموفر لتأثيث منزل كامل أو مبنى رئيسي كامل أو متجر أو كل شيء الشقق الأخرى ، التي يتم إجراؤها للمدة العادية لإيجار المنزل والمباني الرئيسية والمحلات التجارية أو شقق أخرى ، حسب الاستخدام.

المادة ١٧٥٨

من المفترض أن يتم إيجار شقة مفروشة للسنة ، عندما يتم تأجيرها كل عام ؛

شهريا ، عندما يتم ذلك كثيرا في الشهر ؛

إلى اليوم الذي تم فيه القيام بذلك كثيرًا في اليوم.

إذا لم يثبت أي شيء أن الإيجار قد تم من أجل الكثير في السنة أو الشهر أو اليوم ، فيعتبر الإيجار قد تم بعد استخدام المباني.

المادة ١٧٥٩

إذا واصل مستأجر المنزل أو الشقة التمتع به بعد انتهاء عقد الإيجار كتابةً ،

دون معارضة المؤجر ، يعتبر احتلالهم بالشروط نفسها ، للفترة المحددة من قبل

استخدام المباني ، ولا يجوز تركها أو طردها منها إلا بعد الحصول على إجازة في غضون المهلة الزمنية

من خلال استخدام المباني.

المادة ١٧٦٠

في حالة الإنهاء بسبب خطأ المستأجر ، يطلب من الأخير دفع سعر الإيجار عن الوقت

ضرورية للانتقال ، دون المساس بالأضرار التي قد تكون ناجمة عن سوء المعاملة.

المادة ١٧٦١

لا يستطيع المؤجر حل الإيجار ، رغم أنه يعلن أنه يريد أن يشغل المنزل المستأجر بنفسه ،

إذا كان هناك اتفاق مخالف.

المادة ١٧٦٢

إذا تم الاتفاق في عقد الإيجار على أن يأتي المؤجر ويحتل المنزل ، فيجب عليه ذلك

يشير إلى إجازة مقدما في الأوقات التي يحددها استخدام المباني.

القسم ٣: قواعد خاصة لإيجارات المزارع.

المادة ١٧٦٤

في حالة المخالفة ، يحق للمالك العودة للتمتع ، والمستأجر محكوم عليه

الأضرار الناتجة عن عدم أداء عقد الإيجار.

المادة ١٧٦٥

إذا ، في عقد إيجار المزرعة ، أعطيت الأموال قدرة أصغر أو أكبر مما لديهم

في الواقع ، هناك سبب لزيادة أو إنخفاض الأسعار للمزارع ، فقط في الحالات التالية

القواعد المعبر عنها تحت عنوان "من البيع."

المادة ١٧٦٦

إذا لم يزوده الموروث الريفي بالماشية والأواني اللازمة لاستغلاله ،

إذا تخلى عن الزراعة ، إذا لم يزرع بشكل معقول ، إذا استخدم الشيء المستأجر لاستخدام آخر من تلك التي كان من أجلها ، أو ، بشكل عام ، إذا لم تنفذ بنود عقد الإيجار ، وهذا يؤدي إلى الأضرار التي لحقت بالمؤجر ، وهذا الأخير ، وفقا للظروف ، قد انتهى عقد الإيجار.

في حالة الإنهاء الناشئة عن المستأجر ، يكون مسؤولاً عن الأضرار ، كما هو قال في المادة ١٧٦٤.

المادة ١٧٦٧

يجب على أي شخص يأخذ ممتلكات ريفية أن يخزن في أماكن مخصصة لذلك حسب عقد الإيجار.

المادة ١٧٦٨

مطلوب المستأجر من الممتلكات الريفية ، تحت طائلة جميع التكاليف والأضرار ، لإخطار المالك عمليات اغتصاب يمكن ارتكابها على الصناديق.

يجب إعطاء هذا التحذير في نفس المهلة الزمنية المحددة في حالة التعيين التالي المسافة من المباني.

المادة ١٧٦٩

إذا تم عقد الإيجار لعدة سنوات ، وذلك خلال مدة الإيجار ، كل أو نصف المحصول على الأقل إزالته عن طريق الأحداث الطبية ، يجوز للمزارع أن يطلب تخفيض سعر الإيجار إلى ما لم يتم تعويضه من قبل الحصاد السابق.

إذا لم يتم تعويضه ، فإن تقدير الخصم يمكن أن يتم فقط في نهاية عقد الإيجار ، وفي ذلك الوقت يتم ذلك تعويض عن جميع سنوات الاستخدام ؛

ومع ذلك يجوز للقاضي أن يعفي المؤجر مؤقتا من دفع جزء من الثمن المستحق تكبدت خسارة.

المادة ١٧٧٠

إذا كان الإيجار لمدة سنة واحدة فقط ، وكانت الخسارة لجميع الفاكهة ، أو نصفها على الأقل ، سيتم إعفاء المستأجر من جزء نسبي من سعر الإيجار.

لا يمكنه المطالبة بأي خصم إذا كانت الخسارة أقل من النصف.

المادة ١٧٧١

لا يستطيع المزارع الحصول على خصم عند حدوث فقدان الفاكهة بعد فصلها عن الأرض ، ما لم يمنح عقد الإيجار للمالك حصة من المحصول عينًا ، وفي هذه الحالة يكون المالك يجب أن يتحمل نصيبه من الخسارة ، شريطة أن يكون المستأجر لم يكن في التقصير في تسليم حصته من

الحصاد.

لا يمكن للمزارع طلب خصم عندما كان سبب الضرر موجودًا ومعروفًا

الوقت الذي تم فيه عقد الإيجار.

المادة ١٧٧٢

قد يكون المستأجر مسؤولاً عن الأحداث الطيبة بشرط صريح.

المادة ١٧٧٣

يُفهم هذا الشرط فقط في الحالات الطيبة العارضة ، مثل البرد أو حريق السماء أو الصقيع أو الترهل.

لا تشمل الأحداث الطيبة غير العادية ، مثل ويلات الحرب ، أو الفيضانات ،

التي لا تخضع لها الدولة عادة ، ما لم يكن المستأجر مسؤولاً عن جميع الأحداث الطيبة

مخطط لها أو غير مخطط لها.

المادة ١٧٧٤

من المفترض أن يتم إيجار صندوق ريفي دون كتابة للوقت الضروري بحيث يكون المستأجر

يجمع كل ثمار التراث المستأجر.

وهكذا تأجير المزرعة مرج ، كرم ، وأي صندوق آخر يتم جمع ثمارها بالكامل في

خلال العام ، من المفترض أن يتم ذلك لمدة عام واحد.

من المفترض أن يتم تأجير الأراضي الصالحة للزراعة ، عندما يتم تقسيمها على باطن أو فصول ، لسنوات عديدة

أن هناك باطن.

المادة ١٧٧٥

لا يتوقف إيجار الميراث الريفية ، على الرغم من أنه تم دون كتابة ، عند انتهاء المدة المحددة في المادة

سابقًا ، وذلك نتيجة إجازة مُعطاة من أحد الطرفين للطرف الآخر قبل ذلك بستة أشهر على الأقل

مصطلح.

في حالة عدم وجود إجازة خلال الفترة المحددة أعلاه ، يتم عقد إيجار جديد ، ينظم تأثيره

المادة ١٧٧٤.

والأمر نفسه إذا بقي المستأجر ، عند انتهاء عقود الإيجار ، وبقي في حيازة.

المادة ١٧٧٧

يجب أن يترك المزارع الخارج لخلفه في الزراعة والإقامة المناسبة وغيرها

مرافق لأعمال السنة التالية ؛ وعلى العكس من ذلك ، يجب على المزارع القادم شراء الشخص الذي يستوعب مرافق مناسبة ومرافق أخرى لاستهلاك الأعلاف وللحصاد

ما زال يتعين القيام به.

في كلتا الحالتين ، يجب علينا الامتثال لاستخدام المباني.

المادة ١٧٧٨

كما يجب على المزارع المنتهية ولايته ترك القش والأسمدة في العام إذا استلمها عند دخوله تمتع وحتى لو لم يستلمها يستطيع المالك الاحتفاظ بها حسب التقدير.

الفصل الثالث: إيجار العمل والصناعة.

المادة ١٧٧٩

هناك ثلاثة أنواع رئيسية من تأجير العمل والصناعة:

° 1توظيف الخدمة ؛

° 2هذا الخادم المسؤول عن نقل الناس سواء عن طريق البر أو الماء البضائع ؛

° 3تلك الخاصة بالمهندسين المعماريين والمقاولين والفنيين نتيجة الدراسات أو المواصفات أو العقود.

القسم ١: تأجير الخدمة.

المادة ١٧٨٠

يمكنك فقط استئجار خدماتك في الوقت المحدد أو لشركة معينة.

يمكن أن يتوقف تعيين الخدمة ، الذي يتم دون تحديد المدة ، دائمًا بإرادة أحد الطرفين الأطراف المتعاقدة.

ومع ذلك ، قد يؤدي إنهاء العقد بإرادة واحد فقط من المقاولين الأضرار.

عند تحديد التعويض الذي سيتم تخصيصه ، يجب أن تؤخذ في الاعتبار استخدامات وطبيعة الخدمات الملتزم بها ، والوقت المنقضي ، والاستقطاعات التي تم سدادها والمدفوعات للحصول على المعاش التقاعد ، وبشكل عام ، لجميع الظروف التي قد تبرر وجود وتحديد مدى تسبب الضرر.

لا يجوز للطرفين التنازل مقدما عن الحق المحتمل في المطالبة بتعويضات بموجب الأحكام المذكورة أعلاه.

المنازعات التي قد ينشأ عنها تطبيق الفقرات السابقة متى نشأت تعرض على المحاكم المدنية وأمام محاكم الاستئناف ، والنظر فيها على أنها قضايا موجزة و تعتبر عاجلة.

القسم الثاني: عربات برية وبحرية.

المادة ١٧٨٢

تخضع خوادم الأراضي والمياه لرعاية وحفظ الأشياء الخاصة بها

يعهد إليها ، بنفس الالتزامات التي يتحملها أصحاب الحانات ، المذكورة في عنوان "الإيداع والضمان."

المادة ١٧٨٣

إنهم مسؤولون ليس فقط عما حصلوا عليه بالفعل في المبنى أو السيارة ، ولكن أيضًا على ماذا

أعطيت لهم في الميناء أو في المستودع ، ليتم وضعها في المبنى أو السيارة.

المادة ١٧٨٤

هم مسؤولون عن ضياع وتلف الأشياء الموكلة إليهم ، ما لم يثبتوا

أنهم فقدوا وتضرروا من حدث طارئ أو قوة قاهرة.

المادة ١٧٨٥

يجب على مقاولي السيارات العامة عن طريق البر والماء ، والعاملين في النقل العام الاحتفاظ بها

تسجيل الأموال والآثار والحزم التي يعتنون بها.

المادة ١٧٨٦

يوجد مقاولون ومديرو السيارات والمركبات العامة ، سادة القوارب والسفن

بالإضافة إلى خضوعه لأنظمة محددة تجعل القانون بينهم وبين المواطنين الآخرين.

القسم ٣: عروض الأسعار والعقود.

المادة ١٧٨٧

عندما يُطلب من شخص ما القيام بعمل ما ، يمكن الاتفاق على أنه سيقدم عمله أو عمله فقط

الصناعة ، أو أنها ستوفر أيضًا المواد.

المادة ١٧٨٨

إذا ، في حالة توفير العامل للمواد ، يهلك الشيء بأي شكل من قبل

ليتم تسليمها ، تكون الخسارة للعامل ، ما لم يكن السيد في التقصير في استلام الشيء.

المادة ١٧٨٩

في الحالة التي يقدم فيها العامل عمله أو صناعته فقط ، إذا كان الشيء يهلك ، فإن العامل ليس كذلك

عقد أن خطئه.

المادة ١٧٩٠

إذا ، في حالة المادة السابقة ، توفي الشيء ، على الرغم من عدم وجود خطأ من جانب العامل ،

قبل استلام العمل ودون أن يطلب من المعلم التحقق منه ، فإن العامل ليس لديه

أجور للمطالبة ، إلا إذا مات الشيء من قبل نائب الأمر.

المادة ١٧٩١

إذا كان العمل متعدد القطع أو القياس ، فيمكن إجراء التحقق في أجزاء: إنه

من المفترض أن يتم دفعه مقابل جميع الأجزاء المدفوعة ، إذا دفع السيد العامل للعامل بما يتناسب مع العمل المنجز.

المادة ١٧٩٢

أي منشئ عمل يكون مسؤولاً بحكم القانون تجاه صاحب العمل أو مشتريه ،

الضرر ، حتى الناتج عن خلل في التربة ، مما يضر بصلابة الهيكل أو الذي يؤثر عليه

في أحد عناصره المكونة أو في إحدى معداته ، تجعله غير مناسب له

الوجهة.

لا تنشأ هذه المسؤولية إذا أثبتت الشركة المصنعة أن الضرر ناتج عن سبب

أجنبي.

المادة ١٧٩٢-١

يعتبر منشئ العمل:

° 1أي مهندس معماري أو مقاول أو فني أو أي شخص آخر مرتبط بالعميل بموجب عقد

تأجير كتاب

° 2كل شخص يبيع ، بعد إتمامه ، عملاً أنشأه أو أنشأه ؛

° 3أي شخص يقوم ، على الرغم من عمله كوكيل لصاحب العمل ، أ

مهمة مماثلة لمهمة المالك.

المادة ١٧٩٢-٢

يمتد افتراض المسؤولية المنصوص عليه في المادة ١٧٩٢ أيضًا إلى الضرر الذي يؤثر

صلابة عناصر المعدات في الهيكل ، ولكن فقط عندما تكون مرتبطة ارتباطًا وثيقًا

هيئة ذات جدوى أو أساس أو إطار أو حاوية أو أعمال تغطية.

يعتبر عنصر المعدات جزءًا لا يتجزأ من أحد الأعمال

الجدوى أو الأساس أو الإطار أو الضميمة أو الغطاء عند إزالته أو تفكيكه أو

لا يمكن إجراء الاستبدال دون تدهور أو إزالة المواد من هذا العمل.

المادة ١٧٩٢-٣

الأجزاء الأخرى من المعدات في الهيكل مغطاة بضمان أداء طويل الأمد

سنتين على الأقل من الاستلام.

المادة ١٧٩٢-٤

الشركة المصنعة للعمل أو جزء من العمل أو عنصر من المعدات المصممة والمنتجة من أجلها تلبية ، في الخدمة ، ومتطلبات محددة ومحددة سلفا ، هي مسؤولية مشتركة ومتعددة الالتزامات المفروضة بموجب المواد ١٧٩٢ و ١٧٩٢-٢ و١٧٩٢-٣ التي يتحملها مالك المصنفات الذي العمل ، دون تعديل ووفقًا للقواعد التي تضعها الشركة المصنعة ، العمل ، جزء العمل أو قطعة من المعدات تعتبر.

تعتبر الشركات المصنعة التالية لأغراض هذه المقالة:

من استورد عملاً أو جزءًا من عمل أو قطعة من المعدات المصنعة في الخارج ؛

من قدمها على أنها أعماله بإظهار اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة.

المادة ١٧٩٢-٤-١

أي شخص طبيعي أو اعتباري قد تكون مشاركته بموجب المواد ١٧٩٢ إلى 1792-4من هذا القانون يعفى من المسؤوليات والضمانات التي تثقل كاهلها عند التطبيق المواد ١٧٩٢ إلى ١٧٩٢-٢ ، بعد عشر سنوات من استلام المصنفات ، أو في تطبيق المادة 1792-3 ، عند انقضاء المدة المشار إليها في هذه المادة.

المادة ١٧٩٢-٤-٢

إجراءات المسؤولية ضد المقاول من الباطن عن الأضرار التي لحقت بهيكل أو تحدد عناصر معدات المصنف المذكورة في المادتين ١٧٩٢ و ١٧٩٢-٢ بعشر سنوات من استقبال الأشغال والأضرار التي لحقت بقطع من المعدات المصنف المذكور في المادة ١٧٩٢-٣ لمدة سنتين من نفس الاستلام.

المادة ١٧٩٢-٤-٣

بصرف النظر عن الإجراءات التي تحكمها المواد ١٧٩٢-٣ و ١٧٩٢-٤-١ و ١٧٩٢-٤-٢ ، إجراءات المسؤولية موجه ضد الشركات المصنعة المحددة في المادتين ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ ومقاولوها من الباطن عشر سنوات من تاريخ استلام العمل.

المادة ١٧٩٢-٥

أي بند في العقد يكون هدفه إما استبعاد أو تحديد المسؤولية المنصوص عليها في المواد

1792 ، 1-1792و ١٧٩٢-٢ ، إما لاستبعاد الضمانات المنصوص عليها في المواد ١٧٩٢-٣ و ١٧٩٢-٦ أو للحد من

النطاق ، إما لرفض أو تقييد التضامن المنصوص عليه في المادة ١٧٩٢-٤ ، يعتبر غير مكتوب.

المادة ١٧٩٢-٦

القبول هو الفعل الذي يعلن المالك بموجبه قبول العمل مع أو بدون تحفظات .هي

يتدخل بناء على طلب من أكثر الأطراف اجتهاداً ، إما ودياً ، أو يخفق في ذلك قضائياً .هي في

أي حدث ، وضوحا بشكل متناقض.

ضمان اكتمال الكمال الذي يلتزم به صاحب المشروع لمدة عام واحد

الاستقبال ، يمتد إلى إصلاح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها السلطة المتعاقدة ، إما عن طريق

التحفظات المذكورة في تقرير القبول ، إما عن طريق إخطار كتابي لمن كشف

بعد الاستقبال.

يتم تحديد المواعيد النهائية اللازمة لتنفيذ أعمال الإصلاح بالاتفاق المتبادل من قبل سيد

الهيكل والمقاول المعني.

في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق أو في حالة عدم الأداء في الموعد المحدد ، يجوز للأعمال ، بعد التنفيذ

لا يزال غير ناجح ، ويتم تنفيذه على حساب ومخاطر المقاول المتعثر.

ويلاحظ تنفيذ العمل المطلوب بموجب ضمان الإنجاز المثالي بشكل مشترك

اتفاق ، أو ، إذا فشل ذلك ، قضائيا.

لا يمتد الضمان إلى العمل الضروري لعلاج آثار البلى أو الاستخدام العادي.

المادة ١٧٩٢-٧

لا يعتبر ما يلي قطع غيار لمصنف بمفهوم المواد ١٧٩٢ ، ١٧٩٢-٢ ،

3-1792و ١٧٩٢-٤ عناصر من المعدات ، بما في ذلك ملحقاتها ، وتتمثل وظيفتها الحصرية في

السماح بممارسة نشاط مهني في العمل.

المادة ١٧٩٣

عندما قام مهندس معماري أو مقاول ببناء مخصص لمبنى ، وفقا ل

الخطة الموضوعة والمتفق عليها مع مالك التربة ، لا يمكنه طلب أي زيادة في الأسعار ، ولا

بحجة زيادة في العمالة أو المواد، أو تحت ذريعة التغييرات أو

الزيادات في هذا المجال ، إذا لم يؤذن بهذه التغييرات أو الزيادات كتابة ، و

وافق السعر مع المالك.

المادة ١٧٩٤

يجوز للسيد إنهاء العقد بمبادرة منه ، على الرغم من أن العمل قد بدأ بالفعل بحلول تعويض صاحب المشروع عن جميع نفقاته وجميع أعماله وكل ما كان يمكن أن يكسبه في هذا العمل.

المادة ١٧٩٥

يحل عقد توظيف المصنف بوفاة العامل أو المهندس المعماري أو المقاول.

المادة ١٧٩٦

لكن على المالك أن يدفع بما يتناسب مع السعر الذي تتحمله الاتفاقية إلى خلافتهم قيمة المصنفات وقيمة المواد المعدة ، فقط عندما تكون هذه المصنفات أو هذه المواد يمكن أن تكون مفيدة له.

المادة ١٧٩٧

رجل الأعمال مسؤول عن الأشخاص الذين يوظفهم.

المادة ١٧٩٨

الماسونيون والنجارون والعمال الآخرون الذين كانوا يعملون في تشييد مبنى أو غيرهم الأعمال التي تم إجراؤها للشركة ، ليس لها أي إجراء ضد تلك التي تم عمل الأعمال من أجلها ، حتى منافسة على ما هو مدين لرجل الأعمال ، في الوقت الذي يتم فيه رفع دعوى.

المادة ١٧٩٩

الماسونيون والنجارون وصانع الأقفال وغيرهم من العمال الذين يبرمون عقودًا مباشرة بسعر مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا القسم: إنهم رواد أعمال في الجزء الذي يتعاملون معه.

المادة ١٧٩٩-١

يجب على العميل الذي أبرم عقد عمل خاص المشار إليه في ٣ ° من المادة ١٧٧٩ أن يضمن يقوم المقاول بدفع المبالغ المستحقة عندما تتجاوز هذه العتبة المحددة بموجب مرسوم في المجلس الدولة.

عندما يستخدم العميل قرضًا محددًا لتمويل العمل ، يتم إنشاء

لا يمكن للائتمان دفع مبلغ القرض لأي شخص غير أولئك المذكورين في ٣ ° من المادة ١٧٧٩ طالما أنهم لم يتلقوا دفع كامل المبلغ المستحق من السوق المقابلة لـ

جاهز .تتم المدفوعات بناء على أمر مكتوب وتحت المسؤولية الحصرية للمالك بين يد الشخص أو الممثل المعين لهذا الغرض.

عندما لا يستخدم العميل قرضًا محددًا أو عندما يستخدمه جزئيًا ، و
في حالة عدم وجود ضمان ناتج عن شرط معين ، يتم ضمان الدفع بضمان
التضامن الممنوح من قبل مؤسسة ائتمانية أو شركة تمويل أو شركة تأمين أو
منظمة ضمان جماعي وفق الإجراءات التي يحددها مرسوم مجلس الدولة .طالما لا شيء
لم يتم توفير الضمان ويبقى المقاول غير مدفوع مقابل العمل المنجز ، وقد يؤجل الأخير
بقي تنفيذ العقد بعد إشعار رسمي ساري المفعول بعد فترة خمسة عشر يومًا.
لا تنطبق أحكام الفقرة السابقة عندما يبرم العميل عقدًا
العمل لحسابه الخاص وتلبية الاحتياجات التي لا تتعلق بنشاط
المهنية فيما يتعلق بهذا السوق.
لا تنطبق أحكام هذه المادة على العقود التي تبرمها منظمة مشار إليها في المادة
L. 411-2من كود البناء والاسكان او من قبل شركة اقتصادية مختلطة
تأجير المساكن المدعومة من الدولة والتي تقوم بها هذه المنظمة أو هذه الشركة.
الفصل الرابع: من إيجار الماشية
القسم الأول: أحكام عامة.
المادة ١٨٠٠
تأجير الماشية هو عقد يعطي أحد الطرفين الطرف الآخر من الماشية للحفاظ عليه
إطعامها والعناية بها ، في ظل الشروط المتفق عليها بينهما.
المادة ١٨٠١
هناك عدة أنواع من المواشي:
الثروة الحيوانية البسيطة أو العادية ،
نصف الماشية ،
المواشي الممنوحة للمزارع أو المزارع.
لا يزال هناك نوع رابع من العقود يسمى الثروة الحيوانية بشكل غير صحيح.
المادة ١٨٠٢
يمكن أن نعطي أي نوع من أنواع الحيوانات التي من المحتمل أن تنمو أو تحقق ربحا للزراعة أو
التجارة.
المادة ١٨٠٣
في حالة عدم وجود اتفاقيات محددة ، تخضع هذه العقود للمبادئ التالية.

القسم ٢: الثروة الحيوانية البسيطة.

المادة ١٨٠٤

إن إيجار الماشية البسيط هو عقد يتم بموجبه إعطاء ماشية أخرى لرعايتها وإطعامها و الرعاية ، بشرط أن يستفيد المستأجر من نصف النمو ، وأن يتحمل أيضا نصف الأجر خسارة.

المادة ١٨٠٥

الحالة العددية والوصفية والمقدرة للحيوانات المعطاة ، والتي تظهر في عقد الإيجار ، لا تنقل الملكية إلى اخذ .والغرض الوحيد منه هو العمل كأساس للتسوية في اليوم الذي ينتهي فيه العقد.

المادة ١٨٠٦

يدين المستأجر باهتمام معقول لصيانة الماشية.

المادة ١٨٠٧

يقام الحدث المصادفة فقط عندما يسبقه خطأ من جانبه ، والذي بدونه لا تضيع الخسارة لم يكن ليصل.

المادة ١٨٠٨

في حالة النزاع ، يُطلب من المستأجر إثبات الحدث المصادف ، ويطلب من المؤجر إثبات الخطأ التي ينسبها إلى المستأجر.

المادة ١٨٠٩

دائمًا ما يُحاسب المخترق الذي يفرزه الحدث المصادف على جلود الحيوانات.

المادة ١٨١٠

إذا هلكت الماشية بأكملها دون خطأ المستأجر ، فإن الخسارة تقع على المؤجر.

إذا هلك جزء منه فقط ، يتم تحمل الخسارة بشكل جماعي ، وفقًا لسعر التقدير الأصلي و أن التقدير عند انتهاء صلاحية الماشية.

المادة ١٨١١

لا يمكننا النص على ما يلي:

أن يتحمل المستأجر الخسارة الكلية للثروة الحيوانية حتى لو حدث ذلك بالصدفة وبدون ذنبه.

أو أنها ستتحمل خسارة أكبر من الربح.

أو أن المؤجر سيجمع ، في نهاية عقد الإيجار ، شيئًا أكثر من الثروة الحيوانية التي قدمها.

أي اتفاق من هذا القبيل باطل.

يستفيد المستأجر وحده من منتجات الألبان والسماد وعمل الحيوانات الممنوحة إلى قطعان.

يتم تقاسم الصوف والنمو.

المادة ١٨١٢

لا يجوز للمستأجر التصرف في أي حيوان من القطيع ، سواء من الصندوق أو من النمو ، دون موافقة المؤجر ، الذي لا يستطيع التصرف فيه بنفسه دون موافقة المستأجر.

المادة ١٨١٣

عندما تعطى الماشية لمزارع الآخرين ، يجب إخطار صاحب المزارع ؛ وإلا فإنه يمكن الاستيلاء عليها وبيعها لما يدين له المزارع.

المادة ١٨١٤

لا يجوز للمستأجر أن يجز دون إعلام المؤجر.

المادة ١٨١٥

إذا لم يكن هناك وقت تحدده الاتفاقية طوال مدة الثروة الحيوانية ، فيعتبر أنه يتم ذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة ١٨١٦

يجوز للمؤجر أن يطلب حلها قبل ذلك إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالتزاماته.

المادة ١٨١٧

في نهاية عقد الإيجار ، أو عند إنهائه ، يقوم المؤجر بجمع الحيوانات من كل نوع وذلك الحصول على نفس المخزون من الماشية التي سلمها ، ولا سيما فيما يتعلق بعدد السلالة والسن ، وزن وجودة الحيوانات: يتم تقاسم الفائض.

إذا لم يكن هناك ما يكفي من الحيوانات لتجديد مخزون الثروة الحيوانية على النحو المحدد أعلاه ، يجب على الأطراف هي سبب الخسارة على أساس قيمة الحيوانات في يوم انتهاء العقد.

أي اتفاق يجب بموجبه على المستأجر ، في نهاية عقد الإيجار أو عند الإنهاء ، أن يغادر مخزون ماشية بقيمة مساوية للسعر المقدر للذي سيحصل عليه هو صفر.

القسم الثالث: نصف الثروة الحيوانية.

المادة ١٨١٨

نصف الماشية هو مجتمع يقوم فيه كل مقاول بتوريد نصف الماشية ، التي تظل شائعة من أجل الربح أو الخسارة.

المادة ١٨١٩

يستفيد المخترع وحده ، كما هو الحال في المواشي البسيطة ومنتجات الألبان والسماد وعمل الحيوانات.

يحق للمؤجر فقط نصف الصوف والنمو.

أي اتفاق مخالف لاغية ، إلا إذا كان المؤجر هو صاحب المزرعة

المستأجر هو مزارع أو مزارع.

المادة ١٨٢٠

تنطبق جميع القواعد الأخرى للقطعان الفردية على نصف القطعان.

القسم ٤ : الثروة الحيوانية التي قدمها المالك لمزارعه أو

مفرح.

الفقرة ١ : من الماشية الممنوحة للمزارع.

المادة ١٨٢١

هذا القطيع (يسمى أيضًا القطيع الحديدي) هو الذي يعطيه صاحب الاستغلال الريفي

مزرعة تعتمد على أنه عند انتهاء عقد الإيجار ، سيترك المزارع نفس المخزون من الماشية الذي حصل عليه.

المادة ١٨٢٢

الحالة العددية والوصفية والمقدرة للحيوانات المعطاة التي تظهر في عقد الإيجار لا تنقل الملكية

إلى المستأجر والغرض الوحيد منه هو أن يكون بمثابة الأساس للتسوية عندما تتم العقد

النهاية.

المادة ١٨٢٣

تعود جميع الأرباح للمزارع طوال مدة إيجاره ، ما لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

المادة ١٨٢٤

في الماشية الممنوحة للمزارع ، فإن السماد ليس في الأرباح الشخصية للمحتجين ، ولكن

ينتمي إلى المزرعة ، التي يجب أن يتم تشغيلها فقط.

المادة ١٨٢٥

الخسارة ، حتى الكلية والصدفة ، كاملة للمزارع ، إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

المادة ١٨٢٦

في نهاية عقد الإيجار أو عند الإنهاء ، يجب على المستأجر ترك الحيوانات من كل نوع تشكيل

نفس الثروة الحيوانية التي تلقتها ، ولا سيما فيما يتعلق بعدد العرق والسن والوزن والوزن

جودة الحيوانات.

إذا كان هناك فائض فهو ملك له.

إذا كان هناك عجز ، تتم التسوية بين الطرفين على أساس قيمة الحيوانات في يوم ينتهي العقد.

أي اتفاق يجب بموجبه على المستأجر ، في نهاية عقد الإيجار أو عند الإنهاء ، أن يغادر صندوق مواشي بقيمة تساوي السعر المقدر للذي حصل عليه هو صفر.

الفقرة ٢: من الماشية الممنوحة للمزارع.

المادة ١٨٢٧

إذا هلكت الماشية بأكملها دون خطأ المزارع ، فإن الخسارة تقع على المؤجر.

المادة ١٨٢٨

يمكننا أن نشترط أن يستسلم المزارع للمؤجر حصته في الصوف بسعر أقل من القيمة عادي

أن يكون للمؤجر حصة أكبر من الربح ؛

أنه سيحصل على نصف منتجات الألبان ؛

ولكن لا يمكن القول أن المزارعة ستكون مسؤولة عن كل الخسائر.

المادة ١٨٢٩

هذا القطيع ينتهي بإيجار المزارعة.

المادة ١٨٣٠

كما أنها تخضع لجميع قواعد الثروة الحيوانية الواحدة.

القسم ٥: عقد يسمى الثروة الحيوانية بشكل غير صحيح.

المادة ١٨٣١

عندما تعطى بقرة واحدة أو أكثر لإيواءها وإطعامها ، يقوم المؤجر برعايتها

الملكية: يستفيد فقط من العجول التي ولدت منه.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الثامن مكرر: عقد الترويج العقاري

المادة ١٨٣١-١

عقد التطوير العقاري هو تفويض مصلحة مشتركة يتم من خلاله شخص يسمى"

المروج العقاري "يتعهد لصاحب العمل للمضي ، بسعر متفق عليه ، مع

عن طريق عقود إيجار الأشغال ، لإكمال برنامج البناء لواحد أو أكثر

المباني وكذلك المضي قدما أو للمضي قدما ، مقابل أجر متفق عليه ، إلى أي

أو جزء من العمليات القانونية والإدارية والمالية المساهمة في نفس الشيء .هذا المروج مسؤول عن أداء الالتزامات التي يتحملها الأشخاص الذين تعامل معهم نيابة عنه السلطة المتعاقدة .وهو ملزم بشكل خاص بالالتزامات الناشئة عن المواد ١٧٩٢ و ١٧٩٢-١ و ١٧٩٢-٢ و 1792-3من هذا الرمز.

إذا تعهد المروج بتنفيذ جزء من عمليات البرنامج بنفسه ، فهو ملزم العمليات ، والتزامات المالك.

المادة ١٨٣١-٢

يستلزم العقد سلطة المروج لإبرام العقود واستلام الأعمال وتصفيتها الأسواق وعموما أداء ، حتى السعر الإجمالي المتفق عليه ، نيابة عن الكتاب ، جميع الأعمال المطلوبة لتنفيذ البرنامج.

ومع ذلك ، فإن المروج لا يلتزم المالك ، من خلال القروض التي تعاقد عليها أو من خلال أفعال شريطة أن يمر ، إلا بموجب تفويض خاص وارد في العقد أو في فعل لاحق.

يُطلب من العميل تنفيذ الالتزامات التي أبرمها نيابة عنه المروّج بموجب السلطات التي يستمدها هذا الأخير من القانون أو الاتفاقية.

المادة ١٨٣١-٣

إذا قامت السلطة المتعاقدة ، قبل الانتهاء من البرنامج ، بتعيين الحقوق التي لديها عليها ، فإن يتم استبدال المحال إليه تلقائيًا له ، بشكل نشط وسلبي ، طوال مدة العقد .المحيل هو الضامن لأداء الالتزامات التي تتحملها السلطة المتعاقدة بموجب العقد المعين.

تستمر التفويضات الخاصة الممنوحة للمروج بينه وبين المحال إليه.

لا يمكن للمروّج استبدال طرف ثالث في أداء الالتزامات التي تعاقد عليها تجاه مالك بدون موافقة الأخير.

لا يسري عقد تطوير العقار إلا على أطراف ثالثة من تاريخ ذكره في الملف العقارات.

المادة ١٨٣١-٤

لا تنتهي مهمة المروج بتسليم العمل ما لم تكن حسابات البناء قررت نهائيا بين السلطة المتعاقدة والمروج ، كل ذلك دون المساس بإجراءات في المسؤولية التي يمكن أن تنتمي إلى المالك ضد المروج.

المادة ١٨٣١-٥

التسوية القانونية أو تصفية الممتلكات لا تؤدي تلقائيا إلى إنهاء
الترويج العقاري .أي نص مخالف يعتبر غير مكتوب.
الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية
العنوان التاسع: المجتمع
الفصل الأول: أحكام عامة.
المادة ١٨٣٢
يتم تأسيس الشركة من قبل شخصين أو أكثر ممن يوافقون بموجب العقد على التنازل عن أ
مشروع مشترك في السلع أو صناعتها لغرض تقاسم الأرباح أو المنفعة الاقتصادية
مما قد ينتج عنه.
يمكن إثباته ، في الحالات التي ينص عليها القانون ، بإرادة شخص واحد.
يوافق الشركاء على المساهمة في الخسائر.
المادة ١٨٣٢-١
حتى لو كانوا يستخدمون ممتلكات المجتمع فقط للمساهمة في شركة أو لشراء
يمكن أن يرتبط الزوجان بمفردهما أو مع أشخاص آخرين في نفس الشركة و
المشاركة معًا أو لا في الإدارة الاجتماعية.
لا يمكن إلغاء المزايا والهدايا الناتجة عن عقد الشراكة بين الزوجين لأنهم
قد يشكل تبرعات مقنعة ، عندما يتم تنظيم الشروط من خلال عمل حقيقي.
المادة ١٨٣٢-٢
لا يجوز للزوج ، بموجب العقوبة المنصوص عليها في المادة ١٤٢٧ ، استخدام الملكية المشتركة للمساهمة
لشركة أو الحصول على أسهم غير قابلة للتداول دون إبلاغ زوجها أو بدونه
أنه له ما يبرره في الفعل.
إن جودة الشريك معترف بها بالنسبة للزوجين اللذين يساهمان أو يحققان الاكتساب.
كما يتم الاعتراف بوضع الشريك ، بالنسبة لنصف الأسهم المكتتب بها أو المكتسبة ، إلى الزوج الذي قام بذلك
إخطار الشركة بنيتها في الارتباط الشخصي .عند الإخطار بنيته أثناء المساهمة
أو اكتساب الشركاء أو قبولهم أو موافقتهم ينطبق على كلا الزوجين .إذا كان هذا الإخطار
بعد المساهمة أو الاستحواذ ، فإن شروط الموافقة المنصوص عليها لهذا الغرض بموجب عقد التأسيس هي
واجبة التنفيذ ضد الزوج ؛ أثناء المداولة على الموافقة ، لا يشارك الزوج المصاحب في التصويت و
لا تؤخذ الأسهم في الاعتبار لحساب النصاب القانوني والأغلبية.

تسري أحكام هذه المادة فقط على الشركات التي لا تملك أسهمها
قابل للتفاوض وفقط حتى حل المجتمع.

المادة ١٨٣٣

يجب أن يكون لدى أي شركة هدف قانوني وأن يتم دمجها في المصلحة المشتركة للشركاء.
تدار الشركة في مصلحتها الاجتماعية ، مع مراعاة القضايا الاجتماعية و
الجوانب البيئية لنشاطها.

المادة ١٨٣٤

تسري أحكام هذا الفصل على جميع الشركات ما لم ينص على خلاف ذلك
القانون بسبب شكلها أو غرضها.

المادة ١٨٣٥

يجب أن تحدد القوانين كتابة .إنهم يحددون ، بالإضافة إلى مساهمات كل شريك ، الشكل ، الكائن ،
الاسم والمكتب المسجل ورأس المال ومدة الشركة وإجراءات تشغيلها.
النظام الأساسي قد يحدد سببا لكونه ، يتألف من المبادئ التي تتبناها الشركة ولها
الاحترام الذي تعتزم تخصيص الموارد في القيام بنشاطها.

المادة ١٨٣٦

لا يجوز تعديل عقد التأسيس ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، إلا باتفاق إجماعي من الشركاء.
لا يجوز بأي حال من الأحوال زيادة التزامات الشريك دون موافقة الأخير.

المادة ١٨٣٧

تخضع أي شركة يقع مقرها الرئيسي في الأراضي الفرنسية لأحكام القانون الفرنسي.
يجوز للأطراف الثالثة الاستفادة من المكتب المسجل ، ولكن لا يمكن الاحتجاج ضدهم من قبل الشركة إذا
يقع المقعد الحقيقي في مكان آخر.

المادة ١٨٣٨

لا يمكن أن تتجاوز مدة الشركة تسع وتسعين سنة.

المادة ١٨٣٩

إذا كانت المقالات لا تحتوي على جميع المعلومات التي يقتضيها القانون أو إذا كان ذلك شكليا
من خلال هذا تم حذفه أو تم إنجازه بشكل غير صحيح ، يجوز لأي طرف مهتم أن يطلب في المحكمة ذلك
أن تأمر ، تحت طائلة العقوبة ، بتنظيم الدستور .يمكن للمدعي العام أن يتصرف في نفس الوقت
أغراض.

تنطبق نفس القواعد في حالة تعديل النظام الأساسي.

الإجراء لأغراض تسوية المنصوص عليها في الفقرة الأولى يوصف لمدة ثلاث سنوات من

تسجيل الشركة أو نشر القانون المعدل للنظام الأساسي.

المادة ١٨٤٠

المؤسسون ، وكذلك الأعضاء الأوائل في الإدارة أو التنظيم أو الهيئات الإدارية هم

مسئولة بالتضامن والتضامن عن الضرر الناتج عن عدم ذكر إلزامي في القوانين ،

إما عن طريق الإغفال أو الإنجاز غير المنتظم للخطوات المنصوص عليها في دستور الشركة.

في حالة تعديل النظام الأساسي ، تسري أحكام الفقرة السابقة على أعضاء

الهيئات الإدارية أو التنفيذية أو الإدارية في ذلك المنصب.

يتم تحديد الإجراء لمدة عشر سنوات من يوم واحد أو آخر ، حسب الحالة ، من الشكليات المشار إليها في

سيتم الانتهاء من الفقرة ٣ من المادة ١٨٣٩.

المادة ١٨٤٢

تتمتع الشركات بخلاف المشاريع المشتركة المشار إليها في الفصل الثالث بالشخصية الاعتبارية

من تسجيلهم.

حتى التسجيل ، العلاقات بين الشركاء تحكمها اتفاقية الشراكة و

المبادئ العامة للقانون المنطبق على العقود والالتزامات.

المادة ١٨٤٣

الأشخاص الذين تصرفوا نيابة عن شركة في التشكيل قبل التسجيل مطلوب

الالتزامات الناشئة عن الأفعال المنفذة على هذا النحو ، مع التضامن إذا كانت الشركة تجارية ، دون تضامن في

الحالات الأخرى .يمكن للشركة المسجلة بانتظام أن تتولى الالتزامات التي تم الدخول فيها ، والتي يتم بعد ذلك

تعتبر متعاقد معها منذ البداية.

المادة ١٨٤٣-١

يمكن نشر مساهمة سلعة أو حق يخضع للدعاية لمعارضته لأطراف ثالثة من قبل

التسجيل بشرط أن يتدخل هذا .اعتبارا من هذا ، آثار الشكليات

بأثر رجعي حتى تاريخ الانتهاء.

المادة ١٨٤٣-٢

تتناسب حقوق كل شريك في رأس المال مع مساهماته عندما

المجتمع أو أثناء وجوده.

المساهمات في الصناعة لا تساهم في تكوين رأس المال الاجتماعي ولكنها تؤدي إلى تخصيص الوحدات التي تعطي الحق في تقاسم الأرباح وصافي الأصول ، والمسؤولة عن المساهمة في الخسائر.

المادة ١٨٤٣-٣

كل شريك مدين للشركة على كل ما وعد بتقديمه عينا نقدا أو في الصناعة.

تتم المساهمات العينية عن طريق نقل الحقوق المقابلة وإتاحتها السلع الفعالة.

عندما تكون المساهمة مملوكة يكون المساهم هو الضامن للشركة مثل البائع تجاهه المشتري.

عند التمتع ، يكون المساهم هو الضامن تجاه الشركة كمؤجر تجاه المستأجر.

ومع ذلك ، عندما تتعلق المساهمة في التمتع بأشياء من هذا النوع أو جميع السلع الأخرى بشكل طبيعي دعا إلى تجديد خلال حياة الشركة ، وينقل العقد ملكية البضائع إلى الأخيرة شريطة أن يتم إرجاع هذه الكمية والنوعية والقيمة ؛ في هذه الحالة يكون المساهم الضامن في الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الشريك الذي كان سيجلب مبلغا في المجتمع والذي لم يفعل ذلك يصبح بحكم القانون و دون طلب ، المدين بفائدة هذا المبلغ من اليوم الذي كان سيدفع فيه وبدون الإخلال بالمزيد من الأضرار إن وجدت .بالإضافة إلى ذلك ، حيث لم يتم تنفيذها في أ الموعد النهائي القانوني للمطالبة بالأموال لتحقيق الإفراج الكامل عن رأس المال ، قد يطلب أي طرف مهتم لرئيس المحكمة في إجراءات موجزة أو أن تأمر بموجب دفع إلزامي للمديرين والمديرين و المسؤولين التنفيذيين لتنفيذ عمليات جمع الأموال هذه ، أو تعيين ممثل مسؤول عن القيام بذلك شكلية.

الشريك الملزم بجلب صناعته إلى المجتمع يدين له بجميع المكاسب التي حققها حسب النشاط الذي هو موضوع مساهمته.

المادة ١٨٤٣-٤

أولاً - في الحالات التي يشير فيها القانون إلى هذه المادة لتعيين شروط السعر لنقل الحقوق الشريك ، أو استردادها من قبل الشركة ، يتم تحديد قيمة هذه الحقوق ، في حالة نزاع من قبل خبير معين ، إما من قبل الطرفين ، أو فشل الاتفاق بينهما ، بحكم من رئيس المحكمة القضائية أو التجارية المختصة بالحكم بموجب الإجراء المعجل

بشكل أساسي وبدون إمكانية اللجوء.

ويلتزم الخبير المعين بهذه الطريقة بتطبيق القواعد والإجراءات لتحديد مكان وجودهم القيمة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو أي اتفاق ملزم للطرفين.

- .IIفي الحالات التي تنص فيها النظام الأساسي على نقل الحقوق الاجتماعية للشريك أو استرداد هذه الحقوق من قبل الشركة دون تحديد قيمتها أو تحديدها ، يتم تحديدها ، في حالة النزاع ، بواسطة خبير معين بموجب شروط الفقرة الأولى.

ويلتزم الخبير المعين بهذه الطريقة بتطبيق القواعد والإجراءات لتحديد مكان وجودهم القيمة المنصوص عليها في أي اتفاق ملزم للطرفين.

المادة ١٨٤٣-٥

بالإضافة إلى إجراءات التعويض عن الأضرار التي لحقت شخصيا ، قد يجلب شريك واحد أو أكثر العمل الاجتماعي للمسؤولية ضد المديرين .يحق للمدعين متابعة الإصلاح الضرر الذي تعرضت له الشركة ؛ في حالة الإدانة ، يتم منح التعويضات للشركة.

أي بند من بنود النظام الأساسي له تأثير جعل ممارسة العمل الاجتماعي خاضعة له الإخطار المسبق أو التفويض للاجتماع أو الذي سيتضمن التخلي المسبق عن ممارسة هذا العمل.

لا يمكن لأي قرار لاجتماع المساهمين أن يؤدي إلى إبطال إجراء المسؤولية ضد المديرين للخطأ الذي ارتكب في أداء تفويضهم.

المادة ١٨٤٤

أي مشارك له الحق في المشاركة في القرارات الجماعية.

ويمثل الملاك المشتركين لسهم غير مقسم ممثل واحد يتم اختياره من بين أصحاب مشترك أو بصرف النظر عنهم .في حالة الخلاف ، يتم تعيين الممثل في المحكمة بناء على طلب أكثر اجتهادا.

إذا كان السهم مثقلاً بحق الانتفاع ، يحق للمالك العاري والمنتفع المشاركة في القرارات جماعي .يكون حق التصويت للمالك العاري ، باستثناء القرارات المتعلقة بالتخصيص الأرباح ، حيث يتم حجزها للمنتفع .ومع ذلك ، بالنسبة لقرارات أخرى ، المالك العاري و قد يوافق المنتفع على أن الحق في التصويت سيمارسه المنتفع.

يجوز أن ينتقص النظام الأساسي من أحكام الفقرة الثانية والجملة الثانية من الفقرة الثالثة.

المادة ١٨٤٤-١

يتم تحديد حصة كل شريك في الأرباح ومساهمته في الخسائر بالتناسب مع حصته
حصة رأس المال ونصيب الشريك الذي ساهم بصناعته فقط يساوي حصة الشريك
الذي أحضر أقل ، كل شيء ما عدا البند المخالف.
ومع ذلك فإن الشرط الذي ينسب إلى الشريك كل الأرباح التي تقدمها الشركة أو يعفيها منها
جميع الخسائر ، ما يستثني الشريك بالكامل من الربح أو يغطي جميع الخسائر
تعتبر غير مكتوبة.

المادة ١٨٤٤-٢

يجوز منح الرهن أو أي مصلحة أمنية أخرى في ممتلكات الشركة بموجب صلاحيات
الناجمة عن المداولات أو الوفود المنشأة بموجب التوقيعات الخاصة على الرغم من دستور
أن يكون الرهن أو الضمان بصك أصلي.

المادة ١٨٤٤-٣

التحول المنتظم لمجتمع إلى مجتمع من شكل آخر لا يستلزم خلق أ
شخص اعتباري جديد .الأمر نفسه ينطبق على التمديد أو أي تعديل قانوني آخر.

المادة ١٨٤٤-٤

الشركة ، حتى في حالة التصفية ، يمكن استيعابها من قبل شركة أخرى أو المشاركة في الدستور
شركة جديدة عن طريق الاندماج.
كما يمكنها نقل أصولها عن طريق فصل الشركات القائمة أو الشركات
أخبار.
يمكن أن تتم هذه العمليات بين الشركات ذات الأشكال المختلفة.
يتم تحديدها من قبل كل من الشركات المعنية ، في ظل الظروف اللازمة لتعديل
نظامها الأساسي.
إذا كانت العملية تنطوي على إنشاء شركات جديدة ، يتم تشكيل كل منها وفقًا للقواعد
خاص لشكل الشركة المعتمدة.

المادة ١٨٤٤-٥

الجمع بين جميع الأسهم في يد واحدة لا يحل تلقائيا
جمعية .يجوز لأي طرف معني أن يطلب هذا الحل إذا لم يتم تصحيح الوضع داخل واحد
عام .يجوز للمحكمة أن تمنح الشركة ستة أشهر كحد أقصى لتصحيح الوضع .لا يستطيع
ينطق بالحل إذا حدث هذا التنظيم في يوم الفصل في الأسس الموضوعية.

حقيقة أن حق الانتفاع لجميع الأسهم مملوكة من قبل نفس الشخص ليس له أي تأثير على وجود الشركة.

في حالة الحل ، يستتبع ذلك نقل أصول الشركة إلى الشريك واحد ، دون أن يكون هناك تصفية .قد يعترض الدائنون على الحل خلال الوقت ثلاثون يوماً من تاريخ نشرها .قرار المحكمة يرفض المعارضة أو الأوامر إما سداد الديون ، أو تشكيل الضمانات إذا قدمت الشركة لهم وإذا كانوا تعتبر كافية .لا ينتقل الميراث ولا يوجد اختفاء للشخص الاعتباري في نهاية فترة الاعتراض ، أو حيثما كان ذلك ممكناً ، عندما تم رفض المعارضة في البداية أو أن المطالبات قد سددت أو الضمانات المقدمة.

لا تنطبق أحكام الفقرة الثالثة على الشركات التي يكون الشريك الوحيد فيها شخص طبيعي.

المادة ١٨٤٤-٦

يقرر الشركاء تمديد الشركة بالإجماع ، أو بالأغلبية ، إذا نصت المواد على ذلك المخطط لتعديل هذه.

قبل عام واحد على الأقل من تاريخ انتهاء الشركة ، يجب استشارة الشركاء من أجل اتخاذ القرار إذا كانت الشركة ستستمر.

إذا لم يحدث ذلك ، يجوز لأي شريك أن يطلب من رئيس المحكمة ، البت في اقتراح ، وتعيين أ الممثل القانوني المسؤول عن بدء التشاور المنصوص عليه في الفقرة الثانية.

في حالة عدم إجراء التشاور ، يبت رئيس المحكمة في طلب بناء على طلب أي شريك في السنة التالية لتاريخ انتهاء الشركة ، يمكن التأكد من نية شركاء تمديد الشركة وتفويض الاستشارة كتسوية في غضون ثلاثة أشهر ، إن وجدت إذا لزم الأمر بتعيين ممثل قانوني مسؤول عن إحداثه .إذا استمرت الشركة ، فإن الأفعال وفقا للقانون والأنظمة السابقة للتأجيل تعتبر منتظمة وقد تم تحقيقها من قبل وهكذا مددت الشركة.

المادة ١٨٤٤-٧

تنتهي الشركة:

° 1بانتهاء الوقت الذي انشئت فيه ، ما لم تمدد وفقا لذلك

المادة ١٨٤٤-٦ ؛

° 2بتحقيق هدفه أو إخماده.

° 3بإلغاء عقد الشركة ؛

° 4بحلول حل مبكر من قبل الشركاء.

° 5بحل مبكر صادر عن المحكمة بناء على طلب شريك لأسباب عادلة ،

ولا سيما في حالة عدم أداء الشريك لالتزاماته ، أو خلاف بين الشلل

سير المجتمع ؛

° 6بحل مبكر أمرت به المحكمة في القضية المنصوص عليها في المادة ١٨٤٤-٥ ؛

° 7بأثر حكم بإغلاق التصفية القضائية لعدم كفاية الأصول.

° 8لأي سبب آخر ينص عليه القانون.

المادة ١٨٤٤-٨

ويؤدي حل الشركة إلى تصفيتها ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ١٨٤٤-٤ والثالثة

فقرة من المادة ١٨٤٤-٥ .لها تأثير مع أطراف ثالثة فقط بعد نشرها.

يتم تعيين المصفي وفقا لأحكام النظام الأساسي .في صمت هذه هي

يتم تعيينهم من قبل الشركاء أو ، إذا لم يتمكن الشركاء من تحديد هذا التعيين ، بقرار من المحكمة .إن

يجوز فصل المصفي تحت نفس الشروط .التعيين والفصل غير متعارضين

إلى أطراف ثالثة من تاريخ نشرها .لا يجوز للشركة ولا الأطراف الثالثة ، للتهرب من

الالتزامات ، والاستفادة من عدم انتظام في تعيين أو فصل المصفي ، لذلك

أنه تم نشره بانتظام.

تبقى الشخصية الاعتبارية للشركة لأغراض التصفية حتى نشرها

إغلاقها.

إذا لم يتم إغلاق التصفية خلال ثلاث سنوات من الحل ، فإن يجوز للمدعي العام أو أي طرف معني تقديم التماس إلى المحكمة ، التي ستشرع في التصفية ، أو إذا تم ذلك

بدأت ، عند اكتمالها.

المادة ١٨٤٤-٩

بعد سداد الديون واسترداد رأس المال ، يتم تقسيم الأصول بين

شركاء في نفس النسب مثل مشاركتهم في الأرباح ، باستثناء البند أو الاتفاقية

خلاف ذلك.

تنطبق القواعد المتعلقة بتقسيم الخلافة ، بما في ذلك التخصيص التفضيلي

المشاركة بين الشركاء.

ومع ذلك ، يجوز للشركاء أن يقرروا بشكل صحيح ، إما في عقد التأسيس ، أو بقرار أو عمل منفصلة ، أن بعض الممتلكات سيتم تخصيصها لشركاء معينين .إذا فشل ذلك ، فإن أي خير تم العثور عليه يتم تخصيص الطبيعة في التجمع المشترك ، عند الطلب ، وعلى نفقة الدفع إذا لزم الأمر ، للشريك الذي قدم المساهمة .يُمارس هذا الخيار قبل أي حق آخر في التخصيص التفضيلي.

يمكن لجميع الشركاء ، أو بعضهم فقط ، أن يبقوا في حيازة مشتركة للجميع أو جزء من السلع الاجتماعية .ثم تُحكم تقاريرهم عند انتهاء التصفية فيما يتعلق بهذه التقارير الممتلكات ، بموجب الأحكام المتعلقة بالملكية المشتركة.

المادة ١٨٤٤-١٠

بطلان الشركة يمكن أن ينتج فقط عن مخالفة أحكام المادة ١٨٣٢ والأولى فقرة المادتين ١٨٣٢-١ و ١٨٣٣ ، أو أحد أسباب بطلان العقود بشكل عام.

أي بند قانوني مخالف لأحكام حتمية من هذا العنوان لا ينتهكها يقره بطلان الشركة ، يعتبر غير مكتوب.

بطلان الأفعال أو مداولات أجهزة الشركة لا يمكن أن ينتج إلا عن انتهاك أ حكم إلزامي لهذا العنوان ، باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٣٣ ، أو أحد الأسباب بطلان العقود بشكل عام.

المادة ١٨٤٤-١١

تنقضي دعوى البطلان عندما يكون سبب البطلان قد انتهى في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في يستحق في المقام الأول ، ما لم يكن هذا البطلان يقوم على عدم شرعية كائن الشركة.

المادة ١٨٤٤-١٢

في حالة بطلان شركة أو أفعال أو مداولات بعد تأسيسها ، بناء على عيب فيها موافقة أو عجز الشريك ، وعندما يمكن إجراء التسوية ، يكون لدى أي شخص الفائدة ، يمكن أن تتخلف عن الشخص الذي من المحتمل أن يقوم بتشغيله ، إما لتنظيم أو العمل بطلان في غضون ستة أشهر من الرهن .تم استنكار هذا الإشعار الرسمي للشركة.

يجوز للشركة أو الشريك أن يقدم للمحكمة المحجوزة خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أي التدبير المحتمل لقمع مصلحة مقدم الطلب ، ولا سيما من خلال إعادة شراء حقوقه الاجتماعية .في هذا في القضية ، يجوز للمحكمة إما أن تعلن بطلانها أو تجعل التدابير المقترحة إلزامية إذا كانت تم اعتمادها من قبل الشركة بموجب الشروط المنصوص عليها في التعديلات القانونية .التصويت

الشريك الذي يطلب استرداد حقوقه ليس له تأثير على قرار الشركة.

في حالة وجود نزاع ، يتم تحديد قيمة الحقوق الاجتماعية التي يتم تعويضها للشريك وفقًا لذلك أحكام المادة ١٨٤٣-٤.

المادة ١٨٤٤-١٣

يجوز للمحكمة ، التي تنظر في طلب إعلان بطلان ، حتى بحكم منصبها ، أن تحدد مهلة زمنية لتغطية البطلان .لا يجوز له إعلان بطلانها بعد شهرين من تاريخ الدعوى.

إذا كان لا بد من عقد اجتماع لتغطية بطلان ، أو تم إجراء استشارة الشركاء ، وإذا تم تبرير ذلك من خلال الدعوة الدورية لهذا الاجتماع أو عن طريق إرسال النص إلى الشركاء مشروعات القرارات المصاحبة للوثائق التي يجب إبلاغها إليهم من قبل المحكمة الحكم على الوقت اللازم للشركاء لاتخاذ قرار.

المادة ١٨٤٤-١٤

إجراءات بطلان الشركة أو الأفعال والمداولات اللاحقة لتأسيسها منصوص عليها ثلاث سنوات من يوم حدوث البطلان.

المادة ١٨٤٤-١٥

عندما يتم الإعلان عن بطلان الشركة ، فإنها تضع حدا ، دون رجعية ، لتنفيذ العقد.

فيما يتعلق بالشخص الاعتباري الذي قد نشأ ، فإنه ينتج آثار الحل أعلنه العدل.

المادة ١٨٤٤-١٦

لا يمكن للشركة ولا الشركاء الادعاء بالبطالة فيما يتعلق بالأطراف الثالثة بحسن نية .ومع ذلك البطلان الناتج عن العجز أو أحد عيوب الموافقة واجب النفاذ حتى ضد أطراف ثالثة الشخص العاجز وممثليه القانونيين ، أو من قبل الشريك الذي تم التقاط موافقته عن طريق الخطأ أو الاحتيال أو عنف.

المادة ١٨٤٤-١٧

إجراء المسؤولية بناء على إلغاء الشركة أو الأفعال والمداولات بعد يتم تسجيل التأسيس لمدة ثلاث سنوات من يوم اتخاذ قرار الإلغاء الدقة القضائية.

إن اختفاء سبب البطلان لا يحول دون إقامة دعوى للتعويض التعويض عن الضرر الناتج عن العيب الذي أفسدته الشركة أو الفعل أو المداولة .هذه

يتم تحديد الإجراء لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي تم فيه تغطية البطلان.

الفصل الثاني: المجتمع المدني

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ١٨٤٥

تسري أحكام هذا الفصل على جميع المجتمعات المدنية ، ما لم يتم التقيد بها.

حسب الوضع القانوني المحدد الذي يخضع له البعض منهم.

جميع المجتمعات مدنية لا يميزها القانون بطابع آخر بسبب طبيعتها

شكلها ، طبيعتها ، أو موضوعها.

المادة ١٨٤٥-١

العاصمة مقسمة إلى أجزاء متساوية.

أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون التجاري المتعلقة بتغير رأس المال

المجتمعات قابلة للتطبيق على المجتمعات المدنية.

القسم الثاني: الإدارة.

المادة ١٨٤٦

تدار الشركة من قبل شخص واحد أو أكثر ، مرتبط أم لا ، يتم تعيينه إما من خلال عقد التأسيس أو من قبل

قانون منفصل ، إما بقرار من الشركاء.

تحدد اللوائح قواعد تعيين المدير (المديرين) وطريقة تنظيم الإدارة.

ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي ، يتم تعيين المدير بقرار من الشركاء يمثلون أكثر من

نصف الأسهم.

في صمت النظام الأساسي ، وإذا لم يقرر الشركاء خلاف ذلك أثناء التعيين ، فإن

يتم تعيين المديرين طوال مدة الشركة.

إذا ، لأي سبب من الأسباب ، كانت الشركة خالية من المدير ، يجوز لأي شريك أن يجمع بين

شركاء ، أو في حالة فشل ذلك ، اطلب من رئيس المحكمة الحكم عند طلب تعيين ممثل

المسؤول عن القيام بذلك ، لغرض وحيد هو تعيين مدير واحد أو أكثر.

المادة ١٨٤٦-١

باستثناء الحالات المشار إليها في المادة ١٨٤٤-١٨٧ ، تنتهي الشركة بحل مبكر من قبل

المحكمة بناء على طلب أي طرف معني ، عندما يكون بدون مدير لأكثر من عام.

المادة ١٨٤٦-٢

يجب نشر تعيين وإنهاء المديرين.

لا يجوز للشركة ولا لأطراف ثالثة ، لتجنب التزاماتها ، الاستفادة من المخالفات في تعيين المديرين أو في إنهاء وظائفهم ، بمجرد اتخاذ هذه القرارات تنشر بانتظام.

المادة ١٨٤٧

إذا مارس الشخص الاعتباري الإدارة ، يخضع مديروها لنفس الشروط والواجبات وتتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجنائية ، كما لو كانوا مديرين باسمهم ، بدون الإخلال بالمسؤولية المشتركة والمتعددة للشخص الاعتباري الذي يوجهونه.

المادة ١٨٤٨

في العلاقات بين الشركاء ، يجوز للمدير القيام بجميع أعمال الإدارة التي تتطلبها مصالح جمعية.

إذا كان هناك العديد من المديرين ، فإنهم يمارسون هذه السلطات بشكل منفصل ، باستثناء الحق الذي ينتمي إليه كل من تعارض المعاملة قبل إبرامها.

الكل ، في غياب أحكام النظام الأساسي على طريقة الإدارة.

المادة ١٨٤٩

في العلاقات مع أطراف ثالثة ، يلتزم المدير بالشركة بالأفعال المدرجة في هدف الشركة.

في حالة تعدد المديرين ، فإنهم يمتلكون بشكل منفصل السلطات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

لا يكون للمعارضة التي شكلها المدير لأفعال مدير آخر أي أثر فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، ما لم يكن ثبت أنهم كانوا على علم به.

لا يمكن الاحتجاج بالأحكام القانونية التي تحد من سلطات المديرين ضد أطراف ثالثة.

المادة ١٨٥٠

يتحمل كل مدير مسؤولية فردية تجاه الشركة وأطراف ثالثة ، إما عن انتهاكات القوانين واللوائح ، سواء من انتهاك النظام الأساسي ، أو من الأخطاء التي ارتكبت في إدارتها.

إذا شارك العديد من المديرين في نفس الأحداث ، فإن مسؤوليتهم تكون مشتركة والعديد تجاه الغير مرتبط .ومع ذلك ، في علاقاتهم مع بعضهم البعض ، تحدد المحكمة الحصة المساهمة لكل منهما في تعويض عن الضرر.

المادة ١٨٥١

يجوز فصل المدير بقرار من الشركاء الممثلين ، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي

أكثر من نصف الأسهم .إذا تقرر الإلغاء دون سبب عادل ، فقد يؤدي إلى الأضرار.

يمكن للمحكمة أيضًا فصل المدير لأسباب مشروعة ، بناءً على طلب أي شريك.

ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن حل المدير ، سواء كان شريكًا أم لا ، لا يحل جمعية .إذا كان المدير المُلغى شريكًا ، يجوز له ، ما لم يتفق على خلاف ذلك في النظام الأساسي ، أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة مبكرًا أو الانسحاب منها الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٦٩ (الفقرة الثانية.(

القسم الثالث: القرارات الجماعية.

المادة ١٨٥٢

يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز الصلاحيات المعترف بها للمديرين وفقًا للأحكام القانونية ، أو ، في غياب مثل هذه الأحكام ، بالإجماع من قبل الشركاء.

المادة ١٨٥٣

يتم اتخاذ القرارات من قبل الشركاء المجتمعين في التجمع .قد ينص القانون أيضا على أنها سينتج عن استشارة خطية.

المادة ١٨٥٤

قد تنتج القرارات أيضًا عن موافقة جميع الشركاء المعبَّر عنه في القانون.

المادة ١٨٥٤-١

في حالة اندماج الشركات المدنية ، إذا نصت القوانين على استشارة شركاء الشركة لامتصاص ، هذه الاستشارة ليست مطلوبة عندما ، من تقديم خطة الاندماج وحتى عند إتمام الصفقة ، تمتلك الشركة الممتصة ٩٠٪ على الأقل من أسهم الشركة المستوعبة.

ومع ذلك ، فإن شريكًا واحدًا أو أكثر للشركة الممتصة يجمع ما لا يقل عن ٥ ٪ من رأس المال يجوز التقدم بطلب إلى المحاكم لتعيين ممثل لغرض إجراء استشارة شركاء الشركة الممتصة حتى يتمكنوا من الموافقة على الاندماج.

القسم ٤: معلومات الشركاء.

المادة ١٨٥٥

للشركاء الحق في الحصول على الكتب والوثائق مرة واحدة على الأقل في السنة أسئلة اجتماعية ، وطرح أسئلة كتابية حول الإدارة الاجتماعية والتي يجب الإجابة عليها كتابة خلال شهر واحد.

المادة ١٨٥٦

يجب على المديرين ، على الأقل مرة واحدة في السنة ، إبلاغ شركائهم بإدارتهم .هذه

يجب أن تتضمن المساءلة تقريرًا مكتوبًا شاملاً حول نشاط الشركة خلال العام

أو السنة المالية الماضية بما في ذلك بيان الأرباح المحققة أو المتوقعة والخسائر المتكبدة

أو مخطط لها.

القسم ٥: التزام الشركاء تجاه الغير.

المادة ١٨٥٧

فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، فإن الشركاء مسؤولون إلى أجل غير مسمى عن الديون الاجتماعية بما يتناسب مع حصتهم في

رأس المال في تاريخ الاستحقاق أو في يوم توقف المدفوعات.

الشريك الذي جلب صناعته فقط يُحتفظ به كشريك يشارك في رأس المال

هو الأضعف.

المادة ١٨٥٨

لا يمكن للدائنين الاستمرار في دفع الديون الاجتماعية ضد الشريك إلا بعد الحصول عليها

سابقا وعبثا رفع دعوى ضد الشخص الاعتباري.

المادة ١٨٥٩

يتم تحديد جميع الإجراءات ضد الشركاء غير التصفية أو ورثتهم والمتنازل لهم

خمس سنوات من تاريخ حل الشركة.

المادة ١٨٦٠

إذا كان هناك تقصير أو إفلاس شخصي أو تصفية ممتلكات أو تسوية قانونية تصل إلى أحد

الشركاء ، ما لم يقرر الآخرون بالإجماع حل الشركة عن طريق الترقب أو أن هذا

لا ينص القانون على حله ، ويتم المضي فيه ، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٣-٤ ، إلى

سداد الحقوق الاجتماعية للشخص المعني ، الذي سيفقد مركز الشريك.

القسم ٦: تحويل الأسهم.

المادة ١٨٦١

لا يمكن تحويل الأسهم إلا بموافقة جميع الشركاء.

ومع ذلك ، قد تتفق القوانين على أنه سيتم الحصول على هذه الموافقة بالأغلبية التي يحددونها ، أو

أنه يمكن منحها من قبل المديرين .يمكنهم أيضًا إعفاء المهام الممنوحة لهم

الشركاء أو زوج واحد منهم .لا تخضع ل ، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي

الموافقة على التخصيصات التي تم إجراؤها لأصول أو أحفاد المحيل.

يتم إخطار مشروع النقل ، مع طلب الموافقة ، إلى الشركة وإلى كل من الشركاء .ليس كذلك

يتم إخطار الشركة فقط عندما ينص النظام الأساسي على أنه يجوز منح الموافقة من قبل المديرين.

عندما يكون الزوجان عضوين في وقت واحد في شراكة ، يتم التحويل من قبل أحدهما إلى الآخر

لتكون سارية المفعول ، يجب أن تكون ناتجة عن عقد موثق أو عقد خاص اكتسب تاريخًا معينًا

بخلاف وفاة المحول.

المادة ١٨٦٢

عندما يعبر العديد من الشركاء عن رغبتهم في اكتسابهم ، فإنهم ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك أو الاتفاق عليه ،

اعتبر المشترون بما يتناسب مع عدد الوحدات التي كانوا يمتلكونها سابقًا.

إذا لم يكتسب أي شريك ، فقد يكون لدى الشركة الأسهم التي تم الحصول عليها من قبل طرف ثالث معين

بالإجماع من قبل الشركاء الآخرين أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .يمكن للشركة أيضا

استرداد الوحدات بهدف إلغائها.

اسم المشتري (المشترين) المقترح ، أو المرتبط أو الغير ، أو عرض إعادة الشراء من قبل الشركة ، وكذلك

يتم إبلاغ المحول بالأسعار المعروضة .في حالة النزاع ، يتم تحديد السعر وفقًا

أحكام المادة ١٨٤٣-٤ ، وكل ذلك دون المساس بحق المحول في الاحتفاظ بأسهمه.

المادة ١٨٦٣

إذا لم يتم تقديم عرض للشراء إلى المحول في غضون ستة أشهر من تاريخ آخر

الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٨٦١ ، تعتبر الموافقة على النقل مكتسبة ، ما لم

أن يقرر الشركاء الآخرون ، في نفس الفترة ، الحل المبكر للشركة.

في الحالة الأخيرة ، يجوز للمحول إبطال هذا القرار بإعلان أنه يتنازل عن

التعيين في غضون شهر واحد من القرار المذكور.

المادة ١٨٦٤

لا يجوز ترك أحكام المادتين السابقتين إلا لتعديل الفترة الست

الشهر المنصوص عليه في المادة ١٨٦٣ (الفقرة الأولى) ، ودون أن تكون المدة المنصوص عليها في القوانين قادرة على تجاوز سنة واحدة أو

أقل من شهر.

المادة ١٨٦٥

يجب تسجيل تحويل الأسهم كتابة .وهي قابلة للتطبيق ضد المجتمع في

النماذج المنصوص عليها في المادة ١٦٩٠ أو ، إذا نص القانون على ذلك ، عن طريق التحويل إلى سجلات الشركة.

لا يمكن التذرع به ضد أطراف ثالثة إلا بعد الانتهاء من هذه الشكليات وبعد نشرها في سجل

التجارة والشركات ؛ يمكن إجراء هذا الإيداع إلكترونيًا.

المادة ١٨٦٦

يجوز رهن الأسهم ، إما بأداة أصلية أو بموجب سند بموجب

التوقيعات الخاصة المقدمة على الشركة أو مقبولة بها في صك أصلي ، وتؤدي إلى

الإعلان الذي يحدد تاريخه رتبة الدائنين المضمونين .أولئك الذين تم نشر عناوينهم في نفس اليوم

تنافس.

امتياز تعهده يبقى على الحقوق الاجتماعية المرهونة ، بمجرد حقيقة نشر

ضمانات.

المادة ١٨٦٧

يجوز لأي شريك أن يحصل من الشركاء الآخرين على موافقتهم على مخطط الضمان في نفس

الشروط التي وافقت عليها لنقل الأسهم.

الموافقة الممنوحة للمشروع الإضافي تحمل موافقة المحال إليه في حالة التحقيق

الأسهم الإجبارية بشرط إخطار هذا الإنجاز قبل البيع بشركاء

والمجتمع.

يمكن لكل شريك استبدال المشتري في غضون خمسة أيام واضحة من البيع .إذا

يمارس العديد من الشركاء هذا الحق ، فهم يعتبرون مشترين لـ ، ما لم يُنص على خلاف ذلك أو يُتفق عليه

نسبة عدد الوحدات التي كانوا يشغلونها في السابق .إذا لم يكن هناك شريك يمارس هذا الخيار ، فإن

يجوز للشركة استرداد الوحدات نفسها ، بهدف إلغائها.

المادة ١٨٦٨

الإدراك القسري الذي لا ينطلق من تعهد تعهد به الشركاء الآخرون

وبالمثل يجب إخطار الموافقة قبل شهر واحد من البيع للشركاء وللشركة.

قد يقرر الشركاء ، خلال هذه الفترة ، حل الشركة أو الاستحواذ على الأسهم في

الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٨٦٢ و ١٨٦٣.

إذا تم البيع ، يجوز للشركاء أو الشركة ممارسة سلطة الاستبدال المعترف بها لهم.

بموجب المادة ١٨٦٧. يستتبع عدم ممارسة هذا الحق موافقة المشتري.

القسم السابع: انسحاب الشريك أو وفاته.

المادة ١٨٦٩

دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة ، يجوز للشريك الانسحاب كليًا أو جزئيًا من الشركة في الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في حالة عدم الموافقة بعد الحصول على إذن بالإجماع شركاء آخرين .قد يتم السماح بهذا الانسحاب أيضًا لأسباب عادلة بقرار من المحكمة.

ما لم يتم تطبيق المادة ١٨٤٤-٩ (الفقرة الثالثة) ، يحق للشريك الذي ينسحب سداد قيمة حقوقه الاجتماعية ، الثابتة ، في حالة عدم وجود اتفاق ودي ، وفقا للمادة 1843-4.

المادة ١٨٧٠

لا تحل الشركة بموت الشريك بل تستمر مع ورثته أو المندوبين إلا في تنص في النظام الأساسي على أنه يجب أن يوافق عليها الشركاء.

ومع ذلك ، قد يتم الاتفاق على أن هذه الوفاة ستؤدي إلى حل الشركة أو أنها ستستمر مع المساعدين الباقين على قيد الحياة فقط.

يمكن الاتفاق أيضًا على أن الشركة ستستمر إما مع الزوج الناجي ، أو مع واحد أو أكثر العديد من الورثة ، سواء مع أي شخص آخر يحدده النظام الأساسي ، أو ، إذا سمح له بذلك ، من قبل تصرف وصي.

ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي ، عندما يتم نقل الخلافة إلى شخص اعتباري ، لا يجوز للأخير تصبح شريكًا فقط بموافقة الشركاء الآخرين ، وفقًا للشروط القانونية أو ، في حالة فشل ذلك ، باتفاق الشركاء بالإجماع.

المادة ١٨٧٠-١

الورثة أو المندوبون الذين لا يصبحون شركاء يحق لهم فقط قيمة أسهمهم الكاتب .يجب أن يدفع لهم هذه القيمة أصحاب الأسهم الجدد أو الشركة نفسها إذا هذا الأخير قام بشرائها بغرض إلغائها.

يتم تحديد قيمة هذه الحقوق الاجتماعية في يوم الوفاة بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٤٣-٤.

الفصل الثالث: مشروع مشترك.

المادة ١٨٧١

يمكن للشركاء الاتفاق على أن الشركة لن تكون مسجلة .ثم تسمى الشركة "الشركة في المشاركة ". ليس شخصًا قانونيًا ولا يخضع للدعاية. يمكن إثباته من خلال بكل الوسائل.

يتفق الشركاء بحرية على موضوع وأداء وظروف الشركة في المشاركة ، شريطة عدم التقيد بأحكام المواد الإلزامية 1832.1832-1.1833.1836 (الفقرة الثانية) و ١٨٤٤ (الفقرة الأولى) و ١٨٤٤-١ (الفقرة الثانية) والمادة L. 411-1من القانون نقدي ومالي.

المادة ١٨٧١-١

ما لم يتم توفير منظمة مختلفة ، يتم التحكم في العلاقات بين الشركاء ، بدءًا من السبب ، إما بالأحكام المنطبقة على المجتمعات المدنية ، إذا كان للمجتمع طابع مدني ، أو ، إذا كان له التجارية في الطبيعة ، من قبل تلك التي تنطبق على الشراكات العامة.

المادة ١٨٧٢

بالنسبة للغير ، يبقى كل شريك صاحب البضاعة التي يتيحها للشركة. الممتلكات المكتسبة عن طريق العمل أو استخدام أموال غير مقسمة خلال مدة الشركة وأولئك الذين لم يتم تقسيمهم قبل إتاحتها للشركة. وهو نفس الشيء الذي وافق الشركاء على وضعه في حيازة مشتركة. قد يتم الاتفاق كذلك على أن أحد الشركاء ، فيما يتعلق بالأطراف الثالثة ، هو مالك كل أو جزء من البضائع التي تحصل عليها بغرض تحقيق هدف الشركة.

المادة ١٨٧٢-١

يتعاقد كل شريك باسمه وهو ملزم فقط تجاه الغير. ومع ذلك ، إذا عمل المشاركون كشركاء على مرأى ومسمع من أطراف ثالثة ، فإن كل منهم ملزم تجاههم الالتزامات الناشئة عن الأفعال التي تقوم بهذه الصفة من قبل واحد من الآخرين ، مع التضامن ، إذا كانت الشركة تجارية ، دون تضامن في حالات أخرى.

والأمر نفسه بالنسبة للشريك الذي دفع بتدخله الطرف المتعاقد إلى الاعتقاد بأنه كان يسمع أن تكون ملتزمة به ، أو يثبت أن الالتزام قد تحول لصالحه.

في جميع الحالات ، فيما يتعلق بالممتلكات التي تعتبر غير مقسمة وفقا للمادة ١٨٧٢ (الفقرتان ٢ و 3)، تنطبق في العلاقات مع أطراف ثالثة ، أي أحكام الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث

من هذا القانون ، أو ، إذا تم الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨٧٣-٢ ، فإن تلك الواردة في العنوانIX bis

هذا الكتاب ، يعتبر جميع الشركاء آنذاك مديرين للملكية المشتركة ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.

المادة ١٨٧٢-٢

عندما يكون المشروع المشترك مفتوح ، قد ينتج عنه حل في أي وقت من أ

الإخطار الذي أرسله أحدهم إلى جميع الشركاء ، بشرط أن يكون هذا الإخطار بحسن نية وليس صنعت في الوقت الخطأ.

ما لم يتفق على خلاف ذلك ، لا يجوز لأي شريك أن يطلب تقسيم الممتلكات غير المقسمة في تطبيق المادة ١٨٧٢ حتى يتم حل الشركة.

المادة ١٨٧٣

تسري أحكام هذا الفصل على الشركات المنشأة بحكم الواقع.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان التاسع مكرر: الاتفاقات المتعلقة بممارسة الحقوق غير المقسمة

المادة ١٨٧٣-١

أولئك الذين لديهم الحق في ممارسة على الممتلكات غير المقسمة ، كملاك ، مالكين عارية أو يجوز للمنتفعين إبرام اتفاقات تتعلق بممارسة هذه الحقوق.

الفصل الأول: الاتفاقيات المتعلقة بممارسة الحقوق غير المجزأة

في غياب الانتفاع.

المادة ١٨٧٣-٢

يجوز للمالكين المشتركين ، إذا وافقوا جميعاً ، الموافقة على البقاء في حيازة مشتركة.

بناء على آلام البطلان ، يجب أن يثبت الاتفاق كتابة بما في ذلك تعيين الملكية غير المقسمة و بيان الحصص الخاصة بكل مالك مشترك .إذا كانت الممتلكات غير المقسمة تتضمن مطالبات ، هناك شكليات من المادة ١٦٩٠ ؛ إذا تضمنت المباني ، شكليات الإعلان

الأرض.

المادة ١٨٧٣-٣

يجوز إبرام الاتفاقية لمدة محددة لا تتجاوز خمس سنوات .هي

قابلة للتجديد بقرار صريح من الأطراف .لا يمكن أن تحدث المشاركة قبل المدة المتفق عليها بقدر ما هناك أسباب فقط.

يمكن أيضًا إبرام الاتفاقية لفترة غير محددة .يمكن أن تكون المشاركة في هذه الحالة استفزاز في أي وقت ، بشرط ألا يكون بسوء نية أو في الوقت الخطأ.

قد يتقرر تجديد الاتفاقية المحددة المدة باتفاقية ضمنية

مدة ثابتة أو غير محددة .في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، ستخضع الملكية المشتركة للمواد ٨١٥ و بعد انتهاء الاتفاقية المحددة المدة.

المادة ١٨٧٣-٤

تتطلب اتفاقية الاحتفاظ بالملكية المشتركة القدرة أو السلطة على التصرف في الممتلكات مجزأة.

ومع ذلك ، يجوز أن يُبرم باسم قاصر من قبل ممثله القانوني وحده ؛ ولكن في هذه الحالة للقاصر الذي بلغ سن الرشد أن ينهيها ، أيا كانت مدتها ، في السنة التي تلي سن الرشد.

المادة ١٨٧٣-٥

يجوز للملاك المشتركين تعيين مدير أو أكثر ، يتم اختيارهم أو عدم اختيارهم من بينهم .شروط ويجوز تحديد تعيين وعزل المدير بقرار إجماعي من المالكين المشتركين.

في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق ، لا يجوز عزل المدير الذي تم أخذه بين الملاك المشاركين من منصبه إلا عن طريق

قرار بالإجماع من أصحاب المصالح الآخرين.

يمكن فصل المدير ، الذي ليس مالكًا مشتركًا ، وفقًا للشروط المتفق عليها بين مديريه أو ، إذا فشل ذلك ، بقرار اتخذته أغلبية المالكين غير المقسمين في العدد وفي الأسهم .في جميع الحالات يمكن للمحكمة النطق بالإلغاء بناء على طلب المالك المشارك غير المقسم عندما يكون المدير ، بأخطائه الإدارة ، يعرض مصالح الملكية المشتركة للخطر.

إذا كان المدير المُلغى مالكًا مشتركًا ، فسيتم اعتبار الاتفاقية مبرمة لفترة غير محددة.

يحسب من إبطاله.

المادة ١٨٧٣-٦

يمثل المدير الملاك المشتركين في حدود صلاحياته ، إما لأفعال الحياة المدنية ، أو في المحكمة ، سواء بالسؤال والدفاع .مطلوب منه أن يشير ، للعلم فقط ، إلى اسم جميع الملاك المشتركين في الوثيقة الإجرائية الأولى.

يدير المدير الملكية المشتركة ويمارس ، لهذا الغرض ، السلطات المسندة لكل من الزوجين على العقار مشترك .ومع ذلك ، يجوز له التخلص من الأثاث الملموس فقط لاحتياجات العملية

ملكية عادية غير مقسمة ، أو حتى إذا كان من الصعب إبقاء الأشياء أو عرضة للتدهور.

يعتبر أي بند واسع من سلطات المدير غير مكتوب.

المادة ١٨٧٣-٧

يمارس المدير الصلاحيات التي يستمدها من المادة السابقة حتى في حالة عدم الكفاءة بين أصحاب مشترك.

ومع ذلك ، تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٤٥٦ على عقود الإيجار الممنوحة أثناء الملكية المشتركة.

المادة ١٨٧٣-٨

يتم اتخاذ القرارات التي تتجاوز صلاحيات المدير بالإجماع ، باستثناء المدير ، إذا كان هو نفسه المالك المشترك ، لممارسة العلاجات المنصوص عليها في المواد ٨١٥-٨١٥،٤-٥ و ٨١٥-٦.

إذا كان هناك أشخاص معاقون أو معاقون بين أصحاب الملكية ، القرارات المشار إليها في الفقرة سابقة تؤدي إلى تطبيق قواعد الحماية المقدمة لصالحهم.

قد يتم الاتفاق بين المالكين المشتركين على أنه في حالة عدم وجود فئات معينة من القرارات ستكون غير قادرة اتخذت خلاف بالإجماع .ومع ذلك ، لا يجوز التصرف في أي ملكية غير مقسمة بدون موافقة الجميع الملاك المشتركون ، إن لم يكن في تطبيق المواد ٨١٥-٤ و٨١٥-٥ أعلاه.

المادة ١٨٧٣-٩

قد ينظم اتفاق التقسيم طريقة الإدارة في حالة تعدد المديرين .الفشل في شروط خاصة ، هذه لها بشكل منفصل السلطات المنصوص عليها في المادة ١٨٧٣-٦ ، باستثناء الحق في كل من يعارض أي معاملة قبل إبرامها.

المادة ١٨٧٣-١٠

يحق للمدير ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مكافأة عن عمله .يتم تحديد الشروط من قبل المالكون المشتركون ، باستثناء الطرف المعني ، أو ، في حالة فشل ذلك ، من قبل رئيس المحكمة القضائية الحاكمة مؤقت.

يستجيب المدير ، مثل الوكيل ، للأخطاء التي يرتكبها في إدارته.

المادة ١٨٧٣-١١

يمكن لكل مالك مشترك أن يطلب إبلاغ جميع وثائق الإدارة .المسير يجب ، مرة واحدة في السنة ، أن تفسر إدارتها لأصحابها غير المقسمين .بهذه المناسبة ، يشير في كتابة الأرباح المحققة والخسائر المتكبدة أو المتوقعة.

يُطلب من كل مالك مشارك غير مقسم المشاركة في تكاليف الاحتفاظ بالممتلكات غير المقسمة .اتفاق فاشل

على وجه الخصوص ، تنطبق المواد ٨١٥-٨١٥،٩-١٠ و٨١٥-١١ من هذا القانون على ممارسة حق الاستخدام

والتمتع بها وكذلك توزيع الأرباح والخسائر.

المادة ١٨٧٣-١٢

في حالة التصرف في كل أو جزء من حقوق مالك غير مقسم في ملكية غير مقسمة ، أو في واحد أو أكثر

من هذه السلع ، يستفيد الملاك المشتركون من حق الشفعة والاستبدال المنصوص عليه في المواد

815-14إلى ٨١٥-١٦ و ٨١٥-١٨ من هذا الرمز.

تعتبر الاتفاقية مبرمة لفترة غير محددة ، ولأي سبب كان

إن الحصة غير المقسمة منوطة بشخص أجنبي للملكية المشتركة.

المادة ١٨٧٣-١٣

يجوز للمالكين المشتركين الاتفاق على أنه عند وفاة أحدهم ، يجوز لكل من الناجين الحصول على الدفع المشترك

حصة المتوفى ، أو أن الزوج الباقي ، أو أي وريث آخر معين ، يمكن أن يعين على أنه معال

أخذه بعين الاعتبار للعقار حسب قيمته وقت الشراء أو التخصيص.

إذا قام عدة مالكين مشتركين أو عدة ورثة في نفس الوقت بممارسة هيئة التدريس أو الاستحواذ

الإسناد ، تعتبر ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، للحصول على حصة المتوفى معا بما يتناسب مع

حقوقهم في الملكية المشتركة أو الميراث.

لا تمس أحكام هذه المادة بتطبيق أحكام المواد من ٨٣١ إلى

832-2.

المادة ١٨٧٣-١٤

تنقضي كلية الاستحواذ أو الإسناد إذا لم يمارسها المستفيد بإشعار

تقدم للملاك المشتركين على قيد الحياة ولورثة المتوفين في غضون شهر واحد من اليوم

حيث سيتم إخطارها بالانحياز .هذا الإشعار الرسمي لا يمكن أن يحدث من قبل

انتهاء الفترة المنصوص عليها في "الخلافة" لعمل جرد ومدروس.

عندما لا يتم توفير أعضاء هيئة التدريس للاكتساب أو التخصيص ، أو عند انقضاء هذا ، فإن السهم

المتوفى يقع على ورثته أو المندوبين عنه .في مثل هذه الحالة ، تعتبر اتفاقية الملكية المشتركة مبرمة

لفترة غير محددة من افتتاح الخلافة.

المادة ١٨٧٣-١٥

تنطبق المادة ٨١٥-١٧ على دائني الملكية المشتركة ، وكذلك على الدائنين الشخصيين أصحاب مشترك.

ومع ذلك ، يمكن لهذا الأخير أن يسبب التقسيم فقط في الحالات التي يمكن للمدين فيها نفسه استفزاز .وفي الحالات الأخرى ، يمكنهم مواصلة الاستيلاء على حصة المدين وبيعها في حيازة مشتركة باتباع النماذج المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .أحكام المادة 12-1873قابلة للتطبيق.

الفصل الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بممارسة الحقوق غير المجزأة بحضور منتفع.

المادة ١٨٧٣-١٦

عندما تكون الممتلكات غير المقسمة مثقلة بعبث الانتفاع ، فإن الاتفاقات ، من حيث المبدأ تخضع للأحكام من الفصل السابق ، يمكن أن يستنتج ، إما بين أصحاب العارية ، أو بين المنتفعين ، أو بين بعضهم البعض .وبالمثل ، قد يكون هناك اتفاق بين أولئك الذين في حيازة مشتركة لل التمتع ومن هو مالك العارية لجميع السلع ، وكذلك بين حق الانتفاع العالمي و أصحاب عارية.

المادة ١٨٧٣-١٧

عندما لا يكون المنتفعون أطرافًا في الاتفاقية ، فإن الأطراف الثالثة التي تعاملت مع مدير لا يمكن استخدام الحيازة المشتركة على حساب حقوق انتفاع السلطات التي كان يمكن أن تكون يمنحها أصحاب العارية.

المادة ١٨٧٣-١٨

عندما ينص الاتفاق بين المنتفعين وأصحاب العارية على اتخاذ القرارات الأغلبية في العدد وفي الأسهم ، يقسم حق التصويت المرتبط بالأسهم إلى النصف بين حق الانتفاع و ملكية عارية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

أي نفقات تتجاوز التزامات المنتفع ، كما هو محدد في المادتين ٥٨٢ و التالية ، تلزمها فقط بموافقتها الواردة في الاتفاقية نفسها أو بموجب قانون لاحق.

لا يمكن التصرف في الملكية الكاملة للممتلكات غير المقسمة دون موافقة المنتفع ، إلا في حالة حيث يتم جلبها من قبل الدائنين القادرين على مواصلة البيع.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان العاشر: القرض

المادة ١٨٧٤

هناك نوعان من القروض:

أحد الأشياء التي يمكن استخدامها دون تدميرها ؛

والأشياء التي يستهلكها الاستخدام الذي نقوم به.

النوع الأول يسمى "جاهز للاستخدام."

والثاني يسمى "القرض الاستهلاكي" ، أو ببساطة "القرض."

الفصل الأول: قرض للاستخدام أو للسلعة

القسم ١: طبيعة القرض للاستخدام.

المادة ١٨٧٥

قرض الاستخدام هو عقد يقوم من خلاله أحد الطرفين بتسليم شيء للطرف الآخر لاستخدامه ، مقابل أجر من قبل المتقدم لإعادته بعد استخدامه.

المادة ١٨٧٦

هذا القرض مجاني بشكل أساسي.

المادة ١٨٧٧

المقرض لا يزال صاحب الشيء المعار.

المادة ١٨٧٨

أي شيء في التجارة ، لا يتم استهلاكه عن طريق الاستخدام ، يمكن أن يكون هدفًا لذلك اتفاقية.

المادة ١٨٧٩

الالتزامات التي شكلها القرض تنتقل لورثة المقرض وورثة المقرض من يقترض.

ولكن إذا أقرض المرء المقترض فقط ، وله شخصياً ، فإن ورثته لا يفعلون ذلك قد تستمر في الاستمتاع بالشيء المعار.

القسم ٢: التزامات المقترض.

المادة ١٨٨٠

يلتزم المقترض برعاية معقولة للحضانة والحفاظ على الشيء المعار .لا يستطيع استخدامه فقط للاستخدام المحدد بطبيعته أو باتفاقية ؛ جميع الأضرار بالكاد ، إن وجد.

المادة ١٨٨١

إذا استخدم المقترض الشيء لغرض آخر ، أو لفترة أطول مما ينبغي ، فسيتم احتجازه من الخسارة التي حدثت ، حتى بالصدفة.

المادة ١٨٨٢

إذا هلك الشيء المُقرض عن طريق الصدفة والذي كان يمكن للمقترض أن يضمنه بنفسه ، أو إذا كان قادرًا على الاحتفاظ بواحد فقط من الاثنين ، فقد فضل نفسه ، فهو مسؤول عن فقدان الآخر.

المادة ١٨٨٣

إذا تم تقدير الشيء عن طريق الإقراض ، فإن الخسارة التي تحدث ، حتى بالصدفة ، هي للمقترض ، إذا كان هناك لديه اتفاق مخالف.

المادة ١٨٨٤

إذا كان الشيء يتدهور بسبب الأثر الوحيد للاستخدام الذي تم الاقتراض من أجله ، ودون أي خطأ حصة المقترض ، لا بد للتدهور.

المادة ١٨٨٥

لا يمكن للمقترض حجب الشيء بتعويض ما يدين له به المقرض.

المادة ١٨٨٦

إذا ، من أجل استخدام الشيء ، قام المقترض ببعض النفقات ، فلا يمكنه تكرارها.

المادة ١٨٨٧

إذا كان العديد قد اقترضوا نفس الشيء بشكل مشترك ، فإنهم مسؤولون بشكل مشترك تجاه المقرض.

القسم ٣: التزامات المستخدم.

المادة ١٨٨٨

لا يمكن للمقرض سحب الشيء المقترض إلا بعد المدة المتفق عليها ، أو في حالة فشل الاتفاق ، إلا بعد ذلك أنه تم استخدامه للغرض الذي تم اقتراضه من أجله.

المادة ١٨٨٩

ومع ذلك ، إذا كان المقرض ينشأ خلال هذه الفترة ، أو قبل توقف حاجة المقترض الحاجة الملحة وغير المتوقعة لشيءه ، يجوز للقاضي ، حسب الظروف ، إجبار المقترض على استسلام.

المادة ١٨٩٠

إذا كان المقترض ، خلال مدة القرض ، ملزماً ببعض النفقات للحفاظ على الشيء

استثنائية ، ضرورية ، وعاجلة لدرجة أنه لم يتمكن من إخطار المقرض ، سيطلب من الأخير

يعوضه.

المادة ١٨٩١

عندما يكون الشيء الذي تم إقراضه به عيوب بحيث يمكن أن يتسبب في إصابة الشخص الذي يستخدمه ، يكون المقرض هو

المسؤول ، إذا كان يعرف العيوب ولم يخطر المقترض.

الفصل الثاني: القرض الاستهلاكي أو القرض البسيط

القسم الأول: طبيعة القرض الاستهلاكي.

المادة ١٨٩٢

القرض الاستهلاكي هو عقد يسلم من خلاله الطرف الآخر مبلغا معينا

الأشياء التي يتم استهلاكها عن طريق الاستخدام ، والأمر متروك للأخير لإرجاع أكبر قدر من نفس النوع

والجودة.

المادة ١٨٩٣

نتيجة لهذا القرض ، يصبح المقترض هو مالك الشيء المُقرض ؛ ومن أجلها ماتت ،

ومع ذلك تحدث هذه الخسارة.

المادة ١٨٩٤

لا يمكنك أن تعطي كقروض استهلاكية أشياء ، على الرغم من نفس النوع

مختلفة ، مثل الحيوانات: لذا فهي جاهزة للاستخدام.

المادة ١٨٩٥

الالتزام الناتج عن قرض نقدي يكون دائمًا فقط من المبلغ المذكور في العقد.

إذا كان هناك زيادة أو نقصان في النقد قبل وقت الدفع ، يجب على المدين أن يعيد

المبلغ الذي تم إقراضه ، ويجب أن يعيد هذا المبلغ نقدًا جاريًا فقط في وقت الدفع.

المادة ١٨٩٦

لا تسري القاعدة الواردة في المادة السابقة إذا كان القرض بالسبائك.

المادة ١٨٩٧

إذا تم إقراض سبائك أو سلع بغض النظر عن الزيادة أو النقصان فيها

يجب على المدين دائما أن يعيد نفس الكمية والجودة ، ويجب عليه فقط إرجاع ذلك.

القسم ٢: التزامات المقرض.

المادة ١٨٩٨

في القرض الاستهلاكي ، يتحمل المقرض المسؤولية عن المادة ١٨٩١ للقرض الاستخدام.

المادة ١٨٩٩

لا يمكن للمقرض أن يطلب الأشياء المقترضة مرة أخرى قبل المدة المتفق عليها.

المادة ١٩٠٠

إذا لم يتم تحديد مدة الرد ، يجوز للقاضي أن يمنح المقترض فترة تالية الظروف.

المادة ١٩٠١

إذا تم الاتفاق فقط على أن المقترض سيدفع عندما يستطيع ، أو عندما يستطيع تحمله ، يحدد القاضي مدة الدفع حسب الظروف.

القسم ٣: التزامات المقترض.

المادة ١٩٠٢

يلتزم المقترض بإعادة الأشياء المقترضة بنفس الكمية والنوعية وفي المدة المتفق عليها.

المادة ١٩٠٣

إذا كان غير قادر على إشباعها ، فيجب عليه دفع قيمتها مع مراعاة الزمان والمكان اللذين يوجد فيهما كان يجب إرجاع الشيء وفقًا للاتفاقية.

إذا لم يتم تحديد هذا الوقت والمكان ، يتم الدفع بسعر الزمان والمكان الذي كان فيه القرض تم.

المادة ١٩٠٤

إذا لم يقم المقترض بإعادة الأشياء المقترضة أو قيمتها في المدة المتفق عليها ، فإنه مدين بفائدة يوم الاستدعاء أو المطالبة القانونية.

الفصل الثالث: القرض بفائدة.

المادة ١٩٠٥

يجوز اشتراط الفائدة على قرض بسيط من مال أو طعام أو أشياء أخرى المنقولة.

المادة ١٩٠٦

لا يجوز للمقترض الذي دفع فائدة لم يتم النص عليها أن يعيدها أو أن يفرضها عليه رأس المال.

المادة ١٩٠٧

الفائدة قانونية أو تقليدية .المصلحة القانونية يحددها القانون .قد تتجاوز الفائدة التقليدية القانون ، عندما لا يحظره القانون.

يجب أن يكون سعر الفائدة التقليدي ثابتا كتابة.

المادة ١٩٠٨

إن استلام رأس المال الممنوح بدون فوائد يجعله يفترض الدفع ويدير الإفراج.

المادة ١٩٠٩

يمكن للمرء أن يفرض فائدة عن طريق رأس المال الذي يحظر على المقرض طلبه.

في هذه الحالة ، يأخذ القرض اسم "الدستور السنوي."

المادة ١٩١٠

يمكن أن يتشكل هذا الأقساط بطريقتين ، إلى الأبد أو في الحياة.

المادة ١٩١١

يمكن استرداد القيمة السنوية التي تم إنشاؤها بشكل دائم.

يمكن للطرفين الاتفاق فقط على أن الاسترداد لن يتم قبل فترة لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات سنوات ، أو دون إبلاغ الدائن في نهاية السلفة التي كانوا قد حددوها.

المادة ١٩١٢

قد يضطر المدين في المعاش الدائم إلى إعادة الشراء:

° 1إذا توقف عن الوفاء بالتزاماته لمدة عامين ؛

° 2إذا أخفق في تزويد المقرض بالضمانات التي وعد بها العقد.

المادة ١٩١٣

كما يصبح رأس المال السنوي المستحق الدفع في حالة الإفلاس أو الانهيار المدين.

المادة ١٩١٤

تم وضع القواعد المتعلقة بالمعاشات السنوية تحت عنوان "عقود عشوائية."

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الحادي عشر: الإيداع والضمان

الفصل الأول: الإيداع بشكل عام وأنواعه المختلفة.

المادة ١٩١٥

الإيداع ، بشكل عام ، هو عمل نتلقى به شيء الآخرين ، المسؤول عن الاحتفاظ به و العودة العينية.

المادة ١٩١٦

هناك نوعان من الإيداع: الإيداع نفسه والضمان.

الفصل الثاني: الإيداع السليم

القسم الأول: طبيعة وجوهر عقد الإيداع.

المادة ١٩١٧

الوديعة نفسها هي في الأساس عقد مجاني.

المادة ١٩١٨

يمكن أن يكون هدفه الأشياء المنقولة فقط.

المادة ١٩١٩

إنها مثالية فقط من خلال التسليم الحقيقي أو الوهمي للشيء المودع.

يكون الخصم الوهمي كافيًا عندما يكون الوديع قد تعهد بالفعل ، بطريقة أخرى ، بالشيء الذي هو يوافق على تركها وديعة.

المادة ١٩٢٠

الإيداع طوعي أو ضروري.

القسم الثاني: الإيداع الطوعي.

المادة ١٩٢١

يتشكل الإيداع الطوعي من خلال الموافقة المتبادلة بين الشخص الذي يقوم بالإيداع والشخص الذي يقوم بالإيداع يتلقى.

المادة ١٩٢٢

لا يمكن أن يتم الإيداع الطوعي إلا بانتظام من قبل صاحب الشيء المودع أو من قبله موافقة صريحة أو ضمنية.

المادة ١٩٢٤

إذا لم يكن الإيداع أعلى من الرقم المنصوص عليه في المادة ١٣٥٩ مثبتًا خطياً ، فإن الشخص الذي هو هاجم الوديع يعتقد في إعلانه إما عن حقيقة الإيداع أو عن الشيء الذي كان الموضوع ، إما لحقيقة استعادته.

المادة ١٩٢٥

يمكن أن يتم الإيداع الطوعي فقط بين الأشخاص القادرين على التعاقد.

ومع ذلك ، إذا قبل شخص قادر على التعاقد على الإيداع الذي قام به شخص غير قادر ، فإنه ملزم بجميع التزامات الوديع الحقيقي ؛ يمكن أن تستمر من قبل المعلم أو المسؤول عن الشخص الذي قام بالإيداع.

المادة ١٩٢٦

إذا تم الإيداع من قبل شخص قادر على شخص ليس كذلك ، الشخص الذي قام بالإيداع لديه فقط الدعوى في الشيء المودع ، طالما أنه موجود في يد الوديع ، أو دعوى لاسترداد ما يصل إلى ربح الأخير.

القسم ٣: التزامات الوديع.

المادة ١٩٢٧

يجب على الوديع أن يأخذ نفس العناية في عهدة الشيء المودع لديه في الحراسة الأشياء التي تخصه.

المادة ١٩٢٨

يجب تطبيق أحكام المادة السابقة بمزيد من الدقة:

1درجة إذا كان الوديع قد عرض نفسه لاستلام الوديعة ؛

° 2إذا كان قد حدد راتبًا لحضانة الوديعة ؛

° 3إذا تم الإيداع لمصلحة الوديع فقط ؛

° 4إذا تم الاتفاق صراحة على أن الوديع سيجيب عن أي نوع من الخطأ.

المادة ١٩٢٩

الوديع غير مسؤول بأي حال من الأحوال عن حوادث القوة القاهرة ما لم يتم استدعاؤه لإرجاع الشيء المودع.

المادة ١٩٣٠

لا يجوز له استخدام الشيء المودع بدون إذن صريح أو مفترض من المودع.

المادة ١٩٣١

يجب عليه ألا يسعى لمعرفة الأشياء المودعة لديه إذا أعطيت له.

أودع في خزنة مغلقة أو في ظرف مغلق.

المادة ١٩٣٢

يجب أن يعيد الوديع الشيء نفسه الذي استلمه بنفس الطريقة.

وبالتالي ، يجب إعادة إيداع الأموال التي تم سكها في نفس النقود التي تم إجراؤها ، سواء في حالة الزيادة ، أي في حالة الانخفاض في قيمتها.

المادة ١٩٣٣

يلتزم الوديع فقط بإعادة الشيء المودع في الدولة التي هو فيها وقت الرد .أما التدهور الذي لم يحدث بحكمه فيتحمله المودع.

المادة ١٩٣٤

الوديع الذي تم إزالة الشيء منه بالقوة القاهرة والذي حصل على سعر أو شيء ما في يجب أن يعيد المكان ما حصل عليه في المقابل.

المادة ١٩٣٥

وريث المودع ، الذي باع بحسن نية الشيء الذي لم يكن على علم به ، لا بد له من العودة إلا الثمن الذي حصل عليه ، أو التنازل عنه للمشتري إذا لم يلمس السعر.

المادة ١٩٣٦

إذا كان الشيء المودع قد أنتج ثمرة جمعها الوديع ، فإنه ملزم بإعادتها .هو لا يدين بفائدة على الأموال المودعة ، باستثناء اليوم الذي أمر فيه بالعودة.

المادة ١٩٣٧

يجب على الوديع أن يعيد الشيء المودع فقط إلى الشخص الذي أوكل إليه أو إلى الشخص الذي نيابة عنه تم الإيداع أو ما تم تحديده لاستلامه.

المادة ١٩٣٨

لا يستطيع أن يطلب من الشخص الذي قدم إثبات الإيداع أنه صاحب الشيء المودع.

ومع ذلك ، إذا اكتشف أن الشيء قد سُرق ، ومن هو المالك الحقيقي ، فعليه إبلاغه هذا الأخير هو الإيداع الذي تم تسليمه له مع استدعاء للمطالبة به خلال فترة محددة وكافية .إذا كان ذلك إهمال للمطالبة بالإيداع ، يتم تصريف الوديع بشكل صحيح من قبل التقليد الذي جعله منه الذي حصل عليه.

المادة ١٩٣٩

في حالة وفاة الشخص الذي قام بالإيداع ، لا يمكن إرجاع الشيء المودع إلا لوريثه.

إذا كان هناك عدة ورثة فلا بد من إعادتهم إلى كل منهم للحصول على حصتهم ونصيبهم.

إذا كان الشيء المودع غير قابل للتجزئة ، فيجب أن يتفق الورثة فيما بينهم على استلامه.

المادة ١٩٤٠

إذا حرم الشخص الذي قام بالإيداع من سلطاته الإدارية ، فلا يمكن إعادة الإيداع

من الشخص الذي يدير ممتلكات المودع.

المادة ١٩٤١

إذا تم الإيداع من قبل معلم أو مسؤول ، في واحدة من هذه الصفات ، يمكن إرجاعها فقط

الشخص الذي مثله هذا المعلم أو المسؤول إذا انتهت إدارته أو إدارته.

المادة ١٩٤٢

إذا كان عقد الإيداع يحدد المكان الذي يجب أن تتم فيه العودة ، فيجب على الوديع إحضاره إلى هناك.

الشيء المودع .إذا كانت هناك تكاليف النقل ، فهي مسؤولية المودع.

المادة ١٩٤٣

إذا لم يحدد العقد مكان العودة ، فيجب أن يتم في نفس مكان الإيداع.

المادة ١٩٤٤

يجب إعادة الوديعة إلى المودع بمجرد أن يطالب بها ، حتى عندما يكون العقد قد حدد موعدًا نهائيًا

مصمم على الرد ؛ ما لم يكن في يد الوديع حجز أو حجز

معارضة عودة وحركة الشيء المودع.

المادة ١٩٤٥

لا يتم قبول الوديع غير المخلص لصالح التحويل.

المادة ١٩٤٦

تتوقف جميع التزامات الوديع إذا اكتشف واثبت أنه المالك نفسه

من الشيء المودع.

المادة ٤: التزامات الشخص الذي كان الوديعة

تم.

المادة ١٩٤٧

مطلوب من الشخص الذي قام بالإيداع أن يسدد الوديع للنفقات التي تكبدها

حفظ الشيء المودع وتعويضه عن جميع الخسائر التي قد تلحق به من الودائع

مناسب.

المادة ١٩٤٨

يجوز للوديع أن يحجز الوديعة حتى السداد الكامل لما هو مستحق على الوديعة.

القسم ٥: الإيداع المطلوب.

المادة ١٩٤٩

الإيداع المطلوب هو الذي أجبره حادث ما ، مثل حريق ، خراب ، نهب ،
غرق أو حدث آخر غير متوقع.

المادة ١٩٥٠

يمكن الحصول على أدلة من الشهود على الإيداع اللازم ، حتى عندما تكون قيمتها أعلى
إلى الرقم المنصوص عليه في المادة ١٣٥٩.

المادة ١٩٥١

يخضع الإيداع اللازم أيضًا لجميع القواعد المحددة مسبقًا.

المادة ١٩٥٢

يجيب أصحاب الفنادق أو أصحاب الفنادق ، مثل الوديعة والملابس والأمتعة والأشياء المختلفة التي يتم إحضارها
عند إنشائها من قبل المسافر المقيم معهم ؛ ينبغي النظر في إيداع هذه الأنواع من الآثار
كوديعة مطلوبة.

المادة ١٩٥٣

هم مسؤولون عن سرقة أو ضرر هذه الآثار ، سواء ارتكبت السرقة أو الضرر
سببها الحاضرين أو من قبل أطراف ثالثة ذهابًا وإيابًا من الفندق.
هذه المسؤولية غير محدودة ، على الرغم من أي بند يخالف ذلك ، في حالة السرقة أو الضرر
أشياء من أي نوع وضعت في أيديهم أو رفضوا استلامها دون سبب مشروع.
في جميع الحالات الأخرى ، تكون الأضرار المستحقة للمسافر ، باستثناء أي قيود
أقل تقليدية ، تقتصر على ما يعادل مائة ضعف سعر الإيجار في اليوم الواحد ،
إلا عندما يثبت المسافر أن الضرر الذي لحق به ناتج عن خطأ الشخص الذي استضافه أو
الناس الذين يجب على هذا الأخير الإجابة.

المادة ١٩٥٤

إن أصحاب الفنادق أو أصحاب الفنادق ليسوا مسؤولين عن السرقة أو الضرر الذي يحدث بسبب القوة القاهرة
،

ولا الخسارة التي تنجم عن الطبيعة أو عن رذيلة الشيء ، المسؤول عن إثبات حقيقة أنهم يدعون.

على الرغم من أحكام المادة ١٩٥٣ ، فإن أصحاب الفنادق أو أصحاب الفنادق مسؤولون عن الأشياء تركت في المركبات المتوقفة في الأماكن التي لديهم استخدام خاص حتى خمسين مرة من سعر الإيجار في اليوم.

لا تنطبق المادتان ١٩٥٢ و ١٩٥٣ على الحيوانات الحية.

الفصل الثالث: الحراسة القضائية

القسم ١: أنواع مختلفة من المتلقي.

المادة ١٩٥٥

جهاز الاستقبال إما تقليدي أو قضائي.

القسم الثاني: العزل التقليدي.

المادة ١٩٥٦

العزل التقليدي هو الإيداع الذي قام به شخص أو أكثر ، لشيء مثير للجدل ، بينهما يد طرف ثالث يتعهد بإعادتها ، بعد انتهاء النزاع ، إلى الشخص الذي سيحاكم يجب أن تحصل عليه.

المادة ١٩٥٧

قد لا يكون جهاز الاستقبال مجانيًا.

المادة ١٩٥٨

عندما يكون مجانيًا ، فإنه يخضع لقواعد الإيداع المناسبة ، باستثناء الاختلافات المنصوص عليها أدناه.

المادة ١٩٥٩

قد يكون للعزل كهدف ليس فقط التأثيرات المنزلية ولكن حتى المباني.

المادة ١٩٦٠

لا يجوز تصريف الوديع المسؤول عن الحجز إلا قبل إنهاء النزاع المطعون فيه بالموافقة لجميع الأطراف المعنية ، أو لسبب يعتبر مشروعًا.

القسم ٣: الحراسة القضائية أو التقديم.

المادة ١٩٦١

يمكن للعدالة أن تأمر المتلقي:

° 1الأثاث المضبوط من المدين ؛

° 2شيء غير منقولة أو منقولة تكون ملكيتها أو حيازتها محل نزاع بين اثنين أو

عدة أشخاص ؛

° 3الأشياء التي يقدمها المدين للإفراج عنه.

المادة ١٩٦٢

ينتج عن إنشاء وصي قضائي التزامات متبادلة بين الضابط والوصي.

يجب على الحارس العناية المعقولة للحفاظ على الممتلكات المضبوطة.

ويجب أن يمثلهم إما في إبراء الذمة للبيع ، أو إلى الطرف الذي كان ضده

ونفذت أحكام الإعدام في حالة الإفراج عن المصادرة.

يتألف التزام الضبط من دفع الوصي للأجر الذي يحدده القانون.

المادة ١٩٦٣

يُعطى الحبس ، إما إلى شخص اتفقت الأطراف المعنية عليه ،

إما لشخص يعين بحكم منصبه من قبل القاضي.

في كلتا الحالتين ، فإن الشخص الذي عُهد إليه الشيء يخضع لجميع الالتزامات التي

الحراسة التقليدية.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الثاني عشر: عقود عشوائية.

الفصل الأول: القمار والرهان.

المادة ١٩٦٥

لا يمنح القانون أي إجراء بخصوص ديون القمار أو دفع الرهان.

المادة ١٩٦٦

ألعاب مناسبة للتدرب على الأسلحة ، والسباقات سيرا على الأقدام أو على ظهور الخيل ، وسباقات العربات ، والمقامرة

من النخيل وغيرها من الألعاب من نفس النوع التي ترجع إلى مهارة وممارسة الجسم ، باستثناء

الحكم السابق.

ومع ذلك ، يمكن للمحكمة أن ترفض الطلب عندما يبدو المبلغ مبالغًا فيه.

المادة ١٩٦٧

ولا يمكن بأي حال من الأحوال للخاسر أن يكرر ما دفعه طواعية ، ما لم يكن هناك من جانب

للفائز أو الاحتيال أو الخداع أو الاحتيال.

الفصل الثاني: عقد المعاش مدى الحياة

القسم الأول: الشروط المطلوبة لصلاحية العقد.

المادة ١٩٦٨

يمكن أن تشكل المعاش مدى الحياة مقابل الدفع ، مقابل مبلغ من المال ، أو شيء أثاث كبير ، أو لمبنى.

المادة ١٩٦٩

يمكن أن يتم تشكيلها أيضًا ، مجانًا تمامًا ، عن طريق الهدية أو الإرادة .يجب أن تكون ثم تأخذ النماذج التي يقتضيها القانون.

المادة ١٩٧٠

في حالة المقال السابق ، يمكن تقليل المعاش التقاعدي مدى الحياة إذا تجاوز ما هو مسموح به تخلص يعتبر باطلاً إذا كان لصالح شخص غير قادر على تلقي.

المادة ١٩٧١

يمكن أن يتشكل القسط السنوي مدى الحياة إما على رأس الشخص الذي يقدم السعر ، أو على رأس طرف ثالث ،

الذي ليس لديه الحق في الاستمتاع بها.

المادة ١٩٧٢

يمكن تشكيله على رأس واحد أو أكثر.

المادة ١٩٧٣

يمكن إعداده لصالح طرف ثالث ، على الرغم من أن السعر مقدم من شخص آخر.

في الحالة الأخيرة ، على الرغم من أن لها خصائص الليبرالية ، إلا أنها لا تخضع للأشكال مطلوب للتبرعات .باستثناء حالات التخفيض والباطلة المنصوص عليها في المادة ١٩٧٠.

عندما ، يتألف الزوج من أحد الزوجين أو أحدهما ، يقضي بأن المعاش قابل للعكس لصالح الزوج الناجي ، قد يكون لشرط الانعكاس خصائص التبرع أو فعل للنظر فيها.

في الحالة الأخيرة ، المكافأة أو التعويض المستحق من قبل المستفيد من العودة إلى المجتمع أو أن تركة المتوفى تساوي قيمة إرجاع المعاش .ما لم خلاف ذلك

الزوج ، يفترض أن يكون الرجوع قد تم منحه مجانًا.

المادة ١٩٧٤

أي عقد سنوي مدى الحياة ، تم إنشاؤه على رأس شخص توفي في يوم العقد ، لا ينتج لا يوجد تأثير.

المادة ١٩٧٥

وينطبق الشيء نفسه على العقد الذي تم بموجبه إنشاء المعاش على رأس الشخص المصاب بالمرض ماتت خلال عشرين يوماً من تاريخ العقد.

المادة ١٩٧٦

يمكن أن تتشكل الأقساط على أساس المعدل الذي ترغب الأطراف المتعاقدة في تحديده.

القسم الثاني: آثار العقد بين الأطراف المتعاقدة.

المادة ١٩٧٧

يجوز للشخص الذي تم تحديد منفعته على أساس سنوي للحصول على سعر أن يطلب إنهاء العقد إذا لم يمنحه المانح الضمانات المنصوص عليها لتنفيذه.

المادة ١٩٧٨

إن مجرد عدم سداد المتأخرات السنوية لا يجيز الشخص الذي يتم حسابه لصالحه لطلب رد رأس المال ، أو العودة إلى الصندوق من قبله المتنازل: له الحق فقط في حجز وتسبب في بيع ممتلكات مدينه وطلب عوائد البيع أو الموافقة عليها ، استخدام مبلغ كاف لخدمة المتأخرات.

المادة ١٩٧٩

لا يمكن للمستوطن أن يحرر نفسه من دفع الأقساط السنوية ، من خلال عرض تعويض رأس المال ، والتخلي عن عند إعادة المتأخرات المدفوعة ؛ مطلوب منه أن يخدم المعاش طوال حياة الشخص أو الأشخاص الذين تشكلت الأقساط على رأسهم ، مهما كانت مدة حياتهم ، و مهما كانت تكلفة الخدمة السنوية قد أصبحت.

المادة ١٩٨٠

لا يحصل المالك على القسط السنوي مدى الحياة إلا بما يتناسب مع عدد الأيام التي عاشها.

ومع ذلك ، إذا تم الاتفاق على أنه سيتم دفعها مقدمًا ، يتم الحصول على المدة التي يجب دفعها من اليوم الذي يجب أن يتم الدفع.

المادة ١٩٨١

لا يمكن اشتراط أن يكون القسط السنوي مدى الحياة معفيًا من النوبة إلا إذا تم تكوينه مجانًا.

المادة ١٩٨٣

لا يجوز لصاحب راتب سنوي أن يطلب المتأخرات إلا من خلال تبرير وجوده ، أو

ذلك الشخص الذي كان على رأسه.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان الثالث عشر: الولاية

الفصل الأول: طبيعة وشكل الولاية.

المادة ١٩٨٤

التفويض أو التوكيل هو فعل يعطي من خلاله شخص ما سلطة القيام بشيء ما.

شيء للمدير ونيابة عنه.

يتم تشكيل العقد فقط بقبول الوكيل.

المادة ١٩٨٥

يمكن إعطاء التفويض من خلال صك أصيل أو صك خاص ، حتى عن طريق رسالة .يمكنه أيضًا

يتم تقديمه شفهيًا ، ولكن لا يتم تلقي أدلة الشهادة إلا وفقًا لعنوان "العقود

أو الالتزامات التقليدية بشكل عام."

قد يكون قبول التفويض ضمنيًا فقط وينتج عن التنفيذ الممنوح لها من قبل

وكيل.

المادة ١٩٨٦

التفويض مجاني إذا لم يكن هناك اتفاق على عكس ذلك.

المادة ١٩٨٧

هو إما خاص ولأمر أو مسائل معينة فقط ، أو عام ولجميع الأمور

الرئيسية.

المادة ١٩٨٨

التفويض الممنوح بعبارات عامة يغطي فقط الإجراءات الإدارية.

إذا كان الأمر يتعلق بنفور أو رهن ، أو فعل من أفعال الملكية الأخرى ، فيجب أن يكون التفويض صريحًا.

المادة ١٩٨٩

لا يمكن للوكيل أن يفعل أي شيء بخلاف ما هو منصوص عليه في ولايته: إن سلطة التنازل لا تفعل ذلك

لا يحتوي على المساومة.

المادة ١٩٩٠

يمكن اختيار قاصر غير متحرر كوكيل ؛ لكن المدير لديه عمل ضده فقط

وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالتزامات القاصرين.

الفصل الثاني: التزامات الوكيل.

المادة ١٩٩١

ويلتزم الممثل باستكمال الولاية طالما بقي مسؤولاً عنها ، وهو مسؤول عن الأضرار التي قد تنتج عن عدم الأداء.

كما أنه ملزم بإكمال الشيء الذي بدأ في وفاة الموكل ، إذا كان هناك خطر في الإقامة.

المادة ١٩٩٢

يجيب الوكيل ليس فقط للاحتيال ، ولكن أيضًا للأخطاء التي يرتكبها في إدارته.

ومع ذلك ، يتم تطبيق المسؤولية عن الأخطاء بشكل أقل صرامة على أولئك الذين تفويضهم مجانية فقط لأولئك الذين يحصلون على راتب.

المادة ١٩٩٣

يطلب من جميع الوكلاء تقديم حساب عن إدارتهم ، وأن يثبتوا للمدير كل ما تلقوه بحكم توكيله ، حتى ما حصل عليه لم يكن بسبب المدير.

المادة ١٩٩٤

يرد الوكيل على من استبدله في الإدارة:

1درجة عندما لا يحصل على السلطة لاستبدال شخص ما ؛

(2)عندما تم منحه هذه السلطة دون تعيين شخص ، والذي اختار هو غير قادر أو معسر المعروف.

في جميع الأحوال ، يجوز للمدير التصرف مباشرة ضد الشخص الذي قام الوكيل باستبداله.

المادة ١٩٩٥

عندما يكون هناك العديد من المحامين أو الوكلاء الذين تم تأسيسهم بموجب القانون نفسه ، لا يوجد تضامن بين لهم بقدر ما يتم التعبير عنه.

المادة ١٩٩٦

يدين الوكيل بفائدة على المبالغ التي استخدمها لاستخدامه من تاريخ هذا العمل ؛ وتلك وهو من بقاياه من يوم إشعاره.

المادة ١٩٩٧

من أعطى الجهة التي تعاقد معها بهذه الصفة معرفة كافية

من سلطاته ليست ملزمة بأي ضمان لما تم القيام به بعد ذلك ، إذا لم يفعل ذلك شخصيا

الموضوع.

الفصل الثالث: التزامات الموكل.

المادة ١٩٩٨

يلتزم الموكل بتنفيذ التعاقدات التي تم التعاقد عليها من قبل الوكيل ، وفقًا للسلطة التي أعطيت له.

فهي ملزمة فقط بما تم القيام به بعد ذلك ، بقدر ما صدقت عليه صراحة أو ضمنا.

المادة ١٩٩٩

يجب على الموكل أن يعوض الوكيل عن السلف والتكاليف التي قام بها لتنفيذ تبرر ، وتدفع له أجوره عند الوعد.

إذا لم يكن هناك خطأ منسوب إلى الوكيل ، فلا يمكن للموكل الاستغناء عن سداد هذه المبالغ والدفع ، حتى لو لم تكن الشركة ناجحة ، ولا تم تخفيض مبلغ التكاليف والسلف بموجب بحجة أنها يمكن أن تكون أقل.

المادة ٢٠٠٠

كما يجب على المدير تعويض الوكيل عن الخسائر التي تكبدها أثناء إدارته ، بدون غدر منسوب إليه.

المادة ٢٠٠١

تستحق الفوائد على السلف التي قام بها الوكيل من قبل المدير ، من يوم السلف لاحظت.

المادة ٢٠٠٢

عندما يتم تعيين الممثل من قبل عدة أشخاص في حالة مشتركة ، يكون كل منهم مسئولة بالتضامن والتضامن معه عن جميع آثار التفويض.

الفصل الرابع: الطرق المختلفة لانتهاء الولاية.

المادة ٢٠٠٣

تنتهي الولاية:

بإقالة الوكيل ،

بالتخلي عن هذا التفويض ،

بالوفاة ، الوصاية على الكبار أو الانهيار ، إما من المدير أو الوكيل.

المادة ٢٠٠٤

يجوز للمدير إلغاء وكيله عندما يراه ملائماً ويضطر الوكيل ، إذا لزم الأمر منحه إما الوثيقة المكتوبة التي تحتوي عليها أو أصل التوكيل إذا تم إصداره براءات الاختراع ، أو الشحن ، إذا تم الاحتفاظ بها لمدة دقيقة.

المادة ٢٠٠٥

لا يجوز الاحتجاج بالإلغاء المخطر للممثل الوحيد ضد أطراف ثالثة تعاملوا في جهل هذا الإلغاء ، باستثناء مدير الاستئناف ضد الوكيل.

المادة ٢٠٠٦

ويشكل تعيين ممثل جديد لنفس القضية فصل الأول من اليوم حيث تم إخطاره.

المادة ٢٠٠٧

يجوز للوكيل التخلي عن التفويض بإخطار المفوض بالتخلي عنه.

ومع ذلك ، إذا كان هذا التنازل يضر بالمدير ، فيجب أن يعوضه الوكيل ، ما لم أن هذا الأخير غير قادر على الاستمرار في التفويض دون أن يتعرض لضرر بنفسه كبير.

المادة ٢٠٠٨

إذا لم يكن المحامي على علم بوفاة المحبب أو أحد الأسباب الأخرى التي أدت إلى إنهاء الأمر ، فماذا فعل في هذا الجهل صحيح.

المادة ٢٠٠٩

في الحالات المذكورة أعلاه ، يتم تنفيذ التزامات الوكيل فيما يتعلق بأطراف ثالثة بحسن نية.

المادة ٢٠١٠

في حالة وفاة النائب ، يجب على ورثته إخطار المحترم ، وأن يقدموا في غضون ذلك أن الظروف تتطلب مصلحة الأخير.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الرابع عشر: من الثقة

المادة ٢٠١١

الثقة هي المعاملة التي يقوم من خلالها مستوطن واحد أو أكثر بنقل ملكية أو حقوق أو المصالح الضمانية ، أو مجموعة من الممتلكات أو الحقوق أو المصالح الضمانية ، الحالية أو المستقبلية ، لواحد أو أكثر من الأمناء الذين ، يبقونهم منفصلين عن تراثهم ، يتصرفون لغرض محدد لصالح واحد أو أكثر

المستفيدون.

المادة ٢٠١٢

يتم تأسيس الثقة بموجب القانون أو عن طريق العقد .يجب أن تكون صريحة.

إذا كانت الممتلكات أو الحقوق أو الأوراق المالية التي تم تحويلها إلى وصاية الثقة تعتمد على المجتمع الحالي

بين الزوجين أو حيازة مشتركة غير مقسمة ، يتم إنشاء عقد الاستئمان بموجب قانون موثق تحت طائلة البطلان.

المادة ٢٠١٣

يعتبر عقد الثقة باطلاً إذا كان ينبع من نية ليبرالية لصالح المستفيد .هذا البطلان

النظام العام.

المادة ٢٠١٥

يمكن فقط لمؤسسات الائتمان المذكورة في المادة الأولى من المادة L. 511-1 الحصول على جودة الأمناء.

من القانون النقدي والمالي ، والمؤسسات والخدمات المدرجة في المادة L. 518-1 من نفس القانون ،

شركات الاستثمار المذكورة في المادة L. 531-4 من نفس القانون ، شركات إدارة الأصول

المحافظ وكذلك شركات التأمين التي تحكمها المادة L 310-1 من قانون التأمين.

قد يكون لأعضاء مهنة المحاماة أيضا حالة ائتمانية.

المادة ٢٠١٦

يمكن أن يكون المستوطن أو الوصي المستفيد أو أحد المستفيدين من عقد الاستئمان.

المادة ٢٠١٧

ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الاستئمان ، يجوز للمستوطن ، في أي وقت ، تعيين طرف ثالث مسؤول

لضمان الحفاظ على مصالحه في سياق تنفيذ العقد ومن قد يكون لديه

السلطات التي يمنحها القانون للمستوطن.

عندما يكون المانح شخصا طبيعيا ، لا يمكنه التنازل عن هذا الحق.

المادة ٢٠١٨

يحدد عقد الاستئمان ، بناء على ألم البطلان:

° 1البضائع أو الحقوق أو الأوراق المالية المنقولة .إذا كانت المستقبل ، يجب أن تكون قابلة للتحديد ؛

° 2مدة التحويل ، التي لا يجوز أن تتجاوز تسع وتسعين سنة من تاريخ توقيع العقد ؛

° 3هوية المكون (المكونات) ؛

° 4هوية الوصي (الأوصياء) ؛

° 5هوية المستفيد أو المستفيدين ، أو في حالة فشل ذلك ، القواعد التي تسمح بتعيينهم ؛

° 6مهمة الأمين / الأمناء ومدى صلاحياتهم الإدارية والتصرف.

المادة ٢٠١٨-١

عندما تنص اتفاقية الائتمان على أن المستوطن يحتفظ باستخدام أو التمتع بصندوق استئماني

نقل الأعمال أو مبنى للاستخدام المهني إلى التراث الائتماني ، والاتفاق

لهذا الغرض لا يخضع للفصلين الرابع والخامس من الباب الرابع من الكتاب الأول من القانون التجاري ، باستثناء

شرط معاكس.

المادة ٢٠١٨-٢

إن إحالة المستحقات التي تتم بموجب صندوق استئماني قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة في تاريخ

الثقة أو المصادقة التي تثبت ذلك .إلا أنها تصبح واجبة التنفيذ ضد المدين للدين المخصص من قبل

إخطار من قبل المحيل أو الوصي.

المادة ٢٠١٩

على آلام البطلان ، يتم تسجيل عقد الثقة وراكبيها في غضون شهر واحد من

من تاريخهم في مكتب الضرائب في المكتب الرئيسي للقيم أو في مكتب الضرائب لغير المقيمين إذا كان

ليس الوصي مقره في فرنسا.

عندما يتعلق الأمر بالمباني أو حقوق الملكية ، يتم نشرها ، تحت نفس العقوبة ،

بموجب الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦٤٧ و ٦٥٧ من قانون الضرائب العام.

نقل الحقوق الناتجة عن عقد الاستئمان ، وإذا لم يكن المستفيد مذكورًا في العقد

الثقة ، يجب أن يؤدي تعيينها اللاحق ، بعد ألم البطل ، إلى وثيقة مكتوبة مسجلة في

نفس الظروف.

المادة ٢٠٢٠

يتم إنشاء سجل وطني للصناديق الاستئمانية وفقا للإجراءات المحددة بموجب مرسوم.Conseil d'Etat

المادة ٢٠٢١

عندما يتصرف الوكيل نيابة عن الأمانة ، يجب أن يذكرها صراحة.

وبالمثل ، عندما يشمل الإرث الائتماني الممتلكات أو الحقوق التي يخضع نقلها

دعاية ، يجب أن يذكر اسم الوكيل في الصفات.

المادة ٢٠٢٢

يحدد عقد الاستئمان الشروط التي بموجبها يقدم القيم تقاريرًا عن مهمته إلى المكون.

ومع ذلك ، عندما يخضع المستوطن أثناء تنفيذ العقد لإجراء الوصاية ، فإن يقدم الوصي تقارير حول مهمته إلى المعلم بناء على طلب الأخير مرة واحدة على الأقل في السنة ، بدون الإخلال بالتواتر الذي يحدده العقد .عندما يقوم المانح أثناء تنفيذ العقد مع مراعاة قدر من الوصاية ، يقدم الوصي تقريرا عن مهمته ، تحت نفس الشروط ، إلى المكون والقيم.

يقدم الوصي تقريراً عن مهمته إلى المستفيد وإلى الطرف الثالث المعين وفقاً للمادة ٢٠١٧ ، في طلبهم ، حسب الفترات الزمنية التي يحددها العقد.

المادة ٢٠٢٣

في تعاملاته مع أطراف ثالثة ، يعتبر الوصي لديه السلطات الأكبر على مدى الأصول الائتمانية ، ما لم يكن من الممكن إظهار أن أطراف ثالثة كانت على علم بحدودها السلطات.

المادة ٢٠٢٤

-فتح إجراء للحماية أو الحراسة القضائية أو التصفية الإجبارية للمنفعة من ائتماني لا يؤثر على الإرث الائتماني.

المادة ٢٠٢٥

دون المساس بحقوق دائني المستوطن الذين يمتلكون حق إعادة البيع المرتبط بمصلحة ضمانية نشرت قبل العقد الاستئماني وباستثناء حالات الاحتيال على حقوق الدائنين المانح ، لا يمكن الاستيلاء على التراث الائتماني إلا من قبل أصحاب المطالبات الناشئة عن الحفظ أو إدارة هذا التراث.

في حالة عدم كفاية الإرث الائتماني ، فإن إرث المستوطن يشكل التعهد المشترك هؤلاء الدائنين ، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الائتمان وضع كل أو جزء من الخصوم المستحقة لل الوكيل.

قد يقصر العقد الاستئماني أيضًا الالتزام بالالتزامات الائتمانية على الإرث الائتماني فقط.

ولا يسري هذا الشرط إلا على الدائنين الذين قبلوه صراحة.

المادة ٢٠٢٦

الوصي مسؤول ، في ممتلكاته الخاصة ، عن الأخطاء التي يرتكبها في ممارسته

المهمة.

المادة ٢٠٢٧

في حالة عدم وجود شروط تعاقدية تنص على شروط استبدالها ، إذا كان الوصي يفشل في واجباته أو يعرض للخطر المصالح الموكلة إليه أو إذا كان موضوعا الحماية أو الحراسة القضائية ، أو المستوطن ، أو المستفيد ، أو الطرف الثالث المحدد في يجوز لعام ٢٠١٧ تقديم طلب إلى المحكمة لتعيين وصي مؤقت أو التماس استبدال الوصي .يأخذ القرار القضائي بالموافقة على الطلب تلقائيا تجريد الإئتماني الأصلي ونقل الإرث الإئتماني لصالح استبداله.

المادة ٢٠٢٨

يجوز للمستوطن إلغاء عقد الإئتمان طالما لم يتم قبوله من قبل المستفيد.

بعد قبول المستفيد ، لا يمكن تعديل العقد أو إلغاؤه إلا بموافقته أو ب قرار المحكمة.

المادة ٢٠٢٩

ينتهي عقد الإئتمان بوفاة الشخص الطبيعي المستوطن ، بحدوث المصطلح أو من خلال تحقيق الهدف المنشود عندما يحدث قبل النهاية.

عندما يتخلى جميع المستفيدين عن الثقة ، فإنها تنتهي تلقائيًا أيضًا ، باستثناء شروط العقد التي تحدد الشروط التي تستمر بموجبها .مع مراعاة نفس التحفظ

ينتهي عندما يخضع الوصي لتصفية أو حل إلزامي أو يختفي بحلول

بعد التكليف أو الاستيعاب ، وإذا كان محامياً ، في حالة الحظر المؤقت أو الإلغاء أو حذف الجدول.

المادة ٢٠٣٠

عندما ينتهي عقد الائتمان في غياب المستفيد ، فإن الحقوق أو الممتلكات أو الأوراق المالية الموجودة في يعود الإرث الائتماني تلقائيًا إلى المستوطن.

عندما ينتهي موت المستوطن ، يعود الإرث الإئتماني تلقائيا إلى الخلافة.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان الخامس عشر: المعاملات

المادة ٢٠٤٤

المعاملة هي عقد يكمل الأطراف بموجبه الامتيازات المتبادلة
نزاع مولود ، أو منع نزاع لم يولد بعد.
يجب صياغة هذا العقد كتابة.

المادة ٢٠٤٥

للتداول ، يجب أن يكون لديك القدرة على التخلص من الأشياء المدرجة في المعاملة.
يمكن للمدرس المساومة فقط على القاصر أو البالغ في الوصاية وفقًا للمادة ٤٦٧ تحت"
الأقلية والوصاية والتحرر "، ولا يجوز أن يتنازل مع قاصر بلغ سن الرشد
حساب الوصاية طبقاً للمادة ٤٧٢ بالطريقة نفسها.
لا يمكن للمؤسسات العامة بالولاية التعامل إلا بتفويض صريح من رئيس الوزراء.

المادة ٢٠٤٦

يمكن للمرء أن يساوم على المصلحة المدنية التي تنتج عن الجريمة.
الصفقة لا تمنع مقاضاة التاج.

المادة ٢٠٤٨

المعاملات الواردة في موضوعها: التنازل عن جميع الحقوق والإجراءات و
الادعاءات ، تعني فقط ما يتعلق بالنزاع الذي أثاره.

المادة ٢٠٤٩

لا تحل المعاملات سوى النزاعات الواردة فيها ، أي أن الأطراف قد عبروا عنها
نية من خلال تعبيرات خاصة أو عامة ، إما أن يتم الاعتراف بهذه النية من قبل أ
المتابعة اللازمة لما يتم التعبير عنه.

المادة ٢٠٥٠

إذا كان الشخص الذي خرق حقًا على رأسه ، فيحصل على حق مماثل على رأسه
من شخص آخر ، ليس ، كما هو الحال بالنسبة للحق المكتسب حديثا ، ملزما بالمعاملة السابقة.

المادة ٢٠٥١

إن المعاملة التي يقوم بها أحد الأطراف المعنية لا تلزم الأطراف الأخرى المعنية ولا يمكن أن تعارضها.

المادة ٢٠٥٢

الصفقة تعطل بدء أو المقاضاة بين الأطراف لاتخاذ إجراء قانوني
نفس الشيء.
الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب السادس عشر: اتفاق التحكيم

المادة ٢٠٥٩

يمكن لأي شخص التنازل عن الحقوق التي لديهم حرية التصرف فيها.

المادة ٢٠٦٠

لا يمكننا المساومة على مسائل الدولة وقدرة الناس ، فيما يتعلق بالطلاق والفصل القانوني أو في المنازعات المتعلقة بالسلطات والمؤسسات العامة عامة وبشكل أعم في جميع مسائل النظام العام.

ومع ذلك ، قد تكون فئات المؤسسات الصناعية والتجارية العامة مخول بموجب مرسوم لتقديم تنازلات.

المادة ٢٠٦١

يجب أن يكون شرط التحكيم قد قبل من قبل الطرف الذي يعارضه ، ما لم يكن الأخير نجح في حقوق والتزامات الطرف الذي قبلها في البداية.

عندما لا يكون أحد الطرفين قد تعاقد في سياق نشاطه المهني ، لا يمكن للبند ليتم معارضته.

.الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب السابع عشر: من اتفاق إجراءات المشاركة

المادة ٢٠٦٢

اتفاقية الإجراء التشاركي هي اتفاقية تتفق بموجبها أطراف النزاع للعمل بشكل مشترك وبحسن نية من أجل حل ودي لخلافهم أو تحديد وضعهم التقاضي.

تم إبرام هذه الاتفاقية لمدة محددة.

المادة ٢٠٦٣

اتفاقية الإجراءات التشاركية ، بناء على ألم البطلان ، واردة في الكتابة التي تحدد:

° 1مدته ؛

° 2موضوع النزاع ؛

° 3الوثائق والمعلومات اللازمة لتسوية النزاع أو تحضير النزاع و شروط التبادل.

° 4حيثما ينطبق ذلك ، الأفعال الموقعة من قبل المحامين التي يتفق الأطراف على إنشائها ، بشروط

المنصوص عليها بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٢٠٦٤

يمكن لأي شخص ، بمساعدة محاميه ، إبرام اتفاق إجراء تشاركي بشأن الحقوق التي تصرف فيها مجاناً ، مع مراعاة أحكام المادة ٢٠٦٧.

المادة ٢٠٦٥

وطالما أنها جارية ، يتم إبرام اتفاقية الإجراءات التشاركية قبل الإحالة إلى القاضي أي استئناف للقاضي للبت في النزاع غير مقبول .ومع ذلك ، فإن عدم تنفيذ الاتفاق من قبل يأذن أحد الطرفين لطرف آخر بالقبض على القاضي للفصل في النزاع.

في حالة الطوارئ ، لا تمنع الاتفاقية من اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية بناء على طلب الأطراف.

المادة ٢٠٦٦

الأطراف التي تتوصل في نهاية اتفاقية الإجراءات التشاركية إلى اتفاق ينظم كل شيء أو الطرف الخلاف يمكن أن يقدم هذا الاتفاق لموافقة القاضي.

عند الفشل في الوصول إلى اتفاق في نهاية الاتفاق المبرم أمام الإحالة إلى قاضي ، فإن تقدم الأطراف نزاعها إلى القاضي ، فهي معفاة من التوفيق أو الوساطة المسبقة في إن وجد.

لا تنطبق الفقرة الثانية على النزاعات العمالية.

المادة ٢٠٦٧

يجوز للزوجين إبرام اتفاق إجراء تشاركي بهدف البحث عن حل بالتراضي في مسائل الطلاق أو الانفصال القانوني.

لا تنطبق المادة ٢٠٦٦ في هذا المجال .طلب طلاق أو انفصال قانوني

بعد اتفاق الإجراءات التشاركية يتم تشكيلها والحكم عليها وفقا للقواعد المنصوص عليها في سادسا من الكتاب الأول عن الطلاق.

المادة ٢٠٦٨

يخضع الإجراء التشاركي لقانون الإجراءات المدنية.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

العنوان العشرون: الوصفة المنقرضة

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة ٢٢١٩

الوصفة المنقرضة هي طريقة انقراض حق ناتج عن تقاعس صاحبها عن العمل

قدر معين من الوقت.

المادة ٢٢٢٠

فترات الرهن ليست ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، يحكمها هذا العنوان.

المادة ٢٢٢١

تخضع الوصفة المنقرضة للانقراض للقانون الذي يحكم القانون الذي تؤثر عليه.

المادة ٢٢٢٢

القانون الذي يمدد مدة وصفة طبية أو فترة الرهن ليس له تأثير على وصفة طبية

أو حبس الرهن المكتسبة .وينطبق عندما لم تكن فترة التقادم أو فترة التعويق

انتهت صلاحيتها في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .ثم يؤخذ في الاعتبار الوقت المنقضي بالفعل.

إذا تم تخفيض فترة التقادم أو فترة الرهن ، يتم تشغيل هذه الفترة الجديدة

من يوم دخول القانون الجديد حيز التنفيذ ، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية المدة

المنصوص عليها في القانون السابق.

المادة ٢٢٢٣

لا تمنع أحكام هذا الباب تطبيق القواعد الخاصة المنصوص عليها في أحكام أخرى

القوانين.

الفصل الثاني: المواعيد النهائية ونقطة البدء بوصفة طبية

منقرض.

القسم الأول: مهلة القانون العام ونقطة انطلاقه.

المادة ٢٢٢٤

يتم تحديد الإجراءات الشخصية أو المنقولة لمدة خمس سنوات من يوم صاحب الحق

عرف أو كان يجب أن يعرف الحقائق التي تسمح له بممارستها.

القسم الثاني: بعض المواعيد النهائية ونقاط البداية.

المادة ٢٢٢٥

إجراءات المسؤولية ضد الأشخاص الذين مثلوا أو ساعدوا الأطراف ، بما في ذلك

يفهم بسبب فقدان أو إتلاف الأجزاء الموكلة إليهم ، المنصوص عليها في خمس سنوات في

من نهاية مهمتهم.

المادة ٢٢٢٦

الدعوى من أجل المسؤولية الناشئة عن حدث أدى إلى إصابة جسدية من قبل

ضحية مباشرة أو غير مباشرة للأضرار الناتجة ، تنقضي عشر سنوات من تاريخ

توطيد الضرر الأولي أو المشدد.

ومع ذلك ، في حالة الأذى الناجم عن التعذيب أو الأعمال البربرية ، أو العنف أو

إن الاعتداء الجنسي الذي يُرتكب ضد إجراء قاصر ومسؤولية مدنية محدد بعشرين سنة.

المادة ٢٢٢٦-١

مطالبات المسؤولية عن التعويض عن الأضرار البيئية التي يمكن إصلاحها تحت

يتم تحديد الفصل الثالث من العنوان الفرعي الثاني من العنوان الثالث من هذا الكتاب لمدة عشر سنوات من يوم صاحب التسجيل

من العمل قد عرف أو كان يجب أن يعرف مظهر الضرر البيئي.

المادة ٢٢٢٧

حق الملكية غير قابل للتقادم .مع مراعاة هذا الحجز ، تكون الإجراءات العقارية محدودة المدة

بثلاثين سنة من اليوم الذي عرف فيه صاحب الحق أو كان يجب أن يعرف الحقائق

السماح لممارستها.

الفصل الثالث: مسار الوصفة المنقرضة.

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ٢٢٢٨

الوصفة تُحسب بالأيام لا بالساعات.

المادة ٢٢٢٩

يتم الحصول عليها عند اكتمال اليوم الأخير من الفصل الدراسي.

المادة ٢٢٣٠

يؤدي تعليق الوصفة الطبية مؤقتًا إلى إيقاف الدورة التدريبية دون محو وقت التشغيل بالفعل.

المادة ٢٢٣١

الانقطاع يمحو فترة القيد المكتسبة .يبدأ فترة جديدة من نفس المدة

القديم.

المادة ٢٢٣٢

لا يمكن أن يكون لتأجيل نقطة الانطلاق أو تعليق أو انقطاع الوصفة الطبية تأثيرًا

تمديد المهلة الزمنية للوصفة المنقرضة بعد عشرين سنة من تاريخ ميلاد الحق.

لا تنطبق الفقرة الأولى في الحالات المذكورة في المواد ٢٢٢٦ و٢٢٢٦-١ و ٢٢٢٧ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٦ ، في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤١ والمادة ٢٢٤٤. كما أنها لا تنطبق على الإجراءات المتعلقة بالشرط أشخاص.

القسم الثاني: أسباب تأجيل نقطة البداية أو التعليق

الوصفة الطبية.

المادة ٢٢٣٣

الوصفة الطبية لا تعمل:

° 1فيما يتعلق بالمطالبة التي تعتمد على شرط حتى وصول الشرط ؛

° 2فيما يتعلق بدعوى الضمان ، حتى يتم الإخلاء ؛

° 3فيما يتعلق بمطالبة المدى ، حتى وصول هذا المصطلح.

المادة ٢٢٣٤

الوصفة الطبية لا تعمل أو يتم تعليقها ضد شخص غير قادر على التصرف نتيجة ل العائق الناتج عن القانون أو الاتفاقية أو الظروف القاهرة.

المادة ٢٢٣٥

لا يعمل أو يعلق ضد القاصرين والبالغين غير المتحررين تحت الوصاية ، باستثناء إجراءات في دفع أو استرداد الأجور ، متأخرات الأقساط ، النفقة ، الإيجارات ، الإيجارات ، رسوم الإيجار ، والفوائد على المبالغ المقترضة ، وعموما الإجراءات في دفع كل ما هو تدفع في سنوات أو على فترات دورية أقصر.

المادة ٢٢٣٦

لا يعمل أو يعلق بين الزوجين ، وكذلك بين الشركاء الملتزمين بميثاق تضامن مدني.

المادة ٢٢٣٧

لا يعمل أو يوقف ضد الوريث بقبول ما يصل إلى صافي الأصول فيما يتعلق مطالبات ضد الحوزة.

المادة ٢٢٣٨

يتم تعليق فترة التقادم من اليوم الذي يتفق فيه الطرفان بعد حدوث النزاع اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق أو ، في غياب اتفاق مكتوب ، من أول يوم اجتماع الوساطة أو التوفيق .يتم تعليق الوصفة الطبية أيضًا من الاستنتاج

اتفاق إجراءات تشاركية أو من اتفاق المدين المشار إليه من قبل مأمور
العدالة للمشاركة في الإجراء المنصوص عليه في المادة L 125-1 من قانون إجراءات الإنفاذ المدني.
تبدأ فترة التقادم مرة أخرى للتشغيل ، لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر ، في الساعة
من التاريخ الذي يعلن فيه أحد الطرفين أو كلاهما أو الوسيط أو الموفق
أن يتم التوسط أو التوفيق .في حالة وجود اتفاق إجراءات تشاركية ، الموعد النهائي
يبدأ في الجري مرة أخرى من نهاية الاتفاقية لفترة لا يمكن
أن يكون عمره أقل من ستة أشهر .إذا فشل الإجراء المنصوص عليه في نفس المادة ، فإن فترة التقادم
يبدأ بالركض مرة أخرى من تاريخ رفض المدين ، الذي يلاحظه مأمور الديون ، لفترة لا
قد يكون أقل من ستة أشهر.

المادة ٢٢٣٩

يتم تعليق القيود أيضًا عندما يوافق القاضي على طلب إجراء تحقيق
قدم قبل أي محاكمة.
تبدأ فترة التقادم مرة أخرى للتشغيل ، لمدة لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر ، في الساعة
من يوم اتخاذ الإجراء.

القسم ٣: أسباب انقطاع الوصفة الطبية.

المادة ٢٢٤٠

اعتراف المدين بحق الشخص الذي قضى ضده يقطع فترة
وصفة طبية.

المادة ٢٢٤١

تقطع المطالبة القانونية ، حتى بالنسبة للتدابير المؤقتة ، فترة التقادم وكذلك فترة التعويق.
وينطبق الشيء نفسه عندما يمثل أمام محكمة غير مختصة أو عندما يكون فعل الإحالة إلى
يتم إلغاء الاختصاص القضائي بسبب خلل إجرائي.

المادة ٢٢٤٢

يسري التوقف الناتج عن الإجراء القانوني حتى نهاية الإجراءات.

المادة ٢٢٤٣

يكون الإنقطاع لاغياً وباطلاً إذا امتنع مقدم الطلب عن طلبه أو سمح بسقوط الدعوى أو إذا كان
تم رفض الطلب بشكل نهائي.

المادة ٢٢٤٤

يتم قطع فترة التقادم أو فترة التعويق أيضًا من خلال إجراء وقائي
المتخذة تنفيذاً لمدونة إجراءات التنفيذ المدني أو فعلاً بالإعدام القسري.

المادة ٢٢٤٥

استجواب لأحد المدينين المشتركين وعدة مدينين بمطالبة قانونية أو بفعل تنفيذ
اضطراره أو اعتراف المدين بحق من وصفه يقطع فترة
الوصفة ضد جميع الآخرين ، حتى ضد ورثتهم.
من جهة أخرى ، يتم القبض على أحد ورثة مدين مشترك أو الاعتراف بذلك
لا يقطع الوريث مدة التقادم عن الورثة الآخرين حتى في حالة الدعوى
الرهن إذا كانت السندات قابلة للقسمة .هذا الاعتقال أو الاعتراف لا يقاطع المهلة الزمنية
الوصفة ، فيما يتعلق بالمدينين الآخرين ، فقط للحصة التي يلتزم بها هذا الوريث.
من أجل مقاطعة فترة التقادم لكامل ، فيما يتعلق بالمدينين الآخرين ، فإن الاستيفاء ضروري
لكل ورثة المدين المتوفى أو الاعتراف بهؤلاء الورثة.

المادة ٢٢٤٦

إن القبض على المدين الرئيسي أو الاعتراف به يقطع فترة التقادم ضده
بكفالة.

الفصل الرابع: شروط الوصفة المنقرضة.

القسم الأول: طلب وصفة طبية.

المادة ٢٢٤٧

لا يمكن للقضاة أن يستبدلوا بحكم منصبهم الوسائل الناتجة عن القيد.

المادة ٢٢٤٨

ما لم يتم التنازل عنها ، يجوز معارضة الوصفة الطبية في أي حال ، حتى أمام محكمة الاستئناف.

المادة ٢٢٤٩

لا يمكن تكرار الدفع لتسوية الديون لسبب وحيد هو أن فترة التقادم
انتهت صلاحيتها.

القسم الثاني: التنازل عن الوصفة الطبية.

المادة ٢٢٥٠

يمكن التنازل فقط عن وصفة طبية مكتسبة.

المادة ٢٢٥١

التنازل عن الوصفة الطبية صريح أو ضمني.

وينتج التنازل الضمني عن ظروف تثبت بشكل لا لبس فيه إرادة عدم الاستفادة من وصفة طبية.

المادة ٢٢٥٢

كل من لا يستطيع ممارسة حقوقه بنفسه لا يمكنه التنازل عن الوصفة التي تم الحصول عليها.

المادة ٢٢٥٣

يمكن للدائنين ، أو أي شخص آخر لديه مصلحة في الحصول على الوصفة الطبية ، أن يعارضها أو التذرع بها حتى عندما يتخلى عنها المدين.

القسم ٣: الترتيب التقليدي للوصفات الطبية.

المادة ٢٢٥٤

يمكن تقصير مدة الوصفة الطبية أو تمديدها باتفاق الطرفين .ومع ذلك ، لا يمكن أن يكون تخفيضها إلى أقل من سنة واحدة أو تمديدها إلى أكثر من عشر سنوات.

يجوز للطرفين أيضا، بالاتفاق المتبادل، إضافة إلى أسباب تعليق أو انقطاع الوصفة التي ينص عليها القانون.

لا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على إجراءات الدفع أو التكرار

الأجور ، متأخرات الإيجار ، النفقة ، الإيجارات ، الإيجارات ، رسوم الإيجار ، فوائد يتم إعارتها ، وعموما ، إلى إجراءات دفع كل ما يدفع في سنوات أو إلى فترات دورية أقصر.

الكتاب الثالث: الطرق المختلفة لاكتساب الملكية

الباب الحادي والعشرون: الحيازة والوصفات الاستحواذية

الفصل الأول: أحكام عامة.

المادة ٢٢٥٥

الحيازة هي امتلاك أو التمتع بشيء أو حق نمتلكه أو نمتلكه ممارسة من قبل أنفسنا ، أو من قبل شخص آخر يحملها أو يمارسها نيابة عنا.

المادة ٢٢٥٦

من المفترض دائمًا أن يمتلك الشخص نفسه ، وكصاحب ، إذا لم يثبت أنه بدأ في ذلك الخاصة لآخر.

المادة ٢٢٥٧

عندما تبدأ في التملك للآخرين ، من المفترض دائمًا أن يكون لديك نفس العنوان ، إذا لم يكن هناك دليل على عكس ذلك.

الفصل الثاني: وصفة الاكتساب.

المادة ٢٢٥٨

وصفة الاكتساب هي وسيلة لاكتساب الممتلكات أو حق بحيازة الممتلكات

كل من يدعي أنه ملزم بإعادة لقبه أو أنه يمكن للمرء أن يعارضه الاستثناء المستخرج من سوء النية.

المادة ٢٢٥٩

تنطبق المادتان ٢٢٢١ و ٢٢٢٢ والفصلان الثالث والرابع من الباب العشرون على الوصفة المقتناة.

يخضع هذا الكتاب لأحكام هذا الفصل.

المبحث الأول: شروط التقادم المكتسب.

المادة ٢٢٦٠

لا يمكن للمرء أن يصف البضائع أو الحقوق غير التجارية.

المادة ٢٢٦١

لكي تكون قادرًا على وصف الملكية المستمرة وغير المنقطعة والسلمية والعامة وغير المستمرة ، يلزم.

ملتبس ، وكمالك.

المادة ٢٢٦٢

لا يمكن أن تكون أعمال هيئة التدريس الخالصة وتلك التي هي مجرد تسامح أساس الحيازة أو الوصفة الطبية.

المادة ٢٢٦٣

ولا يمكن لأعمال العنف أن تثبت ملكية قادرة على تطبيق الوصفة الطبية.

لا تبدأ الملكية النافعة حتى يتوقف العنف.

المادة ٢٢٦٤

يُفترض أن المالك الحالي الذي يثبت امتلاكه في الماضي امتلاكه في الوقت المناسب

وسيط ، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة ٢٢٦٥

لإكمال الوصفة الطبية ، يمكن للمرء أن يضيف إلى حيازته تلك التي يمتلكها مؤلفه

خلفه ، سواء على أساس عالمي أو خاص ، أو من أجل الربح أو مقابل رسوم.

المادة ٢٢٦٦

أولئك الذين يمتلكون للآخرين لا يصفون أبدًا لأي فترة زمنية.

وهكذا ، المستأجر ، الوديع ، حق الانتفاع وجميع الآخرين الذين لديهم ملكية غير مستقرة أو حق لا يمكن للمالك أن يصفها.

المادة ٢٢٦٧

ورثة من امتلكوا الممتلكات أو حق شخص من الألقاب التي حددتها المادة السابقة لا يفعل ذلك لم يعد يستطيع أن يصف.

المادة ٢٢٦٨

ومع ذلك ، يجوز للأشخاص المنصوص عليهم في المادتين ٢٢٦٦ و ٢٢٦٧ ، إذا كان عنوانهم الحيازة معكوسة ، إما لسبب قادم من طرف ثالث ، أو بسبب التناقض الذي لديهم مقابل حق المالك.

المادة ٢٢٦٩

أولئك الذين قام المستأجرون ، الوديع ، المنتفعون وغيرهم من حاملي الهشاشة بنقل الممتلكات أو الحق من خلال سند الملكية يمكن أن يصف ذلك.

المادة ٢٢٧٠

لا يمكن للمرء أن يصف لقبه ، بمعنى أنه لا يمكن للمرء أن يغير السبب و مبدأ حيازتها.

المادة ٢٢٧١

تقطع الوصفة المكتسبة عندما يحرم مالك العقار من أكثر من عام التمتع بهذه الخاصية إما من قبل المالك أو حتى من قبل طرف ثالث.

القسم الثاني: وصفة التملك في الأمور العقارية.

المادة ٢٢٧٢

فترة التقادم المطلوبة للحصول على العقار ثلاثون سنة.

ومع ذلك ، فمن اكتسب بحسن نية غير مشروط ، وقرر حق ملكيتها بعشر سنوات.

المادة ٢٢٧٣

لا يمكن أن يكون العنوان ، الذي يعد باطلاً بشكل افتراضي ، بمثابة أساس لفترة التقادم لعشر سنوات.

المادة ٢٢٧٤

يفترض حسن النية دائما ، والأمر متروك لأولئك الذين يزعمون سوء النية لإثبات ذلك.

المادة ٢٢٧٥

ويكفي وجود حسن النية وقت الشراء.

القسم الثالث: الوصفة التحريضية في المواد المنقولة.

المادة ٢٢٧٦

في حقيقة الأثاث ، الحيازة هي ملكية.

ومع ذلك ، يمكن للشخص الذي فقد أو سرق شيئًا أن يطالب به لمدة ثلاث سنوات في يحسب من يوم الضياع أو السرقة على من وجدها بين يديه .ماعدا هذا الرجوع على من يحمله.

المادة ٢٢٧٧

إذا قام المالك الحالي لشيء مسروق أو مفقود بشرائه في معرض أو في سوق أو في البيع العام ، أو لتاجر يبيع أشياء مماثلة ، لا يمكن للمالك الأصلي القيام بذلك إعادته عن طريق تعويض المالك الثمن الذي كلفه.

المؤجر الذي يدعي ، بموجب المادة ٢٣٣٢ ، أن الأثاث انتقل دون موافقته والذي فعل تم شراؤها في ظل نفس الشروط يجب أيضا أن يعوض المشتري الثمن الذي كلفه.

الفصل الثالث: الحماية الحيازة.

المادة ٢٢٧٨

الحيازة محمية ، بغض النظر عن الأسس الموضوعية للقانون ، ضد الاضطراب الذي يؤثر عليها أو يهددها.

وبالمثل ، تُمنح الحماية الحيازية للحامل ضد أي شيء آخر غير تلك التي يستمد منها حقوق.

الكتاب الرابعSureties :

المادة ٢٢٨٤

كل شخص ملزم شخصياً ، ملزم بالوفاء بالتزامه بجميع ممتلكاته المنقولة العقارات والحاضر والمستقبل.

المادة ٢٢٨٥

أملاك المدين رهن مشترك لدائنيه .ويوزع السعر بينهم مساهمة ، ما لم يكن هناك أسباب مشروعة يفضل بين الدائنين.

المادة ٢٢٨٦

يمكن المطالبة بحق الاحتفاظ بالشيء:

° 1من سلم له الشيء حتى سداد مطالبته.

° 2الشخص الذي تكون مطالبته غير المسددة ناجمة عن العقد الذي يلزمه بتسليمها ؛

° 3الشخص الذي نشأت مطالبته غير المسددة بمناسبة حيازة الشيء ؛

° 4من استفاد من رهن بدون حرمان.

يُفقد حق الاحتفاظ من خلال التجريد الطوعي.

المادة ٢٢٨٧

أحكام هذا الكتاب لا تمنع تطبيق القواعد المنصوص عليها في حالة الافتتاح

إجراء للحماية أو الحراسة القضائية أو التصفية الإجبارية أو في حالة

بدء إجراء للتعامل مع حالات المديونية المفرطة للأفراد.

الكتاب الرابعSureties :

الباب الأول: الأمن الشخصي

المادة ٢٢٨٧-١

الضمانات الشخصية التي يحكمها هذا العنوان هي الضمان ، والضمان المستقل والرسالة

النية.

الفصل الأول الكفالة

القسم الأول: طبيعة ومدى السند

المادة ٢٢٨٨

الشخص الذي يقدم الكفالة لالتزام يخضع للدائن للوفاء بهذا الالتزام ، إذا كان

المدين لا يرضيه بنفسه.

المادة ٢٢٨٩

الضمان لا يمكن أن يوجد إلا على التزام صالح.

ومع ذلك ، يمكن ضمان الالتزام ، على الرغم من أنه يمكن إلغاؤه باستثناء استثنائي

شخصية للمكلفين ؛ على سبيل المثال ، في حالة الأقلية.

المادة ٢٢٩٠

الكفالة لا يمكن أن تتجاوز ما يدين به المدين ، ولا يجوز التعاقد عليه بشروط أكثر تحديدا.

باهظ الثمن.

يمكن التعاقد عليها لجزء من الدين فقط ، وتحت ظروف أقل تكلفة.

الكفالة التي تتجاوز الدين ، أو التي يتم التعاقد عليها في ظروف أكثر إرهاقًا ، ليست كذلك

لاغية: لا يمكن تخفيضها إلا في حدود الالتزام الرئيسي.

المادة ٢٢٩١

يمكننا أن نكون أكفاء بدون أمر من الشخص الذي نحن ملزمون به ، وحتى بدون علمه.

يمكن للمرء أيضًا أن يكون مضمونًا ، ليس فقط من المدين الرئيسي ، ولكن أيضًا من الذي يضمنه.

المادة ٢٢٩٢

الكفالة لا يفترض ؛ يجب أن تكون صريحة ، ولا يمكن أن تتجاوز الحدود

التي تم التعاقد عليها.

المادة ٢٢٩٣

السندات لأجل غير مسمى من التزام رئيسي يمتد إلى جميع ملحقات الدين ، حتى

تكاليف الطلب الأول ، وإلى جميع أولئك الذين تبعوا الانسحاب إلى الكفالة.

عندما يتم التعاقد على هذا الضمان من قبل شخص طبيعي ، يقوم الدائن بإبلاغ هذا الأخير

تغييرات في مبلغ المطالبة المضمونة وهذه الملحقات سنويًا على الأقل في التاريخ

متفق عليه بين الطرفين ، أو في حالة فشل ذلك ، في تاريخ الذكرى السنوية للعقد ، تحت طائلة مصادرة الجميع

اكسسوارات الديون والرسوم والعقوبات.

المادة ٢٢٩٤

تنتقل التزامات الضامنين إلى ورثتهم إذا كان الخطب مضطرا إلى الكفالة.

المادة ٢٢٩٥

يجب على المدين الملزم بتقديم ضمان أن يقدم ضماناً لديه القدرة على التعاقد والذي لديه

يكفي لتلبية هدف الالتزام.

لا يجوز للدائن رفض السند الذي قدمه المدين بحجة أنه لا يقيم في الولاية القضائية

من محكمة الاستئناف التي يتم طلبها.

المادة ٢٢٩٦

تقدر ملاءة الضمان فقط فيما يتعلق بخصائص أراضيه ، فيما عدا مسائل

التجارة ، أو عندما يكون الدين منخفضًا.

ليس لدينا أي اعتبار للمباني المتنازع عليها ، أو التي ستصبح نقاشها صعبة للغاية من خلال المسافة

من وضعهم.

المادة ٢٢٩٧

عندما يصبح الضمانة التي يتلقاها الدائن ، طوعا أو في المحكمة ، ثم يصبح معسرا ، يجب عليه

لإعطاء آخر.

لا يوجد استثناء لهذه القاعدة إلا إذا تم منح السند فقط بموجب اتفاقية

التي طالب الدائن من خلالها هذا الشخص بالضمان.

القسم الثاني: تأثير السند

القسم الفرعي ١: أثر الارتباط بين الدائن والدائن

ضمان

المادة ٢٢٩٨

الضمانة ملزمة فقط تجاه الدائن بدفعها إلا إذا كان المدين ، الذي يجب أن يكون سابقاً

ناقش في ممتلكاته ، ما لم يكن الكفالة قد تنازل عن فائدة المناقشة ، أو ما لم يكن

مسؤول بالتضامن مع المدين ؛ في هذه الحالة ينظم تأثير ارتباطه بالمبادئ

التي تم إنشاؤها للديون المشتركة.

المادة ٢٢٩٩

الدائن ملزم فقط لمناقشة المدين الرئيسي عندما تطلبه الكفالة في الأول

المحاكمات ضدها.

المادة ٢٣٠٠

الضمانة التي تتطلب مناقشة يجب أن تشير إلى الدائن بأصول المدين الرئيسي ، وأن تقدم

ما يكفي من المال لإجراء المناقشة.

لا يجب أن تشير إلى أي من ممتلكات المدين الرئيسي الموجود خارج منطقة البلاط الملكي)

محكمة الاستئناف) للمكان الذي سيتم فيه الدفع ، ولا السلع المتنازع عليها ولا تلك المرهونة بالدين الذي

لم تعد في حوزة المدين.

المادة ٢٣٠١

عندما تشير الكفالة إلى البضائع المصرح بها في المادة السابقة وتقدم

أموال كافية للمناقشة ، الدائن ، حتى كمية السلع المشار إليها ، مسؤول

فيما يتعلق بالضمان ، إعسار المدين الرئيسي الناشئ عن عدم المقاضاة .في

أي افتراض ، مبلغ الديون الناتجة عن الضمان لا يمكن أن يكون له تأثير حرمان

الشخص الطبيعي الذي يضمن الحد الأدنى من الموارد المنصوص عليها في المادة L. 331-2 من القانون الفرنسي

الاستهلاك.

المادة ٢٣٠٢

عندما تصرف أكثر من شخص كضمان لنفس المدين لنفس الدين ، يكونون كذلك

يلتزم كل من جميع الديون.

المادة ٢٣٠٣

ومع ذلك ، يجوز لكل منهم ، ما لم يكن قد تنازل عن مصلحة القسمة ، أن يطلب ذلك من الدائن

يقسم فعله مسبقاً ، ويختزله إلى حصة وجزء من كل سند.

عندما ، في الوقت الذي أمر فيه أحد الضباط بالتقسيم ، كان هناك معسرين ، هذا

يتم الاحتفاظ بالضمان بشكل متناسب مع حالات الإعسار هذه ؛ ولكن لم يعد من الممكن البحث عنه بشكل صحيح

الإفلاس التي نشأت منذ الانقسام.

المادة ٢٣٠٤

إذا قسّم الدائن فعله طوعاً بنفسه ، فلا يمكنه تحدي هذا التقسيم ،

على الرغم من أنه كان هناك ، حتى قبل الوقت الذي وافق فيه على الضمانات المعسرة.

القسم الفرعي ٢ : أثر السند بين المدين والمدين

ضمان

المادة ٢٣٠٥

الكفيل الذي دفع الاستئناف ضد المدين الرئيسي ، بأن الكفالة أعطت للسو

أو بدون علم المدين.

يتم هذا الاستئناف لكل من رأس المال والفائدة والتكاليف ؛ ومع ذلك فإن الضمان ليس له ملاذ

أنه بالنسبة للتكاليف التي قدمتها منذ أن نددت للمدين الرئيسي الإجراءات الموجهة ضدها

لها.

كما أنها تلجأ إلى التعويضات ، إن وجدت.

المادة ٢٣٠٦

الضمانة التي دفعت الدين محل كل الحقوق التي كان للدائن مقابل المدين.

المادة ٢٣٠٧

عندما كان هناك العديد من المدينين الرئيسيين متحدون في نفس الدين ، فإن الضمان الذي يستحقهم جميعًا

المستعبدين ، لديهم ، ضد كل منهم ، اللجوء إلى تكرار ما دفعته.

المادة ٢٣٠٨

الضمان الذي دفع لأول مرة ليس له حق الرجوع على المدين الرئيسي الذي دفع أ
المرة الثانية ، عندما لا تبلغها بالدفع الذي قامت به ؛ باستثناء عملها في التدريب ضد
دائن.
عندما يكون الكفالة قد سدد دون أن يحاكم ودون إخطار المدين الرئيسي ، لن يكون لديه
الرجوع ضده في حال كان هذا المدين ، في وقت الدفع ، كان لديه الوسائل للقيام
يعلن أن الدين قد انقرض ؛ باستثناء عملها في التكرار ضد الدائن.
المادة ٢٣٠٩
الكفالة ، حتى قبل أن تدفع ، يمكن أن تعمل ضد المدين ، لتعويضه:
° 1عندما تتم مقاضاتها للدفع ؛
° 2عندما يفلس المدين ، أو يكون متعثرا ؛
° 3عندما يكون المدين ملزمًا بإبلاغه بخروجه منه في غضون فترة زمنية معينة ؛
° 4عندما يصبح الدين واجباً بسبب استحقاق المدة التي تم التعاقد بموجبها ؛
° 5بعد عشر سنوات ، عندما لا يكون للسند الرئيسي مدة محددة حتى تاريخ الاستحقاق ، إلا إذا
الالتزام الرئيسي ، مثل الوصاية ، ليست مثل أن تكون قابلة للإطفاء قبل وقت
مصمم.
القسم الفرعي ٣: تأثير الكفالة بين حاملي الصمامات المشتركة
المادة ٢٣١٠
عندما يضمن العديد من الأشخاص نفس المدين لنفس الدين ، الضمان الذي دفع
الدين ، وله حق الرجوع إلى الضمانات الأخرى ، لكل منهما مقابل حصته وجزء ؛
لكن هذا اللجوء لا يتم حتى دفع الكفالة في إحدى الحالات المذكورة في المقال السابق.
القسم ٣: انقراض السند
المادة ٢٣١١
يُلغى الالتزام الناتج عن الضمان بنفس أسباب الالتزامات الأخرى.
المادة ٢٣١٢
الارتباك الذي يحدث في شخص المدين الرئيسي وكفالته عندما يصبح
ورثة بعضهم البعض ، لا يبطل عمل الدائن ضد المؤمن على الكفالة.
المادة ٢٣١٣
يجوز للضمان أن يقيم على الدائن جميع الاستثناءات التي تخص المدين الرئيسي ، والتي هي

ملازمة للدين

لكنها لا تستطيع وضع استثناءات شخصية بحتة للمدين.

المادة ٢٣١٤

ويصرح الكفالة عندما لا يمكن الحلول على حقوق الدائن ورهونه وامتيازاته

أكثر ، بحقيقة هذا الدائن ، تعمل لصالح الكفالة .يعتبر أي بند مخالف غير مكتوب.

المادة ٢٣١٥

القبول الطوعي الذي قدمه الدائن من أداة غير منقولة أو من أي صك في دفع

الدين الرئيسي يفرغ الكفالة ، على الرغم من أن الدائن سيأتي للإخلاء.

المادة ٢٣١٦

التمديد البسيط للمدة ، الذي يمنحه الدائن للمدين الرئيسي ، لا يفي بالضمان ،

الذي يستطيع بعد ذلك مقاضاة المدين لإجباره على الدفع.

القسم الرابع: السند القانوني والسند القضائي

المادة ٢٣١٧

عندما يطلب من شخص ما ، بموجب القانون أو عن طريق الإدانة ، لنشر السندات ،

يجب أن يستوفي الضمان المقدم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦.

المادة ٢٣١٨

كل من لا يجد وديعة يعطى ليحل محله رهن بضمان كاف.

المادة ٢٣١٩

الكفالة لا يمكن أن تطلب مناقشة المدين الرئيسي.

المادة ٢٣٢٠

لا يمكن لأي شخص قام ببساطة بضمان الكفالة أن يطلب مناقشة المدين الرئيسي

والإيداع.

الفصل الثاني: الضمان المستقل

المادة ٢٣٢١

الضمان المستقل هو الالتزام الذي يتعهد به الكفيل ، مقابل التزام

اكتتبت من قبل طرف ثالث ، لدفع مبلغ إما عند الطلب الأول ، أو وفقا لشروط متفق عليها.

الكفيل ليس مسؤولا في حالة إساءة المعاملة أو الاحتيال الواضح من قبل المستفيد أو تواطؤ مع هذا الأخير

المدير.

لا يستطيع الضامن الاعتراض على أي استثناء يتعلق بالالتزام المضمون.

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ، لا يتبع هذا الضمان الالتزام المضمون.

الفصل الثالث: خطاب النوايا

المادة ٢٣٢٢

خطاب النوايا هو الالتزام للقيام أو عدم القيام لغرض دعم أ

المدين في أداء التزامه تجاه الدائن.

الكتاب الرابعSureties :

الباب الثاني: الضمانات الحقيقية

العنوان الفرعي الأول: أحكام عامة

المادة ٢٣٢٣

الأسباب المشروعة للتفضيل هي الامتيازات والرهون العقارية.

المادة ٢٣٢٤

الامتياز هو حق تعطيه جودة المطالبة للدائن المفضل على الدائنين الآخرين ،

حتى الرهون العقارية.

المادة ٢٣٢٥

بين الدائنين المتميزين ، يتم تنظيم التفضيل من خلال صفات الامتيازات المختلفة.

المادة ٢٣٢٦

يتم دفع الدائنين المتميزين الذين هم في نفس الرتبة عن طريق المنافسة.

المادة ٢٣٢٧

الامتياز ، بسبب حقوق الخزانة العامة والنظام الذي تمارس فيه ، تنظمه القوانين التي

تهمهم.

ومع ذلك ، لا يمكن لخزانة الدولة الحصول على امتياز المساس بالحقوق المكتسبة سابقًا

الأطراف الثالثة.

المادة ٢٣٢٨

يمكن أن تكون الامتيازات على الأثاث أو المباني.

العنوان الفرعي الثاني: المصالح الضمانية في الأثاث

المادة ٢٣٢٩

الضمان على الأثاث هو:

1درجة امتيازات الملكية الشخصية ؛

° 2رهن الأثاث الملموس ؛

° 3تعهد الأثاث غير الملموس ؛

° 4الملكية المحتفظ بها أو كضمان.

الفصل الأول: الامتيازات الشخصية

المادة ٢٣٣٠

الامتيازات إما عامة أو خاصة على قطع معينة من الأثاث.

القسم ١: الامتيازات العامة

المادة ٢٣٣١

المطالبات المميزة بعمومية الأثاث هي تلك التي يتم التعبير عنها أدناه ، ويتم ممارستها في

الترتيب التالي:

° 1التكاليف القانونية ؛

° 2تكاليف الجنازة ؛

° 3أي تكاليف للمرض الأخير ، أيا كان الإنهاء ، بالتزامن بين

أولئك الذين هم مستحقون ؛

° 4دون المساس بالتطبيق المحتمل لأحكام المواد10-L.143 ، 11-L.143 ، 6-L 742 وL.

751-15من قانون العمل:

مكافآت موظفي الخدمة للعام الماضي والسنة الحالية ؛

الراتب المؤجل الناتج عن عقد العمل المنصوص عليه في المادة ٦٣ من المرسوم المؤرخ ٢٩ يوليو ١٩٣٩ المتعلق ب

معدل المواليد للأسرة والفرنسية خلال العام الماضي والسنة الحالية ؛

مطالبة الزوج الباقي على قيد الحياة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩-١٠٠٨ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق

تطوير الأعمال التجارية والحرفية وتحسين بيئتها

والقانونية والاجتماعية ودين الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب المادة 1-21-321 .L من القانون

الصيد الريفي والبحري ؛

مكافأة الستة أشهر الأخيرة للموظفين والمتدربين والتعويضات المستحقة على صاحب العمل

للشباب في بداية دورة الحياة المهنية ، على النحو المنصوص عليه في المادة 1-11-L980 من مدونةdu

عمل ؛

تعويض إنهاء الخدمة المنصوص عليه في المادة L. 122-3-4 من قانون العمل الفرنسي وتعويض عدم الاستقرار

العمالة المنصوص عليها في المادة L. 124-4-4 من نفس القانون ؛

التعويض المستحق بسبب عدم مراعاة فترة الإشعار المنصوص عليها في المادة L. 122-8 من قانون العمل و

بدل التعويض المنصوص عليه في المادة L. 122-32-6 من نفس القانون ؛

التعويضات المستحقة عن الإجازات المدفوعة ؛

مدفوعات نهاية الخدمة المستحقة بموجب اتفاقيات العمل الجماعية والاتفاقيات

التنظيم الجماعي ، أنظمة العمل ، الجمارك ، أحكام المادتين ١٢٢-٩ ، ل.

122-32-6و L. 761-5 و L. 761-7 من قانون العمل للجزء بأكمله أقل من أو يساوي السقف

المشار إليها في المادة ل. ١٤٣-١٠ من قانون العمل وربع الجزء العلوي من السقف المذكور ؛

التعويضات المستحقة للموظفين ، إن وجدت ، بموجب المواد L 122-3-8 ، الفقرة الثانية ، L.

122-14-4 ، L. 122-14-5 ، الفقرة الثانية ، L. 122-32-7و L. 122-32-9 من قانون العمل ؛

° 5لوازم المعيشة للمدين وعائلته خلال العام الماضي وأثناء

نفس الإطار الزمني ، المنتجات التي يتم تسليمها من قبل منتج زراعي بموجب اتفاقية بين مهنية طويلة الأجل

المدة المعتمدة ، وكذلك المبالغ المستحقة على أي مقاول للمزارع بناء على طلب

عقد قياسي معتمد ؛

° 6مطالبة ضحية الحادث أو المتنازل له عن التكاليف الطبية والصيدلانية

والجنازة ، وكذلك التعويضات الممنوحة بعد العجز المؤقت عن العمل ؛

° 7البدلات المستحقة للعاملين والموظفين من صناديق التعويضات والمؤسسات الأخرى

تمت الموافقة عليها لصالح العلاوات العائلية أو من قبل أرباب العمل المعفيين من الانتماء إلى مثل هذا

مؤسسة بموجب المادة ٧٤ و من الكتاب الأول من قانون العمل ؛

° 8مطالبات صناديق التعويضات والمؤسسات الأخرى المعتمدة لخدمة التخصيص

الأسرة فيما يتعلق بأفرادها ، على المساهمات التي تعهدوا بدفعها لهم

دفع علاوات الأسرة ومعادلة الرسوم الناتجة عن سداد هذه المدفوعات

الفوائد.

القسم ٢ : امتيازات خاصة

المادة ٢٣٣٢

المطالبات المميزة على أثاث معين هي:

° 1إيجارات المباني وإيجاراتها ، على ثمار حصاد السنة ، وعلى سعر كل ذلك

يزين المنزل المستأجر أو المزرعة ، وكل ما يستخدم لتشغيل المزرعة ؛ تعرف على كل شيء

التي انتهت صلاحيتها ، ولكل ما تنتهي صلاحيته ، إذا كانت عقود الإيجار صحيحة ، أو إذا كانت تحت توقيع خاص ،

لديهم تاريخ معين ؛ وفي هاتين الحالتين يحق للدائنين الآخرين إعادة تأجير المنزل أو المنزل

يغلق لبقية عقد الإيجار ، ولتحقيق ربح من عقود الإيجار أو الإيجارات ، ومع ذلك ، يجب دفع الرسوم إلى

مالك ما لا يزال مستحقًا له ؛

وفي حالة عدم وجود عقود إيجار أصيلة ، أو عندما يكونون تحت توقيع خاص ، ليس لديهم تاريخ محدد ، ل

سنة واحدة من انتهاء السنة الحالية.

يتم الحصول على نفس الامتياز لإصلاحات الإيجار وكل ما يتعلق بتنفيذ عقد الإيجار .لقد فعل

وضع أيضا عن أي مطالبة الناتجة ، لصالح المالك أو المؤجر ، من احتلال المباني

مهما كان العنوان.

ومع ذلك ، فإن المبالغ المستحقة للبذور والأسمدة ومحسنات التربة للمنتجات

مكافحة التشفير والمبيدات الحشرية للمنتجات المخصصة لتدمير الطفيليات النباتية و

الحيوانات الضارة للزراعة ، أو لتكاليف حصاد السنة ، سيتم دفعها على سعر

الحصاد ، والأواني المستحقة ، على سعر هذه الأواني ، ويفضل على المالك ، في واحد و

الحالة الأخرى.

يمكن للمالك الاستيلاء على الأثاث الذي يزين منزله أو مزرعته ، عندما يتم نقلها بدونه

موافقته ، ويحتفظ بامتياز عليهم ، شريطة أن يكون قد قدم المطالبة ، وهي متى

الأثاث الذي قام بتأثيث المزرعة خلال أربعين يومًا ؛ وفي الأسبوعين ، إذا كان

هذه هي المفروشات في البيت.

° 2المطالبة التي رهن بها الدائن على التعهد.

° 3التكاليف المتكبدة لحفظ الشيء ؛

° 4ثمن الأمتعة المنزلية غير المدفوعة ، إذا كانت لا تزال في حوزة المدين ، سواء اشترى منها

مصطلح أو بدون مصطلح

إذا تم البيع بدون مدة ، يمكن للبائع حتى المطالبة بهذه الآثار طالما أنها موجودة في

حيازة المشتري ، ومنع إعادة البيع ، شريطة أن تتم المطالبة في غضون أسبوع من

التسليم وأن التأثيرات في نفس الحالة التي تم فيها التسليم ؛

ومع ذلك ، فإن امتياز البائع لا يمارس إلا بعد امتياز مالك المنزل أو المزرعة ،
ما لم يثبت أن المالك كان على علم بالأثاث والمفروشات الأخرى
منزله أو مزرعته لا ينتمي إلى المستأجر ؛
لا شيء مبتكر في قوانين وأعراف التجارة على المطالبة ؛
° 5إمداد صاحب الحانة بأثر المسافر الذي نُقل في نزله.
) (6)الفقرة ملغاة) ؛
° 7المطالبات الناشئة عن سوء المعاملة والأضرار التي يرتكبها الموظفون العموميون في ممارسة وظائفهم ، على أموال الكفالة وعلى الفوائد التي قد تكون مستحقة منها ؛
° 8المطالبات الناشئة عن حادث لصالح أطراف ثالثة أصيبوا بسبب هذا الحادث أو المتنازل لهم ، في التعويض الذي يعترف مؤمن المسؤولية المدنية عنه أو تم الاعتراف به قضائياً كمدين سبب اتفاقية التأمين.
لن يتم دفع أي مبالغ للمؤمن عليه حتى يتم دفع الدائنين المتميزين غير مهتم
° 9مطالبات ناشئة عن عقد عمل المساعد بمرتبات منزلية لقاء
تعريف المادة L. 721-1 من قانون العمل على المبالغ المستحقة لهذا العامل من قبل المتبرعين من العمل.

القسم ٣: تصنيف الامتيازات

المادة ٢٣٣٢-١

ما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن الامتيازات الخاصة لها الأسبقية على الامتيازات العامة.

المادة ٢٣٣٢-٢

تمارس الامتيازات العامة بموجب المادة ٢٣٣١ ، باستثناء امتياز الخزانة ، الذي تحدد رتبته القوانين التي تخصه وامتياز صناديق الضمان الاجتماعي التي يأتي على نفس مستوى امتياز الموظفين.

المادة ٢٣٣٢-٣

ويمارس الامتيازات الخاصة لمؤجر المبنى والقيم الفنية وبائع الأثاث الترتيب التالي:

° 1امتياز القيم ، عندما تكون تكاليف الحفظ بعد ولادة الآخرين امتيازات؛

° 2امتياز مؤجر المبنى الذي لم يكن على علم بوجود امتيازات أخرى ؛

° 3امتياز القيم ، عندما تكون تكاليف الحفظ قبل ولادة الآخرين

امتيازات؛

° 4امتياز بائع الأثاث ؛

° 5امتياز مؤجر المبنى الذي علم بوجود امتيازات أخرى.

بين القيمين على نفس قطعة الأثاث ، يتم إعطاء الأفضلية للأحدث .بين البائعين

نفس قطعة الأثاث ، تُعطى للأقدم.

لتطبيق القواعد المذكورة أعلاه ، يتم استيعاب امتياز صاحب الفندق لامتياز المؤجر

بناء ؛ امتياز مساعد أجر العامل المنزلي هو امتياز بائع

أثاث.

المادة ٢٣٣٢-٤

يتم دفع المبالغ المستحقة للمشترين الزراعيين من قبل مشتريهم ، عندما يكون هذا الأخير هو الموضوع

إجراء للحماية أو إعادة التنظيم أو التصفية القضائية ، بغض النظر عن وجود أي منها

مطالبة مميزة أخرى باستثناء تلك التي تضمنها المادتان L 3253-2 و L. 3253-5 من مدونةdu

العمالة ، حتى إجمالي كمية المنتجات التي سلمها المنتج الزراعي خلال أربعة

تسعين يوما قبل افتتاح الإجراء.

الفصل الثاني: تعهد الأثاث الملموس

القسم الأول: قانون التعهدات المشتركة

المادة ٢٣٣٣

التعهد هو اتفاق يمنح المانح بموجبه الدائن الحق في أن يدفع له

تفضيل الدائنين الآخرين على الممتلكات المنقولة أو مجموعة من الممتلكات الشخصية الملموسة ، في الوقت الحاضر

أو المستقبل.

يمكن أن تكون المطالبات المضمونة حاضرة أو مستقبلية ؛ في الحالة الأخيرة ، يجب أن يكونوا

قابل للتحديد.

المادة ٢٣٣٤

يجوز منح التعهد من قبل المدين أو من قبل طرف ثالث ؛ في الحالة الأخيرة ، الدائن لديه عمل فقط

على الأصل المرهون كضمان.

المادة ٢٣٣٥

تعهد شيء الغير باطل .يمكن أن يؤدي إلى الأضرار عندما يكون الدائن تجاهل أن الشيء يخص الآخرين.

المادة ٢٣٣٦

الرهن هو الكمال من خلال إنشاء كتابة تحتوي على تعيين الديون المضمونة ، وكمية السلع المتعهد بها وكذلك أنواعها أو طبيعتها.

المادة ٢٣٣٧

يكون التعهد قابلاً للتنفيذ ضد الغير من خلال الدعاية التي تتم منه.

كما أنه من خلال نزع ملكية الدائن أو في يد طرف ثالث متفق عليه من الممتلكات الكائن.

عندما يتم نشر التعهد بانتظام ، لا يمكن أن يكون خلفاء لقب المانح يسود المادة ٢٢٧٦.

المادة ٢٣٣٨

ينشر التعهد بقيد في سجل خاص تنظم شروطه بمرسوم مجلس الدولة.

المادة ٢٣٣٩

ويجوز للمستوطن أن يطلب فقط إلغاء التسجيل أو إعادة الممتلكات المرهونة بعد الحصول عليها سداد الديون المضمونة والفوائد والتكاليف المضمونة بالكامل.

المادة ٢٣٤٠

عندما يكون العقار نفسه موضوع عدة تعهدات متتالية دون نزع ملكية ، يكون تصنيف الدائنين تسويتها بأمر تسجيلهم.

عندما يكون العقار المرهون بدون نزع الملكية موضوعا لاحقا لرهن مع نزع الملكية ، فإن يسري الحق التفضيلي للمتعهد السابق على المرنح الخلفي عندما يكون تُنشر بانتظام بغض النظر عن حق الأخير في الاحتفاظ.

المادة ٢٣٤١

عندما يتعلق التعهد بنزع الملكية بأشياء قابلة للاستبدال ، يجب على الدائن أن يفصلها عن أشياء من نفس الطبيعة التي تخصه .في حالة عدم تمكن المانح من الاستفادة من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤٤.

إذا أعفي الاتفاق الدائن من هذا الالتزام ، فقد اكتسب ملكية الأشياء التي تعهد بها ضده لإرجاع نفس الكمية من الأشياء المكافئة.

المادة ٢٣٤٢

عندما يتعلق الرهن بدون نزع الملكية بأشياء قابلة للاستبدال ، يجوز للمانح أن ينفرها إذا تنص الاتفاقية على ذلك ، شريطة أن يتم استبدالها بنفس المقدار من الأشياء المكافئة.

المادة ٢٣٤٣

يجب على المانح تعويض الدائن أو الطرف الثالث المتفق عليه عن النفقات المفيدة أو الضرورية التي الأخيرة قدم Ci لحفظ التعهد.

المادة ٢٣٤٤

عندما يتكون الرهن مع نزع الملكية ، يمكن للمستوطن المطالبة باستعادة الممتلكات المرهونة ، دون الإخلال بالتعويضات ، إذا لم يفِ الشخص أو الطرف الثالث المتفق عليه بالتزامه تجاه الحفاظ على التعهد.

عندما يتم التعهد دون نزع الملكية ، يمكن للدائن الاستفادة من مصادرة مدة الدين المضمون أو طلب تعهد إضافي إذا لم يف المانح بالتزامه الحفاظ على التعهد.

المادة ٢٣٤٥

ما لم يتفق على خلاف ذلك ، عندما يكون صاحب الأصل المرهون هو دائن الدين المضمون ، فعليه تحصيل ثمار هذا العقار وفرضه على الفوائد أو ، في حالة فشل ذلك ، على أصل الدين.

المادة ٢٣٤٦

في حالة عدم سداد الدين المضمون ، يجوز للدائن بيع الممتلكات المرهونة التي أمرت بها المحاكم.

يتم هذا البيع وفقاً للطرق المنصوص عليها في إجراءات الإنفاذ المدني دون الاتفاق التعهد قد ينتقص منه.

المادة ٢٣٤٧

يمكن للدائن أيضا الحصول على أمر من المحكمة بأن الملكية ستبقى مدفوعة.

عندما تتجاوز قيمة العقار مبلغ الدين المضمون ، يتم دفع المبلغ المعادل للفرق إلى يتم تسجيل المدين أو ، إذا كان هناك دائنون متعهدون آخرون.

المادة ٢٣٤٨

يجوز الاتفاق عند التعهد أو في وقت لاحق على أنه في حالة عدم أداء

الالتزام المضمون سيصبح الدائن مالك الأصول المرهونة.

يتم تحديد قيمة العقار في يوم النقل بواسطة خبير يتم تعيينه وديًا أو قضائيًا في

عدم تقييم العقار رسمياً في سوق منظمة بالمعنى المقصود في القانون النقدي والمالي .أي

فقرة مخالفة تعتبر غير مكتوبة.

عندما تتجاوز هذه القيمة مبلغ الدين المضمون ، يتم دفع المبلغ المعادل للفرق إلى

يتم تسجيل المدين أو ، إذا كان هناك دائنون متعهدون آخرون.

المادة ٢٣٤٩

الرهن غير قابل للتجزئة على الرغم من قابلية تقسيم الدين بين ورثة المدين أو أولئك الذين

دائن.

لا يجوز لوريث المدين الذي سدد نصيبه من الديون أن يطلب إرجاع نصيبه في الرهن

حتى يتم سداد الدين بالكامل.

بالمقابل ، لا يستطيع وريث الدائن الذي حصل على نصيبه من المطالبة أن يتنازل عن التعهد

التحيز لمن ورثته الذين لم يدفعوا.

المادة ٢٣٥٠

إيداع أو إيداع المبالغ أو الآثار أو القيم التي أمر بها قضائيا كضمان أو

كونسرفتوار ، يسود تخصيص خاص وحق الأفضلية بالمعنى المقصود في المادة ٢٣٣٣.

القسم الثاني: التعهد المتعلق بالسيارات.

المادة ٢٣٥١

عندما يتعلق الأمر بسيارة برية أو مقطورة مسجلة ، يكون التعهد قابلاً للتنفيذ

الطرف الثالث بموجب التصريح المقدم للسلطة الإدارية بموجب الشروط التي يحددها المرسوم في

مجلس الدولة.

المادة ٢٣٥٢

من خلال إصدار إيصال التصريح ، يعتبر المرتهن أنه احتفظ بالعودة

تعهد في حوزته.

المادة ٢٣٥٣

يخضع تحقيق الرهن مهما كانت جودة المدين للقواعد المنصوص عليها في المواد

2346إلى ٢٣٤٨.

القسم ٣: أحكام مشتركة.

المادة ٢٣٥٤

لا تمنع أحكام هذا الفصل تطبيق القواعد الخاصة المنصوص عليها في أمر تجاري أو لصالح محلات البيدق المعتمدة.

الفصل الثالث: تعهد الأثاث غير المادي.

المادة ٢٣٥٥

التعهد هو تخصيص ، كضمان لالتزام ، الممتلكات الشخصية غير الملموسة أو ككل ممتلكات شخصية غير ملموسة ، حاضرة أو مستقبلية.

إنه تقليدي أو قضائي.

يخضع التعهد القضائي للأحكام السارية على إجراءات الإنفاذ المدني.

يخضع التعهد التعاقدي المتعلق بالمدينين لغياب أحكام خاصة من قبل هذا الفصل.

يخضع أي شخص يتعامل مع أثاث آخر غير ملموس للقواعد ، في غياب أحكام خاصة نصت على تعهد أثاث ملموس.

المادة ٢٣٥٦

في حالة البطلان ، يجب إبرام الرهن كتابة.

يتم تحديد المطالبات المضمونة والمطالبات المرهونة في العقد.

إذا كانوا مستقبليين ، يجب أن يسمح القانون بتفردهم أو يحتوي على عناصر تسمح بذلك-

هذه مثل بيان المدين ومكان الدفع ومبلغ المطالبات أو تقييمها ، وإذا كان هناك مكان وتاريخ استحقاقها.

المادة ٢٣٥٧

عندما يتعلق التعهد بمطالبة مستقبلية ، يحصل الدائن المرهون على حق في المطالبة منذ ولادته.

المادة ٢٣٥٨

رهن الدين يمكن أن يشكل لفترة محددة.

يمكن أن تتعلق بجزء من المستحق ، ما لم يكن ذلك غير قابل للتجزئة.

المادة ٢٣٥٩

يمتد الرهن ليشمل ملحقات المطالبة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ٢٣٦٠

عندما يتعلق الرهن بالحساب ، فإن الدين المرهون يعني رصيد الائتمان المؤقت أو نهائية ، في اليوم يتحقق الأمن يخضع لتسوية العمليات الجارية ، وفقا ل الإجراءات المنصوص عليها في إجراءات الإنفاذ المدنية.

مع مراعاة نفس التحفظ ، في حالة فتح إجراء وقائي ، للحراسة القضائية ، التصفية أو إجراء للتعامل مع حالات المديونية المفرطة للأفراد

ضد المانح ، تتعلق حقوق الدائن المضمون برصيد الحساب في تاريخ الحكم ساعات العمل.

المادة ٢٣٦١

إن التعهد بالدين ، الحالي أو المستقبلي ، يسري بين الأطراف ويصبح قابلاً للتنفيذ تجاه الأطراف الثالثة في تاريخ الفعل.

المادة ٢٣٦٢

لكي يكون قابلاً للتنفيذ على المدين للمطالبة المرهونة ، يجب إخطاره برهن الدين أو هذا الأخير يجب أن يتدخل في الفعل.

وبخلاف ذلك ، فإن المستوطن فقط هو الذي يتلقى سداد المطالبة بشكل صحيح.

المادة ٢٣٦٣

بعد الإخطار ، يتلقى الدائن المرهون فقط سداد المطالبة المرهونة بشكل صحيح سواء في رأس المال أو في الفائدة.

يمكن لكل من الدائنين ، والمدعومين على النحو الواجب ، مواصلة التنفيذ.

المادة ٢٣٦٤

تُخصم المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بالدين المرهون من الدين المضمون عند انتهاء صلاحيته.

خلاف ذلك ، يحتفظ الدائن المرهون بها كضمان على حساب مفتوح مع المؤسسة المرخص لها باستلامها ، والأمر يرجع إليها في حالة الوفاء بالالتزام المضمون.

في حالة التخلف عن السداد من قبل المدين للمطالبة المضمونة وبعد ثمانية أيام من بقاء إشعار رسمي بدون والواقع أن الدائن يخصص الأموال لتسديد مطالبته في حدود المبالغ غير المسددة.

المادة ٢٣٦٥

في حالة التخلف عن السداد من قبل المدين ، يجوز تعيين الدائن المضمون ، من قبل القاضي أو في الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ، تعهد المطالبة وكذلك جميع الحقوق الواردة فيه إرفاق.

ويمكنه أيضًا انتظار استحقاق الدين المرهون.

المادة ٢٣٦٦

إذا كان الدائن المرهون قد دفع أكثر من الدين المضمون ، فإن هذا الأخير يدين بالفرق المكون.

الفصل الرابع: الاحتفاظ بالملكية أو التنازل عنها كضمان.

القسم الأول: الاحتفاظ بالملكية كضمان.

المادة ٢٣٦٧

يجوز الاحتفاظ بملكية الممتلكات كضمان بموجب شرط الاحتفاظ بحق الملكية الذي يعلق الأثر الترجمي للعقد حتى السداد الكامل للالتزام الذي يشكله الاعتبار.

والعقار المحجوز على هذا النحو هو ملحق المطالبة التي تضمن الدفع مقابلها.

المادة ٢٣٦٨

الاتفاق على الاحتفاظ بالملكية خطيا.

المادة ٢٣٦٩

يمكن ممارسة الملكية المحجوزة لبضاعة قابلة للاستبدال ، تصل إلى مبلغ الديون المستحقة على السلع من نفس النوع والجودة التي يمتلكها المدين أو نيابة عنه.

المادة ٢٣٧٠

لا يمنع إدراج قطعة أثاث موضوع الاحتفاظ بالملكية في ملكية أخرى حقوق الدائن عندما يمكن فصل هذه الأصول دون أن تتعرض للضرر.

المادة ٢٣٧١

في حالة عدم السداد الكامل عند الاستحقاق ، يجوز للدائن أن يطلب إعادة الممتلكات من أجل استعادة الحق في التخلص منه.

يتم تحميل قيمة الممتلكات المستعادة ، كدفعة ، على رصيد المطالبة المضمونة.

عندما تتجاوز قيمة الممتلكات المستعادة مبلغ الدين المضمون الذي لا يزال مستحقًا ، يجب على الدائن المدين بمبلغ مساو للفرق.

المادة ٢٣٧٢

يتم تحويل حق الملكية إلى مطالبة المدين ضد المشتري من الباطن أو إلى التعويض تأمين محل الملكية.

القسم ٢: التنازل عن الممتلكات كضمان.

المادة ٢٣٧٢-١

يجوز التنازل عن ملكية الممتلكات المنقولة أو الحق كضمان لالتزام بموجب عقد استئماني تم تطبيقه في تطبيق المواد من ٢٠١١ إلى ٢٠٣٠.

على سبيل التقليل من المادة ٢٠٢٩ ، لا يؤدي موت المستوطن الطبيعي إلى إنهاء عقد الاستئمان بموجب هذا القسم.

المادة ٢٣٧٢-٢

في حالة دخول الأمانة كضمان ، يذكر العقد على آلام البطلان ، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠١٨ ، الدين المضمون والقيمة المقدرة للعقار أو الحق المحول إلى العقار الوكيل.

المادة ٢٣٧٢-٣

في حالة عدم سداد الدين المضمون وما لم ينص على خلاف ذلك في العقد الاستئماني ، فإن الوصي ، عندما يكون الدائن ، يكتسب التصرف الحر في الممتلكات أو الحق المحول كضمان.

إذا لم يكن الوصي الدائن ، فقد يطلب منه الأخير التنازل عن الممتلكات التي يجوز له عندها التصرف بحرية في بيع الممتلكات أو الحقوق المنقولة وتسليم أي منها ، إذا نص اتفاق الثقة على ذلك أو جزء من الثمن.

يتم تحديد قيمة الممتلكات أو الحق المحول من قبل خبير يتم تعيينه وديًا أو قضائيًا ، باستثناء إذا كانت ناتجة عن إدراج رسمي في سوق منظمة بالمعنى المقصود في القانون النقدي والمالي أو إذا حسنا هو مبلغ من المال .يعتبر أي بند مخالف غير مكتوب.

المادة ٢٣٧٢-٤

إذا حصل المستفيد من الأمانة على التصرف الحر في الممتلكات أو الحق المحول بموجب المادة 2372-3 ، يدفع للمستوطن ، عندما تتجاوز القيمة المذكورة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة القيمة مبلغ الدين المضمون ، مبلغ يساوي الفرق بين هذه القيمة ومبلغ الدين ، تحت احتياطي للسداد المسبق للديون الناشئة عن حفظ أو إدارة التراث الائتماني.

مع مراعاة نفس الحجز ، إذا شرع الوصي في بيع العقار أو الحق المحول بموجب العقد الثقة ، فإنه يعيد إلى المستوطن جزء من عائدات هذا البيع يتجاوز ، حيثما ينطبق ذلك ، قيمة دين مضمون.

المادة ٢٣٧٢-٥

يمكن التنازل عن الممتلكات التي تم التنازل عنها تطبيقاً للمادة ٢٣٧٢-١ لضمان الديون بخلاف ما ورد في القانون التأسيسي شريطة أن ينص عليه صراحة.

يمكن للمستوطن أن يقدمها كضمان ، ليس فقط للدائن الأصلي ، ولكن أيضًا إلى جديد دائن ، على الرغم من أن الأولى لم تدفع .عندما يكون المانح شخصا طبيعيا،

يمكن بعد ذلك استخدام الأصول الائتمانية كضمان لدين جديد فقط في حدود قيمته تقدر في يوم الشحن.

تحت طائلة البطلان ، اتفاقية إعادة التحميل المبرمة وفقاً لأحكام المادة ٢٣٧٢-٢ هي مسجلة في النموذج المنصوص عليه في المادة ٢٠١٩. يحدد تاريخ التسجيل ، من بينهم ، رتبة الدائنون.

أحكام هذه المادة من النظام العام ، وأي شرط مخالف لها لا يعتبر مكتوب.

العنوان الفرعي الثالث: المصالح الضمانية في المباني

المادة ٢٣٧٣

الضمانات على المباني هي رهن ، تعهد عقاري ورهون عقارية.

يمكن أيضًا الاحتفاظ بممتلكات المبنى أو تخصيصها كضمان.

الفصل الأول: امتيازات الملكية

القسم ١: امتيازات خاصة.

المادة ٢٣٧٤

الدائنون المفضلون في المباني هم:

° 1البائع ، على المبنى المباع ، لدفع الثمن ؛

إذا كان هناك العديد من المبيعات المتتالية التي يكون السعر مستحقًا لها كليًا أو جزئيًا ، فيفضل البائع الأول الثاني ، الثاني إلى الثالث ، وما إلى ذلك ؛

1مكرر بالاشتراك مع البائع ، وعند الاقتضاء ، مع مقرض الأموال المذكور في ٢ درجة ، نقابة اصحاب المساهمين ، على الكمية المباعة ، لدفع الرسوم والأعمال المذكورة في المقالة 10 ، في ج من المادة ٢٤ والمادة ٣٠ من القانون رقم ٦٥-٥٥٧ المؤرخ ١٠ يوليو ١٩٦٥ الذي يحدد النظام الأساسي لل ملكية مشتركة للمباني المبنية والمساهمات في صندوق الأشغال المذكورة في المادة ١٤-٢ منه القانون المتعلق بالسنة الحالية والسنوات الأربع الماضية وكذلك الأضرار

التي تمنحها المحاكم والتكاليف.

ومع ذلك ، يفضل النقابة على البائع والمقرض للمطالبات المتعلقة بالرسوم

وأعمال العام الحالي والعامين الماضيين ؛

° 1ثالثا بالاشتراك مع البائع ، وعند الاقتضاء ، مع مقرض المال المذكور في ٢ ° من

هذه المادة ، عامل المذكورة في المادة L. 615-10 من قانون البناء والإسكان ، إذا

ويصاحب الممتلكات المباعة حق الارتفاق على السلع ذات الاهتمام الجماعي.

ومع ذلك ، يفضل عامل التشغيل على البائع والمقرض من المال للرسوم المنصوص عليها في نفسه

المادة L. 615-10 من العام الحالي والعامين الماضيين ؛

° 2حتى في غياب الحلول البديلة ، فإن أولئك الذين قدموا الأموال لاقتناء الأموال غير المنقولة ،

شريطة أن يثبت بشكل أصلي ، عن طريق الاقتراض ، أن المبلغ كان مخصصًا لهذه الوظيفة ، و

باستلام من البائع ، أن هذا الدفع قد تم من الأموال المقترضة ؛

° 3الورثة المشتركون ، على مباني الخلافة ، لضمان التقسيم بينهم

أرصدة أو عوائد مجمعة ؛ لضمان التعويضات المستحقة بموجب المادة ٩٢٤ ، المباني

يتم منحها أو توريثها لمباني الحوزة ؛

° 4المهندسون المعماريون والمقاولون والبناءون وغيرهم من العمال المستخدمين للبناء أو إعادة البناء أو الإصلاح

المباني أو القنوات أو أي أعمال أخرى ، بشرط أن يتم ذلك بواسطة خبير معين بحكم منصبه

من قبل المحكمة في الولاية القضائية التي تقع فيها المباني ، تمهيدي

محضر ، لتحديد جرد التركيبات المتعلقة بالأعمال التي سيعلنها المالك

لديك خطة للقيام بها ، وأن الأعمال قد تم استلامها ، في غضون ستة أشهر على الأكثر من كمالها ، من قبل أ

تعيين خبير أيضا بحكم منصبه ؛

لكن مقدار الامتياز لا يمكن أن يتجاوز القيم المذكورة في التقرير الثاني ، وهو

يتم تخفيضها إلى الأرباح الرأسمالية الموجودة في وقت عزل المبنى والناجمة عن العمل المنجز هناك

حقائق ؛

° 5أولئك الذين أقرضوا المال ، لدفع أو تعويض العمال ، يتمتعون بنفس الامتياز ،

شريطة أن يتم توثيق هذه الوظيفة من خلال قانون الاقتراض ، واستلام العمال ،

كما قيل أعلاه لمن أقرض المال لاقتناء مبنى ؛

° 6دائني المتوفى وأعضاء النقود على مباني الحوزة كذلك

أن الدائنين الشخصيين للوريث على مباني الأخيرة ، لضمان حقوقهم

هم من القسم ٨٧٨ ؛

° 7مشترين لأول مرة بعقد إيجار محكوم بالقانون رقم ٨٤-٥٩٥ المؤرخ ١٢

يوليو ١٩٨٤ تحديد إمكانية الحصول على الإيجار لملكية العقارات في المبنى الخاضع لـ

العقد ، لضمان الحقوق المستمدة من هذا العقد ؛

° 8الدولة أو البلدية أو المؤسسة العامة للتعاون بين البلديات مع الضرائب الخاصة بها ، وفقًا لـ

القضية ، لضمان المطالبات الناشئة عن تطبيق المواد ل. ١٢٣-٣ ، ل. ١٢٩-٢ ، ل. ١٢٩-٤ ، ل. ٥١١-٢ ، ل.

511-4أو L. 521-3-2 من قانون أو مواد تشييد المباني L. 1331-29-1 أو L. 1331-30 من

مدونة الصحة العامة.

القسم ٢ : الامتيازات العامة.

المادة ٢٣٧٥

المطالبات المميزة بعمومية المباني هي:

° 1التكاليف القانونية ؛

° 2دون المساس بالتطبيق المحتمل لأحكام المواد L.143-10 ، L.143-11 ، L 742-6 وL.

751-15من قانون العمل:

مكافآت موظفي الخدمة للعام الماضي والسنة الحالية ؛

الراتب المؤجل الناتج عن عقد العمل المنصوص عليه في المادة ٦٣ من المرسوم المؤرخ ٢٩ يوليو ١٩٣٩ المتعلق ب

معدل المواليد للأسرة والفرنسية خلال العام الماضي والسنة الحالية ؛

مطالبة الزوج الباقي على قيد الحياة المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩-١٠٠٨ المؤرخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ المتعلق

تطوير الأعمال التجارية والحرفية وتحسين بيئتها

والقانونية والاجتماعية ودين الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب المادة L. 321-21-1 من القانون

الصيد الريفي والبحري ؛

مكافأة الستة أشهر الأخيرة للموظفين والمتدربين والتعويضات المستحقة على صاحب العمل

للشباب في بداية دورة الحياة المهنية ، على النحو المنصوص عليه في المادة L980-11-1 من مدونةdu

عمل ؛

تعويض إنهاء الخدمة المنصوص عليه في المادة L. 122-3-4 من قانون العمل الفرنسي وتعويض عدم الاستقرار

العمالة المنصوص عليها في المادة L. 124-4-4 من نفس القانون ؛
التعويض المستحق بسبب عدم مراعاة فترة الإشعار المنصوص عليها في المادة L. 122-8 من قانون العمل و
بدل التعويض المنصوص عليه في المادة L. 122-32-6 من نفس القانون ؛
التعويضات المستحقة عن الإجازات المدفوعة ؛
مدفوعات نهاية الخدمة المستحقة بموجب اتفاقيات العمل الجماعية والاتفاقيات
التنظيم الجماعي ، أنظمة العمل ، الجمارك ، أحكام المادتين ١٢٢-٩ ، ل.
122-32-6و L. 761-5 و L. 761-7 وكذلك التعويض المنصوص عليه في المادة L. 321-6 من قانون العمل
كل الجزء الذي يقل عن أو يساوي الحد الأقصى المشار إليه في المادة L. 143-10 من قانون العمل ول
ربع الجزء العلوي من السقف المذكور ؛
التعويضات المستحقة للموظفين ، عند الاقتضاء ، بموجب المواد8-3-122 L ، الفقرة الثانية ، L.
122-14-4 ، L. 122-14-5 ، الفقرة الثانية ، L. 122-32-7 و L. 122-32-9 من قانون العمل.
المادة ٢٣٧٦
عندما ، في حالة عدم وجود أثاث ، يقدم الدائنون المتميزون المذكورون في المادة السابقة أنفسهم
مدفوعة على سعر مبنى في منافسة مع الدائنين المتميزين الآخرين في المبنى ، هم
يكون لهم الأسبقية وممارسة حقوقهم بالترتيب المبين في المادة المذكورة.
القسم ٣: الحالات التي يجب فيها تسجيل الامتيازات
المادة ٢٣٧٧
بين الدائنين ، يكون للامتيازات تأثير فقط فيما يتعلق بالغير منقولة طالما يتم إرجاعها
للجمهور عن طريق إدخال الملف العقاري بالطريقة التي تحددها المواد التالية وبواسطة
المادتان ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨.
المادة ٢٣٧٨
المطالبات الواردة في المادة ٢٣٧٥ وادعاءات
نقابة اصحاب الملكية المدرجة في المادة ٢٣٧٤.
المادة ٢٣٧٩
البائع المفضل ، أو المقرض الذي قدم الأموال لشراء مبنى ، يحتفظ به
امتياز نقش يجب أن يؤخذ ، عند اجتهاده ، بالشكل المنصوص عليه في المادتين ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨ ،
وخلال شهرين من قانون البيع ؛ الامتياز يكون له الأسبقية على تاريخ الفعل المذكور.
لا يمكن ممارسة الإجراء الحازم المنصوص عليه في المادة ١٦٥٤ بعد انتهاء صلاحية امتياز البائع ،

أو الفشل في تسجيل هذا الامتياز في غضون المهلة المذكورة أعلاه ، على التحيز من أطراف ثالثة اكتسبت الحقوق في بناء المالك ومن قام بنشرها.

المادة ٢٣٨٠

في حالة بيع مبنى يبرم وفقاً للمادة ١٦٠١-٢ ، فإن

امتياز البائع أو امتياز المقرض له الأسبقية في تاريخ عقد البيع إذا كان التسجيل

يؤخذ قبل انتهاء فترة شهرين من الاكتشاف بواسطة أداة أصلية

الانتهاء من المبنى.

المادة ٢٣٨١

يحتفظ الوريث المشارك أو المساهم بامتيازه على البضائع في كل حصة أو على العقار المرخص له الأرصدة وإعادة القطع أو ثمن الرخصة ، من خلال التسجيل الذي تم اجتهاده على كل من غير المنقولة في النموذج المنصوص عليه في المادتين ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨ ، وخلال شهرين من قانون التقسيم أو التقاضي بترخيص أو بفعل تحديد التعويض المنصوص عليه في المادة ٩٢٤ من الحاضر كود ؛ الامتياز يكون له الأسبقية في تاريخ الفعل أو الجائزة المذكورة.

المادة ٢٣٨٢

المهندسين المعماريين والمقاولين والبنائين وغيرهم من العمال المستخدمين للبناء أو إعادة البناء أو الإصلاح المباني ، القنوات ، أو غيرها من الأعمال ، وأولئك الذين يدفعون ويعوضون ، يقرضون أموالها تم العثور على العمالة التي تم الحفاظ عليها من خلال القيد المزدوج الذي تم إجراؤه:

° 1التقرير الذي يحدد الجرد ؛

° 2من تقرير القبول امتيازهم في تاريخ تسجيل التقرير الأول.

المادة ٢٣٨٣

دائني المتوفى ومورثي المبالغ المالية والدائنين الشخصيين للوريث ،

تحتفظ بامتيازها من خلال نقش على كل من المباني المشار إليها في ٦ درجة من المادة ٢٣٧٤ ، من قبل النموذج المنصوص عليه في المادتين ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨ وفي غضون أربعة أشهر من افتتاح الخلافة .الامتياز تحتل المرتبة في تاريخ هذا الافتتاح.

المادة ٢٣٨٤

يحتفظ المشترون لأول مرة بامتيازهم من خلال التسجيل عند اجتهادهم

المبنى الخاضع لعقد الانضمام إلى الإيجار بالشكل المنصوص عليه في المادتين ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨ و

خلال شهرين من توقيع هذا العقد ؛ الأسبقية الأسبقية على تاريخ قال

العقد.

المادة ٢٣٨٤-١

يحتفظ صاحب الدين بامتيازه من خلال القيد المزدوج:

° 1بواسطة مؤلفهم ، أي من مرسوم الشرطة ، تم تطبيقه طبقًا للمادة L. 1331-28 من قانون الصحة العامة ، من المادة L. 123-3 من قانون البناء والإسكان للتدابير المتخذة بموجب عقوبة الحظر على العيش أو استخدام المباني أو الإغلاق الدائم للمنشأة ، أو المواد L. 129-2 أو L. 129-3 أو L. 511-2 أو L. 511-3 من المدونة الأخيرة ، بما في ذلك تقييم موجز لل تكلفة التدابير أو العمل الذي يتعين القيام به ، أي الإخطار الرسمي الذي يتم تنفيذه في تطبيق المادة 1331-26-1أو الثاني من المادة L. 1331-29 من قانون الصحة العامة ، من المادة L. 123-3 من قانون البناء والإسكان من أجل تنفيذ التدابير التي اتخذت تحت طائلة الحظر المفروض على المعيشة أو استخدام المباني أو الإغلاق الدائم للمنشأة ، من المادة L. 129-2 أو الرابعة من المادة 511-2من القانون الأخير ، الذي يشمل تقييم تكلفة التدابير أو الأعمال التي سيتم تنفيذها ؛

° 2عنوان استرداد الدين من قبل مؤلفه.

بالنسبة للمستحقات الناشئة عن تطبيق المادة L. 521-3-2 من قانون البناء والإسكان ، أنا من المادة L. 511-2 من نفس القانون أو أنا من المادة L. 1331-28 من قانون الصحة العامة عندما أمر بهدم المبنى الذي أعلن أنه خراب غير صحي أو مهدد ، والامتياز له الأسبقية حتى المبلغ المقدر أو مبلغ مستند الاسترداد ، إذا كان أقل من الإدخال الأول ومن الإدخال الثاني لجزء مقدار مبلغ العنوان استرداد أكبر من المبلغ الناتج عن التسجيل الأول.

بالنسبة للذمم المدينة الأخرى ، يتم الاحتفاظ بالامتياز حتى المبلغ المقدر أو ذلك الممنوح له الانتعاش ، إذا كان أقل.

المادة ٢٣٨٤-٢

عن طريق عدم التقيد بالمادة ٢٣٨٤-١ ، يمكن أيضًا الحفاظ على الامتياز بمجرد الكتابة على عنوان الانتعاش ، حتى قيمته.

في هذه الحالة للمطالبات الناشئة عن تطبيق المادة L. 521-3-2 من قانون البناء و الإسكان ، أنا من المادة L. 511-2 من نفس القانون أو أنا من المادة L. 1331-28 من قانون الصحة أمر عندما أمر بهدم المبنى أعلن أنها غير صحية أو مهددة بالتدمير ، الامتياز يكون له الأسبقية من إصدار العنوان إذا تم تقديمه للتسجيل خلال شهرين من

عد من القضية.

المادة ٢٣٨٤-٣

رسوم التسجيل هي مسؤولية المدينين.

المادة ٢٣٨٤-٤

عندما تكون التدابير المنصوص عليها في المرسوم أو الإخطار الرسمي المذكور في رقم ١ من المادة ٢٣٨٤-١

تم تنفيذها من قبل المالك أو المشغل ، ونشرها على نفقة أمر الإفراج

قبل تسجيل عنوان الاسترداد المنصوص عليه في ٢ ° من نفس المادة ينقضي على الأول

التسجيل .يذكر الاشعاع الناتج عن هذا الفاصل في هامش التسجيل على حساب

المالك أو المشغل.

لا يجوز إلغاء التسجيل الثاني إلا وفق أحكام المادة ٢٤٤٠

والمتابعة.

المادة ٢٣٨٥

يمارس المحالون في هذه المطالبات المتميزة المختلفة جميع الحقوق نفسها التي يمارسها المحيلون

مكانهم ومكانهم.

المادة ٢٣٨٦

الرهون العقارية المسجلة على المباني المخصصة للمطالبات المضمونة خلال الفترة

الممنوحة بموجب المواد ٢٣٧٩ و ٢٣٨١ و ٢٣٨٣ لطلب تسجيل الامتياز ، لا يجوز أن تمس

دائنين مميزين.

جميع المطالبات ذات الامتيازات تخضع لإجراءات التسجيل ، والتي تتعلق بالشروط

المنصوص عليها أعلاه للحفاظ على امتياز لم تتحقق ، لا تتوقف

الرهون العقارية ، ولكن الرهن ليس له أسبقية على الغير إلا من تاريخ التسجيل.

الفصل الثاني: رهن العقارات.

المادة ٢٣٨٧

رهن العقار هو تخصيص مبنى كضمان لالتزام ؛ يستغرق نزع ملكية

كل من يشكلها.

المادة ٢٣٨٨

الأحكام المتعلقة بالرهن التقليدي المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٩٧ و

تنطبق المواد ٢٤١٣ و ٢٤١٤ و ٢٤١٦ و ٢٤١٧ و ٢٤٢١ على رهن العقارات.

وكذلك الأحكام المتعلقة بآثار الرهن المنصوص عليها في المواد ٢٤٥٨ إلى ٢٤٦٠.

المادة ٢٣٨٩

يقوم الدائن بتحصيل ثمار المبنى الذي تم التعهد به كضمانات ويخصمها من الفوائد إن وجدت.

مستحق ، وفي البديل على أصل الدين.

يُطلب منه ، تحت طائلة عقوبة المصادرة ، أن يحافظ على المبنى وصيانته ويجوز له

استخدام الثمار التي تم جمعها قبل خصمها من الدين .يمكنه التهرب من هذا في أي وقت

التزام بإعادة الممتلكات إلى صاحبها.

المادة ٢٣٩٠

يجوز للدائن ، دون فقد حيازته ، أن يؤجر المبنى ، إما لطرف ثالث أو للمدين نفسه

حتى.

المادة ٢٣٩١

لا يمكن للمدين أن يطالب بإعادة المبنى قبل سداد دينه بالكامل.

المادة ٢٣٩٢

تُسقط حقوق الدائن الذي له حق الرهن على وجه الخصوص:

° 1بانقراض الالتزام الرئيسي ؛

° 2قبل العودة المبكرة للمبنى إلى صاحبه.

الفصل الثالث: الرهون

القسم الأول: أحكام عامة.

المادة ٢٣٩٣

الرهن حق حقيقي في المباني المخصصة للوفاء بالالتزام.

وهي بطبيعتها غير قابلة للتجزئة ، وتبقى بالكامل على جميع المباني المتضررة ، في كل منها وما فوق

كل جزء من هذه المباني.

إنها تتبعهم بأي أيدي يمرون.

المادة ٢٣٩٤

لا يتم الرهن إلا في الحالات ووفقاً للنماذج التي يجيزها القانون.

المادة ٢٣٩٥

إما قانونية أو قضائية أو تقليدية.

المادة ٢٣٩٦

الرهن القانوني هو الذي ينتج عن القانون.

الرهن القضائي هو الذي ينتج عن الأحكام.

الرهن التقليدي هو الذي ينتج عن الاتفاقيات.

المادة ٢٣٩٧

عرضة فقط للرهون العقارية:

° 1العقارات المتداولة في التجارة وملحقاتها غير منقولة ؛

° 2حق الانتفاع لنفس البضائع والاكسسوارات خلال مدتها.

يمتد الرهن إلى التحسينات التي تحدث للمبنى.

المادة ٢٣٩٨

لا يؤخذ الأثاث عن طريق الرهن العقاري.

المادة ٢٣٩٩

لم يبتدع هذا القانون أي شيء في أحكام القوانين البحرية المتعلقة بالسفن والسفن من بحر.

القسم الثاني: الرهون القانونية

القسم الفرعي ١: أحكام عامة.

المادة ٢٤٠٠

بغض النظر عن المراقبات القانونية الناتجة عن قوانين أخرى أو قوانين محددة ، والحقوق و المطالبات التي تم تعيين المرقب القانوني لها هي:

- 1ممتلكات الزوج ، في ممتلكات الآخر ؛

° 2أولئك القصر أو الكبار تحت الوصاية ، في ممتلكات المعلم أو المسؤول القانوني ؛

° 3الدولة ، والدوائر ، والبلديات ، والمؤسسات العامة ، على سلع المستفيدين ومديري المحاسبة ؛

4- الموروث على مال الخلافة بموجب المادة ١٠١٧.

° 5تلك المنصوص عليها في المادة ٢٣٣١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨.

المادة ٢٤٠١

مع مراعاة الاستثناءات الناتجة عن هذا القانون ، أو قوانين أخرى أو قوانين محددة والقانون أن يستفيد المدين من أحكام المواد ٢٤٤٤ وما يليها الدائن المستفيد من أ

يمكن للرهن العقاري القانوني تسجيل حقه في جميع المباني المملوكة حاليا لمدينه ،

باستثناء الامتثال لأحكام المادة ٢٤٢٦.

يمكنه ، تحت التحفظات نفسها ، أن يأخذ تسجيلات إضافية على المباني التي دخلت ، من قبل

التالي ، في إرث المدين

القسم الفرعي ٢ : قواعد خاصة بالرهن القانوني

الزوج.

المادة ٢٤٠٢

عندما ينص الزوجان على المشاركة في البراءات ، يمنح البند ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك

كلاهما له الحق في تسجيل الرهن القانوني لأمن الدين

مشاركة.

قد يتم التسجيل قبل حل نظام الملكية الزوجية ، ولكن لن يكون له أثر إلا

تحسب من هذا الانحلال وشريطة أن المباني التي تتعلق بها موجودة في هذا التاريخ في

أصول الزوج المدين.

في حالة التصفية المبكرة ، يسري التسجيل قبل الطلب اعتبارًا من يوم الأخير ، التسجيل

بعد ذلك أثره فقط من تاريخه كما جاء في المادة ٢٤٢٥.

قد يتم التسجيل أيضًا في السنة التالية لحل نظام الملكية الزوجية ؛ هي

عندها سيكون لها تأثير من تاريخها.

المادة ٢٤٠٣

باستثناء حالة المشاركة في عمليات الاستحواذ ، لا يمكن تسجيل الرهن القانوني إلا بتدخل

العدالة ، كما هو موضح في هذه المقالة والمقال التالي.

إذا قدم أحد الزوجين دعوى قانونية لإعلان دعوى ضد زوجته

أو ورثة هذا الأخير ، يجوز له ، عند تقديم الطلب ، طلب تسجيل مؤقت

من رهنه القانوني ، تقديم أصل الاستدعاء خدم ، وكذلك شهادة

كاتب الذي يشهد على نظر المحكمة في القضية .ويحق له نفس الحق في حالة الطلب

طلب مضاد ، عند تقديم نسخة من الاستنتاجات.

التسجيل صالح لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .ويخضع لقواعد الفصل الرابع وما يليه

هذا العنوان.

إذا تم قبول الطلب ، فإن القرار مذكور ، بناء على طلب الزوج الطالب ، على هامش

التسجيل المؤقت ، على آلام بطلان هذا التسجيل ، في الشهر من اليوم الذي أصبح فيه نهائي .وهي تشكل عنوان التسجيل النهائي الذي يحل محل التسجيل المؤقت الرتبة ثابتة في تاريخها .عندما يكون رأس مال الدين المخصص وملحقاته يتجاوز المبالغ التي احتفظ بها الإدخال المؤقت ، لا يمكن الاحتفاظ بالزيادة إلا من خلال يتم التسجيل وفقا لأحكام المادة ٢٤٢٨ ويعمل به من تاريخه كما هو مذكور في القسم ٢٤٢٥.

إذا تم رفض الطلب بالكامل ، فإن المحكمة ، بناء على طلب من المدعى عليه ، تأمر بإلغاء تسجيل مؤقت.

المادة ٢٤٠٤

وبالمثل ، إذا كان من الضروري ، أثناء الزواج ، نقل إدارة معينة من الزوج إلى الآخر الممتلكات ، عن طريق تطبيق المادة ١٤٢٦ أو المادة ١٤٢٩ ، المحكمة ، إما في الحكم نفسه الذي أوامر التحويل ، إما في حكم لاحق ، قد تقرر أن إدخال الرهن القانوني سيتم أخذها من مباني الزوج الذي سيكون مسؤولاً عن إدارتها .إذا كان الأمر كذلك ، يتم إصلاح المجموع يتم التسجيل وتعيين المباني التي سيشغلها .إذا لم يكن كذلك ، يمكنه ، ومع ذلك ، تقرر أن يتم استبدال تسجيل الرهن العقاري من خلال دستور تعهد ، والذي هو عليه يحدد الشروط نفسها.

إذا ظهرت ، فيما بعد ، ظروف جديدة تتطلب ذلك ، يجوز للمحكمة أن تقرر دائمًا الحكم ، أنه سيتم اتخاذها ، إما التسجيل الأول ، أو تسجيلات إضافية أو أن تعهد سيتم تشكيلها.

التسجيلات المنصوص عليها في هذه المادة تؤخذ وتجدد بناء على طلب المدعي العام.

المادة ٢٤٠٥

عندما يتم تسجيل الرهن القانوني بتطبيق المادتين ٢٤٠٢ أو ٢٤٠٣ ، باستثناء البند الصريح عقد الزواج الذي يحظر ذلك ، يجوز للزوج المستفيد من التسجيل الموافقة ، لصالح الدائنين من الزوج الآخر أو من دائنيه ، تنازل عن رتبته أو حل في الحقوق الناتجة عن تسجيله.

وذلك حتى فيما يتعلق بالرهن القانوني أو ربما الرهن القضائي ، ضمان النفقة المخصصة أو المرجح تخصيصها للزوج له الأطفال.

إذا منع الزوج المستفيد من التسجيل ، برفض الموافقة على نقل الرتبة أو الحلول على الزوج الآخر أن يقوم برهن عقاري تتطلبه مصلحة الأسرة أو إذا كان غير قادر على ذلك ويبدون إرادتهم ، يجوز للقضاة أن يأذنوا بنقل الرتبة أو الحلول بشروطهم تعتبر ضرورية لحماية حقوق الزوج المعني .لديهم نفس السلطات عندما يتضمن عقد الزواج البند المشار إليه في الفقرة الأولى.

المادة ٢٤٠٦

عندما يتم تسجيل الرهن بموجب المادة ٢٤٠٤ ، لا يتم نقل الرتبة أو الحلول قد ينتج ، أثناء نقل الإدارة ، عن حكم المحكمة التي أمرت بذلك نقل.

بمجرد توقف نقل الإدارة ، يمكن إجراء نقل الرتبة أو الحلول الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٠٥.

المادة ٢٤٠٧

الأحكام الصادرة تطبيقاً للمادتين السابقتين تصدر بالأشكال التي تنظمها قانون الإجراءات المدنية.

مع مراعاة أحكام المادة ٢٤٠٣ يخضع الحراسة القانونية للزوجين تجديد التسجيلات وفقا لقواعد المادة ٢٤٣٤.

المادة ٢٤٠٨

أحكام المواد ٢٤٠٢ إلى ٢٤٠٧ لفت انتباه الزوج أو الزوج المستقبلي في الشروط المحددة بمرسوم.

القسم الفرعي ٣: قواعد خاصة بالرهن القانوني الأوصياء.

المادة ٢٤٠٩

عند افتتاح أي وصاية ، يقرر مجلس الأسرة ، أو بعد فشل القاضي ، بعد الاستماع إلى المعلم إذا كان يجب التسجيل على مباني المعلم .إذا كان الأمر كذلك ، يتم إصلاح المجموع والتي سيتم تسجيلها وتعيين المباني التي سيتم شغلها .إذا لم يكن كذلك ، يمكنه ، ومع ذلك ، تقرر أن يتم استبدال تسجيل الرهن العقاري من خلال دستور تعهد ، والذي هو عليه يحدد الشروط نفسها.

أثناء الوصاية أو مجلس الأسرة ، أو في حالة فشل ذلك ، يمكن للقاضي أن يأمر دائمًا عند المصالح

القاصر أو البالغ تحت الوصاية يبدو أنه يتطلب ذلك ، أن يؤخذ ، إما التسجيل الأول ، أو تسجيلات إضافية ، أو أنه سيتم التعهد.

يكون التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة بناء على طلب كاتب قاضي الوصاية و يتم تحميل التكاليف على حساب الوصاية.

المادة ٢٤١٠

التلميذ ، بعد أغلبيته أو تحريره ، أو الراشد تحت الوصاية ، بعد الإفراج عن الوصاية.

البالغون ، قد يطلبون ، خلال سنة واحدة ، تسجيل رهنهم القانوني أو تسجيلهم مكمل.

علاوة على ذلك ، يمكن أن يمارس هذا الحق من قبل ورثة الجناح أو الشخص البالغ تحت الوصاية خلال نفس الفترة ، و

في حالة وفاة الشخص المحمي قبل انتهاء الوصاية أو الإفراج عن الوصاية للبالغين ، في سنة الوفاة.

المادة ٢٤١١

أثناء الأقلية والوصاية على الراشدين ، يجب تجديد التسجيل بموجب المادة ٢٤٠٩ ، وفقا للمادة ٢٤٣٤ من القانون المدني ، من قبل كاتب المحكمة.

القسم الثالث: الرهون القضائية

المادة ٢٤١٢

وينتج الرهان القضائي عن أحكام متناقضة أو متخلفة أو نهائية أو مؤقتة.

لصالح من حصل عليها.

كما أنه ينتج عن قرارات تحكيمية مع قرارات قضائية وكذلك

قدمت في دول أجنبية وأعلنت قابلة للتنفيذ من قبل محكمة فرنسية.

مع مراعاة حق المدين في الاستفادة من نفسه ، سواء أثناء الإجراءات أو في أي وقت آخر ، من أحكام المواد ٢٤٤٤ وما يليها ، يجوز للدائن المستفيد من رهن قضائي

يسجل حقه في جميع المباني المملوكة حاليا لمدينه ، باستثناء الامتثال ل

أحكام المادة ٢٤٢٦. ويجوز له ، مع مراعاة نفس التحفظات ، أن يضع نقوشًا إضافية على دخلت المباني بعد ذلك في أصول المدين.

القسم ٤: الرهون العقارية التقليدية

المادة ٢٤١٣

يمكن منح الرهون التقليدية فقط من قبل أولئك الذين لديهم القدرة على تنفير المباني التي يقدمونها لها.

المادة ٢٤١٤

أولئك الذين لديهم حق فقط في المبنى معلق بشروط ، أو يمكن حله في حالات معينة ، أو بشرط الإلغاء ، يمكن الموافقة فقط على رهن عقاري يخضع لنفس الشروط أو لنفس الشروط الإنقاذ.

رهن مبنى غير مقسم يحتفظ بأثره بغض النظر عن نتيجة التقسيم إذا كان وافق عليها جميع الملاك المشتركين .خلاف ذلك ، فإنه يحتفظ بتأثيره فقط إلى الحد حيث يكون المالك المشارك الذي منحه ، عند إجراء التقسيم ، تخصيص ملكية (ممتلكات) ملكية مشتركة أو ، عندما المبنى مرخص لطرف ثالث ، إذا تم تعيين هذا المالك المشارك بسعر الترخيص.

إن رهن السهم في واحد أو أكثر من المباني غير المقسمة يحتفظ بأثره فقط في إلى الحد الذي يتم فيه تقسيم المالك المشارك الذي منحه إلى ملكية (ممتلكات) ملكية مشتركة ؛ هي ال ثم يحتفظ بأقصى حد من هذا المخصص دون أن يقتصر على الحصة التي تنتمي إليها للمالك المشارك الذي وافق ؛ عندما يكون المبنى مرخصًا لطرف ثالث ، فإنه يحتفظ به أيضًا إذا كان ذلك المالك المشترك هو حصيلة سعر الرخصة.

المادة ٢٤١٥

ممتلكات القاصرين ، البالغين تحت الوصاية ، وممتلكات الغائبين ، طالما أن الحيازة محالة فقط مؤقتًا ، لا يمكن رهنها إلا للأسباب والأشكال التي يحددها القانون ، أو في بحكم الأحكام.

المادة ٢٤١٦

لا يمكن منح الرهن التقليدي إلا من خلال عقد التوثيق.

المادة ٢٤١٧

العقود المبرمة في بلد أجنبي لا يمكن أن تعطي رهن على الممتلكات الفرنسية ، إذا لم يكن هناك أحكام مخالفة لهذا المبدأ في القوانين السياسية أو في المعاهدات.

المادة ٢٤١٨

لا يكون دستور الرهن التقليدي ساري المفعول إلا إذا كان العنوان الأصلي صحيحًا المطالبة أو صك أصلي لاحق يعلن بشكل خاص طبيعة وحالة كل من

المباني التي يمنح الرهن عليها ، كما نصت المادة ٢٤٢٦ أدناه.

المادة ٢٤١٩

من حيث المبدأ ، يمكن منح الرهن العقاري فقط على المباني القائمة.

المادة ٢٤٢٠

كاستثناء من المادة السابقة ، يجوز منح الرهن العقاري على المباني المستقبلية في الحالات و الشروط أدناه:

° 1أولئك الذين ليس لديهم مبان حالية ومجانية أو الذين ليس لديهم ما يكفي لأمن الدين قد تتفق على أن كل من سيحصل عليه بعد ذلك سيتم التنازل عنه دفعها عند اقتناءها ؛

° 2الشخص الذي يكون خاضعا للرهن الحالي قد مات أو تعرض لانحطاط كما هو تصبح غير كافية لأمن المطالبة يمكن بالمثل ، دون المساس بحق الدائن لمواصلة السداد الآن ؛

° 3من لديه حق حالي يسمح له بالبناء من أجل ربحه من أموال الآخرين رهن المباني التي بدأ تشييدها أو التخطيط لها ببساطة ؛ في حال تدمير هذه ، يتم تحويل الرهن العقاري تلقائيا إلى منشآت جديدة مدمجة نفس الموقع.

المادة ٢٤٢١

يجوز منح الرهن كضمان لمطالبة واحدة أو أكثر ، حاضرة أو مستقبلية .إذا كانت كذلك في المستقبل ، يجب أن تكون قابلة للتحديد.

يتم تحديد السبب في الفعل.

المادة ٢٤٢٢

الرهن العقاري الذي يشكل لأغراض مهنية من قبل شخص طبيعي أو اعتباري قد يكون يتم تخصيصها لاحقًا لضمان الديون المهنية بخلاف تلك المذكورة في القانون تأسيسية شريطة أن تنص عليه صراحة.

يمكن للمستوطن بعد ذلك تقديمها كضمان ، في حدود المبلغ المنصوص عليه في عقد التأسيس و المذكورة في المادة ٢٤٢٣ ، ليس فقط للدائن الأصلي ، ولكن أيضًا لدائن جديد لا يزال الأول لم يدفع.

اتفاقية إعادة التحميل التي تبرمها إما مع الدائن الأصلي أو مع الدائن الجديد

يأخذ شكل التوثيق.

يتم نشره ، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤٣٠ ، تحت طائلة عدم إمكانية الإنفاذ لأطراف ثالثة.

ويحدد نشرها رتبة الدائنين المستفيدين من نفس الرهن.

مع عدم الإخلال بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٢٤ ، تعتبر هذه المادة من النظام العام وأي شرط مخالف لأنه يعتبر غير مكتوب.

المادة ٢٤٢٣

الرهن يمنح دائما لرأس المال بمبلغ محدد من العقد الموثق

بالكاد يذكر البطلان .عند الضرورة ، يقيم الطرفان المعاشات والمزايا والحقوق لهذا الغرض.

غير محدد أو نهائي أو مشروط .إذا كان المستحق مصحوبا بشرط إعادة التقييم ، فإن الضمان

يمتد إلى المطالبة المعاد تقييمها ، شريطة أن يذكرها القانون.

يمتد الرهن العقاري تلقائيًا إلى الفائدة والملحقات الأخرى.

عندما يتم منحها كضمان لمطالبة مستقبلية واحدة أو أكثر ولمدة غير محددة ، فإن

يجوز للمانح أن ينهيها في أي وقت باستثناء التزامه بإشعار مدته ثلاثة أشهر .بمجرد الانتهاء ،

يبقى فقط لضمان المطالبات التي تم إنشاؤها من قبل.

المادة ٢٤٢٤

يتم تحويل الرهن تلقائيا مع المطالبة المضمونة .يمكن للرهن العقاري أن يحل محل

دائن آخر في الرهن ويحتفظ بمطالبته.

ويمكنه أيضًا ، عن طريق تعيين الفن السابق ، أن يعين رتبة تسجيله لدائن من رتبة لاحقة

يأخذ المكان.

القسم الخامس: تصنيف الرهون

المادة ٢٤٢٥

بين الدائنين ، الرهن العقاري ، سواء كانت قانونية أو قضائية أو تقليدية ، يبدأ من يوم

قيد الدائن في الملف العقاري بالشكل وبالطريقة التي يحددها القانون.

عندما تكون هناك حاجة إلى عدة تسجيلات في نفس اليوم لنفس المبنى ، الذي هو

مطلوب تحت العنوان مع أقرب تاريخ يعتبر من الرتب السابقة ، بغض النظر عن الترتيب

الذي نتج عن السجل المنصوص عليه في المادة ٢٤٥٣.

ومع ذلك ، فإن نقوش فصل التراث المنصوص عليها في المادة ٢٣٨٣ ، في الحالة المشار إليها في الثانية

الفقرة من المادة ٢٣٨٦ ، وكذلك تلك المناقصات القانونية المنصوص عليها في المواد ٢٤٠٠ ، ١ ° ، ٢ ° و ٣ ° ، هي

تعتبر مرتبة قبل ذلك في أي تسجيل لرهن قضائي أو تقليدي مأخوذ

نفس اليوم.

إذا تم تسجيل العديد من التسجيلات في نفس اليوم بالنسبة لنفس المبنى ، إما بموجب سندات الملكية

المنصوص عليها في الفقرة الثانية ولكن تحمل نفس التاريخ ، إما لصالح المتقدمين الحاصلين على الامتياز و

من الرهون المشار إليها في الفقرة الثالثة ، تتنافس التسجيلات بغض النظر عن الترتيب

من السجل المذكور أعلاه.

يعتبر تسجيل المرسوم القانوني للخزانة أو المرسوم القضائي الوقائي

مرتبة قبل ذلك الممنوحة على اتفاقية إعادة التحميل عندما تكون الدعاية لهذه الاتفاقية

بعد تسجيل هذا الرهن.

تسري أحكام الفقرة الخامسة على تسجيل الرهن القانوني للمنظمات

مدراء مخطط الحماية الاجتماعية الإجباري.

ترتيب التفضيل بين الدائنين المتميزين أو المرتهنين وأصحاب الضمانات ، في

يتم تحديد مدى رهن هذا الأخير على الممتلكات التي تعتبر غير منقولة ، من خلال التواريخ التي

تم نشر العناوين ذات الصلة ، ويظل الإعلان عن الأوامر خاضعًا للقوانين الخاصة التي

يحكم.

الفصل الرابع: تسجيل الامتيازات والرهون العقارية

القسم الأول: طريقة تسجيل الامتيازات والرهون العقارية

المادة ٢٤٢٦

يتم تسجيل ما يلي لدى الإدارة المسؤولة عن تسجيل الأراضي لحالة الملكية:

° 1الامتيازات على المباني ، مع مراعاة الاستثناءات الوحيدة المشار إليها في المادة ٢٣٧٨ ؛

° 2الرهون القانونية أو القضائية أو التقليدية.

التسجيل ، الذي لا يتم تلقائياً بواسطة هذه الخدمة ، يمكن أن يتم فقط مقابل مبلغ أو أكثر

المباني المحددة ، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤٢٨.

على أي حال ، يجب أن تكون المباني التي يلزم التسجيل عليها بشكل فردي

مخصصة ، مع الإشارة إلى البلدية التي توجد فيها ، باستثناء أي تسمية عامة ، حتى

تقتصر على منطقة إقليمية معينة.

المادة ٢٤٢٧

لا يمكن للدائنين المفضلين أو المرتهنين التسجيل بشكل مفيد في السابق
المالك ، من نشر التحويل الذي تم إجراؤه لصالح طرف ثالث .على الرغم من هذا المنشور ،
يجوز للبائع ، المقرض للمال للاستحواذ والمساهم المشترك أن يسجل بشكل مفيد ، في
الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادتين ٢٣٧٩ و ٢٣٨١ ، الامتيازات الممنوحة لها بموجب المادة ٢٣٧٤.
التسجيل ليس له أثر بين دائني الحوزة إذا لم يتم ذلك من قبل أحدهم
فقط منذ الوفاة ، في حالة قبول التركة فقط حتى صافي الأصول أو هو
أعلن شاغر .ومع ذلك ، فإن الامتيازات المعترف بها للبائع ، والمقرض من المال لاقتناء ،
يمكن للمشاركين المساهمين ، وكذلك لدائني المتوفى ومندوبيه ، التسجيل في الحدود الزمنية
المواد ٢٣٧٩ و ٢٣٨١ و ٢٣٨٣ ، على الرغم من قبول صافي الأصول أو شغور
الخلافة.
في حالة حبس الرهن أو الإجراءات الوقائية ، الحراسة القضائية أو التصفية
قضائية أو في حالة إجراء للتعامل مع حالات المديونية المفرطة للأفراد ،
تسجيل الامتيازات والرهون العقارية ينتج الآثار التي تنظمها أحكام الباب التاسع عشر من الكتاب
IIIمن هذا القانون وتلك من العناوين II أو III أو IV من الكتاب السادس من القانون التجاري.
في أقسام Bas-Rhin و Haut-Rhin و Moselle ، في حالة إعدام العقارات القسري ،
تسجيل الامتيازات والرهون العقارية ينتج الآثار التي تنظمها أحكام قانون ١ يونيو
1924.

المادة ٢٤٢٨

يتم تسجيل الامتيازات والرهون العقارية من قبل الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي بتاريخ
إيداع قسيمة مؤرخة وموقعة ومصدقة بينهما من قبل موقع الشهادة
الهوية المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من مرسوم ٤ يناير ١٩٥٥ ؛ مرسوم في مجلس الدولة يحدد
المتطلبات الشكلية التي يجب أن يفي بها النموذج المراد الاحتفاظ به بواسطة هذه الخدمة .في حال
حيث لم يكن المسجل قد استخدم نموذجًا تنظيميًا ، الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي
ومع ذلك سيقبل الإيداع ، مع مراعاة أحكام الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادة.
ومع ذلك ، لتسجيل الرهون والضمانات القانونية ، يقدم الدائن ، إما بنفسه
نفس الشيء ، إما من قبل طرف ثالث ، لهذه الخدمة:

° 1الأصل أو شحنة أصلية أو مقتطف حرفي من القرار القضائي الذي أدى إلى الرهن عندما ينتج عن أحكام المادة ٢١٢٣ ؛

° 2تفويض القاضي أو القرار القضائي أو سند الأوراق المالية القضائية المؤقتة.

تحتوي كل من القسائم حصريًا على المؤشرات والإشارات التي تحدد بمرسوم في المجلس الدولة.

تم رفض الإيداع:

(1عدم تقديم سند الملكية الذي يضمن الضمان للرهون العقارية والضمانات القانونية.

° 2عدم ذكر الإشارة إلى توثيق هوية الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم المؤرخ ٤ يناير ١٩٥٥ ، أو إذا لم يتم تعيين المباني بشكل فردي ، مع الإشارة إلى البلدية حيث توجد.

إذا كانت الخدمة المكلفة بتسجيل الأراضي ، بعد قبول الإيداع ، تشير إلى حذف أحد التفاصيل المنصوص عليها ، أو التناقض بين التصريحات المتعلقة بهوية الأطراف من جهة أو لتعيين المباني الواردة في الجدول ، ومن ناحية أخرى ، هذه البيانات نفسها الواردة في الجداول أو العناوين التي تم نشرها بالفعل منذ ١ يناير ١٩٥٦ ، تم رفض الإجراء الرسمي ، ما لم ينظم المتقدم القسيمة أو يقدم المبررات التي تثبت صحته الدقة ، وفي هذه الحالة يكون الشكلية لها الأسبقية في تاريخ تسليم القسيمة المسجلة في سجل الودائع.

يتم رفض الإجراء الرسمي أيضًا عندما تشتمل الإيصالات على مبلغ مطالبة مضمون أعلى من ذلك الذي يظهر في عنوان الرهون والضمانات القانونية وكذلك في حال حدوث ذلك المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، إذا لم يستبدل مقدم الطلب استمارة جديدة في النموذج المنصوص عليها في شكل غير منتظم في النموذج.

يحدد المرسوم أعلاه شروط رفض الإيداع أو رفض الإجراءات الشكلية.

المادة ٢٤٢٩

لأغراض التسجيل ، فإن الامتيازات والرهون العقارية المتعلقة بالقروض تعتمد على أ يعتبر المبنى الخاضع لحالة الملكية المشتركة غير مثقل بحصة الأجزاء المشتركة المدرجة في هذه الحصص.

ومع ذلك ، يمارس الدائنون المسجلون حقوقهم على الحصة المذكورة في اتساقها في لحظة النقل ، التي يشكل سعرها موضوع التوزيع ؛ تعتبر هذه الحصة مرهونة

من نفس الأوراق المالية مثل الأجزاء الخاصة وهذه الأوراق المالية وحدها.

المادة ٢٤٣٠

تنشر في الملف العقاري في شكل إشارات على هامش النقوش الموجودة

الحلول إلى الامتيازات والرهون العقارية ، والإصدارات ، والتخفيضات ، ومهام الفن المسبق والتحويلات

التي تم منحها ، وتمديد الوقت ، وتغييرات محل الإقامة ، وبشكل عام ، جميعها

التعديلات ، ولا سيما في شخص الدائن المستفيد من التسجيل ، والتي ليس لها تأثير

تفاقم وضع المدين.

وينطبق الشيء نفسه على التصرفات عن طريق الفعل بين المعيشة أو الوصية ، مع تحميلها مع استرداد

على مطالبات متميزة أو رهن عقاري.

وتنشر الاتفاقيات التي يجب نشرها تطبيقاً للمادة ٢٤٢٢ بنفس الشكل.

الأعمال والقرارات القانونية التي تنشئ هذه الاتفاقيات أو الأحكام والنسخ والمستخلصات المختلفة

أو الشحنات المودعة لدى مكتب تسجيل الأراضي لغرض تنفيذ الإخطارات يجب

تحتوي على تسمية الأطراف وفقاً للفقرة الأولى من المادتين ٥ و ٦ من مرسوم ٤ يناير

.1955لا يجب أن يكون هذا التعيين معتمدًا.

بالإضافة إلى ذلك ، في حالة أن التعديل المذكور يتعلق فقط بأجزاء من المباني المرهونة ، قال

يجب تعيين المباني ، تحت طائلة رفض الإيداع ، بشكل فردي.

المادة ٢٤٣١

تذكر إدارة السجل العقاري في السجل المنصوص عليه في المادة ٢٤٥٣ أدناه

قسائم الإيداع ، وإعطاء مقدم الطلب كل من العنوان أو شحنة العنوان ، وإحدى القسائم ،

ويذكر عند سفحها تاريخ الإيداع ، والحجم ، والرقم الذي تحته القسيمة

تم تصنيف الأرشيف.

يتم تحديد تاريخ التسجيل من خلال القيد في سجل الإيداع.

المادة ٢٤٣٢

الدائن المفضل الذي تم تسجيل سند ملكيته أو المرتهن المسجل برأس المال

إنتاج الفائدة والمتأخرات ، وله الحق في التوفيق ، لمدة ثلاث سنوات فقط ، في نفس رتبة

الرئيسية ، دون المساس بالتسجيلات المحددة التي يجب اتخاذها ، تحمل الرهن العقاري من تاريخها ،

للفوائد والمتأخرات غير تلك التي يحتفظ بها التسجيل الأصلي.

ومع ذلك ، للدائن الحق في التوفيق بين مجموع المصالح ، في نفس رتبة المدير ،

عندما يتم منح الرهن كضمان لقرض الحياة المحدد في المادة الأولى من المادة ٣١٤-١ من القانون الفرنسي الاستهلاك.

المادة ٢٤٣٣

إنه مفتوح لأولئك الذين طلبوا التسجيل ولممثليهم أو المحال إليهم عن طريق الفعل

أصلية لتغيير الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي في محل إقامته من قبل منتخب في هذا

التسجيل ، على حساب اختيار وتوضيح آخر يقع في فرنسا الكبرى ، في الأقسام

في الخارج أو في السلطة المحلية ل.Saint-Pierre-et-Miquelon

المادة ٢٤٣٤

يحتفظ التسجيل بالامتياز أو الرهن حتى التاريخ الذي يحدده الدائن بموجب

الأحكام التالية.

إذا كان يجب سداد أصل الالتزام المضمون في تاريخ واحد أو أكثر ، فهو التاريخ الأقصى

أثر التسجيل الذي تم إجراؤه قبل الموعد النهائي أو آخر موعد نهائي ، على الأكثر ، بعد عام واحد

في هذا الموعد النهائي ، دون أن تتجاوز مدة التسجيل خمسين سنة.

إذا كان الموعد النهائي أو آخر موعد نهائي غير محدد ، لا سيما في الحالة المنصوص عليها في المادة L. 314-1من

رمز المستهلك ، أو إذا كان الرهن مصحوبًا بشرط إعادة التحميل المنصوص عليه في المقالة

2422 ، مدة التسجيل على الأكثر خمسون سنة يوم الشكليات.

إذا كان الموعد النهائي أو آخر موعد قبل أو يتزامن مع التسجيل ، مدة التسجيل

يبلغ من العمر عشر سنوات على الأكثر في تاريخ الإجراء الرسمي.

عندما يضمن الضمان عدة مطالبات وهذه هي أكثر من واحدة من الفقرات الثلاث

أعلاه قابلة للتطبيق ، يجوز للدائن أن يطلب ، لكل واحد منهم ، نقوشًا منفصلة ،

أو تسجيل واحد للجميع حتى أبعد موعد .وينطبق الشيء نفسه عندما

أول هذه الفقرات الثلاث قابلة للتطبيق فقط ، لا تحتوي المطالبات المختلفة على نفس الشيء

المواعيد النهائية أو آخر المواعيد النهائية.

المادة ٢٤٣٥

يسري مفعول التسجيل إذا لم يتم تجديده في موعد أقصاه التاريخ المشار إليه في الأول

فقرة من المادة ٢٤٣٤.

كل تجديد مطلوب حتى تاريخ محدد .يتم تعيين هذا التاريخ كما هو مذكور في المقالة

2434بالتمييز بحسب تاريخ الاستحقاق أو تاريخ الاستحقاق الأخير ، حتى إذا كان ناتجًا عن تمديد الموعد النهائي ، يتم تحديده أو لم يتم تحديده وما إذا كان متأخرًا عن يوم التجديد.

التجديد إلزامي ، في حال أنتج التسجيل أثره القانوني ، خاصة في حالة تحقيق الرهن حتى سداد أو إيداع السعر.

المادة ٢٤٣٦

إذا لم يتم احترام أحد المواعيد النهائية المنصوص عليها في المادتين ٢٤٣٤ و ٢٤٣٥ ، فلن يكون للتسجيل أثر بعد ذلك تاريخ انتهاء هذه الفترة.

المادة ٢٤٣٧

عند التسجيل المؤقت للمرتهن القانوني للزوجين أو المرقاب القضائي ، فإن تنطبق أحكام المواد ٢٤٣٤ إلى ٢٤٣٦ على التسجيل النهائي وتجديده .التاريخ نقطة البداية للمواعيد النهائية هي التسجيل النهائي أو تجديده.

المادة ٢٤٣٨

إذا لم يكن هناك نص على خلاف ذلك ، فإن رسوم التسجيل ، التي يتم دفعها من قبل المشترك ، هي في المسؤول عن المدين ، وتكاليف الإعلان عن صك البيع ، والتي قد يطلبها البائع من أجل تسجيل امتيازه في الوقت المناسب ، هي مسؤولية المشتري.

المادة ٢٤٣٩

سيتم اتخاذ إجراءات ضد المسجلين ضد التسجيلات من قبل المحكمة المختصة، بواسطة مآثر يتم القيام بها في شخصهم، أو في آخر محل إقامة ينتخبهم في استمارات التسجيل ، بغض النظر عن الوفاة ، سواء من الدائنين أو من سيكون معهم ينتخب موطنا.

القسم ٢: إلغاء وخفض التسجيلات

القسم الفرعي ١: أحكام عامة.

المادة ٢٤٤٠

تتم إزالة الإدخالات من موافقة الأطراف المهتمة ولديها القدرة على القيام بذلك ، أو تحت حكم الملاذ الأخير أو الذي أصبح نهائيا.

يُفرض الإلغاء على الدائن الذي لم ينشر ، على شكل ذكر في الهامش ، المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٢٢.

المادة ٢٤٤١

في كلتا الحالتين ، أولئك الذين يطلبون الإلغاء إلى الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي إرسال صك الموافقة الأصلي أو صك الحكم.

لا يلزم وثيقة داعمة لدعم إرسال الصك الأصلي فيما يتعلق البيانات التي تحدد حالة الدولة وقدرتها ونوعيتها ، عندما يتم التصديق على هذه البيانات بالضبط في صدق كاتب العدل أو السلطة الإدارية.

قد يكون إلغاء التسجيل مطلوبًا عن طريق التسجيل لدى إدارة تسجيل الأراضي أ نسخة أصلية من العقد الموثق الذي يشهد أن الدائن قد وافق ، بناء على طلب المدين هذا الإشعاع ؛ تقتصر الرقابة التي تديرها هذه الخدمة على الانتظام الرسمي للفعل باستثناء صحة في القاع.

المادة ٢٤٤٢

الإلغاء غير الممنوح مطلوب من المحكمة في الولاية القضائية التي تم الدخول فيها ، إن لم يكن عندما يتم هذا التسجيل لضمان إدانة محتملة أو غير محددة ، عند التنفيذ أو التصفية التي يكون المدين والدائن المزعوم معلقين أو يجب أن يحاكموا فيها محكمة أخرى ؛ في هذه الحالة يجب إحضار طلب الإلغاء أو إعادته.

ومع ذلك الاتفاق الذي اتفق عليه الدائن والمدين لجلب الطلب في حالة النزاع المحكمة التي كانوا سيعينونها ، سوف تنفذ تنفيذها فيما بينهم.

المادة ٢٤٤٣

يجب أن تأمر المحاكم بإلغاء الحجز ، عندما تم التسجيل دون تأسيس أو بناء على القانون ، ولا على العنوان ، أو عندما كان تحت عنوان إما غير منتظم أو مطفأ أو مستقر ، أو عند الحقوق يمحو الرهن العقاري أو الرهن العقاري بالوسائل القانونية.

المادة ٢٤٤٤

عندما تكون القيود المفروضة بموجب المادتين ٢٤٠١ و ٢٤١٢ مفرطة ، يجوز للمدين أن يطلب تخفيضها بالامتثال لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢٤٤٢.

النقوش التي تحمل عبء العديد من المباني عندما تعتبر قيمة واحد أو أكثر مفرطة البعض منهم يتجاوز مبلغ يساوي ضعف مبلغ المطالبات الرأسمالية و الملحقات القانونية ، زادت بنسبة ثلث هذا المبلغ.

المادة ٢٤٤٥

قد يتم أيضًا تقليل التسجيلات التي يتم إجراؤها وفقًا للتقييم الذي تم إجراؤه على أنها مفرطة

دائن مطالبات محتملة أو طارئة أو غير محددة لم يتم تسويتها من قبل

اتفاقية.

ويحكم القاضي في هذه الحالة من قبل القضاة حسب الظروف والاحتمالات والافتراضات

في الواقع ، من أجل التوفيق بين حقوق الدائن ومصلحة الائتمان التي يحتفظ بها المدين ، دون

الإخلال بالتسجيلات الجديدة التي يجب أخذها برهن عقاري من يوم تاريخها ، عند وقوع الحدث

حمل الديون غير المحددة إلى مبلغ أعلى.

القسم الفرعي ٢ : أحكام خاصة تتعلق بالرهون العقارية

الأزواج والأوصياء

المادة ٢٤٤٦

عندما يتم تسجيل الرهن القانوني بتطبيق المادتين ٢٤٠٢ أو ٢٤٠٣ ، باستثناء بند صريح

من عقد الزواج الذي يحظره ، يجوز للزوج المستفيد من التسجيل الإفراج عنه بالكامل أو

جزئي.

وذلك حتى فيما يتعلق بالرهن القانوني ، أو ربما الرهن القضائي ،

ضمان النفقة المخصصة أو المرجح تخصيصها للزوج له

الأطفال.

إذا كان الزوج المستفيد من التسجيل ، برفض تخفيض رهنه أو الإفراج عنه ،

يمنع الزوج الآخر من جعل الرهن أو الاغتراب الذي مصلحة

للعائلة أو ، إذا كانت غير قادرة على التعبير عن إرادتها ، يجوز للقضاة التصريح بهذا التخفيض أو هذا

يفرج عنه بالشروط التي يراها ضرورية لحماية حقوق الزوج المعني .لقد فعلوا

نفس السلطات عندما يتضمن عقد الزواج البند المشار إليه في الفقرة الأولى.

إذا تم تسجيل الرهن عن طريق تطبيق المادة ٢٤٠٤ ، لا يمكن إلغاء التسجيل أو تخفيضه ،

خلال مدة نقل الإدارة ، وذلك بحكم من المحكمة التي أمرت

نقل.

عند إنهاء نقل الإدارة ، يجوز إجراء الإلغاء أو التخفيض بموجب الشروط

على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه.

المادة ٢٤٤٧

إذا تجاوزت قيمة المباني التي سجلت عليها رهن القاصر أو البالغ الخاضعين للوصاية

ولا سيما ما هو ضروري لضمان إدارة المعلم ، يمكنه أن يطلب من المجلس الأسرة لتقليل التسجيل في المباني الكافية.

وقد يطلب منه أيضًا تقليل التقييم الذي تم إجراؤه لالتزاماته تجاه بؤبؤ العين.

يجوز للمدير القانوني ، في نفس الحالات ، أن يكون قد تم تسجيل قائمة على مبانيه تحت من المادة ٢٤٠٩ ، اطلب من قاضي الولاية تخفيضها ، سواء فيما يتعلق بالمباني المرهونة ، أو فيما يتعلق مكفولة.

يجوز للمدرس والمسؤول القانوني أيضًا ، إذا لزم الأمر ، أن يخضعوا لنفس الشروط ، طلب صرف الرهن بالكامل.

سيتم الإلغاء الجزئي أو الكلي للرهن العقاري في ضوء قانون الإفراج الموقع من قبل العضو من مجلس الأسرة بعد أن استقبل وفداً في هذا الصدد ، فيما يتعلق بمباني المعلم ، وبالنظر قرار من قاضي الوصاية فيما يتعلق بمباني المسؤول القانوني.

المادة ٢٤٤٨

الأحكام المتعلقة بطلبات الزوج أو المعلم أو المشرف القانوني في الحالات المنصوص عليها في تعاد المواد السابقة بالأشكال التي ينظمها قانون الإجراءات المدنية.

إذا أمرت المحكمة بتخفيض الرهن العقاري على مبانٍ معينة ، تتم القيود على الجميع يتم ضرب الآخرين قبالة.

القسم ٣: الدعاية للسجلات والمسؤولية في المواد الإعلانية الأرض

المادة ٢٤٤٩

يتعين على الخدمات المسؤولة عن تسجيل الأراضي إصدار نسخة لجميع الذين يطلبونها.

أو مقتطف من الوثائق ، بخلاف استمارات التسجيل ، المودعة هناك في حدود خمسين سنة السابقة على طلب ونسخ أو استخراج من النقوش المتبقية أو شهادة بعدم وجود مستندات أو تسجيلات ضمن نطاق الطلب.

كما يُطلب منهم التسليم عند الطلب ، في غضون عشرة أيام ، نسخ أو مقتطفات من ملف عقاري أو شهادة بعدم وجود ملف في إطار الطلب.

المادة ٢٤٥٠

أولا - الدولة مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن الأعطال التي ترتكبها كل خدمة مسؤولة عن

الإعلان عن الأراضي في أداء صلاحياتها ، ولا سيما:

° 1عدم نشر القوانين والقرارات القانونية المودعة لدى الدوائر المسؤولة عن الدعاية مطلوب تسجيل الأراضي ، كلما كان هذا الفشل في النشر ليس نتيجة قرار الرفض أو الرفض ؛

° 2إغفال شهادة أو أكثر في الشهادات الصادرة عن الدوائر المكلفة بتسجيل الأراضي العديد من النقوش الموجودة ، ما لم يكن الخطأ في الحالة الأخيرة من التعيينات غير كافية أو غير دقيقة لا يمكن نسبها إليهم.

- .IIالدعوى التي تقع على عاتق الدولة عن الأخطاء التي ترتكبها كل خدمة مسؤولة عن الدعاية أمام القضاء القضائي وتحت طائلة حبس الرهن في غضون عشر سنوات من اليوم الذي ارتكب فيه الخطأ.

المادة ٢٤٥١

عند الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي ، وإصدار شهادة لصاحب الحق الجديد المشار إليها المادة ٢٤٧٦ ، تلغي تسجيل الامتياز أو الرهن ، ويبقى الحق في يد الجديد صاحب الإفراج عن الرهن أو الرهن غير المفصح عنه ، شريطة أن تكون الشهادة صادرة التي يطلبها صاحب الشأن نتيجة نشر لقبه .دون المساس بأي حق في الرجوع ضد الدولة ، الدائن المستفيد من التسجيل المحذوف لا يفقد الحق في المطالبة بالرتبة يمنحه هذا التسجيل طالما لم يتم دفع السعر من قبل المشتري أو حتى التدخل في الأمر مفتوح بين الدائنين الآخرين.

المادة ٢٤٥٢

وبصرف النظر عن الحالات التي يبرر فيها في رفض الإيداع أو في رفض إجراء شكلي ، وفقا ل أحكام تشريعية أو تنظيمية بشأن إعلانات الأراضي والخدمات الإعلانية لا يمكن أن ترفض أو تؤخر تنفيذ إجراء رسمي أو تسليم المستندات مطلوب حسب الأصول ، تحت طائلة الضرر من الأطراف ؛ مما أدى إلى دقائق الرفض أو التأخير ، بناء على طلب من المتقدمين ، سيتم وضعها على الفور ، إما من قبل قاضي المحكمة قضائية ، إما من قبل مأمور المحكمة ، أو من قبل مأمور آخر أو كاتب العدل بمساعدة اثنين الشهود.

المادة ٢٤٥٣

يجب على الخدمات المسؤولة عن تسجيل الأراضي أن يكون لديها سجل يسجلون فيه يومًا بعد يوم

اليوم ، بالترتيب العددي ، التحويلات التي سيتم تحويلها إليهم من الأفعال ، والقرارات القضائية ، والقسائم ، و بشكل عام ، المستندات المقدمة لتنفيذ شكلي الإعلان.

سيكونون قادرين فقط على تنفيذ الشكليات في تاريخ وترتيب التسليم لهم.

في كل عام ، سيتم إيداع نسخة من السجلات التي تم إغلاقها خلال العام السابق مجانًا في

يقع مكتب المحكمة في منطقة أخرى غير تلك المسؤولة عن الخدمة

الإعلان عن الأراضي.

تعين المحكمة في قلم المحكمة التي يودع بها الاستنساخ بأمر من وزير العدل.

يحدد المرسوم طرق تطبيق هذه المادة ، ولا سيما الإجراءات التقنية

من المرجح أن تستخدم لإنشاء الاستنساخ ليتم إيداعها في مكتب المحكمة.

المادة ٢٤٥٤

السجل المحفوظ تنفيذاً للمادة السابقة مدرج بالأحرف الأولى في كل صفحة

وأخيرًا ، من قبل محكمة قاضي القانون في الولاية القضائية التي تم إنشاء المكتب فيها .يتم القبض عليه كل يوم.

عن طريق عدم التقيد بالفقرة السابقة ، يمكن أن يعمل مستند الكمبيوتر المكتوب كسجل ؛ في هذه الحالة

يجب تحديدها وترقيمها وتأريخها بمجرد إنشائها عن طريق تقديم أي ضمان من حيث

دليل.

المادة ٢٤٥٧

في الدوائر المسؤولة عن تسجيل الأراضي ، ويحتفظ بالسجل وفقا لأحكام

الفقرة الثانية من المادة ٢٤٥٤ ، يتم إصدار شهادة الإجراءات الشكلية المقبولة عند الإيداع والمعلقة

التسجيل في الملف العقاري على المباني المعينة بشكل فردي في طلب

المعلومات .يحدد مرسوم مجلس الدولة مضمون هذه الشهادة.

الفصل الخامس: أثر الامتيازات والرهون العقارية

المادة ٢٤٥٨

إلا إذا استمر في بيع العقار المرهون بالطريقة المنصوص عليها في القوانين

إجراءات الإنفاذ المدنية ، التي لا يمكن أن ينتقص منها اتفاق الرهن ، الدائن

يمكن للرهن العقاري غير المدفوع أن يطلب في المحكمة أن يبقى المبنى مدفوعًا له .هذه الكلية لا

لا تقدم ، ومع ذلك ، إذا كان العقار هو المقر الرئيسي للمدين.

المادة ٢٤٥٩

يمكن الاتفاق في اتفاقية الرهن العقاري على أن يصبح الدائن مالك العقار
مرهون .ومع ذلك ، ليس لهذا البند أي تأثير على المبنى الذي يشكل المقر الرئيسي لل
المدين.

المادة ٢٤٦٠

في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، يجب أن يتم تقدير المبنى من قبل خبير معين وديا
أو قضائيا.

إذا تجاوزت قيمتها مبلغ الدين المضمون ، فإن الدائن مدين للمدين بمبلغ يساوي
اختلاف إذا كان هناك رهن عقاري آخر يسجله.

المادة ٢٤٦١

الدائنين مع الرهن العقاري أو الرهن العقاري المسجل على الأموال غير المنقولة ، اتبع ذلك في أيدي عدد قليل من أن
تمرير ، تدفع وفقا لترتيب مطالباتهم أو التسجيلات.

المادة ٢٤٦٢

إذا لم يستوف صاحب الطرف الثالث الإجراءات التي سيتم تحديدها أدناه لتطهير ممتلكاته ، فهو
يبقى ، من خلال التأثير الوحيد للتسجيلات ، الملزمة كحامل ، لجميع ديون الرهن العقاري ، ويتمتع بها
الشروط والمواعيد النهائية الممنوحة للمدين الأصلي.

المادة ٢٤٦٣

ويلزم صاحب الطرف الثالث ، في نفس الحالة ، أو دفع جميع الفوائد ورأس المال المستحق ، أيا كان
المبلغ الذي يمكنهم صعوده ، أو مغادرة المبنى المرهون ، دون أي تحفظ.

المادة ٢٤٦٤

فشل صاحب الطرف الثالث في الوفاء بأحد هذه الالتزامات ، كل دائن لديه حق
يحق للجناح في المبنى الاستمرار في الاستيلاء على المبنى وبيعه بموجب شروط العنوان
تاسع عشر من الكتاب الثالث.

المادة ٢٤٦٥

ومع ذلك ، يجوز لصاحب الطرف الثالث غير المسؤول شخصيا عن الدين ، أن يعارض بيع
الميراث المرهون الذي أحيل إليه إذا بقيت المباني المرهونة الأخرى على حالها
الدين في حوزة الموكل أو الأساسيين ، وتتطلب مناقشة مسبقة وفقا لذلك
النموذج المنصوص عليه تحت "سند الكفالة" ؛ وأثناء هذه المناقشة تم إيقافه عن بيع الميراث

مرهون.

المادة ٢٤٦٦

لا يمكن معارضة مناقشة الدائن المتميز أو الحصول على رهن خاص

المبنى.

المادة ٢٤٦٧

أما بالنسبة للتخلي عن طريق الرهن العقاري ، فيمكن القيام به من قبل جميع الأطراف الثالثة الذين ليسوا كذلك ملزم شخصياً بالدين ، ولديه القدرة على الاغتراب.

المادة ٢٤٦٨

يمكن أن يكون حتى بعد أن يعترف حامل ثالث الالتزام أو قد أدين على هذا النحو

فقط: التخلي عن ذلك لا يمنع ذلك حتى البيع الإجباري لا يمكن لحامل الطرف الثالث أن يسترده

المبنى بدفع جميع الديون والرسوم.

المادة ٢٤٦٩

يتم التخلي عن الرهن العقاري في سجل المحكمة لوضع الملكية ؛ ومن المسلم به

بهذه المحكمة.

بناء على التماس من أكثر الأطراف المعنية بالاجتهاد ، يتم إنشاء أمين في المبنى المهجور الذي يتم فيه البيع من غير المنقولة في الأشكال المنصوص عليها لإرفاق الممتلكات غير المنقولة.

المادة ٢٤٧٠

التدهور الناتج عن حقيقة أو إهمال صاحب الطرف الثالث في مساس الدائنين

رهن أو امتياز ، رفع دعوى ضده عن الأضرار ؛ لكنه لا يستطيع أن يكرر له

المصاريف والتحسينات فقط حتى مكاسب رأس المال الناتجة عن التحسن.

المادة ٢٤٧١

ثمار المبنى المرهون لا يستحقها صاحب الطرف الثالث حتى يوم الاستدعاء

لدفع أو التخلي ، وإذا تم التخلي عن الإجراءات لمدة ثلاث سنوات ، من

من الاستدعاءات الجديدة التي سيتم إجراؤها.

المادة ٢٤٧٢

يتم إعادة إبراز حقوق الارتفاق والحقوق الحقيقية التي كان صاحبها الثالث على المبنى قبل حيازته

التخلي أو بعد البيع القسري للمبنى.

دائنيه الشخصيين ، بعد كل أولئك المسجلين مع الملاك السابقين ، يمارسون

الرهن العقاري في رتبتهم على الممتلكات المهجورة أو المباعة.

المادة ٢٤٧٣

صاحب الطرف الثالث الذي سدد دين الرهن أو تخلى عن المبنى المرهون أو عانى من البيع اضطر من هذا المبنى ، وله حق الرجوع ، كحق ، ضد المدين الرئيسي.

المادة ٢٤٧٤

صاحب الطرف الثالث الذي يريد تطهير ممتلكاته بدفع الثمن ، يراعي الإجراءات الشكلية المقررة فيها الفصل السادس من هذا العنوان.

الفصل السادس: تطهير الامتيازات والرهون العقارية

المادة ٢٤٧٥

عندما ، عند بيع عقار مرهون ، يتفق جميع الدائنين المسجلين المدين أن السعر سوف يخصص للسداد الكلي أو الجزئي لمطالبهم أو لبعض إنهم يمارسون حقهم التفضيلي في السعر ويمكنهم معارضة أي متنازل له بشأن أي شخص الدائن يحجز المطالبة بالسعر.

ونتيجة لهذا الدفع ، تم تطهير المبنى من حق إعادة البيع المرتبط بالرهن العقاري.

في حالة عدم الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى ، يتم تنفيذ إجراءات التطهير وفقا لذلك المقالات أدناه.

المادة ٢٤٧٦

عقود ملكية الممتلكات أو حقوق الملكية العقارية التي يمتلكها الطرف الثالث سيرغبون في خدمة الامتيازات والرهون العقارية ، وسيتم نشرها في الخدمة المكلفة بتسجيل الأراضي حالة الملكية ، وفقا للقوانين واللوائح المتعلقة بتسجيل الأراضي.

المادة ٢٤٧٧

لا يتم تطهير النشر البسيط في الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي للعناوين المترجمة للملكية الرهون والامتيازات المنشأة على المبنى.

ينقل البائع إلى المشتري فقط الممتلكات والحقوق التي يملكها بنفسه على الشيء الذي تم بيعه: ينقلها بموجب تخصيص نفس الامتيازات والرهون العقارية التي تم بيع الشيء المرهون بها.

المادة ٢٤٧٨

إذا أراد المالك الجديد ضمان أثر المحاكمات المأذون بها في الفصل السادس من هذا لقب ، مطلوب ، سواء قبل المحاكمة ، أو في غضون شهر واحد ، على أبعد تقدير ، من الاستدعاءات الأولى

والتي تُخبره بإخطار الدائنين والمقيمين من قبلهم المنتخبين في نقوشهم:

° 1مقتطف من عنوانه ، يحتوي فقط على تاريخ العمل ونوعيته ، والاسم والتسمية الدقيقة لل

البائع أو المانح ، طبيعة وحالة الشيء المُباع أو المُقدَّم ؛ وإذا كان جسد

الممتلكات ، والاسم العام فقط للمنطقة والمناطق التي يقع فيها ،

السعر والرسوم التي تشكل جزءًا من سعر البيع ، أو تقييم الشيء إذا تم منحه ؛

° 2مقتطف من نشر قانون البيع ؛

° 3بيان موجز للرهن العقاري عن الشكليات يبين الأعباء الحقيقية

المبنى.

المادة ٢٤٧٩

ويعلن المشتري أو المنفّذ ، بنفس القانون ، أنه مستعد لتسوية الديون والديون على الفور.

رسوم الرهن العقاري ، حتى السعر فقط ، أو ، إذا تم التبرع بالمبنى ،

القيمة التي أعلن عنها دون تمييز بين الديون المستحقة أو غير المستحقة.

المادة ٢٤٨٠

عندما يقوم المالك الجديد بتقديم هذا الإشعار في غضون المهلة الزمنية ، أي دائن بعنوانه

مسجلة ، قد تتطلب بيع المبنى بالمزاد العلني والمناقصات العامة ، على نفقة:

° 1أن يتم إخطار هذا الطلب للمالك الجديد خلال أربعين يومًا على الأكثر من

الإخطار بناء على طلب الأخير ؛

° 2أنها ستحتوي على عطاء مقدم الطلب لزيادة السعر أو زيادته إلى العشر بالإضافة إلى

ما هو منصوص عليه في العقد ، أو يعلنه المالك الجديد ؛

° 3أن يتم تقديم نفس الخدمة خلال نفس الفترة للمالك السابق ، المدين الرئيسي ؛

° 4أن يتم توقيع الأصل ونسخ هذه المآثر من قبل الدائن الطالب أو من قبل ممثله

وكيل صريح ، وهو مطلوب في هذه الحالة لإعطاء نسخة من وكيله ؛

° 5أنه سيعرض إعطاء الأمن مقابل السعر والرسوم.

كله لا يستحق البطلان.

المادة ٢٤٨١

تخلف الدائنين عن طلب المزاد ضمن المهلة والنماذج المحددة

تبقى قيمة المبنى ثابتة بشكل محدد بالسعر المنصوص عليه في العقد ، أو المعلن عنه من قبل الجديد

المالك الذي يتم تحريره نتيجة لذلك من جميع الامتيازات والرهون العقارية ، بدفع السعر المذكور إلى

الدائنين الذين سيحصلون عليه أو يرسلونه.

المادة ٢٤٨٢

في حالة إعادة البيع بالمزاد ، يتم ذلك وفقًا للنماذج المحددة للمبيعات القسرية عند الحجز

العقارات بناء على طلب من الدائن الذي طلبها أو من المالك الجديد.

يذكر المدعي في الملصقات الثمن المنصوص عليه في العقد أو المعلن ، والمبلغ بالإضافة إلي

الذي يلزم الدائن بارتدائه أو ارتدائه.

المادة ٢٤٨٣

يجب على العارض الفائز ، بعد تجاوز سعره ، أن يعود إلى المشتري أو المنجز

حرم من التكاليف والتكاليف العادلة لعقده ، وتلك التي تم نشرها في ملف العقارات ، وتلك

الإخطار وتلك التي قام بها لتحقيق إعادة البيع.

المادة ٢٤٨٤

المشتري أو المنجز الذي يبقي العقار معروضًا بالمزاد ، بجعل نفسه آخر مزايد ،

ليست ملزمة بنشر حكم الجائزة.

المادة ٢٤٨٥

لا يمكن لسحب الدائن الذي يطلب المزاد أن يدفع ، حتى عندما يدفع الدائن

مبلغ العطاء ، منع المزاد العام ، إلا بموافقة صريحة من الجميع

الرهن العقاري الأخرى.

المادة ٢٤٨٦

على المشتري الذي حصل على العقد أن يلجأ بموجب القانون ضد البائع

سداد ما يتجاوز السعر المنصوص عليه في لقبه ولصالح هذا الفائض من

يوم كل دفعة.

المادة ٢٤٨٧

إذا تضمن عنوان المالك الجديد مباني وأثاث أو أكثر

المباني ، بعضها مرهون ، والبعض الآخر غير مرهون ، تقع في نفس أو داخل الولاية القضائية

إقليمي للعديد من الخدمات المسؤولة عن تسجيل الأراضي ، التي تم تنفيرها مقابل نفس السعر ، أو

بالنسبة للأسعار المتميزة والمنفصلة ، خاضعة أو غير خاضعة لنفس العملية ، سعر كل مبنى

مع نقوش محددة ومنفصلة ، سيتم الإعلان عنها في إخطار المالك الجديد ، من قبل

تفاصيل السعر الإجمالي المعبر عنه في العنوان ، إن أمكن.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يدفع مقدم العطاء لتمديد عطاءه أو على المنقولة ، ولا على المباني الأخرى غير تلك المرهونة لدينها وتقع في نفس التقريب فيما عدا لجوء المالك الجديد إلى أصحابه لتعويض الضرر التي سيختبرها ، إما من تقسيم الأشياء المكتسبة ، أو من استغلالها.

الفصل السابع: انقضاء الامتيازات والرهون العقارية

المادة ٢٤٨٨

تنتهي صلاحية الامتيازات والرهون العقارية:

° 1بانقراض الالتزام الرئيسي الخاضع للحالة المنصوص عليها في المادة ٢٤٢٢ ؛

° 2بالتخلي عن الدائن للرهن تحت نفس الاحتياطي ؛

° 3باستكمال الإجراءات والشروط المنصوص عليها لحاملي الطرف الثالث لتنظيف البضائع من قبل اكتسبتهم ؛

° 4بوصفة طبية.

يحصل المدين على الوصفة الطبية ، بالنسبة للبضائع التي في يديه ، في الوقت المحدد لها وصفة الإجراءات التي تؤدي إلى الرهن أو الرهن.

أما البضائع التي بيد صاحب ثالث فيتم اقتناؤها بحلول الوقت المحدد لها

الوصفة الطبية للعقار لمصلحته: في الحالة التي تنطوي فيها الوصفة على لقب ، فإنه لا يبدأ تعمل فقط من يوم نشر هذا العنوان في ملف العقارات.

إن التسجيلات التي يقوم بها الدائن لا تقاطع مسار الوصفة التي ينص عليها القانون في لصالح المدين أو صاحب الطرف الثالث.

° 5بالإنهاء المسموح به في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٢٣ وبالقدر المنصوص عليه في هذا النص.

الفصل الثامن: تنازل عن الممتلكات كضمان

المادة ٢٤٨٨-١

يجوز التنازل عن ملكية العقارات كضمان لالتزام بموجب عقد دخلت الثقة عملا بأقسام ٢٠١١ إلى ٢٠٣٠.

على سبيل التقليل من المادة ٢٠٢٩ ، لا يؤدي موت المستوطن الطبيعي إلى إنهاء عقد الاستئمان أنشئت في تطبيق هذا الفصل.

المادة ٢٤٨٨-٢

في حالة دخول الأمانة كضمان ، يذكر العقد على آلام البطلان ، بالإضافة إلى الأحكام

المنصوص عليها في المادة ٢٠١٨ ، الدين المضمون والقيمة المقدرة للمبنى المحول إلى المحفظة الوكيل.

المادة ٢٤٨٨-٣

في حالة عدم سداد الدين المضمون وما لم ينص على خلاف ذلك في العقد الاستئماني ، فإن الوصي ، عندما يكون الدائن ، يحصل على التصرف الحر في الممتلكات المحولة كضمان.

إذا لم يكن الوصي الدائن ، فقد يطلب منه الأخير التنازل عن الممتلكات التي يجوز له عندها التصرف بحرية في بيع البضائع وتسليم كل أو جزء من الثمن ، إذا نص الاتفاق على ذلك.

يتم تحديد قيمة الممتلكات من قبل خبير معين وديًا أو قضائيًا .أي بند مخالف يعتبر غير مكتوب.

المادة ٢٤٨٨-٤

إذا حصل المستفيد من الأمانة على التصرف الحر في الممتلكات بموجب المادة ٢٤٨٨-٣ ، فهو يدفع للمستوطن ، عندما تتجاوز القيمة المذكورة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة مبلغ ديون مضمونة ، مبلغ مساو للفرق بين هذه القيمة ومبلغ الدين ، رهنا الدفع المسبق للديون الناشئة عن حفظ أو إدارة التراث الائتماني.

مع مراعاة نفس التحفظ ، إذا شرع الوصي في بيع العقار تطبيقاً لعقد الاستئمان ، فهو يعيد إلى المستوطن جزءًا من عائدات هذا البيع يتجاوز ، حيثما ينطبق ذلك ، قيمة الدين المضمون.

المادة ٢٤٨٨-٥

يمكن التنازل عن الممتلكات التي تم التنازل عنها تطبيقاً للمادة ٢٤٨٨-١ لضمان الديون بخلاف ما ورد في القانون التأسيسي شريطة أن ينص عليه صراحة.

يمكن للمستوطن أن يقدمها كضمان ، ليس فقط للدائن الأصلي ، ولكن أيضًا إلى جديد دائن ، على الرغم من أن الأولى لم تدفع .عندما يكون المانح شخصا طبيعيا،

يمكن بعد ذلك استخدام الأصول الائتمانية كضمان لدين جديد فقط في حدود قيمته تقدر في يوم الشحن.

تحت طائلة البطلان ، يُنشر اتفاق إعادة التحميل المُنشأ وفقاً لأحكام المادة ٢٤٨٨-٢ في النموذج المنصوص عليه في المادة ٢٠١٩. ويحدد تاريخ النشر ، من بينها ، مرتبة الدائنين.

أحكام هذه المادة من النظام العام ، وأي شرط مخالف لها لا يعتبر مكتوب.

الكتاب الرابعSureties :

الباب الثالث: لعامل الأمن

المادة ٢٤٨٨-٦

أي وكيل أو ضمان يمكن أن يأخذ ، يسجل ، يديره ويحققه وكيل الأمن ، الذي يتصرف فيه الاسم المناسب لصالح الدائنين من الالتزام المضمون.

وكيل الضمانات يحتفظ بالضمانات والضمانات.

الحقوق والممتلكات التي حصل عليها وكيل الضمان في ممارسة مهمته تشكل الأصول المخصصة لها هذا ، يتميز عن تراثه الخاص.

يتم تقييم الصفات المطلوبة للمستفيد من الضمان في شخص المدين عليه ضمان.

المادة ٢٤٨٨-٧

في حالة البطلان ، يجب الإشارة إلى الاتفاق الذي يعين الدائنون بموجبه وكيل الضمان بكتابة تذكر جودتها وموضوعها ومدة مهمتها ومدى صلاحياتها.

المادة ٢٤٨٨-٨

عندما يتصرف وكيل الضمان لصالح الدائنين من الالتزام المضمون ، يجب عليه صراحة ذكر جودتها.

المادة ٢٤٨٨-٩

يجوز لضابط الأمن ، دون الحاجة لإثبات مذكرة خاصة ، اتخاذ أي إجراء للدفاع عن مصالح الدائنين للالتزام المضمون وتقديم أي مطالبة.

المادة ٢٤٨٨-١٠

لا يمكن الاستيلاء على الحقوق والممتلكات التي حصل عليها وكيل الأمن في ممارسة مهمته إلا من خلال أصحاب المستحقات الناشئة عن حفظها أو إدارتها ، رهنا بممارسة حق المتابعة باستثناء حالات الاحتيال.

فتح إجراءات الصون والحراسة والتصفية الإجبارية.

الانتعاش المهني ، المديونية الزائدة أو قرار البنك فيما يتعلق بعامل الأمن دون التأثير على التراث المخصص لمهمتها.

المادة ٢٤٨٨-١١

في حالة عدم وجود شروط تعاقدية تنص على شروط الاستبدال وإذا الأمن يخل بواجباته ، أو يعرض المصالح الموكلة إليه للخطر ، أو يتعرض للانفتاح

إجراء للحماية ، الحراسة القضائية ، التصفية الإجبارية ، الإعادة

المهنية أو المديونية الزائدة أو قرار البنك ، أي دائن مستفيد من المصالح الضمانية

قد تنطبق الضمانات على المحاكم لتعيين ضابط أمن مؤقت أو استبدال

ضابط الأمن.

إن أي استبدال تقليدي أو قضائي لعامل الأمن يستلزم إرساله تلقائيًا

الأصول المخصصة لوكيل الأمن الجديد.

المادة ٢٤٨٨-١٢

ضابط الأمن مسؤول ، في ممتلكاته الخاصة ، عن الأخطاء التي يرتكبها في ممارسته

المهمة.

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

المادة ٢٤٨٩

ينطبق هذا الرمز على جزيرة مايوت وفقًا للشروط المحددة في هذا الكتاب.

المادة ٢٤٩٠

لتطبيق هذا الرمز في Mayotte ، يتم استبدال المصطلحات الواردة أدناه على النحو التالي:

1درجة (ملغي) ؛

" ° 2محكمة" أو "محكمة استئناف" من: "دائرة الاستئناف في مامودزو" ؛

" ° 3قاضي" من قبل: "رئيس المحكمة الابتدائية أو مندوبه" ؛

" ° 4قسم" أو "منطقة" من قبل: "مجموعة الإدارات" ؛

5درجة (محذوفة) ؛

" ° 6مرسوم ٤ يناير ١٩٥٥" بقلم: "أحكام العنوان الرابع من الكتاب الرابع" ؛

" ° 7خدمة الإعلان عن الأراضي" بقلم: "خدمة الحفاظ على الممتلكات العقارية" ؛

8درجة (محذوفة) ؛

" ° 9التسجيل في الخدمة المسؤولة عن تسجيل الأراضي" عن طريق: "التسجيل في دفتر الأراضي" ؛

" ° 10ملف عقاري" بقلم: "كتاب الأرض."

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

العنوان التمهيدي: الأحكام المتعلقة بالعنوان التمهيدي

المادة ٢٤٩١

تنطبق المواد من ١ إلى ٦ على جزيرة مايوت.

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

الباب الأول: أحكام متعلقة بالكتاب الأول

المادة ٢٤٩٢

ينطبق الكتاب الأول على جزيرة مايوت وفقًا للأحكام الواردة أدناه.

المادة ٢٤٩٣

بالنسبة للطفل المولود في جزيرة مايوت ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٢١-٧ والمادة ٢١-١١ لا تنطبق إلا إذا ،

في تاريخ ولادته ، كان أحد والديه على الأقل يقيم في فرنسا بانتظام ، تحت غطاء

تصريح إقامة وبشكل مستمر لأكثر من ثلاثة أشهر.

المادة ٢٤٩٤

تطبق المادة ٢٤٩٣ بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٧-٢.

ومع ذلك ، تنطبق المواد ٢١-٧ و٢١-١١ على الطفل المولود في جزيرة مايوت لوالدين أجانب من قبل

بدء نفاذ القانون رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ١٠ سبتمبر ٢٠١٨ بشأن الهجرة المنظمة ، حق

اللجوء الفعال والاندماج الناجح ، إذا برر أحد الوالدين الإقامة في فرنسا في

بانتظام خلال فترة الخمس سنوات المذكورة في نفس المواد ٢١-٧ و٢١-١١.

المادة ٢٤٩٥

بناء على طلب أحد الوالدين وعند تقديم المستندات المؤيدة ، ذكر ذلك في يوم الولادة

للطفل ، يقيم في فرنسا بشكل منتظم ، تحت غطاء تصريح إقامة ، وهكذا

يتم تسجيل دون انقطاع لأكثر من ثلاثة أشهر في شهادة ميلاد الطفل وفقًا للشروط و

الطرائق المحددة بمرسوم في مجلس الدولة.

عندما يرفض المسجل تثبيت الإشارة ، يجوز للوالد الاستيلاء على المدعي العام

الجمهورية ، التي تقرر ، إذا لزم الأمر ، أن تأمر بهذا الإجراء الدعائي جنبًا إلى جنب مع الفعل ، وفقًا لـ

الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس الدولة.

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

الباب الثاني: أحكام متعلقة بالكتاب الثاني

المادة ٢٥٠٠

المواد ٥١٥-١٤ إلى ٧١٠ ، باستثناء المادتين ٦٤٢ و ٦٤٣ ، تنطبق على جزيرة مايوت الخاضعة لـ

التعديلات المنصوص عليها في المادتين ٢٥٠١ و ٢٥٠٢.

تنطبق الأحكام المتعلقة بالمباني فقط مع مراعاة أحكام الباب الرابع من

هذا الكتاب.

المادة ٢٥٠١

لتطبيق المادة ٥٢٤ ، تخضع لنظام المباني حسب الوجهة ، عندما تكون

يوضع من قبل المالك لخدمة الصندوق واستغلاله ، لسمك المسطحات المائية

عدم التواصل مع الأنهار والقنوات والجداول والأسماك من مزارع الأسماك والمراعي

مزارع سمكية.

المادة ٢٥٠٢

لتطبيق المادة ٥٦٤ ، فإن عبارة "أو مسطح مائي مشار إليه في المادتين ٤٣٢ و ٤٣٣ من قانون الريف" هي:

يستعاض عنها بالكلمات: "تربية الأسماك أو حظائر الأسماك."

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

الباب الثالث: أحكام متعلقة بالكتاب الثالث

المادة ٢٥٠٣

تنطبق المواد من ٧١١ إلى ٨٣٢-٢ و٨٣٢-٤ إلى ٢٢٧٩ على مايوت مع مراعاة التعديلات التي تظهر في

المواد من ٢٥٠٤ إلى ٢٥٠٨.

تنطبق الأحكام المتعلقة بالمباني فقط مع مراعاة أحكام الباب الرابع من

هذا الكتاب.

المادة ٢٥٠٥

بالنسبة لتطبيق مايوت للفقرة الأولى من المادة ٨٣٣ ، فإن المراجع: "٨٣١ إلى ٨٣٢-٤" هي

استبدلت بالمراجع: "٨٣١ إلى ٨٣٢-١ و ٨٣٢-٣ و ٨٣٢-٤."

لأغراض الفقرة الثانية من المادة ٨٣٣ ، يستعاض عن عبارة "المادة ٨٣٢" بعبارة

الكلمات: "المادتان ٨٣٢ و ٨٣٢-٢."

المادة ٢٥٠٧

لتطبيق ماوت على المادة ١٨٧٣-١٣ ، يستعاض عن الكلمات: "٨٣١ إلى ٨٣٢-١ و ٨٣٢-٣ و ٨٣٢-٤"

بالكلمات: "٨٣٢ إلى ٨٣٢-٢."

المادة ٢٥٠٨

تنطبق أحكام العنوان التاسع عشر من الكتاب الثالث والعنوان الثاني من الكتاب الرابع على مايوت الخاضعة

أحكام الباب الرابع من هذا الكتاب والأحكام التالية:

تنطبق ١ ° ٤ ° من المادة ٢٣٣١ على جزيرة مايوت بالشروط التالية:

أ) (ملغاة(

ب) الفقرة الثالثة لا تنطبق.

ج) يستعاض عن الفقرة الرابعة بما يلي:

"مطالبة الزوج الباقي على قيد الحياة برئيس مؤسسة حرفية أو تجارية يبررها الجميع

يعني المشاركة بشكل مباشر وفعال في نشاط الشركة لمدة عشر سنوات على الأقل ،

دون الحصول على راتب أو الارتباط بأرباح وخسائر الأعمال.

"إن حقوق الدين المذكورة أعلاه تبلغ ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور بين المهنيين

معدل النمو السنوي الساري في يوم الوفاة في حدود ٢٥٪ من الأصول العقارية ، إن أمكن

إن أمكن ، مقدار الحقوق الخاصة للزوج الباقي على قيد الحياة في عمليات تقسيم الحوزة و

يتم تخفيض تصفية نظام الملكية الزوجية من خلال هذه المطالبة .لتصفية الحقوق

الميراث ، يضاف هذا الادعاء إلى نصيب الزوج الباقي ؛" ؛

د) يستعاض عن الفقرة الخامسة بالأحكام التالية:

"مكافأة الستة أشهر الأخيرة للموظفين والمتدربين ؛" ؛

هـ) (ملغاة(

و) (ملغي(

ز) (ملغاة(

ح) (ملغي(

° 2في المادة ٢٣٣٢ ، ٩ ° لا تنطبق ؛

° 3في المادة ٢٣٧٧ عبارة: "بإدخال ملف عقاري بالطريقة التي تحددها

يستعاض عن المقالات التالية والمادتين ٢٤٢٦ و ٢٤٢٨ "بالكلمات:" بالنقش على الكتاب

الأرض التي يمتلكها أمين العقارات ، بالطريقة التي يحددها القانون ، والفرز

من تاريخ هذا التسجيل ، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد التالية "؛

° 4في المادتين ٢٤٢٥ و ٢٤٣١ يستعاض عن الإشارة إلى السجل المنصوص عليها في المادة ٢٤٥٣ بالإشارة إلى

تسجيل ودائع الأعمال والوثائق المطلوب تسجيلها.

الكتاب الخامس: الأحكام المطبقة على جزيرة مايوت

الباب الرابع: الأحكام المتعلقة بتسجيل المباني والمباني

حقوق الملكية.

المادة ٢٥٠٩

في جزيرة مايوت ، حقوق الملكية والامتيازات والرهون العقارية وكذلك القواعد المتعلقة التنظيم والدستور ونقل وإخماد حقوق الملكية العقارية وغيرها من الحقوق الأعمال الخاضعة للنشر هي تلك التي القانون المدني بموجب القانون العادي ، تخضع لأحكام هذا العنوان.

الفصل الأول: نظام تسجيل المباني

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ٢٥١٠

يضمن تسجيل المبنى حق الملكية وجميع الحقوق الأخرى المعترف بها في صك الملكية في نهاية إجراء يسمح لكشف جميع الحقوق بالفعل أدرجت في هذا المبنى .تحدد طرائق هذا الإجراء بمرسوم في مجلس الدولة.

المادة ٢٥١١

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة مسجلة في كتاب جزيرة مايوت المذكور في المادة ٢٥١٣ المباني بأنواعها سواء أقيمت أم لا من هم في المجال العام .طفرات ودساتير الحقوق على هذه المباني.

يتم تسجيل أي مبنى غير مسجل يخضع للبيع في المحكمة قبل المزاد وفق الشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الدولة.

يمكن تسجيل قطع البناء التي بنيت عليها القبور الخاصة.

الحقوق العقارية الجماعية المنصوص عليها في العرف لا تخضع لنظام التسجيل .يسمح تحويلها إلى حقوق ملكية فردية بتسجيل المبنى.

المادة ٢٥١٢

تسجيل المباني وتسجيل الحقوق المذكورة في المادة ٢٥٢١ من دفتر الأرض إلزامية بغض النظر عن الوضع القانوني للمالك أو صاحب الحقوق.

دون المساس بالحقوق والإجراءات المتبادلة للطرفين لتنفيذ اتفاقاتهم ، والحقوق المذكورة في المادة ٢٥٢١ قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة فقط إذا تم نشرها بوسائل ، حسب مقتضى الحال ، التسجيل او التسجيل في دفتر الاراضي وفق احكام هذا الفصل.

المادة ٢٥١٣

يتكون كتاب الأرض من سجلات مخصصة لنشر الحقوق في العقارات.

يتم الاحتفاظ بدفتر الأراضي من قبل خدمة الحفاظ على الممتلكات .يمكن أن تعقد من خلال هذا الخدمة ، في شكل إلكتروني بموجب الشروط المحددة في المادة ١٣٦٦.

المادة ٢٥١٤

تسجيل المباني وتسجيل حقوق المباني المذكورة في المادة ٢٥٢١ أ

يقدم بناء على طلب مقدم بشروط يحددها مرسوم بمجلس الدولة.

يجوز إدخال التقييم المسبق بأمر من المحكمة لضمان أحد الحقوق المذكورة في المادة ٢٥٢١ رتب التسجيل أو ضمان نفاذ التصحيح اللاحق.

يتم تسجيل المعهد التحفظي المؤقت بناء على طلب مقدم الطلب من قبل المشرف أثناء المهلة الزمنية لإزالة العائق أمام التسجيل المطلوب بموجب الشروط التي يصدر بها قرار من المجلس الدولة.

المادة ٢٥١٥

الدعوى المطالبة بحق غير منقولة لم تكشف خلال الإجراء

التسجيل غير مقبول.

القسم الثاني: تسجيل المباني وآثارها

المادة ٢٥١٦

المبنى الذي سيتم تسجيله محدد مسبقًا.

ومع ذلك ، يجوز لأي مالك ، بالاتفاق مع الملاك المجاورين ، التنازل عن الحدود.

تنتمي المحطات الطرفية إلى المالك الذي يحد المبنى.

المادة ٢٥١٧

ويؤدي التسجيل إلى إنشاء ، من قبل أمين العقارات ، لقب الملكية.

يشهد سند الملكية ، حسب الضرورة ، على جودة المالك.

وهي تشكل أمام المحاكم نقطة انطلاق حقوق البناء في ذلك الوقت التسجيل.

يمكن إنشاء ألقاب خاصة ، بناء على طلب الأطراف المعنية ، بعد تسجيل المبنى.

المادة ٢٥١٨

أي تعديل على ملكية الملكية بعد التسجيل لا يثبت الحقوق فيها

ذكر فقط حتى يثبت خلاف ذلك.

المادة ٢٥١٩

يحتفظ سند الملكية وتسجيلاته بالحق الذي يتعلق به طالما لم يتم إلغاؤه أو

تعديل وتثبت لأطراف ثالثة أن الشخص المذكور فيه له حقوق فيه

مذكورة.

المادة ٢٥٢٠

إذا رفض طلب التسجيل أو اعتبر أنه لا يستطيع التصرف بناءً عليه ، يقوم المسجل بإرساله

محكمة.

والأمر نفسه إذا كانت هناك معارضة أو طلبات تسجيل تم الإفراج عنها في النموذج

لم يعط أصلية أو الذي يرفض مقدم الطلب الموافقة عليه.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالتسجيل ، الكلي أو الجزئي ، للمباني وكذلك تسجيل

الحقوق والتهم الحقيقية التي اعترف بوجودها .يصحح ، إذا لزم الأمر ، الحدود وخطة

المبنى.

يقوم القيم على سند الملكية وفقا لقرار المحكمة القائدة

التسجيل ، عندما يصبح نهائيا ، بعد تصحيح محتمل للحدود والخطة

بناء أو تنفيذ الإجراءات المقررة.

القسم الثالث: تسجيل حقوق البناء

المادة ٢٥٢١

دون المساس بالحقوق الأخرى التي تنص على أحكام هذا القانون ، ومدونات أخرى

أو من التشريعات المدنية المطبقة على جزيرة مايوت ، مسجلة في دفتر الأراضي ، لأغراض الإنفاذ إلى

الطرف الثالث:

° 1حقوق الملكية العقارية التالية:

أ) الممتلكات العقارية.

ب) حق الانتفاع لنفس الممتلكات التي تحددها إرادة الإنسان.

ج) الاستخدام والسكن.

د Emphyteusis (، تحكمه أحكام المواد L 451-1 إلى L. 451-12 من قانون الريف وصيد الأسماك

بحري

هـ) المنطقة ؛

و) الارتفاق ؛

ز) الرهن العقاري.

ح) الحق الحقيقي الناشئ عن حق ملكية الملك العام للدولة أو إحدى منشآتها

تصدر السلطات العامة تطبيقا لقانون الدولة والسلطات العامة المعمول به

مايوت.

ط) الامتيازات والرهون العقارية.

° 2عقود إيجار مدتها أكثر من اثنتي عشرة سنة ، وحتى لفترة أقصر ، إيصالات أو

تحويلات لمدة تعادل ثلاث سنوات من الإيجار أو الإيجار لم تستحق بعد ؛

° 3الحقوق الخاضعة للدعاية تحت ١ درجة و ٢ درجة ، الناتجة عن أفعال أو قرارات إنشاء أو

إعلان قرار أو إلغاء أو إلغاء أو إلغاء اتفاق أو حكم

سبب الوفاة.

ومع ذلك ، فإن الارتفاق الناشئ عن الوضع الطبيعي للمكان أو التي يحددها القانون هي

معفاة من الدعاية.

المادة ٢٥٢٢

مسجلة في دفتر الأرض ، تحت طائلة عدم المقبولية ، عندما تتعلق بالحقوق المذكورة في ١ درجة

و ٢ ° من المادة ٢٥٢١ ، المطالبات القانونية التي تلتمس الحل أو الإلغاء أو الإلغاء أو

إلغاء اتفاق أو حكم بسبب الوفاة.

المادة ٢٥٢٣

لا يجوز تسجيل صاحب أحد الحقوق المذكورة في المادة ٢٥٢١ قبل حق مؤلفه

لم يكن مسجلا بنفسه.

لا يمكن تسجيل صاحب حق آخر غير الملكية إلا بعد تسجيل المالك

المبنى ، إلا إذا تم الحصول عليه بوصفة طبية أو انضمام.

المادة ٢٥٢٤

يجب أن يكون أي عمل يتعلق بحق من المحتمل أن يكون مسجلاً ، لأغراض التسجيل ،

شكل أصلي من قبل كاتب العدل أو اختصاص القانون العام أو سلطة عامة.

أي عمل مشترك في الحياة ، أو ترجمة أو إعلان عن الممتلكات العقارية ، وأي فعل ينشأ في الحياة

أو نقل الارتفاق الأرض المكتتب في شكل آخر ، يجب اتباعه ، بألم الفشل ،

صك أصلي أو ، إذا رفض أحد الطرفين ، طلبًا قانونيًا ، في غضون ستة أشهر

متابعة تنفيذ القانون.

المبررات اللازمة للوثائق المكتوبة بشكل أصيل لإثبات الحقوق المنقولة

أو مدمجة في مبنى مسجل بقرار من مجلس الدولة .يحدد هذا المرسوم

أيضا قائمة الوثائق التي يجب تقديمها للحصول على تسجيل الحقوق في حالة فتح

الخلافة.

المادة ٢٥٢٥

يُطلب من الضباط الوزاريين والسلطات العامة التسجيل بدون تأخير وبشكل مستقل

بناء على إرادة الطرفين الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥٢١ والناجمة عن أفعال معروضة عليها وموجهة إليها

القسم ٢٥٢٤.

المادة ٢٥٢٦

أي شخص له مصلحة في ذلك يتطلب من القيم ، إنتاج كتابات الماضي في النموذج

المكون الأصيل للحق في التسجيل والوثائق الأخرى التي يتم إيداعها بموجب هذا العنوان ،

تسجيل أو إلغاء أو تصحيح تسجيل حق.

المادة ٢٥٢٧

يقوم أمين العقار أو المحكمة عند الحجز بالتحقق مما إذا كان الحق المشار إليه

من المرجح أن يتم تسجيل الطلب ، إذا كانت الأفعال الصادرة لدعم الطلب تتوافق مع النموذج

المنصوص عليها ، وإذا كان صاحب الحق نفسه مسجلاً وفقاً لأحكام المادة ٢٥٢٣.

المادة ٢٥٢٨

الحقوق الخاضعة للتسجيل بموجب المادة ٢٥٢١ هي ، إذا لم تكن مسجلة ، غير قابلة للتنفيذ

لأطراف ثالثة اكتسبت في نفس المبنى من نفس المؤلف حقوقًا منافسة خاضعة

التسجيل.

هذه الحقوق غير قابلة للتنفيذ أيضًا ، إذا تم تسجيلها ، عندما تكون الحقوق التي تحتج بها هذه الأطراف الثالثة مسجلة سابقا.

ومع ذلك ، الجهات الخارجية التي كانت هي نفسها المسؤولة عن النشر

تنافس الحقوق ، أو خلفائهم في الملكية على أساس عالمي.

المادة ٢٥٢٩

في حالة أن العديد من الإجراءات الشكلية مثل إحداث آثار ضد أطراف ثالثة بموجب المادة 2528 ، مطلوبة في نفس اليوم فيما يتعلق بنفس المبنى ، والتي مطلوبة تحت عنوانها يعتبر أقرب تاريخ من الرتب السابقة ، بغض النظر عن ترتيب الودائع المسجلة.

عند إجراء شكلي إلزامي تحت ١ درجة ، باستثناء ط ، و ٢ درجة من المادة ٢٥٢١ وذات طبيعة تنتج آثار قابلة للتنفيذ ضد أطراف ثالثة بموجب القسم ٢٥٢٨ ، وتسجيل الرهن العقاري ، هي مطلوب في نفس اليوم للمبنى نفسه ، وأن يتم نشر القانون وعنوان التسجيل تحمل نفس التاريخ ، يعتبر التسجيل من الرتب السابقة ، بغض النظر عن ترتيب الودائع المسجلة.

إذا كانت الشكليات المتزامنة ، إلزامية تحت ١ درجة ، باستثناء ط ، و ٢ درجة من المادة ٢٥٢١ و قادرة على إحداث آثار ضد أطراف ثالثة بموجب المادة ٢٥٢٨ مطلوبة في نفس اليوم وإذا الأعمال التي سيتم نشرها لها نفس التاريخ ، تعتبر الإجراءات الشكلية لها نفس الرتبة.

عندما تكون شكلي قادر على إحداث آثار ضد الغير بموجب المادة ٢٥٢٨ و مطلوب نشر أمر يستحق الحجز في نفس اليوم لنفس المبنى ،

يتم تسوية ترتيب الشكليات ، بغض النظر عن ترتيب الودائع المسجلة ، وفقًا لتواريخ الورقة المالية من جهة المذكورة في الأمر ، من ناحية أخرى ، عنوان الشكلية المتزامنة ؛ عندما العناوين في نفس التاريخ ، وتعتبر الدعاية للأمر الذي يتم الاستيلاء عليه من الرتبة المفضلة.

على أي حال ، نقوش فصل الأصول المنصوص عليها في المادة ٢٣٨٣ ، في القضية المعنية في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨٦ من نفس القانون بالإضافة إلى تلك المنافذ القانونية التي ينص عليها المادة ٢٤٠٠ (١ ° و ٢ ° و ٣ °) لها مرتبة قبل مرتبة أي شكليات أخرى مطلوبة بنفس الدرجة اليوم.

الفصل الثاني: أحكام متنوعة

القسم الأول: الامتيازات والرهون العقارية

المادة ٢٥٣٠

على الرغم من أحكام المادة ٢٣٧٥ ، فإن الامتيازات العامة الوحيدة على الممتلكات غير المنقولة المعمول بها في جزيرة مايوت هي التكاليف القانونية وحقوق الخزانة .هذان الامتيازان معفيان من النقش على كتاب الأرض.

المادة ٢٥٣١

عرضة فقط للرهون العقارية:

° 1العقارات المتداولة في التجارة وملحقاتها التي تعتبر غير منقولة ؛

° 2حق الانتفاع لنفس البضائع والاكسسوارات خلال مدتها.

emphyteusis ° 3خلال فترة مدته ؛

° 4السطح الأيمن.

المادة ٢٥٣٢

لا يمكن منح الرهن التقليدي إلا من خلال قانون يتم تمريره بشكل أصيل .إن

يتم نقل الرهن والإفراج عنه بنفس الشكل.

لا يمكن أن تكون العقود المبرمة خارج جزيرة مايوت صالحة بشكل صحيح لتشكل رهنًا عقاريًا

على المباني الواقعة في مايوت فقط بشرط أن تمتثل لأحكام هذا العنوان.

القسم الثاني: المصادرة القسرية

المادة ٢٥٣٤

لأغراض نشرها ، أوامر الإنفاذ المتعلقة بالقرعات التابعة

بناء خاضع لحالة الملكية المشتركة لا يتعلق بنصيب الأطراف

البلديات المدرجة في هذه الحصص.

ومع ذلك ، فإن الدائنين المضبوطين يمارسون حقهم في الحصة المذكورة ، والتي اتخذت بالاتساق في

لحظة النقل ، التي يشكل سعرها موضوع التوزيع .